وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الْوَصَايَا

1751 - **مَسْأَلَةٌ** : الْوَصِيَّةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَرَكَ مَالاً ,

لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاَّ وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُذْ سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ ذَلِكَ إلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

وَرُوِّينَا إيجَابَ الْوَصِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ طَلْحَةُ , وَالزُّبَيْرُ يُشَدِّدَانِ فِي الْوَصِيَّةِ

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى , وَطَلْحَةَ بْنِ مُطَرِّفٍ , وطَاوُوس , وَالشَّعْبِيِّ , وَغَيْرِهِمْ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. .

وَقَالَ قَوْمٌ : لَيْسَتْ فَرْضًا , وَاحْتَجُّوا : بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فَقَالَ فِيهِ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ. قَالُوا : فَرَدَّ الأَمْرَ إلَى إرَادَتِهِ وَقَالُوا : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُوصِ , وَرَوَوْا : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَهُوَ رَاوِي الْخَبَرِ لَمْ يُوصِ , وَأَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ لَمْ يُوصِ , وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِيمَنْ تَرَكَ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ : قَلِيلٌ , لَيْسَ فِيهَا وَصِيَّةٌ , وَأَنَّ عَلِيًّا نَهَى مَنْ لَمْ يَتْرُكْ إلاَّ مِنْ السَّبْعِمِائَةِ إلَى التِّسْعِمِائَةِ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ , وَأَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فِيمَنْ تَرَكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ : فِي هَذَا فَضْلٌ ، عَنْ وَلَدِهِ. وَعَنِ النَّخَعِيِّ لَيْسَتْ الْوَصِيَّةُ فَرْضًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : أَمَّا مَنْ زَادَ فِي رِوَايَتِهِ " يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ " فَإِنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَاهُ كَمَا أَوْرَدْنَا بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ , لَكِنْ بِلَفْظِ الإِيجَابِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ , وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ , وَيُونُسُ ، عَنْ نَافِعٍ وَكِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحٌ. فَإِذْ هُمَا صَحِيحَانِ فَقَدْ وَجَبَتْ الْوَصِيَّةُ بِرِوَايَةِ مَالِكٍ , وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُرِيدَهَا ، وَلاَ بُدَّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُوصِ فَقَدْ كَانَتْ تَقَدَّمَتْ وَصِيَّتُهُ بِجَمِيعِ مَا تَرَكَ بِقَوْلِهِ الثَّابِتِ يَقِينًا إنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لاَ نُوَرَّثُ , مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ بِلاَ شَكٍّ , لأَنَّهُ أَوْصَى بِصَدَقَةِ كُلِّ مَا يَتْرُكُ إذَا مَاتَ , وَإِنَّمَا صَحَّ الأَثَرُ بِنَفْيِ الْوَصِيَّةِ الَّتِي تَدَّعِيهَا الرَّافِضَةُ إلَى عَلِيٍّ فَقَطْ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا مَا رَوَوْا مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يُوصِ , فَبَاطِلٌ ; لأَنَّ هَذَا إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَشْهَلَ بْنِ حَاتِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَهُوَ لاَ شَيْءَ وَالثَّابِتُ عَنْهُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ مِنْ إِيجَابِهِ الْوَصِيَّةَ , وَأَنَّهُ لَمْ يَبِتْ لَيْلَتَهُ مُذْ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ النَّبِيِّ ρ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ حَاطِبٍ وَعُمَرَ : فَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيعَةَ , وَهِيَ أَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُشْتَغَلَ بِهَا.

وَأَمَّا خَبَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ : فَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ فَإِنَّهُ حَدُّ الْقَلِيلِ بِمَا بَيْنَ السَّبْعِمِائَةِ إِلَى التِّسْعِمِائَةِ وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بَيَانٌ بِمَا ادَّعَوْا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُمْ صَحَابَةٌ , كَمَا أَوْرَدْنَا , وَإِذَا وَقَعَ التَّنَازُعُ لَمْ يَكُنْ قَوْلُ طَائِفَةٍ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أُخْرَى , وَالْفَرْضُ حِينَئِذٍ هُوَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , وَكِلاَهُمَا يُوجِبُ فَرْضَ الْوَصِيَّةِ , أَمَّا السُّنَّةُ : فَكَمَا أَوْرَدْنَا ,

وَأَمَّا الْقُرْآنُ : فَكَمَا نُورِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

1752 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ : فَفُرِضَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ بِمَا تَيَسَّرَ ، وَلاَ بُدَّ ; لأَنَّ فَرْضَ الْوَصِيَّةِ وَاجِبٌ , كَمَا أَوْرَدْنَا.

فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ أَنْ يَخْرُجَ شَيْءٌ مِنْ مَالِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ , فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُهُ عَمَّا وَجَبَ إِخْرَاجُهُ مِنْ مَالِهِ , وَلاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ إِلاَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ , أَوْ الْوَصِيُّ مِمَّا لاَ إِجْحَافَ فِيهِ عَلَى الْوَرَثَةِ

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ , وَقَدْ صَحَّ بِهِ أَثَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ .

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ρ إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ , أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : نَعَمْ , فَتَصَدَّقَ عَنْهَا فَهَذَا إِيجَابُ الصَّدَقَةِ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ , وَأَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام : فَرْضٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَلَمْ يُوصِ , فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ قَالَ عليه الصلاة والسلام : نَعَمْ. فَهَذَا إِيجَابٌ لِلْوَصِيَّةِ , وَلاَ بُدَّ ; لأَنَّ التَّكْفِيرَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي ذَنْبٍ , فَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام : أَنَّ تَرْكَ الْوَصِيَّةِ يَحْتَاجُ فَاعِلُهُ إِلَى أَنْ يُكَفِّرَ عَنْهُ ذَلِكَ , بِأَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهُ , وَهَذَا مَا لاَ يَسَعُ أَحَدًا خِلاَفُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : مَاتَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي مَنَامٍ لَهُ فَأَعْتَقَتْ عَنْهُ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تِلاَدًا مِنْ تِلاَدِهِ. فَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّ الْوَصِيَّةَ عِنْدَهَا ، رضي الله عنها ، فَرْضٌ , وَأَنَّ الْبِرَّ عَمَّنْ لَمْ يُوصِ : فَرْضٌ , إِذْ لَوْلاَ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَتْ مِنْ مَالِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِإِخْرَاجِهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُوسًا يَقُولُ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَمْ يُوصِ إِلاَّ وَأَهْلُهُ أَحَقُّ , أَوْ مُحِقُّونَ أَنْ يُوصُوا عَنْهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَعَرَضْت عَلَى ابْنِ طَاوُوس هَذَا وَقُلْت : أَكَذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ. وَقَدْ رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , وَسُفْيَانَ , وَمَعْمَرٍ , كُلُّهُمْ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ , أَفَأُوصِي عَنْهَا فَقَالَ : نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْتَقَ ، عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَلَمْ تُوصِ وَلِيدَةً وَتَصَدَّقَ عَنْهَا بِمَتَاعٍ. وَلاَ مُرْسَلَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَيْنِ فَخَالَفُوهُمَا , لِرَأْيِهِمَا الْفَاسِدِ

1753 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ , إمَّا لِرِقٍّ , وَأَمَّا لِكُفْرٍ ,

وَأَمَّا لأَنَّ هُنَالِكَ مَنْ يَحْجُبُهُمْ ، عَنِ الْمِيرَاثِ أَوْ لأَنَّهُمْ لاَ يَرِثُونَ فَيُوصِي لَهُمْ بِمَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ , لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطُوا ، وَلاَ بُدَّ مَا رَآهُ الْوَرَثَةُ , أَوْ الْوَصِيُّ. فَإِنْ كَانَ وَالِدَاهُ , أَوْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْكُفْرِ , أَوْ مَمْلُوكًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَيْضًا أَنْ يُوصِيَ لَهُمَا , أَوْ لأَحَدِهِمَا إنْ لَمْ يَكُنْ الآخَرُ كَذَلِكَ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أُعْطِيَ , أَوْ أُعْطِيَا مِنْ الْمَالِ ، وَلاَ بُدَّ , ثُمَّ يُوصِي فِيمَا شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِنْ أَوْصَى لِثَلاَثَةٍ مِنْ أَقَارِبِهِ الْمَذْكُورِينَ أَجْزَأَهُ. وَالأَقْرَبُونَ : هُمْ مَنْ يَجْتَمِعُونَ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الأَبِ الَّذِي بِهِ يُعْرَفُ إذَا نُسِبَ , وَمِنْ جِهَةِ أُمِّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا : هُوَ مَنْ يَجْتَمِعُ مَعَ أُمِّهِ فِي الأَبِ الَّذِي يُعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إلَيْهِ ; لأَنَّ هَؤُلاَءِ فِي اللُّغَةِ أَقَارِبُ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُوقَعَ عَلَى غَيْرِ هَؤُلاَءِ اسْمُ أَقَارِبَ بِلاَ

برهان.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَهَذَا فَرْضٌ كَمَا تَسْمَعُ , فَخَرَجَ مِنْهُ الْوَالِدَانِ , وَالأَقْرَبُونَ الْوَارِثُونَ , وَبَقِيَ مَنْ لاَ يَرِثُ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْضِ. وَإِذْ هُوَ حَقٌّ لَهُمْ وَاجِبٌ فَقَدْ وَجَبَ لَهُمْ مِنْ مَالِهِ جُزْءٌ مَفْرُوضٌ إخْرَاجُهُ لِمَنْ وَجَبَ لَهُ إنْ ظُلِمَ هُوَ , وَلَمْ يَأْمُرْ بِإِخْرَاجِهِ , وَإِذَا أَوْصَى لِمَنْ أَمَرَ بِهِ فَلَمْ يَنْهَ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ لِغَيْرِهِمْ , فَقَدْ أَدَّى مَا أُمِرَ بِهِ وَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ. وَمَنْ أَوْصَى لِثَلاَثَةِ أَقْرَبِينَ فَقَدْ أَوْصَى لِلأَقْرَبِينَ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ , وَابْنِ جُرَيْجٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : مَنْ أَوْصَى لِقَوْمٍ وَسَمَّاهُمْ وَتَرَكَ ذَوِي قَرَابَتِهِ مُحْتَاجِينَ أُنْتُزِعَتْ مِنْهُمْ وَرُدَّتْ عَلَى ذَوِي قَرَابَتِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَهْلِهِ فُقَرَاءُ فَلأَهْلِ الْفَقْرِ مَنْ كَانُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ , قَالَ : إذَا أَوْصَى فِي غَيْرِ أَقَارِبِهِ بِالثُّلُثِ : جَازَ لَهُمْ ثُلُثُ الثُّلُثِ , وَرُدَّ عَلَى قَرَابَتِهِ : ثُلُثَا الثُّلُثِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لِثَلاَثَةٍ فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ , فَقَالَ : لِلْقَرَابَةِ الثُّلُثَانِ , وَلِمَنْ أَوْصَى لَهُ الثُّلُثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ فَأَحْسَنَ الْقِسْمَةَ , وَإِنَّهُ مَنْ يَرْغَبُ بِرَأْيِهِ ، عَنْ رَأْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَضِلُّ , أَوْصِ لِقَرَابَتِك مِمَّنْ لاَ يَرِثُ , ثُمَّ دَعْ الْمَالَ عَلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : سَأَلْت سَالِمَ بْنَ يَسَارٍ , وَالْعَلاَءَ بْنَ زِيَادٍ ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ فَدَعَوَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَآ هَذِهِ الآيَةَ , فَقَالاَ : هِيَ لِلْقَرَابَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ يُوصِي لِغَيْرِ ذِي الْقُرْبَى وَلَهُ ذُو قَرَابَةٍ مِمَّنْ لاَ يَرِثُهُ أَنَّهُ يُجْعَلُ ثُلُثَا الثُّلُثِ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثُلُثُ الثُّلُثِ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ قَالَ : نُسِخَ مِنْهَا الْوَالِدَانِ , وَتُرِكَ الأَقَارِبُ مِمَّنْ لاَ يَرِثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ : هِيَ لِلْقَرَابَةِ يَعْنِي الْوَصِيَّةَ. وَبِوُجُوبِ الْوَصِيَّةِ لِلْقَرَابَةِ الَّذِينَ لاَ يَرِثُونَ يَقُولُ إِسْحَاقُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا , بَلْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ لِغَيْرِ ذِي قَرَابَتِهِ.

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيّ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيّ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الَّذِي أَوْصَى بِعِتْقِ السِّتَّةِ الأَعْبُدِ , وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ , فَأَقْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً فَقَالُوا : هَذِهِ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِ الأَقَارِبِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ , وَنَحْنُ لاَ نُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ قَبْلَ نُزُولِهَا كَانَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُوصِيَ لِمَنْ شَاءَ , فَهَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْحَالِ الْمَنْسُوخَةِ الْمُرْتَفِعَةِ بِيَقِينٍ لاَ شَكَّ فِيهِ قَطْعًا فَحُكْمُ هَذَا الْخَبَرِ مَنْسُوخٌ بِلاَ شَكٍّ وَالآيَةُ رَافِعَةٌ لِحُكْمِهِ نَاسِخَةٌ لَهُ بِلاَ شَكٍّ.

وَمَنْ ادَّعَى فِي النَّاسِخِ أَنَّهُ عَادَ مَنْسُوخًا , وَفِي الْمَنْسُوخِ أَنَّهُ عَادَ نَاسِخًا بِغَيْرِ نَصّ ثَابِتٍ وَارِدٍ بِذَلِكَ , فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ وَقَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَقَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لاَ يَعْلَمُ وَتَرَكَ الْيَقِينَ وَحَكَمَ بِالظُّنُونِ , وَهَذَا مُحَرَّمٌ بِنَصّ الْقُرْآنِ. وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : تِبْيَانًا لِكُلّ شَيْءٍ فَنَحْنُ نَقْطَعُ وَنَبُتُّ وَنَشْهَدُ أَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ نَاسِخٍ , وَرَدّ حُكْمٍ مَنْسُوخٍ دُونَ بَيَانٍ وَارِدٍ لَنَا بِذَلِكَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلَوْ جَازَ غَيْرُ هَذَا لَكُنَّا مِنْ دِينِنَا فِي لَبْسٍ , وَلَكُنَّا لاَ نَدْرِي مَا أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ , حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا فَظَهَرَ لَنَا بُطْلاَنُ تَمْوِيهِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ.

وَأَيْضًا : فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ صَلِيبَةً مِنْ الأَنْصَارِ , وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ لاَ يَرِثُونَ , فَإِذْ لَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ فَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ حَلِيفًا أَتِيًّا لاَ قَرَابَةَ لَهُ , فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , وَلاَ يَحِلُّ الْقَطْعُ بِالظَّنِّ , وَلاَ تَرْكُ الْيَقِينِ لَهُ.

وأعجب شَيْءٍ احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِحَدِيقَةٍ بِيعَتْ بِأَرْبَعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ وَلأَهْلِ بَدْرٍ بِمِائَةِ دِينَارٍ , مِائَةُ دِينَارٍ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، وَأَنَّ عُمَرَ أَوْصَى لِكُلِّ أُمِّ وَلَدٍ لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ , أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَتْ لأَلِ أَبِي يُونُسَ مَوْلاَهَا بِمَتَاعِهَا

قال أبو محمد : إنَّ هَذَا لَمِنْ قَبِيحِ التَّدْلِيسِ فِي الدِّينِ , وَلَيْتَ شِعْرِي : أَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يُبِيحُ أَنْ لاَ يُوصِيَ لِقَرَابَتِهِ وَهَلْ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ أَنَّهُمْ ، رضي الله عنهم ، لَمْ يُوصُوا لِقَرَابَتِهِمْ

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُذْكَرْ هَذَا فِيهِ

قلنا : وَلاَ ذُكِرَ فِيهِ أَنَّهُمْ أَوْصَوْا بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ , وَلَعَلَّهُمْ أَوْصَوْا بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَهَذِهِ كُلُّهَا فَضَائِحُ , نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ مِثْلِهَا وَنَسْأَلُهُ الْعِصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ.

1754 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَحِلُّ الْوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ أَصْلاً , فَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ وَارِثٍ فَصَارَ وَارِثًا عِنْدَ مَوْتِ الْمُوصِي : بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ , فَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ ثُمَّ صَارَ غَيْرَ وَارِثٍ لَمْ تَجُزْ لَهُ الْوَصِيَّةُ , لأَنَّهَا إذْ عَقَدَهَا كَانَتْ بَاطِلاً , وَسَوَاءٌ جَوَّزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُجَوِّزُوا ; لأَنَّ الْكَوَافَّ نَقَلَتْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ". فَإِذْ قَدْ مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجِيزُوا مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إلَّا أَنْ يَبْتَدِئُوا هِبَةً لِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ , فَهُوَ مَالُهُمْ وَهَذَا قَوْلُ الْمُزَنِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمْعَانَ , وَعَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ حُمَيْدٍ الْيَحْصُبِيِّ , وَيَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ , وَعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ سَنْدَلٍ , قَالَ عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ : عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَقَالَ الآخَرُونَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ , ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ , وَعَبْدُ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ فِي خُطْبَتِهِ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ زَادَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ : وَإِنْ أَجَازُوا فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا

قلنا : هَذَا مُرْسَلٌ , ثُمَّ هُوَ مِنْ الْمُرْسَلِ فَضِيحَةٌ ; لأَنَّ الأَرْبَعَةَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ ابْنُ وَهْبٍ كُلُّهُمْ مُطَّرَحٌ , وَإِنَّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ لأُعْجُوبَةً. وَعَهْدُنَا بِالْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ يَقُولُونَ : إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ , وَالْمُسْنَدَ كَالْمُرْسَلِ , وَلاَ يُبَالُونَ بِضَعِيفٍ , فَهَلاَّ أَخَذُوا بِهَذَا الْمُرْسَلِ وَلَكِنَّ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ.

وقال أبو حنيفة : لَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وقال مالك : لاَ رُجُوعَ لَهُمْ إلاَّ أَنْ يَكُونُوا فِي كَفَالَتِهِ , فَلَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1755 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ كَانَ لَهُ وَارِثٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ , أَجَازَ الْوَرَثَةُ , أَوْ لَمْ يُجِيزُوا : صَحَّ مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقُلْت : أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ : لاَ , قُلْتُ : فَالنِّصْفُ قَالَ : لاَ , قُلْتُ : فَالثُّلُثُ قَالَ : نَعَمْ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ". وَالْخَبَرُ بِأَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِعِتْقِ سِتَّةِ أَعْبُدٍ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ , فَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وقال مالك : إنْ زَادَتْ وَصِيَّتُهُ ، عَنِ الثُّلُثِ بِيَسِيرٍ كَالدِّرْهَمَيْنِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَتْ الْوَصِيَّةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَهَذَا خِلاَفُ الْخَبَرِ , وَخَطَأٌ فِي تَحْدِيدِهِ مَا ذُكِرَ دُونَ مَا زَادَ وَمَا نَقَصَ , وَلاَ تَخْلُو تِلْكَ الزِّيَادَةُ قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ مِنْ أَنْ تَكُونَ مِنْ حَقِّ الْمُوصِي أَوْ حَقِّ الْوَرَثَةِ , فَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ الْمُوصِي فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمِنْ حَقِّهِ أَيْضًا , فَيَنْبَغِي أَنْ يُنَفَّذَ , وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُوصِي أَنْ يَحْكُمَ فِي مَالِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَغَيْرِهِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : إنَّكُمْ مِنْ أَحْرَى حَيٍّ بِالْكُوفَةِ أَنْ يَمُوتَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَدَعُ عَصَبَةً ، وَلاَ رَحِمًا فَلاَ يَمْنَعُهُ إذَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ لَيْسَ لَهُ مَوْلًى عَتَاقَةٍ أَنَّهُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : إذَا مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ عَقْدٌ لأَحَدٍ ، وَلاَ عَصَبَةَ يَرِثُونَ فَإِنَّهُ يُوصِي بِمَالِهِ كُلِّهِ حَيْثُ شَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ أَعْتَقَتْهُ مَوْلاَتُه سَائِبَةً , فَلَمَّا احْتُضِرَ أَوْصَى بِمَالِهِ كُلِّهِ لِغَيْرِهَا , فَخَاصَمَتْ فِي ذَلِكَ فَقُضِيَ لَهَا بِالْمِيرَاثِ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , وَشَرِيكٍ الْقَاضِي , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

وقال مالك , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ كَانَ لَهُ وَارِثٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لِذَلِكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لِسَعْدٍ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. قَالُوا : فَإِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْعِلَّةَ فِي أَنْ لاَ يُتَجَاوَزَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُغْنِيَ الْوَرَثَةَ فَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَقَدْ ارْتَفَعَتْ الْعِلَّةُ فَلَهُ أَنْ يُوصِيَ بِمَا شَاءَ وَقَالُوا : هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَقَالُوا : فَلَمَّا كَانَ مَالُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ إنَّمَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْلِمُونَ ; لأَنَّهُ مَالٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ رَبٌّ , فَإِذْ هُوَ هَكَذَا وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ لأَحَدٍ حَقٌّ فَلِصَاحِبِهِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ شَاءَ وَقَالُوا : كَمَا لِلإِمَامِ أَنْ يَضَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ حَيْثُ شَاءَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَكَذَلِكَ لِصَاحِبِهِ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ بِهِ غَيْرَ هَذَا وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي أَنْ لاَ يُتَجَاوَزَ الثُّلُثُ غِنَى الْوَرَثَةِ فَبَاطِلٌ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا قَالَ عليه الصلاة والسلام قَطُّ إنَّ أَمْرِي بِأَنْ لاَ يُتَجَاوَزَ الثُّلُثُ فِي الْوَصِيَّةِ إنَّمَا هُوَ لِغِنَى الْوَرَثَةِ إنَّمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا , وَحُكْمُ فَصْلٍ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِمَا بَعْدَهُ ثُمَّ ابْتَدَأَ عليه الصلاة والسلام قَضِيَّةً أُخْرَى مُبْتَدَأَةً قَائِمَةً بِنَفْسِهَا , غَيْرَ مُتَعَلِّقَةٍ بِمَا قَبْلَهَا , فَقَالَ : إنَّكَ إنْ تَدَعْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

برهان صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ عَلَّلَ عِلَّةً فَاسِدَةً مُنْكَرَةً حَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَنَحْنُ نَجِدُ مَنْ لَهُ عَشَرَةٌ مِنْ الْوَرَثَةِ فُقَرَاءُ وَلَمْ يَتْرُكْ إلاَّ دِرْهَمًا وَاحِدًا فَإِنَّ لَهُ بِإِقْرَارِهِمْ أَنْ يُوصِيَ بِثُلُثِهِ , وَلاَ يَتْرُكُ لَهُمْ مَا يُغْنِيهِمْ مِنْ جُوعٍ غَدَاءً وَاحِدًا , وَلاَ عَشَاءً وَاحِدًا. وَنَحْنُ نَجِدُ مَنْ لاَ يَتْرُكُ وَارِثًا إلاَّ وَاحِدًا غَنِيًّا مُوسِرًا مُكْثِرًا ، وَلاَ يُخَلِّفُ إلاَّ دِرْهَمًا وَاحِدًا , فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُمْ ، وَلاَ عِنْدَنَا أَنْ يُوصِيَ إلاَّ بِثُلُثِهِ , وَلَيْسَ لَهُ غِنًى فِيمَا يَدَعُ لَهُ وَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَا ذَكَرُوا لَكَانَ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وَاحِدًا , وَتَرَكَ ثَلاَثَمِائَةِ أَلْفِ دِينَارٍ يَكُونُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالنِّصْفِ ; لأَنَّ لَهُ فِيمَا يَبْقَى غِنَى الأَبَدِ , فَلَوْ كَانَتْ الْعِلَّةُ غِنَى الْوَرَثَةِ لَرُوعِيَ مَا يُغْنِيهِمْ عَلَى حَسَبِ كَثْرَةِ الْمَالِ وَقِلَّتِهِ وَهَذَا بَاطِلٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

فَصَحَّ أَنَّ الَّذِي قَالُوا بَاطِلٌ , وَأَنَّ الشَّرِيعَةَ فِي ذَلِكَ إنَّمَا هُوَ تَحْدِيدُ الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ فَقَطْ قَلَّ الْمَالُ أَوْ كَثُرَ , كَانَ فِيهِ لِلْوَرَثَةِ غِنًى أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ ; فَلَعَلَّهُمْ يَقْرَعُونَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ الْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ , الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ عَلَيْهِمْ بِمِثْلِهَا , وَيُورِدُونَهَا عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ وَيَتَقَاذَفُونَ لَهَا أَبَدًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَرَى حُجَّةً إلاَّ فِي نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّمَا يَأْخُذُ الْمُسْلِمُونَ مَالَ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ ; لأَنَّهُ لاَ رَبَّ لَهُ , فَإِذْ لاَ يَسْتَحِقُّهُ بِمَوْتِهِ أَحَدٌ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ ; فَمَا زَادُونَا عَلَى تَكْرَارِ قَوْلِهِمْ , وَأَنْ جَعَلُوا دَعْوَاهُمْ حُجَّةً لِدَعْوَاهُمْ , وَفِي هَذَا نَازَعْنَاهُمْ , وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا , لَكِنْ نَحْنُ وَأَمْوَالُنَا لِلَّهِ تَعَالَى ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي نَفْسِهِ , وَلاَ فِي مَالٍ إلاَّ بِمَا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ مَالِكُهُ , وَمَالُك مَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ. وَلَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَطْلَقَ أَيْدِينَا عَلَى أَمْوَالِنَا فِيمَا شَاءَ لَمَا جَازَ لَنَا فِيهَا حُكْمٌ , كَمَا لاَ يَجُوزُ لَنَا فِيهَا حُكْمٌ , حَيْثُ لَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا التَّصَرُّفَ فِيهَا. وَلَوْلاَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَذِنَ لَنَا فِي الْوَصِيَّةِ بَعْدَ الْمَوْتِ لَمَا جَازَ لَنَا أَنْ نُوصِيَ بِشَيْءٍ , فَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ فَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا وَلَمْ يُبِحْ أَكْثَرَ فَهُوَ غَيْرُ مُبَاحٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ كَمَا لِلإِمَامِ أَنْ يَضَعَهُ حَيْثُ يَشَاءُ فَصَاحِبُهُ أَوْلَى فَكَلاَمٌ بَارِدٌ , وَقِيَاسٌ فَاسِدٌ , وَهُمْ يَقُولُونَ فِيمَنْ تَرَكَ زَوْجَةً وَلَمْ يَتْرُكْ ذَا رَحِمٍ ، وَلاَ مَوْلًى ، وَلاَ عَاصِبًا : أَنَّ الرُّبْعَ لِلزَّوْجَةِ , وَأَنَّ الثَّلاَثَةَ الأَرْبَاعِ يَضَعُهَا الإِمَامُ حَيْثُ يَشَاءُ وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ. فَهَلاَّ قَاسُوا هَاهُنَا كَمَا لِلإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الثَّلاَثَةَ الأَرْبَاعِ حَيْثُ يَشَاءُ , فَكَذَلِكَ صَاحِبُ الْمَالِ وَلَكِنَّ هَذَا مِقْدَارُ قِيَاسِهِمْ فَتَأَمَّلُوهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا إِذَا أَذِنَ الْوَرَثَةُ فِي أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ ; فَإِنَّ عَطَاءً , وَالْحَسَنَ , وَالزُّهْرِيَّ , وَرَبِيعَةَ , وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى , وَمُحَمَّدَ بْنَ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيُّ قَالُوا : إِذَا أَذِنَ الْوَرَثَةُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ , وَلَمْ يَخُصُّوا إِذْنًا فِي صِحَّةِ مَنْ أَذِنَ فِي مَرَضٍ. وَقَالَ شُرَيْحٌ , وطَاوُوس , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِذَا أَذِنُوا لَهُ فِي مَرَضِهِ أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ : بِأَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ لَمْ يَلْزَمْهُمْ , وَلَهُمْ الرُّجُوعُ إِذَا مَاتَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ أَصْلاً

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ هُوَ أَبُو عُمَيْسٍ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْمَرَ وَرَثَتَهُ فِي أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ فَأَذِنُوا لَهُ , فَلَمَّا مَاتَ رَجَعُوا , فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ ; فَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ النَّكِرَةُ لاَ يَجُوزُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنْ الْكَبَائِرِ , ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ , تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا أَنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى جَارَ فِي وَصِيَّتِهِ , فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الشَّرِّ سَبْعِينَ سَنَةً فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ , فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ عَذَابٌ مُهِينٌ

قال أبو محمد : إِنَّمَا أَوْرَدْنَاهُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : يَرُدُّ ، عَنْ حَيْفِ النَّاحِلِ الْحَيُّ مَا يَرُدُّ مِنْ حَيْفِ النَّاحِلِ فِي وَصِيَّتِهِ , فَهَؤُلاَءِ ثَلاَثَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ أَبْطَلُوا مَا خَالَفَ السُّنَّةَ فِي الْوَصِيَّةِ , وَلَمْ يُجِيزُوهُ , وَلَمْ يَشْتَرِطُوا رِضَا الْوَرَثَةِ

وَهُوَ قَوْلُ الْمُزَنِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وقال مالك : إِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي صِحَّتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ إِذَا مَاتَ , وَإِنْ اسْتَأْذَنَهُمْ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فَأَذِنُوا لَهُ فَلاَ رُجُوعَ لَهُمْ , إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا فِي عِيَالِهِ وَنَفَقَتِهِ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَلاَ نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلاً ، وَلاَ يَخْلُو الْمَالُ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكِهِ فِي صِحَّتِهِ وَفِي مَرَضِهِ , أَوْ يَكُونَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ لِوَرَثَتِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ فَإِنْ كَانَ الْمَالُ لِصَاحِبِهِ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ فَلاَ إِذْنَ لِلْوَرَثَةِ فِيهِ وَمِنْ الْمُحَالِ الْبَاطِلِ جَوَازُ إِذْنِهِمْ فِيمَا لاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ , وَفِيمَا هُوَ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ , حَتَّى لَوْ سَرَقُوا مِنْهُ دِينَارًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَوَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى مَنْ سَرَقَهُ مِنْهُمْ وَقَدْ يَمُوتُ أَحَدُهُمْ قَبْلَ مَوْتِ الْمَرِيضِ فَيَرِثُهُ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ : إِنَّ شَيْئًا مِنْ مَالِ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ قَبْلَ مَوْتِ الْمَوْرُوثِ لِمَا ذَكَرْنَا , فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ إِذْنَهُمْ فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَهَذَا عَقْدٌ قَدْ الْتَزَمُوهُ فَعَلَيْهِمْ الْوَفَاءُ بِهِ.

قال أبو محمد : وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ مَنْ أَجَازَ الْعِتْقَ قَبْلَ الْمِلْكِ , وَالطَّلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ : أَنْ يَقُولَ بِإِلْزَامِهِمْ هَذَا الإِذْنَ , وَلَكِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ :

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : كُلُّ عَقْدٍ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ بِالأَمْرِ بِهِ أَوْ بِإِبَاحَتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا نَصًّا أَوْ أَبَاحَهَا نَصًّا.

وَأَمَّا مَنْ عَقَدَ مَعْصِيَةً فَمَا أَذِنَ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ فِي الْوَفَاءِ بِهَا , بَلْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ , كَمَنْ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَزْنِيَ , أَوْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الثُّلُثِ مَعْصِيَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا , فَالْعَقْدُ فِي الإِذْنِ مِنْ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُجِيزُوا ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ ; لأَنَّ الْمَالَ حِينَئِذٍ صَارَ لِلْوَرَثَةِ , فَحُكْمُ الْمُوصِي فِيمَا اسْتَحَقُّوهُ بِالْمِيرَاثِ بَاطِلٌ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَلَيْسَ لَهُمْ إِجَازَةُ الْبَاطِلِ , لَكِنْ إِنْ أَحَبُّوا أَنْ يُنَفِّذُوا ذَلِكَ مِنْ مَالِهِمْ بِاخْتِيَارِهِمْ فَلَهُمْ ذَلِكَ وَلَهُمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَجْعَلُوا الأَجْرَ لِمَنْ شَاءُوا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ ثَلاَثَةً مِنْ الصَّحَابَةِ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ.

1756 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ , ثُمَّ حَدَثَ لَهُ مَالٌ لَمْ يَجُزْ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلاَّ مِقْدَارُ ثُلُثِ مَا كَانَ لَهُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ; لأَنَّ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَقَدَهُ عَقْدًا حَرَامًا لاَ يَحِلُّ كَمَا ذَكَرْنَا وَمَا كَانَ بَاطِلاً فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ فِي ثَانٍ , إِذْ لَمْ يُعْقَدْ ، وَلاَ مُحَالَ أَكْثَرُ مِنْ عَقْدٍ لَمْ يَصِحَّ حُكْمُهُ إِذْ عُقِدَ , ثُمَّ يَصِحُّ حُكْمُهُ إِذْ لَمْ يُعْقَدْ. فَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَأَقَلَّ , ثُمَّ نَقَصَ مَالُهُ حَتَّى لَمْ يَحْتَمِلْ وَصِيَّتَهُ , ثُمَّ زَادَ لَمْ يُنَفَّذْ مِنْ وَصِيَّتِهِ إِلاَّ مِقْدَارُ ثُلُثِ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ; لأَنَّ وَصِيَّتَهُ بِمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِ مَا رَجَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ قَدْ بَطَلَتْ , وَمَا بَطَلَ فَلاَ سَبِيلَ إِلَى عَوْدَتِهِ دُونَ أَنْ تَبْتَدِئَ إِعَادَتُهُ بِعَقْدٍ آخَرَ , إِذْ قَدْ بَطَلَ الْعَقْدُ الأَوَّلُ. فَلَوْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ عَامِدًا وَلَهُ مَالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ لَمْ يُنَفَّذْ إِلاَّ فِي مِقْدَارِ ثُلُثِ مَا عَلِمَ فَقَطْ ; لأَنَّهُ عَقَدَ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ عَقْدَ مَعْصِيَةٍ , فَهُوَ بَاطِلٌ. فَلَوْ قَالَ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا إِنْ رَزَقَنِي اللَّهُ مَالاً فَإِنِّي أُوصِي مِنْهُ بِكَذَا , أَوْ قَالَ أُوصِي إِذَا مَاتَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ ثُلُثُ مَا يَتَخَلَّفُ , أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ أَوْ قَالَ : فَيَخْرُجُ مِمَّا يَتَخَلَّفُ كَذَا وَكَذَا : فَهَذَا جَائِزٌ وَتُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ مِنْ كُلِّ مَا كَسَبَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ تِلْكَ الْوَصِيَّةِ , بِأَيِّ وَجْهٍ كَسَبَهُ , أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ صَحِيحٍ مَلَكَهُ , بِمِيرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ , عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ; لأَنَّهُ عَقَدَ عَقْدًا صَحِيحًا فِيمَا يَتَخَلَّفُهُ , وَلَمْ يَخُصَّ بِوَصِيَّتِهِ مَا يَمْلِكُ حِينَ الْوَصِيَّةِ , وَقَدْ عَقَدَ وَصِيَّتَهُ عَقْدًا صَحِيحًا لَمْ يَتَعَدَّ فِيهِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , فَهِيَ وَصِيَّةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا. فَلَوْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ وَمَالُهُ يَحْتَمِلُهُ وَلَهُ مَالٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ , ثُمَّ نَقَصَ مَالُهُ الَّذِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَلِمَ أَوْ لَمْ يَنْقُصْ , فَوَصِيَّتُهُ نَافِذَةٌ فِيمَا عَلِمَ وَفِيمَا لَمْ يَعْلَمْ ; لأَنَّهُ عَقَدَهَا عَقْدًا صَحِيحًا تَامًّا مِنْ حِينِ عَقَدَهُ إِلَى حِينِ مَاتَ , وَلاَ تَدْخُلُ دِيَتُهُ إِنْ قُتِلَ خَطَأً فِيمَا تُنَفَّذُ مِنْهُ وَصَايَاهُ ; لأَنَّهَا لَمْ تَجِبْ لَهُ قَطُّ , وَلاَ مَلَكَهَا قَطُّ , وَإِنَّمَا وَجَبَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ لِوَرَثَتِهِ فَقَطْ

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , وَزِيَادٍ الأَعْلَمِ , قَالَ الْحَجَّاجُ : عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَقَالَ زِيَادٌ الأَعْلَمُ : عَنِ الْحَسَنِ , ثُمَّ اتَّفَقَ عَلِيٌّ , وَالْحَسَنُ فِيمَنْ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ , ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً أَنَّهُ يَدْخُلُ ثُلُثُ دِيَتِهِ فِي ثُلُثِهِ , وَإِنْ كَانَ اسْتَفَادَ مَالاً وَلَمْ يَكُنْ شَعَرَ بِهِ : دَخَلَ ثُلُثُهُ فِي وَصِيَّتِهِ

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقُ , حَاشَ الدِّيَةِ فَلاَ تَدْخُلُ وَصِيَّتُهُ فِيهَا. وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ تَدْخُلُ وَصِيَّتُهُ إِلاَّ فِيمَا عَلِمَ مِنْ مَالِهِ , لاَ فِيمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهِ رُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَكْحُولٍ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَرَبِيعَةَ.

وقال مالك كَذَلِكَ , إِلاَّ فِيمَا رَجَاهُ وَلَمْ يَعْلَمْ قَدْرَهُ , كَرِبْحِ مَالٍ يَنْتَظِرُهُ , أَوْ غَلَّةٍ لاَ يَدْرِي مَبْلَغَهَا , فَإِنَّ وَصَايَاهُ تَدْخُلُ فِيهَا وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّقْسِيمَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلاَ نَعْلَمُ لَهُ حُجَّةً أَصْلاً

وبرهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ الْمِيرَاثَ فِي كُلِّ مَا عَلِمَ بِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ , وَأَوْجَبَ الْوَصِيَّةَ وَالدَّيْنَ مُقَدَّمَيْنِ كَذَلِكَ عَلَى الْمَوَارِيثِ , فَالْمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُبْطِلٌ بِلاَ دَلِيلٍ , وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مِنْ الْوَصِيَّةِ مَا قَصَدَ بِهِ مَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَطْ , وَمَا نَعْلَمُ لِمُخَالِفِينَا حُجَّةً أَصْلاً وَقَدْ خَالَفُوا فِي ذَلِكَ صَاحِبًا لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ الرِّوَايَةَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ لاَ تَصِحُّ ; لأَنَّ فِيهَا الْحَجَّاجَ , وَالْحَارِثَ

قلنا : وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لاَ تَصِحُّ ; لأَنَّهَا ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلاَ تَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ; لأَنَّهَا ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ، وَلاَ تَصِحُّ ، عَنْ مَكْحُولٍ ; لأَنَّهَا ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَلاَ عَنْ رَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ; لأَنَّهَا عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1757- **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِمَيِّتٍ ; لأَنَّ الْمَيِّتَ لاَ يَمْلِكُ شَيْئًا , فَمَنْ أَوْصَى لِحَيٍّ ثُمَّ مَاتَ بَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لَهُ. فَإِنْ أَوْصَى لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ جَازَ نِصْفُهَا لِلْحَيِّ وَبَطَلَ نِصْفُ الْمَيِّتِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَوْصَى لِحَيَّيْنِ ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا جَازَ لِلْحَيِّ فِي النِّصْفِ وَبَطَلَتْ حِصَّةُ الْمَيِّتِ

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَغَيْرِهِ.

وقال مالك : إِنْ كَانَ عَلِمَ الْمُوصِي بِأَنَّ الَّذِي أَوْصَى لَهُ مَيِّتٌ فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ , فَإِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَهُوَ لِوَرَثَةِ الْمُوصِي.

قال علي : هذا تَقْسِيمٌ فَاسِدٌ بِلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

برهان :

فإن قيل : إذَا أَوْصَى لَهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِوَرَثَتِهِ

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ , وَلَوْ أَرَادَ الْوَصِيَّةَ لِوَرَثَتِهِ لَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ , فَتَقْوِيلُهُ مَا لَمْ يَقُلْ حُكْمٌ بِالظَّنِّ , وَالْحُكْمُ بِالظَّنِّ لاَ يَحِلُّ.

1758 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوَصِيَّةُ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ , وَلاَ نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ " فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

1759 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِمَا لاَ يُنَفَّذُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِهَا , أَوْ فِيمَا أَوْصَى بِهِ سَاعَةَ مَوْتِ الْمُوصِي : مِثْلُ أَنْ يُوصِيَ بِنَفَقَةٍ عَلَى إنْسَانٍ مُدَّةً مُسَمَّاةً , أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ بَعْدَ أَنْ يَخْدُمَ فُلاَنًا مُدَّةً مُسَمَّاةً قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ , أَوْ يَحْمِلُ بُسْتَانَه فِي الْمُسْتَأْنَفِ , أَوْ بَغْلَةَ دَارِهِ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : فَهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ لاَ يُنَفَّذُ مِنْهُ شَيْءٌ , وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لأَخَرَ بِغَنَمٍ حَيَاتَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ , وَيَكُونُ لِلْمُوصِي لَهُ مِنْ الْغَنَمِ أَلْبَانُهَا وَأَصْوَافُهَا وَأَوْلاَدُهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ ; لأَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إلاَّ بِقَدْرِ مَا كَانَ رَبُّهَا يَأْكُلُ مِنْ عُرُوضِهَا ,

وَكَذَلِكَ يُصِيبُ مِنْ أَوْلاَدِهَا مَا يُصِيبُ مِنْ أُمَّهَاتِهَا.

قال أبو محمد :

وَهَذَا قَوْلٌ ظَاهِرُ الْخَطَأِ , أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنْ جَعَلَ لَهُ أَصْوَافَهَا وَأَلْبَانَهَا وَأَوْلاَدَهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ ; لأَنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهَا فَهَذِهِ إجَارَةٌ إذًا , وَالإِجَارَةُ بِمَجْهُولٍ عَلَى مُدَّةٍ مَجْهُولَةٍ بَاطِلٌ لاَ يَحِلُّ , وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ , وَشَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ثُمَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَعْيَانِ الْغَنَمِ إلاَّ مَا كَانَ يَأْكُلُ الْمُوصِي مِنْهَا , وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبُطْلاَنِ ; لأَنَّهُ مَجْهُولٌ , وَقَدْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا الْكَثِيرَ فِي الْعَامِ وَيُمْكِنُ أَنْ لاَ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا وَيُمْكِنُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا قَلِيلاً فَهَذَا أَيْضًا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ , وَقَدْ كَانَ لِلْمُوصِي أَنْ يَبِيعَهَا ; وَيَهَبَهَا , وَيَبِيعَ مِنْهَا , فَهَلاَّ جَعَلَ لِلْمُوصَى لَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا , وَأَنْ يَهَبَ كَمَا كَانَ لِلْمُوصِي , وَإِلاَّ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ الأَسْتِهْلاَكِ بِالأَكْلِ وَبَيْنَ الأَسْتِهْلاَكِ بِالْبَيْعِ أَوْ الْهِبَةِ

قَالَ عَلِيٌّ : وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُوصَى لَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَلَكَ الْغَنَمَ الَّتِي أَوْصَى لَهُ بِهَا مُدَّةَ حَيَاتِهِ , أَوْ لَمْ يَمْلِكْهَا , وَلاَ سَبِيلَ إلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ : فَإِنْ كَانَ مَلَكَهَا فَلَهُ أَنْ يَبِيعَهَا كُلَّهَا أَوْ مَا شَاءَ مِنْهَا وَأَنْ يَهَبَهَا كَذَلِكَ , وَأَنْ يَأْكُلَهَا كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْهَا , وَلاَ مِنْ أَصْوَافِهَا ، وَلاَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَوْلاَدِهَا ; لأَنَّهَا مَالُ غَيْرِهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَلاَ شَكَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي أَنَّ مَا يُخَلِّفُهُ الْمَيِّتُ مِمَّا لَمْ يُوصَى بِهِ قَطْعًا فَهُوَ مِلْكٌ لِلْوَرَثَةِ , وَإِذْ هُوَ مِلْكُهُمْ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُوصِي حُكْمٌ فِي مَالِ الْوَرَثَةِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ فِيمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَلأَخَرَ بِنَفَقَتِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَنَّهُ يُوقَفُ لِلْمُوصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ نِصْفُ الثُّلُثِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ قَدْ لاَ يَعِيشُ إلاَّ يَوْمًا أَوْ أَقَلَّ , وَقَدْ يَعِيشُ عَشَرَاتِ أَعْوَامٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَهَذَا مَجْهُولٌ , فَهُوَ بَاطِلٌ لاَ يُعْرَفُ بِمَاذَا أَوْصَى لَهُ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَقِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ فَلَمْ يُوصِ لَهُ بِشَيْءٍ , فَإِنْ أَوْصَى أَنْ يُكَاتَبَ بِأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ فَإِنَّ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ وَصِيَّةٌ لَهُ.

قال علي : وهذا خَطَأٌ وَالْوَصِيَّةُ بِالْمُكَاتَبَةِ جُمْلَةً بَاطِلٌ ; لأَنَّ الْعَبْدَ خَارِجٌ بِمَوْتِ الْمُوصِي إلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ فَوَصِيَّتُهُ بِمُكَاتَبَةِ عَبْدِ الْوَرَثَةِ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ مَالُ الْوَرَثَةِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ فِيمَنْ لَهُ ثَلاَثَةُ أَوْلاَدٍ وَعَبْدٌ فَأَوْصَى بِأَنْ يَخْدُمَ ذَلِكَ الْعَبْدُ وَاحِدًا مِنْ أَوْلاَدِهِ سَمَّاهُ وَعَيَّنَهُ سَنَةً ثُمَّ الْعَبْدُ حُرٌّ : فَإِنَّهُ يَخْدُمُ أَوْلاَدَهُ كُلَّهُمْ سَنَةً ثُمَّ هُوَ حُرٌّ.

قال علي : وهذا خَطَأٌ ; لأَنَّهُ حُكْمٌ بِغَيْرِ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي , فَلاَ هُوَ أَنْفَذَ وَصِيَّتَهُ ، وَلاَ هُوَ أَبْطَلَهَا , وَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ صَحِيحَةً أَوْ فَاسِدَةً , فَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَقَدْ أَبْطَلَ الصَّحِيحَ , وَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَقَدْ أَجَازَ الْفَاسِدَ. فَإِنْ قَالَ : جَمَعَتْ فَسَادًا وَصِحَّةً فَأَجَزْت الصَّحِيحَ وَأَبْطَلْت الْفَاسِدَ

قلنا لَهُ : بَلْ أَجَزْت الْفَاسِدَ وَهُوَ عِتْقُهُ مِلْكَ بَنِيهِ وَعَبْدَهُمْ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ". وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِجَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ وَقَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لأِنْسَانٍ بِثُلُثِهِ , وَلآخَرَ بِالنَّفَقَةِ مَا عَاشَ : أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ ; لأَنَّهُ غَيْرُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي إلَى غَيْرِ مَا أَوْصَى بِهِ إلاَّ بِنَصٍّ , وَلاَ نَصَّ بِمَا قَالَ اللَّيْثُ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فِيمَنْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِنَفَقَةِ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ كُلَّ شَهْرٍ , وَلِعَمْرٍو بِمِائَةِ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ فَإِنَّهُمَا يَتَحَاصَّانِ , وَيُضْرَبُ بِمِائَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ بِمِائَةٍ , وَيُضْرَبُ بِعَشَرَةٍ لِلْمُوصَى لَهُ بِعَشَرَةٍ فَيُعْطَى حِصَّتَهُ , وَيُعْطَى الْبَاقِيَ الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْمِائَةِ , فَإِذَا كَانَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ضَرَبَ الْمُوصَى لَهُ بِعَشَرَةٍ بِعِشْرِينَ , وَضَرَبَ صَاحِبُ الْمِائَةِ بِمِائَةٍ , وَحَسَبَ صَاحِبُ الْعَشَرَةِ بِعَشَرَةٍ , وَحُسِبَ لَهُ مَا أَخَذَ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ,

وَكَذَلِكَ يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا كُلَّ شَهْرٍ.

قال أبو محمد : وَهَذَا كَلاَمٌ لاَ يُعْقَلُ ، وَلاَ يُدْرَى مُنْبَعِثُهُ.

وقال أبو حنيفة فِيمَنْ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ فُلاَنًا سَنَةً ثُمَّ يُعْتَقُ ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ : فَإِنَّهُ يَخْدُمُ الْمُوصَى لَهُ يَوْمًا وَالْوَرَثَةَ يَوْمَيْنِ , فَإِذَا مَضَتْ لَهُ ثَلاَثُ سِنِينَ هَكَذَا أُعْتِقَ.

قال أبو محمد : نَرَى أَنَّهُ فِي قَوْلٍ أَنَّهُ يَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَوْلُهُ هَذَا فَاسِدٌ. قَالَ : وَمَنْ أَوْصَى لآخَرَ بِسُكْنَى دَارِهِ ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهَا سَكَنَ الْمُوصَى لَهُ بِثُلُثِ الدَّارِ وَسَكَنَ الْوَرَثَةُ بِثُلُثَيْهَا , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَهَا , وَلاَ أَنْ يُؤَاجِرَ الْعَبْدَ الْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ , وَلاَ أَنْ يُخْرِجَهُ ، عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمُوصَى لَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ , فَلَهُ أَنْ يُخْرِجَهُ إلَى بَلَدِهِ.

قال علي : وهذا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ; لأَنَّهُ خَالَفَ عَهْدَ الْمَيِّتِ فِي الْوَصِيَّةِ بِسُكْنَى جَمِيعِ الدَّارِ , فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ إلاَّ سُكْنَى ثُلُثِهَا فَقَطْ , وَقِيمَةُ سُكْنَى ثُلُثِ الدَّارِ أَقَلُّ مِنْ ثُلُثِ الْمَيِّتِ بِلاَ شَكٍّ ; لأَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

جَمِيعَ الدَّارِ مَالٌ تَخَلَّفَهُ , فَإِذْ هَذِهِ الْوَصِيَّةُ عِنْدَهُ جَائِزَةٌ , فَهَلاَّ أَنْفَذْ لَهُ جَمِيعَهَا لأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ الثُّلُثِ بِلاَ شَكٍّ.

وَأَيْضًا : فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ الْمُوصَى لَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ وَبَيْنَ رَحِيلِهِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ , فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لِلْمُوصِي فَلِلْمُوصَى لَهُ التَّصَرُّفُ فِيمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ , وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هُوَ لِلْمُوصِي فَالْوَصِيَّةُ بِخِدْمَتِهِ بَاطِلٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَمَنْ أَوْصَى بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ لِزَيْدٍ وَفِيهِ غَلَّةٌ ظَاهِرَةٌ إذْ مَاتَ الْمُوصِي فَلَيْسَ لِلْمُوصَى لَهُ إلاَّ تِلْكَ الْغَلَّةُ بِعَيْنِهَا فَقَطْ , فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا غَلَّةٌ إذْ مَاتَ فَلَهُ ثُلُثُهَا أَبَدًا مَا عَاشَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا , وَفَرْقٌ بِلاَ

برهان , وَهَلَّا جَعَلُوا لَهُ أَوَّلَ غَلَّةٍ تَظْهَرُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي فَقَطْ , ثُمَّ لاَ شَيْءَ لَهُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ كَمَا قَالُوا فِي الْغَلَّةِ الظَّاهِرَةِ.

فَإِنْ قَالُوا : حَمَلْنَا ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ

قلنا لَهُمْ : وَهَلَّا حَمَلْتُمْ وَصِيَّتَهُ أَيْضًا عَلَى الْعُمُومِ إذَا مَاتَ وَفِي الْبُسْتَانِ غَلَّةٌ وَلَوْ أَنَّ عَاكِسًا عَكَسَ قَوْلَهُمْ فَأَعْطَاهُ غَلَّةَ الْبُسْتَانِ أَبَدًا إذَا مَاتَ وَفِيهِ غَلَّةٌ ظَاهِرَةٌ , وَلَمْ يُعْطِهِ إذَا مَاتَ ، وَلاَ غَلَّةَ فِي الْبُسْتَانِ إلاَّ أَوَّلُ غَلَّةٍ تَظْهَرُ : مَا كَانَ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ بِالْبَاطِلِ فَرْقٌ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَإِنَّمَا تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِسُكْنَى الدَّارِ وَخِدْمَةِ الْعَبْدِ , إذَا أَوْصَى بِهِ لأَنْسَانٍ بِعَيْنِهِ قَالَ : فَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ لِلْفُقَرَاءِ , وَالْمَسَاكِينِ : لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ فِي الْمُصِيبَةِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ إنْ أَوْصَى لِكَافِرٍ أَوْ لِفَاسِقٍ : جَازَ , فَإِنْ أَوْصَى لِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَجُزْ أُفٍّ لِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَلَوْ أَوْصَى لِزَيْدٍ بِالنَّفَقَةِ مَا عَاشَ فَإِنْ جَوَّزَ الْوَرَثَةُ ذَلِكَ وُقِفَ لَهُ جَمِيعُ الْمَالِ كُلِّهِ , وَتَحَاصَّ هُوَ وَسَائِرُ الْمُوصَى لَهُمْ , إلاَّ أَنْ يُعَيِّنَ الْمُوصَى لَهُمْ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ الثُّلُثِ , فَيُوقَفَ لَهُ الثُّلُثُ خَاصَّةً , وَيُحَاصُّ أَيْضًا الْمُوصَى لَهُمْ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُجْعَلُ لَهُ عُمْرُ مِائَةِ سَنَةٍ , ثُمَّ يُوقَفُ لَهُ الثُّلُثُ خَاصَّةً مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ , فَإِنْ عَاشَ أَكْثَرَ أُعْطِيَ النَّفَقَةَ أَيْضًا حَتَّى يَفْرُغَ الثُّلُثُ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ وَسَاوِسُ لاَ تُعْقَلُ , وَالأَسْعَارُ تَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا مُتَبَايِنًا , فَكَيْفَ يُقْدَرُ عَلَى هَذَا الْجُنُونِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنْ يُوصِيَ لأَنْسَانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ مَا عَاشَ , وَلآخَرَ بِرَقَبَةِ ذَلِكَ الْعَبْدِ , وَرَأَى النَّفَقَةَ , وَالْكِسْوَةَ عَلَى الَّذِي أَوْصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ , وَرَأَى مَا وُهِبَ لِلْعَبْدِ لِلَّذِي لَهُ الرَّقَبَةُ.

قال علي : وهذا بَاطِلٌ أَيْضًا , وَمِنْ أَيْنَ أَسْتَحِلُّ أَنْ يُلْزِمَ الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ نَفَقَةَ غَيْرِ عَبْدِهِ وَكِسْوَتَهُ إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبْدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ فَمَاتَ وَمَضَى شَهْرٌ لَمْ يُعْتَقْ إلاَّ بِتَجْدِيدِ عِتْقٍ لأَنَّهُ لَوْ جَنَى جِنَايَةً قَبْلَ تَمَامِ الشَّهْرِ كَانَ لِلْوَرَثَةِ أَنْ يُسَلِّمُوهُ بِجِنَايَتِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذْ مَلَّكَهُ لِلْوَرَثَةِ كَمَا قَالَ , فَكَيْفَ يُعْتَقُ عَبْدُهُمْ بِغَيْرِ رِضَاهُمْ , وَهَذَا كُلُّهُ لاَ خَفَاءَ بِفَسَادِهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وقال مالك : مَنْ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ , أَوْ بِغَلَّةِ بُسْتَانِهِ , أَوْ بِسُكْنَى دَارِهِ , أَوْ بِنَفَقَتِهِ عَلَى إِنْسَانٍ فَكُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ , فَلَوْ أَوْصَى بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ مَا عَاشَ لِزَيْدٍ , وَبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ : فَلَوْ أَنَّ الْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ وَهَبَ لِذَلِكَ الْعَبْدِ مَا أَوْصَى لَهُ بِهِ مِنْ خِدْمَتِهِ , أَوْ بَاعَهَا مِنْهُ : عَتَقَ الْعَبْدُ سَاعَتَئِذٍ , وَلاَ مَدْخَلَ لِلْوَرَثَةِ فِي ذَلِكَ.

قال علي : وهذا خِلاَفُ أَقْوَالِهِ الْمَعْهُودَةِ مِنْ أَنَّ الْوَصِيَّةَ إِذَا لَمْ يَقْبَلْهَا الْمُوصَى لَهُ بِهَا رَجَعَتْ مِيرَاثًا وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْ قَوْلِهِ. وَهُوَ أَيْضًا خِلاَفُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْوَرَثَةُ لَمْ يَنْفُذْ عِتْقُهُمْ , فَأَبْطَلَ عِتْقَ مَالِكِيهِ بِإِقْرَارِهِ , وَأَجَازَ عِتْقَهُ بِخِلاَفِ وَصِيَّةِ الْمُوصِي بِعِتْقِهِ.

وقال مالك : لِلْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ بِسُكْنَى الدَّارِ : أَنْ يُؤَاجِرَهَا , قَالَ : إِلاَّ أَنْ يُوصِيَ بِأَنْ يَخْدُمَ ابْنَهُ مَا عَاشَ , ثُمَّ هُوَ حُرٌّ فَهَذَا لاَ يُؤَاجَرُ ; لأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ قَصْدَ الْحَضَانَةِ

قال أبو محمد : وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَخِلاَفُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي مِنْ السُّكْنَى وَالْخِدْمَةِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً وَلَيْسَ لِلْمُوصِي مَالٌ غَيْرُهُ , فَالْوَرَثَةُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا لَهُ خِدْمَةَ الْعَبْدِ سَنَةً ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ , وَبَيْنَ أَنْ يُعْطُوهُ ثُلُثَ جَمِيعِ مَا تَرَكَهُ الْمُوصِي مِلْكًا

قال علي : وهذا خِلاَفُ الْوَصِيَّةِ جِهَارًا.

وقال مالك فِيمَنْ أُوصِيَ لَهُ بِالنَّفَقَةِ مَا عَاشَ : حُسِبَ لَهُ عُمُرُ سَبْعِينَ سَنَةً , وَوُقِفَ لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَى تَمَامِ السَّبْعِينَ , فَمَا فَضَلَ رُدَّ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا أَوْ عَلَى الْوَرَثَةِ.

قال علي : وهذا خَطَأٌ فَاحِشٌ : أَوَّلُ ذَلِكَ تَخْصِيصُهُ سَبْعِينَ سَنَةً. ثُمَّ قَوْلُ : يُوقَفُ لَهُ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ إِلَى تَمَامِ سَبْعِينَ , وَالأَسْعَارُ تَخْتَلِفُ اخْتِلاَفًا فَاحِشًا. ثُمَّ النَّفَقَةُ أَيْضًا شَيْءٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ ; لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي النَّفَقَةِ مَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ كَالتَّوَابِلِ وَاللَّحْمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا ، عَنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ [نَعْلَمُهُ] قَبْلَهُمْ , وَلاَ قِيَاسٍ ، وَلاَ مَعْقُولٍ , بَلْ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِكُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشافعي : تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ , وَبِسُكْنَى الدَّارِ , وَبِغَلَّةِ الْبُسْتَانِ وَالأَرْضِ , وَأَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِسُكْنَى الدَّارِ أَنْ يُؤَاجِرَهَا وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلْوَصِيَّةِ. وَأَجَازَ الْوَصِيَّةَ بِخِدْمَةِ عَبْدٍ لِزَيْدٍ وَبِرَقَبَتِهِ لِعَمْرٍو. وَقَالَ فِيمَنْ أَوْصَى لأِنْسَانٍ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ سَنَةً ، وَلاَ مَالَ لِلْمُوصِي غَيْرُ ذَلِكَ الْعَبْدِ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ مَا حَمَلَ الثُّلُثَ فَقَطْ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : بِجَوَازِ كُلِّ ذَلِكَ , وَأَنَّ لِلْوَرَثَةِ بَيْعَ الْعَبْدِ , وَيُشْتَرَطُ عَلَى الْمُشْتَرِي تَمَامُ الْخِدْمَةِ لِلْمُوصِي بِهَا , وَأَنْ يُخْرِجَهُ الْمُوصَى لَهُ بِخِدْمَتِهِ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ.

قال أبو محمد : فَاتَّفَقَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى جَوَازِ الْوَصِيَّةِ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ , وَغَلَّةِ الْبُسْتَانِ , وَسُكْنَى الدَّارِ وَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيَّانِ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا : لاَ يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

قَالَ عَلِيٌّ : احْتَجَّ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ كَمَا تَجُوزُ الإِجَارَةُ فِي مَنَافِعِ كُلِّ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ تَجُوزُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْوَصِيَّةُ بِمَنَافِعِ كُلِّ ذَلِكَ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا , وَهُوَ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ , ثُمَّ هُوَ أَيْضًا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ ; لأَنَّ الإِجَارَةَ إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا مَلَكَ الْمُؤَاجِرُ رَقَبَتَهُ , لاَ فِيمَا لاَ مِلْكَ لَهُ فِيهِ , وَالدَّارُ , وَالْعَبْدُ , وَالْبُسْتَانُ مُتَنَقِّلَةٌ بِمَوْتِ الْمَالِكِ لَهَا إِلَى مَا أَوْصَى فِيهِ بِكُلِّ ذَلِكَ , أَوْ إِلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ , لاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَهَذَا بِإِقْرَارِهِمْ مُنْتَقِلٌ إِلَى مِلْكِ الْوَرَثَةِ وَوَصِيَّةُ الْمَرْءِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بَاطِلٌ , لاَ تَحِلُّ كَمَا أَنَّ إِجَارَتَهُ لِمِلْكِ غَيْرِهِ لاَ تَحِلُّ , وَالإِجَارَةُ إِنَّمَا هِيَ مَنَافِعُ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ , وَالْوَصِيَّةُ هِيَ فِي مَنَافِعَ تَحْدُثُ فِي مِلْكِ غَيْرِ الْمُوصِي , وَهَذَا حَرَامٌ.

قال أبو محمد : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَلَمْ يَجْعَلْ عَزَّ وَجَلَّ لِلْوَرَثَةِ إِلاَّ مَا فَضَلَ ، عَنِ الدَّيْنِ وَالْوَصِيَّةِ. فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي فَلَمْ يَقَعْ قَطُّ عَلَيْهِ مِلْكُ الْوَرَثَةِ لَكِنْ خَرَجَ بِمَوْتِ الْمُوصِي إِلَى الْوَصِيَّةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ مَا مَلَكَهُ الْوَرَثَةُ فَهُوَ خَارِجٌ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ , فَثَبَتَ أَنَّهُ لاَ وَصِيَّةَ فِيهِ لِلْمُوصِي أَصْلاً.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَا مَلَكَهُ الْوَرَثَةُ فَقَطْ سَقَطَ عَنْهُ مِلْكُ الْمَيِّتِ , وَإِذْ لاَ مِلْكَ لَهُ عَلَيْهِ فَوَصَايَاهُ فِيهِ بِعِتْقٍ أَوْ بِنَفَقَةٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ بَاطِلٌ , مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1760 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى بِمَتَاعِ بَيْتِهِ لأُمِّ وَلَدِهِ , أَوْ لِغَيْرِهَا , فَإِنَّمَا لِلْمُوصَى لَهُ بِذَلِكَ مَا الْمَعْهُودُ أَنْ يُضَافَ إِلَى الْبَيْتِ مِنَ الْفُرُشِ الْمَبْسُوطَةِ فِيهِ , وَالْمُعَلَّقِ , وَالْفِرَاشِ الَّذِي يُقْعَدُ عَلَيْهِ , وَالَّذِي يُنَامُ عَلَيْهِ وَبِمَا يَتَغَطَّى فِيهِ , وَيَتَوَسَّدُهُ , وَالآنِيَةِ الَّتِي يُشْرَبُ فِيهَا وَيُؤْكَلُ , وَالْمَائِدَةِ , وَالْمَسَامِيرِ الْمُسَمَّرَةِ فِيهِ , وَالْمَنَادِيلِ , وَالطَّسْتِ , وَالإِبْرِيقِ. وَلاَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لاَ يُضَافُ إِلَى الْبَيْتِ مِنْ ثِيَابِ اللِّبَاسِ , وَالْمَرْفُوعَةِ , وَالتُّخُوتِ , وَوِطَاءٍ لاَ يُسْتَعْمَلُ فِي الْبَيْتِ , وَدَرَاهِمَ وَدَنَانِيرَ , وَحُلِيٍّ , وَخِزَانَةٍ , وَغَيْرِ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي ذَلِكَ مَا يُفْهَمُ مِنْ لُغَةِ الْمُوصِي. وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1761 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَحِلُّ وَصِيَّةٌ فِي مَعْصِيَةٍ لاَ مِنْ مُسْلِمٍ ، وَلاَ مِنْ كَافِرٍ كَمَنْ أَوْصَى بِبُنْيَانِ كَنِيسَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَقَوْله تَعَالَى (وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) فَمَنْ تَرَكَهُمْ يُنَفِّذُونَ خِلاَفَ حُكْمِ الإِسْلاَمِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَنْعِهِمْ فَقَدْ أَعَانَهُمْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

1762 - **مَسْأَلَةٌ** : وَوَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ ذَاتِ الأَبِ , وَذَاتِ الزَّوْجِ الْبَالِغَةِ , وَالثَّيِّبِ ذَاتِ الزَّوْجِ : جَائِزَةٌ , كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ , أَحَبَّ الأَبُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ كَرِهَا. وَلاَ مَعْنَى لأَذْنِهِمَا فِي ذَلِكَ لأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ جَاءَ عَامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ , وَهُوَ يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ , وَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) وَمَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا مِنْ أَحَدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1762 - **مَسْأَلَةٌ** : وَوَصِيَّةُ الْمَرْأَةِ الْبِكْرِ ذَاتِ الأَبِ , وَذَاتِ الزَّوْجِ الْبَالِغَةِ , وَالثَّيِّبِ ذَاتِ الزَّوْجِ : جَائِزَةٌ , كَوَصِيَّةِ الرَّجُلِ , أَحَبَّ الأَبُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ كَرِهَا. وَلاَ مَعْنَى لأَذْنِهِمَا فِي ذَلِكَ لأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْوَصِيَّةِ جَاءَ عَامًّا لِلْمُؤْمِنِينَ , وَهُوَ يَعُمُّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ , وَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ أَحَدًا مِنْ أَحَدٍ : (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) وَمَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا مِنْ أَحَدٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1763 - **مَسْأَلَةٌ** : وَوَصِيَّةُ الْمَرْءِ لِعَبْدِهِ بِمَالٍ مُسَمًّى أَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ : جَائِزٌ ,

وَكَذَلِكَ لِعَبْدِ وَارِثِهِ , وَلاَ يُعْتَقُ عَبْدُ الْمُوصِي بِذَلِكَ , وَلِوَارِثِ الْمُوصِي أَنْ يَنْتَزِعَ مِنْ عَبْدِهِ نَفْسِهِ مَا أَوْصَى لَهُ فَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِرَقَبَتِهِ , فَالْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ , وَلاَ يُعْتَقُ الْعَبْدُ بِذَلِكَ ، وَلاَ شَيْءَ لَهُ فَلَوْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ أُعْطِيَ ثُلُثَ سَائِرِ مَا يَبْقَى مِنْ مَالِ الْمُوصِي بَعْدَ إِخْرَاجِ الْعَبْدِ ، عَنْ مَالِهِ , وَلاَ يُعْتَقُ بِذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ الْحَسَنُ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ أُعْتِقَ الْعَبْدُ مِنْ الثُّلُثِ , فَإِنْ فَضَلَ مِنْ الثُّلُثِ شَيْءٌ أُعْطِيَهُ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ مَشَاعٍ فِي مَالِهِ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ فَيُعْتَقُ , وَيُعْطَى مَا فَضَلَ مِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ فَقَالَ الْحَسَنُ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَأَبُو حَنِيفَةَ : يُعْتَقُ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ , ثُمَّ يُعْتَقُ بَاقِيهِ , وَيَسْتَسْعِي فِي قِيمَةِ مَا فَضَلَ مِنْهُ ، عَنِ الثُّلُثِ.

وقال مالك , وَالشَّافِعِيُّ : يُعْتَقُ مِنْهُ مَا يَحْمِلُ الثُّلُثُ وَيَبْقَى سَائِرُهُ رَقِيقًا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ ذَكَرْنَا إِنْ أَوْصَى لَهُ بِرَقَبَتِهِ أَوْ بِنَفْسِهِ : فَلَوْ أَوْصَى لَهُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ مَالِهِ , أَوْ بِمَكِيلٍ , أَوْ مَوْزُونٍ , أَوْ مَعْدُودٍ , فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ , وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ قَالُوا : الْوَصِيَّةُ بَاطِلٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَوْلَ الشَّافِعِيِّ.

وقال مالك : الْوَصِيَّةُ نَافِذَةٌ , وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَنْتَزِعَ ذَلِكَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ : الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ بَاطِلَةٌ بِكُلِّ حَالٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَمَا

قلنا.

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ جَوَّزَ الْوَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِرَقَبَتِهِ فَبَاطِلٌ ,

وَكَذَلِكَ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُوهِبَ لِلْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ , أَوْ رَقَبَتَهُ , أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِهَا , أَوْ أَنْ يُمَلِّكَهَا , وَأَوْجَبَ لَهُ الْعِتْقَ بِذَلِكَ.

برهان ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ قَطُّ بِأَنَّ الْمَرْءَ يَمْلِكُ رِقَّ نَفْسِهِ , فَإِذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَهُوَ فِي الْعَقْلِ مَمْنُوعٌ ; لأَنَّ الْمِلْكَ يَقْتَضِي مَالِكًا وَمَمْلُوكًا وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ بِإِبَاحَةِ فَرْجِ الْمَمْلُوكَةِ , وَبِحُسْنِ الْوَصَاةِ بِمَا مَلَكْنَا

فَصَحَّ أَنَّ الْمَمْلُوكَ غَيْرُ الْمَالِكِ بِيَقِينٍ.

وَأَيْضًا فَلَوْ أَنَّ الْمَمْلُوكَ جَازَ أَنْ يَمْلِكَ نَفْسَهُ لَكَانَ حِينَئِذٍ لاَ بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا إِمَّا أَنْ يُعْتِقَ بِمِلْكِهِ لَهُ نَفْسَهُ

وَأَمَّا أَنْ لاَ يُعْتِقَ بِذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا : يُعْتَقُ ، وَلاَ بُدَّ

قلنا : وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هَذَا ، وَلاَ نَصَّ فِي ذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا : قِيَاسًا عَلَى مَنْ يُعْتَقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ فَهُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

افْتِرَاقِ حُكْمِ الْمَرْءِ فِي نَفْسِهِ , وَحُكْمِهِ فِي ذَوِي رَحِمِهِ , وَأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ فِي نَفْسِهِ مَا لاَ يَجُوزُ لَهُ فِي ذَوِي رَحِمِهِ , فَلِلْمَرْءِ أَنْ يُؤَاجِرَ نَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ ذَا رَحِمِهِ لِلْخِدْمَةِ فَبَطَلَ هَذَا الْقِيَاسُ الْفَاسِدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ. ثُمَّ لَوْ وَجَبَ عِتْقُهُ بِذَلِكَ لَكَانَ بِلاَ شَكٍّ إِذْ مَلَكَ رِقَّ نَفْسِهِ فَقَدْ سَقَطَ مِلْكُ سَيِّدِهِ عَنْهُ جُمْلَةً , وَصَارَ الْعَبْدُ هُوَ الْمُعْتِقُ لِنَفْسِهِ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَلاَءُ فِي ذَلِكَ لِلسَّيِّدِ , وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَلاَؤُهُ لِنَفْسِهِ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُعْتِقَ عَلَى نَفْسِهِ , وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ. وَإِنْ قُلْتُمْ : لاَ يُعْتَقُ بِذَلِكَ لَزِمَكُمْ أَنْ تُجِيزُوا لَهُ أَنْ يَبِيعَ نَفْسَهُ , وَأَنْتُمْ لاَ تَقُولُونَ بِهَذَا فَوَضَحَ تَنَاقُضُ قَوْلِكُمْ وَفَسَادُهُ بِلاَ شَكٍّ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِيًا ، عَنْ مُوسَى عليه الصلاة والسلام وَمُصَوِّبًا لَهُ أَنَّهُ : قَالَ رَبِّ إِنِّي لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِي وَأَخِي

قلنا : صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَدَقَ مُوسَى عليه الصلاة والسلام وَكَذَبَ مَنْ يُحَرِّفُ الْكَلِمَ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ إِنَّ مُوسَى عليه الصلاة والسلام لَمْ يَعْنِ قَطُّ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ مِلْكَ رِقِّ نَفْسِهِ وَرِقِّ أَخِيهِ عليهما السلام , وَمَنْ قَالَ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ وَسَخُفَ وَتَوَقَّحَ مَا شَاءَ , وَإِنَّمَا عَنَى بِلاَ شَكٍّ ، وَلاَ خِلاَفٍ : مِلْكَ التَّصَرُّفِ فِي أَمْرِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَا حَقٌّ لاَ يُنْكِرُهُ ذُو عَقْلٍ , فَمَنْ أَضْعَفُ قَوْلاً وَأَفْحَشُ جَهْلاً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ فِي خِلاَفِ نَصِّهَا وَمَعْنَاهَا , إِنَّ هَذَا لأَمْرٌ عَظِيمٌ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِثْلِهِ. فَإِذْ قَدْ بَطَلَ أَنْ يَمْلِكَ أَحَدٌ رِقَّ نَفْسِهِ فَقَدْ بَطَلَ تَمْلِيكُهُ ذَلِكَ , وَإِذْ بَطَلَ تَمْلِيكُهُ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمٌ نَافِذٌ غَيْرُ الإِنْكَارِ وَالإِبْطَالِ , وَصَحَّ قَوْلُنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا إِبْطَالُ الأَوْزَاعِيِّ الْوَصِيَّةَ لِلْعَبْدِ جُمْلَةً فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْوَصِيَّةِ جُمْلَةً وَلَمْ يَخُصَّ الْعَبْدَ مِنْ الْحُرِّ. قَالَ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ فَكُلُّ وَصِيَّةٍ جَائِزَةٌ إِلاَّ وَصِيَّةٌ مَنَعَ مِنْهَا نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ.

فإن قيل : الْعَبْدُ لاَ يَمْلِكُ

قلنا : بَلْ يَمْلِكُ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَازَ لِلْعَبْدِ النِّكَاحَ , وَأَمَرَ بِإِنْكَاحِ الإِمَاءِ وَكَلَّفَ النَّاكِحَ جُمْلَةً النَّفَقَةَ وَالإِسْكَانَ وَالصَّدَاقَ , وَلاَ يُكَلَّفُ ذَلِكَ إِلاَّ مَالِكٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ نَاكِحٍ , قَالَ تَعَالَى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَأَمَرَ تَعَالَى بِإِعْطَاءِ الأَمَةِ مَهْرَهَا فَصَحَّ أَنَّهُ لَهَا مِلْكٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَهَذَا نَصٌّ ظَاهِرٌ.

فَصَحَّ أَنَّ مِلْكَ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ لِلْمَالِ وَكَوْنَهُمْ أَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ كَالأَحْرَارِ.

فَإِنْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.

قلنا : لَمْ يَقُلْ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ هَذِهِ صِفَةُ كُلِّ مَمْلُوكٍ , إِنَّمَا ذَكَرَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ مِنْ الْمَمَالِيكِ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ أَفَتَرَوْنَ كُلَّ أَبْكَمَ فَوَاجِبٌ لاَ يَمْلِكُ الْمَالَ أَصْلاً , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ النَّصَّيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبرهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَمْلِكَ مَالاً , إِنَّمَا قَالَ : لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ , وَاللَّهُ تَعَالَى لاَ يَقُولُ إِلاَّ الْحَقَّ وَنَحْنُ نَرَى الْعَبِيدَ يَقْدِرُونَ عَلَى أَشْيَاءَ كَقُدْرَةِ الأَحْرَارِ , أَوْ أَكْثَرَ , فَيَقْدِرُونَ عَلَى الصَّلاَةِ , وَالصِّيَامِ , وَالطَّهَارَةِ , وَالْجِمَاعِ , وَالْحَرَكَةِ , وَحَمْلِ الأَثْقَالِ , وَالْقِتَالِ , وَالْغَزْوِ.

فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَعْنِ قَطُّ بِتِلْكَ الآيَةِ : مِلْكَ الْمَالِ , وَإِنَّمَا عَنَى عَبْدًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ لِضَعْفِ جِسْمِهِ جُمْلَةً فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ إِبْطَالُهُمْ مِلْكَ الْعَبْدِ لِشَيْءٍ مِنْ الأَمْوَالِ , ثُمَّ مَلَّكُوهُ مَا لاَ يَمْلِكُ وَهُوَ رَقَبَتُهُ.

وَأَمَّا إِجَازَةُ أَبِي حَنِيفَةَ الْوَصِيَّةَ لِلْمَمْلُوكِ بِالْجُزْءِ الْمَشَاعِ فِي الْمَالِ وَإِبْطَالُهُ الْوَصِيَّةَ لَهُ بِالشَّيْءِ الْمُعَيَّنِ , أَوْ الْمَكِيلِ الْمُعَيَّنِ , أَوْ الْمَوْزُونِ , أَوْ الْمَعْدُودِ : فَخَطَأٌ , لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَفَرْقٌ لاَ برهان لَهُ أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَاقِطَةٍ , وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ تَابِعٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ سَدِيدٍ. وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ : أَنَّ مَنْ أَوْصَى لِعَبْدِهِ بِثُلُثِ مَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْءَ الْمُوصَى بِهِ هُوَ غَيْرُ الإِنْسَانِ الْمُوصَى لَهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَمْ يُوصِ لَهُ مِنْ رَقَبَتِهِ بِشَيْءٍ وَإِنَّمَا أَوْصَى لَهُ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ لاَ تَدْخُلُ فِيهِ رَقَبَتُهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : أَنَّ الْوَصِيَّةَ جَائِزَةٌ , وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنْهُ : فَخَطَأٌ فَاحِشٌ , وَقَوْلٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ , وَقَوْلٌ لاَ برهان عَلَى صِحَّتِهِ.

فإن قيل : إِنَّهُ إِذَا انْتَزَعَهُ مِنْهُ صَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ , مَا صَارَتْ قَطُّ وَصِيَّةً لِوَارِثٍ , لَكِنْ هِيَ وَصِيَّةٌ لِغَيْرِ وَارِثٍ , ثُمَّ أَخَذَهَا الْوَارِثُ بِحَوْلِهِ , كَمَا يُجِيزُ مَالِكٌ : الْوَصِيَّةَ لِزَوْجِ الابْنَةِ الْفَقِيرِ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ ثُمَّ تَأْخُذُهُ الْوَارِثَةُ فِي صَدَاقِهَا , وَفِي نَفَقَتِهَا , وَكِسْوَتِهَا. وَكَمَا أَجَازَ أَيْضًا الْوَصِيَّةَ لِغَرِيمِ الْوَارِثِ الْعَدِيمِ , ثُمَّ يَأْخُذُهُ الْوَارِثُ فِي دَيْنِهِ , فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1764 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَصْلاً. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ لَهَا وَصِيَّةَ غُلاَمٍ لَمْ يَحْتَلِمْ بِبِئْرِ جُشَمَ , قَالَ عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ : فَبِعْتُهَا أَنَا بِثَلاَثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّبِيِّ , وَقَالَ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَا ,

وَرُوِيَ وَلَمْ يَصِحَّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ جَارِيَةٍ بِنْتِ تِسْعِ سِنِينَ بِالثُّلُثِ. وَعَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَجَزْنَا وَصِيَّتَهُ. وَعَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : إِذَا عَرَفَ الصَّلاَةَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ الْغُلاَمُ وَالْجَارِيَةُ سَوَاءٌ. وَصَحَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ شُرَيْحٍ , وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إِجَازَةُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا أَصَابَا الْحَقَّ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كَقَوْلِ الزُّهْرِيِّ. وَأَجَازَ مَالِكٌ وَصِيَّةَ مَنْ بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ فَصَاعِدًا. وَقَوْلٌ آخَرُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ الْحُلُمَ فَإِنَّ وَصِيَّتَهُ تَجُوزُ فِي قُرْبِ الثُّلُثِ , وَلاَ نَرَى أَنْ تَبْلُغَ الثُّلُثَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ : قَالَ الْقَاضِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ : وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ الصَّغِيرَانِ سِنًّا مِنْ وَسَطِ مَا يَحْتَلِمُ لَهُ الْغِلْمَانُ : جَازَتْ وَصِيَّتُهُمَا. وَقَوْلٌ رَابِعٌ : وَهُوَ أَنَّ وَصِيَّةَ مَنْ لَمْ يَحْتَلِمْ لاَ تَجُوزُ ,

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ مَا لَمْ تَحْتَلِمْ أَوْ تَحِضْ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْغُلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَصَحَّ هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَيْضًا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

قال أبو محمد : أَمَّا تَحْدِيدُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بِبُلُوغِ مَنْ هِيَ وَسَطُ مَا يَحْتَلِمُ لَهَا الْغِلْمَانُ وَمَنْعُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ بُلُوغِ الثُّلُثِ , وَإِجَازَتُهُ مَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ وَتَخْصِيصُ مَالِكٍ ابْنَ تِسْعٍ فَصَاعِدًا : فَأَقْوَالٌ لاَ مُتَعَلِّقَ لَهَا بِشَيْءٍ أَصْلاً , وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّ ذَلِكَ قَبْلَ مَالِكٍ. وَلَعَلَّ بَعْضَ مُقَلِّدِيهِ يَقُولُ : صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ بِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ فَنَقُولُ لَهُ : نَعَمْ , وَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ , فَأَجِيزُوا وَصِيَّةَ ابْنِ سِتِّ سِنِينَ بِذَلِكَ. وَهَذَا كُلُّهُ لاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ أَصْلاً.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ وَصِيَّةَ الصَّغِيرَيْنِ إِذَا أَصَابَا الْحَقَّ , فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَافْعَلُوا الْخَيْرَ. قَالُوا : وَهَذَا عُمُومٌ ,

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهَذَا عُمُومٌ , وَبِالثَّابِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ إِذْ سَأَلَتْهُ الْمَرْأَةُ ، عَنِ الصَّغِيرِ أَلَهُ حَجٌّ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : نَعَمْ , وَلَكِ أَجْرٌ وَوَجَدْنَاهُ يَحُضُّ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصِّيَامِ فَالْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ. وَقَالُوا : السَّفِيهُ , وَالصَّغِيرُ مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا , وَوَصِيَّةُ السَّفِيهِ : جَائِزَةٌ , فَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ وَقَالُوا : هَذَا حُكْمُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَالرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِخِلاَفِ ذَلِكَ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّهَا ، عَنْ هَالِكِينَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى , وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ , وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ مَا لَهُمْ شُبْهَةٌ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ مُتَعَلِّقَ لِمَالِكٍ وَمَنْ قَلَّدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُ ; لأَنَّهُمْ خَصُّوا مَنْ دُونَ التِّسْعِ بِلاَ ; برهان , فَخَالَفُوا كُلَّ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ : أَمَّا قوله تعالى : (وَافْعَلُوا الْخَيْرَ).

وَقَوْله تَعَالَى (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ). فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِشَيْءٍ مِنْ الشَّرَائِعِ , لاَ بِفَرْضٍ ، وَلاَ بِتَحْرِيمٍ ، وَلاَ بِنَدْبٍ , وَلاَ دَاخِلاً فِي هَذَا الْخِطَابِ , لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَفَضَّلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَلَيْهِ بِقَبُولِ أَعْمَالِهِ الَّتِي هِيَ أَعْمَالُ الْبِرِّ بِبَدَنِهِ دُونَ أَنْ يُلْزِمَهُ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ , فَبَطَلَ التَّعْلِيقُ بِالآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فِي الصَّغِيرِ لَهُ حَجٌّ فَنَعَمْ , هُوَ حَقٌّ , وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ إطْلَاقُهُ عَلَى التَّقَرُّبِ بِالْمَالِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ , لاَ فِي حَيَاتِهِ ، وَلاَ فِي وَصِيَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ , فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّهُمْ لَمْ يَقِيسُوا الصَّدَقَةَ فِي الْحَيَاةِ مِنْ الصَّغِيرِ عَلَى الْحَجِّ مِنْهُ , فَقِيَاسُ الْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا مِنْ قِيَاسِ الْوَصِيَّةِ عَلَى الْحَجِّ وَالصَّلاَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ يُحَضُّ عَلَى الصَّلاَةِ , وَالصِّيَامِ فَكَذَلِكَ الْوَصِيَّةُ فَبَاطِلٌ أَيْضًا لأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدٌ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ الصَّغِيرَ , وَالسَّفِيهَ مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا , وَوَصِيَّةُ السَّفِيهِ جَائِزَةٌ فَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ فَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ مَا شَغَبُوا بِهِ , لأَنَّنَا لاَ نُسَاعِدُهُمْ عَلَى أَنَّ مُسْلِمًا يَعْقِلُ يَكُونُ سَفِيهًا أَصْلاً , حَاشَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ , إنَّمَا السَّفِيهُ الْكَافِرُ , أَوْ الْمَجْنُونُ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ لَكِنْ نَقُولُ لَهُمْ : إنَّ الصَّغِيرَ وَالأَحْمَقَ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ : مَمْنُوعَانِ مِنْ مَالِهِمَا , وَوَصِيَّةُ الأَحْمَقِ الَّذِي لاَ يُمَيِّزُ لاَ تَجُوزُ , فَالصَّغِيرُ كَذَلِكَ فَهَذَا قِيَاسٌ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ ; لأَنَّ الْقَضِيَّةَ الأُولَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . ثُمَّ إنَّهَا لاَ تَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ , وَلاَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , لأَنَّ أُمَّ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ مَجْهُولَةٌ , وَعَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ , وَلاَ يُدْرَى مَنْ رَوَاهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَقَدْ خَالَفَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ , وَالرِّوَايَةُ عَنْهُمْ كُلِّهِمْ فِي ذَلِكَ لاَ تَصِحُّ. وَكَمْ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ فِيهَا مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَمَّا بَطَلَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفًا وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَصَحَّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ أَنَّ الْمَجْنُونَ , وَالصَّغِيرَ : مَمْنُوعَانِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا حَتَّى يَعْقِلَ الأَحْمَقُ , وَيَبْلُغَ الصَّغِيرُ فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُمَا حُكْمٌ فِي أَمْوَالِهِمَا أَصْلاً , وَتَخْصِيصُ الْوَصِيَّةِ فِي ذَلِكَ خَطَأٌ.

وَكَذَلِكَ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ فَذَكَرَ فِيهِمْ الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1765 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ وَصِيَّةُ الْعَبْدِ أَصْلاً , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا جَعَلَ الْوَصِيَّةَ حَيْثُ الْمَوَارِيثُ وَالْعَبْدُ لاَ يُورَثُ فَهُوَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَنْ أَقَرَّ بِالْوَصِيَّةِ فِي الْقُرْآنِ

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي وَصِيَّةٍ " مَنْ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ " وَلَيْسَ لأَحَدٍ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إلاَّ مَنْ أَبَاحَ لَهُ النَّصُّ ذَلِكَ , وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ , إنَّمَا لَهُ شَيْءٌ إذَا مَاتَ صَارَ لِسَيِّدِهِ لاَ يُورَثُ عَنْهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فأما مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ فَوَصِيَّتُهُ كَوَصِيَّةِ الْحُرِّ ; لأَنَّهُ يُورَثُ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الْمَأْمُورِينَ بِالْوَصِيَّةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1766 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى بِمَا لاَ يَحْمِلُهُ ثُلُثُهُ بُدِئَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي فِي الذِّكْرِ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ , فَإِذَا تَمَّ بَطَلَ سَائِرُ الْوَصِيَّةِ. فَإِنْ كَانَ أَجْمَلَ الأَمْرَ تَحَاصُّوا فِي الْوَصِيَّةِ , وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ : فَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ. وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ , وَشُرَيْحٍ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا. وَقَوْلٌ آخَرُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِنَّمَا يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لَهُ سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ,

فأما إِذَا قَالَ : أَعْتِقُوا عَنِّي نَسَمَةً , فَالنَّسَمَةُ وَسَائِرُ الْوَصِيَّةِ سَوَاءٌ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ هُشَيْمٌ : وَسَمِعْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى , وَابْنَ شُبْرُمَةَ يَقُولاَنِهِ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ : وَهُوَ أَنَّهُ تَتَحَاصُّ الْوَصَايَا , الْعِتْقُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ : أَنَا قَيْسٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ : أَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ , وَابْنُ سِيرِينَ فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ وَأَشْيَاءَ , فَزَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ : أَنَّ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ ,

وقال الشافعي : بِالْحِصَصِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ هُشَيْمٌ : أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ , ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : بِالْحِصَصِ

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَزَادَ أَنَّهُ يَسْتَسْعِي فِي الْعِتْقِ فِيمَا فَضَلَ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ : فَإِنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : يُبْدَأُ بِالْمُدَبَّرِ وَالْمُعْتَقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ وَيَتَحَاصَّانِ إِنْ لَمْ يَحْمِلْهُمَا الثُّلُثُ , ثُمَّ مَنْ بَعْدَهُمَا بِمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ بِعَيْنِهِ , وَهُوَ فِي مِلْكِهِ حِينَ الْوَصِيَّةِ , ثُمَّ يُتَحَاصُّ الْعِتْقُ الْمُوصَى بِهِ جُمْلَةً مَعَ سَائِرِ الْوَصَايَا وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : يُبْدَأُ بِالْمُعْتَقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ , ثُمَّ الْعِتْقُ وَسَائِرُ الْوَصَايَا سَوَاءٌ , يُتَحَاصُّ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة : يُبْدَأُ بِالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ , ثُمَّ بَعْدَهُ بِالْعِتْقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ إِذَا كَانَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمُحَابَاةِ , فَإِنْ أُعْتِقَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ حَابَى تَحَاصَّا جَمِيعًا , فَإِنْ حَابَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ , ثُمَّ حَابَى , فَلِلْبَائِعِ الْمُحَابِي أَوَّلاً نِصْفُ الثُّلُثِ , وَيَكُونُ نِصْفُ الثُّلُثِ الْبَاقِي بَيْنَ الْمُعْتَقِ فِي الْمَرَضِ بَتْلاً وَبَيْنَ الْمُحَابِي فِي الْمَرَضِ آخِرًا فَهَذَا يُقَدَّمُ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا , سَوَاءٌ قُدِّمَ فِي ذَلِكَ فِي الذِّكْرِ أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

آخِرِهِ. فَإِنْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ بِحَجٍّ وَعِتْقٍ وَصَدَقَةٍ وَوَصَايَا لِقَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ : قُسِمَ الثُّلُثُ , أَوْ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَيْنَ الْمُوصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَبَيْنَ سَائِرِ الْقُرَبِ , فَمَا وَقَعَ لِلْمُوصَى لَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ وَتَحَاصُّوا فِيهِ , وَمَا وَقَعَ لِسَائِرِ الْقُرَبِ بُدِئَ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي فِي الذِّكْرِ , فَإِذَا تَمَّ فَلاَ شَيْءَ لِمَا بَقِيَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ أَبَدًا عَلَى الْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ ثُمَّ الْمُحَابَاةُ. فَإِنْ أَوْصَى بِعِتْقٍ مُطْلَقٍ , أَوْ بِعِتْقِ عَبْدٍ فِي مِلْكِهِ , وَبِمَالٍ مُسَمًّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَبِصَدَقَةٍ , وَفِي الْحَجِّ , وَلأِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ : تَحَاصَّ كُلُّ ذَلِكَ , فَمَا وَقَعَ لِلْمُوصَى لَهُ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ , وَسَائِرُ ذَلِكَ يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ الْمُوصِي بِذِكْرِهِ أَوَّلاً فَأَوَّلاً , فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ فَلاَ شَيْءَ لِمَا بَقِيَ. وَقَالَ زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ : إِنْ أُعْتِقَ بَتْلاً فِي مَرَضِهِ , ثُمَّ حَابَى فِي مَرَضِهِ بُدِئَ بِالْعِتْقِ , وَإِنْ حَابَى فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أُعْتِقَ بُدِئَ بِالْمُحَابَاةِ , ثُمَّ سَائِرُ الْوَصَايَا , سَوَاءٌ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ الْقُرَبِ وَمَا أَوْصَى بِهِ لأِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ : كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ , لاَ يُقَدَّمُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ.

وقال مالك : يُبْدَأُ بِالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ , ثُمَّ بِالْعِتْقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ , وَالْمُدَبَّرِ فِي الصِّحَّةِ , وَيَتَحَاصَّانِ , ثُمَّ عِتْقِ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ , وَعِتْقِ مَنْ سَمَّاهُ وَأَوْصَى بِأَنْ يُبْتَاعَ فَيُعْتَقَ بِعَيْنِهِ , وَيَتَحَاصَّانِ , ثُمَّ سَائِرُ الْوَصَايَا , وَيَتَحَاصُّ مَعَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عِتْقٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : أَنَّ الْمُدَبَّرَ يَبْدَأُ أَبَدًا عَلَى الْعِتْقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ.

وقال الشافعي : إِذَا أَعْتَقَ فِي الْمَرَضِ عَبْدًا بَتْلاً بُدِئَ بِمَنْ أَعْتَقَ أَوَّلاً فَأَوَّلاً , وَلاَ يَتَحَاصُّونَ فِي ذَلِكَ , وَيُرَقُّ مَنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ , أَوْ يُرَقُّ مِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ الثُّلُثُ. وَالْهِبَةُ فِي الْمَرَضِ مُبَدَّاةٌ عَلَى جَمِيعِ الْوَصَايَا بِالْعِتْقِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : يَتَحَاصُّ فِي الْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ وَسَائِرِ الْوَصَايَا عَلَى السَّوَاءِ , قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُحَابَاةَ فِي الْبَيْعِ فِي الْمَرَضِ مَفْسُوخٌ , لأَنَّهُ وَقَعَ عَلَى غَرَرٍ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَزُفَرَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَاللَّيْثِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ : فَظَاهِرَةُ الْخَطَأِ ; لأَنَّهَا دَعَاوَى وَآرَاءٌ بِلاَ

برهان , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ قَبْلَهُمْ , وَلاَ قِيَاسٍ ، وَلاَ رَأْيٍ سَدِيدٍ. وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُمَوِّهَ هَاهُنَا بِكَثْرَةِ الْقَائِلِينَ ; لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ كَمَا تَرَى , وَأَفْسَدُهَا كُلِّهَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , ثُمَّ قَوْلُ مَالِكٍ لِكَثْرَةِ تَنَاقُضِهِمَا , وَتَفَاسُدِ أَقْسَامِهِمَا , وَهِيَ أَقْوَالٌ تُؤَدِّي إِلَى تَبْدِيلِ الْوَصِيَّةِ بَعْدَ مَا سَمِعْت , وَفِي هَذَا مَا فِيهِ.

ثم نقول وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ قَوْلاً جَامِعًا فِي إبْطَالِ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْمَذْكُورُونَ مِنْ تَبْدِيَةِ الْعِتْقِ بَتْلاً فِي الْمَرَضِ , وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ , فَنَقُولُ لَهُمْ : يَا هَؤُلاَءِ أَخْبِرُونَا ، عَنْ قَضَاءِ الْمَرِيضِ فِي عِتْقِهِ , وَهِبَتِهِ , وَمُحَابَاتِهِ فِي بَيْعِهِ , أَهُوَ كُلُّهُ وَصِيَّةٌ , أَمْ لَيْسَ وَصِيَّةً ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ وَصِيَّةً

قلنا : صَدَقْتُمْ , وَهَذَا قَوْلُنَا , وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً فَلاَ مَدْخَلَ لَهُ فِي الثُّلُثِ أَصْلاً ; لأَنَّ الثُّلُثَ بِالسُّنَّةِ الْمُسْنَدَةِ مَقْصُورٌ عَلَى الْوَصَايَا , فَقَدْ أَبْطَلْتُمْ إِذْ جَعَلْتُمْ ذَلِكَ فِي الثُّلُثِ

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ كُلُّ ذَلِكَ وَصِيَّةٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ تَبْدِيَةُ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا , وَإِبْطَالُ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ , وَتَبْدِيلُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُمُوهُ , وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لاَ مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِمَنْ رُوِيَ عَنْهُ تَبْدِيَةُ الْعِتْقِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ , وَمَسْرُوقٍ , وَشُرَيْحٍ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ ثُمَّ ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ , فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِمْ ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ , وَلاَ مِنْ غَيْرِهِمْ تَبْدِيَةُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ فِي الثُّلُثِ , وَالْمُحَابَاةِ فِي الْمَرَضِ فِي الثُّلُثِ , عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا , إِنَّمَا جَاءَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا تَبْدِيَةُ الْعِتْقِ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا. وَعَنِ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا : تَبْدِيَةُ عِتْقِ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ بِاسْمِهِ وَعَيَّنَهُ وَهُوَ فِي مِلْكِ الْمُوصِي عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا فَقَدْ خَالَفَ الْمَذْكُورُونَ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا بِآرَاءٍ مُخْتَرَعَةٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ.

فَإِنْ قَالُوا : وَقَعَ ذَلِكَ لَنَا ; لأَنَّ الْعِتْقَ فِي الْمَرَضِ , وَالْمُحَابَاةَ فِي الْمَرَضِ : أَوْكَدُ مِنْ سَائِرِ الْوَصَايَا

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ دَعْوَى كَاذِبَةٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا , وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ مُحَابَاةُ النَّصْرَانِيِّ فِي بَيْعِ ثَوْبٍ حَرِيرٍ , أَوْ لِخَلِيعٍ مَاجِنٍ فِي بَيْعِ ثُفَّاحٍ لِنَقْلِهِ : أَوْكَدُ مِنْ الْوَصِيَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ثُغُورٍ مُهِمَّةٍ , وَمِنْ فَكِّ مُسْلِمٍ فَاضِلٍ , أَوْ مُسْلِمَةٍ كَذَلِكَ , أَوْ صِغَارٍ مُسْلِمِينَ مِنْ أَسْرِ الْعَدُوِّ , وَنَخَافُ عَلَيْهِمْ الْفِتْنَةَ فِي الدِّينِ , وَالْفَضِيحَةَ فِي النَّفْسِ , إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ مَا مِثْلُهُ عَجَبٌ وَدَعَاوَى فَاحِشَةٌ مَفْضُوحَةٌ بِالْكَذِبِ

فَإِنْ قَالُوا : الْعِتْقُ فِي الْمَرَضِ قَدْ اسْتَحَقَّهُ الْمُعْتَقُ ,

وَكَذَلِكَ الْمُحَابَاةُ

قلنا : فَإِنْ كَانَا قَدْ اسْتَحَقَّاهُ فَلِمَ تَرُدَّانِهِمَا إِلَى الثُّلُثِ إِذًا , وَمَا هَذَا التَّخْلِيطُ تَارَةً يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ , وَتَارَةً لاَ يَسْتَحِقُّ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ فِي فَسَادِ تِلْكَ الأَقْوَالِ الَّتِي هِيَ النِّهَايَةُ فِي الْفَسَادِ وَنَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى تَخْلِيصِهِ إِيَّانَا مِنْ الْحُكْمِ بِهَا فِي دِينِهِ , وَعَلَى عِبَادِهِ. وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِتَقْدِيمِ الْعِتْقِ جُمْلَةً عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ , وَقَوْلُ سُفْيَانَ , وَإِسْحَاقَ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ قَوْلِهِ : وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنْ النَّارِ , حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ. وَقَالُوا : مِنْ الدَّلِيلِ عَلَى تَأْكِيدِ الْعِتْقِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْفَذَ عِتْقَ الشَّرِيكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَذَكَرُوا خَبَرًا رَوَاهُ بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقِ فِي الْوَصِيَّةِ وَقَالُوا : هُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ , وَهُوَ صَاحِبٌ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ وَقَالُوا : هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ

وقال بعضهم : الْعِتْقُ لاَ يَلْحَقُهُ الْفَسْخُ , وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ يَلْحَقُهَا الْفَسْخُ

وقال بعضهم : لَوْ أَنَّ امْرَأً أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ وَبَاعَهُ آخَرُ , فَبَلَغَ ذَلِكَ السَّيِّدَ , فَأَجَازَ الأَمْرَيْنِ جَمِيعًا , أَنَّهُ يَجُوزُ الْعِتْقُ , وَيَبْطُلُ الْبَيْعُ وَلَوْ أَنَّ امْرَأً وَكَّلَ رَجُلاً بِعِتْقِ عَبْدِهِ , وَوَكَّلَ آخَرَ بِبَيْعِهِ فَوَقَعَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْبَيْعُ وَالْعِتْقُ مِنْ الْوَكِيلِينَ مَعًا : أَنَّ الْعِتْقَ نَافِذٌ , وَالْبَيْعَ بَاطِلٌ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا هَاتَانِ الْقَضِيَّتَانِ فَهُوَ نَصٌّ مِنْهُمْ لِلْخَطَأِ بِالضَّلاَلِ , وَلِلْوَهْمِ بِالْبَاطِلِ , بَلْ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إجَازَةُ عِتْقٍ وَقَعَ بِغَيْرِ إذْنِهِ , وَلاَ إجَازَةُ بَيْعٍ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ ; لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَرَامٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ , وَالسُّنَّةِ , وَالإِجْمَاعِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (، وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. فَمَنْ أَحَلَّ الْحَرَامَ فَتَحْلِيلُهُ بَاطِلٌ , وَقَوْلُهُ مَرْدُودٌ , لَكِنْ إنْ أَحَبَّ إنْفَاذَ عِتْقِ عَبْدِهِ فَلْيُعْتِقْهُ هُوَ بِلَفْظِهِ مُبْتَدِئًا وَإِنْ أَحَبَّ بَيْعَهُ فَلْيَبِعْهُ كَذَلِكَ مُبْتَدِئًا ، وَلاَ بُدَّ. وَالتَّوْكِيلُ فِي الْعِتْقِ : لاَ يَجُوزُ ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِجَازَتِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا التَّوْكِيلُ فِي الْبَيْعِ : فَجَائِزٌ بِالسُّنَّةِ , فَمَنْ وَكَّلَ بِعِتْقِ عَبْدِهِ لَمْ يُنَفَّذْ عِتْقُهُ أَصْلاً , وَمَنْ وَكَّلَ فِي بَيْعِهِ : جَازَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : الْعِتْقُ لاَ يَلْحَقُهُ فَسْخٌ وَسَائِرُ الأَشْيَاءِ يَلْحَقُهَا فَسْخٌ : فَقَدْ كَذَبُوا , وَكُلُّ عَقْدٍ مِنْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَقَعَ صَحِيحًا فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ , إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِإِيجَابِ فَسْخِهِ قُرْآنٌ , أَوْ سُنَّةٌ , وَالْعِتْقُ الصَّحِيحُ قَدْ يُفْسَخُ , وَذَلِكَ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا ثُمَّ إنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَسَبَى وَقَسَمَ , فَإِنَّ عِتْقَهُ الأَوَّلَ يُفْسَخُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُمْ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ كُلُّهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ , فَقَدْ خَالَفَهُمْ مَنْ لَيْسَ دُونَهُمْ , كَعَطَاءٍ , وَابْنِ سِيرِينَ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ , وَلَيْسَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ حُجَّةً ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلاَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ , فَإِنَّهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إلاَّ إلَى كَلاَمِهِ , وَكَلاَمِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام لاَ إلَى كَلاَمِ صَاحِبٍ ، وَلاَ غَيْرِهِ , فَمَنْ رَدَّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَى غَيْرِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلاَمِ رَسُولِهِ ρ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ. قَالَ تَعَالَى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُبْدَأَ بِالْعَتَاقِ فِي الْوَصِيَّةِ , فَهَذَا غَيْرُ مُسْنَدٍ , وَلاَ مُرْسَلٌ أَيْضًا , وَمَنْ أَضَافَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ , وَمَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ , وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ رحمه الله إنَّ هَذَا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ حُكْمُهُ وَقَدْ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَغَيْرُهُ : مِثْلَ هَذَا فِي قَوْلِ صَاحِبٍ. وَمِنْ أَعْجَبْ مِمَّنْ لاَ يَرَى قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ إلَيْهِ فِي قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنَّهَا السُّنَّةُ حُجَّةً , ثُمَّ يَرَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ لِذَلِكَ : حُجَّةً , وَحَتَّى لَوْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : إنَّ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَقَوْلُهُ لَكَانَ مُرْسَلاً , لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ فِي تَأْكِيدِ الْعِتْقِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فِيمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً , وَإِنْفَاذُهُ عليه

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصلاة والسلام عِتْقَ الشَّرِيكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ : فَهُمَا سُنَّتَا حَقٍّ بِلاَ شَكٍّ , وَلَيْسَ فِيهِمَا إلاَّ فَضْلُ الْعِتْقِ وَالْحُكْمُ فِيهِ فَقَطْ , وَلَمْ يُخَالِفُونَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا. وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ : أَنَّ الْعِتْقَ أَوْكَدُ مِمَّا سِوَاهُ مِنْ الْقُرَبِ أَصْلاً ,

وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فِيهِمَا فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ الْبَاطِلَ , بَلْ قَدْ جَاءَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْعِتْقِ وَالإِطْعَامِ لِمِسْكِينٍ قَالَ تَعَالَى (وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)

وَكَذَلِكَ فِي كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ , وَهَذِهِ كَفَّارَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْحَجِّ لِمَنْ بِهِ أَذًى مِنْهُ لَوْ أَعْتَقَ فِيهِ أَلْفَ رَقَبَةٍ مَا أَجْزَأَهُ , وَإِنَّمَا يُجْزِيهِ صِيَامٌ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكٌ , أَفَتَرَى هَذَا دَلِيلاً عَلَى فَضْلِ النُّسُكِ عَلَى الْعِتْقِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا إنَّمَا هِيَ أَحْكَامٌ يُطَاعُ لَهَا ، وَلاَ يُزَادُ فِيهَا مَا لَيْسَ فِيهَا ثُمَّ قَدْ جَاءَ النَّصُّ الصَّحِيحُ بِأَنَّ بَعْضَ الْقُرَبِ أَفْضَلُ مِنْ الْعِتْقِ بِبَيَانٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ يُكَذِّبُ دَعْوَاهُمْ فِي تَأْكِيدِ الْعِتْقِ عَلَى سَائِرِ الْقُرَبِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَتْحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عِيسَى ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ : إيمَانٌ بِاَللَّهِ وَرَسُولِهِ , قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ.

حدثنا عبد الله بن ربيع ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ كُرَيْبًا مَوْلَى بْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْت مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : أَعْتَقْتُ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : لَوْ أَعْطَيْتِ أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ ". فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ يُغْنِي اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، عَنْ تَقَحُّمِ الْكَذِبِ وَتَكَلُّفِ الْقَوْلِ بِالْبَاطِلِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ قُرْبَةٍ , فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ إبْطَالُ سَائِرِ مَا تَقَرَّبَ بِهِ الْمُوصِي إلَى اللَّهِ تَعَالَى إيثَارًا لِلْعِتْقِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لاَ يَجُوزُ , وَيَلْزَمُ مَنْ قَالَ بِهَذَا أَنْ يَقُولَ بِمَا صَحَّ عَنْ عَطَاءٍ , وَابْنِ جُرَيْجٍ , الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَوْصَى إنْسَانٌ فِي أَمْرٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهُ خَيْرًا مِنْهُ قَالَ : فَافْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ , أَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ فَافْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مَا لَمْ يُسَمِّ إنْسَانًا بِاسْمِهِ , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لِيُنَفِّذَ قَوْلَهُ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَوْلُهُ الأَوَّلُ أَعْجَبُ إلَيَّ.

قال أبو محمد : مَنْ أَبْطَلَ شَيْئًا مِمَّا أَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمُ إيثَارًا لِلْعِتْقِ فَقَدْ سَلَكَ سَبِيلَ قَوْلِ عَطَاءٍ الأَوَّلِ , وَقَوْلِ ابْنِ جُرَيْجٍ , إلاَّ أَنَّهُمْ جَمَعُوا إلَى ذَلِكَ تَنَاقُضًا قَبِيحًا زَائِدًا.

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ يَرَى تَبْدِيَةَ بَعْضِ الْوَصَايَا عَلَى بَعْضٍ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ قَوْلُنَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

أَوْ قَوْلُ مَنْ رَأَى التَّحَاصَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ , فَوَجَدْنَا مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَدْ خَالَفَ مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي أَيْضًا بِغَيْرِ نَصٍّ , مِنْ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

فَإِنْ قَالُوا : وَأَنْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ أَيْضًا مَا أَوْصَى بِهِ الْمُوصِي

قلنا : خِلاَفُنَا لِمَا أَوْصَى غَيْرُ خِلاَفِكُمْ ; لأَنَّكُمْ قَدْ خَالَفْتُمُوهُ بِغَيْرِ نَصٍّ , مِنْ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ , وَنَحْنُ خَالَفْنَاهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ.

قال أبو محمد : فَلَمَّا عُرِّيَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا مِنْ الْبُرْهَانِ لَزِمَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَصَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُجِزْ الْوَصِيَّةَ إلاَّ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَنْ أَوْصَى بِثُلُثِهِ فَأَقَلَّ أَنَّهُ مُطِيعٌ لِلَّهِ تَعَالَى , فَوَجَبَ إنْفَاذُ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَوَجَدْنَا مَنْ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ وَقَصْدٍ ,

وَأَمَّا مُخْطِئًا مَعْفُوًّا عَنْهُ الإِثْمُ إنْ كَانَ جَهِلَ ذَلِكَ , وَفِعْلُهُ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ , وَلاَ يَحِلُّ إنْفَاذُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ إمْضَاءُ الْخَطَأِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ. وَوَجَدْنَا الْمُوصِيَ إذَا أَوْصَى فِي وَجْهٍ مَا بِمِقْدَارٍ مَا دُونَ الثُّلُثِ فَقَدْ وَجَبَ إنْفَاذُ كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ , كَمَا ذَكَرْنَا , فَإِذَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ كَانَتْ الزِّيَادَةُ بَاطِلاً لاَ يَحِلُّ إنْفَاذُهُ فَصَحَّ نَصُّ قَوْلِنَا حَرْفًا حَرْفًا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليه الصلاة والسلام

فإن قال قائل : وَمَنْ قَالَ هَذَا قَبْلَكُمْ

قلنا لَهُ : إنْ كَانَ حَنِيفِيًّا أَوْ مَالِكِيًّا وَمَنْ قَالَ قَبْلَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ بِأَقْوَالِهِمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إلاَّ أَنَّ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقًا , وَهُوَ أَنَّ أَقْوَالَهُمَا لاَ يُوَافِقُهُمَا نَصٌّ ، وَلاَ قِيَاسٌ , وَقَوْلُنَا هُوَ نَفْسُ مَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليه الصلاة والسلام. وَإِنَّمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلٌ ، عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ , وَوَاحِدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَهُمْ عَشَرَاتُ أُلُوفٍ , فَأَيْنَ أَقْوَالُ سَائِرِهِمْ فَكَيْفَ وَقَدْ قَالَ بِتَبْدِيَةِ مَا ابْتَدَأَ بِهِ الْمُوصِي أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَعْضِ أَقْوَالِهِمَا , وَمَا نَقُولُ هَذَا مُتَكَثِّرِينَ بِأَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ مُسْتَوْحِشِينَ إلَى سِوَاهُ , وَلَكِنْ لِنُرِيَ الْمُخَالِفَ فَسَادَ اعْتِرَاضِهِ , وَفَاحِشَ انْتِقَاضِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : فَإِنْ لَمْ يَبْدَأْ الْمُوصِي بِشَيْءٍ , لَكِنْ قَالَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ : يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا , فَلَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ ذَلِكَ , فَهَاهُنَا يَتَحَاصُّونَ ، وَلاَ بُدَّ ; لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إلاَّ الثُّلُثُ فَيَجُوزُ لَهُمْ مَا أَجَازَهُ اللَّهُ تَعَالَى , وَيَبْطُلُ لَهُمْ مَا أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ,

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْقُرَبِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

﴿فَصْلٌ﴾

قال أبو محمد : قَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الزَّكَاةِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا , وَفِي " كِتَابِ الْحَجِّ " مِنْهُ , وَفِي " كِتَابِ التَّفْلِيسِ " مِنْهُ أَنَّ كُلَّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ فَرَّطَ : فِي زَكَاةٍ , أَوْ فِي حَجِّ الإِسْلاَمِ , أَوْ عُمْرَتِهِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَوْ فِي نَذْرٍ , أَوْ فِي كَفَّارَةِ ظِهَارٍ , أَوْ قَتْلٍ , أَوْ يَمِينٍ , أَوْ تَعَمُّدِ وَطْءٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ , أَوْ بَعْضَ لَوَازِمِ الْحَجِّ أَوْ لَمْ يُفَرِّطْ , فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ لاَ شَيْءَ لِلْغُرَمَاءِ حَتَّى يَقْضِيَ دُيُونَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا , ثُمَّ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِلْغُرَمَاءِ , ثُمَّ الْوَصِيَّةُ , ثُمَّ الْمِيرَاثُ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَذَكَرْنَا الْحُجَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : اقْضُوا اللَّهَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى. وَذَكَرْنَا هُنَالِكَ قَوْلَ الْحَسَنِ , وطَاوُوس بِأَصَحِّ طَرِيقٍ عَنْهُمَا : أَنَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ , وَزَكَاةَ الْمَالِ هُمَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ. وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ : إِنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَيِّتِ وَكُلُّ شَيْءٍ وَاجِبٌ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمْ. وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّ الْحَجَّ وَالنَّذْرَ يُقْضَيَانِ ، عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِيجَابِ الْحَجِّ عَمَّنْ لَمْ يَحُجَّ مِنْ الْمَوْتَى.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ طَاوُوس , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَعَطَاءٍ , وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ. إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ مَرَّةً قَالَ : تَتَحَاصَّ دُيُونُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُيُونُ النَّاسِ , وَمَرَّةً قَالَ كَمَا

قلنا , وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِأَنْ لاَ تَخْرُجَ الزَّكَاةُ إِلاَّ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ أَوْصَى بِهَا مِنَ التَّابِعِينَ , إِلاَّ رَبِيعَةُ. وَبَقِيَ أَنْ نَذْكُرَ أَقْوَالَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ أَوْصَى الْمُسْلِمُ بِوَصَايَا : مِنْهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ , وَحَجَّةُ الإِسْلاَمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ فِي الثُّلُثِ بِهَذِهِ الْفُرُوضِ سَوَاءٌ ذَكَرَهَا أَوَّلاً أَوْ آخِرًا وَتَتَحَاصَّ الْفُرُوضُ الْمَذْكُورَةُ , ثُمَّ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ فِي الْوَصَايَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُبْدَأُ بِالزَّكَاةِ , ثُمَّ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ , وَمَرَّةً قَالَ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , قَالَ : ثُمَّ بَعْدَ الزَّكَاةِ وَالْحَجَّةِ الْمَفْرُوضَةِ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عِتْقٍ فِي كَفَّارَةِ يَمِينٍ , وَكَفَّارَةِ جَزَاءِ صَيْدٍ , وَفِدْيَةِ الأَذَى : يُبْدَأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ بِذِكْرِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ , ثُمَّ التَّطَوُّعِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يُبْدَأُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ وَمِنَ الزَّكَاةِ بِمَا بَدَأَ الْمُوصِي بِذِكْرِهِ فِي وَصِيَّتِهِ.

وقال مالك : يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ الْبَتِّ فِي الْمَرَضِ , وَالتَّدْبِيرِ فِي الصِّحَّةِ , ثُمَّ بَعْدَهُمَا الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ الَّتِي فَرَّطَ فِيهَا , ثُمَّ عِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْصَى بِعِتْقِهِ , وَعِتْقِ عَبْدٍ بِعَيْنِهِ أَوْصَى بِأَنْ يُشْتَرَى فَيُعْتَقَ , ثُمَّ الْكِتَابَةِ إِذَا أَوْصَى بِأَنْ يُكَاتَبَ عَبْدُهُ , ثُمَّ الْحَجِّ , ثُمَّ إِقْرَارِهِ بِالدَّيْنِ لِمَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ إِقْرَارُهُ بِهِ. قَالَ : وَيُبْدَأُ بِالزَّكَاةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ عِتْقِ رَقَبَةٍ ، عَنْ ظِهَارٍ , أَوْ قَتْلٍ خَطَإٍ , أَوْ يَتَحَاصُّ رَقَبَةَ الظِّهَارِ مَعَ رَقَبَةِ قَتْلِ الْخَطَإِ , ثُمَّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ قَالَ : وَيُبْدَأُ بِالإِطْعَامِ عَمَّا أَوْصَى بِهِ مِمَّا فَرَّطَ فِيهِ مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ عَلَى النَّذْرِ.

قال أبو محمد : فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ عِبْرَةٌ لِمَنْ اعْتَبَرَ , وَآيَةٌ لِمَنْ تَدَبَّرَ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ أَطْرَدُهَا لِخَطَئِهِ , وَأَقَلُّهَا تَنَاقُضًا , لَكِنْ يُقَالُ لَهُ : إِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ , وَحَجَّةُ الإِسْلاَمِ , وَسَائِرُ الْفُرُوضِ , إِذَا فَرَّطَ فِيهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ : يَجْرِي كُلُّ ذَلِكَ مَجْرَى الْوَصَايَا , فَلأَيِّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شَيْءٍ قَدَّمْتهَا عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا , فَإِنْ قَالَ : لأَنَّهَا أَوْكَدُ , قِيلَ لَهُ : وَمِنْ أَيْنَ صَارَتْ أَوْكَدَ عِنْدَك وَأَنْتَ قَدْ أَخْرَجْتهَا ، عَنْ حُكْمِ الْفَرْضِ الَّذِي لاَ يَحِلُّ إضَاعَتُهُ إلَى حُكْمِ الْوَصَايَا فَبَطَلَ التَّأْكِيدُ عَلَى قَوْلِك الْفَاسِدِ , وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كَسَائِرِ الْوَصَايَا ، وَلاَ فَرْقَ , وَيَكُونُ كُلُّ ذَلِكَ خَارِجًا ، عَنْ حُكْمِ الْوَصَايَا , وَبَاقِيًا عَلَى حُكْمِ الْفَرْضِ الَّذِي لاَ يَسَعُ تَعْطِيلُهُ , فَلِمَ جَعَلْتهَا مِنْ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَى بِهَا أَيْضًا وَمَا هَذَا الْخَبْطُ وَالتَّخْلِيطُ بِالْبَاطِلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ : فَآبِدَةٌ فِي تَقْدِيمِهِ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَجِّ فَإِنْ قَالَ : الزَّكَاةُ حَقٌّ فِي الْمَالِ , وَالْحَجُّ عَلَى الْبَدَنِ قِيلَ : فَلِمَ أَدْخَلْته فِي الْوَصَايَا إذًا وَهَلَّا مَنَعْت مِنْ الْوَصِيَّةِ بِهِ كَمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ , وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , وَالنَّخَعِيُّ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

فإن قيل : لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ قِيلَ : فَذَلِكَ النَّصُّ يُوجِبُ أَنَّهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِك الْفَاسِدِ وَهَذَا نَفْسُهُ يَدْخُلُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا

وَأَمَّا قَوْلُ مَالك : فَأَفْحَشُهَا تَنَاقُضًا , وَأَوْحَشُهَا وَأَشَدُّهَا فَسَادًا ; لأَنَّهُ قَدَّمَ بَعْضَ الْفَرَائِضِ عَلَى بَعْضٍ بِلاَ

برهان , فَقَدَّمَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ عَلَى بَعْضِ الْفَرَائِضِ بِلاَ

برهان , وَصَارَ كُلُّهُ لاَ مُتَعَلِّقَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الأَدِلَّةِ أَصْلاً , مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ نَعْنِي : ذَلِكَ التَّرْتِيبَ الَّذِي رَتَّبَ وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُهُ " إقْرَارُهُ لِمَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ إقْرَارُهُ " فَكَيْفَ يَجُوزُ مَا هُوَ مُقِرٌّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ

قَالَ عَلِيٌّ :

فإن قال قائل : لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ مَالَهُ إلاَّ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ , بِأَنْ يَضَعَ فُرُوضَهُ , ثُمَّ يُوصِيَ بِهَا عِنْدَ مَوْتِهِ

قلنا لَهُ : إنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ إثْمُهُ , وَلاَ تُسْقِطُ عَنْهُ مَعْصِيَتُهُ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى ; إذْ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ حُقُوقِهِ مِنْ أَجْلِ مَا ذَكَرْتُمْ.

ثم نقول لَهُمْ : هَلَّا احْتَجَجْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِهَذَا الأَحْتِجَاجِ نَفْسِهِ إذْ قُلْتُمْ : إنَّ دُيُونَ النَّاسِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ فَنَقُولُ لَكُمْ : لَوْ كَانَ هَذَا لَمَا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يَحْرِمَ وَرَثَتَهُ إلاَّ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ لِمَنْ شَاءَ بِمَا يَسْتَوْعِبُ مَالَهُ , ثُمَّ يَظْهَرُ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَلاَ فَرْقَ. وَيُقَالُ لَكُمْ أَيْضًا : لَوْ كَانَ قَوْلُكُمْ لَمَا شَاءَ أَحَدٌ أَنْ يُبْطِلَ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى وَحُقُوقَ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ وَيُهِنِّي ذَلِكَ وَرَثَتَهُ إلاَّ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ إنَّ اعْتِرَاضَهُمْ بِذَلِكَ الْمَذْكُورِ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ; لأَنَّهُ إبْطَالٌ لأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَائِضِهِ ,

فَإِنْ ذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : لاَ أَعْرِفَنَّ امْرَأً بَخِلَ بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدَغْدِغُ مَالَهُ هَاهُنَا

وَهَا هُنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ لَمْ يُسْنَدْ قَطُّ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُقُوطُ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ بُخْلِهِ بِهِ إلَى أَنْ يَمُوتَ إنَّمَا فِيهِ إنْكَارُ ذَلِكَ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ فَقَطْ , وَنَعَمْ , فَهُوَ مُنْكَرٌ بِلاَ شَكٍّ , وَحُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي مَالِهِ ، وَلاَ بُدَّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1768 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ إلاَّ الْوَصِيَّةُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ يَمْلِكُهُ حِينَ الْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ أَصْلاً إلاَّ بِإِخْرَاجِهِ إيَّاهُ ، عَنْ مِلْكِهِ بِهِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّمْلِيكِ.

وَأَمَّا مَنْ أَوْصَى بِأَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي ذَلِكَ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يُحْدِثُ اللَّهُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ , وَمَلاَكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. وَصَحَّ عَنْ طَاوُوس , وَعَطَاءٍ , وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَقَتَادَةَ , وَالزُّهْرِيِّ : أَنَّ لِلْمُوصِي أَنْ يَرْجِعَ فِي وَصِيَّتِهِ عِتْقًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ آخَرُونَ : بِخِلاَفِ ذَلِكَ :

رُوِّينَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى إنْ مَاتَ أَنْ يُعْتَقَ غُلاَمٌ لَهُ فَقَالَ : أَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرِّقِّ , وَلَيْسَ الْعِتْقُ كَسَائِرِ الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , وَالضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الْعَتَاقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ , قَالُوا : كُلُّ صَاحِبِ وَصِيَّةٍ يَرْجِعُ فِيهَا إلاَّ الْعَتَاقَةَ .

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْمُجِيزُونَ لِلرُّجُوعِ فِي الْعِتْقِ فِي الْوَصِيَّةِ بِأَنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَبِأَنَّهُمْ قَاسُوهُ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا تَعَلَّقُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا , وَكُلُّهُ لاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ أَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ قَوْلُ صَاحِبٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَرُبَّ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا عُمَرَ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ كَقَوْلِهِ فِي الْيَرْبُوعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ بِعَنَاقٍ , وَفِي الأَرْنَبِ بِجَدْيٍ وَسَائِرِ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ تَقَصَّيْنَاهُ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ لِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ لاَ يُجِيزُونَ الرُّجُوعَ فِي التَّدْبِيرِ , وَلاَ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ , وَهَذِهِ وَصِيَّةٌ بِالْعِتْقِ فِي كُلِّ حَالٍ ; لأَنَّهُ عِتْقٌ لِمَا لاَ يَجِبُ إلاَّ بِالْمَوْتِ , وَلاَ يَخْرُجُ إلاَّ مِنْ الثُّلُثِ وَهَذِهِ صِفَةُ سَائِرِ الْوَصَايَا.

وأعجب شَيْءٍ تَبْدِيئُهُمْ الْعِتْقَ عَلَى سَائِرِ الْوَصَايَا وَتَأْكِيدُهُمْ إيَّاهُ , وَتَغْلِيظُهُمْ فِيهِ , ثُمَّ سَوَّوْهُ هَاهُنَا بِسَائِرِ الْوَصَايَا فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الآرَاءِ وَهَذِهِ الْمَقَايِيسِ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ لاَ يُجِيزُ الرُّجُوعَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي التَّدْبِيرِ , وَهُوَ عِنْدَهُ وَصِيَّةٌ بِالْعِتْقِ وَهَذَا تَنَاقُضٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَقِيَاسُ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِغَيْرِ الْعِتْقِ , وَكُلُّهُمْ لاَ يُجِيزُ الرُّجُوعَ فِي الْعِتْقِ بِالصِّفَةِ الْبَتَّةَ وَالْوَصِيَّةُ بِالْعِتْقِ عِتْقٌ بِصِفَةٍ فَعَادَ قِيَاسُهُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ قَوْلُهُمْ فَعَلَيْنَا بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا. فَنَقُولُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَكَانَ عَهْدُهُ بِعِتْقِهِ عَبْدَهُ إنْ مَاتَ عَقْدًا مَأْمُورًا بِالْوَفَاءِ بِهِ , وَمَا هَذِهِ صِفَتُهُ فَلاَ يَحِلُّ الرُّجُوعُ فِيهِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْوَصَايَا فَإِنَّمَا هِيَ مَوَاعِيدُ , وَالْوَعْدُ لاَ يَلْزَمُ إنْفَاذُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي " بَابِ النَّذْرِ " مِنْ هَذَا الدِّيوَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا الْوَصِيَّةُ بِأَنْ يُعْتِقَ عَنْهُ رَقَبَةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ , فَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ وَهَمٌّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يُنَفِّذْهَا فَلَهُ ذَلِكَ , وَلَيْسَ عَقْدًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إذَا أَخْرَجَهُ ، عَنْ مِلْكِهِ فَقَدْ فَعَلَ مَا هُوَ مُبَاحٌ لَهُ , فَإِذْ صَارَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ فَقَدْ بَطَلَ عَقْدُهُ فِيهِ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (، وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا) فَإِنْ عَادَ إلَى مِلْكِهِ لَمْ يَرْجِعْ الْعَقْدُ ; لأَنَّ مَا بَطَلَ بِوَاجِبٍ فَلاَ يَعُودُ إلاَّ بِنَصٍّ ، وَلاَ نَصَّ فِي عَوْدَتِهِ , فَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَهُ ، عَنْ مِلْكِهِ , بَطَلَ الْعَقْدُ فِيمَا سَقَطَ مِلْكُهُ عَنْهُ , وَبَقِيَ الْعَقْدُ فِيمَا بَقِيَ فِي مِلْكِهِ.

1769 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى لأُمِّ وَلَدِهِ مَا لَمْ تُنْكَحْ فَهُوَ بَاطِلٌ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ يُوقِفُ عَلَيْهَا وَقْفًا مِنْ عَقَارِهِ , فَإِنْ نَكَحَتْ فَلاَ حَقَّ لَهَا فِيهِ , لَكِنْ يَعُودُ الْوَقْفُ إلَى وَجْهٍ آخَرَ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ , فَهَذَا جَائِزٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ بِأَرْضٍ يَأْكُلْنَهَا فَإِنْ نَكَحْنَ فَهِيَ لِلْوَرَثَةِ قَالَ : تَجُوزُ وَصِيَّتُهُ عَلَى شَرْطِهِ.

وقال أبو حنيفة : إنْ أَوْصَى لأُمِّ وَلَدِهِ بِمَالٍ سَمَّاهُ عَلَى أَنْ لاَ تَتَزَوَّجَ أَبَدًا قَالَ : إنْ تَزَوَّجَتْ فَلاَ شَيْءَ لَهَا

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْوَصِيَّةَ أَمْ لاَ إلاَّ بِمَوْتِهَا , وَهِيَ بَعْدَ الْمَوْتِ لاَ تَمْلِكُ شَيْئًا ، وَلاَ تَسْتَحِقُّهُ.

وَأَيْضًا فَلاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ مَلَكَتْ مَا أَوْصَى لَهَا بِهِ أَوْ لَمْ تَمْلِكْهُ فَإِنْ كَانَتْ مَلَكَتْهُ فَلاَ يَجُوزُ إزَالَةُ مِلْكِهَا ، عَنْ يَدِهَا بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ , وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَمْلِكْهُ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ تُعْطَى مَا لَيْسَ لَهَا ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَأَمَّا إدْخَالُهَا فِي الْوَقْفِ بِصِفَةٍ فَهَذَا جَائِزٌ ; لأَنَّهُ تَسْبِيلُ وُقُوفٍ فِيهِ عِنْدَ حَدِّ الْمُسَبَّلِ , وَلَيْسَ تَمْلِيكًا لِرَقَبَةِ الْوَقْفِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا مَا اسْتَحَقَّتْ مِنْ غَلَّةِ الْوَقْفِ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ , لأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْهُ , فَلَوْ أَوْصَى بِذَلِكَ كَانَتْ وَصِيَّتُهُ بِذَلِكَ بَاطِلاً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1770 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقٍ لَهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ , أَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ لَمْ يُنَفَّذْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إلاَّ بِالْقُرْعَةِ فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ صَحَّ فِيهِ الْعِتْقُ , سَوَاءٌ مَاتَ الْعَبْدُ بَعْدَ الْمُوصِي وَقَبْلَ الْقُرْعَةِ , أَوْ عَاشَ إلَى حِينِ الْقُرْعَةِ. وَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ كَانَ بَاقِيًا عَلَى الرِّقِّ سَوَاءٌ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ أَوْ عَاشَ إلَيْهَا فَإِنْ شَرَعَ السَّهْمُ فِي بَعْضِ مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ بِلاَ اسْتِسْعَاءٍ , وَعَتَقَ بَاقِيهِ وَاسْتَسْعَى لِلْوَرَثَةِ فِي قِيمَةِ مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الثُّلُثِ. فَلَوْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ بُدِئَ بِالَّذِي سَمَّى أَوَّلاً فَأَوَّلاً , فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الْبَاقُونَ فَلَوْ شَرَعَ الْعِتْقُ فِي بَعْضِ مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ وَاسْتَسْعَى لِلْوَرَثَةِ فِيمَا زَادَ مِنْهُ عَلَى الثُّلُثِ , فَلَوْ أَعْتَقَ جُزْءًا مُسَمًّى مِنْ كُلِّ مَمْلُوكٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أُعْتِقَ ذَلِكَ الْجُزْءُ إنْ كَانَ الثُّلُثَ فَأَقَلَّ وَأُعْتِقَ بَاقِيهِمْ , وَاسْتَسْعُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى مَا أَوْصَى بِهِ مِمَّا هُوَ دُونَ الثُّلُثِ. فَإِنْ أَعْتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ أَوْ جُمْلَةً أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ إنْ أَجْمَلَهُمْ فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الْبَاقُونَ إلاَّ أَنْ يَشْرَعَ الْعِتْقُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَيُعْتَقُ وَيَسْتَسْعِي فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ , وَيُبْدَأُ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ إنْ سَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الْبَاقُونَ , إلاَّ مَنْ شَرَعَ فِيهِ الْعِتْقُ , فَإِنَّهُ يَسْتَسْعِي فِيمَا زَادَ مِنْهُ عَلَى الثُّلُثِ.

برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا أَنَّهُ إذَا أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ الثُّلُثَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَأَقَلَّ , فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِالثُّلُثِ فَيُنَفَّذُ قَوْلُهُ. وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْعِتْقِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا بِإِسْنَادِهِ فِيمَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَإِنَّهُ حُرٌّ كُلُّهُ وَيَسْتَسْعِي فِي حِصَّةِ شَرِيكِهِ وَالْوَرَثَةُ هَاهُنَا شُرَكَاءُ لِلْمُوصِي , فَقَدْ عَتَقَ الْمَمَالِيكُ كُلُّهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام وَيَسْتَسْعُونَ فِي حِصَّةِ الْوَرَثَةِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إذَا أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ جَمِيعَهُمْ وَسَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ , أَوْ أَعْتَقَ فِي وَصِيَّتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَسَمَّاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَالْيَقِينُ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ سُمِّيَ مِنْهُمْ , فَإِنَّهُ لَمْ يَجْرِ فِي ذَلِكَ , وَلاَ خَالَفَ الْحَقَّ , بَلْ أَوْصَى كَمَا أُبِيحَ لَهُ فَهِيَ وَصِيَّةُ بِرٍّ وَتَقْوَى , وَهَكَذَا حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ , فَوَجَبَ تَنْفِيذُ وَصِيَّتِهِ لِصِحَّتِهَا , وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ الْمُعْتَقُونَ فِي حِصَصِ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ هُمْ شُرَكَاءُ الْمُوصِي حِينَ وُجُوبِ الْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُعْتِقُوا حِصَصَهُمْ. وَكَانَ الْمُوصِي فِي وَصِيَّتِهِ فِيمَا زَادَ عَلَى ثُلُثِهِ مُبْطِلاً عَاصِيًا , مُخَالِفًا لِلْحَقِّ إنْ كَانَ عَالِمًا , أَوْ مُخْطِئًا مُخَالِفًا لِلْحَقِّ فَقَطْ , مَعْفُوًّا عَنْهُ إنْ كَانَ غَيْرَ عَالِمٍ , وَالْبَاطِلُ عُدْوَانٌ فَقَطْ , أَوْ إثْمٌ وَعُدْوَانٌ سَاقِطٌ لاَ يَحِلُّ إنْفَاذُهُ قَالَ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَوَجَبَ إبْطَالُ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ كَمَا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إذَا أَجْمَلَ فِي وَصِيَّتِهِ عِتْقَهُمْ , أَوْ أَجْمَلَ عِتْقَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي وَصِيَّتِهِ , فَبِالضَّرُورَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ يَدْرِي كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ خَلَطَ الْوَصِيَّةَ بِعِتْقِ مَنْ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ , مَعَ الْوَصِيَّةِ بِعِتْقِ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُوصِيَ بِعِتْقِهِ , وَلاَ يَدْرِي غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّهُمْ الْمُسْتَحِقُّ لِلْعِتْقِ , وَأَيُّهُمْ لاَ , فَصَارُوا جُمْلَةً فِيهَا حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى فِي أَحْرَارٍ , أَوْ فِي حُرٍّ لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ , وَفِيهَا حَقٌّ لِلْوَرَثَةِ فِي رَقِيقٍ لاَ يُعْرَفُ بِعَيْنِهِ , فَلاَ بُدَّ مِنْ الْقِسْمَةِ لِيُمَيَّزَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى تَمْيِيزِ الْحُقُوقِ وَالأَنْصِبَاءِ فِي الْقِسْمَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إِلاَّ بِالْقُرْعَةِ ; فَوَجَبَ الإِقْرَاعُ بَيْنَهُمْ , فَأَيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الْعِتْقِ عَلِمْنَا أَنَّهُ الَّذِي اسْتَحَقَّ الْعِتْقَ بِمَوْتِ الْمُوصِي , وَأَنَّهُ هُوَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ أَوْ لَمْ يَمُتْ وَأَيُّهُمْ خَرَجَ عَلَيْهِ سَهْمُ الرِّقِّ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يُوصِ فِيهِ الْمُوصِي وَصِيَّةً جَائِزَةً , وَأَنَّهُ هُوَ حَقُّ الْوَرَثَةِ مِنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ قَدْ مَلَكُوهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ أَوْ لَمْ يَمُتْ. فَإِنْ شَرَعَ الْعِتْقُ فِي مَمْلُوكٍ أُعْتِقَ وَاسْتَسْعَى فِيمَا زَادَ مِنْهُ عَلَى مَا عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ ; لأَنَّ الْوَرَثَةَ شُرَكَاءُ الْمُوصِي فِيهِ , وَهَكَذَا كُلُّ مَا أَوْصَى فِيهِ بِالثُّلُثِ فَأَقَلَّ مِنْ حَيَوَانٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ مَتَاعٍ. وَلاَ بُدَّ مِنْ تَمْيِيزِ حَقِّ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ , وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِتَعْدِيلِ الْقِيمَةِ وَالْقُرْعَةِ , وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا فِي هَذَا أَثَرٌ صَحِيحٌ , يُؤَكِّدُ مَا

قلنا , وَلَوْ لَمْ يَأْتِ لَكَانَ الْحُكْمُ مَا وَصَفْنَا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ تَمْيِيزِ حَقِّ الْوَصِيَّةِ مِنْ حَقِّ الْوَرَثَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ , كِلاَهُمَا ، عَنِ الثَّقَفِيِّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَدَعَا بِهِمْ النَّبِيُّ ρ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً , وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيدًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا , وَنَقُولُ : إِنَّنَا لَمْ نَجِدْ لأَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَلاَ لأَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ رحمهم الله فِي الْوَصِيَّةِ بِالْعِتْقِ , فِيمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ الثُّلُثِ شَيْئًا , إِلاَّ لِعَطَاءٍ وَحْدَهُ : فِيمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبْدٍ لَهُ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ , فَإِنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ , وَيَسْتَسْعِي لِلْوَرَثَةِ فِي قِيمَةِ ثُلُثَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ , فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ سَعَى فِيمَا زَادَ

وَهُوَ قَوْلُنَا

وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَإِنَّمَا وَجَدْنَا عَنْهُمْ مَنْ أَعْتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ , وَنَحْنُ مَنْ لاَ يُعْطِي نُصُوصَ الرِّوَايَاتِ نَصًّا مِمَّا يُحَرِّفُهَا ، عَنْ مَوَاضِعِهَا وَقَدْ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ كَثِيرًا. وَقَدْ يُمْكِنُ لَهُمْ فِي الْوَصِيَّةِ قَوْلٌ غَيْرُ قَوْلِهِمْ فِيمَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ , وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ , فَقَدْ قَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَأَوْقَعَ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ ، عَنْ ذَلِكَ , وَاسْتَسْهَلَ الْكَذِبَ وَالْقَطْعَ بِالظَّنِّ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نُورِدُ إِلاَّ

مَا رُوِّينَا , وَلاَ نَحْكِي مَا لَمْ نَسْمَعْ , وَلاَ نُخْبِرُ بِمَا لَمْ يَبْلُغْنَا وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا الرُّتْبَةِ الْمُهْلِكَةِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ , وَسَنَذْكُرُ الرِّوَايَاتِ الَّتِي بَلَغَتْنَا فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِثْرَ تَمَامِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ " فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْمَرِيضِ وَمَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فِي مَالِهِ " وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِذْ الأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا فَلِنَذْكُرْ مَا وَجَدْنَا ، عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُصَرِّحِينَ بِمَا قَالُوا فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ بِعِتْقٍ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمَالِيكَ لَهُ لاَ يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أُعْتِقُوا كُلُّهُمْ , وَاسْتَسْعُوا جَمِيعُهُمْ فِيمَا زَادَ مِنْ قِيمَتِهِمْ عَلَى مِقْدَارِ ثُلُثِ الْمُوصِي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال مالك : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ جُزْءٍ مِنْ عَبْدِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ مِنْهُ فَقَطْ وَرَقَّ بَاقِيهِ سَوَاءٌ حَمَلَهُ الثُّلُثُ كُلُّهُ أَوْ قَصُرَ عَنْهُ. فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ مَا أَوْصَى بِعِتْقِهِ لَمْ يُعْتَقْ مِنْهُ إِلاَّ مَا حَمَلَ الثُّلُثُ مِمَّا أَوْصَى بِعِتْقِهِ مِنْهُ وَرَقَّ سَائِرُهُ. فَإِنْ أَوْصَى بِعِتْقِ عَبِيدِهِ أَوْ دَبَّرَهُمْ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ فَقَطْ وَيُرَقُّ سَائِرُهُ. فَلَوْ دَبَّرَ فِي صِحَّتِهِ أَوْ فِي مَرَضِهِ بُدِئَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ عَلَى رُتْبَةِ تَدْبِيرِهِ لَهُمْ , فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ رَقَّ الْبَاقُونَ وَرَقَّ بَاقِي مَنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ جَمِيعَهُ.

وقال الشافعي : مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ رَقِيقٍ لَهُ لاَ يَحْمِلُهُمْ الثُّلُثُ قُوِّمُوا ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَ مِنْهُمْ مَا حَمَلَهُ الثُّلُثُ وَرَقَّ سَائِرُهُمْ , وَيُرَقُّ بَاقِي مَنْ لَمْ يَحْمِلْ الثُّلُثُ جَمِيعَهُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَاقْتَصَرَ عَلَى خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَتَرَكَ خَبَرَ الأَسْتِسْعَاءِ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي " كِتَابِ الْعِتْقِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُخَالِفٌ لِجَمِيعِ السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ لاَ بِحَدِيثِ الْقُرْعَةِ الَّذِي رَوَاهُ عِمْرَانُ أَخَذَ , وَلاَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَابْنِ عُمَرَ , فِي التَّقْوِيمِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَخَذَ , وَالْمُوصِي شَرِيكٌ لِلْوَرَثَةِ فِي الْعَبْدِ الَّذِي أُعْتِقَ , وَفِي الأَسْتِسْعَاءِ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَاقْتَصَرَ عَلَى حَدِيثِ الأَسْتِسْعَاءِ وَخَالَفَ خَبَرَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ. وَاعْتَلُّوا فِي رَدِّ خَبَرِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ بِأَشْيَاءَ فَاسِدَةٍ : مِنْهَا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَوْ كَانَتْ الْقُرْعَةُ تُسْتَعْمَلُ كَمَا قَضَى بِهَا عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فِي الْوَلَدِ الَّذِي ادَّعَاهُ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ فَأَلْحَقَهُ بِالَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ , وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ.

قال أبو محمد : وَقَدْ كَذَبُوا , مَا نُسِخَ ذَلِكَ قَطُّ , وَكَيْفَ يُجْمَعُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَرْكِهِ وَقَدْ قَضَى بِهِ عَلِيٌّ τ بِالْيَمَنِ , وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام وَعَلِمَهُ , وَمَاتَ عليه الصلاة والسلام إلَى نَحْوِ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَمَنْ ذَا الَّذِي نَسَخَ ذَلِكَ وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إجْمَاعٍ يَخْرُجُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ بِحَضْرَتِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَمَا وَجَدْنَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ مِنْ التَّابِعِينَ إنْكَارًا لِفِعْلِ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ وَحُكْمِهِ , فَمَنْ أَكْذَبُ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالْعَجَبُ كُلُّهُ فِي مُخَالَفَتِهِمْ حُكْمَ عَلِيٍّ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ وَأَخْذُهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا بِرِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ لاَ تَصِحُّ , نُسِبَتْ إلَى عُمَرَ τ مِنْ إلْحَاقِهِ الْوَلَدَ بِأَبَوَيْنِ وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ وَالْمَعْقُولُ يُبْطِلُ ذَلِكَ. وَقَالُوا : إنَّ مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فِي الْقُرْعَةِ قَدْ خَالَفَهُ فِيمَنْ بَدَأَ بِعِتْقِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ فِي وَصِيَّتِهِ , فَكَذَبُوا , مَا خَالَفْنَا خَبَرَ عِمْرَانَ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْوَصِيَّةِ بِأَسْمَائِهِمْ اسْمًا اسْمًا , وَإِنَّمَا لَفْظُهُ أَنَّهُ يَقْتَضِي عِتْقَهُ لَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَلَمْ نَتَعَدَّ لَفْظَ الْخَبَرِ إلَى مَا لَيْسَ فِيهِ. وَقَالُوا : وَجَدْنَا حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مُضْطَرِبًا فِيهِ , فَمَرَّةً رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ , وَمَرَّةً رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ

قال أبو محمد : فَكَانَ مَاذَا وَمَا يَتَعَلَّلُ بِهَذَا إلاَّ قَلِيلُ الْحَيَاءِ : رَوَاهُ أَبُو قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَهُوَ مَجْهُولٌ فَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ. وَرَوَاهُ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ فَأُسْنِدَ وَثَبَتَ , فَأَخَذْنَا بِهِ. وَأَيُّ نَكِرَةٍ فِي رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَبَرًا وَاحِدًا مِنْ عَشْرِ طُرُقٍ , مِنْهَا صَحِيحٌ وَمِنْهَا مَدْخُولٌ , وَكُلُّ خَبَرٍ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ يَنْقُلُهُ الثِّقَةُ وَغَيْرُ الثِّقَةِ , فَيُؤْخَذُ نَقْلُ الثِّقَةِ وَيُتْرَكُ مَا عَدَاهُ. وَقَالُوا : وَجَدْنَا مُعْتِقَ عَبِيدِهِ بِالْوَصِيَّةِ قَدْ كَانَ مَالِكًا لِثُلُثِ جَمِيعِهِمْ , وَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَقَدْ عَتَقَ ثُلُثُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِالْحَقِّ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُرَقَّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعِتْقُ .

فَقُلْنَا : صَدَقْتُمْ إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْمُوصِيَ بِعِتْقِ جَمِيعِهِمْ , لَمْ يُعْتِقْ قَطُّ ثُلُثَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ , إِنَّمَا أَعْتَقَهُمْ جُمْلَةً , فَكَانَ فِعْلُهُ ذَلِكَ جَامِعًا لِبَاطِلٍ وَحَقٍّ , فَلَمْ يُمْكِنْ إِنْفَاذُ ذَلِكَ وَمَعْرِفَتُهُ إِلاَّ بِالْقُرْعَةِ , وَمَا وَقَعَ الْعِتْقُ قَطُّ عَلَى جَمِيعِهِمْ , لَكِنْ عَلَى بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ , فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ الْقُرْعَةِ فِي تَمْيِيزِ ذَلِكَ. وَنَسْأَلُهُمْ هَاهُنَا : عَمَّنْ أَوْصَى بِجَمِيعِ غَنَمِهِ , وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهَا , أَوْ بِجَمِيعِ خَيْلِهِ ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهَا , أَوْ بِجَمِيعِ عَبِيدِهِ فِي أَهْلِ الْجِهَادِ فِي الثُّغُورِ ، وَلاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُمْ , أَيُنَفِّذُونَ ذَلِكَ بِرَغْمِ الْوَرَثَةِ فَيَنْسَلِخُوا ، عَنِ الإِسْلاَمِ أَمْ يُبْطِلُونَ وَصِيَّتَهُ فَيَفْسُقُوا أَمْ يَقْسِمُونَ الثُّلُثَ لِلْوَصِيَّةِ وَالثُّلُثَيْنِ لِوَرَثَتِهِ بِالْقُرْعَةِ وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرُوا. وَقَالُوا : لَمَّا تَسَاوَوْا كُلُّهُمْ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْعِتْقِ دُونَ تَفَاضُلٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُحَابِيَ بِإِنْفَاذِهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ .

فَقُلْنَا : كَذَبْتُمْ مَا اسْتَوَوْا قَطُّ فِي السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْعِتْقِ ; لأَنَّ ذَلِكَ السَّبَبَ هُوَ الْوَصِيَّةُ بِعِتْقِهِمْ , وَقَدْ وَقَعَتْ فِي بَعْضِهِمْ بِحَقٍّ وَجَبَ تَنْفِيذُهُ , وَفِي بَعْضِهِمْ بِحَرَامٍ لاَ يَحِلُّ تَنْفِيذُهُ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ فِي تَمْيِيزِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرْعَةِ. وَقَالُوا : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ عِمْرَانَ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ أَيْ شَائِعَيْنِ فِي الْجَمِيعِ , كَمَا يَقُولُ " فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ يَعْنِي شَائِعَةً فِي الْجَمِيعِ وَذَكَرُوا أَخْبَارًا لاَ تَصِحُّ فِيهَا فَأَعْتَقَ الثُّلُثَ .

فَقُلْنَا : جَمَعْتُمْ فِي هَذَا الْكَذِبَ وَالْمُجَاهَرَةَ بِهِ ; لأَنَّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً فَبَطَلَ مَا رُمْتُمْ إِقْحَامَهُ فِي الْخَبَرِ وَمَا كَانَتْ الشَّاةُ قَطُّ شَائِعَةً فِي الأَرْبَعِينَ , بَلْ وَاحِدَةٌ بِغَيْرِ عَيْنِهَا , أَيُّهَا أَعْطَى مِمَّا فِيهِ وَفَاءٌ : فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ. وَقَالُوا : هَذَا قَضَاءٌ مِنْ النَّبِيِّ ρ وَلَيْسَ عُمُومَ اسْمٍ يَتَنَاوَلُ مَا تَحْتَهُ فَنَقُولُ لَهُمْ : هَلَّا قُلْتُمْ هَذَا لأَنْفُسِكُمْ إِذْ جَعَلْتُمْ الْخُطْبَةَ فَرْضًا فِي الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِعْلٌ لاَ عُمُومُ اسْمٍ وَإِذْ قَضَيْتُمْ بِجَوَازِ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ فِي خَبَرٍ مَكْذُوبٍ ثُمَّ هُوَ فِعْلٌ وَلَيْسَ عُمُومَ اسْمٍ لاَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُمْ هَذَا إِلاَّ تَجْوِيرَ النَّبِيِّ ρ وَهَذَا كُفْرٌ مُجَرَّدٌ. وَقَالُوا : هَذَا مِنْ بَابِ الْقِمَارِ , وَالْمَيْسِرِ

قال أبو محمد : وَهَذَا كُفْرٌ مَكْشُوفٌ مُجَرَّدٌ مَنْ نَسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ حَكَمَ بِالْقِمَارِ , وَالْمَيْسِرِ , وَنَحْنُ بَرَاءٌ مِنْهُ وَكَفَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فَنَحْنُ حَكَّمْنَاهُ عليه الصلاة والسلام فِيمَا شَجَرَ بَيْنَنَا , ثُمَّ لَمْ نَجِدْ فِي أَنْفُسِنَا حَرَجًا مِمَّا قَضَى وَسَلَّمْنَا تَسْلِيمًا , وَهُمْ لَمْ يُحَكِّمُوهُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ , ثُمَّ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ الْحَرَجَ مِمَّا قَضَى , وَلَمْ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فَتَبًّا لَهُمْ وَسُحْقًا. وَقَالُوا : هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الآحَادِ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَرَضَ بِهِ عَلَى الأُصُولِ .

فَقُلْنَا : هَذَا أَبْرَدُ مِمَّا أَتَيْتُمْ بِهِ , وَمَا عَلِمْنَا فِي الدِّينِ أُصُولاً إِلاَّ الْقُرْآنَ وَبَيَانَهُ , مِمَّا صَحَّ ، عَنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

النَّبِيِّ ρ سَوَاءٌ بِنَقْلِ ثِقَةٍ ، عَنْ مِثْلِهِ مُسْنَدًا ، أَوْ بِنَقْلِ تَوَاتُرٍ

وَأَمَّا فَرْقُكُمْ فَضَلاَلٌ وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ ، وَإِفْكٌ مُطَّرَحٌ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1771 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَمَالِيكَ ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِلنَّاسِ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ مُحِيطًا بِمَالِهِ كُلِّهِ : بَطَلَ كُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْ الْعِتْقِ جُمْلَةً ، وَبِيعُوا فِي الدَّيْنِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَوَارِيثِ : مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَحَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ فِيمَا يُخَلِّفُهُ الْمُوصِي ، وَأَنَّ لِلْوَرَثَةِ الثُّلُثَيْنِ ، أَوْ مَا فَضَلَ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ إِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ الثُّلُثِ. فَصَحَّ ضَرُورَةً : أَنَّ الْوَصِيَّةَ لاَ تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَاجِبًا لِلْغُرَمَاءِ

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِجَمِيعِ مَا تَرَكَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ مَا لاَ يُوصِي فِيهِ ، وَأَنَّ مَا تَخَلَّفَهُ انْتَقَلَ إِلَى مِلْكِ الْغُرَمَاءِ إِثْرَ مَوْتِهِ بِلاَ فَصْلٍ ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُوصِيَ فِي مَالِ غَيْرِهِ : فَبَطَلَتْ الْوَصِيَّةُ لِذَلِكَ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ ، وَأَصْحَابِهِمْ.

وقال أبو حنيفة : يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ لِلْغُرَمَاءِ وَيَعْتِقُ وَهَذَا بَاطِلٌ لِمَا ذَكَرْنَا. وَمَوَّهُوا فِي الأَحْتِجَاجِ بِخَبَرٍ لَيْسَ فِيهِ لِلْوَصِيَّةِ ذِكْرٌ ، وَإِنَّمَا فِيهِ " أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ عَبْدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ρ أَنْ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ وَهَذَا خَبَرٌ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلاً ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : حُكْمُ الْوَصِيَّةِ ، إِنَّمَا فِيهِ حُكْمُ مَنْ أَعْتَقَ فِي حَيَاتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

فَإِنْ قَالُوا : الأَمْرُ سَوَاءٌ فِي كِلاَ الأَمْرَيْنِ

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ لأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ، ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَبَيْنَ فِعْلِ الْحَيِّ عِلَّةً تَجْمَعُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ وَهُوَ خَبَرٌ مَكْذُوبٌ لاَ يَصِحُّ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا حَجَّاجٌ ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : وَهَذَا فِيهِ أَرْبَعُ فَضَائِحَ : إِحْدَاهَا يَكْفِي :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ مُطَّرَحٌ. وَثَالِثُهَا : عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ وَهُوَ هَالِكٌ مَتْرُوكٌ. وَرَابِعُهَا أَنَّهُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْمَكِّيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَلاَ يَحِلُّ الأَخْذُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هَذِهِ صِفَتُهُ.

قال أبو محمد : فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ أَوْ مَمَالِيكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يُحِيطُ بِمَا تَرَكَ وَكَانَ يَفْضُلُ مِنْ الْمَمْلُوكِ فَضْلَةٌ ، عَنِ الدَّيْنِ وَإِنْ قَلَّتْ أُعْتِقَ مَنْ أَوْصَى بِعِتْقِهِ ، وَيَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ فِي دَيْنِهِمْ ، ثُمَّ عَتَقَ مِنْهُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بِلاَ اسْتِسْعَاءٍ وَاسْتَسْعَى لِلْوَرَثَةِ فِي حَقِّهِمْ.

برهان ذَلِكَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِإِنْفَاذِ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَأَنْ يَسْتَسْعِيَ الْمَمْلُوكُ الْمُعْتَقُ لِشَرِيكِ مُعْتِقِهِ ، وَهَذَا الْمُوصَى بِعِتْقِهِ لِلْمُوصِي فِيهِ حَقٌّ وَقَدْ شَرِكَهُ الْغُرَمَاءُ وَالْوَرَثَةُ فَيُعْتَقُ وَيَسْعَى. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ أُقْرِعَ بَيْنَهُمْ ، فَمَنْ خَرَجَ لِلدَّيْنِ رَقَّ ، وَمَنْ خَرَجَ لِلْوَصِيَّةِ عَتَقَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

, وَرَقَّ الْبَاقُونَ , إلاَّ أَنْ يَشْرَعَ بَيْنَهُمْ لِلْعِتْقِ فِي مَمْلُوكٍ فَيُعْتَقَ مَا بَقِيَ مِنْهُ بِالأَسْتِسْعَاءِ .

لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الْوَصَايَا " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كِتَابُ فِعْلِ الْمَرِيضِ

مَرَضًا يَمُوتُ مِنْهُ أَوْ الْمَوْقُوفِ لِلْقَتْلِ , أَوْ الْحَامِلِ , أَوْ الْمُسَافِرِ فِي أَمْوَالِهِمْ

1772 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فَكُلُّ مَا أَنْفَذُوا فِي أَمْوَالِهِمْ مِنْ هِبَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مُحَابَاةٍ فِي بَيْعٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ إقْرَارٍ : كَانَ كُلُّ ذَلِكَ لِوَارِثٍ , أَوْ لِغَيْرِ وَارِثٍ , أَوْ إقْرَارٍ بِوَارِثٍ , أَوْ عِتْقٍ أَوْ قَضَاءِ بَعْضِ غَرَائِمِهِ دُونَ بَعْضٍ كَانَ عَلَيْهِمْ دَيْنٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَكُلُّهُ نَافِذٌ مِنْ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمْ , كَمَا قَدَّمْنَا فِي الأَصِحَّاءِ الآمِنِينَ الْمُقِيمِينَ , وَلاَ فَرْقَ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , وَوَصَايَاهُمْ كَوَصَايَا الأَصِحَّاءِ ، وَلاَ فَرْقَ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَافْعَلُوا الْخَيْرَ وَحَضُّهُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَإِحْلاَلُهُ الْبَيْعَ

وَقَوْله تَعَالَى وَلاَ تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ وَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ صَحِيحًا مِنْ مَرِيضٍ , وَلاَ حَامِلاً مِنْ حَائِلٍ , وَلاَ آمِنًا مِنْ خَائِفٍ , وَلاَ مُقِيمًا مِنْ مُسَافِرٍ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى تَخْصِيصَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّادِقَةِ : إنَّهُ تَعَالَى مَا أَرَادَ قَطُّ تَخْصِيصَ أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ نَحَلَهَا جَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ , فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَهَا : إنِّي كُنْت نَحَلْتُك جَادَ عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِي بِالْغَابَةِ , فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَحُزْتِيهِ كَانَ لَك , وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ , فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ : يُعْتَقُ ثُلُثُهُ

وبه إلى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ جَارِيَةً لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرُهَا , فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : تَسْعَى فِي ثَمَنِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً فِي مَرَضِهِ فَأَعْتَقَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ , فَجَاءَ الَّذِينَ بَاعُوهَا يَطْلُبُونَ ثَمَنَهَا , فَلَمْ يَجِدُوا لَهَا مَالاً , فَرَفَعُوا ذَلِكَ إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهَا : اسْعَيْ فِي ثَمَنِك.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ : يُعْتَقُ وَيَسْعَى فِي الْقِيمَةِ.

وَأَمَّا مَنْ بَعْدَهُمْ فَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ , وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

, فَإِنَّهُ حُرٌّ وَيَسْعَى فِي ثَمَنِهِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ اسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ ثَمَنِهِ وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ مَنْ أَعْتَقَ عِنْدَ مَوْتِهِ ثُلُثَ عَبْدٍ لَهُ أُقِيمَ فِي ثُلُثِهِ وَعَتَقَ كُلُّهُ. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مَنْ أَعْتَقَ وَلَدَ عَبْدِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ نَفَذَ وَاسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ , وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ , فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ , ثُمَّ يَسْعَى فِي قِيمَتِهِ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ , لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ , أَنَّهُ يُعْتَقُ ثُلُثُهُ , وَيَسْتَسْعِي فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ وَعَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا مِثْلُ هَذَا وَعَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا , وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ وَقَوْلٌ آخَرُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَإِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ : إنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُعْتَقِ دَيْنٌ أُعْتِقَ الثُّلُثُ وَاسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ , فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَكْثَرُ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ الْمُعْتَقِ بِيعَ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ أَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ فَمَا سِوَاهُ , فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَقَعَتْ السِّعَايَةُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ سُئِلَ عَمَّنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إلاَّ غُلاَمٌ فَأَعْتَقَهُ فَقَالَ سَعِيدٌ : إنَّمَا لَهُ ثُلُثُهُ ; فَيُقَوَّمُ الْعَبْدُ قِيمَتَهُ , فَيُسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ , فَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ يَوْمٌ وَلَهُمْ يَوْمَانِ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ , وَلَيْسَ لَهُ إلاَّ عَبْدٌ فَأَعْتَقَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُقْضَى الدَّيْنُ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَدْرَكْت مَوْلًى لِسَعِيدِ بْنِ بَكْرٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ رَقِيقٍ لَهُ نَحْوَ عِشْرِينَ , فَرَفَعَ أَمْرَهُمْ إلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , فَقَسَّمَهُمْ أَثْلاَثًا , فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ ثُلُثَهُمْ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالْقُرْعَةِ وَالْقِيمَةِ. وَعَنْ مَكْحُولٍ عِتْقُ ثُلُثِهِمْ بِالْقُرْعَةِ بِالْعَدَدِ دُونَ تَقْوِيمٍ وَسَوَاءٌ خَرَجَ فِي الْعِتْقِ أَقَلُّهُمْ قِيمَةً أَوْ أَكْثَرُهُمْ يَنْفُذُ عِتْقُهُ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ الْمُتَقَدِّمِينَ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ : فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لاَ يَرَى الْقُرْعَةَ أَصْلاً , وَلاَ الإِرْقَاقَ , لَكِنْ يُعْتَقُ الثُّلُثُ بِلاَ اسْتِسْعَاءٍ , وَيُعْتَقُ الثُّلُثَانِ بِالأَسْتِسْعَاءِ.

وقال مالك : إنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ بَتًّا أَعْتَقَ الثُّلُثَ بِالْقُرْعَةِ وَالْقِيمَةِ , وَرَقَّ الثُّلُثَانِ , سَوَاءٌ أَعْتَقَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ أَعْتَقَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ بِأَسْمَائِهِمْ

وقال الشافعي : مَنْ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ عَبِيدًا لَهُ بَتْلاً وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةٍ فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا : أَعْتَقَ مَنْ سَمَّى أَوَّلاً فَأَوَّلاً , فَإِذَا تَمَّ الثُّلُثُ بِالْقِيمَةِ رَقَّ الْبَاقُونَ , وَإِنْ شَرَعَ الْعِتْقُ فِي وَاحِدٍ كَانَ بَاقِيهِ رَقِيقًا وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهُمْ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قُوِّمُوا , ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأُعْتِقَ الثُّلُثُ وَرَقَّ الثُّلُثَانِ , كَمَا ذَكَرْنَا أَيْضًا فَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ.

وَأَمَّا مَا سِوَى الْعِتْقِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : هُوَ فِي الثُّلُثِ وَإِنْ مَكَثَ عَشْرَ سِنِينَ. قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشَّعْبِيُّ : وَكَانَ يَرَى مَا صَنَعَتْ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا وَصِيَّةً مِنْ الثُّلُثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ , وَجَرِيرٌ , كِلاَهُمَا ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ جَرِيرٌ فِي رِوَايَتِهِ : إذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الْعَطِيَّةَ حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ لِلسَّفَرِ فَهُوَ وَصِيَّةٌ مِنْ السَّفَرِ , وَقَالَ هُشَيْمٌ فِي رِوَايَتِهِ : إذَا وَضَعَ الْمُسَافِرُ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ فَمَا صَنَعَ فِي شَيْءٍ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لِي عَطَاءٌ : مَا صَنَعَتْ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ. قُلْت لِعَطَاءٍ : أَرَأْيٌ أَمْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ قَالَ : بَلْ سَمِعْنَاهُ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : مَا صَنَعَتْ الْحَامِلُ فِي حَمْلِهَا فَهُوَ وَصِيَّةٌ , وَقَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : مَا أَعْطَتْ الْحَامِلُ فَثُلُثُهُ لِزَوْجِهَا , أَوْ لِبَعْضِ مَنْ يَرِثُهَا فِي غَيْرِ الثُّلُثِ , وَذَلِكَ إذَا لَمْ تَكُنْ مَرِيضَةً.

وبه إلى ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ جَابِرٌ : لِلْحَامِلِ مَا أَعْطَتْ مَا لَمْ يُخَفْ عَلَيْهَا. قَالَ يُونُسُ : وَقَالَ رَبِيعَةُ : يَجُوزُ عَطَاؤُهَا مَا لَمْ تَثْقُلْ أَوْ يَحْضُرْهَا نِفَاسٌ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَابْنِ حُجَيْرَةَ الْخَوْلاَنِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي مَسْجُونٍ فِي قَتْلٍ أَوْ فِي جُرْحٍ أَوْ خَرَجَ إلَى صَفٍّ أَوْ يُعَذَّبُ. أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْحَامِلُ إذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَوَصِيَّتُهَا يَعْنِي أَنَّ فِعْلَهَا مِنْ الثُّلُثِ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَمَكْحُولٍ : أَنَّ فِعْلَ الْحَامِلِ مِنْ رَأْسِ مَالِهَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مَا أَعْطَاهُ الْغَازِي فَمِنْ الثُّلُثِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ : مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَا لَمْ تَقَعْ الْمُسَايَفَةُ. وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَحْبُوسِ : أَنَّ فِعْلَهُ مِنْ الثُّلُثِ وَقَالَ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ , وَمَنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ الطَّاعُونُ : إنَّ عَطِيَّتَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ كَذَلِكَ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ مَا لَمْ يَهِجْ الْبَحْرُ. فَهَذِهِ أَقْوَالُ السَّلَفِ الْمُتَقَدِّمِ. أَمَّا فِي الْعِتْقِ فَرُوِيَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَا ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ , وَعَطَاءٍ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ , وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ , وَالْحَسَنِ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عِتْقَ الْمَرِيضِ مِنْ الثُّلُثِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ فِي ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعِتْقِ فَكَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمُسَافِرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَفِي الْغَازِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَخَالَفَهُمَا إبْرَاهِيمُ , وَمَكْحُولٌ مَا لَمْ تَقَعْ الْمُسَايَفَةُ. وَفِي الْمَرِيضِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَفِي الْحَامِلِ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ. وَعَنْ قَتَادَةَ , وَعِكْرِمَةَ وَخَالَفَهُمْ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , وَمَكْحُولٌ , وَالزُّهْرِيُّ وَقَالَ النَّخَعِيُّ : إذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَابْنِ حُجَيْرَةَ. وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ مَا لَمْ تَثْقُلْ , وَفِي الْمَسْجُونِ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَنِ الْحَسَنِ وَالزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُمَا إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،

وَعَنْ مَكْحُولٍ فِي رَاكِبِ الْبَحْرِ إِذَا هَالَ الْبَحْرُ.

وَرُوِيَ خِلاَفُ ذَلِكَ ، عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ امْرَأَةً رَأَتْ فِي مَنَامِهَا فِيمَا يَرَى النَّائِمُ : أَنَّهَا تَمُوتُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فَأَقْبَلَتْ عَلَى مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَتَعَلَّمَتْهُ , وَشَذَّبَتْ مَالَهَا وَهِيَ صَحِيحَةٌ , فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَخَلَتْ عَلَى جَارَاتِهَا فَجَعَلَتْ تَقُولُ : يَا فُلاَنَةُ اسْتَوْدَعْتُك اللَّهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْك السَّلاَمَ فَجَعَلْنَ يَقُلْنَ لَهَا : لاَ تَمُوتِينَ الْيَوْمَ , لاَ تَمُوتِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَاتَتْ فَسَأَلَ زَوْجُهَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : أَيُّ امْرَأَةٍ كَانَتْ امْرَأَتُك قَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحْرَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْهَا إِلاَّ الشَّهِيدَ , وَلَكِنَّهَا فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : هِيَ كَمَا تَقُولُ فَعَلَتْ مَا فَعَلَتْ وَهِيَ صَحِيحَةٌ فَلَمْ يَرُدَّهُ أَبُو مُوسَى.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلاً رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ يَمُوتُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ , فَطَلَّقَ نِسَاءَهُ تَطْلِيقَةً تَطْلِيقَةً , وَقَسَّمَ مَالَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَجَاءَك الشَّيْطَانُ فِي مَنَامِك فَأَخْبَرَك أَنَّك تَمُوتُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ , فَطَلَّقْت نِسَاءَك وَقَسَمْت مَالَك رُدَّهُ وَلَوْ مِتّ لَرَجَمْت قَبْرَك كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالَ فَرَدَّ مَالَهُ وَنِسَاءَهُ , وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَا أَرَاك تَلْبَثُ إِلاَّ يَسِيرًا قَالَ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لِلَّهِ فِي مَرَضِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ مَسْرُوقٌ : أُجِيزُهُ , شَيْءٌ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى , لاَ أَرُدُّهُ , وَقَالَ شُرَيْحٌ : أُجِيزُ ثُلُثَهُ وَاسْتَسْعِيهِ فِي ثُلُثَيْهِ , قَالَ الشَّعْبِيُّ : قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْفُتْيَا , وَقَوْلُ شُرَيْحٍ أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الْقَضَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ قَالَ إِذَا وَضَعَهُ فِي حَقٍّ فَلاَ أَحَدَ أَحَقَّ بِمَالِهِ مِنْهُ , وَإِذَا أَعْطَى الْوَرَثَةَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ طَعَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَالَ : إِذَا أَبْرَأَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَرَضِهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَهُوَ جَائِزٌ , وَقَالَ سُفْيَانُ : لاَ يَجُوزُ.

قال أبو محمد : فَهَذَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ يُجِيزُ فِعْلَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ وَهُوَ فِي أَشَدِّ حَالٍ مِنْ الْمَرِيضِ هِيَ أَيْضًا ذَاتُ زَوْجٍ غَيْرِ رَاضٍ بِمَا فَعَلَتْ فِي مَالِهَا كُلِّهِ. وَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَدَّ فِعْلَ مَنْ أَيْقَنَ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يُجِزْ مِثْلَهُ لاَ ثُلُثًا ، وَلاَ غَيْرَهُ وَهَذَا مَسْرُوقٌ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ يُنَفِّذُ مَا فَعَلَهُ الْمَرِيضُ فِي مَالِهِ كُلِّهِ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَمَالَ إِلَيْهِ الشَّعْبِيُّ فِي الْفُتْيَا. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ جَوَازُ فِعْلِ الْمَرِيضِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ : فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَمَّا مُحَابَاتُهُ فِي الْبَيْعِ , وَهِبَتُهُ , وَصَدَقَتُهُ , وَعِتْقُهُ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ الثُّلُثِ إلاَّ أَنَّ الْمُعْتَقَ يُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَحْمِلْهُ الثُّلُثُ , قَالَ : فَإِنْ أَفَاقَ مِنْ مَرَضِهِ : جَازَ ذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَالَ :

وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ إذَا ضَرَبَهَا وَجَعُ الطَّلْقِ وَمَا لَمْ يَضْرِبْهَا : فَكَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهَا , وَالْوَاقِفُ فِي الصَّفِّ فَكَالصَّحِيحِ فِي جَمِيعِ مَالِهِ قُتِلَ أَوْ عَاشَ , قَالَ : وَالَّذِي يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ فِي زِنًى كَالْمَرِيضِ لاَ يَجُوزُ فِعْلُهُ إلاَّ فِي الثُّلُثِ قَالَ : فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ وَوَرِثَهُ , وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ ثُلُثِهِ لَمْ يَرِثْهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بَلْ يَرِثُهُ إلاَّ أَنَّهُ يَسْعَى فِيمَا يَقَعُ مِنْ قِيمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ فَيَأْخُذُونَهُ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ : إنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ الْمُخِيفِ , كَحُمَّى الصَّالِبِ , وَالْبِرْسَامِ , وَالْبَطْنِ , وَنَحْوِ ذَلِكَ

وَأَمَّا الْجُذَامُ , وَحُمَّى الرُّبْعِ , وَالسُّلُّ , وَمَنْ يَذْهَبُ وَيَجِيءُ فِي مَرَضِهِ فَأَفْعَالُهُ كَالصَّحِيحِ.

وقال مالك : لَيْسَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْضَ غُرَمَائِهِ دُونَ بَعْضٍ. قَالُوا : وَالْحَامِلُ مَا لَمْ تَتِمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَكَالصَّحِيحِ , فَإِذَا أَتَمَّتْهَا , فَأَفْعَالُهَا فِي مَالِهَا مِنْ الثُّلُثِ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ. قَالَ : وَالْمَرِيضُ , وَالزَّاحِفُ فِي الْقِتَالِ صَدَقَتُهُمَا , وَمُحَابَاتُهُمَا فِي الْبَيْعِ وَهِبَتُهُمَا , وَعِتْقُهُمَا فِي الثُّلُثِ وَقَالَ فِيمَنْ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ وَفِي صِفَةِ الْمَرَضِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءً سَوَاءً.

وقال الشافعي , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ. وَقَالاَ جَمِيعًا فِي الْحَامِلِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وقال الشافعي , وَالثَّوْرِيُّ , وَالأَوْزَاعِيُّ فِي أَفْعَالِ الْمَرِيضِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ ,

وَكَذَلِكَ فِي صِفَةِ الْمَرِيضِ. وَقَالَ فِي الأَسِيرِ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ , وَالْمُقْتَحِمِ فِي الْقِتَالِ , وَمَنْ كَانَ فِي أَيْدِي قَوْمٍ يَقْتُلُونَ الأَسْرَى مَرَّةً أَنَّهُمْ كَالْمَرِيضِ , وَمَرَّةً أُخْرَى أَنَّهُمْ كَالصَّحِيحِ , إذْ قَدْ يَسْلَمُونَ مِنْ الْقَتْلِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالثَّوْرِيُّ : إذَا الْتَقَى الصَّفَّانِ فَأَفْعَالُهُمْ كَالْمَرِيضِ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ : أَفْعَالُ الْمَرِيضِ فِي مَالِهِ مِنْ الثُّلُثِ. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : أَفْعَالُ الْمَرِيضِ كُلُّهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَالصَّحِيحِ ,

وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ , وَكُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا حَاشَ عِتْقِ الْمَرِيضِ وَحْدَهُ فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ أَفَاقَ أَوْ مَاتَ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ : فِيمَنْ يَشْتَرِي ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ فَقَوْلٌ لاَ نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ قَبْلَهُمَا , بَلْ قَدْ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إنَّهُ يُشْتَرَى مِنْ مَالِ أَبِيهِ بَعْدَ الْمَوْتِ , وَيَرِثُ كَسَائِرِ الْوَرَثَةِ وَإِنَّ فِي قَوْلِهِمَا هَذَا لاَعُجُوبَةً , لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو شِرَاؤُهُ لأَبْنِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَصِيَّةً أَوْ لاَ يَكُونَ وَصِيَّةً , فَإِنْ كَانَ وَصِيَّةً فَلاَ يَجِبُ أَنْ يَرِثَ أَصْلاً حَمَلَهُ الثُّلُثُ أَوْ لَمْ يَحْمِلْهُ ; لأَنَّهَا وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ , وَإِنْ كَانَ لَيْسَ وَصِيَّةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَرِثَ كَسَائِرِ الْوَرَثَةِ ، وَلاَ فَرْقَ , وَإِنَّ قَوْلَهُمَا هَاهُنَا لَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ فِي الْحَامِلِ فَقَوْلٌ أَيْضًا لاَ نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا وَأَطْرَفُ شَيْءٍ احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ لِهَذَا الْقَوْلِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ. .

فَقُلْنَا : يَا هَؤُلاَءِ , وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ الإِثْقَالَ هُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. ثُمَّ هَبْكُمْ أَنَّهُ إِثْقَالٌ , لاَ مَا قَبْلَهُ , فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ مَنْعُهَا مِنْ التَّصَرُّفِ فِي جَمِيعِ مَالِهَا إِذَا أَثْقَلَتْ

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الأَمْرَاضِ , فَإِنَّهُ لاَ يُعْرَفُ ، عَنْ صَاحِبٍ ، وَلاَ تَابِعٍ أَصْلاً , وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ النُّصُوصِ , فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ لاَ حُجَّةَ لَهُ أَصْلاً لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ نَظَرٍ , وَلَوْ أَنَّ امْرَأً ادَّعَى عَلَيْهِمْ خِلاَفَ إِجْمَاعِ كُلِّ مَنْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ لَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الصِّدْقِ مِنْ دَعْوَاهُمْ خِلاَفَ الإِجْمَاعِ فِيمَا قَدْ صَحَّ فِيهِ الْخِلاَفُ , كَمَا أَوْرَدْنَا ، عَنْ مَسْرُوقٍ , وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلاً , إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى الْوَصِيَّةِ. .

فَقُلْنَا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ الصَّحِيحِ , وَالْمَرِيضِ سَوَاءٌ : لاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي الثُّلُثِ , فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُ الْوَصِيَّةِ أَيْضًا مِنْ الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ سَوَاءً , فَهَذَا قِيَاسٌ أَصَحُّ مِنْ قِيَاسِهِمْ. وَقَالُوا : نَتَّهِمُهُ بِالْفِرَارِ بِمَالِهِ ، عَنِ الْوَرَثَةِ. .

فَقُلْنَا : الظَّنُّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ , وَلَعَلَّهُ يَمُوتُ الْوَارِثُ قَبْلَهُ فَيَرِثُهُ الْمَرِيضُ فَهَذَا مُمْكِنٌ

وَأَيْضًا : فَإِذْ لَيْسَ إِلاَّ التُّهْمَةُ فَامْنَعُوا الصَّحِيحَ أَيْضًا مِنْ أَكْثَرِ ثُلُثِ مَالِهِ , وَاتَّهِمُوهُ أَيْضًا أَنَّهُ يَفِرُّ بِمَالِهِ ، عَنْ وَرَثَتِهِ , فَجَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ وَيَرِثُوهُ كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَرِيضِ , وَجَائِزٌ أَنْ يَمُوتَ الْوَارِثُ فَيَرِثَهُ الْمَرِيضُ كَمَا يَرِثُهُ الصَّحِيحُ ، وَلاَ فَرْقَ , وَكَمْ مِنْ صَحِيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ مَرِيضٍ.

وَأَيْضًا : فَاتَّهِمُوا الشَّيْخَ الَّذِي قَدْ جَاوَزَ التِّسْعِينَ وَامْنَعُوهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ لِئَلَّا يَفِرَّ بِمَالِهِ ، عَنْ وَرَثَتِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ : قَدْ يَعِيشُ أَعْوَامًا

قلنا : وَقَدْ يَبْرَأُ الْمَرِيضُ فَيَعِيشُ عَشَرَاتِ أَعْوَامٍ , وَإِذْ لَيْسَ إِلاَّ التُّهْمَةُ , فَلاَ تَتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ وَلَدُهُ فَاجْعَلُوا فِعْلَهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ , وَاتَّهِمُوا مَنْ يَرِثُهُ عَصَبَتُهُ فَلاَ تُطْلِقُوا لَهُ الثُّلُثَ.

فَإِنْ قَالُوا : هَذَا خِلاَفُ النَّصِّ

قلنا : وَفِعْلُكُمْ خِلاَفُ النَّصِّ فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا يُحِبُّهُ الْمَرْءُ مِنْ مَالِهِ , قَالَ تَعَالَى وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. وَالْمَرِيضُ أَحْوَجُ مَا كَانَ إِلَى ذَلِكَ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ρ عَنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ فَقَالَ : أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى لاَ أَنْ تُمْهِلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْحُلْقُومَ قُلْتَ : لِفُلاَنٍ كَذَا وَلِفُلاَنٍ كَذَا , أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ .

قلنا : نَعَمْ , هَذَا حَقٌّ صَحِيحٌ , وَإِنَّمَا فِيهِ تَفَاضُلُ الصَّدَقَةِ فَقَطْ , وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ مَرَضٍ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وَقْفِيَّةُ الأَمِيرِ غَازِي لِلفِكْرِ القُرْآنِيِّ
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَيْقَنَ بِالْمَوْتِ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ أَصْلاً , لاَ بِنَصٍّ , وَلاَ بِدَلِيلٍ , وَلاَ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ.

قال أبو محمد : ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ ، عَنْ مَالِ الْمَرِيضِ لِمَنْ أَلَهُ أَمْ لِلْوَرَثَةِ

فَإِنْ قَالُوا : بَلْ لَهُ كَمَا هُوَ لِلصَّحِيحِ.

قلنا : فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مَالَهُ دُونَ أَنْ تَمْنَعُوا الصَّحِيحَ , وَهَذَا ظُلْمٌ ظَاهِرٌ. وَلَوْ قَالُوا : بَلْ هُوَ لِلْوَرَثَةِ. لَقَالُوا الْبَاطِلَ ; لأَنَّ الْوَارِثَ لَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا لَقُضِيَ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ , وَلَوْ وَطِئَ أَمَةَ الْمَرِيضِ لَحُدَّ ,

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمَا حَلَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ هُوَ وَمَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنْ غَيْرِ الْوَرَثَةِ. وَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقُوا لِلْمَرِيضِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ , وَيَلْبَسَ مَا شَاءَ ; وَيُنْفِقَ عَلَى مَنْ إلَيْهِ مِنْ عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ. وَإِنْ أَتَى عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ , وَمَنَعُوهُ مِنْ الصَّدَقَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ. إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً وَتَعَرِّيهِ ، عَنْ أَنْ يُوجَدَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَإِنَّمَا وُجِدَ ، عَنْ نَفَرٍ يَسِيرٍ مِنْ التَّابِعِينَ مُخْتَلِفِينَ , وَقَدْ خَالَفُوا بَعْضَهُمْ فِي قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ , كَخِلاَفِهِمْ لِلشَّعْبِيِّ فِي فِعْلِ الْمُسَافِرِ فِي مَالِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , عَلَى أَنَّ الشَّعْبِيَّ أَقْوَى حُجَّةً مِنْهُمْ , لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنْ الْعَذَابِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا الْمُسَافِرُ وَرَحْلُهُ عَلَى قَلَتٍ إلاَّ مَا وَقَى اللَّهُ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَوَجَدْنَاهُمْ يُشَنِّعُونَ بِآثَارٍ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا الأَثَرُ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِأَوْرَاقٍ فِي بَابِ تَبْدِئَةِ دُيُونِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رَأْسِ الْمَالِ وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ لاَ أَعْرِفَنَّ أَحَدًا بَخِلَ بِحَقِّ اللَّهِ حَتَّى إذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَخَذَ يُدَغْدِغُ مَالَهُ هَاهُنَا

وَهَا هُنَا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ فِي الْمَنْعِ مِنْ التَّصَرُّفِ بِالْحَقِّ فِي الْمَالِ. وَمِنْهَا : مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ " أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : إنَّ اللَّهَ قَدْ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ مَوْتِكُمْ رَحْمَةً لَكُمْ وَزِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ وَحَسَنَاتِكُمْ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِالثُّلُثِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْت سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ : سَمِعْت " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : جَعَلْتُ لَكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى جَعَلْتُ لَكَ طَائِفَةً مِنْ مَالِكَ عِنْدَ مَوْتِكَ أَرْحَمُكَ بِهِ ".

قال أبو محمد : وَهَذَا كُلُّهُ لاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْهُ أَصْلاً : أَمَّا خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ : فَمِنْ طَرِيقِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حَفْصِ بْنِ عُمَرَ الشَّامِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ : فَمِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْكَذِبِ وَالآخَرَانِ مُرْسَلاَنِ , ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلاً , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَنَا عِنْدَ مَوْتِنَا ثُلُثَ أَمْوَالِنَا , وَهَذَا مَعْنًى صَحِيحٌ وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ الْوَصِيَّةُ الَّتِي لاَ تُنَفَّذُ أَلْبَتَّةَ إِلاَّ عِنْدَ الْمَوْتِ , وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ ذِكْرٌ لِلْمَرَضِ أَصْلاً , لاَ بِنَصٍّ ، وَلاَ بِدَلِيلٍ , فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهَا. وَنَسْأَلُهُمْ : عَمَّنْ تَصَدَّقَ بِثُلُثَيْ مَالِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ بَغْتَةً إِثْرَ ذَلِكَ. أَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ مَمَالِيكِهِ كَذَلِكَ أَيْضًا فَمِنْ قَوْلِهِمْ : أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ نَافِذٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ. فَنَقُولُ لَهُمْ : قَدْ خَالَفْتُمْ جَمِيعَ هَذِهِ الآثَارِ لأَنَّ هَذَا فِعْلُ الصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ عِنْدَ مَوْتِهِ كَمَا فِي الآثَارِ الْمَذْكُورَةِ , وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الآثَارِ أَنَّهُ أَيْقَنَ بِأَنَّهُ يَمُوتُ إِذَا أَعْتَقَ أَعْبُدَهُ , إِنَّمَا فِيهَا عِنْدَ مَوْتِهِ فَقَطْ فَظَهَرَ خِلاَفُهُمْ لِلآثَارِ كُلِّهَا. وَمِنْهَا الْخَبَرُ الصَّحِيحُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ بَلَغَ بِي مِنْ الْوَجَعِ مَا تَرَى وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ , قُلْت : فَالشَّطْرُ قَالَ : لاَ , ثُمَّ قَالَ عليه الصلاة والسلام : الثُّلُثُ , وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّك أَنْ تَذَرْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ لِسَعْدٍ يَوْمَئِذٍ وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِك آخَرُونَ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ. [وَرَوَاهُ أَيْضًا كَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ] وَبِلَفْظَةِ " الصَّدَقَةِ " فَقَالُوا : فَقَدْ مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الصَّدَقَةِ فِي مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّنَا

رُوِّينَا هَذَا الْخَبَرَ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ وَفِيهِ " قَالَ سَعْدٌ : فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَأُوصِي بِثُلُثَيْ مَالِي قَالَ : لاَ , قُلْتُ : فَبِشَطْرِ مَالِي قَالَ : لاَ , قُلْتُ : فَبِثُلُثِ مَالِي قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ , كِلاَهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ , وَفِيهِ " قَالَ : قُلْتُ : أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ : لاَ , قُلْتُ : أَفَأُوصِي بِالشَّطْرِ قَالَ : لاَ , قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبِمَ أُوصِي قَالَ : الثُّلُثُ : وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَذَكَرَ الْخَبَرَ , فَذَكَرُوا أَنَّهُ إِنَّمَا سَأَلَ سَعْدٌ ، عَنِ الْوَصِيَّةِ وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ ، عَنْ مَقَامٍ وَاحِدٍ

فَصَحَّ أَنَّ لَفْظَةَ " الصَّدَقَةِ " الَّتِي رَوَاهَا : مَالِكٌ , وَسُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا مَعْنَاهَا الْوَصِيَّةُ. كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ وَمَعْمَرٌ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ دُون مَالِكٍ وَسُفْيَانَ , وَالزُّهْرِيِّ , وَغَيْرُهُ , فَكَيْفَ وَقَدْ وَافَقَ مَعْمَرٌ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَلَى لَفْظَةِ " أُوصِي " وَفِي هَذَا الْخَبَرِ جَمَاعَةُ الإِثْبَاتِ. كَمَا رُوِّينَاهُ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَكَرِيَّا ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْجُعْفِيّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ , كُلِّهِمْ ، عَنْ سَعْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , كُلُّهُمْ يَذْكُرُ نَصًّا : أَنَّ سَعْدًا إِنَّمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَمَّا يُوصِي بِهِ. وَالْوَجْهُ الآخَرُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا يُمْنَعُونَ مِنْ الصَّدَقَةِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ فِي الْمَرَضِ الَّذِي يَمُوتُ مِنْهُ صَاحِبُهُ , لاَ الَّذِي يَبْرَأُ مِنْهُ , وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَلِمَ أَنَّ سَعْدًا سَيَبْرَأُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ " قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِينَا فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ حَتَّى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَؤُلاَءِ.

قال أبو محمد : وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ هُوَ هَزَمَ عَسَاكِرَ الْفُرْسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَافْتَتَحَ مَدِينَةَ كِسْرَى فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عليه الصلاة والسلام بَلْ مِنْ أَكْبَرِ ذَلِكَ وَأَهَمِّهِ وَأَعَمِّهِ فَتْحًا فِي الإِسْلاَمِ. وَهَذَا قَدْ أَنْذَرَ بِهِ عليه السلام فِي ذَلِكَ الْمَرَضِ إِذْ قَالَ لَهُ : لَعَلَّك سَتُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِك أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِك آخَرُونَ وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِهِمْ. وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ فِي نَصِّ الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا الآنَ إِسْنَادُهُ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحِمْيَرِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهُ يَوْمَئِذٍ : إِنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ.

قال علي : وهذا كُلُّهُ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ , وَمِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مِنْ رَأْسِ مَالِ الْمَرِيضِ مَاتَ أَوْ عَاشَ فَثَبَتَ يَقِينًا ضَرُورِيًّا : أَنَّ صَدَقَةَ الْمَرِيضِ خَارِجَةٌ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ , لاَ مِنْ ثُلُثِهِ بِنَصِّ حُكْمِهِ ρ وَبَطَلَ مَا خَالَفَ هَذَا بِيَقِينٍ لاَ إِشْكَالَ فِيهِ , وَعَادَ هَذَا الْخَبَرُ أَعْظَمَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ , وَأَوْضَحَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حُجَّةً لِقَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْلِهِ عَائِشَةَ رضي الله عنهما فَإِيرَادُهُمْ إِيَّاهُ فَضِيحَةُ الدَّهْرِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مِنْ هِبَةِ الْمَرِيضِ ذِكْرٌ أَصْلاً , لاَ بِنَصٍّ ، وَلاَ بِدَلِيلٍ , وَإِنَّمَا كَانَ نَحَلَهَا ذَلِكَ فِي صِحَّتِهِ وَتَأَخَّرَ جِدَادُهَا لِذَلِكَ إِلَى أَنْ مَاتَ τ فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ τ أَنَّهُ رَغِبَ إِلَيْهَا فِي رَدِّ تِلْكَ النِّحْلَةِ بِرِضَاهَا. فَكَيْفَ وَإِنَّمَا كَانَ وَعْدًا بِمَجْهُولٍ لاَ يُدْرَى مِنْ كَمْ مِنْ نَخْلَةٍ تَجِدُ الْعِشْرِينَ وَسْقًا , وَلاَ مِنْ أَيِّ تِلْكَ النَّخْلِ تَجِدُ فَسَقَطَتْ الأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ بِيَقِينٍ لاَ مِرْيَةَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُنَا , وَقَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ : أَنَّ جَمِيعَ أَفْعَالِ الْمَرِيضِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ , إِلاَّ الْعِتْقَ فَإِنَّهُ مِنْ الثُّلُثِ :

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا. فَوَجَدْنَا الْخَبَرَ الصَّحِيحَ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , كِلاَهُمَا : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ρ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا , ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ , وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ , وَهِشَامِ بْنِ حَسَّانَ , وَيَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ , كُلِّهِمْ : عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كَمَا أَوْرَدْنَا.

وَسَمَاعُ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ عِمْرَانَ صَحِيحٌ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو محمد : .

فَقُلْنَا : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ لاَ تَحِلُّ مُخَالَفَتُهُ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلْحَنَفِيِّينَ , وَلاَ لِلْمَالِكِيِّينَ ، وَلاَ لِلشَّافِعِيِّينَ : الْحُجَّةُ بِهِ أَصْلاً , فِيمَا عَدَا الْعِتْقِ ; لأَنَّهُ قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ كُلُّهُ. كَمَا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْخَبَرِ الثَّابِتِ فِي التَّقْوِيمِ عَلَى مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَدَّى بِهِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْعِتْقِ خَاصَّةً : لاَ إِلَى صَدَقَةٍ , وَلاَ إِلَى إِنْفَاقٍ , وَلاَ إِلَى إِصْدَاقٍ , وَلاَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ , لاَ سِيَّمَا وَالْحَنَفِيُّونَ قَدْ خَالَفُوا نَصَّهُ فِيمَا جَاءَ فِيهِ , فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ أَثَرٌ , وَهَذَا عَارٌ جِدًّا.

وَأَمَّا أَصْحَابُنَا : فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ : أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ مَرِيضًا , وَإِنَّمَا فِيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ وَقَدْ يَفْجَأُ الْمَوْتُ الصَّحِيحَ فَيُوقِنُ بِهِ , فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُقْحَمَ فِي الْخَبَرِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِنْ ذِكْرِ الْمَرَضِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وَأَيْضًا : فَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ هَذَا الْعِتْقَ لِلسِّتَّةِ الأَعْبُدِ إِنَّمَا كَانَ وَصِيَّةً :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ أَيُّوبَ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ , وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَوَجْهٌ ثَالِثٌ : هُوَ أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ الْخَبَرَ أَنَّهُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ , وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا حَقًّا , فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ عِتْقٌ فِي عَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ لاَ مَالَ لَهُ غَيْرُهُ , يُنَفَّذُ مِنْ ذَلِكَ الْعِتْقِ مَا وَقَعَ فِيمَنْ بِهِ عَنْهُ غِنًى , وَيَبْطُلُ فِي مِقْدَارِ مَا لاَ غِنًى بِهِ عَنْهُ. فَلَوْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ وَصِيَّةً لَكَانَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَحَقَّ بِظَاهِرِهِ , وَأَوْلَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَنَّهُ عليه السلام أَجَازَ لِلْمَرِيضِ ثُلُثَ مَالِهِ , إِذْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَيْسَ فِي الْخَبَرِ دَلِيلٌ عَلَى هَذَا أَصْلاً. فَبَطَلَ تَعَلُّقُ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْخَبَرِ جُمْلَةً , وَصَحَّ قَوْلُنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَكَذَلِكَ الْخَبَرُ السَّاقِطُ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَعْتَقَ مِنْهُ الثُّلُثَ وَاسْتَسْعَى فِي الثُّلُثَيْنِ , فَالْقَوْلُ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَلَوْ صَحَّ كَالْقَوْلِ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ , فَكَيْفَ وَهُوَ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ مُرْسَلٌ , وَعَنْ مَجْهُولٍ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ فَبَاطِلٌ لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانَ لأَبِيهِ إِذْ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ τ سِتُّ سِنِينَ فَكَيْفَ ابْنُهُ ثُمَّ هُوَ أَيْضًا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ أَوْ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ : فَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ ثُمَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ , لأَنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفُ قَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كِتَابُ الإِمَامَةِ

1773 - **مَسْأَلَةٌ** : لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ لَيْسَ فِي عُنُقِهِ لأَمَامٍ بَيْعَةٌ لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ " سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لاَ حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

فإن قيل : قَدْ مَاتَ عُمَرُ τ وَجَعَلَ الْخِلاَفَةَ شُورَى فِي سِتَّةِ نَفَرٍ : عُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ , وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ , وَطَلْحَةُ , وَالزُّبَيْرُ ، رضي الله عنهم ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَشَاوَرُوا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي أَيِّهِمْ يُوَلَّى.

قلنا : نَعَمْ , وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلاَفٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي ذَكَرْنَا , لأَنَّهُ τ اسْتَخْلَفَ أَحَدَهُمْ وَهُوَ الَّذِي يَتَّفِقُونَ عَلَيْهِ فَعُثْمَانُ هُوَ الْخَلِيفَةُ مِنْ حِينِ مَوْتِ عُمَرَ وَالنَّاسُ تِلْكَ الثَّلاَثَةِ الأَيَّامِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَعُدَ ، عَنْ بَلَدِ الْخَلِيفَةِ فَلَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ، وَلاَ بِعَيْنِهِ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ فَهُوَ مُعْتَقِدٌ لأَمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْهُ بِاسْمِهِ ، وَلاَ بِنَسَبِهِ ، وَلاَ بِعَيْنِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1774 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَحِلُّ الْخِلاَفَةُ إِلاَّ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ صَلِيبَةً , مِنْ وَلَدِ فِهْرِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ قِبَلِ آبَائِهِ. ، وَلاَ تَحِلُّ لِغَيْرِ بَالِغٍ وَإِنْ كَانَ قُرَشِيًّا ، وَلاَ لِحَلِيفٍ لَهُمْ , وَلاَ لِمَوْلًى لَهُمْ , وَلاَ لِمَنْ أُمُّهُ مِنْهُمْ وَأَبُوهُ مِنْ غَيْرِهِمْ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَنَا شُعَيْبٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : إنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إلاَّ أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

قال أبو محمد : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَعَمُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ , وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَإِنْ كَانَا بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُمَا أَمْرٌ صَحِيحٌ مُؤَكَّدٌ , إذْ لَوْ جَازَ أَنْ يُوجَدَ الأَمْرُ فِي غَيْرِ قُرَيْشٍ لَكَانَ تَكْذِيبًا لِخَبَرِ النَّبِيِّ ρ وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ أَجَازَهُ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ تَسَمَّى بِالأَمْرِ وَالْخِلاَفَةِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلَيْسَ خَلِيفَةً , وَلاَ إمَامًا ، وَلاَ مِنْ أُولِي الأَمْرِ , وَلاَ أَمْرَ لَهُ : فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى , هُوَ وَكُلُّ مَنْ سَاعَدَهُ أَوْ رَضِيَ أَمْرَهُ , لِتَعَدِّيهِمْ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَمَنْ كَانَ حَلِيفًا أَوْ مَوْلًى أَوْ أَبُوهُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ : فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ بِيَقِينِ الْحِسِّ وَإِنَّمَا نُسِبَ إلَيْهِمْ لأَسْتِضَافَتِهِ إلَيْهِمْ , وَإِذْ لَيْسَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى الْحَقِيقَةِ , وَلاَ عَلَى جِهَةٍ , وَلاَ عَلَى الإِطْلاَقِ , فَلاَ حَقَّ لَهُ فِي الأَمْرِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ , وَالْمَرْأَةُ , فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ ρ , رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثٍ " فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ. وَلأَنَّ عُقُودَ الإِسْلاَمِ إلَى الْخَلِيفَةِ ، وَلاَ عَقْدَ لِغُلاَمٍ لَمْ يَبْلُغْ ، وَلاَ عَقْدَ عَلَيْهِ. وَقَدْ

حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ "

1775 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إلاَّ إمَامٌ وَاحِدٌ , وَالأَمْرُ لِلأَوَّلِ بَيْعَةٌ : لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ , كِلاَهُمَا سَمِعَ جَرِيرًا ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ " إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ : وَمَنْ بَايَعَ إمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْفُورَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَرْفَجَةَ ، هُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : « إذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتِهِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا.

وبه إلى مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا : فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ , فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ.

1776 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِنْ قَدَرَ بِيَدِهِ فَبِيَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ ، وَلاَ بُدَّ , وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ , فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلاَ إِيمَانَ لَهُ. وَمَنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ الضَّرْبَ , أَوْ ذَهَابَ الْمَالِ , فَهُوَ عُذْرٌ يُبِيحُ لَهُ أَنْ يُغَيِّرَ بِقَلْبِهِ فَقَطْ وَيَسْكُتَ ، عَنِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَعَنِ النَّهْيِ ، عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَطْ. وَلاَ يُبِيحُ لَهُ ذَلِكَ : الْعَوْنُ بِلِسَانٍ , أَوْ بِيَدٍ عَلَى تَصْوِيبِ الْمُنْكَرِ أَصْلاً , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ , لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ , وَشُعْبَةُ , كِلاَهُمَا ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ , وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ , ثُمَّ اتَّفَقَ طَارِقٌ , وَرَجَاءٌ , كِلاَهُمَا : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ , وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ , وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ , قَالُوا كُلُّهُمْ : ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، هُوَ ابْنُ الْفُضَيْلِ الْخِطْمِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ طَاعَةَ لِبَشَرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ ، وَلاَ طَاعَةَ.

وبه إلى أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ رَهْطِهِ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ سَرِيَّةً فَسَلَحْتُ رَجُلاً مِنْهُمْ سَيْفًا فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : لَوْ رَأَيْتَ مَا لاَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ قَالَ : أَعْجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي ."

قال أبو محمد : عُقْبَةُ صَحِيحُ الصُّحْبَةِ , وَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ صَاحِبٌ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّهِ فَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ , فَإِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْطُوعٌ بِعَدَالَتِهِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ.

قَالَ عَلِيٌّ : [

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ] وَكُلِّ مَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَطَلْحَةَ , وَالزُّبَيْرِ , وَكُلِّ مَنْ مَعَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَمُعَاوِيَةَ , وَكُلِّ مَنْ مَعَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَابْنِ الزُّبَيْرِ , وَالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنْ جَمِيعِهِمْ وَكُلِّ مَنْ قَامَ فِي الْحَرَّةِ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَالتَّابِعِينَ , وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا الأَحَادِيثُ نَاسِخَةٌ لِلأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا خِلاَفُ هَذَا ; لأَنَّ تِلْكَ مُوَافِقَةٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الدِّينُ قَبْلَ الأَمْرِ بِالْقِتَالِ , وَلأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ ، عَنِ الْمُنْكَرِ بَاقٍ مُفْتَرَضٌ لَمْ يُنْسَخْ , فَهُوَ النَّاسِخُ لِخِلاَفِهِ بِلاَ شَكٍّ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1777 - **مَسْأَلَةٌ** : وَصِفَةُ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلْكَبَائِرِ , مُسْتَتِرًا بِالصَّغَائِرِ , عَالِمًا بِمَا يَخُصُّهُ , حَسَنَ السِّيَاسَةِ ; لأَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي كُلِّفَ ، وَلاَ مَعْنَى لأَنْ يُرَاعَى أَنْ يَكُونَ غَايَةَ الْفَضْلِ ; لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , فَإِنْ قَامَ عَلَى الإِمَامِ الْقُرَشِيِّ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ , أَوْ دُونَهُ : قُوتِلُوا كُلُّهُمْ مَعَهُ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جَائِرًا. فَإِنْ كَانَ جَائِرًا فَقَامَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ أَوْ دُونُهُ : قُوتِلَ مَعَهُ الْقَائِمُ , لأَنَّهُ مُنْكَرٌ زَائِدٌ ظَهَرَ , فَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ أَعْدَلُ مِنْهُ وَجَبَ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ الْقَائِمِ ; لأَنَّهُ تَغْيِيرُ مُنْكَرٍ.

وَأَمَّا الْجَوَرَةُ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَاتَلَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ ; لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ مُنْكَرٍ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَقَلَّ جَوْرًا فَيُقَاتَلُ مَعَهُ مَنْ هُوَ أَجْوَرُ مِنْهُ , لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ

1778 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ إِلاَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ وَهُوَ الْحَقُّ وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَوْرٌ وَظُلْمٌ لاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ بِهِ وَيُفْسَخُ أَبَدًا إِذَا حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَقَالَ تَعَالَى وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَالظُّلْمُ لاَ يَحِلُّ إقْرَارُهُ , وَالْخَطَأُ لاَ يَجُوزُ إمْضَاؤُهُ.

1779 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ وَالْحُكْمَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ : إلاَّ مُسْلِمٌ , بَالِغٌ , عَاقِلٌ , عَالِمٌ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ , وَالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَنَاسِخِ كُلِّ ذَلِكَ , وَمَنْسُوخِهِ , وَمَا كَانَ مِنْ النُّصُوصِ مَخْصُوصًا بِنَصٍّ آخَرَ صَحِيحٍ ; لأَنَّ الْحُكْمَ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِمَا ذَكَرْنَا لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ إلاَّ بِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِجَهْلِهِ بِالْحُكْمِ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ إذَا كَانَ جَاهِلاً بِمَا ذَكَرْنَا أَنْ يُشَاوِرَ مَنْ يَرَى أَنَّ عِنْدَهُ عِلْمًا ثُمَّ يَحْكُمَ بِقَوْلِهِ ; لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَفْتَاهُ بِحَقٍّ أَمْ بِبَاطِلٍ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَك بِهِ عِلْمٌ فَمَنْ أَخَذَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فَقَدْ قَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَعَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَيْسَ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْجَاهِلِ مِنْ الْعَامَّةِ تَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ فَيَسْأَلُ مَنْ يُوصِفُ لَهُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , وَيَأْخُذُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَوْ أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ فِي تِلْكَ النَّازِلَةِ عَمَلاً مَا قَدْ افْتَرَضَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ , وَلَمْ يُفْسَحْ لَهُ فِي إهْمَالِهِ فَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَبْلُغَ فِي ذَلِكَ حَيْثُ بَلَغَ وُسْعُهُ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَلْزَمْهُ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا.

وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَبِضِدِّ هَذَا ; لأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ مَا لاَ يَدْرِي مِنْ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ النَّاسِ , بَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ , وَإِنَّمَا كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

1780 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ بِقِيَاسٍ , وَلاَ بِالرَّأْيِ ، وَلاَ بِالأَسْتِحْسَانِ ، وَلاَ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ دُونَ أَنْ يُوَافِقَ قُرْآنًا أَوْ سُنَّةً صَحِيحَةً ; لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ حُكْمٌ بِغَالِبِ الظَّنِّ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا.

وَقَالَ تَعَالَى إنْ يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ فِي أَخْذِكُمْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مُتَّبِعُونَ لِلظَّنِّ.

قلنا : كَلَّا , بَلْ لِلْحَقِّ الْمُتَيَقَّنِ , قَالَ تَعَالَى إنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى.

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ وَالْيَمِينِ حَاكِمُونَ بِالظَّنِّ.

قلنا : كَلَّا , بَلْ بِيَقِينٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِذَلِكَ نَصًّا وَمَا عَلَيْنَا مِنْ مَغِيبِ الأَمْرِ شَيْءٌ إذْ لَمْ نُكَلَّفْهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ يَخْلُو مَا أَوْجَبَهُ الْقِيَاسُ , أَوْ مَا قِيلَ بِرَأْيٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ تَقْلِيدِ قَائِلٍ مِنْ أَحَدِ , أَوْجُهٍ ثَلاَثَةٍ لاَ رَابِعَ لَهَا ضَرُورَةً إمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِقُرْآنٍ أَوْ لِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهَذَا إنَّمَا يُحْكَمُ فِيهِ بِالْقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّةِ , وَلاَ مَعْنَى لِطَلَبِ قِيَاسٍ , أَوْ رَأْيٍ , أَوْ قَوْلِ قَائِلٍ مُوَافِقٍ لِذَلِكَ , وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْقُرْآنِ , أَوْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إلَّا حَتَّى يُوَافِقَ ذَلِكَ قِيَاسٌ , أَوْ رَأْيٌ , أَوْ قَوْلُ قَائِلٍ فَقَدْ انْسَلَخَ ، عَنِ الإِيمَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا وَهَذَا الَّذِي لَمْ يَحْكُمْ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِيمَا شَجَرَ عِنْدَهُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ إِلاَّ حَتَّى وَافَقَهُ قِيَاسٌ أَوْ رَأْيٌ , أَوْ قَوْلُ قَائِلٍ فَلَمْ يُحَكِّمْ النَّبِيَّ ρ وَلاَ سَلَّمَ لَهُ تَسْلِيمًا , بَلْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ حَرَجًا مِمَّا قَضَى بِهِ عليه الصلاة والسلام فَوَرَبِّنَا مَا آمَنَ.

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْقُرْآنِ أَوْ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهَذَا الضَّلاَلُ الْمُتَيَقَّنُ , وَخِلاَفُ دِينِ الإِسْلاَمِ , وَلاَ نَحْتَاجُ أَنْ نُطَوِّلَ فِي هَذَا مَعَ مُسْلِمٍ. قَالَ تَعَالَى تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا

وَقَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا.

وَأَمَّا أَنْ لاَ يُوجَدَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَا يُوَافِقُهُ نَصًّا ، وَلاَ مَا يُخَالِفُهُ , فَهَذَا مَعْدُومٌ مِنْ الْعَالِمِ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى وُجُودِهِ. قَالَ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : " دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ فَاتْرُكُوهُ. فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ حُكْمٌ أَبَدًا ، عَنْ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَيَكُونُ فَرْضًا مَا اسْتَطَعْنَا مِنْهُ أَوْ يَنْهَى عَنْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام فَيَكُونُ حَرَامًا , أَوْ لاَ يَكُونُ فِيهِ أَمْرٌ ، وَلاَ نَهْيٌ فَهُوَ مُبَاحٌ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ , وَبَطَلَ أَنْ تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فِي الدِّينِ لاَ حُكْمَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَلَوْ وُجِدَتْ وَقَدْ أَبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُوجَدَ : لَكَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُشَرِّعَ فِيهَا حُكْمًا دَاخِلاً فِي الدِّينِ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى إذْ قوله تعالى : شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالُوا : نَحْكُمُ فَهَا بِحُكْمٍ مَا يُشْبِهُهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

قلنا : وَأَيْنَ أَمَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذَا وَهَذَا هُوَ الشَّرْعُ فِي الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

فَإِنْ قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ

قلنا : نَعَمْ , اعْتَبِرُوا مَعْنَاهُ اعْجَبُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ , وَمَا فَهِمَ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ " اعْتَبِرُوا اُحْكُمُوا لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ , وَهَذَا هُوَ تَحْرِيفٌ لِلْكَلِمِ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ , وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْبَاطِلِ وَبِمَا لَمْ يَقُلْهُ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ.

قلنا : نَعَمْ , فِيمَا أُبِيحَ لَهُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ , لاَ فِي شَرْعِ الدِّينِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ فِي إسْقَاطِ فَرْضٍ فَرَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ فِي إبَاحَةِ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ فِي إيجَابِ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَمْرِ لَعَنِتُّمْ.

فَصَحَّ أَنَّ الأَخْذَ بِرَأْيِهِمْ لاَ يَجُوزُ فِي الدِّينِ إلاَّ حَيْثُ صَحَّحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَطْ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَإِنَّمَا صَحَّ طَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ اتِّبَاعًا لِمَنْ أَشَارَ بِهِ ثُمَّ كُلُّ مَا أَتَوْا بِهِ مِنْ آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فِيهَا : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ فِي أَمْرِ كَذَا بِكَذَا مِنْ أَجْلِ كَذَا وَكَذَا , أَوْ كَمَا حَكَمَ فِي أَمْرِ كَذَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : هُوَ حَقٌّ كَمَا هُوَ. وَكُلَّمَا أَرَدْتُمْ أَنْ تُشَرِّعُوا أَنْتُمْ فِيهِ تَشْبِيهًا لَهُ بِحُكْمٍ آخَرَ دُونَ نَصٍّ فَهُوَ بَاطِلٌ بَحْتٌ لاَ يَحِلُّ , فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مَا لَمْ يُحَرِّمْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ أَشْيَاءَ أُخَرَ , وَلاَ أَنْ يُوجِبَ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ أَشْيَاءَ أُخَرَ : فَهَذَا كُلُّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَشَرْعٌ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. فَإِنْ ادَّعَوْا فِي جَوَازِ ذَلِكَ إجْمَاعًا.

قلنا : هَذَا الْكَذِبُ وَالْبَهْتُ , بَلْ الإِجْمَاعُ قَدْ صَحَّ عَلَى بُطْلاَنِ كُلِّ ذَلِكَ ; لأَنَّ الأُمَّةَ كُلَّهَا مُجْمِعَةٌ عَلَى تَصْدِيقِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ. وَعَلَى تَصْدِيقِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. وَفِي هَذَا بُطْلاَنُ الْحُكْمِ بِمَا عَدَا الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةَ. ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فَأَخْطَأَ قَاصِدًا إِلَى الْخَيْرِ , وَلاَ سَبِيلَ لَهُمْ أَلْبَتَّةَ إِلَى وُجُودِ حُكْمٍ طُولَ مُدَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِقِيَاسٍ أَصْلاً , وَلاَ بِرَأْيٍ أَلْبَتَّةَ , وَكُلُّ شَرْعٍ حَدَثَ بَعْدَهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَحْكُمْ هُوَ بِهِ , فَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ , وَلَيْسَ مِنْ الدِّينِ أَلْبَتَّةَ , قَالَ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَمَا كَمُلَ فَلاَ يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يُزَادَ فِيهِ شَيْءٌ أَصْلاً , وَلاَ سَبِيلَ أَلْبَتَّةَ إِلَى أَنْ يُوجَدَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، الأَمْرُ بِالْقِيَاسِ فِي الدِّينِ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحَةٍ أَبَدًا.

وَأَيْضًا فَمُدَّعِي الإِجْمَاعِ عَلَى مَا لاَ يَتَيَقَّنُ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ وَقَالَ بِهِ : كَاذِبٌ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّهَا , وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ نَفَرًا مِنْ الْجِنِّ آمَنُوا , وَسَمِعُوا الْقُرْآنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهُمْ صَحَابَةٌ وَفُضَلاَءُ , فَمَنْ لِهَذَا الْمُدَّعِي بِالْبَاطِلِ بِإِجْمَاعِ أُولَئِكَ , فَكَيْفَ وَإِحْصَاءُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ تُحْصَرُ إِلاَّ حَيْثُ لاَ يُشَكُّ فِي أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَرَفَهُ. وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ τ : مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فَقَدْ كَذَبَ , وَمَا يُدْرِيهِ لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ : حَدَّثَنَا بِذَلِكَ : حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ , قَالَ حُمَامٌ : ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ , وَقَالَ يَحْيَى : ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ , ثُمَّ اتَّفَقَ أَحْمَدُ , وَعَبَّاسٌ , قَالاَ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : قَالَ أَبِي فَذَكَرَهُ

. 1781 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ , لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ρ : " لاَ يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ.

1782 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ عِنْدَ الْحَاكِمِ إِلاَّ عَلَى جَلْبِ الْبَيِّنَةِ , وَعَلَى طَلَبِ الْحَقِّ , وَعَلَى تَقَاضِيهِ , وَعَلَى تَقَاضِي الْيَمِينِ : لأَنَّ كُلَّ هَذَا بِيَدِ الْوَكِيلِ مَقَامَ يَدِ الْمُوَكِّلِ. وَقَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ لِقَبْضِ حَقِّ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ ,

وَقَالَ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَمِنْ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ طَلَبُ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ.

1783 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ التَّوْكِيلُ عَلَى الإِقْرَارِ وَالإِنْكَارِ أَصْلاً , وَلاَ يُقْبَلُ إِنْكَارُ أَحَدٍ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَحَدٍ , وَلاَ إقْرَارُ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ , وَلاَ بُدَّ مِنْ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى إقْرَارِ الْمُقِرِّ نَفْسِهِ أَوْ إنْكَارِهِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى. وَقَدْ صَحَّ إجْمَاعُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ عَلَى أَنْ لاَ يُصَدَّقَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ إلاَّ عَلَى حُكْمِ الشَّهَادَةِ فَقَطْ , ثُمَّ نَقَضَ مَنْ نَقَضَ فَأَنْفَذَ إقْرَارُ الْوَكِيلِ عَلَى مُوَكِّلِهِ وَأَخَذَهُ بِهِ فِي الدَّمِ , وَالْمَالِ , وَالْفَرْجِ , وَهَذَا أَمْرٌ يُوقَنُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَطُّ , وَلاَ جَازَ ، وَلاَ عُرِفَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ فِي عَصْرِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ حَقًّا خِلاَفُ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ , وَخِلاَفُ الْقُرْآنِ , وَالْبَاطِلُ الَّذِي لاَ يَجُوزُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1784 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ كَمَا يُقْضَى عَلَى الْحَاضِرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمَا. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ إلاَّ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ

وقال مالك : يُقْضَى عَلَى الْغَائِبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي الأَرْضِينَ , وَالدُّورِ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ غَائِبًا غَيْبَةً طَوِيلَةً قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : كَمَا بَيْنَ مِصْرَ وَالأَنْدَلُسِ

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْعَقَارِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلٌ بِلاَ

برهان , وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ مِنْ عَقَارِ غَيْرِهِ إلاَّ كَالَّذِي حَرَّمَهُ مِنْ غَيْرِ الْعَقَارِ ، وَلاَ فَرْقَ , بَلْ الْعَقَارُ كَانَ أَوْلَى فِي الرَّأْيِ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ عَلَى الْغَائِبِ ; لأَنَّهُ لاَ يُنْقَلُ ، وَلاَ يُغَابُ عَلَيْهِ , وَلاَ يَفُوتُ , بَلْ يُسْتَدْرَكُ الْخَطَأُ فِيهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الأَمْوَالِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي تَفْرِيقُهُ بَيْنَ الْغَائِبِ غَيْبَةً طَوِيلَةً وَغَيْبَةً غَيْرَ طَوِيلَةٍ , فَهَذَا قَوْلٌ بِلاَ

برهان , وَتَفْرِيقٌ فَاسِدٌ , وَلَيْسَ فِي الْعَالَمِ غَيْبَةٌ إلاَّ وَهِيَ طَوِيلَةٌ بِالإِضَافَةِ إلَى مَا هُوَ أَقْصَرُ مِنْهَا فِي الزَّمَانِ , وَالْمَكَانِ , وَهِيَ أَيْضًا قَصِيرَةٌ بِالإِضَافَةِ إلَى مَا هُوَ أَطْوَلُ مِنْهَا فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ , فَمَنْ غَابَ عَامَيْنِ إلَى الْعِرَاقِ فَقَدْ غَابَ غَيْبَةً طَوِيلَةً بِالإِضَافَةِ إلَى مَنْ غَابَ نِصْفَ عَامٍ إلَى مِصْرَ , وَقَدْ غَابَ غَيْبَةً قَصِيرَةً بِالإِضَافَةِ إلَى مَنْ غَابَ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ إلَى الْهِنْدِ , وَهَكَذَا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَكُلِّ مَكَانٍ. ثُمَّ تَحْدِيدُ ابْنِ الْقَاسِمِ خَطَأٌ ثَالِثٌ :

وَهَذَا قَوْلٌ مَا نَعْلَمُهُ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ مَالِكٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ فَفَاسِدٌ أَيْضًا ; لأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ فَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ وَلَوْ أَنَّهُ فِي رَحْبَةِ بَابِ دَارِ الْحَاكِمِ فَعَلَى هَذَا لاَ يُحْكَمُ عَلَى أَحَدٍ أَبَدًا وَهُوَ فَاسِدٌ كَمَا تَرَى.

فَإِنْ قَالُوا : يَبْعَثُ فِيهِ

قلنا : وَابْعَثُوا أَيْضًا فِي كُلِّ غَائِبٍ ، وَلاَ فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يَكُونُ بِحَيْثُ تَتَعَذَّرُ الْبَعْثَةُ فِيهِ.

قلنا : وَقَدْ يَكُونُ إلَى جَانِبِ حَائِطِ الْحَاكِمِ , وَتَتَعَذَّرُ الْبَعْثَةُ فِيهِ أَيْضًا لِتَعَذُّرِهِ أَوْ لِبَعْضِ الْوُجُوهِ , ثُمَّ قَدْ فَحُشَ تَنَاقُضُهُمْ هَاهُنَا , فَقَالُوا : مَنْ غَابَ بِحَيْثُ لاَ يُعْرَفُ , فَإِنَّهُ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى زَوْجَتِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَصَاغِرِ وَلَدِهِ , وَعَلَى أَكَابِرِ وَلَدِهِ إنْ كَانُوا زَمْنَى وَعَلَى بَنَاتِهِ الأَبْكَارِ وَإِنْ كُنَّ بَالِغَاتٍ غَيْرَ زَمِنَاتٍ وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ الزَّمِنَيْنِ مِنْ طَعَامِهِ وَزَيْتِهِ وَثِيَابِهِ الَّذِي تَشَاكَلَ لِبَاسُ مَنْ ذَكَرْنَا , وَمِنْ دَرَاهِمِهِ وَدَنَانِيرِهِ , وَلاَ يُبَاعُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ عَقَارٌ , وَلاَ عُرُوضٌ , وَلاَ حَيَوَانٌ , وَسَوَاءٌ كَانَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الطَّعَامِ وَالزَّيْتِ وَالنَّاضِّ وَالثِّيَابِ وَدِيعَةً عِنْدَ مُقِرٍّ أَوْ غَيْرِ مُقِرٍّ , أَوْ فِي مَنْزِلِ الْغَائِبِ. وَهَذَا كَلاَمٌ جَمَعَ مِنْ السُّخْفِ وُجُوهًا عَظِيمَةً , وَهُوَ حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ , وَتُحْكَمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ , إلَى تَخَالِيطَ لَهُمْ هَاهُنَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , وَقَضَوْا عَلَى الْمُرْتَدِّ إذَا لَحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ بِأَنَّهُ مَيِّتٌ وَهُوَ حَيٌّ وَقَسَمُوا مَا لِلَّهِ عَلَى وَرَثَتِهِ وَهَذَا قَضَاءٌ بِالْبَاطِلِ عَلَى غَائِبٍ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ حَقِّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي النَّفَقَةِ وَبَيْنَ حَقِّ الْغُرَمَاءِ فِي الدُّيُونِ , وَحَقِّ الْمَغْصُوبِينَ فِيمَا غُصِبَ مِنْهُمْ , وَتَقَاسِيمُ لاَ تُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُمْ.

قال أبو محمد : وَمَوَّهُوا فِي ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ وَهِيَ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَنُبَيِّنُ أَنَّهَا عَلَيْهِمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ أَجْمَلَ أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ كَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَسُفْيَانَ وَمَنْ وَافَقَهُ , فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا : بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ إلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ , فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ , فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنْ الأَوَّلِ , فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ , قَالَ : فَمَا زِلْت قَاضِيًا وَمَا شَكَكْت فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. وَ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهُ : إذَا قَعَدَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ حُجَّةَ الآخَرِ. وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عُمَرَ بْنِ النَّحَّاسُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُثْمَانَ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنُ إبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ ، حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ ، عَنْ جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ " أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لَهُ فِي حَدِيثٍ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْ الآخَرِ , فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَّبِيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

قال أبو محمد : هَكَذَا فِي كِتَابِي ، عَنِ الرَّازِيِّ ، عَنْ " جُحَيْفَةَ " وَالصَّوَابُ جُحَيْفَةُ. وَذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيِّ ، عَنِ الْحُذَافِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ الذِّمَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ الْغِفَارِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ الْجُهَنِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَجُلٌ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُحْضِرُ خَصْمَك فَقَالَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمَا بِك مِنْ الْغَضَبِ إلاَّ مَا أَرَى فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَلَعَلَّك قَدْ فَقَأْت عَيْنَيْ خَصْمِك مَعًا , فَحَضَرَ خَصْمُهُ قَدْ فُقِئَتْ عَيْنَاهُ مَعًا , فَقَالَ عُمَرُ : إذَا سَمِعْت حُجَّةَ الآخَرِ بَانَ الْقَضَاءُ. قَالُوا : وَلاَ يُعْلَمُ لِعُمَرَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْحُذَافِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَقَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ , قَالَ لُقْمَانُ : إذَا جَاءَك الرَّجُلُ وَقَدْ سَقَطَتْ عَيْنَاهُ فِي يَدِهِ فَلاَ تَقْضِ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ خَصْمُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ شُرَيْحًا ، عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لاَ أُغْرِي حَاضِرًا بِغَائِبٍ.

قال أبو محمد : لاَ نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا , وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْهُ , أَمَّا الْخَبَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَسَاقِطٌ ; لأَنَّ شَرِيكًا مُدَلِّسٌ , وَسِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ , وَحَنَشُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ سَاقِطٌ مُطَّرَحٌ.

وَأَمَّا الطَّرِيقُ الأُخْرَى , فَالْقَاسِمُ بْنُ عِيسَى بْنِ إبْرَاهِيمَ الطَّائِيُّ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ. ثُمَّ أَعْجَبُ شَيْءٍ : أَنَّنَا

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , قَالَ : إنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدِمَ الْيَمَنَ فَاخْتُصِمَ إلَيْهِ فِي أَسَدٍ سَقَطَ فِي بِئْرٍ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ إلَيْهَا , فَسَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ; وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِثَالِثٍ وَتَعَلَّقَ الثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَسَقَطُوا كُلُّهُمْ , فَطُلِبَتْ دِيَاتُهُمْ مِنْ الأَوَّلِ , فَقَضَى فِي ذَلِكَ بِدِيَتَيْنِ وَسُدُسٍ عَلَى مَنْ حَضَرَ الْبِئْرَ مِنْ النَّاسِ : فَلِلأَوَّلِ رُبْعُ دِيَةٍ ; لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ ثَلاَثَةٌ , وَلِلثَّانِي ثُلُثُ دِيَةٍ ; لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ اثْنَانِ , وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ دِيَةٍ لأَنَّهُ هَلَكَ فَوْقَهُ وَاحِدٌ , وَلِلرَّابِعِ دِيَةٌ فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَقَالَ : هُوَ مَا قَضَى بَيْنَكُمْ وَهُمْ يُخَالِفُونَ هَذَا ، وَلاَ يَقُولُونَ بِهِ , فَمَرَّةً تَكُونُ رِوَايَةُ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ حَنَشٍ حُجَّةً إذَا ظَنُّوا أَنَّ تَمْوِيهَهُمْ بِهَا يَجُوزُ لَهُمْ , وَمَرَّةً لاَ تَكُونُ حُجَّةً إذَا لَمْ يُمْكِنْهُمْ أَنْ يُمَوِّهُوا بِهَا وَمَا أَدْرِي أَيَّ دِينٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ الأَخْبَارُ الَّتِي قَدَّمْنَا لَمَا كَانَ لَهُمْ بِهَا مُتَعَلِّقٌ أَصْلاً ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ , بَلْ فِيهَا : أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى حَاضِرٍ بِدَعْوَى خَصْمِهِ دُونَ سَمَاعِ حُجَّتِهِ وَهَذَا شَيْءٌ لاَ نُخَالِفُهُمْ فِيهِ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى عَلَى حَاضِرٍ ، وَلاَ غَائِبٍ بِقَوْلِ خَصْمِهِ , وَلَكِنْ بِالَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ الْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ فَقَطْ , فَظَهَرَ عَظِيمُ تَمْوِيهِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا هَذِهِ الآثَارَ الَّتِي مَوَّهُوا بِهَا فِي مَكَان آخَرَ , وَهُوَ أَنَّهُمْ قَضَوْا عَلَى الْغَائِبِ بِإِقْرَارِ وَكِيلِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَخْبَارِ أَصْلاً.

وَأَمَّا تَمْوِيهُهُمْ بِعُمَرَ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ أَيْضًا ; لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الْجُهَنِيُّ ، وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُمَا فِي خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُولَدْ عَمْرٌو إلاَّ لَيْلَةَ مَوْتِ عُمَرَ.

وَأَيْضًا فَكَمْ قَضِيَّةٍ لِعُمَرَ , وَعَلِيٍّ , قَدْ خَالَفُوهَا حَيْثُ لاَ يَجُوزُ خِلاَفُهَا.

وَأَيْضًا فَلَوْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فَلَيْسَ فِيهِ إلاَّ أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ بِدَعْوَى خَصْمِهِ وَهَذَا حَقٌّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لاَ نُنْكِرُهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّحِيحَ ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ : الْقَضَاءُ عَلَى الْغَائِبِ إذَا صَحَّ الْحَقُّ قَبْلَهُ , وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَإِنَّمَا ذَكَرَ ، عَنْ لُقْمَانَ كَلاَمًا , وَأَيْنَ لُقْمَانُ مِنْ أَيَّامِ عُمَرَ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إلاَّ أَنْ يُقْضَى عَلَى غَائِبٍ بِدَعْوَى خَصْمِهِ فَقَطْ وَهَكَذَا نَقُولُ. وَكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهِمَا قَضَاءَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا شُرَيْحٌ فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ ; لأَنَّهُ ، عَنْ مُجَالِدٍ , وَمُجَالِدٌ ضَعِيفٌ وَالطَّرِيقُ الأُخْرَى : إنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ لاَ يُلَقَّنُ خَصْمًا فَقَطْ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ حُجَّةٌ , فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ شَيْءٌ يَتَعَلَّقُونَ بِهِ فَسَقَطَ قَوْلُهُمْ لِتَعَرِّيه مِنْ الْبُرْهَانِ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حَاضِرًا مِنْ غَائِبٍ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حَاضِرًا مِنْ غَائِبٍ. فَصَحَّ وُجُوبُ الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ كَمَا هُوَ عَلَى الْحَاضِرِ. وَمَا نَدْرِي فِي الضَّلاَلِ أَعْظَمَ مِنْ فِعْلِ حَاكِمٍ شَهِدَ عِنْدَهُ الْعُدُولُ بِأَنَّ فُلاَنًا الْغَائِبَ قَتَلَ زَيْدًا عَمْدًا أَوْ خَطَأً , أَوْ أَنَّهُ غَصَبَ هَذِهِ الْحُرَّةَ أَوْ تَمَلَّكَهَا , أَوْ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا , أَوْ أَنَّهُ غَصَبَ هَذِهِ الأَمَةَ مِنْ هَذَا , أَوْ تَمَلَّكَ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً , فَلاَ يَلْتَفِتُ إلَى كُلِّ ذَلِكَ وَتَبْقَى فِي مِلْكِهِ الْحُرَّةُ وَالْفَرْجُ الْحَرَامُ , وَالْمَالُ الْحَرَامُ , أَلاَ إنَّ هَذَا هُوَ الضَّلاَلُ الْمُبِينُ , وَالْجَوْرُ الْمُتَيَقَّنُ , وَالْفِسْقُ الْمَتِينُ , وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ كَمَا حَكَمَ عَلَى الْعُرَنِيِّينَ الَّذِينَ قَتَلُوا الرِّعَاءَ وَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وَفَرُّوا , فَأَتْبَعَهُمْ بِقَائِفٍ وَهُمْ غُيَّبٌ حَتَّى أُدْرِكُوا وَاقْتَصَّ مِنْهُمْ. وَعَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ وَهُمْ غُيَّبٌ بِأَنْ يُقِيمَ الْحَارِثِيُّونَ أَوْلِيَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ τ الْبَيِّنَةَ أَوْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْهُمْ عَلَى قَاتِلِهِ مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ وَيُسَلَّمُ إلَيْهِمْ أَوْ يُؤَدُّوا دِيَتَهُ , أَوْ يَحْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ يَهُودَ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَيَبْرَءُونَ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ , مِنْهَا : عَنْ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : إنَّ زَوْجِي أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ شَحِيحٌ , لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي , أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ. وَهَذَا حُكْمٌ عَلَى الْغَائِبِ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا حَكَمَ عليه الصلاة والسلام عَلَى أَبِي سُفْيَانَ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرَتْ لَهُ هِنْدُ.

قلنا : إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَهِدْنَا بِكُمْ تَجْعَلُونَ الْبَيِّنَةَ أَقْوَى مِنْ عِلْمِ الْحَاكِمِ فِي مَوَاضِعَ , مِنْهَا : مَا عُلِمَ قَبْلَ أَنْ يَلِيَ الْحُكْمَ , وَمِنْهَا : الْحُدُودُ فِي الزِّنَى , وَالْقَطْعُ , وَالْخَمْرُ , فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنْ يُحْكَمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ , وَلاَ تُجِيزُونَ أَنْ يَحْكُمَ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِهِ , وَإِنْ عَلِمَهُ بَعْدَ وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءَ , فَمَرَّةً يَكُونُ الْحُكْمُ بِالْعِلْمِ عِنْدَكُمْ أَقْوَى مِنْ الْبَيِّنَةِ , وَمَرَّةً تَكُونُ الْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ الْعِلْمِ فَكَمْ هَذَا الْخَبْطِ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ , وَالتَّحَكُّمِ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ. وَكُلُّ مَا لَزِمَ الْحَاكِمَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِعِلْمِهِ فَلاَزِمٌ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ , وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِالْبَيِّنَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِ بِعِلْمِهِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالْقِسْطِ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَكَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ فَغَنِمُوا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ بَعْضَ سَهْمِهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ إِلاَّ جَمِيعًا , فَضَرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ , فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَرَحَلَ إِلَى عُمَرَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ , قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مَجْلِسًا مِنْ عُمَرَ , فَأَخْرَجَ شَعْرَهُ فَضَرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ , وَقَالَ : أَمَا وَاَللَّهِ لَوْلاَ فَقَالَ عُمَرُ : لَوْلاَ مَاذَا صَدَقَ وَاَللَّهِ لَوْلاَ النَّارُ فَقَالَ : كُنْت ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ , ثُمَّ قَصَّ قِصَّتَهُ عَلَى عُمَرَ. فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : إِنَّ فُلاَنًا قَدِمَ عَلَيَّ فَأَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا , فَإِنْ كُنْت فَعَلْت ذَلِكَ بِهِ فَعَزَمْت عَلَيْك إِنْ كُنْت فَعَلْت بِهِ ذَلِكَ فِي مَلاَءٍ مِنْ النَّاسِ , فَعَزَمْت عَلَيْك لَمَا جَلَسْت لَهُ فِي مَلاَءٍ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْك , وَإِنْ كُنْت فَعَلْت بِهِ ذَلِكَ فِي خَلاَءٍ لَمَا جَلَسْت لَهُ فِي خَلاَءٍ حَتَّى يَقْتَصَّ مِنْك فَقَالَ لَهُ النَّاسُ : اُعْفُ عَنْهُ فَقَالَ : لاَ وَاَللَّهِ لاَ أَدَعُهُ لأَحَدٍ , فَلَمَّا قَعَدَ أَبُو مُوسَى لِلْقِصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ قَدْ عَفَوْت عَنْهُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى سَعِيدٌ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اتَّخَذَ بَابًا وَقَالَ : انْقَطَعَ الصَّوْتُ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَحَرَقَهُ , وَأَرْسَلَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأَخَذَ بِيَدِ سَعْدٍ وَأَخْرَجَهُ وَأَجْلَسَهُ وَقَالَ : هُنَا اجْلِسْ لِلنَّاسِ , فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ سَعْدٌ وَحَلَفَ أَنَّهُ مَا تَكَلَّمَ بِذَلِكَ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ قَالَ : سَمِعْت الشَّعْبِيَّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نَاسًا مِنْ قِبَلِك دَعَوْا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : يَا آلَ ضَبَّةَ , فَإِذَا أَتَاك كِتَابِي هَذَا فَأَنْهِكْهُمْ عُقُوبَةً فِي أَمْوَالِهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ حَتَّى يُفَرِّقُوا , إِذْ لَمْ يَفْقَهُوا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي الْمَفْقُودِ : أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ تَتَزَوَّجُ. وَهَذَا كُلُّهُ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ. وَلَوْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ لِلصَّحَابَةِ بَعْدَمَا يُوجَدُ مِنْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ لَكَثُرَ جِدًّا وَالَّذِي أَوْرَدْنَا ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ صَحِيحٌ , وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلاَفُهُ أَبَدًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1785 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ قُضِيَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ بِغَرَامَةٍ أَوْ غَيْرِهَا , ثُمَّ أَتَى هُوَ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَدَّى ذَلِكَ الْحَقَّ أَوْ بَرِئَ مِنْ ذَلِكَ الْحَقِّ : رُدَّ عَلَيْهِ مَا كَانَ غَرِمَ , وَفُسِخَ عَنْهُ الْقَضَاءُ الأَوَّلُ ; لأَنَّهُ حَقٌّ ظَهَرَ لَمْ يَكُنْ فِي عِلْمِ الْبَيِّنَةِ الَّتِي شَهِدَتْ أَوَّلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1786 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ ادَّعَى عَلَى أَحَدٍ وَأَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَكُلِّفَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ فَقَالَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ , أَوْ قَالَ : لاَ أَعْرِفُ لِنَفْسِي بَيِّنَةً , أَوْ قَالَ : لاَ بَيِّنَةَ لِي قِيلَ لَهُ : إِنْ شِئْت فَدَعْ تَحْلِيفَهُ حَتَّى تُحْضِرَ بَيِّنَتَك أَوْ لَعَلَّك تَجِدُ بَيِّنَةً , وَإِنْ شِئْت حَلَّفْته وَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِك الْغَائِبَةِ جُمْلَةً , فَلاَ يُقْضَى لَك بِهَا أَبَدًا , وَسَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَةٍ تَأْتِي بِهَا بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِ , لَيْسَ لَك إلاَّ هَذَا فَقَطْ , فَأَيُّ الأَمْرَيْنِ اخْتَارَ قُضِيَ لَهُ بِهِ وَلَمْ يُلْتَفَتْ لَهُ إلَى بَيِّنَةٍ فِي تِلْكَ الدَّعْوَى بَعْدَهَا , إلاَّ أَنْ يَكُونَ تَوَاتُرٌ يُوجِبُ صِحَّةَ الْعِلْمِ وَيَقِينَهُ أَنَّهُ حَلَفَ كَاذِبًا فَيُقْضَى عَلَيْهِ بِالْحَقِّ أَوْ يُقِرُّ بَعْدَ أَنْ [يَكُونَ] حَلَفَ فَيَلْزَمُهُ مَا أَقَرَّ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ وَيَقْبَلُ الْبَيِّنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ , وَيَقُولُ الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. وَبِالْحُكْمِ عَلَى الْحَالِفِ إذَا أَقَامَ الطَّالِبُ بَيِّنَةً بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَإِسْحَاقُ.

وقال مالك : إنْ عَرَفَ الطَّالِبُ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فَاخْتَارَ تَحْلِيفَ الْمَطْلُوبِ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ بَيِّنَتِهِ ، وَلاَ يُقْضَى بِهَا لَهُ إنْ جَاءَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ ,

وَأَمَّا إنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فَاخْتَارَ تَحْلِيفَ الْمَطْلُوبِ فَحَلَفَ , ثُمَّ وَجَدَ بَيِّنَةً , فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ قَالَ الطَّالِبُ : إنَّ لَهُ بَيِّنَةً بَعِيدَةً وَلَكِنْ أَحْلِفُهُ لِي الآنَ , ثُمَّ إنْ حَضَرَتْ بَيِّنَتِي أَتَيْت بِهَا. فَإِنَّهُ يُجَابُ إلَى ذَلِكَ وَيَحْلِفُ لَهُ الْمَطْلُوبُ , ثُمَّ يُقْضَى لَهُ بِبَيِّنَتِهِ إذَا أَحْضَرَهَا. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ شُرَيْحٍ. وَقَالَ بِقَوْلِنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَأَبُو عُبَيْدٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : لاَ مُتَعَلَّقَ لأَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ بِشُرَيْحٍ ; لأَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوهُ فِي تَحْلِيفِهِ مُقِيمَ الْبَيِّنَةِ مَعَ بَيِّنَتِهِ , وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ شُرَيْحٍ حُجَّةً فِي مَوْضِعٍ وَغَيْرَ حُجَّةٍ فِي آخَرَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ عِلْمِ الطَّالِبِ بِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً وَبَيْنَ جَهْلِهِ بِذَلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قَوْلُ مُتَقَدِّمٍ , وَلاَ قِيَاسٌ.

فَإِنْ قَالُوا : إذَا عَلِمَ أَنَّ لَهُ بَيِّنَةً ثُمَّ أَحْلَفَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ بَيِّنَتَهُ. .

فَقُلْنَا : مَا فَعَلَ ، وَلاَ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَسْقَطَهَا.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا إذَا لَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ لَهُ بَيِّنَةً فَأَحْلَفَ خَصْمَهُ فَقَدْ أَسْقَطَ بَيِّنَتَهُ أَيْضًا ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَمَالِكٍ , وَأَحْمَدَ , فِي قَضَائِهِمْ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ يَمِينِ الْمُنْكِرِ , فَإِنَّ قَوْلَهُمْ : الْبَيِّنَةُ الْعَادِلَةُ خَيْرٌ مِنْ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ , فَقَوْلٌ صَحِيحٌ لَوْ أَيْقَنَّا أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَادِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَأَنَّ يَمِينَ الْحَالِفِ فَاجِرَةٌ بِلاَ شَكٍّ ,

وَأَمَّا إذَا لَمْ يُوقِنْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ صَادِقَةٌ , وَلاَ أَنَّ الْيَمِينَ فَاجِرَةٌ , فَلَيْسَتْ الشَّهَادَةُ أَوْلَى مِنْ الْيَمِينِ , إذْ الصِّدْقُ فِي كِلَيْهِمَا مُمْكِنٌ وَالْكَذِبُ فِي كِلَيْهِمَا مُمْكِنٌ , إلاَّ بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ تَأْمُرُنَا بِإِنْفَاذِ الْبَيِّنَةِ ; وَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكِرُ [لاَ يُعْتَدُّ بِهِ] ، وَلاَ يُوجَدُ فِي ذَلِكَ نَصٌّ أَصْلاً فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بِيَقِينٍ , بَلْ وَجَدْنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

النَّصَّ بِمِثْلِ قَوْلِنَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ , وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِلطَّالِبِ : بَيِّنَتُكَ قَالَ : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ , قَالَ : يَمِينُهُ قَالَ : إِذَا يَذْهَبُ بِهَا يَعْنِي بِمَا لِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ " فَنَصَّ عليه الصلاة والسلام عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّالِبِ إِلاَّ بَيِّنَتُهُ أَوْ يَمِينُ الْمَطْلُوبِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ أَحَدُهُمَا لاَ كِلاَهُمَا وَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُ كِلاَ الأَمْرَيْنِ بِيَقِينٍ

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ تَحْكُمُونَ لِلطَّالِبِ بَعْدَ يَمِينِ الْمَطْلُوبِ بِالتَّوَاتُرِ , وَبِعِلْمِ الْحَاكِمِ وَبِإِقْرَارِهِ.

قلنا : نَعَمْ , وَكُلُّ هَذَا لَيْسَ بِبَيِّنَةٍ , لَكِنَّهُ بِيَقِينِ الْحَقِّ , وَيَقِينُ الْحَقِّ فُرِضَ إِنْفَاذُهُ , وَلَيْسَتْ شَهَادَةُ الْعُدُولِ كَذَلِكَ , بَلْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ , أَوْ مُغَفَّلِينَ , وَلَوْلاَ النَّصُّ بِقَبُولِهِمْ وَبِالْيَمِينِ مَا حَكَمْنَا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِخِلاَفِ يَقِينِ الْعِلْمِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1787 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلطَّالِبِ بَيِّنَةٌ وَأَبَى الْمَطْلُوبُ مِنْ الْيَمِينِ : أُجْبِرَ عَلَيْهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ بِالأَدَبِ , وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ أَصْلاً , وَلاَ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ أَلْبَتَّةَ. وَلاَ تُرَدُّ يَمِينٌ أَصْلاً , إلاَّ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ فَقَطْ : وَهِيَ الْقَسَامَةُ : فِيمَنْ وُجِدَ مَقْتُولاً , فَإِنَّهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لأَوْلِيَائِهِ بَيِّنَةٌ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ , وَاسْتَحَقُّوا الْقِصَاصَ أَوْ الدِّيَةَ , فَإِنْ أَبَوْا حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ وَبَرِئُوا , فَإِنْ نَكَلُوا أُجْبِرُوا عَلَى الْيَمِينِ أَبَدًا وَهَذَا مَكَانٌ يَحْلِفُ فِيهِ الطَّالِبُونَ , فَإِنْ نَكَلُوا رُدَّ عَلَى الْمَطْلُوبِينَ. وَالْمَوْضِعُ الثَّانِي : الْوَصِيَّةُ فِي السَّفَرِ , لاَ يَشْهَدُ عَلَيْهَا إلاَّ كُفَّارٌ , وَأَنَّ الشَّاهِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ يَحْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهَا , فَإِنْ نَكَلاَ لَمْ يُقْضَ بِشَهَادَتِهَا , فَإِنْ قَامَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِ حَلَفَ اثْنَانِ مِنْهُمْ مَعَ شَهَادَتِهِمَا , وَحُكِمَ بِهَا , وَفُسِخَ مَا شَهِدَ بِهِ الأَوَّلاَنِ , فَإِنْ نَكَلاَ بَطَلَتْ شَهَادَتُهَا , وَبَقِيَ الْحُكْمُ الأَوَّلُ كَمَا حُكِمَ بِهِ فَهَذَا مَكَانٌ يَحْلِفُ فِيهِ الشُّهُودُ لاَ الطَّالِبُ ، وَلاَ الْمَطْلُوبُ. وَالْمَوْضِعُ الثَّالِثُ : مَنْ قَامَ لَهُ بِدَعْوَاهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ , أَوْ امْرَأَتَانِ عَدْلَتَانِ , فَيَحْلِفُ وَيُقْضَى لَهُ , فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبَرِئَ , فَإِنْ نَكَلَ أُجْبِرَ عَلَى الْيَمِينِ أَبَدًا , فَهَذَا مَكَانٌ يَحْلِفُ فِيهِ الطَّالِبُ فَإِنْ نَكَلَ رَدَّ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ. وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا اخْتِلاَفٌ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إنْ نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، عَنِ الْيَمِينِ قُضِيَ عَلَيْهِ بِدَعْوَى الطَّالِبِ دُونَ أَنْ يَحْلِفَ. وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ إلاَّ حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهُ , فَيُقْضَى لَهُ حِينَئِذٍ , فَالْقَائِلُونَ يُقْضَى عَلَى الْمَطْلُوبِ بِنُكُولِهِ دُونَ أَنْ تُرَدَّ الْيَمِينُ. فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْبَرَاءَةِ , ثُمَّ إنَّ صَاحِبَ الْعَبْدِ خَاصَمَ فِيهِ ابْنَ عُمَرَ إلَى عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ لأَبْنِ عُمَرَ : احْلِفْ بِاَللَّهِ لَقَدْ بِعْته وَمَا بِهِ مِنْ دَاءٍ عَلِمْته فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ , فَرَدَّ عَلَيْهِ عُثْمَانُ الْعَبْدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَمَرَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ , فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ , قَالَ : نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٍ ، عَنِ الْيَمِينِ , فَقَضَى عَلَيْهِ فَقَالَ : أَنَا أَحْلِفُ فَقَالَ شُرَيْحٌ : قَدْ مَضَى قَضَائِي. وَبِهَذَا يَأْخُذُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وقال أبو حنيفة : يُقْضَى عَلَى النَّاكِلِ ، عَنِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالْفُرُوجِ , وَالْقِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ , حَاشَا الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ فَلاَ يُقْضَى فِيهِ بِنُكُولِ الْمَطْلُوبِ , وَلاَ تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ , لَكِنْ يُسْجَنُ الْمَطْلُوبُ حَتَّى يَحْلِفَ أَوْ يُقِرَّ. وَقَالَ زُفَرُ : أَقْضِي فِي النُّكُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَفِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ وَمَا دُونَ النَّفْسِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا. وَقَالاَ مَرَّةً أُخْرَى : يُقْضَى بِالنُّكُولِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَاشَ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ وَفِيمَا دُونَهَا , فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الأَرْشُ وَالدِّيَةُ بِالنُّكُولِ فِي كُلِّ ذَلِكَ ، وَلاَ يُقَصُّ مِنْهُ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ : مَنْ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْهُ مَا فِيهِ الْقَطْعُ ، وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ : حَلَفَ الْمَطْلُوبُ وَبَرِئَ , فَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ الْمَالَ ، وَلاَ قَطْعَ عَلَيْهِ. وَقَالُوا كُلُّهُمْ : لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ حَتَّى يَدْعُوَهُ إِلَى الْيَمِينِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَإِنْ أَبَى وَتَمَادَى قُضِيَ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ فَادَّعَى أَوْلِيَاؤُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلَهُ ، وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمْ : حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْهُمْ بِاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ , ثُمَّ يَغْرَمُونَ الدِّيَةَ , فَإِنْ نَكَلُوا قُتِلُوا قِصَاصًا.

وقال مالك : مَنْ ادَّعَى حَقًّا مِنْ مَالٍ عَلَى مُنْكِرٍ وَأَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ , فَإِنْ أَبَى قِيلَ لِلْمَطْلُوبِ احْلِفْ فَتَبْرَأْ. فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا شَهِدَ بِهِ شَاهِدُ طَالِبِهِ عَلَيْهِ. قَالَ : وَمَنْ قَالَ : أَنَا أَتَّهِمُ فُلاَنًا بِأَنَّهُ أَخَذَ لِي مَالاً ذَكَرَ عَدَدَهُ ، وَلاَ أُحَقِّقُ ذَلِكَ. قِيلَ لِلْمَطْلُوبِ : احْلِفْ وَتَبْرَأْ , فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُتَّهَمُ دُونَ رَدِّ يَمِينٍ. قَالَ : مَنْ مَاتَ وَتَرَكَ وَرَثَتَهُ صِغَارًا فَأَقَامَ وَصِيُّهُمْ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلاً بِدَيْنٍ لِمَوْرُوثِهِمْ عَلَى إِنْسَانٍ : قِيلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ : احْلِفْ حَتَّى تَبْلُغَ الصِّغَارُ فَيَحْلِفُوا مَعَ شَاهِدِهِمْ , وَيُقْضَى لَهُمْ , فَإِنْ حَلَفَ تُرِكَ حَتَّى يَبْلُغُوا وَيَحْلِفُوا وَيُقْضَى لَهُمْ , وَإِنْ نَكَلَ غَرِمَ مَا شَهِدَ بِهِ الشَّاهِدُ. وَقَالَ فِيمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ طَلاَقًا , أَوْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ أَمَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ عَتَاقًا , وَقَامَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ , شَاهِدٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ : إِنَّهُ يُقَالُ لَهُ : احْلِفْ مَا طَلَّقْت , وَلاَ أَعْتَقْت وَتَبَرَّأْ. فَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى يُسْجَنُ حَتَّى يَطُولَ أَمْرُهُ , وَحَدَّ ذَلِكَ بِسَنَةٍ , ثُمَّ يُطَلِّقُ وَمَرَّةً قَالَ : يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ ; لأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ : مَرَّةً يَقْضِي بِالنُّكُولِ كَمَا أَوْرَدْنَا , وَفِي سَائِرِ الدَّعَاوَى لاَ يَقْضِي بِهِ , وَهَذِهِ فُرُوقٌ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَّقَ بِهَا قَبْلَهُ ، وَلاَ دَلِيلَ لَهُ عَلَى تَفْرِيقِهِ , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ سَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ , وَلاَ قِيَاسٍ , بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُبْطِلٌ لِفُرُوقِهِ فَسَقَطَ هَذِهِ الْقَوْلُ بِيَقِينٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ : فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ أَيْضًا , وَمَا نَعْلَمُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَحَدًا سَبَقَهُمْ إلَى تِلْكَ الْفُرُوقِ الْفَاسِدَةِ , وَلاَ إلَى تَرْدِيدِ دُعَائِهِ إلَى الْيَمِينِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ , وَلاَ صَحَّحَ ذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ , وَلاَ قِيَاسٌ , بَلْ كُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِفُرُوقِهِمْ. وَلاَ يَخْلُو الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَقًّا وَاجِبًا أَوْ بَاطِلاً , فَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَالْحُكْمُ بِالْبَاطِلِ لاَ يَحِلُّ , وَإِنْ كَانَ حَقًّا فَالْحُكْمُ بِهِ فِي كُلِّ مَكَان وَاجِبٌ : كَمَا قَالَ زُفَرُ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا إذْ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا جُمْلَةً , وَمَا جَعَلَ اللَّهُ قَطُّ الأَحْتِيَاطَ لِلدَّمِ بِأَوْلَى مِنْ الأَحْتِيَاطِ لِلْفُرُوجِ , وَالْمَالِ , وَالْبَشَرَةِ , بَلْ الْحَرَامُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ اشْهَدْ. بَلْ قَدْ وَجَدْنَا الدَّمَ يُبَاحُ بِشَاهِدَيْنِ , وَجَلْدِ مِائَةٍ فِي الزِّنَى أَوْ خَمْسِينَ لاَ يُبَاحُ إلاَّ بِأَرْبَعَةِ عُدُولٍ فَصَحَّ أَنَّهُ التَّسْلِيمُ لِلنُّصُوصِ فَقَطْ. وَلَمْ يَبْقَ فِي الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ إلاَّ قَوْلُ زُفَرَ الَّذِي وَافَقَهُ عَلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَاهُ , فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ ذَهَبَ إلَيْهِ أَنَّهُ ذَكَرَ آيَةَ اللِّعَانِ وَقَالَ : إنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الزَّوْجَ إنْ نَكَلَ ، عَنِ الأَيْمَانِ , أَوْ نَكَلَتْ هِيَ , فَإِنَّ عَلَى النَّاكِلِ حُكْمًا مَا يَلْزَمُهُ بِنُكُولِ النَّاكِلِ الْمَذْكُورِ إمَّا السِّجْنُ

وَأَمَّا الْحَدُّ فَهَذَا قَضَاءٌ بِالنُّكُولِ. .

فَقُلْنَا : لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا , لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الزَّوْجَ قَاذِفٌ ,

فَجَاءَ النَّصُّ بِإِزَالَةِ حَدِّ الْقَذْفِ عَنْهُ بِأَيْمَانِهِ الأَرْبَعِ وَلَعَنَتْهُ الْخَامِسَةُ فَلَزِمَتْ الطَّاعَةُ لِذَلِكَ , فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَالْحَدُّ بَاقٍ عَلَيْهِ بِالنَّصِّ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الْعَذَابَ , إلاَّ أَنْ تَحْلِفَ , فَإِنْ حَلَفَتْ دُرِئَ عَنْهَا الْعَذَابُ بِأَيْمَانِهَا الأَرْبَعِ , وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا فِي الْخَامِسَةِ بِالنَّصِّ , وَإِنْ نَكَلَتْ فَالْعَذَابُ عَلَيْهَا وَاجِبٌ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَائِرُ الدَّعَاوَى , بِلاَ خِلاَفٍ مِنَّا وَمِنْكُمْ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ إنَّمَا حَصَلَ لَكُمْ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ أَنَّ حُكْمًا مَا يَلْزَمُهَا بِالنُّكُولِ , وَهُوَ عِنْدَكُمْ السِّجْنُ , وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّ نُكُولَ النَّاكِلِ ، عَنِ الْيَمِينِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يُوجِبُ أَيْضًا عَلَيْهِ حُكْمًا مَا وَهُوَ الأَدَبُ الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى كُلِّ مَنْ أَتَى مُنْكَرًا قَدَرْنَا عَلَى تَغْيِيرِهِ بِالْيَدِ وَهُوَ بِامْتِنَاعِهِ مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا فَوَجَبَ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِالآيَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا. وَقَالَ أَيْضًا : إنَّ الأُمَّةَ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ لِنُكُولِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمًا مُوجِبًا لِلْمُدَّعِي حَقًّا , ثُمَّ اخْتَلَفُوا , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ رَدُّ الْيَمِينِ ,

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ السِّجْنُ وَالأَدَبُ ,

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ إنْفَاذُ الْحُكْمِ عَلَى النَّاكِلِ , فَبَطَلَ رَدُّ الْيَمِينِ , وَلاَ فَائِدَةَ لِلْمُدَّعِي فِي سِجْنِ الْمَطْلُوبِ النَّاكِلِ وَتَأْدِيبِهِ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ إلْزَامُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِنُكُولِهِ. .

فَقُلْنَا : هَذَا الْقَوْلُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , إذْ زِدْتُمْ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ , وَلاَ حَقَّ لأَحَدٍ عِنْدَ أَحَدٍ إلاَّ أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَقَطْ , وَلاَ حَقَّ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الأَمْرِ , وَالْحُكْمِ , إلاَّ الْغَرَامَةُ إنْ أَقَرَّ أَوْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ , أَوْ بِيَقِينِ الْحَاكِمِ , أَوْ الْيَمِينُ إنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَنْكَرَ فَقَطْ , فَلَمَّا لَمْ يُقِرَّ , وَلاَ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ , وَلاَ تَيَقَّنَ الْحَاكِمُ صِدْقَ الْمُدَّعِي : سَقَطَتْ الْغَرَامَةُ , وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إلاَّ الْيَمِينُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى , فَهُوَ حَقُّهُ قِبَلَ الْمَطْلُوبِ , فَوَجَبَ أَخْذُهُ بِهِ ، وَلاَ بُدَّ , لاَ بِمَا سِوَاهُ مِمَّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ لِلطَّالِبِ فِي ذَلِكَ فَائِدَةٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لأَنَّ مُرَاعَاةَ فَائِدَتِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ دُونَ مُرَاعَاةِ فَائِدَةِ الْمَطْلُوبِ. وَقَالَ : إنَّ قَطْعَ الْخُصُومَةِ حَقٌّ لِلْمُدَّعِي عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَوْ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لاَنْقَطَعَتْ الْخُصُومَةُ , فَإِذْ نَكَلَ فَقَدْ لَزِمَهُ قَطْعُ الْخُصُومَةِ , وَهِيَ لاَ تَنْقَطِعُ بِسَجْنِهِ ، وَلاَ بِأَدَبِهِ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ قَطْعُهَا بِالْقَضَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يَدَّعِيهِ الطَّالِبُ , وَكَانَ فِي سَجْنِهِ قَطْعٌ لَهُ ، عَنِ التَّصَرُّفِ , وَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ , فَتَقِفُ الْخُصُومَةُ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ. .

فَقُلْنَا : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ وَخِلاَفُ قَوْلِكُمْ : أَمَّا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ : لَوْ حَلَفَ لاَنْقَطَعَتْ الْخُصُومَةُ , فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إنَّهَا لاَ تَنْقَطِعُ بِذَلِكَ , بَلْ مَتَى أَقَامَ الطَّالِبُ الْبَيِّنَةَ عَادَتْ الْخُصُومَةُ وَسَائِرُ قَوْلِكُمْ بَاطِلٌ. وَمَا عَلَيْهِ قَطْعُ الْخُصُومَةِ أَصْلاً إلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ , لاَ ثَالِثَ لَهُمَا إمَّا بِالإِقْرَارِ , إنْ كَانَ الْمُدَّعِي صَادِقًا.

وَأَمَّا بِالْيَمِينِ , إنْ كَانَ الْمُدَّعِي كَاذِبًا , وَعَلَى الْحَاكِمِ قَطْعُ الْخُصُومَةِ بِالْقَضَاءِ بِمَا تُوجِبُهُ الْبَيِّنَةُ , أَوْ بِيَمِينِ الْمَطْلُوبِ إنْ لَمْ تَكُنْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَقَطْ ، وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَمْرَيْنِ.

وَأَمَّا غَرَامَةً بِأَنْ لاَ يُوجِبَهَا قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , فَهِيَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ : أَنَّكُمْ بَعْدَ قَضَائِكُمْ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ تَسْجُنُونَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ , قَدْ عُدْتُمْ إلَى السِّجْنِ الَّذِي أَنْكَرْتُمْ. وَهَذَا تَلَوُّثٌ وَسَخَافَةٌ نَاهِيكَ بِهَا. وَقَالَ : هُوَ قَوْلٌ رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ , وَابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَبِي مُوسَى , فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . فَكَيْفَ وَقَدْ رُوِيَ خِلاَفُ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَالْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، رضي الله عنهم ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ قَوْلَ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ مِنْهُمْ. فَكَيْفَ وَقَدْ خَالَفُوا عُثْمَانَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسِهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يُجِزْ الْبَيْعَ بِالْبَرَاءَةِ إلاَّ فِي عَيْبٍ لَمْ يَعْلَمْهُ الْبَائِعُ وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ عُثْمَانَ بَعْضُهُ حُجَّةٌ وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , هَذَا عَلَى أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ فِيهِ , عَنْ أَبِيهِ : فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ اخْتَارَ أَنْ يَرْتَجِعَ الْعَبْدَ , فَرَدَّهُ إلَيْهِ عُثْمَانُ بِرِضَاهُ. فَبَطَلَ بِهَذَا أَنْ يَصِحَّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْقَضَاءُ بِالنُّكُولِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى فَأَسْقَطُ مِنْ أَنْ يُعْرَفَ أَوْ يُدْرَى مَخْرَجُهَا.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّهُ رَأَى الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ جَائِزًا , وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ حُكْمُ عُثْمَانُ , وَأَنْتُمْ مُخَالِفُونَ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ الْحُكْمِ بِعَيْنِهِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلاَ مُتَعَلَّقَ لَكُمْ بِهَا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَلْزَمَ الْغَرَامَةَ بِالنُّكُولِ , إنَّمَا فِيهِ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا فَأَبَتْ , فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ وَهَذِهِ إشَارَةٌ إلَى الْيَمِينِ , إذْ لَيْسَ لِلْغَرَامَةِ فِي الْخَبَرِ ذِكْرٌ أَصْلاً , فَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوَافِقٌ لِقَوْلِنَا , لاَ لِقَوْلِكُمْ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فإن قيل : فَإِنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَسَدِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ هَذَا الْخَبَرَ , فَذَكَرَ فِيهِ : فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَضَمِّنْهَا. قِيلَ لَهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَسَدِيُّ مَجْهُولٌ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَسَدِيُّ مَتْرُوكٌ مُطَرَّحٌ. فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي هَذَا شَيْءٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ أَصْلاً. فَبَطَلَ الْقَوْلُ بِأَنْ يُقْضَى بِالْغَرَامَةِ عَلَى النَّاكِلِ لِتَعَرِّيهِ مِنَ الأَدِلَّةِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : اسْتَسْلَفَ الْمِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ سَبْعَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَلَمَّا قَضَاهُ أَتَاهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ , فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهَا سَبْعَةُ آلاَفٍ فَقَالَ الْمِقْدَادُ : مَا كَانَتْ إِلاَّ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ , فَارْتَفَعَا إِلَى عُمَرَ , فَقَالَ الْمِقْدَادُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَحْلِفْ أَنَّهَا كَمَا يَقُولُ , وَيَأْخُذْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْصَفَكَ , احْلِفْ أَنَّهَا كَمَا تَقُولُ وَخُذْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ بْنِ أَبِي ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , إِذَا كَانَ قَدْ خَالَطَهُ , فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الطَّالِبِ فَلَمْ يَحْلِفْ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا , وَلَمْ يَسْتَحْلِفْ الآخَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا قَضَى بِالْيَمِينِ فَرَدَّهَا عَلَى الْمُدَّعِي فَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ شَيْئًا , وَقَالَ : لاَ أُعْطِيك مَا لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ : أَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَقْضِ لِلطَّالِبِ إِنْ نَكَلَ الْمَطْلُوبُ إِلاَّ حَتَّى يَحْلِفَ الطَّالِبُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ شُرَيْحٌ يَرُدُّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي إِذَا طَلَبَ ذَلِكَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَرَى ذَلِكَ. وَقَالَ هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ الْيَمِينَ

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّينَ الْقَاضِيَيْنِ هُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ إِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا : رَدُّ الْيَمِينِ جُمْلَةً عَلَى الإِطْلاَقِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَّهَمًا رُدَّ عَلَيْهِ الْيَمِينُ , وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهَمٍ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ يَلْزَمَ الْمَطْلُوبَ الْيَمِينُ أَبَدًا , لأَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ قَطُّ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ.

وقال مالك : تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي الأَمْوَالِ ، وَلاَ يَرَى رَدَّهَا فِي النِّكَاحِ , وَلاَ فِي الطَّلاَقِ , وَلاَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْعِتْقِ.

وقال الشافعي , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ : تُرَدُّ الْيَمِينُ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَفِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا , وَفِي النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالْعَتَاقِ فَمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ الطَّلاَقَ , وَعَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ الْعَتَاقَ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى امْرَأَتِهِ النِّكَاحَ أَوْ ادَّعَتْهُ عَلَيْهِ ، وَلاَ شَاهِدَ لَهُمَا ، وَلاَ بَيِّنَةَ : لَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا طَلَّقَ , وَلاَ أَعْتَقَ , وَلَزِمَتْهُ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا أَنْكَحَهَا , أَوْ لَزِمَتْهَا الْيَمِينُ كَذَلِكَ , فَأَيُّهُمَا نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَصَحَّ الْعِتْقُ , وَالنِّكَاحُ , وَالطَّلاَقُ ,

وَكَذَلِكَ فِي الْقِصَاصِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ الْخَطَأِ لِتَنَاقُضِهِ , وَلَئِنْ كَانَ رَدُّ الْيَمِينِ حَقًّا فِي مَوْضِعٍ , فَإِنَّهُ لَحَقٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُنْكِرِ , وَلَئِنْ كَانَ بَاطِلاً فِي مَكَان , فَإِنَّهُ لَبَاطِلٌ فِي كُلِّ مَكَان , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِإِيجَابِهِ فِي مَكَان دُونَ مَكَان : قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ , فَيَنْفُذُ ذَلِكَ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَى وُجُودِ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ بِذَلِكَ أَصْلاً فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ , إِذْ لاَ يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ قَبْلَهُ ، وَلاَ قِيَاسٌ. فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا رُوِيَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الأَمْوَالِ.

قلنا : بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ جُمْلَةً ,

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , وَالْمِقْدَادِ فِي الدَّرَاهِمِ فِي الدَّيْنِ , فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنْ تَقِيسُوا عَلَى ذَلِكَ سَائِرَ الأَمْوَالِ , وَسَائِرَ الدَّعَاوَى مِنَ الْغُصُوبِ , وَغَيْرَ ذَلِكَ , وَلَمْ تَقِيسُوا عَلَيْهِ كُلَّ دَعْوَى , فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِي رَدِّهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُتَّهَمِ , فَبَاطِلٌ ; لأَنَّهُ تَقْسِيمٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَمَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحُكْمِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ الْيَمِينِ عَلَى الْكَافِرِ , وَالْكَاذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , وَعَلَى رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام مِنَ الْيَهُودِ , وَالنَّصَارَى , وَالْمَجُوس , وَعَلَى الْمَشْهُورِينَ بِالْكَذِبِ , وَالْفِسْقِ , إِلاَّ الَّذِي جَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ , وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَسَائِرِ الْمُهَاجِرِينَ , وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ : أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَفِي هَذَا إِبْطَالُ كُلِّ رَأْيٍ , وَكُلِّ قِيَاسٍ , وَكُلِّ احْتِيَاطٍ فِي الدِّينِ , مِمَّا لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ لَوْ أَنْصَفُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِآيَةِ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا. وَذَكَرُوا خَبَرَ الْقَسَامَةِ إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِبَنِي حَارِثَةَ فِي دَعْوَاهُمْ دَمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ عَلَى يَهُودِ خَيْبَرَ يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ , قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ قَالَ : فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ. وَذَكَرُوا وُجُوبَ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَكَمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الطَّالِبِ مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ , فَكَانَ الشَّاهِدُ سَبَبًا لِرَدِّ الْيَمِينِ , فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ النُّكُولُ مِنْ الْمَطْلُوبِ أَيْضًا سَبَبًا لِرَدِّ الْيَمِينِ وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَضُمَّ إلَيْهِ يَمِينَهُ , فَيَقُومُ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ , كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْضَى لَهُ بِالنُّكُولِ حَتَّى يَضُمَّ إلَى ذَلِكَ يَمِينَهُ فَيَكُونَ نُكُولُ الْمَطْلُوبِ مَقَامَ شَاهِدٍ , وَيَمِينُ الطَّالِبِ مَقَامَ شَاهِدٍ آخَرَ.

قال أبو محمد : أَمَّا آيَةُ الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ , وَإِنَّ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا لَفَضِيحَةُ الدَّهْرِ عَلَيْهِمْ لِوُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ كَافِيَةٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُمْ لاَ يَأْخُذُونَ بِهَا فِيمَا جَاءَتْ فِيهِ , فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الأَحْتِجَاجَ بِآيَةٍ هُمْ مُخَالِفُونَ لَهَا

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مِنْ تَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , وَلاَ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي كَلِمَةٌ , لاَ بِنَصٍّ ، وَلاَ بِدَلِيلٍ , إنَّمَا فِيهَا تَحْلِيفُ الشُّهُودِ أَوَّلاً , وَتَحْلِيفُ الشَّاهِدِ وَالشَّاهِدَيْنِ , بِخِلاَفِ شَهَادَةِ الأَوَّلِ , فَكَيْفَ سَهُلَ عَلَيْهِمْ إبْطَالُ نَصِّ الآيَةِ , وَأَنْ يَحْكُمُوا مِنْهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا عَلَيْهِ , لاَ دَلِيلٌ ، وَلاَ نَصٌّ. إنَّ هَذِهِ لَمُصِيبَةٌ. وَلَوْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الآيَةِ مَنْ يَرَى تَحْلِيفَ الْمَشْهُودِ لَهُ مَعَ بَيِّنَتِهِ لَكَانَ أَشْبَهَ فِي التَّمْوِيهِ عَلَى مَا رُوِيَ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَغَيْرِهِمَا وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ الْقَاضِي بِقُرْطُبَةَ أَنَّهُ أَحْلَفَ شُهُودًا فِي تَزَكِّيهِ : بِاَللَّهِ إنَّ مَا شَهِدُوا بِهِ لَحَقٌّ.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرَى لِفَسَادِ النَّاسِ أَنْ يُحَلِّفَ الْحَاكِمُ الشُّهُودَ , ذَكَرَ ذَلِكَ خَالِدُ بْنُ سَعْدٍ فِي كِتَابِهِ فِي " أَخْبَارِ فُقَهَاءِ قُرْطُبَةَ " فَلَوْ احْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ بِهَذِهِ الآيَةِ لَكَانُوا أَوْلَى بِهَا مِمَّنْ احْتَجَّ فِي رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ , لاَ سِيَّمَا مَعَ مَا فِي نَصِّهَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَلَكِنْ يُبْطِلُ هَذَا أَنَّهُ قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , إلاَّ أَنَّهُ مِنْ أَقْوَى قِيَاسٍ فِي الأَرْضِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ الْقَسَامَةِ فَاحْتِجَاجُهُمْ بِهِ أَيْضًا إحْدَى فَضَائِحِهِمْ ; لأَنَّ الْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهِ :

فأما الْمَالِكِيُّونَ : فَخَالَفُوهُ جُمْلَةً.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّونَ : فَخَالَفُوا مَا فِيهِ مِنْ إيجَابِ الْقَوَدِ , فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّونَ الأَحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ قَدْ هَانَ عَلَيْهِمْ خِلاَفُهُ فِيمَا فِيهِ وَأَرَادُوا مِنْ ذَلِكَ تَثْبِيتَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مِنْهُ أَثَرٌ أَصْلاً. وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِينَ أَوَّلاً خَمْسِينَ يَمِينًا بِخِلاَفِ جَمِيعِ الدَّعَاوَى ثُمَّ رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ بِخِلاَفِ قَوْلِهِمْ فَمِنْ أَيْنَ رَأَوْا أَنْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ ضِدَّهُ مِنْ تَحْلِيفِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوَّلاً. فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَقِيسُوا عَلَيْهِ فِي تَبْدِيَةِ الْمُدَّعِي فِي سَائِرِ الدَّعَاوَى. وَأَنْ يَجْعَلُوا الأَيْمَانَ فِي كُلِّ دَعْوَى خَمْسِينَ يَمِينًا , فَهَلْ فِي التَّخْلِيطِ , وَخِلاَفِ السُّنَنِ , وَعَكْسِ الْقِيَاسِ وَضَعْفِ النَّظَرِ : أَكْثَرُ مِنْ هَذَا

وَأَمَّا خَبَرُ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ : فَحَقٌّ , وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّ قَوْلَهُمْ : إنَّ النُّكُولَ يَقُومُ مَقَامَ الشَّاهِدِ : بَاطِلٌ , لَمْ يَأْتِ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ مَعْقُولٌ , وَقَدْ يَنْكُلُ الْمَرْءُ ، عَنِ الْيَمِينِ تَصَاوُنًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَخَوْفَ الشُّهْرَةِ , وَإِلَّا فَمَنْ اسْتَجَازَ أَكْلَ الْمَالِ الْحَرَامِ بِالْبَاطِلِ فَلاَ يُنْكَرُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِفَ كَاذِبًا. وَإِنَّمَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي , فَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ عَلَى الْمُنْكِرِ يَمِينٌ , فَلَمَّا أَتَى الْمُدَّعِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ : كَانَ بَعْدُ حُكْمِ طَلَبِهِ الْبَيِّنَةَ , وَلَمْ يَجِبْ بَعْدُ يَمِينٌ عَلَى الْمَطْلُوبِ , فَحَكَمَ النَّبِيُّ ρ لِلطَّالِبِ بِيَمِينِهِ ابْتِدَاءً لاَ رَدًّا لِلْيَمِينِ عَلَيْهِ , فَإِنْ أَبَى فَقَدْ أَسْقَطَ حُكْمَ شَاهِدِهِ , وَإِذَا أَسْقَطَ حُكْمَ شَاهِدِهِ فَلاَ بَيِّنَةَ لَهُ , وَإِذْ لاَ بَيِّنَةَ لَهُ : فَالآنَ وَجَبَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَطْلُوبِ , لاَ أَنَّ هَاهُنَا رَدَّ يَمِينٍ أَصْلاً فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً هَالِكَةً : رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيِّ ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ غَيْلاَنَ التُّجِيبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ طَلِبَةٌ عِنْدَ أَخِيهِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَالْمَطْلُوبُ أَوْلَى بِالْيَمِينِ فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَ الطَّالِبُ وَأَخَذَ.

قال أبو محمد : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ عِنْدَنَا ، وَلاَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ حُجَّةً عَلَى الْمَالِكِيِّينَ ; لأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِمَا فِيهِ مِنْ عُمُومِ رَدِّ الْيَمِينِ فِي كُلِّ طَلِبَةِ طَالِبٍ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ أَوَّلَهُ فِي كُلِّ دَعْوَى مِنْ دَم , أَوْ نِكَاحٍ , أَوْ طَلاَقٍ , أَوْ عَتَاقٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , فَتَخْصِيصُهُمْ آخِرَهُ فِي الأَمْوَالِ بَاطِلٌ وَتَنَاقُضٌ , وَخِلاَفٌ لِلْخَبَرِ الَّذِي مَوَّهُوا بِهِ , وَهَذَا قَبِيحٌ جِدًّا.

وقال مالك فِي " مُوَطَّئِهِ فِي بَابِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي كِتَابِ الأَقْضِيَةِ " أَرَأَيْت رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً أَلَيْسَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ : مَا ذَلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ , فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَنَكَلَ ، عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ فَهَذَا مَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ , وَلاَ فِي بَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ , فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هَذَا أَمْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ وَجَدَهُ فَإِذَا أَقَرَّ بِهَذَا فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

قال أبو محمد : وَهَذَا احْتِجَاجٌ نَاهِيكَ بِهِ عَجَبًا فِي الْغَفْلَةِ : أَوَّلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : إنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي رَدِّ الْيَمِينِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ , وَلاَ فِي بَلَدٍ مِنْ الْبُلْدَانِ فَلَئِنْ كَانَ خَفِيَ عَلَيْهِ قَضَاءُ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِالنُّكُولِ فَإِنَّهُ لَعَجَبٌ. ثُمَّ قَوْلُهُ : إذَا أَقَرَّ بِرَدِّ الْيَمِينِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَلْيُقِرَّ بِالْيَمِينِ عَلَى الشَّاهِدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا أَيْضًا عَجَبٌ آخَرُ ; لأَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ ثَابِتٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا.

وَأَمَّا رَدُّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ إذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ فَمَا كَانَ قَطُّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ρ فَبَيْنَ الأَمْرَيْنِ فَرْقٌ , كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ. وَإِذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ , وَإِنْ لَمْ يُوجَبْ فِي لَفْظِ آيَاتِ الْقُرْآنِ فَمَا وَجَبَ قَطُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا لاَ يُوجَدُ فِي الْقُرْآنِ , وَلاَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا أَبُو ثَوْرٍ فَإِنَّهُ قَالَ : إذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ ، عَنِ الْيَمِينِ وَأَحْلَفَ الْحَاكِمُ الطَّالِبَ فَقَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى مَا لَمْ يَحْلِفْ الطَّالِبُ فَلَمْ نَتَّفِقْ عَلَى الْقَضَاءِ لَهُ بِتِلْكَ الدَّعْوَى فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِمَا أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ , وَأَنْ لاَ يُقْضَى عَلَى أَحَدٍ بِاخْتِلاَفٍ لاَ نَصَّ مَعَهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد : لَيْسَ قَوْلُ أَرْبَعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ , وَرِوَايَاتٌ سَاقِطَةٌ لاَ تَصِحُّ أَسَانِيدُهَا , ثُمَّ بِظُنُونٍ غَيْرِ صَادِقَةٍ عَلَى سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخْتَلِفِينَ مِمَّا يَقُولُ : إنَّهُ إجْمَاعٌ إلاَّ مَنْ لاَ يَدْرِي مَا الإِجْمَاعُ. وَلَيْسَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : حُجَّةً عَلَى مَنْ لاَ يُقَلِّدُهُمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَمْ يَأْمُرْ عَزَّ وَجَلَّ بِرَدِّ مَا اُخْتُلِفَ فِيهِ إلَى أَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا , فَمَنْ رَدَّ إلَيْهِمْ فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ : بِعُمَرَ , وَالْمِقْدَادِ , وَعُثْمَانَ ، رضي الله عنهم ، فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ فَكَيْفَ وَهُوَ لاَ يَصِحُّ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ ، وَلاَ الْمِقْدَادَ فَكَيْفَ عُمَرُ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ فَسَاقِطَةٌ ; لأَنَّهَا ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ابْنُ مَتْرُوكٍ لاَ يَحِلُّ الأَحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ فَلَمْ يَصِحَّ فِي هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ كَلِمَةٌ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كَانَ بَيْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ , وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُنَازَعَةٌ وَخُصُومَةٌ فِي حَائِطٍ فَقَالَ : بَيْنِي وَبَيْنَك زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَأَتَيَاهُ فَضَرَبَا عَلَيْهِ الْبَابَ , فَخَرَجَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلاَ أَرْسَلْتَ إلَيَّ حَتَّى آتِيَك فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ , فَأَخْرَجَ زَيْدٌ وِسَادَةً فَأَلْقَاهَا , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : هَذَا أَوَّلُ جَوْرِك وَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ عَلَيْهَا , فَتَكَلَّمَا فَقَالَ زَيْدٌ لأُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ : بَيِّنَتُك وَإِنْ رَأَيْت أَنْ تُعْفِيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ فَأَعْفِهِ فَقَالَ عُمَرُ : تَقْضِي عَلَيَّ بِالْيَمِينِ ، وَلاَ أَحْلِفُ فَحَلَفَ. فَهَذَا زَيْدٌ لَمْ يَذْكُرْ رَدَّ يَمِينٍ ، وَلاَ حُكْمًا بِنُكُولٍ , بَلْ أَوْجَبَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ قَطْعًا إلاَّ أَنْ يُسْقِطَهَا الطَّالِبُ , وَهَذَا عُمَرُ يُنْكِرُ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِالْيَمِينِ ، وَلاَ يُحَلِّفَ الْمُنْكِرَ

وَهُوَ قَوْلُنَا نَصًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي رِسَالَةٍ ذَكَرَهَا : الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ فَلَمْ يَذْكُرْ نُكُولاً ، وَلاَ رَدَّ يَمِينٍ.

حدثنا حمام بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْكَرْمَانِيُّ ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبْت إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تُحْرِزَانِ حَرِيزًا فِي بَيْتٍ , وَفِي الْحُجْرَةِ حِدَاثٌ , فَأَخْرَجَتْ إحْدَاهُمَا يَدَهَا تَشْخَبُ دَمًا فَقَالَتْ : أَصَابَتْنِي هَذِهِ , وَأَنْكَرَتْ الأُخْرَى , قَالَ : فَكَتَبَ إلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , وَقَالَ : لَوْ أَنَّ النَّاس أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ , اُدْعُهَا فَاقْرَأْ عَلَيْهَا : إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً الآيَةَ , قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ فَقَرَأْت عَلَيْهَا , فَاعْتَرَفَتْ ". فَهَذَا فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يُفْتِ إِلاَّ بِإِيجَابِ الْيَمِينِ فَقَطْ ، وَأَبْطَلَ أَنْ يُعْطَى الْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِي ذَلِكَ نُكُولَ الْمَطْلُوبِ ، وَلاَ رَدَّ الْيَمِينِ أَصْلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : لاَ أَرُدُّ الْيَمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيِّ ، عَنِ الْحُذَافِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ : كَانَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ لاَ يَرَيَانِ الْيَمِينَ يَعْنِي لاَ يَرَيَانِ رَدَّهَا عَلَى الطَّالِبِ إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالدَّمِ يَأْبَى ، عَنِ الْيَمِينِ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الطَّالِبِ , وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ , لَكِنْ يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ ادَّعَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ طَلاَقًا وَأَمَتُهُ أَوْ عَبْدُهُ عَتَاقًا وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلاً بِذَلِكَ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْيَمِينُ , وَأَنَّهُ لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ , وَلاَ بِرَدِّ الْيَمِينِ , لَكِنْ يُسْجَنُ أَبَدًا حَتَّى يَحْلِفَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا : فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قال أبو محمد :

فإن قيل : فَإِنَّكُمْ رَدَدْتُمُ الرِّوَايَةَ فِي رَدِّ الْيَمِينِ بِأَنَّهَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يُدْرِكْ عُثْمَانَ , وَلاَ الْمِقْدَادَ , وَلاَ عُمَرُ ثُمَّ ذَكَرْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ رِوَايَةَ حُكُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَ عُمَرَ , وَأُبَيٍّ.

قلنا : لَمْ نُورِدْ شَيْئًا مِنْ هَذَا كُلِّهِ احْتِجَاجًا لأَنْفُسِنَا فِي تَصْحِيحِ مَا قُلْنَاهُ , وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ أَنْ نَرَى فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ حُجَّةً فِي الدِّينِ , وَلَكِنْ تَكْذِيبًا لِمَنْ قَدْ سَهَّلَ الشَّيْطَانُ لَهُ الْكَذِبَ عَلَى جَمِيعِ الأُمَّةِ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ مُجَاهَرَةً , حَيْثُ لاَ يَجِدُ إِلاَّ رِوَايَاتٍ كُلَّهَا هَالِكَةً , بِظُنُونٍ كَاذِبَةٍ , عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ رُوِيَ مِثْلُهَا بِخِلاَفِهَا ، عَنْ ثَلاَثَةٍ آخَرِينَ مِنْهُمْ , فَأَرَيْنَاهُمْ لأَنْفُسِنَا مِثْلَهَا , بَلْ أَحْسَنَ مِنْهَا ، عَنْ ثَلاَثَةٍ أَيْضًا مِنْهُمْ أَوْ أَرْبَعَةٍ , إِلاَّ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ لِقَوْلِنَا أَصَحُّ ; لأَنَّهَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي ذِكْرِ قَضِيَّةٍ بَيْنَ عُمَرَ وَأُبَيٍّ قَضَى فِيهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بَيْنَهُمَا وَالشَّعْبِيُّ : قَدْ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَصَحِبَهُ وَأَخَذَ عَنْهُ كَثِيرًا فَهَذِهِ أَقْرَبُ بِلاَ شَكٍّ إِلَى أَنْ تَكُونَ مُسْنَدَةً مِنْ تِلْكَ الَّتِي لَمْ يَلْقَ الشَّعْبِيَّ أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ ، وَلاَ أَدْرَكَهُ بِعَقْلِهِ.

قال أبو محمد : مِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُجَوِّزَ أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْغَبَاوَةِ لأَبِي حَنِيفَةَ أَنْ لاَ يَقْضِيَ بِالنُّكُولِ , وَلاَ بِرَدِّ الْيَمِينِ , لَكِنْ بِالأَخْذِ بِالْيَمِينِ ، وَلاَ بُدَّ فِي بَعْضِ الدَّعَاوَى دُونَ بَعْضٍ بِرَأْيِهِ وَيُجَوِّزَ مِثْلَ ذَلِكَ لِمَالِكٍ فِي دَعْوَى الطَّلاَقِ وَالْعَتَاقِ , وَلاَ يُجَوِّزَ لِمَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى , إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ.

قال أبو محمد : فَإِذْ قَدْ بَطَلَ الْقَوْلُ بِالْقَضَاءِ بِالنُّكُولِ , وَالْقَوْلُ بِرَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ إِذَا نَكَلَ الْمَطْلُوبُ , لِتَعَرِّي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ ، عَنْ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ , أَوْ مِنَ السُّنَّةِ وَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ فِي أَحَدِهِمَا قَوْلٌ ، عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , فَالْوَاجِبُ أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : قَدْ صَحَّ مَا قَدْ أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ρ بِالْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَلَيْهِ , وَأَنَّهُ لَوْ أَعْطَى النَّاسَ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ , وَمَا قَدْ أَتَيْنَا بِهِ قَبْلُ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَك إلاَّ ذَلِكَ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى الْمُدَّعِي بِدَعْوَاهُ دُونَ بَيِّنَةٍ , فَبَطَلَ بِهَذَا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا بِنُكُولِ خَصْمِهِ أَوْ بِيَمِينِهِ إذَا نَكَلَ خَصْمُهُ ; لأَنَّهُ أُعْطِيَ بِالدَّعْوَى. وَصَحَّ أَنَّ الْيَمِينَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ , فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُعْطَى الْمُدَّعِي يَمِينًا أَصْلاً إلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِأَنْ يُعْطَاهَا , وَلَيْسَ ذَلِكَ إلاَّ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْمُسْلِمِ يُوجَدُ مَقْتُولاً , وَفِي الْمُدَّعِي يُقِيمُ شَاهِدًا عَدْلاً فَقَطْ , وَكَانَ مَنْ أَعْطَى الْمُدَّعِيَ بِنُكُولِ خَصْمِهِ فَقَطْ أَوْ بِيَمِينِهِ إذَا نَكَلَ خَصْمُهُ قَدْ أَخْطَأَ كَثِيرًا , وَذَلِكَ أَنَّهُ أَعْطَاهُ مَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ ρ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ , وَأَعْطَاهُ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ ، عَنِ الْبَيِّنَةِ وَأَسْقَطَ الْيَمِينَ عَمَّنْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ , وَلَمْ يُزِلْهَا عَنْهُ إلاَّ أَنْ يُسْقِطَهَا الَّذِي هِيَ لَهُ وَهُوَ الطَّالِبُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْبَيِّنَةَ فَيَأْخُذُ أَوْ يَمِينَ مَطْلُوبِهِ , فَإِذْ هِيَ لَهُ فَلَهُ تَرْكُ حَقِّهِ إنْ شَاءَ فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنَا يَقِينًا.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. فَمَنْ أَطْلَقَ لِلْمَطْلُوبِ الأَمْتِنَاعَ مِنْ الْيَمِينِ وَلَمْ يَأْخُذْهُ بِهَا وَقَدْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ , وَعَلَى تَرْكِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إلْزَامَهُ إيَّاهُ وَأَخْذَهُ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كَلاَمِنَا " فِي الإِمَامَةِ " قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ إنْ اسْتَطَاعَ فَوَجَدْنَا الْمُمْتَنِعَ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَخْذَهُ بِهِ مِنْ الْيَمِينِ قَدْ أَتَى مُنْكَرًا بِيَقِينٍ , فَوَجَبَ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَالتَّغْيِيرُ بِالْيَدِ : هُوَ الضَّرْبُ فِيمَنْ لَمْ يَمْتَنِعْ , أَوْ بِالسِّلاَحِ فِي الْمُدَافِعِ بِيَدِهِ , الْمُمْتَنِعِ مِنْ أَخْذِهِ بِالْحَقِّ فَوَجَبَ ضَرْبُهُ أَبَدًا حَتَّى يُحْيِيَهُ الْحَقُّ مِنْ إقْرَارِهِ , أَوْ يَمِينِهِ , أَوْ يَقْتُلَهُ الْحَقُّ , مِنْ تَغْيِيرِ مَا أَعْلَنَ بِهِ مِنْ الْمُنْكَرِ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَأَمَّا السِّجْنُ : فَلاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَطُّ سِجْنٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ لاَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قَوْلَنَا ثَابِتٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا أَوْرَدْنَا , وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1788 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ أَنْ يَحْلِفَ إلاَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى , أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فَقَطْ , كَيْفَمَا شَاءَ مِنْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الأَحْوَالِ , وَلاَ يُبَالِي إلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَ وَجْهُهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا ، عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ الْعِرَاقِ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ , فَكَتَبَ عُمَرُ إلَى عَامِلِهِ أَنْ يُوَافِيَهُ الرَّجُلُ بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِمِ , فَفَعَلَ , فَأَتَاهُ الرَّجُلُ وَعُمَرُ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لِعُمَرَ : أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَنْشُدُك بِرَبِّ هَذِهِ الْبِنْيَةِ مَا أَرَدْت بِقَوْلِك " حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ " الْفِرَاقَ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مَا صَدَقْتُك أَرَدْت بِذَلِكَ الْفِرَاقَ قَالَ عُمَرُ : هُوَ مَا أَرَدْتَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ فَقَالَ : أَرَدْت الطَّلاَقَ ثَلاَثًا , فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ , فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَكَتَبَ إلَى عُمَرَ , فَكَتَبَ عُمَرُ بِأَنْ يُوَافِيَهُ بِالْمَوْسِمِ , فَوَافَاهُ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيّ ، عَنِ الْحُذَافِيّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيّ قَالَ : اسْتَحْلَفَ مُعَاوِيَةُ فِي دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ بِغَيْرِ إسْنَادٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ إلاَّ فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ الْمَالِ.

وَأَمَّا فِعْلُ مُعَاوِيَةَ الْمَذْكُورُ : فَإِنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَحْلَفَ مُصْعَبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَمُعَاذَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ , وَعُقْبَةَ بْنَ جَعْوَنَةَ بْنِ شَعُوبٍ اللَّيْثِيُّ فِي دَمِ إسْمَاعِيلَ بْنِ هَبَّارٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهَؤُلاَءِ مَدَنِيُّونَ اسْتَجْلَبَهُمْ إلَى مَكَّةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ أَهْلَ الْكِتَابِ " بِاَللَّهِ " حَيْثُ يَكْرَهُونَ.

وبه إلى سُفْيَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ أَدْخَلَ يَهُودِيًّا الْكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَى رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَهُ بِاَللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ كَعْبَ بْنَ سَوَّارٍ كَانَ يُحَلِّفُ أَهْلَ الْكِتَابِ يَعْنِي النَّصَارَى يَضَعُ الإِنْجِيلَ عَلَى رَأْسِهِ , ثُمَّ يَأْتِي بِهِ إلَى الْمَذْبَحِ فَيُحَلِّفُهُ بِاَللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ أَبِي مسيرة قَالَ : اخْتَصَمَ إلَى الشَّعْبِيّ مُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ , فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ : أَحْلِفُ بِاَللَّهِ فَقَالَ لَهُ الشَّعْبِيُّ : لاَ , يَا خَبِيثُ قَدْ فَرَّطْت فِي اللَّهِ , وَلَكِنْ اذْهَبْ إلَى الْبَيْعَةِ فَاسْتَحْلَفَهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ مِثْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَابْنُ مُطِيعٍ إلَى مَرْوَانَ فِي دَارٍ , فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لاَ , وَاَللَّهِ إلاَّ فِي مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ , فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ , وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ زَيْدٍ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَحْلَفَ عُمَّالَ سُلَيْمَانَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْكَشْوَرِيّ ، عَنِ الْحُذَافِيّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الشَّعْبِيّ : أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَحْلَفَ يَهُودِيًّا بِاَللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْ أَدْخَلَهُ الْكَنِيسَةَ. فَهَذَا يُوضِحُ أَنَّ أَبَا مُوسَى لَمْ يُدْخِلْهُ الْكَنِيسَةَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ وَصِيَّ رَجُلٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِصَكٍّ قَدْ دَرَسَتْ أَسْمَاءُ شُهُودِهِ , فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا نَافِعُ اذْهَبْ بِهِ إِلَى الْمِنْبَرِ فَاسْتَحْلِفْهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرِيدُ أَنْ تُسْمِعَ فِي الَّذِي يَسْمَعُنِي , ثُمَّ يَسْمَعُنِي هَاهُنَا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : صَدَقَ فَاسْتَحْلَفَهُ , وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

قال أبو محمد : لَيْسَ فِي هَذَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى رَدَّ الْيَمِينِ عَلَى الطَّالِبِ , وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الصَّكُّ بَرَاءَةً مِنْ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فَحَقُّهُ الْيَمِينُ , إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِالْبَرَاءَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي الْهَيَّاجِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَعَثَ أَبَا الْهَيَّاجِ قَاضِيًا إِلَى السَّوَادِ , وَأَمَرَ أَنْ يُحَلِّفَهُمْ بِاَللَّهِ.

فَفِي هَذَا : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ مَسْعُودٍ : جُلِبَ رَجُلٌ مِنْ الْعِرَاقِ إِلَى مَكَّةَ لِلْحُكْمِ وَإِحْلاَفِهِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ , وَاسْتِحْلاَفُ مُعَاوِيَةَ فِي دَمٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ , وَإِنْكَارُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ الأَسْتِحْلاَفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ , إِلاَّ فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ الْمَالِ. وَعَنْ شُرَيْحٍ , وَالشَّعْبِيِّ : اسْتِحْلاَفُ الْكُفَّارِ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ

وَكَذَلِكَ كَعْبُ بْنُ سَوَّارٍ وَزَادَ : وَضْعَ التَّوْرَاةِ عَلَى رَأْسِ الْيَهُودِيِّ , وَالإِنْجِيلِ عَلَى رَأْسِ النَّصْرَانِيِّ. وَعَنْ مَرْوَانَ : أَنَّ الأَسْتِحْلاَفَ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ρ . وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ اسْتِحْلاَفُ الْعُمَّالِ عِنْدَ صَخْرَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَزَيْدٍ , وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : الأَسْتِحْلاَفُ " بِاَللَّهِ " فَقَطْ حَيْثُ كَانَ مِنْ مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَهُوَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَزَيْدٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ

وَكَذَلِكَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى مَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا بِمَاذَا يَحْلِفُونَ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ هَذَا فِي " بَابِ الْحُكْمِ بِالنُّكُولِ " تَحْلِيفَ عُثْمَانَ لأَبْنِ عُمَرَ " بِاَللَّهِ " فَقَطْ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلِفُ بِاَللَّهِ لَقَدْ بَاعَ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ. وَذَكَرْنَا آنِفًا ، عَنْ عَلِيٍّ , وَأَبِي مُوسَى اسْتِحْلاَفَ الْكُفَّارِ " بِاَللَّهِ " فَقَطْ. وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْحَلِفُ " بِاَللَّهِ " فَقَطْ وَهُوَ عَنْهُ , وَعَنْ عُثْمَانَ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ يُسْتَحْلَفُوا " بِاَللَّهِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ فِي كَلاَمٍ كَثِيرٍ : إِنْ لَمْ يُقِيمُوا الْبَيِّنَةَ فَيَمِينُهُ " بِاَللَّهِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ : كُنْت مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ قَاضٍ فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ : مُسْلِمٌ , وَنَصْرَانِيٌّ , فَقَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى النَّصْرَانِيِّ فَقَالَ لَهُ الْمُسْلِمُ : اسْتَحْلِفْهُ لِي فِي الْبَيْعَةِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ : اسْتَحْلِفْهُ " بِاَللَّهِ " وَخَلِّ سَبِيلَهُ وَنَحْوُهُ ، عَنْ عَطَاءٍ. وَعَنْ مَسْرُوقٍ : اسْتِحْلاَفُهُمْ بِاَللَّهِ فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : يُسْتَحْلَفُونَ " بِاَللَّهِ " وَيُغَلَّظُ عَلَيْهِمْ بِدِينِهِمْ. وَعَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

يَسْتَحْلِفُهُمْ بِدِينِهِمْ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، عَنِ الشَّعْبِيّ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ.

فأما الْمُسْلِمُ فَيُسْتَحْلَفُ " بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الطَّالِبُ الْغَالِبُ الَّذِي يَعْلَمُ مِنْ السِّرِّ مَا يَعْلَمُ مِنْ الْعَلاَنِيَةِ ". وَيُسْتَحْلَفُ الْيَهُودِيُّ " بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ". وَيُسْتَحْلَفُ النَّصْرَانِيُّ " بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ". وَيُسْتَحْلَفُ الْمَجُوسِيُّ " بِاَللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ ". وَكُلُّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي التَّحْلِيفِ الطَّالِبَ الْغَالِبَ وَرَأَى أَنْ يُحَلَّفَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا أَوْ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ عِنْدَ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ , وَعِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ρ بِالْمَدِينَةِ , وَأَنْ يُحَلَّفَ سَائِرُ أَهْلِ الْبِلاَدِ فِي جَوَامِعِهِمْ.

وَأَمَّا مَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَرَأَى أَنْ يُحَلَّفَ الْكُفَّارُ حَيْثُ يُعَظِّمُونَ.

وقال مالك : يُحَلَّفُونَ فِي ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا فِي مَكَّةَ عِنْدَ الْمَقَامِ , وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ النَّبِيِّ ρ

وَأَمَّا سَائِرُ أَهْلِ الْبِلاَدِ فَحَيْثُ يُعَظَّمُ مِنْ الْجَوَامِعِ وَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ الْمَسْتُورَةُ لِذَلِكَ لَيْلاً.

وَأَمَّا مَا دُونَ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَفِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ. وَيُحَلَّفُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ " بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ".

وقال أحمد بْنُ حَنْبَلٍ : يُحَلَّفُ الْمُسْلِمُ " بِاَللَّهِ " فِي مَجْلِسِ الْحَاكِمِ فِي الْمُصْحَفِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَكَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيهِمْ سَوَاءٌ سَوَاءٌ. وَ

مَا رُوِّينَا مِثْلُ قَوْلِ مَالِكٍ إِلاَّ ، عَنْ شُرَيْحٍ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي كَلاَمٍ كَثِيرٍ " وَيَمِينُك بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ " يَعْنِي عَلَى الْمَطْلُوبِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ الْمُسْلِمُ فَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَاهُ , وَلاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فِيهِ بِقُرْآنٍ , وَلاَ بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ بِقَوْلِ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال بعضهم :

قلنا عَلَى سَبِيلِ التَّأْكِيدِ فِي الْيَمِينِ.

قلنا : مَا هَذَا بِتَأْكِيدٍ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذَا ذُكِرَ بِاسْمِهِ اقْتَضَى الْقُدْرَةَ وَالْعِلْمَ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ , وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ , وَاقْتَضَى كُلَّ مَا يُخْبَرُ بِهِ ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى , فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْلُكُوا مَسْلَكَ الدُّعَاءِ وَالتَّعَبُّدِ فَكَانَ أَوْلَى بِكُمْ أَنْ تَزِيدُوا مَا زَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذْ يَقُولُ : الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلاَمُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ الآيَةَ , فَزِيدُوا هَكَذَا حَتَّى تَفْنَى أَعْمَارُكُمْ , وَتَنْقَطِعَ أَنْفَاسُكُمْ , وَإِنَّمَا نَحْنُ فِي مَكَانِ حُكْمٍ لاَ فِي تَفَرُّغٍ لِذِكْرٍ وَعِبَادَةٍ. ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ زِيَادَةُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى " الطَّالِبَ الْغَالِبَ " فَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ عَلَيْهِ , وَمَنْ كَثُرَ كَلاَمُهُ بِمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ , وَلاَ نُدِبَ إِلَيْهِ : كَثُرَ خَطَؤُهُ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَإِنْ قَالُوا : قَصَدْنَا بِذَلِكَ التَّغْلِيظَ

قلنا : فَاجْلُبُوهُمْ مِنْ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا إِلَى مَكَّةَ فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا كَمَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , أَوْ حَلِّفُوهُمْ فِي الْمُصْحَفِ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , فَهُوَ أَشَدُّ تَغْلِيظًا , وَحَلِّفُوهُمْ بِمَا تَرَوْنَهُ أَيْمَانًا مِنْ الطَّلَاقِ , وَالْعَتَاقِ , وَصَدَقَةِ الْمَالِ , فَهُوَ عِنْدَكُمْ أَغْلَظُ وَأَوْكَدُ مِنْ الْيَمِينِ بِاَللَّهِ , فَأَيُّ شَيْءٍ قَالُوا رُدَّ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادُوهَا ، وَلاَ فَرْقَ. أَوْ نَقُولُ : حَلِّفُوهُمْ بِ " عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا " قِيَاسًا عَلَى الْمُلاَعِنِ , أَوْ رُدُّوا عَلَيْهِ الأَيْمَانَ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : أَنْ يُحَلَّفَ النَّصْرَانِيُّ " بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى " فَعَجَبٌ , وَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذَاهُ , فَمَا فِي الأَمْرِ لَهُمْ بِهَذِهِ الْيَمِينِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ , وَلاَ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ أَصْلاً.

وأعجب شَيْءٍ جَهْلُ مَنْ يُحَلِّفُهُمْ بِهَذَا , وَهُمْ لاَ يَعْرِفُونَهُ ، وَلاَ يُقِرُّونَ بِهِ , وَلاَ قَالَ نَصْرَانِيٌّ قَطُّ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى , وَإِنَّمَا الإِنْجِيلُ عِنْدَ جَمِيعِ النَّصَارَى لاَ نُحَاشِي مِنْهُمْ أَحَدًا أَرْبَعَةُ تَوَارِيخَ : أَلَّفَ أَحَدَهَا : مَتَّى وَأَلَّفَ الآخَرَ : يُوحَنَّا وَهُمَا عِنْدَهُمْ حَوَارِيَّانِ. وَأَلَّفَ الثَّالِثَ : مُرْقُسُ وَأَلَّفَ الرَّابِعَ : لُوقَا , وَهُمَا تِلْمِيذَانِ لِبَعْضِ الْحَوَارِيِّينَ عِنْدَ كُلِّ نَصْرَانِيٍّ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ : أَنَّ تَأْلِيفَهَا كَانَ عَلَى سِنِينَ مِنْ رَفْعِ عِيسَى عليه السلام.

فَإِنْ قَالُوا : حَلَّفْنَاهُمْ بِمَا هُوَ الْحَقُّ

قلنا : فَحَلِّفُوهُمْ " بِالْقُرْآنِ " فَهُوَ حَقٌّ.

فَإِنْ قَالُوا : هُمْ لاَ يُقِرُّونَ بِهِ.

قلنا : وَهُمْ لاَ يُقِرُّونَ بِأَنَّ الإِنْجِيلَ أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِيسَى عليه السلام ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا تَحْلِيفُهُمْ الْيَهُودَ " بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى " فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا فِي ذَلِكَ بِالْخَبَرَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ : أَحَدُهُمَا : مِنْ طَرِيقِ الْبَرَاءِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَرَّ عَلَيْهِ يَهُودِيٌّ مُحَمَّمٌ مَجْلُودٌ , فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ قَالَ : لاَ , وَلَوْلاَ أَنَّكَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا مَا أَخْبَرْتُكَ بِحَدِّ الرَّجْمِ. وَالآخَرُ : مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَنْشُدُكُمْ بِاَللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ قَالُوا : يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ , وَشَابٌّ مِنْهُمْ سَكَتَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّ هَذَا التَّحْلِيفَ لَمْ يَكُنْ فِي خُصُومَةٍ , وَإِنَّمَا كَانَ فِي مُنَاشَدَةٍ , وَنَحْنُ لاَ نَمْنَعُ الْمُنَاشِدَ أَنْ يَنْشُدَ بِمَا شَاءَ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَلَيْسَ فِيهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ أَنْ يُحَلَّفَ هَكَذَا فَكَانَ مَنْ أَلْزَمَ ذَلِكَ فِي التَّحْلِيفِ شَارِعًا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ " بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ " فَإِنَّهُمْ عَوَّلُوا فِي ذَلِكَ عَلَى خَبَرٍ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لِرَجُلٍ أَحْلَفَهُ احْلِفْ : بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : هَذَا حَدِيثٌ سَاقِطٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مِصْدَعٌ الأَعْرَجُ وَهُوَ مُجَرَّحٌ قُطِعَتْ عُرْقُوبَاهُ فِي التَّشَيُّعِ.

وَالثَّانِي أَنَّ أَبَا الأَحْوَصِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ إلاَّ بَعْدَ اخْتِلاَطِ عَطَاءٍ , وَإِنَّمَا سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلاَطِهِ : سُفْيَانُ , وَشُعْبَةُ , وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , وَالأَكَابِرُ الْمَعْرُوفُونَ. وَقَدْ

رُوِّينَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " قَالَ : جَاءَ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ لِلْمُدَّعِي : أَقِمْ الْبَيِّنَةَ , فَلَمْ يُقِمْ , وَقَالَ لِلآخَرِ : احْلِفْ , فَحَلَفَ بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : ادْفَعْ حَقَّهُ وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا صَنَعْتَ. فَسُفْيَانُ الَّذِي صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْ عَطَاءٍ يَذْكُرُ أَنَّ الرَّجُلَ حَلَفَ كَذَلِكَ ; لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَهُ أَنْ يَحْلِفَ كَذَلِكَ , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَأَبُو يَحْيَى لاَ شَيْءٌ ثُمَّ الْعَجَبُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ خِلاَفًا لِمَذْهَبِ مَالِكٍ فِي حُكْمِ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ بِلاَ بَيِّنَةٍ. ثُمَّ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مَكْذُوبٌ فَاسِدٌ ; لأَنَّ مِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَأْمُرُهُ بِالْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ , وَهُوَ عليه الصلاة والسلام يَدْرِي أَنَّهُ كَاذِبٌ فَيَأْمُرُهُ بِالْكَذِبِ , حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا. وَعَلَى خَبَرٍ آخَرَ : مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : أَنَّ رَجُلاً حَلَفَ بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كَاذِبًا فَغُفِرَ لَهُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ , وَلاَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْحَلِفِ بِذَلِكَ فِي الْحُقُوقِ أَصْلاً , بَلْ هُوَ ضِدُّ قَوْلِهِمْ : إِنَّهُمْ زَادُوا ذَلِكَ تَأْكِيدًا وَتَعْظِيمًا فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ مَا هِيَ إِلاَّ زِيَادَةُ تَخْفِيفٍ مُوجِبَةٌ لِلْمَغْفِرَةِ لِلْكَاذِبِ فِي يَمِينِهِ , مُسَهِّلَةٌ عَلَى الْفُسَّاقِ أَنْ يَحْلِفُوا بِهَا كَاذِبِينَ. وَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ تَعْظِيمُ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْحِيدُ لَهُ يُوَازِنُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُوَازِنَهُ مِنْ الْمَعَاصِي فَيُذْهِبُهَا. قَالَ تَعَالَى إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ. وَذَكَرُوا حَدِيثًا آخَرَ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ أَسَرَقْتَ فَقَالَ : لاَ , وَاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَقَالَ عِيسَى عليه السلام : آمَنْتُ بِاَللَّهِ وَكَذَّبْتُ بَصَرِي.

قال أبو محمد : وَحَتَّى لَوْ صَحَّ هَذَا , فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ عِيسَى عليه السلام أَمَرَهُ بِأَنْ يَحْلِفَ كَذَلِكَ فِي خُصُومَةٍ ثُمَّ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِيهِ فَشَرِيعَةُ عِيسَى عليه السلام لاَ تَلْزَمُنَا , إِنَّمَا يَلْزَمُنَا مَا أَتَانَا بِهِ مُحَمَّدٌ ρ . وَذَكَرُوا الْخَبَرَ الَّذِي رُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَذَكَرَ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ , قَالَ : ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ , قُلْت : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ , قَالَ : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قُلْتُ : آللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ قَالَ : انْطَلِقْ فَاسْتَثْبِتْ فَانْطَلَقْتُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِنْ جَاءَكُمْ يَسْعَى مِثْلَ الطَّيْرِ يَضْحَكُ فَقَدْ صَدَقَ , فَانْطَلَقْتُ فَاسْتَثْبَتُّ ثُمَّ جِئْتُ وَأَنَا أَسْعَى مِثْلَ الطَّيْرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَضْحَكُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : انْطَلِقْ فَأَرِنِي مَكَانَهُ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَرَيْتُهُ مَكَانَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَقَالَ : هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الأُمَّةِ.

قال علي : وهذا خَبَرٌ لاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ أَصْلاً , لِوُجُوهٍ : مِنْهَا أَنَّهُ إسْنَادٌ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ , وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنَّمَا قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ ابْنَا عَفْرَاءَ. ثُمَّ إنَّهَا لَمْ تَكُنْ خُصُومَةً , إنَّمَا كَانَتْ مُنَاشَدَةً. ثُمَّ إنْ كَانَتْ مُنَاشَدَةُ النَّبِيِّ ρ لأَبْنِ مَسْعُودٍ تُوجِبُ أَنْ لاَ يَكُونَ التَّحْلِيفُ فِي الْحُقُوقِ إلاَّ كَذَلِكَ , فَإِنَّ تَكْرَارَهُ عليه الصلاة والسلام مُنَاشَدَتَهُ يُوجِبُ أَنْ تَتَكَرَّرَ الْيَمِينُ عَلَى الْحَالِفِ فِي الْحُقُوقِ , وَهَذَا بَاطِلٌ فَبَطَلَ مَا تَعَلَّقْتُمْ بِهِ.

قال أبو محمد : فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ أَصْلاً فِي إيجَابِهِمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي التَّحْلِيفِ.

فَإِنْ قَالُوا : هِيَ زِيَادَةُ خَيْرٍ.

قلنا : نَعَمْ فَأَلْزِمُوهُ الصَّدَقَةَ , وَأَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ , فَكُلُّ ذَلِكَ زِيَادَةُ خَيْرٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَ آخَرَ فِعْلَ شَيْءٍ مُعَيَّنٍ مِنْ الذِّكْرِ وَالْبِرِّ إلاَّ بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ يُوجِبُ نَصُّهُمَا ذَلِكَ , وَإِلَّا فَالْمُوجِبُ مَا لاَ نَصَّ فِي إيجَابِهِ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِهِ.

قال أبو محمد : وَوَجَبَ أَنْ نَنْظُرَ فِيمَا يَشْهَدُ بِصِحَّةِ قَوْلِنَا مِنْ النُّصُوصِ : فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ إنْ ارْتَبْتُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى فَيُقْسِمَانِ بِاَللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا.

وَقَالَ تَعَالَى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَقْسَمُوا بِاَللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ.

وَقَالَ تَعَالَى قُلْ إي وَرَبِّي. فَلَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ أَحَدًا بِأَنْ يَزِيدَ فِي الْحَلِفِ عَلَى " بِاَللَّهِ " شَيْئًا , فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا مُوجِبًا لِتِلْكَ الزِّيَادَةِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي عَلِيّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِاَللَّهِ. وَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إبْطَالِ زِيَادَتِهِمْ وَإِيجَابِهِمْ مِنْ ذَلِكَ خِلاَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. وَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَحْلِفُ : لاَ وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. فَصَحَّ : أَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا يَحْلِفُ الْحَالِفُ بِأَيِّهَا شَاءَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ , وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِمَّا صَحَّ عَنْهُمَا , وَمَا رُوِيَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى , وَعَلِيٍّ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا وَجَدْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَعَنْ شُرَيْحٍ وَحْدَهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : مِنْ حَيْثُ يَحْلِفُ النَّاسُ , فَقَوْلٌ لَمْ يُوجِبْهُ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَقَلَّدُوا فِيهَا مَرْوَانَ. وَخَالَفُوا : زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ , وَابْنَ عُمَرَ , وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا. وَخَالَفُوا : عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي جَلْبِهِ رَجُلاً مِنْ الْعِرَاقِ لِيَحْلِفَ بِمَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ بِالْعِرَاقِ , وَالْحِجَازِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمُعَاوِيَةَ فِي جَلْبِهِ مِنْ الْمَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ وَهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَا نَعْلَمُ لِقَوْلِهِمْ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ تَعَلَّقُوا بِهِ , إلاَّ أَنَّهُمْ شَغَبُوا بِأَخْبَارٍ نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ عَدْلاً ، وَلاَ صَرْفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَضَّاحٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ , أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي أَرْضٍ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِلْمُدَّعِي : أَلَكَ بَيِّنَةٌ قَالَ : لاَ , قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ فَاجِرٌ لَيْسَ يُبَالِي مَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إلاَّ ذَلِكَ قَالَ : فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَمَا وَاَللَّهِ لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا حِبَّانُ ، هُوَ ابْنُ هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، هُوَ ابْنُ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ " أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ لِلْمُدَّعِي فِي أَرْضٍ : بَيِّنَتُكَ قَالَ : لَيْسَ لِي , قَالَ : يَمِينُهُ , قَالَ : إذًا يَذْهَبُ بِمَالِي قَالَ : لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذَلِكَ , فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ :

فأما خَبَرُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ : فَإِنَّ رَاوِيَ لَفْظَةِ " انْطَلَقَ " : سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ انْطَلَقَ إلَى الْمِنْبَرِ , وَقَدْ يُرِيدُ انْطَلَقَ فِي كَلاَمِهِ لِيَحْلِفَ , وَلاَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَهُ بِالأَنْطِلاَقِ , وَلاَ بِالْقِيَامِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا الْخَبَرَانِ الأَوَّلاَنِ : فَلَيْسَ فِيهِمَا إلاَّ تَعْظِيمُ الْيَمِينِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام فَقَطْ , وَلَيْسَ فِيهِمَا أَنَّهُ أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بِأَنْ لاَ يَحْلِفُ الْمَطْلُوبُ إلاَّ عِنْدَهُ , وَنَحْنُ لَمْ نُخَالِفْهُمْ فِي هَذَا. وَلَوْ كَانَ هَذَانِ الْخَبَرَانِ يُوجِبَانِ أَنْ لاَ يَحْلِفَ الْمَطْلُوبُ إلاَّ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام لَكَانَ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , قَدْ خَالَفَهَا فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُمَا لاَ يُحَلِّفَانِ عِنْدَهُ إلاَّ فِي مِقْدَارٍ مَا مِنْ الْمَالِ لاَ فِي أَقَلَّ مِنْهُ , فَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ وَجَدَا هَذَا وَلَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ تَخْصِيصُ الْحَلِفِ عِنْدَهُ فِي عَدَدٍ دُونَ عَدَدٍ , بَلْ فِيهِ نَصُّ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ فِي ذَلِكَ : كَمَا حَدَّثَنَا حمام ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نِسْطَاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلاَّ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ. فَظَهَرَ خِلاَفُهُمْ لِهَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ. وَالْمَوْضِعُ الآخَرُ أَنَّهُمَا يُحَلِّفَانِ مَنْ بَعُدَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْجَوَامِعِ , فَقَدْ خَالَفَا هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا , وَلَئِنْ جَازَ أَنْ لاَ يُحَلَّفَ مَنْ بَعُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ إنَّهُ لَجَائِزٌ فِيمَا قَرُبَ أَيْضًا ، وَلاَ فَرْقَ , وَلَيْسَ لِلْبُعْدِ وَالْقُرْبِ حَدٌّ فِي الشَّرِيعَةِ , إلاَّ أَنْ يَحُدَّ حَادٌّ بِرَأْيِهِ فَيَزِيدُ فِي الْبَلاَءِ وَالشَّرْعِ بِمَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَقَدْ نَجِدُ مَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْمَشْيُ لِضَعْفِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَمَنْ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ مَشْيُ خَمْسِينَ مِيلاً , فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً.

وَأَيْضًا : فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ النَّارَ , قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ قَالَهَا ثَلاَثًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ فِيهِمْ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ.

قال أبو محمد : فَإِنْ كَانَ تَعْظِيمُ الْحَلِفِ عِنْدَ مِنْبَرِهِ عليه الصلاة والسلام مُوجِبًا لأَنْ لاَ يُحَلَّفَ الْمَطْلُوبُونَ إلاَّ عِنْدَهُ ; فَإِنَّ تَعْظِيمَهُ عليه الصلاة والسلام الْحَلِفَ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ مُوجِبٌ أَيْضًا : أَنْ لاَ يُحَلَّفَ الْمَطْلُوبُونَ إلاَّ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ , وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِهِمْ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ قِيَاسُهُمْ سَائِرَ الْجَوَامِعِ عَلَى مَسْجِدِهِ ρ

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ فَضْلَ لِجَامِعٍ فِي سَائِرِ الْبِلاَدِ عَلَى سَائِرِ الْمَسَاجِدِ , وَأَنَّهُ لَوْ جُعِلَ مَسْجِدٌ آخَرُ جَامِعًا وَتُرِكَ التَّجْمِيعُ فِي الْجَامِعِ لَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ أَصْلاً ، وَلاَ كَرَاهَةٌ , فَمِنْ أَيْنَ خَرَجَتْ هَذِهِ الْقِيَاسَاتُ الْفَاسِدَةُ.

فَإِنْ قَالُوا : فَعَلْنَا ذَلِكَ لِيَزْدَجِرَ الْمُبْطِلُ

قلنا : فَافْعَلُوا ذَلِكَ فِي الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ , فَإِنَّ الْوَعِيدَ جَاءَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَوَاءً , حَتَّى فِي قَضِيبٍ مِنْ أَرَاكٍ , إلاَّ إنْ كَانَ الْقَلِيلُ عِنْدَكُمْ خَفِيفًا فَهَذَا مَذْهَبُ النَّظَّامِ , وَأَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلاَّفِ , وَبِشْرِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , وَهُمْ الْقَوْمُ لاَ يُتَكَثَّرُ بِهِمْ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْمُحِقَّ قَدْ يَخْشَى السُّمْعَةَ وَالشُّهْرَةَ فِي حَمْلِهِ إلَى الْجَامِعِ فَيَتْرُكُ حَقَّهُ , فَقَدْ حَصَلْتُمْ بِنَظَرِكُمْ عَلَى إبْطَالِ الْحُقُوقِ , وَأُفٍّ لِهَذَا نَظَرًا.

قال أبو محمد : فَصَحَّ أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ الْيَمِينُ فِي مَكَان دُونَ مَكَان , وَفِي حَالٍ دُونَ حَالٍ : لَبَيَّنَهَا عليه الصلاة والسلام فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فَلاَ يُخَصُّ بِالْيَمِينِ مَكَانٌ دُونَ مَكَان , وَلاَ حَالٌ دُونَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حَالٍ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَرَى فِيهِ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : التَّحْلِيفَ فِي الْجَوَامِعِ , فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الشَّافِعِيَّ ذَكَرَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ أَنْكَرَ التَّحْلِيفَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ إلاَّ فِي دَمٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنْ الْمَالِ وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهَا رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لاَ يُدْرَى لَهَا أَصْلٌ ، وَلاَ مُنْبَعَثٌ ، وَلاَ مَخْرَجٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ ; ثُمَّ إنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ مَاتَ زَمَنَ عُثْمَانَ رضي الله عنهما فَوَالِي مَكَّةَ يَوْمئِذٍ كَانَ بِلاَ شَكٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ , فَلَيْسَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحُدَّ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فِي كَثِيرِ الْمَالِ مَا حَدَّهُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ , وَلاَ مَنْ سَبَقَ الشَّافِعِيّ إلَى تَحْدِيدِهِ بِعِشْرِينَ دِينَارًا.

فإن قيل : إنَّ فِي ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ تُقْطَعُ الْيَدُ فِيهَا.

قلنا : وَمَنْ حَدَّ ذَلِكَ , إنَّمَا حَدَّ قَوْمٌ بِرُبُعِ دِينَارٍ ,

وَأَمَّا بِثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ فَلاَ وَيُعَارِضُ هَذَا تَحْدِيدُ الشَّافِعِيّ بِأَنَّ عِشْرِينَ دِينَارًا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَخْصِيصُ ذَلِكَ دُونَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ الَّتِي صَحَّ فِيهَا النَّصُّ. أَوْ يُعَارِضُهُمْ آخَرُونَ بِمِقْدَارِ الدِّيَةِ , وَهَذَا كُلُّهُ تَخْلِيطٌ لاَ مَعْنَى لَهُ. وَيُقَالُ لَهُمْ : أَتَرَوْنَ مَا دُونَ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ أَيُتَسَاهَلُ فِي ظُلْمِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَاشَ لِلَّهِ مِنْ هَذَا , وَقَدْ وَجَدْنَا أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ تُؤْخَذُ غَصْبًا فَلاَ يَجِبُ فِيهَا قَطْعٌ , وَالْغَصْبُ وَالسَّرِقَةُ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُمَا ظُلْمٌ , وَأَخْذُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ وَلَعَلَّ الْغَاصِبَ أَعْظَمُ إثْمًا , لأَهْتِضَامِهِ الْمُسْلِمَ عَلاَنِيَةً , بَلْ لاَ نَشُكُّ فِي أَنَّ غَاصِبَ دِينَارٍ أَعْظَمُ إثْمًا مِنْ سَارِقِ رُبُعِ دِينَارٍ , وَفِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ الدِّرْهَمُ عِنْدَهُ عَظِيمٌ لِفَقْرِهِ , وَفِيهِمْ مَنْ أَلْفُ دِينَارٍ عِنْدَهُ قَلِيلٌ لِيَسَارِهِ , فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الأَقْوَالِ بِيَقِينٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

1789 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ الشَّهَادَاتِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إلاَّ عَدْلٌ رَضِيٌّ. وَالْعَدْلُ : هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهُ كَبِيرَةٌ , وَلاَ مُجَاهَرَةٌ بِصَغِيرَةٍ. وَالْكَبِيرَةُ : هِيَ مَا سَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ كَبِيرَةً , أَوْ مَا جَاءَ فِيهِ الْوَعِيدُ. وَالصَّغِيرَةُ : مَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ وَعِيدٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ. وَلَيْسَ إلاَّ فَاسِقٌ أَوْ غَيْرُ فَاسِقٍ , فَالْفَاسِقُ : هُوَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْفِسْقُ , وَالْكَبَائِرُ كُلُّهَا فُسُوقٌ فَسَقَطَ قَبُولُ خَبَرِ الْفَاسِقِ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْعَدْلُ : وَهُوَ مَنْ لَيْسَ بِفَاسِقٍ.

وَأَمَّا الصَّغَائِرُ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : إنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ. فَصَحَّ : أَنَّ مَا دُونَ الْكَبَائِرِ مُكَفَّرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ , وَمَا كَفَّرَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْقَطَهُ فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَذُمَّ بِهِ صَاحِبَهُ ، وَلاَ أَنْ يَصِفَهُ بِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَابَ مِنْ الْكُفْرِ فَمَا دُونَهُ فَإِنَّهُ إذَا سَقَطَ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ مَا تَابَ عَنْهُ لَمْ يَجُزْ لأَحَدٍ أَنْ يَذُمَّهُ بِمَا سَقَطَ عَنْهُ , وَلاَ أَنْ يَصِفَهُ بِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِ الْفِسْقُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ : ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إلَى أَبِي مُوسَى : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ , أَوْ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ , أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ , أَوْ قَرَابَةٍ. وَحَدَّثَنَاهُ أَيْضًا : أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ : ، حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي السِّجِسْتَانِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلَى أَبِي مُوسَى فَذَكَرَهُ كَمَا هُوَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْحَسَنِ الْفَارِسِيُّ : ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْخِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلاَّفُ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ , فَذَكَرَهُ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ.

قال أبو محمد : فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِبَعْضِ هَذِهِ الأَسَانِيدِ " وَقِسْ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ " وَفِي بَعْضِهَا " وَاعْرِفْ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ " وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ , فِي الْحُكْمِ بِالْقِيَاسِ , ثُمَّ لَمْ يُبَالُوا بِخِلاَفِهَا فِي أَنَّ " الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ , إلاَّ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ , أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ , أَوْ قَرَابَةٍ ". فَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ : مُجَاهِرُونَ بِخِلاَفِ هَذَا , وَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُمْ عَلَى الرَّدِّ حَتَّى تَصِحَّ الْعَدَالَةُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَالْمُسْلِمُونَ عِنْدَهُ عَلَى الْعَدَالَةِ حَتَّى يَطْعَنَ الْخَصْمُ فِي الشَّاهِدِ فَإِذَا طَعَنَ فِيهِ الْخَصْمُ تَوَقَّفَ فِي شَهَادَتِهِ حَتَّى تَثْبُتَ لَهُ الْعَدَالَةُ. فَهَذَا كُلُّهُ بِخِلاَفِ قَوْلِ عُمَرَ , فَمَرَّةً قَوْلُهُ حُجَّةٌ , وَمَرَّةً قَوْلُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , وَهَذَا كَمَا تَرَى ,

فإن قيل : قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْعَدْلُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي لَمْ تَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ هُوَ أَبُو الْيَمَانِ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : إنَّ نَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ , وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الآنَ بِمَا ظَهَرَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ , فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ , وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ , وَاَللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ , وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ , وَإِنْ قَالَ : إنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ ، عَنْ عُمَرَ , وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ فَمُتَّفَقٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ فَهُوَ عَدْلٌ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ شَرٌّ ,

وَكَذَلِكَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ ,

وَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ عُمَرَ قِيلَ لَهُ : إِنَّ شَهَادَةَ الزُّورِ قَدْ فَشَتْ فَقَالَ : لاَ يُوسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ : مَعْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ : أَنَّ الْعُدُولَ هُمْ الْمُسْلِمُونَ إِلاَّ مَنْ صَحَّتْ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ حُمَامٌ ، عَنِ الْبَاجِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَلَا لاَ يُوسَرُ أَحَدٌ فِي الإِسْلاَمِ بِشُهُودِ الزُّورِ , فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ إِلاَّ الْعُدُولَ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يُصِبْ حُرًّا أَوْ تُعْلَمْ عَلَيْهِ خَرَبَةٌ فِي دِينِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّى إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ الْخَصْمُ بِمَا يُجَرِّحُهُ بِهِ.

فإن قيل : قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ يَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ شَهَادَةُ ظَنِينٍ ، وَلاَ مُتَّهَمٍ.

قلنا : قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ خَصَّ الطَّلاَقَ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ : إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إِلَى قوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فَلَمْ يَجُزْ فِي الطَّلاَقِ بِالنَّصِّ إِلاَّ مَنْ عُرِفَ لاَ مَنْ يُتَّهَمُ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عُدُولٌ حَتَّى تَصِحَّ الْجُرْحَةُ : بِأَنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ جُرْحَةٍ , فَلَمَّا بَلَغَ مُسْلِمًا , فَالإِسْلاَمُ خَيْرٌ , بَلْ هُوَ جَامِعٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فَقَدْ صَحَّ مِنْهُ الْخَيْرُ , فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يُوقَنَ مِنْهُ بِضِدِّ ذَلِكَ. .

فَقُلْنَا : إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُ فَقَدْ صَارَ فِي نِصَابِ مَنْ يُكْتَبُ لَهُ الْخَيْرُ , وَيُكْتَبُ عَلَيْهِ الشَّرُّ , وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ سَلِمَ مِنْ ذَنْبٍ. قَالَ تَعَالَى وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ

وَقَالَ تَعَالَى وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَى ظَهْرِهَا مِنْ دَابَّةٍ. فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ أَحَدَ إِلاَّ وَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَاكْتَسَبَ إِثْمًا , فَإِذْ قَدْ صَحَّ هَذَا ، وَلاَ بُدَّ , فَلاَ بُدَّ مِنْ التَّوَقُّفِ فِي خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ حَتَّى يُعْلَمَ أَيْنَ أَحَلَّتْهُ ذُنُوبُهُ فِي جُمْلَةِ الْفَاسِقِينَ : فَتَسْقُطُ شَهَادَتُهُ بِنَصِّ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَمْ فِي جُمْلَةِ الْمَغْفُورِ لَهُمْ مَا أَذْنَبُوا , وَمَا ظَلَمُوا فِيهِ أَنْفُسَهُمْ , وَمَا كَسَبُوا مِنْ إِثْمٍ بِالتَّوْبَةِ , أَوْ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ , وَالتَّسَتُّرِ بِالصَّغَائِرِ : بِفَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا.

قال أبو محمد : وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ سَلِمَ مِنْ الْفَوَاحِشِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الْحُدُودُ وَمَا يُشْبِهُ مَا يَجِبُ فِيهِ الْحُدُودُ مِنْ الْعَظَائِمِ , وَكَانَ يُؤَدِّي الْفَرَائِضَ , وَأَخْلاَقُ الْبِرِّ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ الْمَعَاصِي : قَبِلْنَا شَهَادَتَهُ ; لأَنَّهُ لاَ يَسْلَمُ عَبْدٌ مِنْ ذَنْبٍ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَعَاصِي أَكْثَرَ مِنْ أَخْلاَقِ الْبِرِّ رَدَدْنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شَهَادَتَهُ. وَلاَ نُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَيُقَامِرُ عَلَيْهَا. وَلاَ مَنْ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ وَيُطَيِّرُهَا. وَلاَ مَنْ يُكْثِرُ الْحَلِفَ بِالْكَذِبِ.

قال أبو محمد : هَذَا كَلاَمٌ مُتَنَاقِضٌ ; لأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى كَثْرَةِ الْخَيْرِ وَكَثْرَةِ الشَّرِّ وَهَذَا بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ مَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ زِنًى مَرَّةً فَهُوَ فَاسِقٌ حَتَّى يَتُوبَ. ثُمَّ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَمَا نَدْرِي ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يَسْرِقْ حَمَامَ النَّاسِ.

وقال الشافعي : إذَا كَانَ الأَغْلَبُ وَالأَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَالْمُرُوءَةَ : قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ , وَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ أَمْرِهِ الْمَعْصِيَةَ , وَخِلاَفَ الْمُرُوءَةِ : رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.

قال أبو محمد : كَانَ يَجِبُ أَنْ يَكْتَفِيَ بِذِكْرِ الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ ,

وَأَمَّا ذِكْرُهُ الْمُرُوءَةَ هَاهُنَا فَفُضُولٌ مِنْ الْقَوْلِ وَفَسَادٌ فِي الْقَضِيَّةِ ; لأَنَّهَا إنْ كَانَتْ مِنْ الطَّاعَةِ فَالطَّاعَةُ تُغْنِي عَنْهَا , وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ مِنْ الطَّاعَةِ فَلاَ يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا فِي أُمُورِ الدِّيَانَةِ , إذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ.

وقال مالك فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْهُ : مَنْ كَانَ أَكْثَرُ أَمْرِهِ الطَّاعَةَ وَلَمْ يُقْدِمْ عَلَى كَبِيرَةٍ فَهُوَ عَدْلٌ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا , وَهُوَ الْحَقُّ كَمَا بَيَّنَّا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1790 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ فِي الزِّنَى أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ مُسْلِمِينَ , أَوْ مَكَانَ كُلِّ رَجُلٍ امْرَأَتَانِ مُسْلِمَتَانِ عَدْلَتَانِ , فَيَكُونُ ذَلِكَ ثَلاَثَةَ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ , أَوْ رَجُلَيْنِ وَأَرْبَعَ نِسْوَةٍ , أَوْ رَجُلاً وَاحِدًا وَسِتَّ نِسْوَةٍ , أَوْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ فَقَطْ. وَلاَ يُقْبَلُ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا مِنْ الْحُدُودِ وَالدِّمَاءِ , وَمَا فِيهِ الْقِصَاصُ وَالنِّكَاحُ , وَالطَّلاَقُ , وَالرَّجْعَةُ , وَالأَمْوَالُ , إلاَّ رَجُلاَنِ مُسْلِمَانِ عَدْلاَنِ ; أَوْ رَجُلاَنِ وَامْرَأَتَانِ كَذَلِكَ , أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ كَذَلِكَ وَيُقْبَلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ حَاشَا الْحُدُودَ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ أَوْ امْرَأَتَانِ كَذَلِكَ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ. وَيُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ وَحْدَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ عَدْلَةٌ أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ.

فأما وُجُوبُ قَبُولِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَى فَبِنَصِّ الْقُرْآنِ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِيهِ , قَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً.

وَأَمَّا قَبُولُ رَجُلَيْنِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ كُلِّهَا , أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ إلَى قَوْلِهِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ

وَقَالَ تَعَالَى إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إلَى قَوْلِهِ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.

وَادَّعَى قَوْمٌ : أَنَّ قَبُولَ عَدْلَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ قِيَاسًا عَلَى نَصِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ , وَفِي قَبُولِهِنَّ مَعَ رَجُلٍ فِيمَا عَدَا الدُّيُونَ الْمُؤَجَّلَةَ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَبُولِهِنَّ مُنْفَرِدَاتٍ فِي كَمْ يُقْبَلُ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ فَقَالَ زُفَرُ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ قَبُولُ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ دُونَ رَجُلٍ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , لاَ فِي وِلاَدَةٍ ، وَلاَ فِي رَضَاعٍ , وَلاَ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ , وَلاَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَأَجَازَهُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلاَقِ , وَالنِّكَاحِ , وَالْعِتْقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ بُرْدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ.

وَرُوِّينَا ضِدَّ هَذَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : مِنَ الشَّهَادَاتِ شَهَادَةٌ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إِلاَّ شَهَادَاتُ النِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ إِلاَّ عَلَى مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَحَمْلِهِنَّ وَحَيْضِهِنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيٍّ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بَحْتًا حَتَّى يَكُونَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ هَذَا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ صَحَّ عَنْهُمَا. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ : لاَ تُقْبَلُ النِّسَاءُ إِلاَّ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , قَالَ الزُّهْرِيُّ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ , وَقَالَ الْحَكَمُ : عَنْ عَلِيٍّ , ثُمَّ اتَّفَقَ عُمَرُ , وَعَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ ; ، وَلاَ فِي النِّكَاحِ , وَلاَ فِي الدِّمَاءِ , وَلاَ الْحُدُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَالْخَلِيفَتَيْنِ بَعْدَهُ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ , وَالنِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ , وَلاَ فِي النِّكَاحِ , وَلاَ فِي الْحُدُودِ وَأَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْعِتْقِ , وَالْوَصِيَّةِ , وَالدَّيْنِ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ , وَلاَ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ , وَلاَ فِي الطَّلاَقِ , وَلاَ فِي النِّكَاحِ , وَلاَ مَعَ رَجُلٍ ، وَلاَ دُونَهُ , وَأَنَّهَا جَائِزَةٌ فِي جِرَاحِ الْخَطَأِ , وَفِي الْوَصَايَا , وَفِي الدُّيُونِ مَعَ رَجُلٍ , وَفِيمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ : فِي قَتْلٍ , وَلاَ فِي حَدٍّ , وَلاَ فِي طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ : فِي طَلاَقٍ , وَلاَ فِي نِكَاحٍ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ : فِي حَدٍّ , وَلاَ طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ ، وَلاَ عِتْقٍ وَأَجَازَهَا : فِي الْوَصَايَا فِي الدُّيُونِ , وَفِي الْقَتْلِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ. وَعَنْ رَبِيعَةَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ , وَلاَ حَدٍّ , وَلاَ عِتْقٍ وَتَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ , وَفِي كُلِّ حَقٍّ يَتَرَاضَوْنَ فِيهِ , وَيَتَعَاطَوْنَ الْمَعْرُوفَ عَلَيْهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدِّيَةِ. وَصَحَّ عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شُرَيْحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ فِي عَتَاقَةٍ مَعَ رَجُلٍ. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : قَبُولُ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلاَقِ , وَجِرَاحِ الْخَطَأِ , وَلَمْ يُجِزْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي جِرَاحِ عَمْدٍ , وَلاَ فِي حَدٍّ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : قَبُولُ النِّسَاءِ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ. وَصَحَّ عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ : قَبُولُ امْرَأَتَيْنِ فِي الطَّلاَقِ. وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : لاَ تُقْبَلُ النِّسَاءُ فِي الْحُدُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عَلَى رَجُلٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَمَّنْ يَرْضَى كَأَنَّهُ يُرِيدُ طَاوُوسًا قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مَعَ الرِّجَالِ , إِلاَّ الزِّنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرْنَ إِلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ : إِنَّ سَكْرَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا , فَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ , فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حِرَاشِ بْنِ مَالِكٍ الْجَهْضَمِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ عُمَانَ تَمَلَّأَ مِنْ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا , فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ , فَكُتِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ , وَأَبَتَّ عَلَيْهِ الطَّلاَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو طَلْقٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ : أَنَّ امْرَأَةً وَطِئَتْ صَبِيًّا فَقَتَلَتْهُ , فَشَهِدَ عَلَيْهَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ , فَأَجَازَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ شَهَادَتَهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ ، عَنْ أُخْتِهِ هِنْدَ بِنْتِ طَلْقٍ قَالَتْ : كُنْت فِي نِسْوَةٍ وَصَبِيٌّ مُسَجًّى , فَقَامَتْ امْرَأَةٌ فَمَرَّتْ فَوَطِئَتْهُ , فَقَالَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ : قَتَلْتِهِ وَاَللَّهِ , فَشَهِدَ عِنْدَ عَلِيٍّ عَشْرُ نِسْوَةٍ أَنَا عَاشِرَتُهُنَّ فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَيْهَا بِالدِّيَةِ وَأَعَانَهَا بِأَلْفَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ : فِي الطَّلاَقِ , وَالنِّكَاحِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاء فِي النِّكَاحِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : لَوْ شَهِدَ عِنْدِي ثَمَانِي نِسْوَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ بِالزِّنَى لَرَجَمْتهَا.وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَتَجُوزُ عَلَى الزِّنَى امْرَأَتَانِ وَثَلاَثَةُ رِجَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ , فَجَاءَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ يَشْهَدْنَ فَقُلْنَ : دَفَعْنَا إِلَيْهِ الصَّدَاقَ وَقُلْنَا : جَهِّزْهَا فَقَضَى شُرَيْحٌ عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ لَهُ : إِنَّ عُقْرَهَا مِنْ مَالِكَ هَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ : فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : تُقْبَلُ الْمَرْأَتَانِ مَعَ رَجُلٍ فِي الْقِصَاصِ , وَفِي الطَّلاَقِ , وَالنِّكَاحِ , وَكُلِّ شَيْءٍ حَاشَ الْحُدُودَ وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَسُفْيَانَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ فِي الطَّلاَقِ , وَالنِّكَاحِ , وَكُلِّ شَيْءٍ حَاشَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصَ وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ , وَلاَ يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاء مَعَ رَجُلٍ فِي الْحُدُودِ , وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا فِي الْوِلاَدَةِ : أَنَّهَا وَلَدَتْ هَذَا الْوَلَدَ , وَيُلْحَقُ نَسَبُهُ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهَا بِذَلِكَ أَحَدٌ سِوَاهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : يُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ , وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ , وَلاَ يُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ إِلاَّ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلاَنِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ , وَلاَ يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ : لاَ فِي قِصَاصٍ , وَلاَ حَدٍّ , وَلاَ طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ وَرَجُلٍ فِي الْعِتْقِ وَالْوَصِيَّةِ.

وقال أبو حنيفة : تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ , وَرَجُلٍ فِي جَمِيعِ الأَحْكَامِ أَوَّلِهَا ، عَنْ آخِرِهَا , حَاشَ الْقِصَاصَ وَالْحُدُودَ وَيُقْبَلْنَ فِي الطَّلاَقِ وَالنِّكَاحِ وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ ، وَلاَ يُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ : لاَ فِي الرَّضَاعِ , وَلاَ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلاَدَةِ , وَلاَ فِي الأَسْتِهْلاَلِ لَكِنْ مَعَ رَجُلٍ وَيُقْبَلْنَ فِي الْوِلاَدَةِ الْمُطْلَقَةِ , وَعُيُوبِ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِالْوِلاَدَةِ , وَفِي الأَسْتِهْلاَلِ.

وقال مالك : لاَ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ ، وَلاَ دُونَهُ : فِي قِصَاصٍ , وَلاَ حَدٍّ , وَلاَ طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ , وَلاَ رَجْعَةٍ , وَلاَ عِتْقٍ , وَلاَ نَسَبٍ , وَلاَ وَلاَءٍ , وَلاَ إِحْصَانٍ. وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ مَعَ رَجُلٍ فِي الدُّيُونِ , وَالأَمْوَالِ , وَالْوَكَالَةِ , وَالْوَصِيَّةِ الَّتِي لاَ عِتْقَ فِيهَا وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ : فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ , وَالْوِلاَدَةِ , وَالرَّضَاعِ وَالأَسْتِهْلاَلِ وَحَيْثُ يُقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينُ الطَّالِبِ , فَإِنَّهُ يُقْضَى فِيهِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ وَيَمِينِ الطَّالِبِ , وَيُقْضَى بِامْرَأَتَيْنِ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ.

وقال الشافعي : تُقْبَلُ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ فِي الأَمْوَالِ كُلِّهَا , وَفِي الْعِتْقِ ; لأَنَّهُ مَالٌ , وَفِي قَتْلِ الْخَطَأِ , وَفِي الْوَصِيَّةِ لأِنْسَانٍ بِمَالٍ ، وَلاَ يُقْبَلْنَ فِي أَصْلِ الْوَصِيَّةِ لاَ مَعَ رَجُلٍ ، وَلاَ دُونَهُ وَيُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لاَ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مَعَ رَجُلٍ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً. وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : لاَ يُقْبَلْنَ مَعَ رَجُلٍ إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمْ فِي عَدَدِ مَا يُقْبَلُ مِنْهُنَّ حَيْثُ يُقْبَلْنَ مُنْفَرِدَاتٍ. فَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَكَانَ كُلِّ شَاهِدٍ رَجُلٌ امْرَأَتَانِ فَلاَ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ إِلاَّ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا , وَعَطَاءٍ , وَقَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ جُمْلَةً , وَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابِهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ , إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : تُقْبَلُ فِي الرَّضَاعِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : لاَ يُقْبَلُ فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ إِلاَّ ثَلاَثُ نِسْوَةٍ لاَ أَقَلُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تُقْبَلُ امْرَأَتَانِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ إِلاَّ فِي الأَسْتِهْلاَلِ خَاصَّةً , فَإِنَّهُ يَقْبَلُ فِيهِ الْقَابِلَةُ وَحْدَهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ : يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ امْرَأَتَانِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ , وَأَبِي عُبَيْدٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تُقْبَلُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ.

رُوِّينَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا

وَرُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ رضي الله عنهما فِي الأَسْتِهْلاَلِ , وَأَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بِذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وَأَبِي الزِّنَادِ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً كُلُّ ذَلِكَ قَالُوهُ فِي الأَسْتِهْلاَلِ , إِلاَّ الشَّعْبِيُّ , وَحَمَّادًا فَقَالاَ : فِي كُلِّ مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : يُقْبَلُ فِي عُيُوبِ النِّسَاءِ , وَمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,

وَرُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ أَمِيرَيْ الْمُؤْمِنِينَ ، وَابْنُ عُمَرَ , وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَالزُّهْرِيُّ

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَأَبِي الزِّنَادِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وطَاوُوس , وَالشَّعْبِيِّ : الْحُكْمُ فِي الرَّضَاعِ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَنَّ عُثْمَانَ فَرَّقَ بِشَهَادَتِهِمَا بَيْنَ الرِّجَالِ وَنِسَائِهِمْ وَذَكَرَ الزُّهْرِيُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ذَلِكَ وَذَكَرَ الشَّعْبِيُّ ذَلِكَ ، عَنِ الْقَضَاءِ جُمْلَةً

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تُسْتَحْلَفُ مَعَ ذَلِكَ. وَصَحَّ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَضَى فِي دَارٍ بِشَهَادَةِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَلَمْ يُشْهِدْ بِذَلِكَ غَيْرَهَا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ لَمْ يُفَرِّقُوا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ , قَالَ : أُفْتِي فِي ذَلِكَ بِالْفُرْقَةِ ، وَلاَ أَقْضِي بِهَا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ : ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إِلاَّ فَعَلَتْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيِّ : أَقْضِي بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ , قَبْلَ النِّكَاحِ , وَأَمْنَعُ مِنْ النِّكَاحِ , وَلاَ أُفَرِّقُ بِشَهَادَتِهِمَا بَعْدَ النِّكَاحِ.

قال أبو محمد : فَكَانَ مِنْ حُجَّةِ مَنْ لَمْ يَرَ قَبُولَ النِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ , وَلاَ قَبُولَ امْرَأَةٍ مَعَ رَجُلٍ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَقَطْ , أَنْ قَالُوا : أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الزِّنَى بِقَبُولِ أَرْبَعَةٍ , وَفِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ بِرَجُلَيْنِ , أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ , وَفِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ بِاثْنَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , أَوْ بِاثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ يَحْلِفَانِ مَعَ شَهَادَتِهِمَا , وَفِي الطَّلاَقِ وَالرَّجْعَةِ بِذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي التَّدَاعِي فِي أَرْضٍ شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ , لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلاَ رَسُولُهُ عليه الصلاة والسلام عَدَدَ الشُّهُودِ وَصِفَتَهُمْ إِلاَّ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ فَقَطْ , فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَهَا , وَأَنْ لاَ تَتَعَدَّى , وَأَنْ لاَ يُقْبَلَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ إِلاَّ مَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِمَّنْ يُخَالِفُنَا اتَّبَعَ فِي أَقْوَالِهِ فِي الشَّهَادَاتِ النُّصُوصَ الثَّابِتَةَ مِنْ الْقُرْآنِ , وَلاَ مِنْ السُّنَنِ , وَلاَ مِنْ الإِجْمَاعِ , وَلاَ مِنْ الْقِيَاسِ , وَلاَ مِنْ الأَحْتِيَاطِ , وَلاَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَكُلُّ أَقْوَالٍ كَانَتْ هَكَذَا فَهِيَ مُتَخَاذِلَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ بَاطِلٌ , لاَ يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِهَا , فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ , وَفُرُوجِهِمْ , وَأَبْشَارِهِمْ , وَأَمْوَالِهِمْ , وَذَلِكَ أَنَّنَا هَبْكَ أَمْسَكْنَا الآنَ ، عَنِ الأَعْتِرَاضِ عَلَى احْتِجَاجِهِمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ , لَكِنْ لِنُرِيَهُمْ بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ مُخَالَفَتَهُمْ لَهَا جِهَارًا : أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ : فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالرَّجْعَةِ مَعَ رَجُلٍ , وَلَيْسَ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنْ الآيَاتِ , بَلْ فِيهَا : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا مِمَّنْ يَرَى خَبَرَ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ خِلاَفًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ، وَلاَ يَرَى قَوْلَهُ بِإِجَازَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ رَجُلٍ خِلاَفًا لقوله تعالى : وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ امْرَأَةً عَدْلَةً وَرَجُلاً عَدْلاً يَقَعُ عَلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا

قلنا : وَشَهَادَةُ ثَلاَثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الزِّنَى يَقَعُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ ، وَلاَ فَرْقَ. ثُمَّ قَبِلُوا شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ حَيْثُ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ وَلَمْ يَقْبَلُوهَا فِي الرَّضَاعِ حَيْثُ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِقَبُولِهَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ

قلنا : فَقِيسُوا الْحُدُودَ فِي ذَلِكَ وَالْقِصَاصَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ ، وَلاَ فَرْقَ فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا عَلَى أَنْ لاَ يُقْبَلْنَ فِي الْحُدُودِ أَكْذَبَهُمْ عَطَاءٌ.

فَإِنْ قَالُوا : خَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ :

قلنا : وَأَنْتُمْ خَالَفْتُمْ فِي أَنْ لاَ يُقْبَلْنَ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي الرَّضَاعِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَقَاسَ بَعْضَ الأَمْوَالِ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ وَلَمْ يَقِسْ عَلَيْهَا الْعِتْقَ وَقَبِلَ امْرَأَتَيْنِ لاَ رَجُلَ مَعَهُمَا مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ فِي الأَمْوَالِ وَالْقَسَامَةِ وَمَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي هَذَا رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْقَوْلُ. وَخَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الأَسْتِهْلاَلِ. وَفِي قَبُولِ امْرَأَتَيْنِ تُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ : فَقَاسَ الأَمْوَالَ عَلَى الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَيُقَالُ لَهُ : هَلَّا قِسْت سَائِرَ الأَحْكَامِ عَلَى ذَلِكَ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَالَ : أَقِيسُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ حُكْمٍ , لأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ , وَبَيْنَ قَوْلِك أَقِيسُ عَلَى ذَلِكَ الأَمْوَالَ كُلَّهَا ; لأَنَّهُ مَالٌ وَمَالٌ , وَهَلْ هَاهُنَا إِلاَّ التَّحَكُّمُ فَهَذَا خِلاَفُهُمْ لِلنُّصُوصِ , وَلِلْقِيَاسِ , وَلِقَوْلِ السَّلَفِ , وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَاعَى الإِجْمَاعَ ; لأَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ زُفَرَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ النِّسَاءُ مُنْفَرِدَاتٍ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَشْيَاءِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ أَرْبَعَةٌ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى. وَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ قَاسُوا الْقَتْلَ , وَالْقِصَاصَ , وَالْحُدُودَ عَلَى مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلاَنِ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَقِيسُوهَا عَلَى الزِّنَى الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ بِهَا ; لأَنَّهُ حَدٌّ وَحَدٌّ , وَدَمٌ وَدَمٌ أَوْ عَلَى مَا يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ; لأَنَّهُ حُكْمٌ وَحُكْمٌ , وَشَهَادَةٌ وَشَهَادَةٌ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ. فَإِذَا قَدْ سَقَطَتْ الأَقْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فَإِنَّ وَجْهَ الْكَلاَمِ وَالصَّدْعِ بِالْحَقِّ : هُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّبَايُعِ بِالإِشْهَادِ , فَقَالَ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ. وَأَمَرَنَا إِذَا تَدَايَنَّا بِدَيْنٍ مُؤَجَّلٍ أَنْ نَكْتُبَهُ , وَأَنْ نُشْهِدَ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِنَا , أَوْ رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ مَرْضِيَّتَيْنِ. وَأَمَرَنَا عِنْدَ الطَّلاَقِ وَالْمُرَاجَعَةِ بِإِشْهَادِ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنَّا. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ ذِكْرُ مَا نَحْكُمُ بِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ فِي ذَلِكَ وَالْخِصَامِ مِنْ عَدَدِ الشُّهُودِ , إِذْ قَدْ يَمُوتُ الشَّاهِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , أَوْ يَنْسَيَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا , أَوْ يَتَغَيَّرَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا. فَمَنْ أَعْجَبُ شَأْنًا أَوْ أَضَلُّ سَبِيلاً مِمَّنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ جِهَارًا فَقَالَ : إِذَا تَبَايَعْتُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْهِدُوا وَإِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَلاَ تَكْتُبُوهُ إِنْ شِئْتُمْ. وَلاَ تُشْهِدُوا عَلَيْهِ أَحَدًا إِنْ أَرَدْتُمْ ثُمَّ أَرَادَ التَّمْوِيهَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَخَالَفَ الآيَةَ فِيمَا فِيهَا وَادَّعَى عَلَيْهَا مَا لَيْسَ فِيهَا نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْبَلاَءِ. فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِالنُّصُوصِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ , لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَلِكَ فَإِنَّ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ أَوَّلُ مَنْ يَضُمُّ إِلَى هَذَا النَّصِّ مَا لَيْسَ فِيهِ , فَيُجِيزُونَ فِي الأَمْوَالِ كُلِّهَا رَجُلاً وَامْرَأَتَيْنِ , وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ فِي الدُّيُونِ الْمُؤَجَّلَةِ فَقَطْ , فَقَدْ زَادُوا عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ بِقِيَاسِهِمْ الْفَاسِدِ.

وَأَمَّا نَحْنُ : فَطَرِيقُنَا فِي ذَلِكَ غَيْرُ طَرِيقِهِمْ , لَكِنْ نَقُولُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ : قَدْ صَحَّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , وَالأَعْمَشِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ الأَشْعَثَ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُحَدِّثُهُمْ بِنُزُولِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً فَقَالَ الأَشْعَثُ : فِي نَزَلَتْ , وَفِي رَجُلٍ خَاصَمْتُهُ فِي بِئْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : أَلَكَ بَيِّنَةٌ قُلْتُ : لاَ , قَالَ : فَلْيَحْلِفْ. فَوَجَدْنَاهُ عليه الصلاة والسلام قَدْ كَلَّفَ الْمُدَّعِيَ مَرَّةً شَاهِدَيْنِ ; وَمَرَّةً بَيِّنَةً مُطْلَقَةً , فَوَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ كُلَّ مَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُ بَيِّنَةٌ. وَوَجَدْنَا الشَّاهِدَيْنِ الْعَدْلَيْنِ يَقَعُ عَلَيْهِمَا اسْمُ بَيِّنَةٍ , فَوَجَبَ قَبُولُهُمَا فِي كُلِّ شَيْءٍ , حَاشَ حَيْثُ أَلْزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَرْبَعَةً فَقَطْ. وَوَجَدْنَاهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِي ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ ، هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ , " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ فِي حَدِيثٍ : أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَطَعَ عليه الصلاة والسلام بِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ , فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ حَيْثُ يُقْبَلُ رَجُلٌ لَوْ شَهِدَ إلاَّ امْرَأَتَانِ , وَهَكَذَا مَا زَادَ.

فإن قيل : فَهَلاَّ قَبِلْتُمْ بِهَذَا الأَسْتِدْلاَلِ رَجُلاً وَاحِدًا , فَقَدْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ , وَزُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى , أَوْ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ , فَقَدْ قَبِلَهَا مُعَاوِيَةُ

قلنا : مَنَعَنَا مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ , فَلَوْ جَازَ قَبُولُ وَاحِدٍ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَكَانَتْ الْيَمِينُ فُضُولاً , وَحَاشَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَبُولُ رَجُلٍ وَاحِدٍ , وَلاَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ إلاَّ فِي الْهِلاَلِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الصِّيَامِ " فَقَطْ وَفِي الرَّضَاعِ. لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيّ , وَيَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ , وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيْدٍ أَحْفَظُ , قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ : إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً , فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ إنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا وَهِيَ كَاذِبَةٌ فَأَعْرَضَ عَنِّي , فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقُلْتُ : إنَّهَا كَاذِبَةٌ , فَقَالَ : كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْكُمَا دَعْهَا عَنْكَ.

قال أبو محمد : فَنَهْيُ النَّبِيِّ ρ تَحْرِيمٌ ,

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحُذَافِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ " قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ إلَى أَهْلِ ثَلاَثَةِ أَبْيَاتٍ تَنَاكَحُوا فَقَالَتْ : هُمْ بَنِيَّ وَبَنَاتِي , فَفَرَّقَ عُثْمَانُ τ بَيْنَهُمْ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : فَالنَّاسُ يَأْخُذُونَ الْيَوْمَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُثْمَانَ فِي الْمُرْضِعَاتِ إذَا لَمْ يُتَّهَمْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرَّضَاعِ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ النَّبِيِّ ρ وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ : أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ , وَلاَ فِي النِّكَاحِ , وَلاَ فِي الْحُدُودِ : فَبَلِيَّةٌ ; لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ " لَوْ فَتَحْنَا هَذَا الْبَابَ لَمْ تَشَأْ امْرَأَةٌ أَنْ تُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ إلاَّ فَعَلَتْ ذَلِكَ " فَهُوَ ، عَنِ الْحَارِثِ الْغَنَوِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ أَنَّ عُمَرَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا كَلاَمٌ بَعِيدٌ ، عَنْ عُمَرَ قَوْلُ مِثْلِهِ ; لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ أَنْ لاَ يَشَاءَ رَجُلاَنِ قَتْلَ رَجُلٍ وَإِعْطَاءَ مَالِهِ لآخَرَ , وَتَفْرِيقَ امْرَأَتِهِ عَنْهُ إلاَّ قَدَرَا عَلَى ذَلِكَ , بِأَنْ يَشْهَدَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَبِضَرُورَةِ الْعَقْلِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبَيْنَ رَجُلٍ , وَبَيْنَ رَجُلَيْنِ , وَبَيْنَ امْرَأَتَيْنِ , وَبَيْنَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَرْبَعَةِ رِجَالٍ , وَبَيْنَ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ , فِي جَوَازِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ وَالتَّوَاطُؤِ عَلَيْهِمْ ,

وَكَذَلِكَ الْغَفْلَةُ وَلَوْ حِينًا إلَى هَذَا , لَكِنَّ النَّفْسَ أَطْيَبُ عَلَى شَهَادَةِ ثَمَانِي نِسْوَةٍ مِنْهَا عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ. وَهَذَا كُلُّهُ لاَ مَعْنَى لَهُ , إنَّمَا هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ ، وَلاَ مَزِيدَ.

وَأَمَّا مَنْ احْتَجَّ بِتَخْصِيصِ مَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إلَيْهِ الرِّجَالُ فَبَاطِلٌ , وَمَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ مِنْ النَّظَرِ إلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ إلاَّ كَالَّذِي يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ إلاَّ عِنْدَ الشَّهَادَةِ أَوْ الضَّرُورَةِ , كَنَظَرِهِمْ إلَى عَوْرَةِ الزَّانِيَيْنِ , وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ : فَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ أَخْبَرَنِي ضَمْرَةُ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَضَى عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لأَِنْسَانٍ أَقَامَ شَاهِدًا وَاحِدًا وَأَحْلَفَهُ مَعَ شَاهِدِهِ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ , وَعَنْ شُرَيْحٍ.

وَرُوِيَ ، عَنْ جَمَاعَةٍ : مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَأَبُو الزِّنَادِ , وَرَبِيعَةُ , وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ , وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ , وَيَحْيَى بْنُ مَعْمَرٍ , وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ , وَغَيْرُهُمْ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , إلاَّ أَنَّهُمَا لاَ يَقْضِيَانِ بِذَلِكَ إلاَّ فِي الأَمْوَالِ. وَجَاءَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ ; وَيَقْضِي بِهِ مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ ، وَلاَ يَقْضِي بِهِ فِي الْعِتْقِ , وَالشَّافِعِيُّ يَقْضِي بِهِ فِي الْعِتْقِ.

وَرُوِّينَا إنْكَارَ الْحَكَمِ بِهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَقَالَ : هُوَ بِدْعَةٌ مَا أَحْدَثَهُ النَّاسُ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِ مُعَاوِيَةُ وَقَالَ عَطَاءٌ : أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ , وَأَشَارَ إلَى إنْكَارِهِ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : الرُّجُوعُ إلَى تَرْكِ الْقَضَاءِ بِهِ ; لأَِنَّهُ وَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى خِلاَفِهِ , وَمَنَعَ مِنْهُ : ابْنُ شُبْرُمَةَ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ.

قال أبو محمد : قَدْ ذَكَرْنَا بُطْلاَنَ التَّعَلُّقِ فِي رَدِّ هَذَا الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ بِالتَّعَلُّقِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا.

وَكَذَلِكَ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ وَسَائِرُ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ فِي مَنْعِ الْحُكْمِ بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ أَهْذَارٌ , وَالْعَجَبُ اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا بِقَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوَّلُ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مُعَاوِيَةُ , وَهُمْ قَدْ أَخَذُوا بِقِيمَةٍ أَحْدَثَهَا مُعَاوِيَةُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ، وَلاَ يَصِحُّ فِيهَا أَثَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ .

قال أبو محمد :

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ , وَعَبْدُ اللَّهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنُ نُمَيْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ : ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُنْقِرِيُّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالُوا كُلُّهُمْ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُصْعَبِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. قَالَ أَبُو دَاوُد : وَزَادَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ : أَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدِي أَنِّي حَدَّثْتُهُ إيَّاهُ ، وَلاَ أَحْفَظُهُ , قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : وَقَدْ كَانَتْ أَصَابَتْ سُهَيْلاً عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ , فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدُ يُحَدِّثُهُ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو محمد : فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَظَاهِرَةٌ لاَ يَحِلُّ التَّرْكُ لَهَا , فَالْوَاجِبُ أَنْ يُحْكَمَ بِذَلِكَ فِي الدِّمَاءِ وَالْقِصَاصِ , وَالنِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالرَّجْعَةِ , وَالأَمْوَالِ , حَاشَا الْحُدُودَ ; لأَنَّ ذَلِكَ عُمُومُ الأَخْبَارِ الْمَذْكُورَةِ , وَلَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَخْبَارِ مَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْحُدُودُ : فَلاَ طَالِبَ لَهَا إلاَّ اللَّهُ تَعَالَى , وَلاَ حَقَّ لِلْمَقْذُوفِ فِي إثْبَاتِهَا , وَلاَ فِي إسْقَاطِهَا , وَلاَ فِي طَلَبِهَا ,

وَكَذَلِكَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ , وَالْمَزْنِيُّ بِامْرَأَتِهِ أَوْ حَرِيمَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ : فَلَيْسَ لِذَلِكَ كُلِّهِ طَالِبٌ بِلاَ يَمِينٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

وقال الشافعي : إنَّ فِي بَعْضِ الآثَارِ إنَّ النَّبِيَّ ρ حَكَمَ بِذَلِكَ فِي الأَمْوَالِ وَهَذَا لاَ يُوجَدُ أَبَدًا فِي شَيْءٍ مِنْ الآثَارِ الثَّابِتَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْعَجَبُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُونَ دَهْرَهُمْ كُلَّهُ : الْمُرْسَلُ , وَالْمُسْنَدُ : سَوَاءٌ , فِي كُلِّ بَلِيَّةٍ يَقُولُونَ بِهَا , ثُمَّ يَرُدُّونَ خَبَرَ جَابِرٍ هَذَا : بِأَنَّ غَيْرَ الثَّقَفِيِّ أَرْسَلَهُ , وَأَنَّهُ رُوِيَ مُرْسَلاً مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَغَيْرِهِ , فَاعْجَبُوا لِعَدَمِ الْحَيَاءِ وَرِقَّةِ الدِّينِ. وَعَجَبٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّهُمْ يَقْضُونَ بِالنُّكُولِ فِي الدِّمَاءِ , وَالأَمْوَالِ , فَيُعْطُونَ الْمُدَّعِيَ بِلاَ شَاهِدٍ ، وَلاَ يَمِينٍ , لَكِنْ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا بِرَأْيِهِمْ الْفَاسِدِ , وَيَرُدُّونَ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ , وَيَقْضُونَ بِالْعَظَائِمِ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ دُونَ يَمِينِ الطَّالِبِ بِآرَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ , وَاخْتِيَارِهِمْ الْمُهْلِكِ , وَيُنْكِرُونَ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ , وَبِشَهَادَةِ رَجُلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ , وَيُنْكِرُونَ الْحُكْمَ بِشَهَادَةِ مُسْلِمٍ ثِقَةٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ , وَهُمْ يَقْضُونَ بِشَهَادَةِ يَهُودِيَّيْنِ , أَوْ نَصْرَانِيَّيْنِ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَيُضَعِّفُونَ سَيْفَ بْنَ سُلَيْمَانَ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَهُمْ آخَذُ النَّاسِ بِرِوَايَةِ كُلِّ كَذَّابٍ , كَجَابِرٍ الْجُعْفِيِّ , وَغَيْرِهِ , وَيَحْتَجُّونَ بِمَغِيبِ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَقَدْ غَابَ عَنْهُمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حُكْمُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَزَكَاةِ الْبَقَرِ , أَوْ عَلِمَاهُ وَرَأَيَاهُ مَنْسُوخًا , فَلَمْ يَلْتَفِتُوا هُنَالِكَ إِلَى قَوْلِهِمَا , وَقَلَّدُوهُمَا هَاهُنَا , وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ وَرَأَى مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : أَنْ لاَ يُقْضَى بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ , إِلاَّ فِي الأَمْوَالِ. قَالَ مَالِكٌ : وَفِي الْقَسَامَةِ وَهَذَا لاَ مَعْنَى لَهُ ; لأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْخَبَرِ بِلاَ دَلِيلٍ.

1791 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ كَافِرٌ أَصْلاً , لاَ عَلَى كَافِرٍ , وَلاَ عَلَى مُسْلِمٍ حَاشَ الْوَصِيَّةَ فِي السَّفَرِ فَقَطْ , فَإِنَّهُ يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ مُسْلِمَانِ , أَوْ كَافِرَانِ مِنْ أَيِّ دِينٍ كَانَا أَوْ كَافِرٌ وَكَافِرَتَانِ , أَوْ أَرْبَعُ كَوَافِرَ. وَيُحَلَّفُ الْكُفَّارُ هَاهُنَا مَعَ شَهَادَتِهِمْ ، وَلاَ بُدَّ بَعْدَ الصَّلاَةِ أَيِّ صَلاَةٍ كَانَتْ وَلَوْ أَنَّهَا الْعَصْرُ لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا بِاَللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ، وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنْ الآثِمِينَ ثُمَّ يُحْكَمُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ , فَإِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مُسْلِمُونَ : بِأَنَّ الْكُفَّارَ كَذَبُوا : حَلَفَ الْمُسْلِمَانِ الشَّاهِدَانِ , أَوْ الْمُسْلِمُ وَالْمَرْأَتَانِ , أَوْ الأَرْبَعُ نِسْوَةٍ بِاَللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ ثُمَّ يُفْسَخُ مَا شَهِدَ بِهِ الْكُفَّارُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا وَالْكَافِرُ فَاسِقٌ فَوَجَبَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ.

وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ الآيَةَ فَوَجَبَ أَخْذُ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى كُلِّهِ , وَأَنْ يَسْتَثْنِيَ الأَخَصَّ مِنْ الأَعَمِّ , لِيُتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى طَاعَةِ الْجَمِيعِ , وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا الطَّرِيقَ فَقَدْ خَالَفَ بَعْضَ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا لاَ يَحِلُّ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ زَاذَانَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ الآيَةَ , قَالَ : بَرِئَ النَّاسُ مِنْهَا غَيْرِي , وَغَيْرَ عَدِيِّ بْنِ بُدَاءٍ , وَكَانَا نَصْرَانِيَّيْنِ يَخْتَلِفَانِ إِلَى الشَّامِ , فَأَتَيَا إِلَى الشَّامِ , وَقَدِمَ عَلَيْهِمَا بُدَيْلُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَوْلَى بَنِي سَهْمٍ , وَمَعَهُ جَامٌ مِنْ فِضَّةٍ يُرِيدُ بِهِ الْمَلِكَ هُوَ عُظْمُ تِجَارَتِهِ , فَمَرِضَ ; فَأَوْصَى إِلَيْهَا , قَالَ تَمِيمٌ : فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبِعْنَاهُ بِأَلْفٍ ثُمَّ اقْتَسَمْنَاهُ أَنَا وَعَدِيُّ بْنُ بُدَاءٍ , فَلَمَّا قَدِمْنَا دَفَعْنَاهُ إِلَى أَهْلِهِ , فَسَأَلُوا ، عَنِ الْجَامِ .

فَقُلْنَا : مَا دَفَعَ إِلَيْنَا غَيْرَ هَذَا , فَلَمَّا أَسْلَمْتُ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ρ الْمَدِينَةَ تَأَثَّمْتُ مِنْ ذَلِكَ , فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَأَخْبَرْتهمْ الْخَبَرَ , وَأَدَّيْتُ إِلَيْهِمْ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ , وَأَخْبَرْتُهُمْ : أَنَّ عِنْدَ صَاحِبِي مِثْلَهَا , فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ ρ فَسَأَلَهُمْ الْبَيِّنَةَ فَلَمْ يَجِدُوا , فَأَحْلَفَهُ بِمَا يُعْظَمُ بِهِ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ فَحَلَفَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ الآيَةَ , فَحَلَفَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ , فَنُزِعَتْ الْخَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ عَدِيِّ بْنِ بُدَاءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيِّ , وَعَدِيُّ بْنُ بُدَاءٍ : يَخْتَلِفَانِ إِلَى مَكَّةَ لِلتِّجَارَةِ فَخَرَجَ مَعَهُمْ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ , فَتُوُفِّيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ فِيهَا مُسْلِمٌ , فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا , فَدَفَعَا تَرِكَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ وَحَبَسَا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ , مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ , فَفَقَدَهُ أَوْلِيَاؤُهُ , فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ρ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا كَتَمْنَا , وَلاَ اطَّلَعْنَا , ثُمَّ عُرِفَ الْجَامُ بِمَكَّةَ , فَقَالُوا : اشْتَرَيْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ , وَعَدِيٍّ , فَقَامَ رَجُلاَنِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ فَحَلَفَا بِاَللَّهِ إِنَّ هَذَا لَجَامُ السَّهْمِيِّ , لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ فَأَخَذَا الْجَامَ , وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ. وَبِقَوْلِنَا يَقُولُ جَهْوَرُ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ نَزَلَتْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ , فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَلاَلاً فَحَلِّلُوهُ , وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا حَرَامًا فَحَرِّمُوهُ , وَهَذِهِ الآيَةُ فِي الْمَائِدَةِ فَبَطَلَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَصَحَّ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الآيَةِ : هَذَا لِمَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ الْمُسْلِمُونَ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ عَدْلَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , ثُمَّ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَهَذَا لِمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُشْهِدَ عَلَى وَصِيَّتِهِ رَجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ , فَإِنْ أُرْتِيبَ بِشَهَادَتِهِمَا اُسْتُحْلِفَا بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاَللَّهِ لاَ نَشْتَرِي بِشَهَادَتِنَا ثَمَنًا قَلِيلاً فَإِذَا اطَّلَعَ الأَوَّلِيَّانِ عَلَى الْكَافِرَيْنِ كَذِبًا حَلَفَا : بِاَللَّهِ إِنَّ شَهَادَةَ الْكَافِرَيْنِ بَاطِلٌ , وَإِنَّا لَمْ نَغْدِرْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : فِي قوله تعالى : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ , وَزِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ " بِدَقُوقَا " فَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ , فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ , فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ " بِاَللَّهِ مَا خَانَا ، وَلاَ كَذَبَا ، وَلاَ بَدَّلاَ ، وَلاَ كَتَمَا , وَلاَ غَيَّبَا , وَأَنَّهَا لَوَصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرِكَتُهُ " فَأَمْضَى أَبُو مُوسَى شَهَادَتَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ هُوَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ قَالَ : لَمْ يُنْسَخْ مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ شَيْءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي قوله تعالى : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ فِي وَصِيَّةٍ , وَلاَ تَجُوزُ فِي وَصِيَّةٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مُسَافِرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ , إِلاَّ فِي السَّفَرِ , وَلاَ تَجُوزُ فِي السَّفَرِ إِلاَّ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانُ ، عَنْ دَاوُد الطَّائِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غُرْبَةٍ , وَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ , فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ , فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهِدَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ أُخِذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمَيْنِ وَتُرِكَتْ شَهَادَتُهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : إِذَا كَانَ بِأَرْضِ الشِّرْكِ فَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمَا يُحَلَّفَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ , فَإِنْ أُطُّلِعَ بَعْدَ حَلِفِهِمَا عَلَى أَنَّهُمَا خَانَا حَلَفَ أَوْلِيَاءُ الْمَيِّتِ أَنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا وَاسْتَحَقُّوا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي قَالَ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَّةِ : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِلَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيَّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ , وَعُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ الْحَجَّاجُ : ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ الرَّاسِبِيُّ , وَقَالَ عُثْمَانُ : ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قوله تعالى : أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. فَهَؤُلاَءِ : أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ , وَابْنُ عَبَّاسٍ

وَرُوِيَ أَيْضًا نَحْوُ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ , وَشُرَيْحٌ , وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَالشَّعْبِيُّ , وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَمُجَاهِدٌ , وَأَبُو مِجْلَزٍ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَيَحْيَى بْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَعْمُرَ , وَغَيْرُهُمْ , كَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَيَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا , وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ , أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هَذَا ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمِيرَاثِ , وَأَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ

وَرُوِيَ أَيْضًا : عَنْ عِكْرِمَةَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : أَمَّا دَعْوَى النَّسْخِ فَبَاطِلٌ , لاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ فِي آيَةٍ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ لاَ تَحِلُّ طَاعَتُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا إِلاَّ بِنَصٍّ صَحِيحٍ , أَوْ ضَرُورَةٍ مَانِعَةٍ , وَلَيْسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ,

وَلَوْ جَازَ مِثْلُ هَذَا لَمَا عَجَزَ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ فِيمَا شَاءَ مِنْ الْقُرْآنِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مِنْ غَيْرِ قَبِيلَتِكُمْ فَقَوْلٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ , وَالْبُطْلاَنِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ خِطَابٌ لِقَبِيلَةٍ دُونَ قَبِيلَةٍ إِنَّمَا

أَوَّلُهَا : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، وَلاَ يَشُكُّ مُنْصِفٌ فِي أَنَّ غَيْرَ الَّذِينَ آمَنُوا هُمْ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا , وَلَكِنَّهَا مِنْ الْحَسَنِ زَلَّةُ عَالِمٍ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : نَحْنُ نُهِينَا ، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ , وَالْكَافِرُ أَفْسَقُ الْفُسَّاقِ .

فَقُلْنَا : الَّذِي نَهَانَا ، عَنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ هُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ فَنَقِفُ عِنْدَ أَمْرَيْهِ جَمِيعًا , وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى بِالطَّاعَةِ مِنْ الآخَرِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا الَّتِي لاَ نَظِيرَ لَهَا : أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا هُمْ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ.

فأما الْحَنَفِيُّونَ : فَأَجَازُوا شَهَادَةَ الْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ , بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي نَهْيِهِ ، عَنْ قَبُولِ نَبَأِ الْفَاسِقِ ثُمَّ خَالَفُوهُ فِي قَبُولِ الْكُفَّارِ فِي السَّفَرِ فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ , وَالْمُضَادَّةِ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ : فَأَجَازُوا شَهَادَةَ طَبِيبَيْنِ كَافِرَيْنِ حَيْثُ لاَ يُوجَدُ طَبِيبٌ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ , بَلْ خَالَفُوا الْقُرْآنَ فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ , كَمَا ذَكَرْنَا.

وقال بعضهم : الْوَصِيَّةُ يَكُونُ فِيهَا إِقْرَارٌ بِدَيْنٍ فَلَمَّا نُسِخَ ذَلِكَ مِنْ الآيَةِ دَلَّ عَلَى نَسْخِ سَائِرِ ذَلِكَ .

فَقُلْنَا : كَذَبْتُمْ مَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ الإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ وَصِيَّةً ; لأَنَّ الْوَصِيَّةَ مِنْ الثُّلُثِ , وَالإِقْرَارَ بِالدَّيْنِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ , وَمَا دَخَلَ قَطُّ الإِقْرَارُ بِالدَّيْنِ فِي الْوَصِيَّةِ , وَلاَ نُسِخَ مِنْ الآيَةِ شَيْءٌ ثُمَّ لَهُمْ بَعْدَ هَذَا أَهْذَارٌ يُشْبِهُ تَخْلِيطَ الْمُبَرْسَمِينَ لاَ مَعْنَى لَهَا , وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَالصَّحَابَةِ , وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ. وَذَكَرُوا خَبَرًا :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ الْيَمَامِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ مِلَّةُ مُحَمَّدٍ فَإِنَّهَا تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ.

قال أبو محمد : عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ سَاقِطٌ , وَهَذَا خَبَرُ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهُ أَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ وَمَالِكٌ , فَإِنَّهُ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْكُفَّارِ الأَطِبَّاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا التَّخْصِيصُ لِلأَطِبَّاءِ دُونَ سَائِرِ مَنْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ مِنْ الشَّهَادَاتِ مِنْ النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ , وَالدِّمَاءِ [وَالْحُدُودِ] وَالأَمْوَالِ , وَالْعِتْقِ وَمَا نَعْلَمُ هَذَا التَّفْرِيقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْكُفَّارِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ , فَطَائِفَةٌ : مَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً

وَهُوَ قَوْلُنَا. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْهَا عَلَى الْكُفَّارِ , وَلَمْ يُرَاعُوا اخْتِلاَفَ مِلَلِهِمْ. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ شَهَادَةَ كُلِّ مِلَّةٍ عَلَى مِثْلِهَا وَلَمْ تُجِزْهَا عَلَى غَيْرِ مِثْلِهَا.

فأما قَوْلُنَا فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي : فَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ نَصْرَانِيٍّ عَلَى مَجُوسِيٍّ , أَوْ مَجُوسِيٍّ عَلَى نَصْرَانِيٍّ. وَصَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، أَنَّهُ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ , وَالْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ هُمْ كُلُّهُمْ أَهْلُ الشِّرْكِ. وَصَحَّ أَيْضًا هَذَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ قَالَ : سَأَلْت نَافِعًا هُوَ مَوْلَى بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : تَجُوزُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ : تَجُوزُ ,

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَوَكِيعٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ. وَالثَّالِثُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ , وَالْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ , وَلاَ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ كِلاَهُمَا قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ , وَلاَ تَجُوزُ عَلَى النَّصْرَانِيِّ , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ , وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ الْمِلَلُ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ , وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمَجُوسِيِّ , وَلاَ مِلَّةٍ عَلَى غَيْرِ مِلَّتِهَا إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ مِلَّةٍ إِلاَّ عَلَى أَهْلِ مِلَّتِهَا : الْيَهُودِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ , وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلاَّ الْمُسْلِمِينَ قَالَ وَكِيعٌ :

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَرُوِيَ كِلاَ الْقَوْلَيْنِ كَمَا أَوْرَدْنَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَالزُّهْرِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ

وَرُوِيَ الْقَوْلُ الأَوَّلُ : عَنْ نَافِعٍ.

وَرُوِيَ الثَّانِي : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ , وَقَتَادَةَ , وَالْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ.

قال أبو محمد : وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَصْلاً ; لأَنَّهُ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ , ثُمَّ هُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : فَلَمْ يُرْوَ لاَ صَحِيحًا ، وَلاَ سَقِيمًا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , فَهُوَ خِلاَفٌ لِكُلِّ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ.

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَخَالَفَ شُيُوخَهُ الْمَدَنِيِّينَ : أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَنَافِعًا , وَالزُّهْرِيَّ ; وَرَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ وَهُمْ يُعَظِّمُونَ هَذَا إِذَا وَافَقَ رَأْيَ صَاحِبِهِمْ.

وَاحْتَجَّ مَنْ أَجَازَ قَبُولَ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الطَّحَاوِيَّ : ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ ، حَدَّثَنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ فِي حَدِيثِ الْيَهُودِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ زَنَيَا لِلْيَهُودِ : ائْتُونِي بِالشُّهُودِ فَشَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ , فَرَجَمَهُمَا النَّبِيُّ ρ .

قال أبو محمد : مُجَالِدٌ هَالِكٌ ;

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْ شِئْت أَنْ يَجْعَلَهَا لِي مُجَالِدٌ كُلَّهَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ لَفَعَلَ. وَعَنْ شُعْبَةَ : أَسْتَخِيرُ اللَّهَ وَأُدَمِّرُ عَلَى مُجَالِدٍ. وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : إنَّ مُجَالِدًا يَزِيدُ فِي الإِسْنَادِ. وَعَنِ ابْنِ مَعِينٍ : مُجَالِدٌ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ احْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذِهِ الآيَةِ وَقَالُوا ظَاهِرُهَا جَوَازُهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ فِي كُلِّ شَيْءٍ , ثُمَّ نُسِخَتْ ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ , فَبَقِيَتْ عَلَى الْكُفَّارِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا تَجْلِيحٌ مِنْهُمْ بِالْكَذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى جِهَارًا مِرَارًا. إحْدَاهَا دَعْوَى النَّسْخِ بِلاَ

برهان. وَالثَّانِيَةُ قَوْلُهُمْ : إنَّ ظَاهِرَهَا جَوَازُ شَهَادَتِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَلَيْسَ فِي الآيَةِ إلاَّ عِنْدَ حُضُورِ الْمَوْتِ حِينَ الْوَصِيَّةِ فَقَطْ , ثُمَّ تَحْلِيفُهُمَا , ثُمَّ تَحْلِيفُ الْمُسْلِمَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ بِخِلاَفِ شَهَادَتِهِمَا , فَمَا رَأَيْت أَقَلَّ حَيَاءً مِمَّنْ قَالَ مَا ذَكَرْنَا وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ وَالاَسْتِخْفَافِ بِالْكَذِبِ عَلَى الْقُرْآنِ. وَالثَّالِثَةُ قَوْلُهُمْ : نُسِخَتْ ، عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَبَقِيَتْ عَلَى الْكُفَّارِ وَهَذَا بَاطِلٌ لأَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ وَاحِدٌ عَلَيْنَا وَعَلَى الْكُفَّارِ , وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ ، وَلاَ لَهُمْ , إلاَّ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ لَنَا وَعَلَيْنَا , إلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1792 - **مَسْأَلَةٌ** : وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ مَقْبُولَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِسَيِّدِهِمَا وَلِغَيْرِهِ كَشَهَادَةِ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ ، وَلاَ فَرْقَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَصَحَّ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ بَعْدَ كِبَرِهِ , وَالنَّصْرَانِيِّ بَعْدَ إسْلاَمِهِ , وَالْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ إنْ لَمْ تَكُنْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , وَعَطَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ فِي شَهَادَةِ الْعَبْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ , وَوَكِيعٍ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَقَالَ وَكِيعٌ : عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالاَ جَمِيعًا : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ قَالَ : مِنَ الأَحْرَارِ قَالَ وَكِيعٌ : وَلاَ يُجِيزُ سُفْيَانُ شَهَادَةَ عَبْدٍ

وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، وَوَكِيعٌ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ , وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ , قَالَ عِيسَى : عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَقَالَ وَكِيعٌ : عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ : عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , وَأَبِي عَوَانَةَ , قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ , وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ : عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَقَالُوا كُلُّهُمْ : فِي الْعَبْدِ يُؤَدِّي الشَّهَادَةَ فَتُرَدُّ ثُمَّ يُعْتَقُ فَيَشْهَدُ بِهَا : أَنَّهَا لاَ تَجُوزُ , إِلاَّ الْحَسَنُ , وَالْحَكَمُ فَإِنَّهُمَا قَالاَ : إِنَّهَا تَجُوزُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : أَهْلُ مَكَّةَ , وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : لاَ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمُكَاتَبِ , وَلاَ يَرِثُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ , ثُمَّ أُعْتِقَ فَشَهِدَ بِهَا لَمْ تُقْبَلْ

وَرُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو عُبَيْدٍ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ شُبْرُمَةَ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ , وَرَدَّتْهَا فِي بَعْضٍ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ الْهَرَوِيُّ ,

قَالَ عَلِيٌّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَقَالَ سُلَيْمَانُ : عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَقَالَ الْهَرَوِيُّ : عَنْ هِشَامٍ أَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : إِنَّهُمْ ثَلاَثَتَهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْعَبْدِ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ , وَتَجُوزُ لِغَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ بَعْضُهُ أَنَّ شَهَادَتَهُ جَائِزَةٌ. وَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ شَهَادَتَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ كَالْحُرِّ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ النَّخَعِيُّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ شُرَيْحٌ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ ;

فَقَالَ عَلِيٌّ : لَكِنَّا نُجِيزُهَا , فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدَ ذَلِكَ يُجِيزُهَا إِلاَّ لِسَيِّدِهِ.

وبه إلى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ : سَأَلْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فَقَالَ : جَائِزَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَى دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ فَقِيلَ : إنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ : كُلُّنَا عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِشَهَادَةِ الْمَمْلُوكِ بَأْسًا إذَا كَانَ عَدْلاً

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : شَهَادَةُ الْعَبْدِ , وَالْمَرْأَةِ جَائِزَةٌ فِي النِّكَاحِ , وَالطَّلاَقِ. كَتَبَ إلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ : سُئِلَ إيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ قَالَ : أَنَا أَرُدُّ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَلَى الإِنْكَارِ لِرَدِّهَا.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ شُبْرُمَةَ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ الَّذِي صَدَّرْنَا بِهِ فَهُوَ عَلَى الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ لاَ لَهُمْ ; لأَنَّهُمْ خَالَفُوهُمَا فِي الصَّبِيِّ يَشْهَدُ فَيُرَدُّ , ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ. فَقَالُوا : يُقْبَلُ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ قَوْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ حُجَّةً , وَبَعْضُهُ غَيْرَ حَجَّةٍ , وَهَذَا تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ مِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ وَهُوَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ , فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلاَّ ابْنَ عُمَرَ , وَقَدْ صَحَّ خِلاَفُهُ ، عَنْ أَنَسٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالآثَارِ , وَبَقِيَ الأَحْتِجَاجُ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ : شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ مِنْ الأَحْرَارِ , فَبَاطِلٌ وَزَلَّةُ عَالِمٍ , وَتَخْصِيصٌ لِكَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى بِلاَ

برهان , وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ : أَنَّ الْعَبِيدَ رِجَالٌ مِنْ رِجَالِنَا , وَأَنَّ الإِمَاءَ نِسَاءٌ مِنْ نِسَائِنَا , قَالَ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِلاَ خِلاَفٍ الْحَرَائِرُ وَالإِمَاءُ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ , وَإِنَّمَا خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَوَّلِ الآيَةِ الَّذِينَ آمَنُوا : وَالْعَبِيدُ , بِلاَ خِلاَفٍ مِنْهُمْ , فَهُمْ فِي جُمْلَةِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْمُدَايَنَةِ , وَالإِشْهَادِ وَالشَّهَادَةِ.

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْدًا مَمْلُوكًا لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ

قال أبو محمد : تَحْرِيفُ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى ، عَنْ مَوَاضِعِهِ مُهْلِكٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ , وَلَمْ يَقُلْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تَعَالَى إنَّ كُلَّ عَبْدٍ فَهُوَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ , إنَّمَا ضَرَبَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَثَلَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ هَذِهِ صِفَتُهُ , وَقَدْ تُوجَدُ هَذِهِ الصِّفَةُ فِي كَثِيرٍ مِنْ الأَحْرَارِ , وَمَنْ نَسَبَ غَيْرَ هَذَا إلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ جِهَارًا , وَأَتَى بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لاَ يَقُولُ إلاَّ حَقًّا , وَبِالْمُشَاهَدَةِ نَعْرِفُ كَثِيرًا مِنْ الْعَبِيدِ أَقْدَرَ عَلَى الأَشْيَاءِ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ الأَحْرَارِ. وَنَقُولُ لَهُمْ : هَلْ يَلْزَمُ الْعَبِيدَ الصَّلاَةُ , وَالصِّيَامُ , وَالطَّهَارَةُ , وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْمَآكِلِ , وَالْمَشَارِبِ , وَالْفُرُوجِ , كُلُّ مَا يُحَرَّمُ عَلَى الأَحْرَارِ , فَمَنْ قَوْلُهُمْ : نَعَمْ , فَقَدْ أَكْذَبُوا أَنْفُسَهُمْ , وَشَهِدُوا بِأَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ وَتَمْوِيهُهُمْ بِهَذِهِ الآيَةِ. وَقَالُوا : وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا. قَالُوا : وَالْعَبْدُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ ; لأَنَّهُ مُكَلَّفٌ خِدْمَةَ سَيِّدِهِ. .

فَقُلْنَا : كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا , بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلاَةِ , وَعَلَى النُّهُوضِ إلَى مَنْ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ الدِّينِ. وَلَوْ سَقَطَ ، عَنِ الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِالشَّهَادَةِ لِشُغْلِهِ بِخِدْمَةِ سَيِّدِهِ لَسَقَطَ أَيْضًا ، عَنِ الْحُرَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ لِشُغْلِهَا بِمُلاَزَمَةِ زَوْجِهَا.

وقال بعضهم : الْعَبْدُ سِلْعَةٌ وَكَيْفَ تَشْهَدُ سِلْعَةٌ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا تَشْهَدُ السِّلْعَةُ , كَمَا يَلْزَمُ السِّلْعَةَ الصَّلاَةُ , وَالصِّيَامُ , وَالْقَوْلُ بِالْحَقِّ وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُتَعَلَّقًا , لاَ بِقُرْآنٍ , وَلاَ بِسُنَّةٍ , وَلاَ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ نَظَرٍ ، وَلاَ مَعْقُولٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , إلاَّ بِتَخَالِيطَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , وَأَهْذَارٍ بَارِدَةٍ

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الإيصَالِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّ نَصٍّ فِي قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّهَادَاتِ فَكُلُّهَا شَاهِدَةٌ بِصِحَّةِ قَوْلِنَا , إذْ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عليه الصلاة والسلام تَخْصِيصَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ فِي ذَلِكَ لَكَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا قَالَ تَعَالَى مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ.

وَقَالَ تَعَالَى إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ جَزَاؤُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا تم وَرَضُوا عَنْهُ. فَلَمْ يَخْتَلِفْ مُسْلِمَانِ قَطُّ فِي أَنَّ هَذَا خَيْرٌ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَبِيدُ وَالإِمَاءُ كَدُخُولِ الأَحْرَارِ وَالْحَرَائِرِ , وَحَرَامٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ لاَ يَرْضَى عَمَّنْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُ , فَإِذْ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ ، عَنِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْعَامِلِ بِالصَّالِحَاتِ , فَفُرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى عَنْهُ , وَإِذْ فُرِضَ عَلَيْنَا أَنْ نَرْضَى عَنْهُ , فَفُرِضَ عَلَيْنَا قَبُولُ شَهَادَتِهِ.

وَأَمَّا مَنْ رَدَّهَا لِسَيِّدِهِ فَإِنَّهُ قَالَ : قَدْ يُجْبِرُهُ سَيِّدُهُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَهُ.

قلنا : لَوْ كَانَ هَذَا مَانِعًا مِنْ قَبُولِ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ لَكَانَ مَانِعًا مِنْ قَبُولِ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لِلإِمَامِ إذَا شَهِدَ لَهُ ; لأَنَّ الإِمَامَ أَقْدَرُ عَلَى رَعِيَّتِهِ مِنْ السَّيِّدِ عَلَى عَبْدِهِ ; لأَنَّ الْعَبْدَ تُعْدِيهِ جَمِيعُ الْحُكَّامِ عَلَى سَيِّدِهِ إذَا تَظَلَّمَ مِنْهُ وَيَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَذَاهُ , وَلاَ يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَى أَنْ يَحُولَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ , فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مُخَالِفِينَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1793 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ عَدْلٍ فَهُوَ مَقْبُولٌ لِكُلِّ أَحَدٍ وَعَلَيْهِ , كَالأَبِ وَالأُمِّ لأَبْنَيْهِمَا , وَلأَبِيهِمَا وَالأَبْنِ وَالأَبْنَةِ لِلأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ , وَالْجَدَّاتِ , وَالْجَدِّ , وَالْجَدَّةِ لِبَنِي بَنِيهِمَا , وَالزَّوْجِ لأَمْرَأَتِهِ , وَالْمَرْأَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِزَوْجِهَا ,

وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَقَارِبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ , كَالأَبَاعِدِ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ الصَّدِيقُ الْمُلاَطِفُ لِصَدِيقِهِ , وَالأَجِيرُ لِمُسْتَأْجِرِهِ , وَالْمَكْفُولُ لِكَافِلِهِ , وَالْمُسْتَأْجِرُ لأَجِيرِهِ , وَالْكَافِلُ لِمَكْفُولِهِ , وَالْوَصِيُّ لِيَتِيمِهِ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ الأَبُ لأَبْنِهِ , وَلاَ الأَبْنُ لأَبِيهِ , وَلاَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ. وَصَحَّ هَذَا كُلُّهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَعَنِ الْحَسَنِ , وَالشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا فِي الأَبِ , وَالأَبْنِ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَالشَّعْبِيِّ : قَوْلٌ آخَرُ , وَهُوَ أَنَّ الْوَلَدَ يُقْبَلُ لأَبِيهِ , وَلاَ يُقْبَلُ الأَبُ لأَبْنِهِ ; لأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالَهُ مَتَى شَاءَ , وَأَنَّ الزَّوْجَ يُقْبَلُ لأَمْرَأَتِهِ ، وَلاَ تُقْبَلُ هِيَ لَهُ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَلَمْ يُجِزْ الأَوْزَاعِيِّ , وَالثَّوْرِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَأَبُو عُبَيْدٍ الأَبَ لِلأَبْنِ , وَلاَ الأَبْنَ لِلأَبِ. وَأَجَازُوا الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ لأَوْلاَدِ بَنِيهِمَا , وَأَوْلاَدَ بَنِيهِمَا لَهُمَا. وَلَمْ يُجِزْ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ أَحَدًا مِنْ هَؤُلاَءِ , إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَجَازَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ.

وَأَمَّا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ إِجَازَةُ كُلِّ ذَلِكَ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ , قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ , وَالْوَلَدِ لِوَالِدِهِ , وَالأَخِ لأَخِيهِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُ هَذَا.

وَرُوِيَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ τ شَهِدَ لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ τ وَمَعَهُ أُمُّ أَيْمَنَ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : لَوْ شَهِدَ مَعَك رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَقَضَيْت لَهَا بِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لَمْ يَكُنْ يَتَّهِمُ سَلَفُ الْمُسْلِمِينَ الصَّالِحُ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ , وَلاَ الْوَلَدِ لِوَالِدِهِ , وَلاَ الأَخِ لأَخِيهِ , وَلاَ الزَّوْجِ لأَمْرَأَتِهِ ثُمَّ دَخَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ , فَظَهَرَتْ مِنْهُمْ أُمُورٌ حَمَلَتْ الْوُلاَةَ عَلَى اتِّهَامِهِمْ , فَتُرِكَتْ شَهَادَةُ مَنْ يُتَّهَمُ إِذَا كَانَتْ مِنْ قَرَابَةٍ وَصَارَ ذَلِكَ مِنْ الْوَلَدِ , وَالْوَالِدِ , وَالأَخِ , وَالزَّوْجِ , وَالْمَرْأَةِ , لَمْ يُتَّهَمْ إِلاَّ هَؤُلاَءِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَازِبٍ ، عَنْ جَدِّهِ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ : كُنْت جَالِسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ , فَأَتَاهُ عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ , وَامْرَأَةٌ وَخَصْمٌ لَهَا , فَشَهِدَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ كَاهِلٍ وَهُوَ زَوْجُهَا وَشَهِدَ لَهَا أَبُوهَا , فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُمَا , فَقَالَ الْخَصْمُ : هَذَا أَبُوهَا , وَهَذَا زَوْجُهَا. فَقَالَ لَهُ شُرَيْحٌ : هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا تُجَرِّحُ بِهِ شَهَادَتَهُمَا كُلُّ مُسْلِمٍ شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ قَالَ : سَمِعْت شُرَيْحًا : أَجَازَ لأَمْرَأَةٍ شَهَادَةَ أَبِيهَا وَزَوْجِهَا فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنَّهُ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا. فَقَالَ شُرَيْحٌ : فَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ أَبُوهَا وَزَوْجُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , قَالَ : شَهِدْت لأُمِّي عِنْدَ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ , فَقَضَى بِشَهَادَتِي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَجَازَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ شَهَادَةَ الأَبْنِ لأَبِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً. فَهَؤُلاَءِ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ , وَشُرَيْحٌ , وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ , وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَالْمُزَنِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ : وَأَصْحَابُهُ : قَبُولَ شَهَادَةِ الزَّوْجَيْنِ : كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِلآخَرِ وَرَأَى الأَوْزَاعِيِّ : أَنْ لاَ يُقْبَلُ الأَخُ لأَخِيهِ. وَذَكَرَ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ ، عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْوُلاَةِ الَّذِينَ رَدُّوا الأَبَ لأَبْنِهِ وَالأَبْنَ لأَبِيهِ , وَأَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ : الأَخَ لأَخِيهِ. وَأَجَازَ مَالِكٌ لأَخِيهِ إِلاَّ فِي النَّسَبِ خَاصَّةً. وَرَدَّ مَالِكٌ شَهَادَةَ الصَّدِيقِ الْمُلاَطِفِ لِصِدِّيقِهِ

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ لَنَا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يَزِيدَ الْجَزَرِيِّ , قَالَ : أَحْسَبُهُ يَزِيدَ بْنَ سِنَانٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلاَ خَائِنَةٍ , وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ , وَلاَ مَجْلُودٍ فِي حَدٍّ.

قال أبو محمد : وَهَذَا عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ لأَنَّهُ ، عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَإِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالْكَذِبِ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانُوا أَوَّلَ مُخَالِفٍ لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الأَخِ وَالأَبِ , وَبَيْنَ الْعَمِّ وَابْنِ الأَخِ , وَبَيْنَ الأَبِ وَالأَبْنِ وَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ إِذْ هُمْ مُتَقَارِبُونَ فِي التُّهْمَةِ بِالْقَرَابَةِ. وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمَوْلَى لِمَوْلاَهُ وَهَذَا خِلاَفُ الْخَبَرِ. وَكُلُّهُمْ يُجِيزُ الْمَجْلُودَ فِي الْحَدِّ إِذَا تَابَ وَهُوَ خِلاَفُ هَذَا الْخَبَرِ فَمَنْ أَضَلُّ سَبِيلاً , أَوْ أَفْسَدُ دَلِيلاً مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِ , وَهُوَ مُخَالِفٌ لَهُ. وَذَكَرُوا : مَا رُوِّينَاهُ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلاَّ مَجْلُودًا فِي حَدٍّ , أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ , أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ , أَوْ فِي قَرَابَةٍ , وَالْقَوْلُ فِي هَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ ، عَنْ عُمَرَ , ثُمَّ قَدْ خَالَفُوهُ كَمَا ذَكَرْنَا سَوَاءً وَالأَثْبَتُ ، عَنْ عُمَرَ : قَبُولُ الأَبِ لأَبْنِهِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا : احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذَا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ρ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ. وَمِنْ أَمْرِهِ هِنْدًا بِأَخْذِ قُوتِهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا. وَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنُصَحِّحُهُمَا , وَنَقُولُ : لَيْسَ فِيهِمَا مَنْعٌ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الأَبْنِ لأَبَوَيْهِ , وَلاَ مِنْ قَبُولِ الأَبَوَيْنِ لَهُ وَإِنْ كَانَ هُوَ وَمَالُهُ لَهُمَا فَكَانَ مَاذَا وَنَحْنُ كُلُّنَا لِلَّهِ تَعَالَى وَأَمْوَالُنَا وَقَدْ أَمَرَنَا بِأَنْ نَشْهَدَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ ,

فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَكُلُّ ذِي حَقٍّ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ حَقِّهِ مِمَّنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ مَتَى قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ أَجْنَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ أَجْنَبِيٍّ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعَانَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَقَدَرَ عَلَى تَغْيِيرِ مُنْكَرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ بَلْ أَقَرَّ الْمُنْكَرَ وَالْبَاطِلَ وَالْحَرَامَ وَلَمْ يُغَيِّرْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ , وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقَعَ : احْتِجَاجُ بَعْضِهِمْ فِي هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ ; لأَنَّ مِنْ الشُّكْرِ لَهُمَا بَعْدَ شُكْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُمَا بِالْحَقِّ , وَلَيْسَ مِنْ الشُّكْرِ لَهُمَا أَنْ يَشْهَدَ لَهُمَا بِالْبَاطِلِ. وَقَدْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَقَدْ سَوَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي وُجُوبِ الإِحْسَانِ إلَيْهِمْ , فَيَلْزَمُ مَنْ اتَّهَمَهُ لِذَلِكَ فِي الْوَالِدَيْنِ , وَفِي بَعْضِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ , وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ : أَنْ يَتَّهِمَهُ فِي سَائِرِهِمْ , فَلاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ لِقَرِيبٍ جُمْلَةً , وَلاَ لِجَارٍ , وَلاَ لأَبْنِ سَبِيلٍ , وَلاَ لِيَتِيمٍ , وَلاَ لِمِسْكِينٍ , وَإِلَّا فَقَدْ تَلَوَّثُوا فِي التَّخْلِيطِ بِالْبَاطِلِ مَا شَاءُوا , فَلَمْ يَبْقَ فِي أَيْدِيهِمْ إلاَّ التُّهْمَةُ , وَالتُّهْمَةُ لاَ تَحِلُّ. وَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّ مَنْ حَمَلَتْهُ قَرَابَةُ أَبَوَيْهِ وَبَنِيهِ وَامْرَأَتِهِ عَلَى أَنْ يَشْهَدَ لَهُمْ بِالْبَاطِلِ فَمَضْمُونٌ مَنْعُهُ قَطْعًا أَنْ يَشْهَدَ لِمَنْ يَرْشُوهُ مِنْ الأَبَاعِدِ لاَ فَرْقَ. وَلَيْسَ لِلتُّهْمَةِ فِي الإِسْلاَمِ مَدْخَلٌ وَنَحْنُ نَسْأَلُهُمْ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ , وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : لَوْ ادَّعَيَا عَلَى يَهُودِيٍّ بِدِرْهَمٍ بِحَقٍّ , أَتَقْضُونَ لَهُمَا بِدَعْوَاهُمَا

فَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ , خَالَفُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عليه الصلاة والسلام وَإِجْمَاعَ الأُمَّةِ الْمُتَيَقَّنَ وَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا : لاَ ,

قلنا : سُبْحَانَ اللَّهِ , وَاَللَّهِ مَا عَلَى أَدِيمِ الأَرْضِ مَنْ يَقُولُ : إنَّهُ مُسْلِمٌ يَتَّهِمُ أَبَا ذَرٍّ , وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا يَدَّعِيَانِ الْبَاطِلَ فِي الدُّنْيَا بِأَسْرِهَا , فَكَيْفَ فِي دِرْهَمٍ عَلَى يَهُودِيٍّ ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ أَتُبَرِّئُونَ الْيَهُودِيَّ الْكَذَّابَ الْمَشْهُورَ بِالْفِسْقِ بِيَمِينِهِ مِنْ دَعْوَاهُمَا فَمَنْ قَوْلُهُمْ : نَعَمْ ,

قلنا لَهُمْ : وَهَلْ مَقَرُّ التُّهْمَةِ , وَالظِّنَّةِ , إلاَّ فِي الْكُفَّارِ الْمُتَيَقَّنِ كَذِبُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ : مِنْ إعْطَاءِ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ : الْمُدَّعِيَ الْمَالَ الْعَظِيمَ بِدَعْوَاهُ وَيَمِينِهِ , وَإِنْ كَانَ أَشْهَرُ فِي الْكَذِبِ وَالْمُجُونِ مِنْ حَاتِمٍ فِي الْجُودِ , إذَا أَبَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مِنْ الْيَمِينِ , وَإِعْطَاءِ أَبِي حَنِيفَةَ إيَّاهُ ذَلِكَ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ بِلاَ بَيِّنَةٍ ، وَلاَ يَمِينٍ , وَلاَ يَتَّهِمُونَهُ بِرَأْيِهِمْ : لاَ بِقُرْآنٍ ، وَلاَ بِسُنَّةٍ , ثُمَّ يَتَّهِمُونَ النَّاسِكَ الْفَاضِلَ الْبَرَّ التَّقِيَّ فِي شَهَادَتِهِ لأَبْنِهِ , أَوْ لأَمْرَأَتِهِ أَوْ لأَبِيهِ بِدِرْهَمٍ نَبْرَأُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ الَّتِي لاَ شَيْءَ أَفْسَدُ مِنْهَا.

قال أبو محمد : وَهُمْ يُشَنِّعُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ , وَقَدْ خَالَفُوهُ هَاهُنَا , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ. ثُمَّ قَدْ حَكَى الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ الصَّدْرُ الأَوَّلُ فِي قَبُولِ الأَبِ لأَبْنِهِ وَالزَّوْجَيْنِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ , وَالْقَرَابَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ حَتَّى دَخَلَتْ فِي النَّاسِ الدَّاخِلَةُ وَهَذَا إخْبَارٌ ، عَنْ إجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَكَيْفَ اسْتَجَازُوا خِلاَفَهُمْ لِظَنٍّ فَاسِدٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي : مَا الَّذِي حَدَثَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ , وَاَللَّهِ لَقَدْ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ هُمْ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْكُفَّارُ , وَالزُّنَاةُ , وَالسُّرَّاقُ , وَالْكَذَّابُونَ , فَمَا نَدْرِي مَا الَّذِي حَدَثَ , وَحَاشَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَحْدُثَ شَيْءٌ بِغَيْرِ الشَّرِيعَةِ. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ لاَ يُقْبَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ لَبَيَّنَهُ وَمَا أَغْفَلَهُ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِ مُخَالِفِينَا بِيَقِينٍ لاَ مِرْيَةَ فِيهِ.

وأعجب شَيْءٍ أَنَّهُمْ أَجَازُوا الأَخَ لأَخِيهِ وَالزُّهْرِيُّ يَحْكِي ، عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ اتِّهَامَهُمْ لَهُ , فَقَدْ خَالَفُوا مَنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَ , وَكَفَى بِهَذَا شُنْعَةً. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1794 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ شَهِدَ عَلَى عَدُوِّهِ نُظِرَ , فَإِنْ كَانَ تُخْرِجُهُ عَدَاوَتُهُ لَهُ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ فَهِيَ جُرْحَةٌ فِيهِ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ لِكُلِّ أَحَدٍ , وَفِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ لاَ تُخْرِجُهُ عَدَاوَتُهُ إِلَى مَا لاَ يَحِلُّ فَهُوَ عَدْلٌ يُقْبَلُ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وقال أبو حنيفة : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِي شَيْءٍ أَصْلاً

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وقال مالك كَذَلِكَ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً مُبَرَّزًا فِي الْعَدَالَةِ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي عِيَالِهِ فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وقال الشافعي : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ خَاصَّةً , وَتَجُوزُ لَهُ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا : فِي الْوَكِيلِ سَوَاءً سَوَاءً.

وقال مالك : إِنْ كَانَ مُنْضَافًا إِلَيْهِ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ , وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْخَصْمِ , لاَ لِلَّذِي وَكَّلَهُ , وَلاَ لِلَّذِي وُكِّلَ عَلَى أَنْ يُخَاصِمَهُ.

وقال أبو حنيفة , وَالشَّافِعِيُّ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الْفُقَرَاءِ وَالسُّؤَّالِ

وقال مالك : لاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَقِيرٍ وَأَشَارَ شَرِيكٌ إِلَى ذَلِكَ.

قال أبو محمد : كُلُّ مَنْ ذَكَرْنَا فِي هَؤُلاَءِ مَقْبُولُونَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا , كَالأَجْنَبِيَّيْنِ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَاحْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِ

مَا رُوِّينَا ، عَنِ النَّبِيِّ ρ مِنْ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الظِّنَّةِ , وَلاَ الإِحْنَةِ ، وَلاَ شَهَادَةُ خَصْمٍ , وَلاَ ظَنِينٍ , وَلاَ الْقَانِعِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ لَهُمْ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ : لاَ تَجُوزُ عَلَيْكَ شَهَادَةُ الْخَصْمِ , وَلاَ الشَّرِيكِ , وَلاَ الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَصِحَّ لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ وَصِيٍّ , وَلاَ وَلِيٍّ , لأَنَّهُمَا خَصْمَانِ. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا بَيْنَهُمَا , وَتَجُوزُ لَهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَنْ شُرَيْحٍ مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الإِسْلاَمِ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ كَذَّابٌ لَمْ يَكُنْ السَّلَفُ يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الْقَانِعِ

قال أبو محمد : الْقَانِعُ السَّائِلُ , وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ : تُرَدُّ شَهَادَةُ الْخَصْمِ , وَالظَّنِينِ فِي خَلاَئِقِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

, وَشَكْلِهِ , وَمُخَالَفَتِهِ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَتُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ : تُرَدُّ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ. هَذَا كُلُّ مَا يُذْكَرُ فِي ذَلِكَ عَمَّنْ سَلَفَ.

قال أبو محمد : أَمَّا الآثَارُ فِي ذَلِكَ فَكُلُّهَا بَاطِلٌ ; لأَنَّ بَعْضَهَا مَرْوِيٌّ مُنْقَطِعٌ ,

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاشِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَصَفَهُ بِذَلِكَ مَالِكٌ , وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَهِيَ صَحِيفَةٌ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ فَرُّوخَ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ ، وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُمَا فِي النَّاسِ. أَوْ مُرْسَلاَنِ : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ , وَقَدْ كَذَّبَهُمَا مَالِكٌ , وَغَيْرُهُ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ الْجَزَرِيِّ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَإِنْ كَانَ ابْنُ سِنَانٍ فَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ. أَوْ مُرْسَلٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَكُلُّ هَذَا لاَ يَحِلُّ الأَحْتِجَاجُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ مُخَالِفَةً لَهُمْ ; لأَنَّ فِيهَا أَنْ لاَ تَجُوزَ شَهَادَةُ ذِي الْغِمْرِ عَلَى أَخِيهِ مُطْلَقًا عَامًّا

وَهُوَ قَوْلُنَا وَهُمْ يَمْنَعُونَهَا مِنْ الْقَبُولِ عَلَى عَدُوِّهِ فَقَطْ , وَيُجِيزُونَهَا عَلَى غَيْرِهِ وَهَذَا خِلاَفٌ لِتِلْكَ الآثَارِ.

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْخَصْمِ : فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ لِنَفْسِهِ الْمُخَاصِمَ لاَ تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِنَفْسِهِ بِلاَ شَكٍّ. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِتِلْكَ الآثَارِ لَوْ صَحَّتْ , فَكَيْفَ وَهِيَ لاَ تَصِحُّ. ثُمَّ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى قَدْ قَالَ : وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لاَ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى فَأَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعَدْلِ عَلَى أَعْدَائِنَا.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِالْعَدْلِ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهُمَا , أَوْ شَهِدَ وَهُوَ عَدْلٌ عَلَى عَدُوِّهِ أَوْ صَدِيقِهِ أَوْ لَهُمَا , فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ وَحُكْمُهُ نَافِذٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا سَبَقَ مَالِكًا إِلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ شَهَادَةِ الصَّدِيقِ الْمُلاَطِفِ.

وَأَمَّا مَنْ رَدَّ شَهَادَةَ الْفَقِيرِ فَعَظِيمَةٌ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا إِلَى قَوْلِهِ : أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ فَمَنْ رَدَّ شَهَادَةَ هَؤُلاَءِ لَخَاسِرٌ , وَإِنَّ مَنْ خَصَّهُمْ دُونَ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ لَمُتَنَاقِضٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ سَلَفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَصْلاً. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ قَوْلُ رَبِيعَةَ : تُرَدُّ شَهَادَةُ مَنْ خَالَفَ الْعُدُولَ فِي سِيرَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوقَفْ مِنْهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ : فَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا , لاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَطْلَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

1795 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ الصِّبْيَانِ , لاَ ذُكُورِهِمْ ، وَلاَ إِنَاثِهِمْ , وَلاَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ , وَلاَ عَلَى غَيْرِهِمْ , لاَ فِي نَفْسٍ ، وَلاَ جِرَاحَةٍ , وَلاَ فِي مَالٍ , وَلاَ يَحِلُّ الْحُكْمُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لاَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمْ ، وَلاَ بَعْدَ افْتِرَاقِهِمْ وَفِي هَذَا خِلاَفٌ كَثِيرٌ : فَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا جِيءَ بِهِمْ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ : فَأَخَذَ الْقُضَاةُ بِقَوْلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ابْنِ الزُّبَيْرِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمْ شَهَادَتَهُمْ فِي خَاصٍّ مِنَ الأَمْرِ , لاَ فِي كُلِّ شَيْءٍ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ , قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : شَهَادَةُ الصَّبِيِّ عَلَى الصَّبِيِّ جَائِزَةٌ , وَشَهَادَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْعَبْدِ جَائِزَةٌ. قَالَ الْحَسَنُ : وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ , مَا لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ فَيُعَلِّمُوا وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ هَذَا أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ سِتَّةَ غِلْمَانٍ ذَهَبُوا يَسْبَحُونَ , فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ , فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ , وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ : فَقَضَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الثَّلاَثَةِ خُمُسَيْ الدِّيَةِ , وَعَلَى الاِثْنَيْنِ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا نَحْوَ هَذَا ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ : أَنَّ ثَلاَثَةَ غِلْمَانٍ شَهِدُوا عَلَى أَرْبَعَةٍ , وَشَهِدَ الأَرْبَعَةُ عَلَى الثَّلاَثَةِ , فَجَعَلَ مَسْرُوقٌ عَلَى الأَرْبَعَةِ ثَلاَثَةَ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ , وَعَلَى الثَّلاَثَةِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الدِّيَةِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالزُّهْرِيِّ : جَوَازَ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بِقَوْلِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِي مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا , وَأَنَّهُ قَضَى بِمِثْلِ مَا قَضَى بِهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي دِيَةِ ضِرْسٍ. وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ : السُّنَّةُ أَنْ يُؤْخَذَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ مَعَ أَيْمَانِ الْمُدَّعِينَ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ الْمُتَقَارِبَةِ , فَإِذَا بَلَغَتْ النُّفُوسَ قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ مَعَ أَيْمَانِ الطَّالِبِينَ. وَعَنْ رَبِيعَةَ : جَوَازُ شَهَادَةِ بَعْضِ الصِّبْيَانِ عَلَى بَعْضٍ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ شُرَيْحٍ : أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تُقْبَلُ إِذَا اتَّفَقُوا , وَلاَ تُقْبَلُ إِذَا اخْتَلَفُوا , وَأَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ صِبْيَانٍ فِي مَأْمُومَةٍ. وَعَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ : قَبُولُ شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا. وَعَنْ عَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ , وَقَالَ : كَانُوا يُجِيزُونَهَا فِيمَا بَيْنَهُمْ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وقال مالك : تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الصِّبْيَانِ فَقَطْ , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ كَبِيرًا , وَلاَ عَلَى كَبِيرٍ أَنَّهُ جَرَحَ صَغِيرًا , وَلاَ تَجُوزُ إِلاَّ فِي الْجِرَاحِ خَاصَّةً , وَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبَايَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً , وَلاَ تَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَهَادَةُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ عَبْدًا , فَإِنْ اخْتَلَفُوا لَمْ يُلْتَفَتْ شَيْءٌ مِنْ قَوْلِهِمْ وَقُضِيَ عَلَى جَمِيعِهِمْ بِالدِّيَةِ سَوَاءً.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ فَرْقًا بَيْنَ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ ، وَلاَ بَيْنَ عَبْدٍ مِنْهُمْ مِنْ حُرٍّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ فِي الصَّغِيرِ يَشْهَدُ فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ , ثُمَّ يَبْلُغُ فَيَشْهَدُ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ أَنَّهَا لاَ تُقْبَلُ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِي شَيْءٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ حَتَّى يَكْبَرُوا وَعَنْ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمٍ , وَالنَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَطَاءٍ. وَعَنِ الْحَسَنِ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْغِلْمَانِ عَلَى الْغِلْمَانِ. وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ , وَشُرَيْحٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقْبَلاَنِهَا إِذَا ثَبَتُوا عَلَيْهَا حَتَّى يَبْلُغُوا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي غِلْمَانٍ شَهِدَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِكَسْرِ يَدِ صَبِيٍّ مِنْهُمْ فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ شَهَادَةُ الْغِلْمَانِ فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ تُقْبَلُ وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى بِذَلِكَ مَرْوَانُ.

قال أبو محمد : وَبِمِثْلِ قَوْلِنَا يَقُولُ مَكْحُولٌ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ نَجِدْ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ حُجَّةً أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ نَظَرٍ , وَلاَ احْتِيَاطٍ , بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُتَنَاقِضٌ , لأَنَّهُمْ فَرَّقُوا بَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى كَبِيرٍ أَوْ لِكَبِيرٍ , وَبَيْنَ شَهَادَتِهِمْ عَلَى صَغِيرٍ أَوْ لِصَغِيرٍ. وَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ الْجِرَاحِ وَغَيْرِهَا , فَلَمْ يُجِزْهَا فِي تَخْرِيقِ ثَوْبٍ يُسَاوِي رُبُعَ دِرْهَمٍ , وَأَجَازَهَا فِي النَّفْسِ وَالْجِرَاحِ. وَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبَايَا وَالصِّبْيَانِ وَهَذَا كُلُّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ , وَخَطَأٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَأَقْوَالٌ لاَ يَحِلُّ قَبُولُهَا مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَقَدْ اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ , وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَقَالَ : مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ وَلَيْسَ الصِّبْيَانُ ذَوَيْ عَدْلٍ ، وَلاَ يَرْضَاهُمْ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ , فَذَكَرَ الصَّبِيَّ حَتَّى يَبْلُغَ. وَلَيْسَ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ رَدِّ شَهَادَةِ عَبْدٍ فَاضِلٍ , صَالِحٍ عَدْلٍ , رَضِيٍّ وَتُقْبَلُ شَهَادَةِ صَبِيَّيْنِ لاَ عَقْلَ لَهُمَا , وَلاَ دِينَ , وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- **مَسْأَلَةٌ** : وَحُكْمُ الْقَاضِي لاَ يُحِلُّ مَا كَانَ حَرَامًا قَبْلَ قَضَائِهِ , وَلاَ يُحَرِّمُ مَا كَانَ حَلاَلاً قَبْلَ قَضَائِهِ , إِنَّمَا الْقَاضِي مُنَفِّذٌ عَلَى الْمُمْتَنِعِ فَقَطْ لاَ مَزِيَّةَ لَهُ سِوَى هَذَا.

وقال أبو حنيفة : لَوْ أَنَّ امْرَأً رَشَا شَاهِدَيْنِ فَشَهِدَا لَهُ بِزُورٍ أَنَّ فُلاَنًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فُلاَنَةَ , وَأَعْتَقَ أَمَتَهُ فُلاَنَةَ وَهُمَا كَاذِبَانِ مُتَعَمِّدَانِ ، وَأَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ بَعْدَ الْعِدَّةِ رَضِيَتَا بِفُلاَنٍ زَوْجًا , فَقَضَى الْقَاضِي بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ , فَإِنَّ وَطْءَ تَيْنِكَ الْمَرْأَتَيْنِ : حَلاَلٌ لِلْفَاسِقِ الَّذِي شَهِدُوا لَهُ بِالزُّورِ , وَحَرَامٌ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالْبَاطِلِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَقَامَ شَاهِدَيْ زُورٍ عَلَى فُلاَنٍ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ بِرِضَاهَا وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ تَرْضَهُ قَطُّ , وَلاَ زَوَّجَهَا إِيَّاهُ أَبُوهَا فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ , فَوَطْؤُهُ لَهَا حَلاَلٌ.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ مُسْلِمًا قَبْلَهُ أَتَى بِهَذِهِ الطَّوَامِّ , وَنَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْهَا وَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَا زُورٍ فِي أُمِّهِ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ , وَأَنَّهَا قَدْ رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا , أَوْ عَلَى حُرٍّ أَنَّهُ عَبْدُهُ فَقَضَى لَهُ الْقَاضِي بِذَلِكَ وَمَا عُلِمَ مُسْلِمٌ قَطُّ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، أَنَّهُ قَالَ عليه الصلاة والسلام : إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَلَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَعْلَمَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَا أَسْمَعُ وَأَظُنُّهُ صَادِقًا فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ صَاحِبِهِ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا فَإِذَا كَانَ حُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام وَقَضَاؤُهُ لاَ يُحِلُّ لأَحَدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا فَكَيْفَ الْقَوْلُ فِي قَضَاءِ أَحَدٍ بَعْدَهُ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1797 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ التَّأَنِّي فِي إنْفَاذِ الْحُكْمِ إذَا ظَهَرَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وقال أبو حنيفة : إذَا طَمِعَ الْقَاضِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْخَصْمَانِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهُمَا الْمَرَّةَ وَالْمَرَّتَيْنِ , فَإِنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي ذَلِكَ فَصَلَ الْقَضَاءَ.

وقال مالك : لاَ بَأْسَ بِتَرْدِيدِ الْخُصُومِ , ثُمَّ رَأَى أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ أَوْ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً غَائِبَةً : أَجَلٌ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ , ثُمَّ تَلْزَمُ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ , فَذَلِكَ ثَلاَثُونَ يَوْمًا لاَ يُعَدُّ فِي الثَّمَانِيَةِ يَوْمُ تَأْجِيلِ الْحَاكِمِ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفَاسِدٌ ; لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَرْدِيدِ مَرَّتَيْنِ وَتَرْدِيدِ ثَلاَثِ مِرَارٍ أَوْ أَرْبَعٍ , وَهَكَذَا مَا زَادَ إلَى انْقِضَاءِ الْعُمْرِ , وَإِلَّا فَ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُ مَعَ عَظِيمِ فَسَادِهِ , لأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ تَأْجِيلِ ثَلاَثِينَ يَوْمًا , وَبَيْنَ تَأْجِيلِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ , أَوْ عَامٍ , أَوْ عَامَيْنِ , أَوْ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى بَيِّنَةً عَلَى نِصْفِ شَهْرٍ وَبَيْنَ مَنْ ادَّعَاهَا بِخُرَاسَانَ , وَهُوَ بِالأَنْدَلُسِ أَوْ ادَّعَاهَا بِالأَنْدَلُسِ , وَهُوَ بِخُرَاسَانَ , وَهَلْ هُوَ إلاَّ التَّحَكُّمُ بِالْبَاطِلِ

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِالرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ : رَدِّدُوا الْخُصُومَ حَتَّى يَصْطَلِحُوا فَإِنَّ فَصْلَ الْقَضَاءِ يُورِثُ الضَّغَائِنَ.

قال علي : هذا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ ; لأَنَّ أَحْسَنَ طُرُقِهِ : مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ أَنَّ عُمَرَ وَمُحَارِبٌ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ ; لأَنَّ فِيهِ الْمَنْعَ جُمْلَةً مِنْ إنْفَاذِ الْحَقِّ ; لأَنَّ عِلَّةَ تَوْرِيثِ الضَّغَائِنِ مَوْجُودَةٌ فِي ذَلِكَ أَبَدًا , فَإِنْ وَجَبَ أَنْ يُرَاعَى وَجَبَ ذَلِكَ أَبَدًا , وَإِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ يُرَاعَى فَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفُوهُ , لأَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ شَهْرًا ، وَلاَ شَهْرَيْنِ. وَفِي الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ ، عَنْ عُمَرَ : اجْعَلْ لِمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً أَمَدًا يَنْتَهِي إلَيْهِ فَإِنْ أَحْضَرَ بَيِّنَتَهُ إلَى ذَلِكَ الأَمَدِ : أَخَذْت لَهُ بِحَقِّهِ , وَإِلَّا أَوْجَبْت عَلَيْهِ الْقَضَاءَ , فَإِنَّهُ أَبْلَغُ لِلْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ ; لأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ شَهْرًا ، وَلاَ أَقَلَّ ، وَلاَ أَكْثَرَ وَهَذَا كُلُّهُ لَمْ يَأْتِ قَطُّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ رَدَّ خُصُومًا بَعْدَ مَا ظَهَرَ الْحَقُّ بَلْ قَضَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى الطَّالِبِ , وَأَلْزَمَ الْمُنْكِرَ الْيَمِينَ فِي الْوَقْتِ وَأَمَرَ الْمُقِرَّ بِالْقَضَاءِ فِي الْوَقْتِ.

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَالَ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

وَقَالَ تَعَالَى وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ. فَمَنْ حَكَمَ بِالْحَقِّ حِينَ يَبْدُو إِلَيْهِ فَقَدْ قَامَ بِالْقِسْطِ , وَأَعَانَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَسَارَعَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ , وَمَنْ تَرَدَّدَ فِي ذَلِكَ , فَلَمْ يُسَارِعْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّهِ ، وَلاَ قَامَ بِالْقِسْطِ , وَلاَ أَعَانَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى.

1798 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا تَدَاعَى الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّلاَقِ , أَوْ بِغَيْرِ طَلاَقٍ , أَوْ تَدَاعَى الْوَرَثَةُ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ مَوْتِ أَحَدِهِمَا , فَهُوَ كُلُّهُ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ مَعَ الأَيْمَانِ , سَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِلرِّجَالِ كَالسِّلاَحِ وَنَحْوِهِ , أَوْ مِمَّا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِلنِّسَاءِ كَالْحُلِيِّ وَنَحْوِهِ , أَوْ كَانَ مِمَّا يَصْلُحُ لِلْكُلِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا كَثِيرًا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : الْبَيْتُ لِلْمَرْأَةِ إِلاَّ مَا عُرِفَ لِلرَّجُلِ.

وبه إلى مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا مَاتَ الزَّوْجُ فَلِلْمَرْأَةِ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ إِلاَّ سِلاَحُهُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : كُلُّ مَا فِي الْبَيْتِ فَلِلرَّجُلِ إِلاَّ مَا كَانَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ الثِّيَابِ , وَالدِّرْعِ , وَالْخِمَارِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَلِلرَّجُلِ , وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ , وَمَا صَلَحَ لَهُمَا فَهُوَ لِلْحَيِّ مِنْهُمَا فِي مَوْتِ أَحَدِهِمَا ,

وَأَمَّا فِي الْفُرْقَةِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ مَعَ الأَيْمَانِ , فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالآخَرُ مَمْلُوكًا , فَالْمَالُ كُلُّهُ لِلْحُرِّ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ كَذَلِكَ , إِلاَّ فِي الْمَوْتِ فَإِنَّهُ لِلرَّجُلِ أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ الْيَمِينِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَا كَانَ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِلنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَقْضِي مِنْهُ لِلْمَرْأَةِ مَا يُجَهَّزُ بِهِ مِثْلُهَا , إِلاَّ زَوْجَهَا وَالْبَاقِي مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ الْمَوْتُ وَالطَّلاَقُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَزُفَرُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ مَا صَلَحَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ , وَمَا صَلَحَ لِلنِّسَاءِ فَلِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا وَمَا صَلَحَ لَهُمَا فَبَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا.

وقال مالك : مَا صَلَحَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ , وَمَا صَلَحَ لِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا , وَمَا صَلَحَ لَهُمَا فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ الْمَوْتُ وَالْفُرْقَةُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ أبو محمد : كُلُّ هَذِهِ آرَاءٌ يَكْفِي مِنْ فَسَادِهَا تَخَاذُلُهَا , وَمَا نَعْلَمُ لِمَالِكٍ أَحَدًا تَقَدَّمَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ عَلِيٌّ : إِذَا وَجَبَ عِنْدَهُمْ الْقَضَاءُ بِمَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِلرِّجَالِ لِلرَّجُلِ , وَمَا لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِلنِّسَاءِ لِلْمَرْأَةِ , فَأَيُّ مَعْنًى لِلأَيْمَانِ فِي ذَلِكَ , إِذْ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لِمَنْ قَضَوْا لَهُ بِهِ , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ بَعْدُ , فَمَا أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ مِنْ الآخَرِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْقَاسِمُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَشَرِيكٌ , وَزُفَرُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُهُمَا , كَمَا قلنا نَحْنُ.

قال أبو محمد : الْبَيْتُ بِأَيْدِيهِمَا فَصَحَّ أَنَّهُمَا فِيهِ سَوَاءٌ , فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا بِيَدِهِ , وَلَهُ الْيَمِينُ عَلَى الآخَرِ فِيمَا ادَّعَى مِمَّا بِيَدِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَخٍ وَأُخْتٍ تَنَازَعَا فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ , أَوْ أُمٍّ وَابْنِهَا : أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا , وَلاَ اخْتَلَفُوا فِي أَخَوَيْنِ سَاكِنَيْنِ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ , أَحَدُهُمَا : دَبَّاغٌ , وَالآخَرُ : عَطَّارٌ , فَتَدَاعَيَا فِيمَا فِي الْبَيْتِ , وَالدَّارِ فَإِنَّهُ بَيْنَهُمَا بِأَيْمَانِهِمَا , وَلَمْ يَقْضُوا لِلدَّبَّاغِ بِآلاَتِ الدِّبَاغِ , وَلاَ لِلْعَطَّارِ بِمَتَاعِ الْعِطْرِ , وَهَذَا تَنَاقُضٌ لاَ خَفَاءَ فِيهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1799 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ رَضُوا أَمْ سَخِطُوا , أَتَوْنَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا ، وَلاَ يَحِلُّ رَدُّهُمْ إلَى حُكْمِ دِينِهِمْ , وَلاَ إلَى حُكَّامِهِمْ أَصْلاً.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت بَجَالَةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ : أَنْ اُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ , وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ الْمَجُوسِ , وَانْهَوْهُمْ ، عَنِ الزَّمْزَمَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَهْلُ الذِّمَّةِ إذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ : يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وَرُوِّينَا غَيْرَ هَذَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْلِمٍ زَنَى بِنَصْرَانِيَّةٍ فَكَتَبَ إلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ , وَتُرَدُّ النَّصْرَانِيَّةُ إلَى أَهْلِ دِينِهَا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ.

قال أبو محمد : هَذَا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عَلِيٍّ ; لأَنَّ فِيهِ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ وَهُوَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ وَقَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ وَأَبُوهُ مَجْهُولاَنِ فَبَطَلَ أَنْ يَصِحَّ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ

مَا رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ. وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لاَ إكْرَاهَ فِي الدِّينِ فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَقَدْ أُكْرِهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ. .

فَقُلْنَا : إنْ كَانَتْ هَذِهِ الآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لاَ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلاَفِ الْحَقِّ , وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا ; لأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَهُمْ فِي السَّرِقَةِ بِحُكْمِ دِينِنَا , لاَ بِحُكْمِ دِينِهِمْ , وَتَحُدُّونَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لاَ بِحُكْمِ دِينِهِمْ , وَتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إنْفَاذِ حُكْمِ دِينِهِمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَأِ , وَبَيْعِ الأَحْرَارِ , فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا : هَذَا ظُلْمٌ لاَ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ.

.

فَقُلْنَا لَهُمْ : وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الإِسْلاَمِ فَهُوَ ظُلْمٌ لاَ يُقَرُّونَ عَلَيْهِ. وَقَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ .

فَقُلْنَا : هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قوله تعالى : وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَالُوا : هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قلنا : نَعَمْ ,

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَتَانِ : آيَةُ : الْقَلاَئِدَ

وَقَوْله تَعَالَى فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ , وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ , فَنَزَلَتْ : وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا مُسْنَدٌ ; لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنُزُولِ الآيَةِ فِي ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ , وَعِكْرِمَةَ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَالدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ , وَيَكُونُ الْحُكْمَ , وَيَكُونُ الْجَزَاءَ , فَالْجَزَاءُ فِي الآخِرَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لاَ إِلَيْنَا. وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ نُقِرَّهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ , فَبَقِيَ الْحُكْمُ , فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ.

فَإِنْ قَالُوا : فَاحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلاَةِ , وَالصِّيَامِ , وَالْحَجِّ , وَالْجِهَادِ , وَالزَّكَاةِ.

قلنا : قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُلْزِمْهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِنَصِّهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الإِسْلاَمِ ، وَلاَ بُدَّ. وَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوَدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَرَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنَيَا وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِآبِدَةٍ مُهْلِكَةٍ , وَهِيَ أَنْ قَالُوا : إِنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الرَّجْمَ بِحُكْمِ التَّوْرَاةِ , كَمَا قَالَ تَعَالَى يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا. .

فَقُلْنَا : هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ , إِذْ جَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام مُنَفِّذًا لِحُكْمِ الْيَهُودِ , تَارِكًا لِتَنْفِيذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى , حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَيْضًا فَهَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ فَارْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ , وَإِلَّا فَقَدْ جَوَّرْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا الآيَةُ : فَإِنَّمَا هِيَ خَبَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ , لأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ , إِنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الآيَةِ.

ثم نقول لَهُمْ : أَخْبِرُونَا ، عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقٌّ هِيَ إِلَى الْيَوْمِ مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ ، وَلاَ بُدَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

مِنْ أَحَدِهِمَا :

فَإِنْ قَالُوا : حَقٌّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جِهَارًا ,

وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنْسُوخٌ.

قلنا : صَدَقْتُمْ , وَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إِلَى الْبَاطِلِ الْمَنْسُوخِ الْحَرَامِ , وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَلَيْسَ مِنْ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْكُفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى , أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَمِنْ رَدَّهُمْ إِلَى حُكْمِ الْكُفْرِ الْمُبَدَّلِ وَالأَمْرِ الْمَنْسُوخِ الْمُحَرَّمِ , فَلَمْ يُعِنْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى , بَلْ أَعَانَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

وَقَالَ تَعَالَى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَالصَّغَارُ هُوَ جَرْيُ أَحْكَامِنَا عَلَيْهِمْ , فَإِذَا مَا تُرِكُوا يَحْكُمُونَ بِكُفْرِهِمْ فَمَا أَصْغَرْنَاهُمْ بَلْ هُمْ أَصْغَرُونَا وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

1800 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ فِي الدِّمَاءِ , وَالْقِصَاصِ , وَالأَمْوَالِ , وَالْفُرُوجِ , وَالْحُدُودِ , وَسَوَاءٌ عَلِمَ ذَلِكَ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ أَوْ بَعْدَ وِلاَيَتِهِ , وَأَقْوَى مَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ ; لأَنَّهُ يَقِينُ الْحَقِّ , ثُمَّ بِالإِقْرَارِ , ثُمَّ بِالْبَيِّنَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِيَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : لَوْ رَأَيْت رَجُلاً عَلَى حَدٍّ لَمْ أَدْعُ لَهُ غَيْرِي حَتَّى يَكُونَ مَعِي شَاهِدٌ غَيْرِي , وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ : أَرَأَيْت لَوْ رَأَيْت رَجُلاً قَتَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ زَنَى قَالَ : شَهَادَتُك شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : صَدَقْت وَأَنَّهُ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنْ مُعَاوِيَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ : أَنَّ عُمَرَ أُخْتُصِمَ إلَيْهِ فِي شَيْءٍ يَعْرِفُهُ فَقَالَ لِلطَّالِبِ : إنْ شِئْت شَهِدْت وَلَمْ أَقْضِ , وَإِنْ شِئْت قَضَيْت وَلَمْ أَشْهَدْ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ اخْتَصَمَ إلَيْهِ اثْنَانِ فَأَتَاهُ أَحَدُهُمَا بِشَاهِدٍ , فَقَالَ لِشُرَيْحٍ وَأَنْتَ شَاهِدِي أَيْضًا , فَقَضَى لَهُ شُرَيْحٌ مَعَ شَاهِدِهِ بِيَمِينِهِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي الزِّنَى. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : لاَ أَكُونُ شَاهِدًا وَقَاضِيًا.

وقال مالك , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَأَحْمَدُ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ أَصْلاً. وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ بِالأَعْتِرَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي الْحُدُودِ خَاصَّةً. وَبِهِ قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي أَوَّلِ قَوْلَيْهِ : يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ قِصَاصٍ وَغَيْرِهِ , إلاَّ فِي الْحُدُودِ , وَسَوَاءٌ عَلِمَهُ قَبْلَ الْقَضَاءِ أَوْ بَعْدَهُ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءَ أَصْلاً

وَأَمَّا مَا عَلِمَهُ بَعْدَ وِلاَيَتِهِ الْقَضَاءَ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ , إلاَّ فِي الْحُدُودِ خَاصَّةً. وَقَالَ اللَّيْثُ : لاَ يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ إلاَّ أَنْ يُقِيمَ الطَّالِبُ شَاهِدًا وَاحِدًا فِي حُقُوقِ النَّاسِ خَاصَّةً , فَيَحْكُمُ الْقَاضِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حِينَئِذٍ بِعِلْمِهِ مَعَ ذَلِكَ الشَّاهِدِ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : كُلُّ مَا عَلِمَ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ فِيهِ بِعِلْمِهِ , وَمَا عَلِمَ بَعْدَ وِلاَيَتِهِ حَكَمَ فِيهِ بِعِلْمِهِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَحْلِفَهُ , وَذَلِكَ فِي حُقُوقِ النَّاسِ

وَأَمَّا الزِّنَا : فَإِنْ شَهِدَ بِهِ ثَلاَثَةٌ وَالْقَاضِي يَعْرِفُ صِحَّةَ ذَلِكَ حَكَمَ فِيهِ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ مَعَ عِلْمِهِ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيّ : إِنْ أَقَامَ الْمَقْذُوفُ شَاهِدًا وَاحِدًا عَدْلاً وَعَلِمَ الْقَاضِي بِذَلِكَ حَدَّ الْقَاذِفَ.

وقال الشافعي , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ كَمَا

قلنا.

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا عَلِمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ وَمَا عَلِمَ بَعْدَ الْقَضَاءِ فَوَجَدْنَاهُ قَوْلاً لاَ يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا أُعْتُرِفَ بِهِ فِي مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا عَلِمَهُ , فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا كَمَا

قلنا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : إِنَّمَا جَلَسَ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا صَحَّ عِنْدَهُ.

قلنا : صَدَقْتُمْ , وَقَدْ صَحَّ عِنْدَهُ كُلُّ مَا عَلِمَ قَبْلَ وِلاَيَتِهِ , وَفِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَبَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا شَهِدَ بِهِ عِنْدَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ وَبَيْنَ مَا لَمْ يَشْهَدْ بِهِ عِنْدَهُ أَحَدٌ : فَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا كَالْقَوْلَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ , لأَنَّهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِنَّمَا حَكَمَ بِعِلْمِهِ فَقَطْ

وَهُوَ قَوْلُنَا.

وَأَمَّا حَاكِمٌ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ أَوْ بِثَلاَثَةٍ فِي الزِّنَى , فَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا شَاهِدٌ حَاكِمٌ مَعًا , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلاَ إِجْمَاعٌ بِتَصْوِيبِ هَذَا الْوَجْهِ خَاصَّةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا , فَوَجَدْنَاهُ قَوْلاً لاَ يُعَضِّدُهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنْ ذَكَرُوا ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ.

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ مَا صَحَّ قَطُّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا فِي أَنْ يَحْكُمَ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْحَقِّ , فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لاَ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي شَيْءٍ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ : فَوَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَحْكُمَ الْحَاكِمُ بِعِلْمِهِ يَقُولُ : هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَمُعَاوِيَةَ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. .

فَقُلْنَا : هُمْ مُخَالِفُونَ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يُثِيرُهُ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ آخَرُ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ : أَنَّ شَهَادَتَهُ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ , فَهَذَا يُوَافِقُ مَنْ رَأَى أَنْ يَحْكُمَ فِي الزِّنَى بِثَلاَثَةٍ هُوَ رَابِعُهُمْ , وَبِوَاحِدٍ مَعَ نَفْسِهِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ.

وَأَيْضًا فَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَيْضًا فَقَدْ خَالَفُوا أَبَا بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ , وَأَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ , وَابْنَ الزُّبَيْرِ فِي الْقِصَاصِ مِنْ اللَّطْمَةِ , وَمِنْ ضَرْبَةِ السَّوْطِ , وَمِمَّا دُونَ الْمُوضِحَةِ وَهُوَ عَنْهُمْ أَصَحُّ مِمَّا رَوَيْتُمْ عَنْهُمْ هَاهُنَا. وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ρ : شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ إلاَّ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا قَدْ خَالَفَهُ الْمَالِكِيُّونَ الْمُحْتَجُّونَ بِهِ , فَجَعَلُوا لَهُ الْحُكْمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ , وَالْيَمِينِ مَعَ نُكُولِ خَصْمِهِ , وَلَيْسَ هَذَا مَذْكُورًا فِي الْخَبَرِ. وَجَعَلَ لَهُ الْحَنَفِيُّونَ الْحُكْمَ بِالنُّكُولِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ. وَأَمَرُوهُ بِالْحُكْمِ بِعِلْمِهِ فِي الأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا جَاءَ هَذَا الْخَبَرُ. فَقَدْ خَالَفُوهُ جِهَارًا وَأَقْحَمُوا فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ. فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِخَبَرٍ هُوَ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ بِرَأْيِهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ : إنَّهُ قَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ وَمِنْ الْبَيِّنَةِ الَّتِي لاَ بَيِّنَةَ أَبْيَنُ مِنْهَا صِحَّةُ عِلْمِ الْحَاكِمِ بِصِحَّةِ حَقِّهِ , فَهُوَ فِي جُمْلَةِ هَذَا الْخَبَرِ. وَاحْتَجُّوا بِالثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : أَنَّ عِيسَى عليه السلام رَأَى رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى : سَرَقْتَ قَالَ : كَلَّا وَاَللَّهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ , فَقَالَ عِيسَى عليه السلام : آمَنْتُ بِاَللَّهِ وَكَذَّبْت نَفْسِي فَقَالُوا : فَعِيسَى عليه السلام لَمْ يَحْكُمْ بِعِلْمِهِ.

قال أبو محمد : لَيْسَ يَلْزَمُنَا شَرْعُ عِيسَى عليه السلام , وَقَدْ يُخَرَّجُ هَذَا الْخَبَرُ عَلَى أَنَّهُ رَآهُ يَسْرِقُ أَيْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مُخْتَفِيًا بِأَخْذِهِ , فَلَمَّا قَرَّرَهُ حَلَفَ , وَقَدْ يَكُونُ صَادِقًا , لأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ ظَالِمٍ لَهُ. وَذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ρ : لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّ عِلْمَ الْحَاكِمِ أَبْيَنُ بَيِّنَةٍ وَأَعْدَلُهَا

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " وَلِلَّهِ تَعَالَى الْحَمْدُ.

وبرهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ. وَلَيْسَ مِنْ الْقِسْطِ أَنْ يَتْرُكَ الظَّالِمَ عَلَى ظُلْمِهِ لاَ يُغَيِّرُهُ. وَأَنْ يَكُونَ الْفَاسِقُ يُعْلِنُ الْكُفْرَ بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ , وَالإِقْرَارَ بِالظُّلْمِ , وَالطَّلاَقِ , ثُمَّ يَكُونُ الْحَاكِمُ يُقِرُّهُ مَعَ الْمَرْأَةِ , وَيَحْكُمُ لَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ , فَيَظْلِمُ أَهْلَ الْمِيرَاثِ حَقَّهُمْ. وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ إنْ عَلِمَ بِجُرْحَةِ الشُّهُودِ وَلَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ غَيْرُهُ , أَوْ عَلِمَ كَذِبَ الْمُجَرِّحِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُ يَحْكُمُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ فَقَدْ تَنَاقَضُوا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ وَالْحَاكِمُ إنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَا رَأَى مِنْ الْمُنْكَرِ حَتَّى تَأْتِيَ الْبَيِّنَةُ عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ عَصَى رَسُولَ اللَّهِ ρ .

فَصَحَّ أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ يُغَيِّرَ كُلَّ مُنْكَرٍ عَلِمَهُ بِيَدِهِ , وَأَنْ يُعْطِيَ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ , وَإِلَّا فَهُوَ ظَالِمٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1801 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ ، عَنْ شَهَادَتِهِ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا , أَوْ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِهَا فُسِخَ مَا حَكَمَ بِهَا فِيهِ , فَلَوْ مَاتَ , أَوْ جُنَّ , أَوْ تَغَيَّرَ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ , أَوْ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ بِهَا نَفَذَتْ عَلَى كُلِّ حَالٍ , وَلَمْ تُرَدَّ.

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا مَوْتُهُ وَجُنُونُهُ وَتَغَيُّرُهُ فَقَدْ تَمَّتْ الشَّهَادَةُ صَحِيحَةً , وَلَمْ يُوجِبْ فَسْخَهَا بَعْدَ ثُبُوتِهَا مَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا رُجُوعُهُ ، عَنْ شَهَادَتِهِ : فَلَوْ أَنَّ عَدْلَيْنِ شَهِدَا بِجُرْحَتِهِ حِينَ شَهِدَ لَوَجَبَ رَدُّ مَا شَهِدَ بِهِ , وَإِقْرَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْكَذِبِ أَوْ الْغَفْلَةِ أَثْبَتُ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ. وَقَوْلُنَا هُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.

1802 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَدَاءُ الشَّهَادَةِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَهَا , إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَرَجٌ فِي ذَلِكَ لِبُعْدِ مَشَقَّةٍ , أَوْ لِتَضْيِيعِ مَالٍ , أَوْ لِضَعْفٍ فِي جِسْمِهِ , فَلْيُعْلِنْهَا فَقَطْ. قَالَ تَعَالَى وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إذَا مَا دُعُوا فَهَذَا عَلَى عُمُومِهِ إذَا دُعُوا لِلشَّهَادَةِ , أَوْ دُعُوا لأَدَائِهَا. وَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ , فَيَكُونُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَائِلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ.

1803 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ الْحَاكِمُ الشُّهُودَ سَأَلَ عَنْهُمْ , وَأَخْبَرَ الْمَشْهُودَ بِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ , وَكَلَّفَ الْمَشْهُودَ لَهُ أَنْ يُعَرِّفَهُ بِعَدَالَتِهِمْ. وَقَالَ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ : اُطْلُبْ مَا تَرُدُّ بِهِ شَهَادَتَهُمْ ، عَنْ نَفْسِك , فَإِنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ عَدَالَتُهُمْ قَضَى بِهِمْ وَلَمْ يَتَرَدَّدْ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَإِنْ جُرِّحُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ بِشَهَادَتِهِمْ , وَإِنْ جُرِّحُوا عِنْدَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِمْ فَسَخَ مَا حَكَمَ بِهِ بِشَهَادَتِهِمْ ; لأَنَّهُ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ رَدُّ خَبَرِ الْفَاسِقِ , وَإِنْفَاذُ شَهَادَةِ الْعَدْلِ وَالتَّبَيُّنُ فِيمَا لاَ يُدْرَى حَتَّى يُدْرَى وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1804 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ تَلِيَ الْمَرْأَةُ الْحُكْمَ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ وَلَّى الشِّفَاءَ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهِ السُّوقَ.

فإن قيل : قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إلَى امْرَأَةٍ.

قلنا : إنَّمَا قَالَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي الأَمْرِ الْعَامِّ الَّذِي هُوَ الْخِلاَفَةُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ ، عَنْ رَعِيَّتِهَا. وَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيُّونَ أَنْ تَكُونَ وَصِيَّةً وَوَكِيلَةً وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ مِنْ مَنْعِهَا أَنْ تَلِيَ بَعْضَ الأُمُورِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1805 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ يَلِيَ الْعَبْدُ الْقَضَاءَ ; لأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ ، عَنِ الْمُنْكَرِ. وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. وَهَذَا مُتَوَجِّهٌ بِعُمُومِهِ إلَى الرَّجُلِ , وَالْمَرْأَةِ , وَالْحُرِّ , وَالْعَبْدِ , وَالدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدٌ , إلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ , وَالرَّجُلِ , وَبَيْنَ الْحُرِّ , وَالْعَبْدِ فَيُسْتَثْنَى حِينَئِذٍ مِنْ عُمُومِ إجْمَالِ الدِّينِ.

وقال مالك , وَأَبُو حَنِيفَةَ : لاَ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْعَبْدِ الْقَضَاءَ , وَمَا نَعْلَمُ لأَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ حُجَّةً أَصْلاً وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ انْتَهَى إلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلاَةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ , فَقِيلَ لَهُ : هَذَا أَبُو ذَرٍّ , فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ , فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : أَوْصَانِي خَلِيلِي يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ. فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى وِلاَيَةِ الْعَبْدِ , وَهُوَ فِعْلُ عُثْمَانَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنُ الْخَطَّابِ : أَطِعْ الإِمَامَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعًا. فَهَذَا عُمَرُ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

1806 - **مَسْأَلَةٌ** : وَشَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَى جَائِزَةٌ فِي الزِّنَى وَغَيْرِهِ , وَيَلِي الْقَضَاءَ , وَهُوَ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ. وَلاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَيُقْبَلَ , فَيَكُونَ كَسَائِرِ الْعُدُولِ , أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ فَلاَ يُقْبَلَ فِي شَيْءٍ أَصْلاً. وَلاَ نَصَّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَالشَّعْبِيِّ , وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَالزُّهْرِيِّ

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِيَ ، عَنْ نَافِعٍ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ ,

وقال مالك , وَاللَّيْثُ : يُقْبَلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ فِي الزِّنَى وَهَذَا فَرْقٌ لاَ نَعْرِفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَإِذَا كَانُوا إخْوَانَنَا فِي الدِّينِ فَلَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

فإن قيل : قَدْ جَاءَ " وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلاَثَةِ ". .

فَقُلْنَا : هَذَا عَلَيْكُمْ لأَنَّكُمْ تَقْبَلُونَهُ فِيمَا عَدَا الزِّنَى ,

وَمَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ عِنْدَنَا أَنَّهُ فِي إنْسَانٍ بِعَيْنِهِ لِلآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا , وَلأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَنْ لاَ يُعْرَفُ أَبُوهُ , وَمَنْ لاَ يَعْدِلُهُ جَمِيعُ أَهْلِ الأَرْضِ , مِنْ حِينِ انْقِرَاضِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1807 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حُدَّ فِي زِنًى , أَوْ قَذْفٍ , أَوْ خَمْرٍ , أَوْ سَرِقَةٍ , ثُمَّ تَابَ وَصَلَحَتْ حَالُهُ , فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَفِي مِثْلِ مَا حُدَّ فِيهِ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو هَذَا مِنْ أَنْ يَكُونَ عَدْلاً , فَلاَ يَجُوزُ رَدُّ شَهَادَتِهِ لِغَيْرِهِ , وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ ، وَلاَ نَعْلَمُهُ إلاَّ فِي الْبَدَوِيِّ عَلَى صَاحِبِ الْقَرْيَةِ فَقَطْ , أَوْ لاَ يَكُونُ عَدْلاً فَلاَ يُقْبَلُ فِي شَيْءٍ , وَمَا عَدَا هَذَا فَبَاطِلٌ وَتَحَكُّمٌ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ بِلاَ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ، وَلاَ مَعْقُولٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْمَحْدُودِ فِي الْقَذْفِ خَاصَّةً : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ فِي شَيْءٍ أَصْلاً. وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ حُدَّ فِي خَمْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلاً. فَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ فِي تِلْكَ الرِّسَالَةِ الْمَكْذُوبَةِ " الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ مَجْلُودًا حَدًّا أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ أَوْ ظَنِينًا فِي وَلاَءٍ أَوْ قَرَابَةٍ "

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَقَدْ

قلنا : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ نَصَّ فِي رَدِّ شَهَادَةِ مَنْ ذَكَرْنَا.

فأما الْقَوْلُ الثَّانِي : فِي تَخْصِيصِ مَنْ حُدَّ فِي الْقَذْفِ , فَإِنَّنَا

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : شَهَادَةُ الْقَاذِفِ لاَ تَجُوزُ وَإِنْ تَابَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ ، عَنْ سَالِمٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هُوَ الأَقْطَسُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : كَانَ أَبُو بَكْرَةَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يُشْهِدُهُ قَالَ لَهُ : أَشْهِدْ غَيْرِي فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَسَّقُونِي. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَابْنِ الْمُسَيِّبِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَمُجَاهِدٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَسْرُوقٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَعِكْرِمَةَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : أَنَّ الْقَاذِفَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَبَدًا وَإِنْ تَابَ. وَعَنْ شُرَيْحٍ : الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ لاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , وَسُفْيَانَ. وَقَالَ آخَرُونَ : إِنْ تَابَ الْمَحْدُودُ فِي الْقَذْفِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ :

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَتَابَهُمْ يَعْنِي أَبَا بَكْرَةَ وَالَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ فَتَابَ اثْنَانِ وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَتُوبَ , وَكَانَتْ شَهَادَتُهُمَا تُقْبَلُ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ , وَشِبْلَ بْنَ مَعْبَدٍ , وَنَافِعًا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , عَلَى قَذْفِهِمْ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ , وَقَالَ لَهُمْ : مَنْ تَابَ مِنْكُمْ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ : شَهِدَ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ثَلاَثَةٌ بِالزِّنَى فَجَلَدَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ لَهُمْ : تُوبُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : الْقَاذِفُ إِذَا تَابَ فَشَهَادَتُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ تُقْبَلُ. وَصَحَّ أَيْضًا : عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ , وَعَطَاءٍ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٍ , وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالزُّهْرِيِّ , وَحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعِكْرِمَةَ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَسُلَيْمَانِ بْنِ يَسَارٍ , وَابْنِ قُسَيْطٍ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَرَبِيعَةَ , وَشُرَيْحٍ.

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ. وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا , إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي مِثْلِ مَا حُدَّ فِيهِ , وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا الْفَرْقَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَلاَ نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فِي قَوْلٍ إِلاَّ شُرَيْحًا وَحْدَهُ , وَخَالَفَ سَائِرَ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ; لأَنَّهُمْ لَمْ يَخُصُّوا مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ , فَقَدْ خَالَفَ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَإِنْ تَابَ : بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ , فِيهِ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ إِذْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ , قَالَتْ الأَنْصَارُ : الآنَ يَضْرِبُ رَسُولُ اللَّهِ ρ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ , وَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ , وَقَدْ شَهِدَ عَلَيْهِ يَحْيَى الْقَطَّانُ : بِأَنَّهُ كَانَ لاَ يَحْفَظُ وَلَمْ يَرْضَهُ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِذَلِكَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ إِنْ تَابَ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ , وَنَحْنُ لاَ نُخَالِفُهُمْ فِي أَنَّ الْقَاذِفَ لاَ تُقْبَلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

شَهَادَتُهُ.

وَأَيْضًا : فَلَيْسَ مِنْ كَلاَمِ النَّبِيِّ ρ وَلاَ حُجَّةَ إلاَّ فِي كَلاَمِهِ عليه الصلاة والسلام.

وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ الْقَوْلَ مِنْهُمْ ظَنٌّ لَمْ يَصِحَّ , فَمَا ضُرِبَ هِلاَلٌ , وَلاَ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ. وَذَكَرُوا خَبَرًا فَاسِدًا : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إلاَّ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ.

قال أبو محمد : هَذِهِ صَحِيفَةٌ وَحَجَّاجٌ هَالِكٌ ثُمَّ هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لَهُ ; لأَنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ الأَبَوَيْنِ لأَبْنَيْهِمَا , وَلاَ الأَبْنَ لأَبَوَيْهِ , وَلاَ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ ، وَلاَ الْعَبْدَ وَهَذَا خِلاَفٌ مُجَرَّدٌ لِهَذَا الْخَبَرِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ يُضَافُ إلَى هَذَا الْخَبَرِ " إلاَّ إنْ تَابَ " بِنُصُوصٍ أُخَرَ. وَذَكَرُوا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا قَالُوا : فَإِنَّمَا اسْتَثْنَى تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ مِنْ الْفِسْقِ فَقَطْ.

قال أبو محمد : هَذَا تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِلاَ دَلِيلٍ بَلْ الأَسْتِثْنَاءُ رَاجِعٌ إلَى الْمَنْعِ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ فِسْقِهِمْ , وَإِلَى الْفِسْقِ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ تَعَدِّيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ : كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنْ لاَ تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ وَإِنْ تَابَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ قَبُولُهَا , إلاَّ الْحَسَنُ , وَالنَّخَعِيُّ فَقَطْ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَضَعِيفَةٌ , وَالأَظْهَرُ عَنْهُ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ " إنَّ الْمُسْلِمِينَ فَسَّقُونِي " فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَصِحَّ , مَا سَمِعْنَا أَنَّ مُسْلِمًا فَسَّقَ أَبَا بَكْرَةَ , وَلاَ امْتَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى النَّبِيِّ ρ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1808 - **مَسْأَلَةٌ** : وَشَهَادَةُ الأَعْمَى مَقْبُولَةٌ كَالصَّحِيحِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا , فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا

قلنا.

وَرُوِيَ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَصَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَعَطَاءٍ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَشُرَيْحٍ , وَابْنِ سِيرِينَ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَرَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَابْنِ جُرَيْجٍ , وَأَحَدِ قَوْلَيْ الْحَسَنِ , وَأَحَدِ قَوْلَيْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ , وَأَحَدِ قَوْلَيْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْعَمَى , وَلاَ تَجُوزُ فِيمَا عَرَفَ بَعْدَ الْعَمَى

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : تَجُوزُ شَهَادَتُهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ : كَانُوا يُجِيزُونَ شَهَادَةَ الأَعْمَى فِي الشَّيْءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْخَفِيفِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , إِلاَّ فِي الأَنْسَابِ

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ , رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , وَلاَ يَعْرِفُ أَصْحَابُهُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ تُقْبَلُ جُمْلَةً

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ , وَعَنِ الْحَسَنِ , وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَرِهَا شَهَادَةَ الأَعْمَى.

وقال أبو حنيفة : لاَ تُقْبَلُ فِي شَيْءٍ أَصْلاً , لاَ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْعَمَى , وَلاَ فِيمَا عَرَفَ بَعْدَهُ.

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ أَجَازَهُ فِي الشَّيْءِ الْيَسِيرِ دُونَ الْكَثِيرِ , فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ , وَمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ الْكَثِيرِ إِلاَّ مَا حَرَّمَ مِنْ الْقَلِيلِ. وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : مَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ مَالَ مُسْلِمٍ وَلَوْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَالَمِ كَثِيرٌ إِلاَّ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهُ , وَهُوَ قَلِيلٌ بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ فَهُوَ قَوْلٌ لاَ يُعْقَلُ فَسَقَطَ.

وَأَمَّا مَنْ قَبِلَهُ فِي الأَنْسَابِ فَقَطْ فَقِسْمَةٌ فَاسِدَةٌ , فَإِنَّهُ لاَ يَعْرِفُ الأَنْسَابَ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ يَعْرِفُ الْمُخْبِرِينَ بِغَيْرِ ذَلِكَ وَالْمُشْهِدِينَ لَهُ مِنْهُمْ فَقَطْ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْبَلْهُ لاَ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْعَمَى ، وَلاَ بَعْدَهُ , فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلاً , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَا عَرَفَهُ فِي حَالِ صِحَّتِهِ , وَبَيْنَ مَا عَرَفَهُ الصَّحِيحُ وَتَمَادَتْ صِحَّتُهُ وَبَصَرُهُ.

فإن قيل : هُوَ قَوْلٌ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

قلنا : هَذَا كَذِبٌ , مَا جَاءَ قَطُّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يُقْبَلُ فِيمَا عَرَفَ قَبْلَ الْعَمَى وَمَا عُرِفَ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عَلِيٍّ ; لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ قَوْمِهِ أَوْ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَقَدْ رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلاَفُ ذَلِكَ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَهُ فِيمَا عَلِمَ قَبْلَ الْعَمَى , وَلَمْ يُجِزْهُ فِيمَا عَلِمَ بَعْدَ الْعَمَى , فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الشَّهَادَةِ فَقَالَ : أَلاَ تَرَى الشَّمْسَ عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ أَوْ دَعْ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ سَنَدُهُ ; لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ , وَقَالُوا : الأَصْوَاتُ قَدْ تَشْتَبِهُ , وَالأَعْمَى كَمَنْ أُشْهِدَ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ خَلْفَ حَائِطٍ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا.

قال أبو محمد : إِنْ كَانَتْ الأَصْوَاتُ تَشْتَبِهُ فَالصُّوَرُ أَيْضًا قَدْ تَشْتَبِهُ , وَمَا يَجُوزُ لِمُبْصِرٍ ، وَلاَ أَعْمَى أَنْ يَشْهَدَ إِلاَّ بِمَا يُوقِنُ ، وَلاَ يَشُكُّ فِيهِ. وَمَنْ أُشْهِدَ خَلْفَ حَائِطٍ أَوْ فِي ظُلْمَةٍ فَأَيْقَنَ بِلاَ شَكٍّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِمَنْ أَشْهَدَهُ فَشَهَادَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ الأَعْمَى بِصِحَّةِ الْيَقِينِ عَلَى مَنْ يُكَلِّمُهُ لَمَا حَلَّ لَهُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ , إذْ لَعَلَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ , وَلاَ يُعْطِي أَحَدًا دَيْنًا عَلَيْهِ , إذْ لَعَلَّهُ غَيْرُهُ , وَلاَ أَنْ يَبِيعَ مِنْ أَحَدٍ ، وَلاَ أَنْ يَشْتَرِيَ. وَقَدْ قَبِلَ النَّاسُ كَلاَمَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْفِ الْحِجَابِ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا حَلَّ لَهُ وَطْءُ امْرَأَتِهِ بِغَلَبَةِ الظَّنِّ , كَمَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ فِي دُخُولِهَا عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلَعَلَّهَا غَيْرُهَا.

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهَا الَّتِي تَزَوَّجَ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبُولِ الْبَيِّنَةِ , وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَعْمَى مِنْ مُبْصِرٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَمَا نَعْلَمُ فِي الضَّلاَلَةِ بَعْدَ الشِّرْكِ وَالْكَبَائِرِ أَكْبَرَ مِمَّنْ دَانَ اللَّهَ بِرَدِّ شَهَادَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَابْنِ أُمِّ كُلْثُومٍ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ. وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1809 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ إنْسَانًا يُخْبِرُ بِحَقٍّ لِزَيْدٍ عَلَيْهِ إخْبَارًا صَحِيحًا تَامًّا لَمْ يَصِلْهُ بِمَا يُبْطِلُهُ , أَوْ بِأَنَّهُ قَدْ وَهَبَ أَمْرًا كَذَا لِفُلاَنٍ , أَوْ أَنَّهُ أَنْكَحَ زَيْدًا , أَوْ أَيَّ شَيْءٍ كَانَ , فَسَوَاءٌ قَالَ لَهُ : اشْهَدْ بِهَذَا عَلَيَّ أَوْ أَنَا أُشْهِدُك أَوْ لَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ , أَوْ لَمْ يُخَاطِبْهُ أَصْلاً , لَكِنْ خَاطَبَ غَيْرَهُ , أَوْ قَالَ لَهُ : لاَ تَشْهَدْ عَلَيَّ فَلَسْت أُشْهِدُك كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَفُرِضَ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِكُلِّ ذَلِكَ. وَفُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ تِلْكَ الشَّهَادَةِ وَالْحُكْمُ بِهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ قِيَاسٌ بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أبو حنيفة لاَ يَشْهَدُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ : اشْهَدْ عَلَيْنَا.

قال أبو محمد :

وَكَذَلِكَ إنْ قَالَ الشَّاهِدُ لِلْقَاضِي : أَنَا أُخْبِرُك , أَوْ أَنَا أَقُولُ لَك , أَوْ أَنَا أُعْلِمُك , أَوْ لَمْ يَقُلْ : أَنَا أَشْهَدُ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ وَكُلُّ ذَلِكَ شَهَادَةٌ تَامَّةٌ فُرِضَ عَلَى الْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ مَعْقُولٌ : بِالْفَرْقِ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل : إنَّ الْقُرْآنَ , وَالسُّنَّةَ وَرَدَا بِتَسْمِيَةِ ذَلِكَ شَهَادَةً.

قلنا : نَعَمْ , وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ حَتَّى يَقُولَ : أَنَا أَشْهَدُ فَقَدْ جَعَلْنَا مُعْتَمَدَنَا وَجَعَلْتُمْ مُعْتَمَدَكُمْ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الْفَاسِقِ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ شَهَادَةٍ نَبَأٌ , وَكُلَّ نَبَإٍ شَهَادَةٌ وَكِلاَهُمَا خَبَرٌ , وَكِلاَهُمَا قَوْلٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ حِكَايَةٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1810 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْحُكْمُ بِالْقَافَةِ فِي لِحَاقِ الْوَلَدِ وَاجِبٌ فِي الْحَرَائِرِ وَالإِمَاءِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال مالك : يُحْكَمُ بِشَهَادَتِهِمْ فِي وَلَدِ الأَمَةِ , وَلاَ يُحْكَمُ بِهِ فِي وَلَدِ الْحُرَّةِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ بِلاَ برهان.

وقال أبو حنيفة : لاَ يُحْكَمُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سُرَّ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ إِذْ رَأَى أَقْدَامَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ , وَابْنَهُ أُسَامَةَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَهُوَ عليه الصلاة والسلام لاَ يُسَرُّ بِبَاطِلٍ , وَلاَ يُسَرُّ إِلاَّ بِحَقٍّ مَقْطُوعٍ بِهِ. فَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يُخَالِفُ حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ρ الثَّابِتَ عَنْهُ وَيُنْكِرُ عِلْمًا صَحِيحًا مَعْرُوفَ الْوَجْهِ , ثُمَّ يَرَى أَنْ يُلْحِقَ الْوَلَدَ بِأَبَوَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَبُوهُ , وَبِامْرَأَتَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمُّهُ فَيَأْتِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا لاَ يُعْقَلُ , وَلاَ جَاءَ بِهِ قَطُّ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ. وَالْعَجَبُ مِنْ مَالِكٍ إِذْ يَحْتَجُّ بِخَبَرِ مُجَزِّزٍ الْمَذْكُورِ , ثُمَّ يُخَالِفُهُ , لأَنَّ مُجَزِّزًا إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي ابْنِ حُرَّةٍ لاَ فِي ابْنِ أَمَةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1811 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ إِلاَّ مِمَّنْ وَلَّاهُ الإِمَامُ الْقُرَشِيُّ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ , فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَنْ أَنْفَذَ حَقًّا فَهُوَ نَافِذٌ , وَمَنْ أَنْفَذَ بَاطِلاً فَهُوَ مَرْدُودٌ.

برهان ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ طَاعَةِ الإِمَامِ قَبْلُ فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ

وَقَالَ تَعَالَى اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ وَافَقَنَا الْمُخَالِفُونَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَمَ فَهُوَ نَافِذٌ حُكْمُهُ , فَوَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لاَ يُنْفِذُوا حُكْمَ أَحَدٍ إِلاَّ مَنْ أَوْجَبَ الْقُرْآنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ρ نَفَاذَ حُكْمِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1812 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالأَرْتِزَاقُ عَلَى الْقَضَاءِ جَائِزٌ لِلثَّابِتِ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام مَنْ أَتَاهُ مَالٌ فِي غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَوْ إِشْرَافِ نَفْسٍ فَلْيَأْخُذْهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1813 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلإِمَامِ أَنْ يَعْزِلَ الْقَاضِيَ مَتَى شَاءَ ، عَنْ غَيْرِ خَرِبَةٍ , قَدْ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا , ثُمَّ صَرَفَهُ حِينَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْيَمَنِ بَعْدَهَا.

1814 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ لَهُ قَاضٍ : قَدْ ثَبَتَ عَلَى هَذَا : الصَّلْبُ , أَوْ الْقَتْلُ , أَوْ الْقَطْعُ , أَوْ الْجَلْدُ , أَوْ أَخْذُ مَالٍ مِقْدَارُهُ كَذَا مِنْهُ , فَأَنْفِذْ ذَلِكَ عَلَيْهِ : فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِنْفَاذُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ الآمِرُ لَهُ جَاهِلاً , أَوْ غَيْرَ عَدْلٍ إِلاَّ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ لَهُ فَيَلْزَمُهُ إِنْفَاذُهُ حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلاَ. وَإِنْ كَانَ الآمِرُ لَهُ عَالِمًا فَاضِلاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَيْضًا إِنْفَاذُ أَمْرِهِ إِلاَّ حَتَّى يَسْأَلَهُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ وَجَبَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَإِذَا أَخْبَرَهُ , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مُوجِبًا عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ لَزِمَهُ إِنْفَاذُ ذَلِكَ , وَعَلَيْهِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِخَبَرِ الْحَاكِمِ الْعَدْلِ فِي ذَلِكَ , وَلاَ يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا رَأَى أَنَّهُ فِيهِ مُخْطِئٌ.

وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ إِنْفَاذُ أَمْرِ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا فَاضِلاً. فَإِنْ كَانَ الآمِرُ لَهُ عَالِمًا فَاضِلاً سَأَلَهُ : أَوْجَبَ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ لَزِمَهُ إِنْفَاذُ ذَلِكَ , وَإِلَّا فَلاَ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَلاَ يَحِلُّ أَخْذُ قَوْلِ أَحَدٍ بِلاَ

برهان. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1815 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا فِي يَدِ غَيْرِهِ فَإِنْ أَقَامَ فِيهِ الْبَيِّنَةَ , أَوْ أَقَامَ كِلاَهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي لَيْسَ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي بَيِّنَةِ مَنْ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ بَيَانٌ زَائِدٌ بِانْتِقَالِ ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الشَّيْءِ إلَيْهِ , أَوْ يُلَوِّحُ بِتَكْذِيبِ بَيِّنَةِ الآخَرِ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال مالك , وَالشَّافِعِيُّ : يُقْضَى بِهِ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ , وَحُجَّتُهُمْ أَنَّهُ قَدْ تَكَاذَبَتْ الْبَيِّنَتَانِ , فَوَجَبَ سُقُوطُهُمَا.

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا , بَلْ بَيِّنَةٌ مَنْ الشَّيْءُ فِي يَدِهِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُكَلِّفْهُمْ بِبَيِّنَةٍ , إنَّمَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام بِأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. قَالَ عليه الصلاة والسلام : بَيِّنَتُك أَوْ يَمِينُهُ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يُلْتَفَتُ إلَى بَيِّنَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1816 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا فَأَقَامَ كِلاَهُمَا الْبَيِّنَةَ قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا , فَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا , فَأَقَامَا فِيهِ بَيِّنَةً أَوْ لَمْ يُقِيمَا قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا. أَمَّا إذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ الْبَيِّنَتَانِ أَنَّهُ لَهُمَا فَهُوَ لَهُمَا.

وَأَمَّا إذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ لَهُمَا ; لأَنَّهُ بِأَيْدِيهِمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا.

وَأَمَّا إذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً فَإِنَّ بَيِّنَتَهُ لاَ تُسْمَعُ فِيمَا فِي يَدِهِ كَمَا قَدَّمْنَا وَقَدْ شَهِدَتْ لَهُ بَيِّنَتُهُ بِمَا فِي يَدِ الآخَرِ فَيُقْضَى لَهُ بِذَلِكَ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1817 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ تَدَاعَيَاهُ , وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا , وَلاَ بَيِّنَةَ لَهُمَا : أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا عَلَى الْيَمِينِ , فَأَيُّهُمَا خَرَجَ سَهْمُهُ حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ وَهَكَذَا كُلُّ مَا تَدَاعَيَا فِيهِ مِمَّا يُوقِنُ بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا جَمِيعًا , كَدَابَّةٍ يُوقِنُ أَنَّهَا نِتَاجُ إحْدَى دَابَّتَيْهِمَا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي مُوسَى : أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً فَأَتَيَا بِهِ النَّبِيَّ ρ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَهَا.

وبه إلى قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اخْتَصَمَ إلَيْهِ رَجُلاَنِ فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَمْ كَرِهَا

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ , فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ.

قال أبو محمد : فَالْقِسْمَةُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ هُوَ فِي أَيْدِيهِمَا ; لأَنَّهُ لَهُمَا بِظَاهِرِ الْيَدِ , وَالْقُرْعَةِ حَيْثُ لاَ حَقَّ لَهُمَا , وَلاَ لأَحَدِهِمَا , وَلاَ لِغَيْرِهِمَا فِيهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي الْمُضَاءِ قَاضِي الْمِصِّيصَةِ قَالَ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً وَجَدَاهَا عِنْدَ رَجُلٍ , فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا دَابَّتُهُ فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ρ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ. فَهَذَا نَصٌّ عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا لأَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَهُوَ بِلاَ شَكٍّ لَهُمْ بِظَاهِرِ الأَمْرِ , وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ الْبَيِّنَةَ فَقَدْ شَهِدَ بِهِ لَهُمَا , وَلَيْسَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ أَوْلَى مِنَ الأُخْرَى , فَالْوَاجِبُ قِسْمَتُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي أَيْدِيهِمَا وَلَمْ يُقِمْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ الْبَيِّنَةَ , وَلاَ كِلاَهُمَا , فَهُمَا مُدَّعِيَانِ وَلَيْسَ لَهُمَا أَصْلاً ، وَلاَ لِمُدَّعًى عَلَيْهِ سِوَاهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لاَ تَجُوزُ الْبَيِّنَةُ أَنْ تَكُونَ لَهُمَا جَمِيعًا لَكِنْ لأَحَدِهِمَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِ أَحَدٍ غَيْرِهِمَا , وَلاَ فِي أَيْدِيهِمَا , أَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا جَمِيعًا , فَفِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ يُقْرَعُ عَلَى الْيَمِينِ , وَلاَ تَجُوزُ قِسْمَتُهُ بَيْنَهُمَا فَيَكُونُ ذَلِكَ ظُلْمًا مَقْطُوعًا بِهِ , وَقَضِيَّةَ جَوْرٍ بِلاَ شَكٍّ فِيهَا , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ أَصْلاً , قَالَ تَعَالَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْجَوْرُ الْمُتَيَقَّنُ إِثْمٌ وَعُدْوَانٌ لاَ شَكَّ فِيهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِذَا أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ فَسَوَاءٌ كَانَ الشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا , أَوْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هُوَ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا.

وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُقِيمَا بَيِّنَةً وَالشَّيْءُ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا ، وَلاَ مُدَّعِيَ لَهُ سِوَاهُمَا , فَأَيُّهُمَا نَكَلَ قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي حَلَفَ. فَإِنْ وَقَّتَتْ كِلْتَا الْبَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِهِ لِصَاحِبِ الْوَقْتِ الأَوَّلِ. فَإِنْ وَقَّتَتْ إِحْدَى الْبَيِّنَتَيْنِ وَلَمْ تُوَقِّتْ الأُخْرَى قُضِيَ بِهِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : قُضِيَ بِهِ لِلَّذِي وَقَّتَتْ بَيِّنَتُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : بَلْ لِلَّذِي لَمْ تُوَقِّتْ بَيِّنَتُهُ.

قال أبو محمد : كُلُّ مَا خَالَفَ مِمَّا ذَكَرْنَا حُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي أَوْرَدْنَا فَهُوَ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلاَ

برهان

وقال مالك : يُقْضَى بِأَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ.

قال علي : وهذا قَوْلٌ فَاسِدٌ ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِهِ

برهان قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ يُؤَيِّدُهُ قِيَاسٌ , وَإِنَّمَا كُلِّفْنَا عَدَالَةَ الشُّهُودِ فَقَطْ , وَلاَ فَضْلَ فِي ذَلِكَ لأَعْدَلِ الْبَرِيَّةِ عَلَى عَدْلٍ , وَهُمْ مُقِرُّونَ بِأَنَّهُ لَوْ شَهِدَ الصِّدِّيقُ τ بِطَلاَقٍ , فَإِنَّهُ لاَ يُقْضَى بِذَلِكَ , فَلَوْ شَهِدَ بِهِ عَدْلاَنِ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ قُضِيَ بِهِ. وَأَيْنَ تَرْجِيحُ أَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ مِنْ هَذَا الْعَمَلِ

وَهَذَا قَوْلٌ خَالَفَ فِيهِ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَفْظَةً مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا رُوِيَ الْقَوْلُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بِأَعْدَلِ الْبَيِّنَتَيْنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ : فَإِنْ تَكَافَأَتْ فِي الْعَدَالَةِ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا. وَجَاءَ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ تَغْلِيبُ أَكْثَرِ الْبَيِّنَتَيْنِ عَدَدًا وَقَالَ بِهِ الأَوْزَاعِيِّ إِذَا تَكَافَأَ عَدَدُهُمَا. وَاضْطَرَبَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ : فَمَرَّةً قَالَ : يُوقَفُ الشَّيْءُ. وَمَرَّةً قَالَ : يُقْسَمُ بَيْنَهُمَا. وَمَرَّةً قَالَ : يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا.

وقال أحمد بْنُ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَأَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا ادَّعَى اثْنَانِ شَيْئًا لَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا , وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيِّنَةَ الْعَدْلَةَ : أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا , وَقُضِيَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لِمَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ , وَلاَ مَعْنَى لأَكْثَرِ الْبَيِّنَتَيْنِ , وَلاَ لأَعْدَلِهِمَا.

قال أبو محمد : فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِذَا اسْتَوَى الشُّهُودُ أُقْرِعَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فَهُوَ عَلَيْهِمْ , لأَنَّ فِيهِ الإِقْرَاعَ , وَلاَ يَقُولُونَ بِهِ.

1818 - **مَسْأَلَةٌ** : [وَتُقْبَلُ] الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَيُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ عَلَى وَاحِدٍ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ فِي الْمِصْرِ , وَإِنْ كَانَ صَحِيحًا.

وقال مالك : لاَ تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا , وَلَمْ يَحُدَّ عَنْهُ مِقْدَارَ الْمَسَافَةِ الَّتِي إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ بَعِيدًا عَلَى قَدْرِهَا قُبِلَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى شَهَادَتِهِ.

وقال أبو حنيفة , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لاَ تُقْبَلُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ إِلاَّ إِذَا كَانَ عَلَى مِقْدَارٍ تُقْصَرُ إِلَيْهِ الصَّلاَةُ.

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ نَجِدْ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ الْحَاضِرِ : حُجَّةً أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ سَلَفَ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ مَعْقُولٍ , لاَ سِيَّمَا هَذِهِ الْحُدُودُ الْفَاسِدَةُ. وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى , بِقَبُولِ شَهَادَةِ الْعُدُولِ , وَالشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ شَهَادَةُ عُدُولٍ , فَقَبُولُهَا وَاجِبٌ ,

وَكَذَلِكَ لَوْ بَعُدَتْ جِدًّا ، وَلاَ فَرْقَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي كَمْ تُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ الْعُدُولِ فَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ضُمَيْرَةَ وَهُوَ مُطَّرِحٌ أَنَّهُ لاَ يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ إِلاَّ اثْنَانِ , وَعَنْ رَبِيعَةَ مِثْلُهُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , إِلاَّ أَنَّهُمَا أَجَازَا شَهَادَةَ ذَيْنِكَ الإِثْنَيْنِ أَيْضًا عَلَى شَهَادَةِ الْعَدْلِ الآخَرِ.

وقال الشافعي : لاَ بُدَّ مِنْ أُخْرَى عَلَى شَهَادَةِ الآخَرِ , فَلاَ يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ إِلاَّ أَرْبَعَةٌ , وَلاَ يُقْبَلُ عَلَى شَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ فِي الزِّنَى إِلاَّ سِتَّةَ عَشَرَ عَدْلاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِثْلَ قَوْلِنَا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ قَالَ قَرَأْت فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي : أَنْ أَجِزْ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ آخَرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَذَلِكَ فِي كَسْرِ سِنٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ , وَمَعْمَرٍ , قَالَ سُفْيَانُ : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ : إِنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ , وَيَقُولُ لَهُ : أَشْهِدْنِي ذَوَيْ عَدْلٍ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَالْقُضَاةِ قَبْلَهُ , وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

قال أبو محمد : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ وَاحِدٍ وَبَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَبْيِينِ الْحَقِّ بِذَلِكَ , كِلاَهُمَا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْوَاحِدِ , فَكُلَّمَا قَالَ قَائِلٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إِنَّهُ بَيِّنَةٌ فَهُوَ بَيِّنَةٌ , إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ , وَالْخَبَرُ يُؤْخَذُ مِنْ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِيمَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ شَاهِدٍ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدٍ. فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ تَالِفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ نَعْيِهِ النُّعْمَانُ , قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ , وَلاَ فِي دَمٍ ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ , وَلاَ نِكَاحٍ , وَلاَ عِتْقٍ , إِلاَّ فِي الْمَالِ وَحْدَهُ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَالنَّخَعِيِّ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ فِي حَدٍّ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَمَسْرُوقٍ , وَالْحَسَنِ , وَابْنِ سِيرِينَ.

وقال أبو حنيفة : تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ الْحُدُودَ وَالْقِصَاصَ.

وقال مالك , وَاللَّيْثُ , وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ الْحُدُودِ وَغَيْرِهَا.

قال أبو محمد : تَخْصِيصُ حَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِنَصٍّ , وَلاَ نَصَّ فِي ذَلِكَ هَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُمَرَ لاَ يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ مَالِكٌ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمً

كِتَابُ النِّكَاحِ

1819 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ قَادِرٍ عَلَى الْوَطْءِ إِنْ وَجَدَ مِنْ أَيْنَ يَتَزَوَّجُ أَوْ يَتَسَرَّى أَنْ يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا ، وَلاَ بُدَّ , فَإِنْ عَجَزَ ، عَنْ ذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ الصَّوْمِ.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ρ : يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ الْمَازِنِيُّ قَالَ : نِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها ، عَنِ التَّبَتُّلِ فَقَالَتْ : لاَ تَفْعَلْ أَمَا سَمِعْت قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً فَلاَ تَتَبَتَّلْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ : لِتَتَزَوَّجَنَّ أَوْ لاَقُولَنَّ لَك مَا قَالَ عُمَرُ لأَبِي الزَّوَائِدِ : مَا يَمْنَعُك مِنْ النِّكَاحِ إلاَّ عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ. وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ فِي الْخِلاَفِ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيِّدًا وَحَصُورًا

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ ; لأَنَّنَا لَمْ نَأْمُرْ الْحَصُورَ بِاتِّخَاذِ النِّسَاءِ , إنَّمَا أَمَرْنَا بِذَلِكَ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ عَلَى الْجِمَاعِ. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : خَيْرُكُمْ فِي الْمِائَتَيْنِ الْخَفِيفُ الْحَاذِ الَّذِي لاَ أَهْلَ لَهُ ، وَلاَ وَلَدَ. وَالآخَرُ : مِنْ طَرِيقِ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا كَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَمِائَةٍ فَلاَنْ يُرَبِّيَ أَحَدُكُمْ جَرْوَ كَلْبٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُرَبِّيَ وَلَدًا

قال أبو محمد : وَهَذَانِ خَبَرَانِ مَوْضُوعَانِ ; لأَنَّهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِصَامٍ رَوَّادِ بْنِ الْجَرَّاحِ الْعَسْقَلاَنِيِّ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ. وَبَيَانُ وَضْعِهِمَا أَنَّهُ لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ مَا فِيهِمَا مِنْ تَرْكِ النَّسْلِ لَبَطَلَ الإِسْلاَمُ , وَالْجِهَادُ , وَالدِّينُ , وَغَلَبَ أَهْلُ الْكُفْرِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إبَاحَةِ تَرْبِيَةِ الْكِلاَبِ , فَظَهَرَ فَسَادُ كَذِبِ رَوَّادٍ بِلاَ شَكٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَى النِّسَاءِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ : وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ اللَّاتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحًا. وَلِلْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ عَتِيكِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتِيكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَذَكَرَ عليه الصلاة والسلام فِيهَا : وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدَةٌ.

قال أبو محمد : وَهِيَ الَّتِي تَمُوتُ فِي نِفَاسِهَا , وَالَّتِي تَمُوتُ بِكْرًا لَمْ تُطْمَث.

1820 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ نِسْوَةٍ إمَاءٍ أَوْ حَرَائِرَ , أَوْ بَعْضُهُنَّ حَرَائِرُ وَبَعْضُهُنَّ إمَاءٌ. وَيَتَسَرَّى الْعَبْدُ وَالْحُرُّ مَا أَمْكَنَهُمَا , الْحُرُّ وَالْعَبْدُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ , بِضَرُورَةٍ وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَالصَّبْرُ ، عَنْ تَزَوُّجِ الأَمَةِ لِلْحُرِّ أَفْضَلُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ. حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ غَيْلاَنَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا.

فإن قيل : فَإِنَّ مَعْمَرًا أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [خَطَأً فَاسِدًا] فَأَسْنَدَهُ

قلنا : مَعْمَرٌ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ , فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فَعَلَيْهِ الْبُرْهَانُ بِذَلِكَ , وَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا : فَلَمْ يَخْتَلِفْ فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ زَوَاجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ , وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ قَوْمٌ مِنْ الرَّوَافِضِ لاَ يَصِحُّ لَهُمْ عَقْدُ الإِسْلاَمِ. وَبَقِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : نِكَاحُ الْحُرِّ الأَمَةَ , وَكَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ , وَهَلْ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ

فأما نِكَاحُ الْحُرِّ الأَمَةَ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : فَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ وَلَمْ يَصِحَّ : لاَ يَنْبَغِي لِحُرٍّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلاً يَتَزَوَّجُ بِهِ حُرَّةً , فَإِنْ فَعَلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : مَنْ مَلَكَ ثَلاَثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ , وَحَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الأَمَةِ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا : مَا إِنْ يَخَفْ نِكَاحَ الأَمَةِ عَلَى الزِّنَا إِلاَّ قَلِيلاً. وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ فَلاَ يَنْكِحُ أَمَةً , وَلاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ , وَتُنْكَحُ الْحُرَّةُ عَلَى الأَمَةِ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَعْلَى بْنُ مُنَبِّهٍ فِي رَجُلٍ تَحْتَهُ امْرَأَتَانِ حُرَّتَانِ , وَأَمَتَانِ مَمْلُوكَتَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : فَرِّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمَتَيْنِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ تُنْكَحَ أَمَةٌ عَلَى حُرَّةٍ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : لاَ تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ إِلاَّ الْمَمْلُوكُ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : تَزْوِيجُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ الْمَمْلُوكَةِ طَلاَقُ الْمَمْلُوكَةِ .

وَبِهِ يَقُولُ الشَّعْبِيُّ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مِمَّا وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى هَذِهِ الأُمَّةِ نِكَاحُ الأَمَةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : سَأَلْت سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، عَنْ نِكَاحِ الأَمَةِ فَقَالَ : لَمْ يَرَ عَلِيٌّ بِهِ بَأْسًا.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وقال أبو حنيفة : جَائِزٌ لِلْحُرِّ الْمُسْلِمِ وَاجِدِ الطَّوْلِ وَلِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَا الأَمَةَ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ , قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ أَلْبَتَّةَ لاَ بِإِذْنِ الْحُرَّةِ ، وَلاَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَإِنْ فَعَلَ فُسِخَ نِكَاحُ الأَمَةِ

وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً وَقَدْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ الْحُرَّةَ ثَلاَثًا , أَوْ أَقَلَّ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَجَائِزٌ عِنْدَهُ نِكَاحُ الْحُرَّةِ عَلَى الأَمَةِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ بِالْجَمِيعِ أَرْبَعًا.

وقال مالك : لاَ يَجُوزُ لِلْحُرِّ نِكَاحُ أَمَةٍ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ : أَنْ لاَ يَجِدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ , وَأَنْ يَخْشَى الْعَنَتَ , فَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُرَّةٍ فُسِخَ نِكَاحُ الأَمَةِ. ثُمَّ رَجَعَ ، عَنْ ذَلِكَ فَأَبَاحَ نِكَاحَ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ خَاصَّةً لِلْفَقِيرِ وَلِلْمُوسِرِ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ. قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَ أَمَةً عَلَيْهَا : خُيِّرَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْحُرَّةُ , فَإِنْ شَاءَتْ أَقَامَتْ عِنْدَهُ , وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْهُ. قَالَ : فَإِنْ رَضِيَتْ بِذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا تَمَامَ أَرْبَعٍ مِنْ الإِمَاءِ إِنْ شَاءَ , وَلاَ خِيَارَ لِلْحُرَّةِ بَعْدُ. قَالَ : وَيَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ الأَمَةَ عَلَى الْحُرَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحُرِّ الْوَاجِدِ صَدَاقَ حُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ , أَوْ كِتَابِيَّةٍ لأَمَةٍ , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ طَوْلاً لِحُرَّةٍ وَخَشِيَ مَعَ ذَلِكَ الْعَنَتَ فَلَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَاحِدَةٍ , لاَ أَكْثَرَ. وَقَالَ مَرَّةً : إِنْ لَمْ يَجِدْ صَدَاقَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَوَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ , فَلَهُ نِكَاحُ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَهُوَ عَارٍ مِنْ الأَدِلَّةِ جُمْلَةً , وَإِنْ كَانَ قَدْ وَافَقَ فِي بَعْضِهِ بَعْضَ السَّلَفِ فَقَدْ خَالَفَ قَوْلَ سَائِرِهِمْ , وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِهِ إِلاَّ بِبَيَانِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ الأَوَّلُ , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الآخَرُ , فَقَدْ يُظَنُّ أَنَّهُمَا تَعَلَّقَا بِالْقُرْآنِ ,

وَأَمَّا قَوْلاَهُمَا الْمَشْهُورَانِ عَنْهُمَا , فَخِلاَفٌ لِلْقُرْآنِ ; لأَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِي مَنْعِ الْحُرِّ نِكَاحَ الأَمَةِ بِأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ حُرَّةٌ , وَإِبَاحَتُهُ لَهُ نِكَاحَ الأَمَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ حُرَّةٌ , وَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِطَوْلٍ يَنْكِحُ بِهِ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ لَيْسَ تَقْتَضِيهِ الآيَةُ أَصْلاً , وَلاَ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ قَطُّ , إِلاَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ هُوَ وَأَبُو حَنِيفَةَ بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تُنْكَحَ الأَمَةُ عَلَى الْحُرَّةِ فَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ هَالِكٌ.

وَأَيْضًا فَلَيْسَ فِيهِ تَخْيِيرُ الْحُرَّةِ كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ.

وَأَمَّا تَخْيِيرُهُ الْحُرَّةَ فِي الْبَقَاءِ تَحْتَ زَوْجِهَا الْحُرِّ , أَوْ فِرَاقِهِ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمَةً فَقَوْلٌ فَاسِدٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا مَنْعُ الشَّافِعِيِّ مَنْ وَجَدَ طَوْلاً لِنِكَاحِ حُرَّةٍ كِتَابِيَّةٍ مِنْ نِكَاحِ الأَمَةِ , فَقَوْلٌ لاَ تَقْتَضِيهِ الآيَةُ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا , إِذْ لَيْسَتْ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ , وَلاَ لِشَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ.

قال أبو محمد : فَالْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ إِذَا اخْتَلَفَ السَّلَفُ ، رضي الله عنهم ، هُوَ الْقُرْآنُ ,

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ، وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ.

فَنَظَرْنَا فِي مُقْتَضَى هَذِهِ الآيَةِ , فَوَجَدْنَا فِيهَا حُكْمَ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ الْعَنَتَ , فَأَبَاحَ نِكَاحَ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ لَهُ , وَأَنَّ الصَّبْرَ خَيْرٌ لَنَا , .

فَقُلْنَا بِذَلِكَ كُلِّهِ

فَنَظَرْنَا فِي حُكْمِ مَنْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَلَمْ يَخْشَ الْعَنَتَ , وَفِي نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الأَمَةَ الْكِتَابِيَّةَ فَلَمْ نَجِدْهُ فِيهِ أَصْلاً , لاَ بِإِبَاحَةٍ , وَلاَ بِمَنْعٍ , وَلاَ بِكَرَاهَةٍ , بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ فِيهَا جُمْلَةً , فَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْهَا بِحُكْمِ مَنْ لَمْ يَجِدْ الطَّوْلَ وَخَشِيَ الْعَنَتَ , وَبِحُكْمِ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ ; لأَنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى مَا فِي الآيَةِ , وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ , وَلَمْ يَجُزْ لَنَا أَنْ نَحْكُمَ لَهُ مِنْهَا بِحُكْمٍ مُخَالِفٍ لِحُكْمِ مَنْ لاَ يَجِدُ الطَّوْلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَيَخْشَى الْعَنَتَ , وَبِحُكْمِ الأَمَةِ الْمُؤْمِنَةِ ; لأَنَّهُ لَيْس ذَلِك فِي الآيَةِ , وَكِلاَهُمَا تَعَدٍّ لِمَا فِي الآيَةِ وَإِقْحَامٌ فِيهَا لِمَا لَيْسَ فِيهَا , فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ مَنْ يَجِدُ الطَّوْلَ ، وَلاَ يَخْشَى الْعَنَتَ : فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. فَكَانَ فِي هَذِهِ الآيَةِ بَيَانٌ جَلِيٌّ فِي إبَاحَةِ نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ جُمْلَةً لَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ. وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى إبَاحَةُ نِكَاحِ الْعَبِيدِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ عُمُومًا , لَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ , وَإِبَاحَةُ إنْكَاحِ الإِمَاءِ الْمُسْلِمَاتِ لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ. فَكَانَ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ بَيَانُ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ , وَالْعَبْدِ وَالْحُرِّ عُمُومًا , بِكُلِّ حَالٍ لِلْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَلِلْكِتَابِيَّةِ , وَلِلأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ , وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ فِي سُنَّةٍ , وَلاَ فِي قُرْآنٍ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ كَرَاهَةٌ : فَصَحَّ وَلَنَا بِيَقِينٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إبَاحَةُ مَالِكٍ نِكَاحَ الْحُرِّ وَاجِدِ الطَّوْلِ غَيْرِ خَائِفِ الْعَنَتِ نِكَاحَ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ , وَمَنْعُهُ إيَّاهُ نِكَاحَ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ , وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي التَّعَلُّقِ بِالآيَةِ لاَ يَجُوزُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ إبَاحَتُهُ نِكَاحَ الأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ لِلْعَبْدِ , وَمَنْعُهُ الْحُرَّ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فَقَدْ أَتَى ، عَنْ غَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَالتَّابِعِينَ خِلاَفُ ذَلِكَ , وَتَرَكَ الْفَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ : فَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَيْنِ. وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أُخْبِرْت أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ فِي النَّاسِ كَمْ يَنْكِحُ الْعَبْدُ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنْ لاَ يَزِيدَ عَلَى اثْنَيْنِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَابْنِ جُرَيْجٍ قَالاَ : ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ρ أَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَجْمَعُ مِنْ النِّسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَغَيْرِهِمْ. وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ , وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ يَتَزَوَّجُ أَرْبَعًا.

وَرُوِيَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْمَالِكِيُّونَ صَحَابَةً لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَهَذَا مِمَّا يُعَظِّمُونَهُ إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ

قَالَ عَلِيٌّ : لاَ حُجَّةَ فِي كَلاَمِ أَحَدٍ دُونَ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ρ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ , فَهُمَا سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا تَسَرِّي الْعَبْدِ : فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا , فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , وَمَعْمَرٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى مَمَالِيكَهُ يَتَسَرَّوْنَ ، وَلاَ يَنْهَاهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدٍ لَهُ فِي جَارِيَةٍ لَهُ : اسْتَحِلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَلاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ خِلاَفٌ لِهَذَيْنِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَعَطَاءٍ وَصَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَمَا نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي ذَلِكَ مِنْ تَابِعٍ , إِلاَّ رِوَايَةً غَيْرَ مَشْهُورَةٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَرِوَايَةً صَحِيحَةً ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَسَرَّى كَرَاهِيَةً , لاَ مَنْعًا وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَلاَ الشَّافِعِيُّ.

قال أبو محمد : وَهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلاَفَ الصَّاحِبِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ , وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا ابْنَ عَبَّاسٍ , وَابْنَ عُمَرَ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ , وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِيمَا خَلاَ مِنْ كِتَابِنَا عَلَى صِحَّةِ مِلْكِ الْعَبْدِ لِمَالِهِ فَأَغْنَى ، عَنْ تَرْدَادِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1821 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ , وَهِيَ الْيَهُودِيَّةُ , وَالنَّصْرَانِيَّةُ , وَالْمَجُوسِيَّةُ , بِالزَّوَاجِ. وَلاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ أَمَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ , وَلاَ نِكَاحُ كَافِرَةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ أَصْلاً.

قَالَ عَلِيٌّ :

رُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : تَحْرِيمَ نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ جُمْلَةً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ ، عَنْ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ , وَالنَّصْرَانِيَّةِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ , وَلاَ أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ " رَبُّهَا عِيسَى " وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَبَاحَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ : نِكَاحَ الْيَهُودِيَّةِ , وَالنَّصْرَانِيَّةِ , وَوَطْءَ الأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ , وَالنَّصْرَانِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَحَرَّمُوا نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ جُمْلَةً , وَوَطْأَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ , إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا حَرَّمَ زَوَاجَ الأَمَةِ الْيَهُودِيَّةِ , وَالنَّصْرَانِيَّةِ. وَأَبَاحَ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَأَبَاحَ إِجْبَارَهَا عَلَى الإِسْلاَمِ.

قال أبو محمد : فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَى الْقُرْآنِ , وَالسُّنَّةِ , وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ فَلَوْ لَمْ تَأْتِ إِلاَّ هَذِهِ الآيَةُ لَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ , لَكِنْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَكَانَ الْوَاجِبُ الطَّاعَةَ لِكِلْتَا الآيَتَيْنِ , وَأَنْ لاَ تُتْرَكَ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى. وَوَجَدْنَا مَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ قَدْ خَالَفَ هَذِهِ الآيَةَ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى الطَّاعَةِ لَهُمَا إِلاَّ بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنْ الأَكْثَرِ , فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ إِبَاحَةِ الْمُحْصَنَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالزَّوَاجِ مِنْ جُمْلَةِ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ , وَيَبْقَى سَائِرُ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِالآيَةِ الأُخْرَى : لاَ يَجُوزُ غَيْرُ هَذَا. وَوَجَدْنَا تَحْرِيمَ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , نِكَاحَ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةَ بِالزَّوَاجِ لِلآيَةِ ; لأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لأَنَّ الإِحْصَانَ : الْحُرِّيَّةُ , وَالإِحْصَانَ : الْعِفَّةُ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَرْيَمَ ابْنَةَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا أَيْ عَفَّتْ فَرْجَهَا. وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ الْحَرَائِرَ دُونَ الْعَفَائِفِ مِنْ الإِمَاءِ ; لأَنَّهُ يَكُونُ قَائِلاً عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَشَارِعًا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَمُدَّعِيًا بِلاَ

برهان , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ. فَمَنْ لاَ

برهان لَهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَلاَ صِحَّةَ لِقَوْلِهِ. وَقَدْ قَدَّمْنَا : أَنَّ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا فِيهِ إِبَاحَةُ نِكَاحِ الْفَتَيَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَطْ , وَلَيْسَ فِيهِ مَنْعٌ مِنْ نِكَاحِ الْفَتَاةِ الْكِتَابِيَّةِ , وَلاَ إِبَاحَةٌ لَهَا , فَوَجَبَ طَلَبُهُ مِنْ غَيْرِ تِلْكَ الآيَةِ ، وَلاَ بُدَّ. وَوَجَدْنَا إِبَاحَتَهُمْ وَطْءَ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِقْحَامًا فِي الآيَةِ مَا لَيْسَ فِيهَا بِآرَائِهِمْ ; لأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَثْنَى تَعَالَى فِي الآيَةِ إِبَاحَةَ الْكِتَابِيَّاتِ بِالزَّوَاجِ خَاصَّةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَبْقَى مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ بِنَهْيِهِ تَعَالَى ، عَنْ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ , وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِإِبَاحَةِ كِتَابِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ , فَهُمْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مُخْرِجُونَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مَا فِيهَا مِنْ إِبَاحَةِ زَوَاجِ الْعَفَائِفِ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ جُمْلَةً لَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ وَيُقْحِمُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ فِيهَا , وَلاَ فِي غَيْرِهَا مِنْ إِبَاحَةِ وَطْءِ الأَمَةِ الْكِتَابِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ : مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ ,

كَمَا رُوِّينَا قَبْلُ عَنْهُ مِنْ تَحْرِيمِ الْكَوَافِرِ وَغَيْرِهِنَّ جُمْلَةً , فَخَرَجَ مِنْ قَوْلِ مَا أَبَاحَهُ الْقُرْآنُ بِالزَّوَاجِ , وَبَقِيَ سَائِرُ قَوْلِهِ عَلَى الصِّحَّةِ. وَفِيهِ تَحْرِيمُ الأَمَةِ بِلاَ شَكٍّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ : .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَاعِزٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَيْثَمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُسْلِمَ. .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ : سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ , وَمُرَّةَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْهَمْدَانِيَّ هُوَ مُرَّةُ الطَّبِيبُ صَاحِبُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَصَبْتُ الأَمَةَ مِنْ السَّبْيِ فَقَالاَ جَمِيعًا : لاَ تَغْشَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اثْنَتَا عَشْرَةَ مَمْلُوكَةً أَكْرَهُ غَشَيَانَهُنَّ : أَمَتُك وَأُمُّهَا , وَأَمَتُك وَأُخْتُهَا , وَأَمَتُك وَطِئَهَا أَبُوك , وَأَمَتُك وَطِئَهَا ابْنُك , وَأَمَتُك عَمَّتُك مِنْ الرَّضَاعَةِ , وَأَمَةٌ خَالَتُك مِنْ الرَّضَاعَةِ , وَأَمَتُك وَقَدْ زَنَتْ , وَأَمَتُك وَهِيَ مُشْرِكَةٌ , وَأَمَتُك وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِك. حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَإِذَا أَصَابَ الْجَارِيَةَ أَحَدُهُمْ مِنْ الْفَيْءِ فَأَرَادَ أَنْ يُصِيبَهَا أَمَرَهَا فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا , ثُمَّ عَلَّمَهَا الإِسْلاَمَ , وَأَمَرَهَا بِالصَّلاَةِ , وَاسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ , ثُمَّ أَصَابَهَا.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مُشْرِكَةً أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ وَتَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ غَيْرِ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ عَدُوًّا فَقَاتَلُوهُمْ , فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا , فَكَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ الْمُشْرِكِينَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. فَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ : أَقْطَعُهُمَا أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ كَانُوا وَثَنِيِّينَ لاَ كِتَابِيِّينَ , لاَ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ , وَهُمْ لاَ يُخَالِفُونَنَا أَنَّ وَطْءَ الْوَثَنِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لاَ يَحِلُّ حَتَّى تُسْلِمَ فَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ لَوْ صَحَّ إِعْلاَمُهُمْ أَنَّ عِصْمَتَهُنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ قَدْ انْقَطَعَتْ إِذَا أَسْلَمْنَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُذْكَرْ هَاهُنَا الإِسْلاَمُ لَكِنْ ذَكَرَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ : وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَوَاجِبٌ أَنْ يُضَمَّ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّنَا

رُوِّينَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَيْضًا , فَقَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , وَابْنُ بَشَّارٍ , قَالُوا : أَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ : أَنْ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ سَرِيَّةً بِمَعْنَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

فَصَحَّ أَنَّ أَبَا الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَلْقَمَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَقَالُوا : لَمْ نَجِدْ فِي النِّسَاءِ مَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهَا ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ .

فَقُلْنَا : هَبْكَ كَانَ كَمَا تَزْعُمُونَ فَكَانَ مَاذَا ، وَلاَ وَجَدْنَا فِي الْفَرَائِضِ فِي الصَّلاَةِ ثَلاَثَ رَكَعَاتٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غَيْرَ الْمَغْرِبِ ; ، وَلاَ وَجَدْنَا فِي الأَمْوَالِ شَيْئًا يُزَكَّى مِنْ غَيْرِهِ إِلاَّ الإِبِلَ فَلاَ أَبْرَدَ مِنْ هَذَا الأَحْتِجَاجِ السَّخِيفِ الْمُعْتَرَضِ بِهِ عَلَى الْقُرْآنِ , وَالصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَكَيْفَ وَالْحَرَائِرُ كُلُّهُنَّ مِنْ الْمُسْلِمَاتِ يَحِلُّ وَطْؤُهُنَّ بِالزَّوَاجِ , وَلاَ يَحِلُّ وَطْؤُهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

وقال بعضهم : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ , فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ الْكِتَابِيَّةُ. .

فَقُلْنَا : فَأَدْخَلُوا بِهَذَا الْعُمُومِ فِي الإِبَاحَةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَطْءَ الْحَائِضِ وَالأُخْتِ مِنْ الرَّضَاعِ , وَالأُمِّ مِنْ الرَّضَاعِ , وَأُمِّ الزَّوْجَةِ ; وَالَّتِي وَطِئَهَا الأَبُ , وَالأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ خَصَّ ذَلِكَ آيَاتٌ أُخَرُ

قلنا : وَقَدْ خَصَّ الْكِتَابِيَّةَ آيَةٌ أُخْرَى. فَإِنْ ادَّعَوْا إِجْمَاعًا أَكْذَبَهُمْ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. أَمَّا نِكَاحُ الْكَافِرَةِ غَيْرِ الْكِتَابِيَّةِ : فَلاَ يُخَالِفُنَا الْحَاضِرُونَ فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ وَطْؤُهُنَّ بِزَوَاجٍ ، وَلاَ بِمِلْكِ يَمِينٍ.

وَأَمَّا الْمَجُوسِيَّةُ فَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ " وَ " كِتَابِ التَّذْكِيَةِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ , وَإِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَنِكَاحُ نِسَائِهِمْ بِالزَّوَاجِ حَلاَلٌ. وَالْحُجَّةُ فِي أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فَلَمْ يُبِحْ لَنَا تَرْكَ قَتْلِهِمْ إِلاَّ بِأَنْ يُسْلِمُوا فَقَطْ.

وَقَالَ تَعَالَى قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاَللَّهِ ، وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ، وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ، عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ فَاسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَ الْكِتَابِ خَاصَّةً بِإِعْفَائِهِمْ مِنْ الْقَتْلِ بِغُرْمِ الْجِزْيَةِ مَعَ الصِّغَارِ مِنْ جُمْلَةِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لاَ يَحِلُّ إِعْفَاؤُهُمْ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمُوا. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَمْرَ رَبِّهِ إِلاَّ لَوْ بَيَّنَ لَنَا أَنَّهُمْ غَيْرُ أَهْلِ كِتَابٍ , فَكُنَّا نَدْرِي حِينَئِذٍ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ بِوَحْيٍ. فَإِنْ احْتَجُّوا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِمْ الإِسْلاَمَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ. فَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَثَانِيَةٌ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ : أَنَّ قَوْلَهُ لاَ تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ ، وَلاَ تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ هُوَ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَمِمَّنْ قَالَ : إِنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ : حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبْزَى قَالَ : لَمَّا هَزَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الأَسْفِيذَارِ انْصَرَفُوا فَجَاءَهُمْ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ τ فَأَجْمَعُوا فَقَالُوا : بِأَيِّ شَيْءٍ تُجْرِي فِي الْمَجُوسِ مِنْ الأَحْكَامِ فَإِنَّهُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ , وَلَيْسُوا بِمُشْرِكِينَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فَتُجْرِي فِيهِمْ الأَحْكَامَ الَّتِي أَجْرَيْت فِي أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ الْمُشْرِكِينَ , فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَذَكَرَ الْخَبَرَ بِطُولِهِ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ قَالَ : سَمِعْت مَعْبَدًا الْجُهَنِيَّ يُحَدِّثُ الْحَسَنَ أَنَّ امْرَأَةَ حُذَيْفَةَ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً , فَجَعَلَ الْحَسَنُ يَقُولُ : مَهْلاً , فَقَالَ : أَنَا وَاَللَّهِ دَخَلْت عَلَيْهَا حَتَّى كَلَّمْتهَا , فَقَالَ لَهَا : شابر دخت , قَالَ : فَحَدَّثَ بِهِ الْحَسَنُ بَعْدَ ذَلِكَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعٍ التَّمِيمِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ , وَأَبِي حَرَّةَ , قَالَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجِ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ , وَقَالَ أَبُو حُرَّةَ : عَنِ الْحَسَنِ , قَالاَ جَمِيعًا : كَانَتْ امْرَأَةُ حُذَيْفَةَ مَجُوسِيَّةً. حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : يُعْرَضُ عَلَيْهَا الإِسْلاَمُ , فَإِنْ أَبَتْ , فَلْيُصِبْهَا إِنْ شَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً وَلَكِنْ يُكْرِهُهَا عَلَى الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ.

قال أبو محمد :

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ التَّذْكِيَةِ " إبَاحَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَكْلَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نُخَالِفُ سَعِيدًا , وطَاوُوسًا فِي وَطْءِ الأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ : فَإِنَّمَا أَتَيْنَا بِهِمَا لأَِبَاحَتِهِمَا نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّاتِ. وَمِمَّنْ أَبَاحَ نِكَاحَ الْمَجُوسِيَّةِ أَبُو ثَوْرٍ.

قال أبو محمد : وَمِنْ أَبْيَنِ الْخَطَأِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ لاَ تُقْبَلَ جِزْيَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إلاَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ , وَلاَ أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إلاَّ الْكِتَابِيَّةُ وَأَنْ لاَ تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ مُشْرِكٍ إلاَّ كِتَابِيٍّ , ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ الأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ , فَيُمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيُبِيحُ بَعْضَهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1822 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ نِكَاحُ غَيْرِ مُسْلِمٍ أَصْلاً , وَلاَ يَحِلُّ لِكَافِرٍ أَنْ يَمْلِكَ عَبْدًا مُسْلِمًا , وَلاَ مُسْلِمَةً أَمَةً أَصْلاً.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً.

قال أبو محمد : وَالرِّقُّ أَعْظَمُ السَّبِيلِ وَقَدْ قَطَعَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جُمْلَةً عَلَى الْعُمُومِ , وَمَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا بِبَيْعِهِمَا إذَا أَسْلَمَا فِي مِلْكِ الْكَافِرِ , فَنَقُولُ لَهُمْ : أَرَأَيْتُمْ طُولَ مُدَّةِ تَعْرِيضِكُمْ الأَمَةَ وَالْعَبْدَ لِلْبَيْعِ إذَا أَسْلَمَا عِنْدَ الْكَافِرِ , وَقَدْ تَكُونُ تِلْكَ الْمُدَّةُ سَاعَةً , وَتَكُونُ سَنَةً , أَفِي مِلْكِ الْكَافِرِ هُمَا أَمْ لَيْسَ فِي مِلْكِهِ ، وَلاَ سَبِيلَ إلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ : فَإِنْ كَانَا فِي مِلْكِهِ , فَلِمَ تَمْنَعُونَهُ مِنْ اتِّصَالِ مِلْكِهِ عَلَيْهِمَا وَقَدْ أَبَحْتُمُوهُ مُدَّةً مَا وَمَا بُرْهَانُكُمْ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ الْفَاسِدِ وَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَا فِي ذَلِكَ ، وَلاَ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : هَذِهِ صِفَةُ الْحُرِّيَّةِ , وَمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ فَلاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ ، وَلاَ إحْدَاثُ مِلْكٍ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قَالُوا : فَإِنَّا نَسْأَلُكُمْ ، عَنِ الَّذِي تَبِيعُونَهُ لِضَرَرٍ أَضَرَّ بِهِ , أَوْ فِي حَقِّ مَالٍ وَجَبَ عَلَيْهِ

قلنا : هُوَ فِي مِلْكِ الَّذِي يُبَاعُ عَلَيْهِ , وَلَيْسَ مِلْكُهُ لَهُ حَرَامًا لأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ ضَرَرُهُ عَنْهُ لَمْ يُبَعْ عَلَيْهِ , وَلَوْ وُجِدَ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ أَوْ الأَمَةِ لَمْ يُبَاعَا عَلَيْهِ , وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْكَافِرُ ; لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ عِنْدَكُمْ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُسْلِمِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَنْ خَرَجَ إلَيْهِ مُسْلِمًا مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فَتَخْصِيصُكُمْ بِذَلِكَ مَنْ خَرَجَ إلَيْنَا مِنْهُمْ تَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيلٍ ; لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يَقُلْ : إنَّمَا أُعْتِقُكُمْ لِخُرُوجِكُمْ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ عليه الصلاة والسلام مَا لَمْ يَقُلْ.

فإن قيل : قَدْ اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ τ بِلاَلاً τ مِنْ كَافِرٍ بَعْدَ إسْلاَمِهِ

قلنا : كَانَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ قَبْلَ نُزُولِ الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا أَنْكَحَ عليه الصلاة والسلام بِنْتَهُ رضي الله عنها مِنْ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَهُوَ كَافِرٌ وَمِنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ قَبْلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ الْعَبْدَ , وَالأَمَةَ إذَا أَسْلَمَا وَهُمَا فِي مِلْكِ كَافِرٍ فَإِنَّهُمَا حُرَّانِ فِي حِينِ تَمَامِ إسْلاَمِهِمَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1823 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ تَزَوَّجَ أَنْ يُولِمَ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى , وَقُتَيْبَةَ , وَأَبِي الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ , كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ , فَقَالَ : مَا هَذَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ نِكَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ρ صَفِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأَقِطَ وَالسَّمْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ أَمَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ : أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَّيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

1824 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ إلَى وَلِيمَةٍ أَوْ طَعَامٍ أَنْ يُجِيبَ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ , فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ اللَّهَ لَهُمْ , فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ حَرِيرٌ مَبْسُوط , أَوْ كَانَتْ الدَّارُ مَغْصُوبَةً , أَوْ كَانَ الطَّعَامُ مَغْصُوبًا , أَوْ كَانَ هُنَاكَ خَمْرٌ ظَاهِرٌ : فَلْيَرْجِعْ ، وَلاَ يَجْلِسْ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَجِيبُوا الدَّعْوَةَ إذَا دُعِيتُمْ لَهَا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِهِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَكَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْهُ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَسَدٍ الْكَازَرُونِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ دُعِيَ يَوْمًا إِلَى طَعَامٍ , فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَمَّا أَنَا فَأَعْفِنِي فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : لاَ عَافِيَةَ لَك مِنْ هَذَا , فَقُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ , فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

فإن قيل : قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الآثَارِ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ

قلنا : نَعَمْ , لَكِنْ الآثَارُ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِيهَا زِيَادَةً غَيْرَ الْعُرْسِ مَعَ الْعُرْسِ , وَزِيَادَةَ الْعَدْلِ لاَ يَحِلُّ تَرْكُهَا.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ , فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

قلنا : نَعَمْ , وَأَبُو الزُّبَيْرِ لَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ , وَلاَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ. وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنِ اللَّيْثِ أَنَّهُ وَقَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ , قَالَ اللَّيْثُ : فَأَعْلَمَ لِي عَلَى مَا أَخَذْته عَنْهُ وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا أَعْلَمُ لَهُ عَلَيْهِ , فَبَطَلَ الأَحْتِجَاجُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ إِيجَابُ الأَكْلِ زَائِدًا عَلَى هَذَا , وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لاَ يَحِلُّ تَرْكُهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ , وَالتَّابِعِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ إِيجَابِ الدَّعْوَةِ.

1825 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ نِكَاحٌ ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بِكْرًا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا الأَبِ , أَوْ الإِخْوَةِ , أَوْ الْجَدِّ , أَوْ الأَعْمَامِ , أَوْ بَنِي الأَعْمَامِ وَإِنْ بَعُدُوا وَالأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ أَوْلَى. وَلَيْسَ وَلَدُ الْمَرْأَةِ وَلِيًّا لَهَا إِلاَّ إِنْ كَانَ ابْنَ عَمِّهَا , لاَ يَكُونُ فِي الْقَوْمِ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْهُ

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي الزَّوَاجِ , فَإِنْ أَبَى أَوْلِيَاؤُهَا مِنَ الإِذْنِ لَهَا : زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ جَلَّ : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ

وَقَوْله تَعَالَى وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَهَذَا خِطَابٌ لِلأَوْلِيَاءِ لاَ لِلنِّسَاءِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ وَلِيِّهَا فَإِنْ نُكِحَتْ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا , فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ. وَمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ.

وبه إلى الْبَزَّازِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ هُوَ أَبُو مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ. فَاعْتَرَضَ قَوْمٌ عَلَى حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ رَوَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ قَالُوا : وَأُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهَا وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ أَنْكَحَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَهِيَ بِكْرٌ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِالشَّامِ قَرِيبُ الأَوْبَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ , فَلَمْ يُمْضِهِ , بَلْ أَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ , فَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ذَلِكَ مُبْطِلاً لِذَلِكَ النِّكَاحِ , بَلْ قَالَتْ لِلَّذِي زَوَّجَتْهَا مِنْهُ وَهُوَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ : اجْعَلْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ , فَفَعَلَ , فَأَنْفَذَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ. قَالُوا : وَالزُّهْرِيُّ هُوَ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ. قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ : سَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَقَالَ : إِنْ كَانَ كُفُؤًا لَهَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا. قَالُوا : فَلَوْ صَحَّ هَذَا الْخَبَرُ لَدَلَّ خِلاَفُ عَائِشَةَ الَّتِي رَوَتْهُ , وَالزُّهْرِيُّ الَّذِي رَوَاهُ لِمَا فِيهِ دَلِيلاً عَلَى نَسْخِهِ .

فَقُلْنَا : أَمَّا قَوْلُكُمْ : إِنَّ الزُّهْرِيَّ سَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ دَاوُد بْنَ بَابْشَاذَ بْنِ دَاوُد بْنِ سُلَيْمَانَ كَتَبَ إِلَيَّ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ الأَزْدِيُّ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ الرُّعَيْنِيُّ , قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دَاوُد عِمْرَانُ , قَالَ : ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا مَا حَدَّثْنَاهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا غَيْلاَنُ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : حَدِيثُ ابْنِ جَرِيرٍ هَذَا قَالَ عَبَّاسٌ : فَقُلْت لَهُ : إِنَّ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فَقَالَ : نَسِيت بَعْدَهُ , فَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلاَّ ابْنُ عُلَيَّةَ , وَابْنُ عُلَيَّةَ عَرَضَ كُتُبَ ابْنُ جَرِيرٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا إِلاَّ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ عُلَيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مَدْخُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَنْكَرَهُ , وَأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى نَسِيَهُ : فَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : قَالَ لِي عَبْدَةُ , وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ , كَانَ النَّبِيُّ ρ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : رحمه الله لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيتُهَا. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ نَا وَهْبُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ ذَرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَغْفَلَ آيَةً , فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : أَفِي الْقَوْمِ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ فَقَالَ لَهُ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْفَلْتَ آيَةَ كَذَا , أَوَنُسِخَتْ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : بَلْ أُنْسِيتُهَا.

قال أبو محمد : فَإِذَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَسِيَ آيَةً مِنْ الْقُرْآنِ , فَمَنْ الزُّهْرِيُّ , وَمَنْ سُلَيْمَانُ , وَمَنْ يَحْيَى حَتَّى لاَ يَنْسَى

وَقَدْ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ. لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ , فَإِذَا رَوَى لَنَا ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ثِقَةٌ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخَبَرٍ مُسْنَدٍ , فَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّة بِهِ , سَوَاءٌ نَسَوْهُ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوهُ وَحَدَّثُوا بِهِ , أَوْ لَمْ يَنْسَوْهُ. وَقَدْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ لاَ عَدْوَى. وَنَسِيَ الْحَسَنُ حَدِيثَ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ. وَنَسِيَ أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلاَةِ بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِهَا , فَكَانَ مَاذَا لاَ يَعْتَرِضُ بِهَذَا إلاَّ جَاهِلٌ , أَوْ مُدَافِعٌ لِلْحَقّ بِالْبَاطِلِ , وَلاَ نَدْرِي فِي أَيّ الْقُرْآنِ , أَمْ فِي أَيّ السُّنَنِ , أَمْ فِي أَيّ حُكْمِ الْعُقُولِ وَجَدُوا أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَهُ : أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَبْطُلُ , مَا هُمْ إلاَّ فِي دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلاَ

برهان

وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ , وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا خَالَفَا مَا رَوَيَا مِنْ ذَلِكَ , فَكَانَ مَاذَا إنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَرَسُولُ اللَّهِ ρ وَقَامَتْ حُجَّةُ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ قَبُولِ مَا صَحَّ عِنْدَنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ , وَبِسُقُوطِ اتِّبَاعِ قَوْلٍ مِنْ دُونِهِ عليه الصلاة والسلام. وَلاَ نَدْرِي أَيْنَ وَجَدُوا : أَنَّ مَنْ خَالَفَ بِاجْتِهَادِهِ مُخْطِئًا مُتَأَوِّلاً مَا رَوَاهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ , ثُمَّ نَعْكِسُ عَلَيْهِمْ أَصْلَهُمْ هَذَا الْفَاسِدَ , فَنَقُولُ : إذَا صَحَّ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَالزُّهْرِيَّ رحمه الله رَوَيَا هَذَا الْخَبَرَ ,

وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا خَالَفَاهُ , فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الرِّوَايَةِ بِأَنَّهُمَا خَالَفَاهُ , بَلْ بَلْ الظَّنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لاَ يُخَالِفَانِ مَا رَوَيَاهُ , وَهَذَا أَوْلَى , لأَنَّ تَرْكَنَا مَا لاَ يَلْزَمُنَا مِنْ قَوْلِهِمَا لِمَا يَلْزَمُنَا مِنْ رِوَايَتِهِمَا هُوَ الْوَاجِبُ , لاَ تَرْكَ مَا يَلْزَمُنَا مِمَّا رَوَيَاهُ لِمَا لاَ يَلْزَمُنَا مِنْ رَأْيِهِمَا. فَكَيْفَ وَقَدْ كَتَبَ إلَيَّ دَاوُد بْنُ بَابْشَاذَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ غُلَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ الأَوْدِيُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَنْكَحَتْ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَخِيهَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي أَخِيهَا , فَضَرَبَتْ بَيْنَهُمْ سِتْرًا , ثُمَّ تَكَلَّمَتْ حَتَّى إذَا لَمْ يَبْقَ إلاَّ النِّكَاحُ أَمَرَتْ رَجُلاً فَأَنْكَحَ , ثُمَّ قَالَتْ : لَيْسَ إلَى النِّسَاءِ النِّكَاحُ فَصَحَّ يَقِينًا بِهَذَا رُجُوعُهَا ، عَنِ الْعَمَلِ الأَوَّلِ إلَى مَا نَبَّهَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ نِكَاحَ النِّسَاءِ لاَ يَجُوزُ. وَاعْتَرَضُوا فِي رِوَايَةِ أَبِي مُوسَى : أَنَّ قَوْمًا أَرْسَلُوهُ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا , إذَا صَحَّ الْخَبَرُ مُسْنَدًا إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَدْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِهِ , وَلَزِمَنَا قَبُولُهُ فَرْضًا , وَلاَ مَعْنَى لِمَنْ أَرْسَلَهُ , أَوْ لِمَنْ لَمْ يَرْوِهِ أَصْلاً , أَوْ لِمَنْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى ضَعِيفَةٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

كُلُّ هَذَا كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا : مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا , أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا , أَوْ السُّلْطَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَ رَكْبًا , فَجَعَلَتْ امْرَأَةٌ ثَيِّبٌ أَمْرَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ غَيْرِ وَلِيٍّ فَأَنْكَحَهَا رَجُلاً , فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , فَجَلَدَ النَّاكِحَ وَالْمُنْكِحَ وَرَدَّ نِكَاحَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنْ الْعَقْدِ شَيْءٌ , لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ , لاَ تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا , فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ الأَوْلِيَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : وَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَالَهُ وَبَنَاتَهُ وَنِكَاحَهُنَّ فَكَانَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُزَوِّجَ امْرَأَةً أَمَرَتْ أَخَاهَا عَبْدَ اللَّهِ فَيُزَوِّجُ.

وَرُوِّينَا نَحْوَ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَابْنِ عُمَرَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَرُوِّينَا : عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا أَبُو هِلاَلٍ , قَالَ : سَأَلْت الْحَسَنَ فَقُلْت : سَأَلْت أَبَا سَعِيدٍ ، عَنْ امْرَأَةٍ خَطَبَهَا رَجُلٌ وَوَلِيُّهَا غَائِبٌ بِسِجِسْتَانَ , وَلِوَلِيِّهَا هَاهُنَا وَلِيٌّ , أَيُزَوِّجُهَا وَلِيُّ وَلِيِّهَا قَالَ : لاَ , وَلَكِنْ اُكْتُبُوا إِلَيْهِ , قُلْت لَهُ : إِنَّ الْخَاطِبَ لاَ يَصْبِرُ قَالَ : فَلْيَصْبِرْ , قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِلَى مَتَى يَصْبِرُ قَالَ الْحَسَنُ : يَصْبِرُ كَمَا صَبَرَ أَهْلُ الْكَهْفِ.

وَهُوَ قَوْلُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَمَكْحُولٍ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَابْنِ الْمُبَارَكِ. وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ قَدِيمٌ , وَحَدِيثٌ : كَمَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بِنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا : بَحْرِيَّةُ , زَوَّجَتْهَا أُمُّهَا , وَكَانَ أَبُوهَا غَائِبًا , فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا أَنْكَرَ ذَلِكَ , فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ فَأَجَازَ ذَلِكَ. قَالَ شُعْبَةُ : وَأَخْبَرَنِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَيْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمِثْلِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْت الْقَعْقَاعَ , قَالَ : إنَّهُ تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً مِنَّا يُقَالُ لَهَا : بَحْرِيَّةُ , زَوَّجَتْهَا إيَّاهُ أُمُّهَا , فَجَاءَ أَبُوهَا فَأَنْكَرَ ذَلِكَ , فَاخْتَصَمَا إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , فَأَجَازَهُ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا زَوَّجَتْ بِنْتَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ مِنْ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ غَائِبٌ بِالشَّامِ , فَلَمَّا قَدِمَ أَنْكَرَ ذَلِكَ , فَجَعَلَ الْمُنْذِرُ أَمْرَهَا إلَيْهِ فَأَجَازَهُ.

وَرُوِّينَا أَنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ , وَأُمَّهَا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ρ خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ بَعْدَ قَتْلِ عَلِيٍّ τ وَكَانَتْ تَحْتَ عَلِيٍّ , فَدَعَتْ بِالْمُغِيرَةِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إلَيْهِ فَأَنْكَحَهَا نَفْسَهُ , فَغَضِبَ مَرْوَانُ , وَكَتَبَ ذَلِكَ إلَى مُعَاوِيَةَ , فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : دَعْهُ وَإِيَّاهَا. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي امْرَأَةٍ لاَ وَلِيَّ لَهَا , فَوَلَّتْ رَجُلاً أَمْرَهَا , فَزَوَّجَهَا , قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ , الْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً ، عَنْ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وُلاَتِهَا وَهُمْ حَاضِرُونَ , فَقَالَ أَمَّا امْرَأَةٌ مَالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِهَا إذَا كَانَ بِشُهَدَاءَ , فَإِنَّهُ جَائِزٌ بِغَيْرِ أَمْرِ الْوُلاَةِ. وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا بِغَيْرِ إذْنِ أَوْلِيَائِهَا , قَالَ : إنْ أَجَازَ الْوُلاَةُ ذَلِكَ إذَا عَلِمُوا , فَهَذَا جَائِزٌ

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ إنْ كَانَ الزَّوْجُ كُفُؤًا وَلَهَا مِنْ أَمْرِهَا نَصِيبٌ , وَدَخَلَ بِهَا , لَمْ يَكُنْ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لاَ يَجُوزُ أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا , وَلاَ أَنْ تُزَوِّجَهَا امْرَأَةٌ وَلَكِنْ إنْ زَوَّجَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ جَازَ , الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ : أَمَّا الْبِكْرُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا إلاَّ وَلِيُّهَا ,

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَتُوَلِّي أَمْرَهَا مَنْ شَاءَتْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَيُزَوِّجُهَا , وَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ فِي ذَلِكَ اعْتِرَاضٌ.

وقال مالك : أَمَّا الدَّنِيئَةُ , كَالسَّوْدَاءِ , أَوْ الَّتِي أَسْلَمَت , أَوْ الْفَقِيرَةُ , أَوْ النَّبَطِيَّةُ , أَوْ الْمُوَلَّاةُ , فَإِنْ زَوَّجَهَا الْجَارُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ لَهَا بِوَلِيٍّ فَهُوَ جَائِزٌ

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي لَهَا الْمَوْضِعُ , فَإِنْ زَوَّجَهَا غَيْرُ وَلِيِّهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ , أَوْ السُّلْطَانُ : جَازَ , فَإِنْ تَقَادَمَ أَمْرُهَا وَلَمْ يُفْسَخْ , وَوَلَدَتْ لَهُ الأَوْلاَدَ : لَمْ نَفْسَخْ.

وقال أبو حنيفة , وَزُفَرُ , جَائِزٌ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا كُفُؤًا , وَلاَ اعْتِرَاضَ لِوَلِيِّهَا فِي ذَلِكَ , فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا غَيْرَ كُفْءٍ , فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ , وَلِلأَوْلِيَاءِ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا ,

وَكَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُخَاصِمَ فِيمَا حَطَّتْ مِنْ صَدَاقِ مِثْلِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ , ثُمَّ اخْتَلَفَا , فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : إنْ تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَأَجَازَهُ الْوَلِيُّ جَازَ , فَإِنْ أَبَى أَنْ يُجِيزَ وَالزَّوْجُ كُفُؤٌ أَجَازَهُ الْقَاضِي , وَلاَ يَكُونُ جَائِزًا إلاَّ حَتَّى يُجِيزَهُ الْقَاضِي. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إنْ لَمْ يُجِزْهُ الْوَلِيُّ اسْتَأْنَفَ الْقَاضِي فِيهِ عَقْدًا جَدِيدًا.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَأَبِي يُوسُفَ : فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ وَالْفَسَادِ , لأَنَّهُمَا نَقَضَا قَوْلِهِمَا " لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ " إذْ أَجَازَا لِلْوَلِيِّ إجَازَةَ مَا أَخْبَرَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , لأَنَّهُ أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ إِنْكَاحَ نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ كُفْءٍ ثُمَّ أَجَازَ لِلْوَلِيِّ فَسْخَ الْعَقْدِ الْجَائِزِ , فَهِيَ أَقْوَالٌ لاَ مُتَعَلِّقَ لَهَا بِقُرْآنٍ , وَلاَ بِسُنَّةٍ لاَ صَحِيحَةٍ , وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ بِقَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ بِمَعْقُولٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ سَدِيدٍ وَهَذَا لاَ يُقْبَلُ إِلاَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي لاَ يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى , إِلاَّ ، عَنِ الْوَحْيِ مِنْ الْخَالِقِ , الَّذِي لاَ يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ

وَأَمَّا مِنْ غَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام فَهُوَ دِينٌ جَدِيدٌ , يُعَذِّبُ اللَّهُ بِهِ فِي الْحَشْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : فَظَاهِرُ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الدَّنِيَّةِ وَغَيْرِ الدَّنِيَّةِ , وَمَا عَلِمْنَا الدَّنَاءَةَ إِلاَّ مَعَاصِيَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا السَّوْدَاءُ , وَالْمَوْلاَةُ : فَقَدْ كَانَتْ أُمُّ أَيْمَنَ رضي الله عنها سَوْدَاءَ وَمَوْلاَةً , وَوَاللَّهِ مَا بَعْدَ أَزْوَاجِهِ عليه الصلاة والسلام فِي هَذِهِ الأُمَّةِ امْرَأَةٌ أَعْلَى قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ كُلِّهِمْ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْفَقِيرَةُ : فَمَا الْفَقْرُ دَنَاءَةً , فَقَدْ كَانَ فِي الأَنْبِيَاءِ عليهم الصلاة والسلام الْفَقِيرُ الَّذِي أَهْلَكَهُ الْفَقْرُ وَهُمْ أَهْلُ الشَّرَفِ وَالرِّفْعَةِ حَقًّا وَقَدْ كَانَ قَارُونُ , وَفِرْعَوْنُ , وَهَامَانُ : مِنْ الْغِنَى بِحَيْثُ عُرِفَ وَهُمْ أَهْلُ الدَّنَاءَةِ وَالرَّذَالَةِ حَقًّا.

وَأَمَّا النَّبَطِيَّةُ : فَرُبَّ نَبَطِيَّةٍ لاَ يَطْمَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِيَسَارِهَا , وَعُلُوِّ حَالِهَا فِي الدُّنْيَا , وَرُبَّ بِنْتِ خَلِيفَةٍ هَلَكَتْ فَاقَةً وَجَهْدًا وَضَيَاعًا. ثُمَّ قَوْلُهُ " يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَإِنْ طَالَ الأَمْرُ وَوَلَدَتْ مِنْهُ الأَوْلاَدَ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا " فَهَذَا عَيْنُ الْخَطَأِ , إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ أَوْ بَاطِلٌ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَى ثَالِثٍ , فَإِنْ كَانَ حَقًّا فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَقْضُ الْحَقِّ إِثْرَ عَقْدِهِ ، وَلاَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَالْبَاطِلُ مَرْدُودٌ أَبَدًا , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ مِنْ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ. وَمَا نَعْلَمُ قَوْلَ مَالِكٍ هَذَا قَالَهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ ، وَلاَ غَيْرُهُ , إِلاَّ مَنْ قَلَّدَهُ , وَلاَ مُتَعَلِّقَ لَهُ بِقُرْآنٍ , وَلاَ بِسُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ بِأَثَرٍ سَاقِطٍ , وَلاَ بِقَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ تَابِعٍ , وَلاَ مَعْقُولٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْرَفُ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ : فَإِنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ρ : فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ مَانِعٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ كُلَّ مُسْلِمٍ , لأَنَّ مُرَاعَاةَ اشْتِجَارِ جَمِيعِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ النَّاسِ مُحَالٌ , وَحَاشَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَأْمُرَ بِمُرَاعَاةِ مُحَالٍ لاَ يُمْكِنُ فَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام عَنَى قَوْمًا خَاصَّةً يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَجِرُوا فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ , لاَ حَقَّ لِغَيْرِهِمْ فِي ذَلِكَ. قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ بَيَانٌ جَلِيٌّ بِمَا

قلنا إِذْ لَوْ أَرَادَ عليه الصلاة والسلام كُلَّ مُسْلِمٍ لَكَانَ قَوْلُهُ : مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ مُحَالاً بَاطِلاً , وَحَاشَ لَهُ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ الْعَصَبَةُ الَّذِينَ يُوجَدُونَ لِبَعْضِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يُوجَدُونَ لِبَعْضِهِنَّ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَإِنَّمَا عُوِّلَ عَلَى الْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ قَوْلِهِ الْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا لَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ , لَكِنَّ قَوْلَهُ عليه الصلاة

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

والسلام أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ عُمُومٌ لِكُلِّ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ أَوْ بِكْرٍ. وَبَيَانُ هَذَا الْقَوْلِ : أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام وَالثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا أَنَّهُ لاَ يَنْفُذُ فِيهَا أَمْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا , وَلاَ تَنْكِحُ إِلاَّ مَنْ شَاءَتْ , فَإِذَا أَرَادَتْ النِّكَاحَ لَمْ يَجُزْ لَهَا إِلاَّ بِإِذْنِ وَلِيِّهِمَا , فَإِنْ أَبَى أَنْكَحَهُمَا السُّلْطَانُ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ الْوَلِيِّ الآبِيِّ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَ لِلْوَلِيِّ مَعْنًى فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ. وَقَدْ

قلنا : إنَّ قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ بَيَانٌ فِي أَنَّ نِكَاحَهُنَّ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها زَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ فَهَذَا خَارِجٌ مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ. وَوَجْهٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ هُوَ الزَّائِدُ عَلَى مَعْهُودِ الأَصْلِ , لأَنَّ الأَصْلَ بِلاَ شَكٍّ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ مَنْ شَاءَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ , فَالشَّرْعُ الزَّائِدُ هُوَ الَّذِي لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ , لأَنَّهُ شَرِيعَةٌ وَارِدَةٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى , كَالصَّلاَةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ , وَالزَّكَاةِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ , وَلاَ فَرْقَ. وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ فِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ هُوَ زَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مِنْ النَّبِيِّ ρ . وَهَذَا خَبَرٌ إِنَّمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ سَوَاءً سَوَاءً , مَعَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ , هَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ , فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَعْتَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَلَى عَقْدِ مَنْ لاَ يَجُوزُ عَقْدُهُ. وَيَكْفِي فِي رَدِّ هَذَا كُلِّهِ مَا حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمِ بْنِ خَلِيلٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ فِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا قَالَ : فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ρ تَقُولُ : زَوَّجَكُنَّ أَهْلُوكُنَّ وَزَوَّجَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ. فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُبَيِّنٌ أَنَّ جَمِيعَ نِسَائِهِ عليه السلام إِنَّمَا زَوَّجَهُنَّ أَوْلِيَاؤُهُنَّ حَاشَ زَيْنَبَ رضي الله تعالى عنها فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَّجَهَا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام. وَصَحَّ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِ أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَهَا أَيْ تَوَلَّى أَمْرَهَا وَمَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَكَانَ الْعَقْدُ بِحَضْرَتِهِ , قَدْ كَانَ هُنَالِكَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ , وَعَمْرٌو , وَخَالِدٌ , ابْنَا سَعْدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ , فَكَيْفَ يُزَوِّجُهَا النَّجَاشِيُّ بِمَعْنَى يَتَوَلَّى عَقْدَ نِكَاحِهَا وَهَؤُلاَءِ حُضُورٌ رَاضُونَ مَسْرُورُونَ آذِنُونَ فِي ذَلِكَ بِيَقِينٍ لاَ شَكَّ فِيهِ.

وَأَمَّا تَزْوِيجُهُ عليه الصلاة والسلام الْمَرْأَةَ بِتَعْلِيمِ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ كَانَ لَهَا وَلِيٌّ أَصْلاً فَلاَ يُعْتَرَضُ عَلَى الْيَقِينِ بِالشُّكُوكِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ ذَكَرُوهُ , كَخَبَرِ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّمَا جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام. وَنِكَاحِ أَبِي طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها عَلَى الإِسْلاَمِ فَقَطْ , أَنْكَحَهَا إِيَّاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ , وَهُوَ صَغِيرٌ دُونَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَشْرِ سِنِينَ. فَهَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِإِبْطَالِهِ عليه الصلاة والسلام النِّكَاحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ , وَسَائِرُ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا أَنَّ نِسَاءً أُنْكِحْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِنَّ , فَرَدَّ عليه الصلاة والسلام نِكَاحَهُنَّ وَجَعَلَ إِلَيْهِنَّ إِجَازَةَ ذَلِكَ إِنْ شِئْنَ فَكُلُّهَا أَخْبَارٌ لاَ تَصِحُّ إِمَّا مُرْسَلَةٌ ,

وَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَظَهَرَ صِحَّةُ قَوْلِنَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ إِنْكَاحُ الأَبْعَدِ مِنْ الأَوْلِيَاءِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ , فَلأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَلْتَقُونَ فِي أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إِلَى آدَمَ عليه السلام بِلاَ شَكٍّ , فَلَوْ جَازَ إِنْكَاحُ الأَبْعَدِ مَعَ وُجُودِ الأَقْرَبِ لَجَازَ إِنْكَاحُ كُلِّ مَنْ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ لأَنَّهُ يَلْقَاهَا بِلاَ شَكٍّ فِي بَعْضِ آبَائِهَا , فَإِنْ حَدُّوا فِي ذَلِكَ حَدًّا كُلِّفُوا الْبُرْهَانَ عَلَيْهِ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَيْهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ لاَ حَقَّ مَعَ الأَقْرَبِ لِلأَبْعَدِ , ثُمَّ إِنْ عُدِمَ فَمَنْ فَوْقَهُ بَابٌ هَكَذَا أَبَدًا مَا دَامَ يُعْلَمُ لَهَا وَلِيٌّ عَاصِبٌ , كَالْمِيرَاثِ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْوَلِيُّ غَائِبًا فَلاَ بُدَّ مِنْ انْتِظَارِهِ ,

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا

قلنا : الضَّرُورَةُ لاَ تُبِيحُ الْفُرُوجَ

وَقَدْ وَافَقَنَا الْمَالِكِيُّونَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلزَّوْجِ الْغَائِبِ مَالٌ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْمَرْأَةِ لَمْ تَطْلُقْ عَلَيْهِ وَإِنْ أَضَرَّتْ غَيْبَتُهُ بِهَا فِي فَقْدِ الْجِمَاعِ وَضَيَاعِ كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِهَا وَوَافَقَنَا الْحَنَفِيُّونَ فِي أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ ضَرَرَ أَضَرَّ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ. ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ فِي حَدِّ الْغَيْبَةِ الَّتِي يَنْتَظِرُونَ الْوَلِيَّ فِيهَا مِنْ الْغَيْبَةِ الَّتِي لاَ يَنْتَظِرُونَهُ فِيهَا , فَإِنَّهُمْ لاَ يَأْتُونَ إِلاَّ بِفَضِيحَةٍ , وَبِقَوْلٍ لاَ يُعْقَلُ وَجْهُهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1826 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ مَا لَمْ تَبْلُغْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا , وَلاَ خِيَارَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ فَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا مِنْ زَوْجٍ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَبْلُغَ , وَلاَ إِذْنَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ. وَإِذَا بَلَغَتْ الْبِكْرُ وَالثَّيِّبُ لَمْ يَجُزْ لِلأَبِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُزَوِّجَهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا , فَإِنْ وَقَعَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

فأما الثَّيِّبُ فَتَنْكِحُ مَنْ شَاءَتْ , وَإِنْ كَرِهَ الأَبُ.

وَأَمَّا الْبِكْرُ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا نِكَاحٌ إِلاَّ بِاجْتِمَاعِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ أَبِيهَا.

وَأَمَّا الصَّغِيرَةُ الَّتِي لاَ أَبَ لَهَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَهَا لاَ مِنْ ضَرُورَةٍ ، وَلاَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ , وَلاَ لأَحَدٍ أَنْ يُنْكِحَ مَجْنُونَةً حَتَّى تُفِيقَ وَتَأْذَنَ , إِلاَّ الأَبَ فِي الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ وَهِيَ مَجْنُونَةٌ فَقَطْ. وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ : قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ يَجُوزُ إِنْكَاحُ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ إِلاَّ حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ , وَرَأَى أَمْرَ عَائِشَةَ رضي الله عنها خُصُوصًا لِلنَّبِيِّ ρ , كَالْمَوْهُوبَةِ , وَنِكَاحُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إِنْكَاحُ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ الثَّيِّبَ , وَالْبِكْرَ وَإِنْ كَرِهَتَا جَائِزٌ عَلَيْهِمَا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ , وَعُبَيْدَةُ , قَالَ مَنْصُورٌ : عَنِ الْحَسَنِ , وَقَالَ عُبَيْدَةُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالاَ جَمِيعًا : إِنَّ نِكَاحَ الأَبِ ابْنَتَهُ بِكْرًا أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثَيِّبًا جَائِزٌ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَوْلاً آخَرَ : كَمَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْبِكْرُ لاَ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا وَالثَّيِّبُ إِنْ كَانَتْ فِي عِيَالٍ اسْتَأْمَرَهَا.

وقال مالك : أَمَّا الْبِكْرُ فَلاَ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا بَلَغَتْ أَوْ لَمْ تَبْلُغْ , عَنَسَتْ أَوْ لَمْ تَعْنِسْ وَيَنْفُذُ إِنْكَاحُهُ لَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا , فَإِنْ بَقِيَتْ مَعَهُ سَنَةً وَشَهِدَتْ الْمَشَاهِدَ لَمْ تَجُزْ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلاَّ بِإِذْنِهَا وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا لَمْ يَطَأْهَا. قَالَ :

وَأَمَّا الثَّيِّبُ فَلاَ يَجُوزُ إِنْكَاحُ الأَبِ ، وَلاَ غَيْرِهِ عَلَيْهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا. قَالَ : وَالْجَدُّ بِخِلاَفِ الأَبِ فِيمَا ذَكَرْنَا , لاَ يُزَوِّجُ الْبِكْرَ ، وَلاَ غَيْرَهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لاَ أَبَ لَهَا فَأَجَازَ إِنْكَاحَ الأَخِ لَهَا إِذَا كَانَ نَظَرًا لَهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ وَهْبٍ , وَمَنْ مَنَعَهُ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

وقال أبو حنيفة , وَأَبُو سُلَيْمَانَ يُنْكِحُ الأَبُ الصَّغِيرَةَ مَا لَمْ تَبْلُغْ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا فَإِذَا بَلَغَتْ نَكَحَتْ مَنْ شَاءَتْ ، وَلاَ إِذْنَ لِلأَبِ فِي ذَلِكَ كَسَائِرِ الأَوْلِيَاءِ , وَلاَ يَجُوزُ إِنْكَاحُهُ لَهَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا.

وقال أبو حنيفة : وَالْجَدُّ كَالأَبِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وقال الشافعي : يُزَوِّجُ الأَبُ وَالْجَدُّ لِلأَبِ إِنْ كَانَ الأَبُ قَدْ مَاتَ : الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ ، وَلاَ إِذْنَ لَهَا إِذَا بَلَغَتْ ,

وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْكَبِيرَةُ. وَلاَ يُزَوِّجُ الثَّيِّبَ الصَّغِيرَةَ أَحَدٌ حَتَّى تَبْلُغَ , سَوَاءٌ بِإِكْرَاهٍ ذَهَبَتْ عُذْرَتُهَا أَوْ بِرِضًا , بِحَرَامٍ أَوْ حَلاَلٍ.

وَأَمَّا الثَّيِّبُ الْكَبِيرَةُ فَلاَ يُزَوِّجُهَا الأَبُ ، وَلاَ الْجَدُّ ، وَلاَ غَيْرُهُمَا إِلاَّ بِإِذْنِهَا , وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ إِذَا كَانَتْ بَالِغًا.

قال أبو محمد : الْحُجَّةُ فِي إِجَازَةِ إِنْكَاحِ الأَبِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ الْبِكْرَ إِنْكَاحُ أَبِي بَكْرٍ τ النَّبِيَّ ρ مِنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ , وَهَذَا أَمْرٌ مَشْهُورٌ غَنِيٌّ ، عَنْ إِيرَادِ الإِسْنَادِ فِيهِ , فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ خُصُوصٌ لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام فَلَنَا أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ فِيهِ , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بِأَنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ.

فإن قال قائل : فَإِنَّ هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام وَلَيْسَ قَوْلاً , فَمِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ الْبِكْرَ دُونَ الثَّيِّبِ , وَالصَّغِيرَةَ دُونَ الْكَبِيرَةِ , وَلَيْسَ هَذَا مِنْ أُصُولِكُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : نَعَمْ , إنَّمَا اقْتَصَرْنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ الْبِكْرِ لِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا. فَخَرَجَتْ الثَّيِّبُ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً بِعُمُومِ هَذَا الْخَبَرِ , وَخَرَجَتْ الْبِكْرُ الْبَالِغُ بِهِ أَيْضًا , لأَنَّ الأَسْتِئْذَانَ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِلْبَالِغِ الْعَاقِلِ لِلأَثَرِ الثَّابِتِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثٍ فَذَكَرَ فِيهِمْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَخَرَجَ الْبِكْرُ الَّتِي لاَ أَبَ لَهَا بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ أَيْضًا , فَلَمْ تَبْقَ إلاَّ الصَّغِيرَةُ الْبِكْرُ ذَاتُ الأَبِ فَقَطْ.

فإن قيل : فَلِمَ لَمْ تُجِيزُوا إنْكَاحَ الْجَدِّ لَهَا كَالأَبِ

قلنا : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إلاَّ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ فَقَطْ , وَهُوَ الأَبُ الأَدْنَى , وَبِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الَّتِي بَقِيَتْ مَعَ زَوْجِهَا أَقَلَّ مِنْ سَنَةٍ وَلَمْ يَطَأْهَا أَنَّ أَبَاهَا يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا , فَإِنْ أَتَمَّتْ مَعَ زَوْجِهَا سَنَةً وَشَهِدَتْ الْمَشَاهِدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا إلاَّ بِإِذْنِهَا. فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ لاَ يَعْضُدُهُ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ , وَلاَ قَوْلُ أَحَدٍ قَبْلَهُ جُمْلَةً , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ.

وَأَمَّا إلْحَاقُ الشَّافِعِيِّ الصَّغِيرَةَ الْمَوْطُوءَةَ بِحَرَامٍ بِالثَّيِّبِ , فَخَطَأٌ ظَاهِرٌ , لأَنَّنَا نَسْأَلُهُمْ إنْ بَلَغَتْ فَزَنَتْ : أَبِكْرٌ هِيَ فِي الْحَدِّ أَمْ ثَيِّبٌ فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إنَّهَا بِكْرٌ , فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ , وَصَحَّ أَنَّهَا فِي حُكْمِ الْبِكْرِ.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ لِلثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ إذَا بَلَغَتْ أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَإِنْ كَرِهَ أَبُوهَا وَمَنْ جَعَلَ لِلأَبِ أَنْ يُنْكِحَهَا وَإِنْ كَرِهَتْ فَكِلاَهُمَا خَطَأٌ بَيِّنٌ , لِلأَثَرِ الثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا. فَفَرَّقَ عليه الصلاة والسلام بَيْنَ الثَّيِّبِ وَالْبِكْرِ فَجَعَلَ لِلثَّيِّبِ أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا , فَوَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لاَ أَمْرَ لِلأَبِ فِي إنْكَاحِهَا , وَأَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ , وَجَعَلَ الْبِكْرَ بِخِلاَفِ ذَلِكَ , وَأَوْجَبَ عَلَى الأَبِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا.

فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الأَمْرَيْنِ : إذْنُهَا , وَاسْتِئْذَانُ أَبِيهَا , وَلاَ يَصِحُّ لَهَا نِكَاحٌ ، وَلاَ عَلَيْهَا إلاَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَقَوْله تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا مُوجِبٌ أَنْ لاَ يَجُوزَ عَلَى الْبَالِغَةِ الْبِكْرِ إنْكَاحُ أَبِيهَا بِغَيْرِ إذْنِهَا , وَقَدْ جَاءَتْ بِهَذَا آثَارٌ صِحَاحٌ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْمَرْوَزِيُّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إسْحَاقَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بِكْرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا , فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ هَذَا هُوَ الأَشْعَرِيُّ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ لَيْسَ هُوَ الأَنْدَلُسِيَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْحَضْرَمِيَّ , ذَلِكَ ضَعِيفٌ , وَهُوَ قَدِيمٌ.

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُد الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , أَنَّ جَارِيَةً بِكْرًا أَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : إنَّ أَبِي زَوَّجَنِي وَهِيَ كَارِهَةٌ فَرَدَّ النَّبِيُّ ρ نِكَاحَهَا. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ، حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ : إنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكْرًا فَكَرِهَتْ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَرَدَّ نِكَاحَهَا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَلْخِيُّ ، حَدَّثَنَا الْفَرَبْرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ نَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ , وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ , قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ إذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ.

قال أبو محمد : الآثَارُ هَاهُنَا كَثِيرَةٌ , وَفِيهِ ذَكَرْنَا كِفَايَةً , وَقَدْ جَاءَ فِي رَدِّ نِكَاحِ الأَبِ ابْنَتَهُ الثَّيِّبَ بِغَيْرِ إذْنِهَا حَدِيثُ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ.

قَالَ عَلِيٌّ :

وقال بعضهم : زَوَّجَ النَّبِيُّ ρ بَنَاتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهُنَّ. .

فَقُلْنَا : هَذَا لاَ يُعْرَفُ فِي شَيْءٍ مِنْ الآثَارِ أَصْلاً , وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى كَاذِبَةٌ , بَلْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مُرْسَلَةٌ بِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ يَسْتَأْمِرُهُنَّ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " مَا اعْتَرَضَ بِهِ مَنْ لاَ يُبَالِي مِمَّا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ فِي الآثَارِ الَّتِي أَوْرَدْنَا , بِمَا لاَ مَعْنَى لَهُ مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ النَّاسِ لَهَا بِلَفْظٍ مُخَالِفٍ لِلَّفْظِ الَّذِي

رُوِّينَا , وَنَحْوِ ذَلِكَ , وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ مَعْنَى لَهُ , لأَنَّ اخْتِلاَفَ الأَلْفَاظِ لَيْسَ عِلَّةً فِي الْحَدِيثِ , بَلْ إنْ كَانَ رَوَى جَمِيعَهَا الثِّقَاتُ وَجَبَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ كُلُّهَا , وَيُحْكَمَ بِمَا اقْتَضَاهُ كُلُّ لَفْظٍ مِنْهَا , وَلاَ يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ , لأَنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةٌ بِجَمِيعِهَا وَطَاعَةَ كُلِّ مَا صَحَّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام فَرْضٌ عَلَى الْجَمِيعِ , وَمُخَالَفَةَ شَيْءٍ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَإِنْ كَانَ رَوَى بَعْضَهَا ضَعِيفٌ فَالاَحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ ضَلاَلٌ. وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ قَوْلِنَا ، عَنِ السَّلَفِ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ إحْدَى بَنَاتِهِ قَعَدَ إلَى خِدْرِهَا فَأَخْبَرَهَا أَنَّ فُلاَنًا يَخْطُبُهَا. حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْتَأْمِرُ بَنَاتِهِ فِي نِكَاحِهِنَّ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ. قَالَ ابْنُ طَاوُوس : الرِّجَالُ فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ لاَ يُكْرَهُونَ وَأَشَدُّ شَأْنًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَسْتَأْمِرُ الأَبُ الْبِكْرَ وَالثَّيِّبَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَجَازَ عَلَى الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ إِنْكَاحَ أَبِيهَا لَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا مُتَعَلِّقًا أَصْلاً , إِلاَّ أَنْ قَالُوا : قَدْ ثَبَتَ جَوَازُ إِنْكَاحِهِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ الْكِبَرِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ شَيْءَ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ النَّصَّ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ فَذَكَرَ : الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ.

وَالثَّانِي أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ فَاسِدٌ , وَإِذْ صَحَّحُوا قِيَاسَ الْبَالِغَةِ عَلَى غَيْرِ الْبَالِغَةِ فَلْيَلْزَمْهُمْ أَنْ يَقِيسُوا الْجَدَّ فِي ذَلِكَ عَلَى الأَبِ , وَسَائِرَ الأَوْلِيَاءِ عَلَى الأَبِ أَيْضًا , وَإِلَّا فَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي قِيَاسِهِمْ , وَيَكْفِي مِنْ ذَلِكَ النُّصُوصُ الَّتِي أَوْرَدْنَا فِي رَدِّ إِنْكَاحِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَإِذَا بَلَغَتْ الْمَجْنُونَةُ وَهِيَ ذَاهِبَةُ الْعَقْلِ فَلاَ إِذْنَ لَهَا ، وَلاَ أَمْرَ , فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ لاَ يُنْكِحُهَا الأَبُ ، وَلاَ غَيْرُهُ حَتَّى يُمْكِنَ اسْتِئْذَانُهَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

1827 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ لِلأَبِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا , وَأَجَازَهُ قَوْمٌ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ إِلاَّ قِيَاسُهُ عَلَى الصَّغِيرَةِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ قَدْ عَارَضَ هَذَا الْقِيَاسَ قِيَاسٌ آخَرُ مِثْلُهُ , وَهُوَ أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الذَّكَرَ إِذَا بَلَغَ لاَ مَدْخَلَ لأَبِيهِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ فِي إِنْكَاحِهِ أَصْلاً , وَأَنَّهُ فِي ذَلِكَ بِخِلاَفِ الأُنْثَى الَّتِي لَهُ فِيهَا مَدْخَلٌ إِمَّا بِإِذْنٍ ,

وَأَمَّا بِإِنْكَاحٍ ,

وَأَمَّا بِمُرَاعَاةِ الْكُفْءِ فَكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا مُخْتَلِفَيْنِ قَبْلَ الْبُلُوغِ.

قال أبو محمد : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا مَانِعٌ مِنْ جَوَازِ عَقْدِ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ إِنْفَاذَ ذَلِكَ نَصُّ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ , وَلاَ نَصَّ , وَلاَ سُنَّةَ فِي جَوَازِ إِنْكَاحِ الأَبِ لأَبْنِهِ الصَّغِيرِ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الصَّغِيرَيْنِ أَبَوَاهُمَا فَهُمَا بِالْخِيَارِ إِذَا كَبَرَا , وَلاَ يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَا قَبْلَ ذَلِكَ.

وبه إلى مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَنْكَحَ الصَّبِيَّيْنِ أَبَوَاهُمَا فَمَاتَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَا فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا , قَالَ مَعْمَرٌ : سَوَاءٌ أَنْكَحَهُمَا أَبَوَاهُمَا أَوْ غَيْرُهُمَا

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1828 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا أَسْلَمَتْ الْبِكْرُ وَلَمْ يُسْلِمْ أَبُوهَا , أَوْ كَانَ مَجْنُونًا فَهِيَ فِي حُكْمِ الَّتِي لاَ أَبَ لَهَا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَطَعَ الْوِلاَيَةَ بَيْنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَصَحَّ فِي الْمَجْنُونِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثَةٍ فَذَكَرَ مِنْهُمْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِاسْتِئْمَارِهَا ، وَلاَ بِإِنْكَاحِهَا , وَإِنَّمَا خَاطَبَ عَزَّ وَجَلَّ أُولِي الأَلْبَابِ , فَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ بِإِذْنِ غَيْرِهِ مِنْ أَوْلِيَائِهَا أَوْ السُّلْطَانِ.

وَكَذَلِكَ الَّتِي أَسْلَمَ أَبُوهَا وَلَمْ تُسْلِمْ هِيَ , فَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ أَسْلَمَتْ أَوْ عَقَلَ : رَجَعَتْ إِلَى حُكْمِ ذَاتِ الأَبِ لِدُخُولِهِ فِي الأَمْرِ بِإِنْكَاحِهَا وَاسْتِئْذَانِهَا. وَالأَمَةُ الصَّغِيرَةُ بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا لَيْسَ لَهَا أَبٌ فَلاَ يَجُوزُ لِسَيِّدِهَا إِنْكَاحُهَا , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ إِلاَّ فِي الأَبِ فَقَطْ , وَلَيْسَ لأَبِيهَا وَإِنْ كَانَ حُرًّا إِنْكَاحُهَا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا , لأَنَّهُ بِذَلِكَ كَاسِبٌ عَلَى سَيِّدِهَا , إِذْ هِيَ مَالٌ مِنْ مَالِهِ , وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا. وَالْبُرْهَانُ عَلَى مَا

قلنا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ إِنْكَاحُ أَمَتِهِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ وَالصَّغِيرُ لاَ يُوصَفُ بِصَلاَحٍ فِي دِينِهِ ، وَلاَ يَدْخُلُ فِي الصَّالِحِينَ , وَكُلُّ مُسْلِمٍ فَهُوَ مِنْ الصَّالِحِينَ بِقَوْلِ : لاَ إِلَه إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

1829 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ إِذْنَ لِلْوَصِيِّ فِي إِنْكَاحٍ أَصْلاً , لاَ لِرَجُلٍ , وَلاَ لأَمْرَأَةٍ : صَغِيرَيْنِ كَانَا , أَوْ كَبِيرَيْنِ , لأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الذَّكَرَ مِنْهُمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَهُ أَبٌ ، وَلاَ غَيْرُهُ ، وَأَنَّ الأُنْثَى مِنْهُمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْكِحَهَا إِلاَّ الأَبُ وَحْدَهُ ,

وَأَمَّا الْكَبِيرَانِ فَلاَ يَخْلُوَانِ مِنْ أَنْ يَكُونَا مَجْنُونَيْنِ أَوْ عَاقِلَيْنِ. فَإِنْ كَانَا مَجْنُونَيْنِ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ يُنْكِحُهَا أَحَدٌ , لاَ أَبٌ ، وَلاَ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا الْعَاقِلاَنِ الْبَالِغَانِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِمَا وَصِيٌّ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي " كِتَابِ الْحَجْرِ " فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ مَدْخَلَ لِلْوَصِيِّ فِي الإِنْكَاحِ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ فَإِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ ، عَنْ جَدِّهِ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ مَنَعَ يَتِيمًا لَهُ النِّكَاحَ فَزَنَى فَالإِثْمُ بَيْنَهُمَا

قلنا : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَأَيْضًا فَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَيْضًا : فَلَيْسَ فِيهِ لِلْوَصِيِّ ذِكْرٌ وَقَدْ يَكُونُ أَرَادَ سَيِّدَ الْعَشِيرَةِ يَمْنَعُ يَتِيمًا مِنْ قَوْمِهِ النِّكَاحَ ظُلْمًا.

1830 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَوْصَى إِذَا مَاتَ أَنْ تُزَوَّجَ ابْنَتُهُ الْبِكْرُ الصَّغِيرَةُ أَوْ الْبَالِغُ فَهِيَ وَصِيَّةٌ فَاسِدَةٌ لاَ يَجُوزُ إِنْفَاذُهَا.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ الصَّغِيرَةَ إِذَا مَاتَ أَبُوهَا صَارَتْ يَتِيمَةً وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنْ لاَ تُنْكَحَ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ,

وَأَمَّا الْكَبِيرَةُ فَلَيْسَ لأَبِيهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا فِي حَيَاتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فَكَيْفَ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رَسُولِ اللَّهِ ρ : إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ وَلَيْسَ مِنْ تِلْكَ الثَّلاَثِ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

- **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ إلاَّ بِاسْمِ الزَّوَاجِ أَوْ النِّكَاحِ , أَوْ التَّمْلِيكِ , أَوْ الإِمْكَانِ. وَلاَ يَجُوزُ بِلَفْظِ الْهِبَةِ , وَبِلَفْظٍ غَيْرِهَا لِمَا ذَكَرْنَا , أَوْ بِلَفْظِ الأَعْجَمِيَّةِ يُعَبَّرُ بِهِ ، عَنِ الأَلْفَاظِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِمَنْ يَتَكَلَّمُ بِتِلْكَ اللُّغَةِ وَيُحْسِنُهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ.

وَقَوْله تَعَالَى وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ρ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالرَّجُلَ الَّذِي خَطَبَهَا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ : وَقَدْ أَنْكَحْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ , وَكِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ , فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ لِلرَّجُلِ : قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

وَرُوِّينَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فَقَالَ فِيهِ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ.

قال أبو محمد :

فإن قيل : فَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ فَقَالَ فِيهِ قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا. وَرَوَاهُ : زَائِدَةُ , وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ , كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلٍ , فَقَالُوا فِيهِ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَوْطِنٌ وَاحِدٌ , وَرَجُلٌ وَاحِدٌ , وَامْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ : نَعَمْ , كُلُّ ذَلِكَ صَحِيحٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ الصَّفَّارُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى نَا ثُمَامَةُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ كَانَ إذَا تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ أَعَادَهَا ثَلاَثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ فَصَحَّ أَنَّهَا أَلْفَاظٌ كُلُّهَا قَالَهَا عليه الصلاة والسلام مُعَلِّمًا لَنَا مَا يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا : الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ : إنَّ النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ بِلَفْظِ " الْهِبَةِ " :

قال أبو محمد : وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ

فَصَحَّ أَنَّ النِّكَاحَ بِلَفْظِ " الْهِبَةِ " بَاطِلٌ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ρ . وَالْعَجَبُ قَوْلُهُمْ : إنَّ الْهِبَةَ الْمُحَرَّمَةَ إنَّمَا هِيَ إذَا كَانَتْ بِلاَ صَدَاقٍ , فَكَانَ هَذَا زَائِدًا فِي الضَّلاَلِ وَالتَّحَكُّمِ بِالْكَذِبِ , وَالدَّعَاوَى فِي الدِّينِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ أَتَوْا إلَى الْمَوْهُوبَةِ , وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّهَا لِرَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ فَجَعَلُوهُ عُمُومًا لِغَيْرِهِ , ثُمَّ أَتَوْا إلَى مَا حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِنْ إبَاحَةِ النِّكَاحِ بِخَاتَمٍ حَدِيدٍ , وَبِتَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ فَجَعَلُوهُ خُصُوصًا لَهُ فَلَوْ عَكَسُوا أَقْوَالَهُمْ لَاَصَابُوا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

1832 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَتِمُّ النِّكَاحُ إلاَّ بِإِشْهَادِ عَدْلَيْنِ فَصَاعِدًا , أَوْ بِإِعْلاَنٍ عَامٍّ , فَإِنْ اسْتَكْتَمَ الشَّاهِدَانِ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ شَيْئًا. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْعُذْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالاَ : ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الرَّازِيّ الْمُطَّوِّعِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ : سَمِعْت أَبَا بَكْرِ بْنَ إسْحَاقَ الإِمَامَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ قَالَ الْحَاكِمُ : ثُمَّ سَأَلْت أَبَا عَلِيٍّ فَحَدَّثَنِي قَالَ : ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إسْحَاقَ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , وَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ , وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ.

قال أبو محمد : لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ , غَيْرُ هَذَا السَّنَدِ يَعْنِي ذِكْرَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِصِحَّتِهِ.

فإن قيل : فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ النِّكَاحَ بِالإِعْلاَنِ الْفَاشِي , وَبِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ عُدُولٍ , وَبِشَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ عُدُولٍ

قلنا : أَمَّا الإِعْلاَنُ : فَلأَنَّ كُلَّ مَنْ صَدَقَ فِي خَبَرٍ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ عَدْلٌ صَادِقٌ بِلاَ شَكٍّ , فَإِذَا أُعْلِنَ النِّكَاحُ , فَالْمُعْلِنَانِ لَهُ بِهِ بِلاَ شَكٍّ صَادِقَانِ عَدْلاَنِ فِيهِ فَصَاعِدًا ,

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَتَانِ فِيهِمَا شَاهِدَا عَدْلٍ بِلاَ شَكٍّ , لأَنَّ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ إذَا أُخْبِرَ عَنْهُمَا غَلَبَ التَّذْكِيرُ.

وَأَمَّا الأَرْبَعُ النِّسْوَةِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ بِنِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ [بِإِسْنَادِهِ] فِي " كِتَابِ الشَّهَادَاتِ ". وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. .

وَقَالَ قَوْمٌ : إذَا اُسْتُكْتِمَ الشَّاهِدَانِ فَهُوَ نِكَاحُ سِرٍّ , وَهُوَ بَاطِلٌ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَهْيٌ ، عَنْ نِكَاحِ السِّرِّ إذَا شَهِدَ عَلَيْهِ عَدْلاَنِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ سِرًّا مَا عَلِمَهُ خَمْسَةٌ : النَّاكِحُ , وَالْمُنْكِحُ , وَالْمُنْكَحَةُ , وَالشَّاهِدَانِ قَالَ الشَّاعِرُ : أَلاَ كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ اثْنَيْنِ شَائِعٌ وَقَالَ غَيْرُهُ : السِّرُّ يَكْتُمُهُ الأَثْنَانِ بَيْنَهُمَا وَكُلُّ سِرٍّ عَدَا الاِثْنَيْنِ مُنْتَشِرُ وَمَنْ أَبَاحَ النِّكَاحَ الَّذِي يُسْتَكْتَمُ فِيهِ الشَّاهِدَانِ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ ; وَأَصْحَابُهُمْ.

1833 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ , لَكِنْ بِأَنْ يَسْكُتَ جُمْلَةً فَإِنْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لاَ صَدَاقَ عَلَيْهِ فَهُوَ نِكَاحٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَهُنَّ فَرِيضَةً. فَصَحَّحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النِّكَاحَ الَّذِي لَمْ يُفْرَضْ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ شَيْءٌ , إِذْ صَحَّحَ فِيهِ الطَّلاَقَ , وَالطَّلاَقُ لاَ يَصِحُّ إِلاَّ بَعْدَ صِحَّةِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا لَوْ اشْتَرَطَ فِيهِ أَنْ لاَ صَدَاقَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَذَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِبْطَالُهُ , قَالَ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِذْ هُوَ بَاطِلٌ فَالنِّكَاحُ الْمَذْكُورُ لَمْ تَنْعَقِدْ صِحَّتُهُ إِلاَّ عَلَى تَصْحِيحِ مَا لاَ يَصِحُّ , فَهُوَ نِكَاحٌ لاَ صِحَّةَ لَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1834 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِذَا طَلَبَتْ الْمُنْكَحَةُ الَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا صَدَاقٌ قُضِيَ لَهَا بِهِ , فَإِنْ تَرَاضَتْ هِيَ وَزَوْجُهَا بِشَيْءٍ يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ , فَهُوَ صَدَاقٌ , لاَ صَدَاقَ لَهَا غَيْرُهُ , فَإِنْ اُخْتُلِفَ قُضِيَ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا أَحَبَّ هُوَ أَوْ هِيَ , أَوْ كَرِهَتْ هِيَ أَوْ هُوَ.

برهان ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي صِحَّةِ مَا يَتَرَاضَيَانِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ تَمَلُّكُهُ , وَإِنَّمَا خَالَفَ قَوْمٌ فِي بَعْضِ الأَعْدَادِ عَلَى مَا نُبَيِّنُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَوْلُهُمْ سَاقِطٌ نُبَيِّنُهُ بَعْدُ , بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ.

وَأَمَّا الْقَضَاءُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا , فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا الصَّدَاقَ , وَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُقْضَى لَهَا بِهِ إِذَا طَلَبَتْهُ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ مَا طَلَبَتْهُ هِيَ , إِذْ قَدْ تَطْلُبُ مِنْهُ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ تُلْزَمَ هِيَ مَا أَعْطَاهَا , إِذْ قَدْ يُعْطِيهَا فَلْسًا , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِإِلْزَامِهَا ذَلِكَ , وَلاَ بِإِلْزَامِهِ مَا طَلَبَتْ , فَإِذْ قَدْ بَطَلَ هَذَانِ الْوَجْهَانِ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ صَدَاقُ مِثْلِهَا , فَهُوَ الَّذِي يُقْضَى لَهَا بِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1835 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ لِلأَبِ أَنْ يُزَوِّجَ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا , وَلاَ يَلْزَمُهَا حُكْمُ أَبِيهَا فِي ذَلِكَ وَتَبْلُغُ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَلاَ بُدَّ.

برهان ذَلِكَ أَنَّهُ حَقٌّ لَهَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِذْ هُوَ حَقٌّ لَهَا , وَمِنْ جُمْلَةِ مَالِهَا , فَلاَ حُكْمَ لأَبِيهَا فِي مَالِهَا , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى بِتَمَامِ مَهْرِ مِثْلِهَا عَلَى أَبِيهَا إِلاَّ أَنْ يَضْمَنَهُ مُخْتَارًا لِذَلِكَ فِي مَالِهِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. وَالصَّدَاقُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ عَلَى الزَّوْجِ لاَ عَلَى الأَبِ , فَالْقَضَاءُ بِهِ عَلَى الأَبِ فِي مَالِهِ قَضَاءُ ظُلْمٍ وَجَوْرٍ , وَأَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ لاَ يَحِلُّ. وَقَوْلُنَا فِي ذَلِكَ هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهَا : أَبُو حَنِيفَةَ , وَزُفَرُ , وَمَالِكٌ وَاللَّيْثُ.

1836 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلْعَبْدِ ، وَلاَ لِلأَمَةِ أَنْ يَنْكِحَا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِمَا , فَأَيُّهُمَا نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ عَالِمًا بِالنَّهْيِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا , وَهُوَ زَانٍ , وَهِيَ زَانِيَةٌ , وَلاَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ فِي ذَلِكَ.

برهان ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كِلاَهُمَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ : سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ " قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَيُّمَا عَبْدٍ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ. وَاسْمُ " الْعَبْدِ " وَاقِعٌ عَلَى الْجِنْسِ , فَالذُّكُورُ وَالإِنَاثُ مِنْ الرَّقِيقِ دَاخِلُونَ تَحْتَ هَذَا الأَسْمِ.

وَأَيْضًا : فَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَالأَمَةُ مَالٌ لِسَيِّدِهَا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ إلاَّ بِإِنْكَاحِهَا إيَّاهُ بِنَصِّ كَلاَمِهِ عليه الصلاة والسلام

وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ :

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى إنْكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ زِنًى , وَيَرَى عَلَيْهِ الْحَدَّ , وَعَلَى الَّتِي نَكَحَ إذَا أَصَابَهَا إذَا عَلِمَتْ أَنَّهُ عَبْدٌ , وَيُعَاقَبُ الَّذِينَ أَنْكَحُوهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ عَبْدًا لَهُ نَكَحَ بِغَيْرِ إذْنِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , وَأَبْطَلَ صَدَاقَهُ , وَضَرَبَهُ حَدًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ جُلِدَ الْحَدَّ , وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا , وَرُدَّ الْمَهْرُ إلَى مَوْلاَهُ وَعُزِّرَ الشُّهُودُ الَّذِينَ زَوَّجُوهُ وَهَذَا مُسْنَدٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ نَا مُغِيرَةُ , وَعُبَيْدَةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ الْمُغِيرَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ : إذَا فَرَّقَ الْمَوْلَى بَيْنَهُمَا فَمَا وَجَدَ عِنْدَهَا مِنْ عَيْنِ مَالِ غُلاَمِهِ فَهُوَ لَهُ , وَمَا اسْتَهْلَكَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا , وَقَالَ عُبَيْدَةُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ; وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهَا , قَالَ هُشَيْمٌ : وَهُوَ الْقَوْلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَيُنْتَزَعُ الصَّدَاقُ مِنْهَا , وَمَا اسْتَهْلَكَتْهُ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ فِي الَّتِي يَتَزَوَّجُهَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ : يُؤْخَذُ مِنْهَا مَا لَمْ تَسْتَهْلِكْهُ وَمَا اسْتَهْلَكَتْ فَلاَ شَيْءَ. وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ , وَلاَ إجَازَةَ فِيهِ لِلسَّيِّدِ لَوْ أَجَازَهُ الأَوْزَاعِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ : إنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ لَيْسَ زِنًى , بَلْ إنْ أَجَازَهُ السَّيِّدُ جَازَ بِغَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ. وَمَوَّهُوا فِي ذَلِكَ بِأَنْ قَالُوا : إنَّ الْخَبَرَ الَّذِي احْتَجَجْتُمْ بِهِ أَنَّهُ عَاهِرٌ لَيْسَ فِيهِ : إذَا وَطِئَهَا , وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إذَا لَمْ يَطَأْهَا فَلَيْسَ عَاهِرًا

قلنا : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ هَذَا الْخَبَرُ بِلَفْظِ " إذَا نَكَحَ " كَمَا أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا وَنَكَحَ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَخَاطَبَنَا بِهَا عليه الصلاة والسلام " يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَيَقَعُ عَلَى الْوَطْءِ "

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ دُونَ الآخَرِ فَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا جَعَلَهُ زَانِيًا إذَا تَزَوَّجَ وَنَكَحَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَفْرِيقَ السَّيِّدِ إنْ فَرَّقَ طَلاَقًا , وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لاَ يَخْلُو عَقْدُ الْعَبْدِ عَلَى نَفْسِهِ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا إمَّا أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا ,

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ بَاطِلاً. فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا فَلاَ خِيَارَ لِلسَّيِّدِ فِي إبْطَالِ عَقْدٍ صَحِيحٍ. وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً فَلاَ يَجُوزُ لِلسَّيِّدِ تَصْحِيحُ الْبَاطِلِ. وَمَا عَدَا هَذَا فَتَخْلِيطٌ , إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ نَصٌّ فَيُوقَفَ عِنْدَهُ. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَوْلٌ لَمْ يُوجِبْ صِحَّتَهُ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ , وَلاَ تَصِحُّ فِي هَذَا رِوَايَةٌ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ غَيْرُ الَّتِي

رُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ لاَ تَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ قَدْ خَالَفُوهَا أَيْضًا وَتَعَلَّقُوا بِرِوَايَةٍ وَاهِيَةٍ نُنَبِّهُ عَلَيْهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِئَلَّا يُمَوِّهُ بِهَا مُمَوِّهٌ , وَهِيَ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ : إذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ , وَإِذَا نَكَحَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ : ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَجَّاجُ ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ وَالْمُغِيرَةُ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ وَيُونُسُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ وَالْحُصَيْنُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَجَّاجُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَقَالَ الْحَجَّاجُ أَيْضًا : عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَقَالَ يُونُسُ : عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَقَالَ الْحُصَيْنُ , وَإِسْمَاعِيلُ : عَنِ الشَّعْبِيِّ , ثُمَّ اتَّفَقَ ابْنُ عُمَرَ , وَشُرَيْحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ , وَالْحَسَنُ , وَالشَّعْبِيُّ , قَالُوا كُلُّهُمْ : إذَا تَزَوَّجَ بِأَمْرِ مَوْلاَهُ فَالطَّلاَقُ بِيَدِهِ , وَإِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالأَمْرُ إلَى السَّيِّدِ إنْ شَاءَ جَمَعَ وَإِنْ شَاءَ فَرَّقَ.

قال أبو محمد : الْعُمَرِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ وَالْحَجَّاجُ هَالِكٌ. وَمِنْ السُّقُوطِ وَالْبَاطِلِ أَنْ تُعَارَضَ بِرِوَايَةِ هَؤُلاَءِ ، عَنْ نَافِعٍ رِوَايَةُ مِثْلِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ , وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ شُرَيْحٍ سَاقِطَةٌ , لأَنَّهَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

وَأَمَّا إبْرَاهِيمُ , وَالشَّعْبِيُّ , فَالرِّوَايَةُ عَنْهُمَا صَحِيحَةٌ , إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا خَالَفَاهُمَا فِي قَوْلِهِمَا فِي الْمَهْرِ , فَمَا نَعْلَمُهُمْ تَعَلَّقُوا إلاَّ بِالْحَسَنِ وَحْدَهُ.

1837 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ , فَإِنْ أَرَادَتْ إنْكَاحَ أَمَتِهَا أَوْ عَبْدِهَا أَمَرَتْ أَقْرَبَ الرِّجَالِ إلَيْهَا مِنْ عَصَبَتِهَا أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فِي النِّكَاحِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَاصِبٌ فَالسُّلْطَانُ يَأْذَنُ لَهَا فِي النِّكَاحِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ هُمْ الْمَأْمُورُونَ بِإِنْكَاحِ الأَيَامَى , لأَنَّ الْخِطَابَ وَاحِدٌ , وَنَصَّ الآيَةِ يُوجِبُ أَنَّ الْمَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الرِّجَالُ فِي إنْكَاحِ الأَيَامَى وَالْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ. فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْمَرْأَةَ لاَ تَكُونُ وَلِيًّا فِي إِنْكَاحِ أَحَدٍ أَصْلاً , لَكِنْ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِهَا فِي ذَلِكَ وَإِلاَّ فَلاَ يَجُوزُ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ.

1838 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ إجْبَارُ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ , لاَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَلاَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ , وَلاَ أَحَدِهِمَا مِنْ الآخَرِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ نِكَاحًا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لاَ يُزَوِّجُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ إلاَّ بِإِذْنِهِ , وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إذْنِهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرُوِيَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُزَوِّجُهُمَا بِغَيْرِ إذْنِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَإِنْ كَرِهَا جَمِيعًا

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال مالك : يُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَعَبْدَهُ عَلَى النِّكَاحِ , وَلاَ يُنْكِحُ أَمَتَهُ إلاَّ بِمَهْرٍ يَدْفَعُهُ إلَيْهَا فَيَسْتَحِلُّ بِهِ فَرْجَهَا , وَلاَ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ الْفَارِهَةَ مِنْ عَبْدِهِ الأَسْوَدِ لاَ مَنْظَرَ لَهُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالصَّلاَحِ يُرِيدُ بِهِ عِفَّةَ الْغُلاَمِ , مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلَهُ , فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الضَّرَرِ بِالْجَارِيَةِ لَمْ يَجُزْ. قَالَ : وَيُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الْمُعْتَقَةَ إلَى سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ , لأَنَّهُ أَجَازَ إكْرَاهَ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ عَلَى النِّكَاحِ , وَمَنَعَ مِنْ إنْكَاحِهَا الأَسْوَدَ إذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا , وَأَجَازَهُ إنْ كَانَ وَكِيلَهُ وَأَرَادَ عِفَّتَهُ بِذَلِكَ : فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهَا دَعَاوَى بِلاَ

برهان. ثُمَّ الْمُنَاقَضَةُ فِي مَنْعِهِ إنْكَاحَهَا إيَّاهُ إذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا , وَلاَ ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ الْكَرَاهَةِ , وَإِلَّا فَلِمَ خَصَّ الأَسْوَدَ لَوْلاَ الْكَرَاهَةُ لَهُ , إذْ لَوْ رَاعَى الضَّرَرَ فَقَطْ لاَسْتَوَى إنْكَاحُهَا مِنْ قُرَشِيٍّ أَبْيَضَ وَمِنْ أَسْوَدَ إذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ إجَاعَةٍ غَيْرِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ إكْرَاهِ الأَمَةِ فَأَجَازَهُ , وَبَيْنَ إكْرَاهِ الْعَبْدِ فَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّلاَقُ إلَى الْعَبْدِ كَانَ النِّكَاحُ إلَيْهِ , وَلَمَّا كَانَ لِلسَّيِّدِ احْتِبَاسُ بُضْعِ الأَمَةِ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَ بُضْعَهَا غَيْرَهُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْهُ لَكَانَ هَذَا أَسْخَفَ قِيَاسٍ فِي الأَرْضِ , لأَنَّهُمْ لَمْ يُوَافِقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ الْعَبْدِ , بَلْ جَابِرٌ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَغَيْرُهُمَا يَقُولاَنِ : الطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ لاَ بِيَدِ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ تَمْلِيكَ بُضْعِ الأَمَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا لِنَفْسِهِ فَسُخْفٌ مُضَاعَفٌ , لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلرَّجُلِ احْتِبَاسَ بُضْعِ زَوْجَتِهِ لِنَفْسِهِ أَفَتَرَاهُمْ يَقِيسُونَ عَلَى ذَلِكَ تَمْلِيكَ بُضْعِهَا لِغَيْرِهِ إنَّ هَذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لَعَجَبٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ إِكْرَاهَ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ سَوَاءً عَلَى النِّكَاحِ , احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَا. وَذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ : لِسَيِّدِهِمَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَبِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُكْرِهُونَ الْمَمْلُوكَ عَلَى النِّكَاحِ وَيُدْخِلُونَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْبَيْتَ , وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهِمَا الْبَابَ.

قال أبو محمد : أَمَّا قوله تعالى : فِي إِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ فَإِنَّهُ عَطَفَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمْرِهِ بِالنِّكَاحِ الأَيَامَى مِنَّا وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِنَّ رِضَاهُنَّ , فَلْيَلْزَمْهُمْ أَنْ يُجِيزُوا بِذَلِكَ إِنْكَاحَ الْحُرَّةِ الثَّيِّبِ وَإِنْ كَرِهَتْ إِنْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ الْفَاسِدَ. فَإِنْ شَغَبُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَاهُنَّ

قلنا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَاهُنَّ , وَكُلُّ هَذَا قَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي أَنْ لاَ تُنْكَحَ بِكْرٌ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلاَ ثَيِّبٌ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ مَمْلُوكَةٍ : وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي لاَ يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ , لاَ كَالآرَاءِ الْمُتَخَاذِلَةِ وَالدَّعَاوَى الْفَاسِدَةِ.

وَأَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ : فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ , لأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ τ لِسَيِّدِهِمَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقَ فَقَوْلٌ صَحِيحٌ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَهَبَهَا لَهُ وَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ كَمَا يَنْتَزِعُ سَائِرَ مَالِهِ وَكَسْبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . 1838 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ أَمَتِهِ أَوْ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ , لاَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ ، وَلاَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ , وَلاَ أَحَدِهِمَا مِنْ الآخَرِ فَإِنْ فَعَلَ فَلَيْسَ نِكَاحًا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وقال أبو حنيفة فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لاَ يُزَوِّجُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ , وَلَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ.

وَرُوِيَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ يُزَوِّجُهُمَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ وَإِنْ كَرِهَا جَمِيعًا

وَرُوِيَ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال مالك : يُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَعَبْدَهُ عَلَى النِّكَاحِ , وَلاَ يُنْكِحُ أَمَتَهُ إِلاَّ بِمَهْرٍ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَيَسْتَحِلُّ بِهِ فَرْجَهَا , وَلاَ يُزَوِّجُ أَمَتَهُ الْفَارِهَةَ مِنْ عَبْدِهِ الأَسْوَدِ لاَ مَنْظَرَ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ وَالصَّلاَحِ يُرِيدُ بِهِ عِفَّةَ الْغُلاَمِ , مِثْلُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلَهُ , فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الضَّرَرِ بِالْجَارِيَةِ لَمْ يَجُزْ. قَالَ : وَيُكْرِهُ الرَّجُلُ أَمَتَهُ الْمُعْتَقَةَ إِلَى سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَظَاهِرُ التَّنَاقُضِ , لأَنَّهُ أَجَازَ إِكْرَاهَ السَّيِّدِ لأَمَتِهِ عَلَى النِّكَاحِ , وَمَنَعَ مِنْ إِنْكَاحِهَا الأَسْوَدَ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا , وَأَجَازَهُ إِنْ كَانَ وَكِيلَهُ وَأَرَادَ عِفَّتَهُ بِذَلِكَ : فَأَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهَا دَعَاوَى بِلاَ

برهان. ثُمَّ الْمُنَاقَضَةُ فِي مَنْعِهِ إِنْكَاحَهَا إِيَّاهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَيْهَا , وَلاَ ضَرَرَ أَعْظَمُ مِنْ الْكَرَاهَةِ , وَإِلَّا فَلِمَ خَصَّ الأَسْوَدَ لَوْلاَ الْكَرَاهَةُ لَهُ , إِذْ لَوْ رَاعَى الضَّرَرَ فَقَطْ لاَسْتَوَى إِنْكَاحُهَا مِنْ قُرَشِيٍّ أَبْيَضَ وَمِنْ أَسْوَدَ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ مِنْ ضَرْبٍ أَوْ إِجَاعَةٍ غَيْرِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ إِكْرَاهِ الأَمَةِ فَأَجَازَهُ , وَبَيْنَ إِكْرَاهِ الْعَبْدِ فَلَمْ يُجِزْهُ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الطَّلاَقُ إِلَى الْعَبْدِ كَانَ النِّكَاحُ إِلَيْهِ , وَلَمَّا كَانَ لِلسَّيِّدِ احْتِبَاسُ بُضْعِ الأَمَةِ لِنَفْسِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يُمَلِّكَ بُضْعَهَا غَيْرَهُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْهُ لَكَانَ هَذَا أَسْخَفَ قِيَاسٍ فِي الأَرْضِ , لأَنَّهُمْ لَمْ يُوَافِقُوا عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ الْعَبْدِ , بَلْ جَابِرٌ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَغَيْرُهُمَا يَقُولاَنِ : الطَّلاَقُ بِيَدِ السَّيِّدِ لاَ بِيَدِ الْعَبْدِ.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ تَمْلِيكَ بُضْعِ الأَمَةِ لِغَيْرِهِ كَمَا لَهُ أَنْ يَحْبِسَهَا لِنَفْسِهِ فَسُخْفٌ مُضَاعَفٌ , لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ أَنَّ لِلرَّجُلِ احْتِبَاسَ بُضْعِ زَوْجَتِهِ لِنَفْسِهِ أَفَتَرَاهُمْ يَقِيسُونَ عَلَى ذَلِكَ تَمْلِيكَ بُضْعِهَا لِغَيْرِهِ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ.

وَأَمَّا مَنْ أَجَازَ إِكْرَاهَ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ سَوَاءً عَلَى النِّكَاحِ , احْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِإِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضًا. وَذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ : لِسَيِّدِهِمَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَبِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يُكْرِهُونَ الْمَمْلُوكَ عَلَى النِّكَاحِ وَيُدْخِلُونَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ الْبَيْتَ , وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهِمَا الْبَابَ.

قال أبو محمد : أَمَّا قوله تعالى : فِي إِنْكَاحِ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ فَإِنَّهُ عَطَفَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمْرِهِ بِالنِّكَاحِ الأَيَامَى مِنَّا وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِنَّ رِضَاهُنَّ , فَلْيَلْزَمْهُمْ أَنْ يُجِيزُوا بِذَلِكَ إِنْكَاحَ الْحُرَّةِ الثَّيِّبِ وَإِنْ كَرِهَتْ إِنْ طَرَدُوا أَصْلَهُمْ الْفَاسِدَ. فَإِنْ شَغَبُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قوله تعالى فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَاهُنَّ

قلنا : وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ رِضَاهُنَّ , وَكُلُّ هَذَا قَدْ بَيَّنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي أَنْ لاَ تُنْكَحَ بِكْرٌ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَلاَ ثَيِّبٌ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ مَمْلُوكَةٍ : وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ فَهَذَا هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي لاَ يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ , لاَ كَالآرَاءِ الْمُتَخَاذِلَةِ وَالدَّعَاوَى الْفَاسِدَةِ.

وَأَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ : فَلَيْسَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلَّقٌ , لأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ τ لِسَيِّدِهِمَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقَ فَقَوْلٌ صَحِيحٌ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَهَبَهَا لَهُ وَلَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ كَمَا يَنْتَزِعُ سَائِرَ مَالِهِ وَكَسْبِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ : فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

1839 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ ثَيِّبٍ فَإِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِكَلاَمِهَا بِمَا يُعْرَفُ بِهِ رِضَاهَا , وَكُلُّ بِكْرٍ فَلاَ يَكُونُ إِذْنُهَا فِي نِكَاحِهَا إِلاَّ بِسُكُوتِهَا , فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ وَلَزِمَهَا النِّكَاحُ , فَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضَا أَوْ بِالْمَنْعِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , فَلاَ يَنْعَقِدُ بِهَذَا نِكَاحٌ عَلَيْهَا.

برهان ذَلِكَ : مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي الْبِكْرِ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا , وَمَا رُوِّينَاهُ ، عَنْ مُسْلِمٍ : حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ نَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَا أَبُو سَلَمَةَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا قَالَ : أَنْ تَسْكُتَ.

قال أبو محمد : فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ الْخَوَالِفِ إِلَى أَنَّ الْبِكْرَ إِنْ تَكَلَّمَتْ بِالرِّضَا فَإِنَّ النِّكَاحَ يَصِحُّ بِذَلِكَ خِلاَفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعَلَى الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , فَسُبْحَانَ الَّذِي أَوْهَمَهُمْ أَنَّهُمْ أَصَحُّ أَذْهَانًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَوْقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ أَنَّهُمْ وَقَفُوا عَلَى فَهْمٍ وَبَيَانٍ غَابَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ نَعُوذُ بِاَللَّهِ ، عَنْ مِثْلِ هَذَا.

فأما رَسُولُ اللَّهِ ρ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ النِّكَاحَ كَمَا تَسْمَعُونَ ، عَنِ الْبِكْرِ مَا لَمْ تُسْتَأْذَنْ فَتَسْكُتَ , وَأَجَازَهُ إِذَا اُسْتُأْذِنَتْ فَسَكَتَتْ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لاَ تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَإِنَّهُمْ كَمَا أَوْرَدْنَا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ آنِفًا لَمْ يَعْرِفُوا مَا إِذْنُ الْبِكْرِ حَتَّى سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْهُ , وَإِلَّا فَكَانَ سُؤَالُهُمْ عِنْدَ هَؤُلاَءِ فُضُولاً , وَحَاشَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ , فَتَنَبَّهَ هَؤُلاَءِ لِمَا لَمْ يَتَنَبَّهْ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ نَبَّهَ عَنْهُ عليه السلام , وَهَذَا كَمَا تَرَوْنَ. وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ السَّلَفِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ كَلاَمَ الْبِكْرِ يَكُونُ رِضًا , وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَلِيٍّ , وَغَيْرِهِمَا : أَنَّ إِذْنَهَا هُوَ السُّكُوتُ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ مَالِكٍ : إِنَّ الْعَانِسَ الْبِكْرَ لاَ يَكُونُ إِذْنُهَا إِلاَّ بِالْكَلاَمِ وَهَذَا مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِنَصِّ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ لأَنَّهُ أَوْجَبَ فَرْضًا عَلَى الْعَانِسِ مَا أَسْقَطَهُ ، عَنْ غَيْرِهَا فَلَوَدِدْنَا أَنْ يُعَرِّفُونَا الْحَدَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَتْهُ الْمَرْأَةُ انْتَقَلَ فَرْضُهَا إِلَى مَا ذُكِرَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1840- **مَسْأَلَةٌ** : وَالصَّدَاقُ , وَالنَّفَقَةُ , وَالْكِسْوَةُ مَقْضِيٌّ بِهَا لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا الْمَمْلُوكِ كَمَا يُقْضَى بِهَا عَلَى الْحُرِّ ، وَلاَ فَرْقَ سَوَاءٌ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَالصَّدَاقُ لِلأَمَةِ إِلاَّ أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَهُ كَسَائِرِ مَالِهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.

وَقَوْله تَعَالَى فِي الأَيَامَى : فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. فَخَاطَبَ تَعَالَى الأَزْوَاجَ عُمُومًا , لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ , وَأَوْجَبَ بِنَصِّ كَلاَمِهِ الَّذِي لاَ يُعَارِضُهُ إِلاَّ مَخْذُولٌ إِيتَاءَ الصَّدَاقِ لِلأَمَةِ لاَ لِغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّفَقَةَ , وَالْكِسْوَةَ , وَالإِسْكَانَ عَلَى الأَزْوَاجِ لِلزَّوْجَاتِ , فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ أَوْ الْحُرُّ ، عَنِ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ , وَعَنِ النَّفَقَةِ , وَالْكِسْوَةِ أَوْ بَعْضِهَا , فَالصَّدَاقُ دَيْنٌ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ , وَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ سَاقِطَةٌ عَنْهُ , وَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ وَمِنْ سَائِرِ كَسْبِهِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَبْدَأُ الْعَبْدُ بِنَفَقَتِهِ عَلَى أَهْلِهِ قَبْلَ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوَالِيهِ يَعْنِي نَفَقَةَ امْرَأَتِهِ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَجَبَ بَيْعُهُ فِي الصَّدَاقِ وَفِي النَّفَقَةِ , فَإِنْ فَدَاهُ السَّيِّدُ فَذَلِكَ لَهُ , وَإِنْ أَسْلَمَهُ لِلْمَرْأَةِ وَجَبَتْ رَقَبَتُهُ لِلْمَرْأَةِ مِلْكًا وَانْفَسَخَ النِّكَاحُ. قَالُوا : فَلَوْ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلاَ يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى صَدَاقٍ أَصْلاً لاَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلاَ بَعْدَهُ.

وقال مالك : الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ إِنْ وُهِبَ لَهُ ، وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ خَرَاجِهِ , فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ وُهِبَ لَهُ , فَهُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : الْمَهْرُ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ إِذَا أُعْتِقَ. وَقَالَ اللَّيْثُ : السَّيِّدُ ضَامِنٌ لِنَفَقَةِ الْمَرْأَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ مَالٌ , فَإِنْ كَانَ لِلْعَبْدِ فَضْلُ مَالٍ أُخِذَتْ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ مِنْهُ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَضْلُ مَالٍ ، عَنْ خَرَاجِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وقال الشافعي : الصَّدَاقُ فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَالنَّفَقَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ.

قال أبو محمد τ : تَخْصِيصُ الشَّافِعِيِّ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ لاَ وَجْهَ لَهُ , وَقَدْ يَكْسِبُ الْمَالَ مِنْ غَيْرِ التِّجَارَةِ , لَكِنْ بِعَمَلٍ أَوْ مِنْ صَنِيعَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّيْثِ : إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ ، عَنْ خَرَاجِهِ فَضْلٌ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَخَطَأٌ , لأَنَّهُ لاَ يَخْفَى مِنَ الْعَبِيدِ مَنْ لَهُ فَضْلٌ ، عَنْ خَرَاجِهِ مِمَّنْ لاَ فَضْلَ لَهُ عَنْهُ , لأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الْخَرَاجَ لِلسَّيِّدِ لاَ يُخْرِجُ مِنْهُ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ فَقَدْ صَارَ النِّكَاحُ لَغْوًا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّ الْفَسْخَ يَتْلُوهُ.

وَأَمَّا تَخْصِيصُ مَالِكٍ أَنْ تُؤْخَذَ النَّفَقَةُ وَالصَّدَاقُ مِنْ غَيْرِ خَرَاجِهِ , فَقَوْلٌ بِلاَ

برهان , لأَنَّ الْخَرَاجَ كَسَائِرِ كَسْبِ الْعَبْدِ لاَ يَكُونُ لِلسَّيِّدِ فِيهِ حَقٌّ أَصْلاً , إِلاَّ حَتَّى يَصِحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ بِإِجَازَتِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ فِيهِ , فَإِذَا صَحَّ مِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ كَانَ لِلسَّيِّدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ السَّيِّدَ لَمْ يَمْلِكْ قَطُّ مِنْ خَرَاجِ الْعَبْدِ فَلْسًا قَبْلَ أَنْ يَجِبَ لِلْعَبْدِ بِعِلْمِهِ أَوْ بِبَيْعِهِ فِيهِ , فَإِذَا صَارَ لِلْعَبْدِ فَلَيْسَ السَّيِّدُ أَوْلَى بِهِ مِنْ سَائِرِ مَنْ لَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ حَقٌّ , كَالزَّوْجَةِ وَالْغُرَمَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحًا بِلاَ صَدَاقٍ وَهَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ كَمَا أَوْرَدْنَا ثُمَّ جَعَلَ نِكَاحَهُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ بِرِضَا سَيِّدِهِ وَوَطْأَهُ لأَمْرَأَتِهِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى وَطْأَهُ لَهَا وَيَأْجُرُهُ عَلَيْهِ جِنَايَةً وَدَيْنًا يُبَاعُ فِيهِ أَوْ تُسَلَّمُ رَقَبَتُهُ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ رَقَبَةَ الْعَبْدِ مِلْكٌ لِلسَّيِّدِ , فَبِأَيِّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شَيْءٍ أَبَاحَ لَهَا مَالَ السَّيِّدِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا وَهَذَا كَلاَمٌ يُغْنِي سَمَاعُهُ ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لاَ يُعْلَمُ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلَهُمْ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَهُمْ فِي ذَلِكَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ عَبْدَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ.

قال أبو محمد : وَهَذَا تَمْوِيهٌ مِنَ الَّذِي أَوْرَدَ هَذَا الْخَبَرَ , لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَنَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَهْرٍ , وَهَذَا جَائِزٌ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى إِذَا طَلَبَتْهُ أَوْ طَلَبَهُ وَرَثَتُهَا قُضِيَ لَهَا أَوْ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ.

1841 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَكُونُ الْكَافِرُ وَلِيًّا لِلْمُسْلِمَةِ , وَلاَ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِلْكَافِرَةِ , الأَبُ وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ , وَالْكَافِرُ وَلِيٌّ لِلْكَافِرَةِ الَّتِي هِيَ وَلِيَّتُهُ يُنْكِحُهَا مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ

وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ حَفِظْنَا قَوْلَهُ , إِلاَّ ابْنَ وَهْبٍ صَاحِبَ مَالِكٍ قَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ يَكُونُ وَلِيًّا لأَبْنَتِهِ الْكَافِرَةِ فِي إِنْكَاحِهَا مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ مِنَ الْكَافِرِ وَهَذَا خَطَأٌ لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1842 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يُنْكِحَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِذَا رَضِيَتْ بِهِ زَوْجًا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ إِلَيْهَا مِنْهُ , وَإِلَّا فَلاَ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ إِلَى أَنْ لاَ يُنْكِحَهَا هُوَ مِنْ نَفْسِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ النِّكَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى نَاكِحٍ وَمُنْكِحٍ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكِحُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ مِنْهُمْ : كَمَا لاَ يَبِيعُ مِنْ نَفْسِهِ كَذَلِكَ لاَ يُنْكِحُ مِنْ نَفْسِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ بِنْتَ عَمِّهِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَقِيلٍ فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ : مَا كُنْت لأَفْعَلَ , أَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ , وَابْنُ عَمِّهَا فَأَرْسَلَ الْمُغِيرَةُ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

قال أبو محمد : الْمُغِيرَةُ ، هُوَ ابْنُ شُعْبَةَ بْنِ أَبِي عَامِرِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ مُغِيثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ عَوْفِ بْنِ ثَقِيفٍ. وَعُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ مُغِيثٍ الْمَذْكُورُ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَقِيلِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ مُغِيثٍ الْمَذْكُورُ. وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ لاَ يَجْتَمِعُ مَعَهُمْ إِلاَّ فِي ثَقِيفٍ , لأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ جُشَمَ بْنِ ثَقِيفٍ. وَحَدَّثَنَا بِهَذَا أَيْضًا : مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : إِنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةَ الْمُغِيرَةُ أَوْلَى بِهَا مِنْهُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّ النِّكَاحَ يَحْتَاجُ إِلَى نَاكِحٍ وَمُنْكِحٍ فَنَعَمْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكِحَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَفِي هَذَا نَازَعْنَاهُمْ , بَلْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ النَّاكِحُ هُوَ الْمُنْكِحَ , فَدَعْوَى كَدَعْوَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ مِنْ نَفْسِهِ , فَهِيَ جُمْلَةٌ لاَ تَصِحُّ كَمَا ذَكَرُوا , بَلْ جَائِزٌ إِنْ وُكِّلَ بِبَيْعِ شَيْءٍ أَنْ يَبْتَاعَهُ لِنَفْسِهِ إِذَا لَمْ يُحَابِهَا بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا خَبَرُ الْمُغِيرَةِ فَلاَ حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . فَبَقِيَ عَلَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا , فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا وَأَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْسٍ.

قال أبو محمد : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ زَوَّجَ مَوْلاَتَهُ مِنْ نَفْسِهِ وَهُوَ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ سِوَاهُ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَمَنْ أَنْكَحَ وَلِيَّتَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِإِذْنِهَا فَقَدْ نُكِحَتْ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا فَهُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ , وَلَمْ يَشْتَرِطْ عليه الصلاة والسلام أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ غَيْرَ النَّاكِحِ ، وَلاَ بُدَّ , فَإِذْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام فَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. فَهَذَا مِمَّا لَمْ يُفَصِّلْ عَلَيْنَا تَحْرِيمَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ فَمَنْ أَنْكَحَ أَيِّمَةً مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَاهَا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , وَلَمْ يَمْنَعْ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُنْكِحُ لأَيِّمَةٍ هُوَ النَّاكِحَ لَهَا فَصَحَّ أَنَّهُ الْوَاجِبُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

- **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلزَّانِيَةِ أَنْ تَنْكِحَ أَحَدًا , لاَ زَانِيًا ، وَلاَ عَفِيفًا حَتَّى تَتُوبَ , فَإِذَا تَابَتْ حَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ مِنْ عَفِيفٍ حِينَئِذٍ. وَلاَ يَحِلُّ لِلزَّانِي الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً لاَ زَانِيَةً ، وَلاَ عَفِيفَةً حَتَّى يَتُوبَ , فَإِذَا تَابَ حَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْعَفِيفَةِ الْمُسْلِمَةِ حِينَئِذٍ. وَلِلزَّانِي الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكِحَ كِتَابِيَّةً عَفِيفَةً وَإِنْ لَمْ يَتُبْ , فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا فَهُوَ مَفْسُوخٌ أَبَدًا , فَإِنْ نَكَحَ عَفِيفٌ عَفِيفَةً ثُمَّ زَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا لَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ بِذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهَذَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الصُّدَائِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَجُلاً أَتَى إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ لِي ابْنَةَ عَمٍّ أَهْوَاهَا , وَقَدْ كُنْت نِلْت مِنْهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : إِنْ كَانَ شَيْئًا بَاطِنًا يَعْنِي الْجِمَاعَ فَلاَ , وَإِنْ كَانَ شَيْئًا ظَاهِرًا يَعْنِي الْقُبْلَةَ فَلاَ بَأْسَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِمَحْدُودٍ تَزَوَّجَ غَيْرَ مَحْدُودَةٍ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بَعْدَ أَنْ زَنَى بِهَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ.

وبه إلى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ , قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ , ثُمَّ اتَّفَقَ سُفْيَانُ , وَمَعْمَرٌ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الرَّجُلِ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَنْكِحُهَا فَقَالَ سَالِمٌ : سُئِلَ ، عَنْ ذَلِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ : وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ ، عَنْ عِبَادِهِ الآيَةَ.

قال أبو محمد : الْقَوْلاَنِ مِنْهُ مُتَّفِقَانِ , لأَنَّهُ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَحَبَا يَعْنِي : الرَّجُلَ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً زَنَى بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا قَالَ : لاَ يَزَالاَنِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا تَابَا وَأَصْلَحَا فَلاَ بَأْسَ يَعْنِي الرَّجُلَ يَزْنِي بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَتَزَوَّجُهَا قَالَ : إِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لاَ يَنْكِحُ الْمَجْلُودُ إِلاَّ مَجْلُودَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لَقَدْ هَمَمْت أَنْ لاَ أَدَعَ أَحَدًا أَصَابَ فَاحِشَةً فِي الإِسْلاَمِ يَتَزَوَّجُ مُحْصَنَةً , فَقَالَ لَهُ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : الشِّرْكُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ , فَقَدْ يُقْبَلُ مِنْهُ إِذَا تَابَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً قَالَ : هُوَ حُكْمٌ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ مِثْلُ هَذَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَصِلَةَ بْنِ أَشْيَمَ وَعَطَاءٍ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَمَكْحُولٍ , وَالزُّهْرِيِّ , وَابْنِ قُسَيْطٍ , وَقَتَادَةَ , وَغَيْرِهِمْ وَقَدْ جَاءَ إِبَاحَةُ نِكَاحِهِمَا ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ.

قال أبو محمد : وَالْحُجَّةُ لِقَوْلِنَا هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ قَوْمٌ : رُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : يَزْعُمُونَ أَنَّهَا نُسِخَتْ بِالآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ دَعْوَى بِلاَ

برهان , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ : هَذَا مَنْسُوخٌ إِلاَّ بِيَقِينٍ يَقْطَعُ بِهِ , لاَ بِظَنٍّ لاَ يَصِحُّ وَإِنَّمَا الْفَرْضُ اسْتِعْمَالُ النُّصُوصِ كُلِّهَا. فَمَعْنَى قوله تعالى : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَوْله تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى إلاَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ مِنْ الأَقَارِبِ وَغَيْرِهِنَّ , هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ , وَنِكَاحُ الزَّانِيَةِ وَنِكَاحُ الزَّانِي لِمُؤْمِنَةٍ مِمَّا حُرِّمَ عَلَيْنَا , فَهُوَ مُسْتَثْنًى مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِلاَ شَكٍّ كَاسْتِثْنَاءِ سَائِرِ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ. وَقَالَ آخَرُونَ : مَعْنَى يَنْكِحُ هَهُنَا : يَطَأُ , لَيْسَ مَعْنَاهُ : يَتَزَوَّجُ.

قال أبو محمد وَهَذِهِ دَعْوَى أُخْرَى بِلاَ

برهان , وَتَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِالظَّنِّ الْكَاذِبِ , وَلَوْ كَانَ مَا قَالُوهُ لَحُرِّمَ عَلَى الزَّوْجِ وَطْءُ زَوْجَتِهِ إذَا زَنَتْ وَهَذَا لاَ يَقُولُونَهُ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا حُرِّمَ وَطْؤُهَا بِالزِّنَا فَقَطْ

قلنا : وَهَذِهِ زِيَادَةٌ فِي التَّخْصِيصِ بِلاَ

برهان , وَدَعْوَى كَاذِبَةٌ بِيَقِينٍ , إذْ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهَا , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ أَنَّهُ تَفْسِيرٌ كَاذِبٌ بِيَقِينٍ , لأَنَّنَا قَدْ نَجِدُ الزَّانِيَ يَسْتَكْرِهُ الْعَفِيفَةَ الْمُسْلِمَةَ فَيَكُونُ زَانِيًا بِغَيْرِ زَانِيَةٍ وَحَاشَ لِلَّهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ مَا يَدْفَعُهُ الْعِيَانُ. وَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ رضي الله عنهما بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ , فَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دُحَيْمٍ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : بَيْنَمَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْمَسْجِدِ إذْ جَاءَ رَجُلٌ فَلاَثَ عَلَيْهِ لَوْثًا مِنْ كَلاَمٍ وَهُوَ دَهِشٌ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ : قُمْ فَانْظُرْ فِي شَأْنِهِ , فَإِنَّ لَهُ شَأْنًا. فَقَامَ إلَيْهِ عُمَرُ , فَقَالَ لَهُ : إنَّ ضَيْفًا ضَافَنِي فَزَنَى بِابْنَتِهِ فَضَرَبَ عُمَرُ فِي صَدْرَهُ , وَقَالَ لَهُ : قَبَّحَك اللَّهُ , أَلاَ سَتَرْت عَلَى ابْنَتِك , فَأَمَرَ بِهِمَا أَبُو بَكْرٍ فَضُرِبَا الْحَدَّ , ثُمَّ زَوَّجَ أَحَدَهُمَا الآخَرَ , ثُمَّ أَمَرَ بِهِمَا أَنْ يُغَرَّبَا حَوْلاً.

قال أبو محمد : هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّ الأَظْهَرَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ تَوْبَتِهِمَا وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ , لأَنَّ فِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ غَرَّبَهُمَا حَوْلاً , وَالْحَنَفِيُّونَ لاَ يَرَوْنَ تَغْرِيبًا فِي الزِّنَا جُمْلَةً. وَالْمَالِكِيُّونَ لاَ يَرَوْنَ تَغْرِيبَ الْمَرْأَةِ فِي الزِّنَا. فَهَذَا فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، بِخِلاَفِهِمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ هُوَ الْمُعَلِّمُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , فَقَالَ لَهُ : أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ الْحَسَنِ يَزْعُمُ أَنَّ الْمَجْلُودَ الزَّانِيَ لاَ يَنْكِحُ إلاَّ مِثْلَهُ , يَتَأَوَّلُ بِذَلِكَ هَذِهِ الآيَةَ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ : وَمَا تَعْجَبُ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُنَادِي بِهِ نِدَاءً : ، حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ ، هُوَ ابْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ : سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْحَضْرَمِيُّ بْنُ لاَحِقٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَأْذَنَهُ رَجُلٌ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا : أُمُّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَهْزُولٍ أَوْ ذَكَرَ لَهُ أَمْرَهَا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً , فَأُنْزِلَتْ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ فِي حَدِيثٍ : وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ.

قال أبو محمد : لاَ يُسَمَّى فِي الدِّيَانَةِ , وَلاَ فِي اللُّغَةِ أُجْرَةُ الزِّنَا مَهْرًا , إِنَّمَا الْمَهْرُ فِي الزَّوَاجِ , فَإِذَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَهْرَهَا فَقَدْ حَرَّمَ زَوَاجَهَا , إِذْ لاَ بُدَّ فِي الزَّوَاجِ مِنْ مَهْرٍ ضَرُورَةً , هَذَا لاَ إِشْكَالَ فِيهِ , فَإِذَا ثَابَتْ فَلَيْسَ مَهْرُهَا مَهْرَ بَغِيٍّ فَهُوَ حَلاَلٌ ,

وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا , فَقَدْ ادَّعَى مَا لاَ

برهان لَهُ بِهِ , فَهُوَ بَاطِلٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَفِيفٌ وَهِيَ عَفِيفَةٌ ثُمَّ زَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا , فَإِنَّمَا

قلنا : إِنَّهُ لاَ يُفْسَخُ نِكَاحُهُمَا لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً جَمِيلَةً لاَ تَرُدُّ يَدَ لاَمِسٍ قَالَ طَلِّقْهَا , قَالَ : إِنِّي لاَ أَصْبِرُ عَنْهَا قَالَ : فَأَمْسِكْهَا. وَقَدْ أَقَرَّ مَاعِزٌ بِالزِّنَا وَهُوَ مُحْصَنٌ فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْهُ أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ فَقِيلَ لَهُ : بَلْ ثَيِّبٌ , فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَلَمْ يَفْسَخْ نِكَاحَهُ. وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا خِلاَفٌ قَدِيمٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْبِكْرِ إِذَا زَنَى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِأَهْلِهِ : جَلْدُ الْحَدِّ , فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ , وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ , فَإِنْ زَنَتْ هِيَ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ الأَوْدِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : الْبِكْرُ إِذَا زَنَتْ جُلِدَتْ وَفُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ أَوْ أُمَّ وَلَدِهِ فَلاَ يَقْرَبَنَّهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وطَاوُوس , وَالنَّخَعِيِّ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمْ وَلَكِنْ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَهَاهُنَا خَبَرٌ لَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ بَصْرَةَ بْنِ أَكْثَمَ أَنَّ امْرَأَةً زَنَتْ ; فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَلَدَهَا عَبْدًا لِزَوْجِهَا ، وَلاَ نَعْلَمُ لِسَعِيدٍ سَمَاعًا مِنْ بَصْرَةَ , وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : نَضْرَةَ.

1844 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ امْرَأَةً مُعْتَدَّةً مِنْ طَلاَقٍ أَوْ وَفَاةٍ , فَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ فُسِخَ أَبَدًا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ , طَالَتْ مَدَّتُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ تَطُلْ ، وَلاَ تَوَارُثَ بَيْنَهُمَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ , وَلاَ صَدَاقَ ، وَلاَ مَهْرَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا مِنْ الرَّجْمِ وَالْجَلْدِ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ عَلِمَا جَمِيعًا , وَلاَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِهِ إِنْ كَانَ عَالِمًا. وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا , فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا جَاهِلاً , فَلاَ حَدَّ عَلَى الْجَاهِلِ , فَإِنْ كَانَ هُوَ الْجَاهِلَ فَالْوَلَدُ بِهِ لاَحِقٌ , فَإِذَا فُسِخَ النِّكَاحُ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ أَرَادَتْ ذَلِكَ كَسَائِرِ النَّاسِ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ مَا لَمْ يَكُنْ طَلاَقَ ثَلاَثٍ.

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ تَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ وَيَدْخُلُ بِهَا فَتَعْتِقُ فَتُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ فِرَاقَهُ وَيُفْسَخُ نِكَاحُهُ فَتَعْتَدُّ بِحَمْلٍ أَوْ بِالأَطْهَارِ أَوْ بِالشُّهُورِ , فَلَهُ وَحْدَهُ دُونَ سَائِرِ النَّاسِ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ فَإِنْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ نِكَاحُهَا وَوَطْؤُهَا.

برهان مَا

قلنا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا ، وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : لاَ تَوَارُثَ , وَلاَ نَفَقَةَ , وَلاَ كِسْوَةَ , وَلاَ صَدَاقَ بِكُلِّ حَالٍ جَهْلاً أَوْ عِلْمًا , فَلأَنَّهُ لَيْسَ نِكَاحَهَا , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ النِّكَاحَ وَلَمْ يُحِلَّ هَذَا الْعَقْدَ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ , فَإِذْ لَيْسَ نِكَاحًا فَلاَ تَوَارُثَ , وَلاَ كِسْوَةَ , وَلاَ نَفَقَةَ , إِلاَّ فِي نِكَاحٍ.

وَأَمَّا إِلْحَاقُ الْوَلَدِ بِالرَّجُلِ الْجَاهِلِ فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ.

وَأَمَّا وُجُوبُ الْحَدِّ عَلَى الْعَالِمِ فَلأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ. وَهَذِهِ لَيْسَتْ زَوْجًا ، وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ فَهُوَ عَاهِرٌ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. فَلَمْ يَجْعَلْ عليه الصلاة والسلام إِلاَّ فِرَاشًا أَوْ عِهْرًا , وَهَذِهِ لَيْسَتْ فِرَاشًا فَهُوَ عِهْرٌ , وَالْعِهْرُ الزِّنَا , وَعَلَى الزَّانِي الْحَدُّ : وَلاَ حَدَّ عَلَى الْجَاهِلِ الْمُخْطِئِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ وَهَذَا لَمْ يَبْلُغْهُ , فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَقَةُ تُخَيَّرُ : فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهَا لَوْ رَاجَعْتِيهِ وَسَنَذْكُرُهُ فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّ النَّاكِحَ فِي الْعِدَّةِ الْوَاطِئَ فِيهَا جَاهِلاً كَانَ أَوْ عَالِمًا فَحَدٌّ وَكَانَ غَيْرَ مُحْصَنٍ وَلَمْ تُحَدَّ هِيَ لِجَهْلِهَا أَوْ لَمْ تُرْجَمْ , لأَنَّهَا كَانَتْ بِكْرًا مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةٍ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا الَّتِي تَزَوَّجَهَا فِيهَا , فَلأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ لَنَا كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ فِي قوله تعالى : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ الآيَةَ إِلَى قوله تعالى : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ فَلَمْ يَذْكُرْ لَنَا الْمَنْكُوحَةَ فِي الْعِدَّةِ الْمَدْخُولَ بِهَا فِيهَا فِي جُمْلَةِ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فِيهَا بَعْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا , فَإِذْ لَمْ يَذْكُرْهَا تَعَالَى , لاَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا , وَلاَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَقَدْ أَحَلَّهَا اللَّهُ تَعَالَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي الْقُرْآنِ نَصًّا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَقَوْلُنَا هَذَا هُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَرَبِيعَةُ , وَمَالِكٌ , وَاللَّيْثُ , وَالأَوْزَاعِيُّ , لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا.

وقال مالك , وَاللَّيْثُ : وَلاَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ , وَمَا لِمَنْ قَالَ هَذَا حُجَّةٌ أَصْلاً إِلاَّ شَغْبَتَانِ : إِحْدَاهُمَا أَنَّهُمْ قَالُوا : تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ كَالْقَاتِلِ الْعَامِدِ يُمْنَعُ الْمِيرَاثَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا مِنْ أَسْخَفِ قَوْلٍ يُسْمَعُ , قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ : مِنْ أَيْنَ وَضَحَ لَهُمْ تَحْرِيمُ الْمِيرَاثِ عَلَى الْقَاتِلِ ، وَلاَ نَصَّ يَصِحُّ فِيهِ ، وَلاَ إِجْمَاعَ قَدْ أَوْجَبَ الْمِيرَاثَ لِقَاتِلِ الْعَمْدِ : الزُّهْرِيُّ , وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ مِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ مَنْ تَعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ وَجَبَ أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ أَبَدًا وَأَيُّ نَصٍّ جَاءَ بِهَذَا أَوْ أَيُّ عَقْلٍ دَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَهُمْ أَنَّ الْقَاتِلَ يُمْنَعُ مِنْ الْمِيرَاثِ فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لِتَعَجُّلِهِ إيَّاهُ قَبْلَ وَقْتِهِ وَكُلُّ هَذَا كَذِبٌ وَظَنٌّ فَاسِدٌ وَتَخَرُّصٌ بِالْبَاطِلِ , وَيَلْزَمُهُمْ إنْ طَرَدُوا هَذَا الدَّلِيلَ السَّخِيفَ أَنْ يَقُولُوا فِيمَنْ غَصَبَ مَالَ مُوَرِّثِهِ : أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ , لأَنَّهُ اسْتَعْجَلَهُ قَبْلَ وَقْتِهِ. وَأَنْ يَقُولُوا فِي امْرَأَةٍ سَافَرَتْ فِي عِدَّتِهَا : أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهَا السَّفَرُ أَبَدًا. وَمَنْ تَطَيَّبَ فِي إحْرَامِهِ : أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ الطِّيبُ أَبَدًا. وَأَنْ يَقُولُوا فِيمَنْ اشْتَهَى شَيْئًا وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَأَكَلَهُ ; أَوْ وَطِئَ جَارِيَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ : أَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِ ذَلِكَ الطَّعَامُ فِي الأَبَدِ , وَتُحَرَّمَ تِلْكَ الأَمَةُ أَوْ امْرَأَتُهُ فِي الأَبَدِ , لأَنَّهُ تَعَجَّلَ كُلَّ ذَلِكَ قَبْلَ وَقْتِهِ , وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

وَالثَّانِيَةُ رِوَايَةٌ ، عَنْ عُمَرَ τ مُنْقَطِعَةٌ : مِنْهَا : مَا حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : قُلْت لِلشَّعْبِيِّ : رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَجَاءَ آخَرُ فَتَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا , وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَى , وَتَأْتَنِفُ مِنْ هَذِهِ عِدَّةً جَدِيدَةً , وَيُجْعَلُ صَدَاقُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَلاَ يَتَزَوَّجُهَا أَبَدًا وَيَصِيرُ الأَوَّلُ خَاطِبًا. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الأُولَى , وَتَسْتَقْبِلُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا , وَيَصِيرُ كِلاَهُمَا خَاطِبَيْنِ قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ هَذَيْنِ , فَإِنْ أَخْبَرْتُكَ بِرَأْيٍ قَبْلُ عَلَيْهِ. وَجَاءَ هَذَا ، عَنْ عُمَرَ مِنْ طُرُقٍ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ يَتَّصِلُ ,

وَرُوِيَ خِلاَفُهَا كَمَا ذَكَرْنَا ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو محمد : لاَ عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ تَعَلُّقِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ بِرِوَايَاتٍ مُنْقَطِعَةٍ ، عَنْ عُمَرَ قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِيهَا , فَمَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَحَدِهِمَا أَوْلَى مِنْ الآخَرِ بِلاَ

برهان وَثَانِيَةٌ أَنَّهُمْ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُ يَقِينًا مِنْ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ إذْ جَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ , وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , كِلاَهُمَا ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ امْرَأَةً نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ , وَجَعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَقَالَ : نِكَاحُهَا حَرَامٌ , وَمَهْرُهَا حَرَامٌ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ , أَوْ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ شَكَّ دَاوُد فِي أَحَدِهِمَا وَقَالَ : رُفِعَ إِلَى عُمَرَ امْرَأَةٌ نُكِحَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَقَالَ : لَوْ أَنَّكُمَا عَلِمْتُمَا لَرَجَمْتُكُمَا , فَضَرَبَهُمَا أَسْوَاطًا , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , وَجَعَلَ الْمَهْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَقَالَ : لاَ أُجِيزُ مَهْرًا لاَ أُجِيزُ نِكَاحَهُ.

قال أبو محمد : عُبَيْدُ بْنُ نَضْلَةَ إمَامٌ ثِقَةٌ. وَمَسْرُوقٌ كَذَلِكَ , فَلاَ نُبَالِي ، عَنْ أَيِّهِمَا رَوَاهُ وَقَدْ ثَبَتَ دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَلَى أَنَّهُ ، عَنْ أَحَدِهِمَا بِلاَ شَكٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ : فَخَالَفُوهُ فِي جَعْلِ مَهْرِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَهُوَ الثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ , فَهَانَ عَلَيْهِمْ خِلاَفُهُ فِي الْحَقِّ , وَاتَّبَعُوهُ فِيمَا لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ فِيمَا قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ الصَّحَابَةِ كَمَا أَوْرَدْنَا. وَثَالِثَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ ، عَنْ ذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عُمَرَ قَالَ : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَلاَ يَجْتَمِعَانِ يَعْنِي الَّتِي نُكِحَتْ فِي الْعِدَّةِ وَدَخَلَ بِهَا الَّذِي نَكَحَهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي أَشْعَثُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ رَجَعَ ، عَنْ ذَلِكَ , وَجَعَلَ لَهَا مَهْرَهَا , وَجَعَلَهُمَا يَجْتَمِعَانِ. فَأَيُّ شَيْءٍ أَعْجَبُ مِنْ تَمَادِيهِمَا عَلَى خِلاَفِ عُمَرَ فِي الثَّابِتِ عَنْهُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ مَهْرَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ , وَعَلَى قَوْلِهِ قَدْ رَجَعَ عُمَرُ عَنْهَا وَكَفَى بِهِمَا خَطَأً. وَرَابِعَةٌ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ مَا حَدَّثَنَاهُ حُمَامٌ نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ نَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ نَكَحَتْ عَبْدَهَا فَانْتَهَرَهَا عُمَرُ وَهَمَّ أَنْ يَرْجُمَهَا وَقَالَ لَهَا : لاَ يَحِلُّ لَك مُسْلِمٌ بَعْدَهُ. فَهَذَا أَصَحُّ سَنَدٍ ، عَنْ عُمَرَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ , وَلَمْ يَلْتَفِتُوا إلَيْهِ وَلَجُّوا فِي الْخَطَأِ تَقْلِيدًا لِخَطَأِ مَالِكٍ بَعْدَ رُجُوعِ عُمَرَ عَنْهُ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُهُمْ : مَنْ اشْتَرَى أَمَةً فَوَجَدَهَا حَامِلاً مِنْ زَوْجٍ كَانَ لَهَا فَمَاتَ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا , فَإِنَّهُ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا , وَلاَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَقَالُوا : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لاَ زَوْجَ لَهَا فَدَخَلَ بِهَا فَوَطِئَهَا , ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ مِنْ زِنًى أَوْ مِنْ غَصْبٍ كَانَ بِهَا قَبْلَ نِكَاحِهِ , فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أَبَدًا , مَا نَدْرِي لِمَاذَا وَقَالُوا : مَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً أُعْتِقَتْ قَبْلَ أَنْ تُتِمَّ حَيْضَةً بَعْدَ عِتْقِهَا فَدَخَلَ بِهَا حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ فَلَجُّوا هَذَا اللَّجَاجَ الْفَاسِدَ. ثُمَّ لَمْ يَلْبَثُوا أَنْ قَالُوا : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا زَوْجٌ قَائِمٌ حَيٌّ حَاضِرٌ أَوْ غَائِبٌ يَظُنَّانِ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ يُوقِنَانِ بِحَيَاتِهِ , فَدَخَلَ بِهَا فَوَطِئَهَا : أَنَّهَا لاَ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ , بَلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ أَوْ مَاتَ. وَهَذَا هُوَ الْمُسْتَعْجِلُ قَبْلَ الْوَقْتِ بِلاَ شَكٍّ. وَقَالُوا : مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ فِي الأَبَدِ , فَرَأَوْا الزِّنَا أَخَفَّ مِنْ زَوَاجِ الْجَاهِلِ فِي الْعِدَّةِ وَرَأَوْا مَا لاَ حَدَّ فِيهِ ، وَلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إثْمَ لِلْجَهَالَةِ أَغْلَظَ مِنْ الْحَرَامِ الْمُتَيَقَّنِ فَهَلْ فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

1845 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِمَا يُوجِبُ فَسْخَهُ فَلَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى كُلُّهُ , فَإِنْ لَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَالصَّدَاقُ وَاجِبٌ لَهَا بِصِحَّةِ الْعَقْدِ وَدَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِذَا انْفَسَخَ فَحَقُّهَا فِي الصَّدَاقِ بَاقٍ , كَمَا لَوْ مَاتَ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا فِي الْفَسْخِ قَبْلَ الدُّخُولِ إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ فَإِنَّمَا قَالَهُ قِيَاسًا عَلَى الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ , وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلاً , لأَنَّ الطَّلاَقَ فِعْلُ الْمُطَلِّقِ , وَالْفَسْخَ لَيْسَ فِعْلَهُ , فَلاَ تَشَابُهَ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالطَّلاَقِ , بَلْ الْفَسْخُ بِالْمَوْتِ أَشْبَهُ , لأَنَّهُمَا يَقَعَانِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الزَّوْجِ , وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ إلاَّ بِاخْتِيَارِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْقَطَ جَمِيعَ الصَّدَاقِ فِي بَعْضِ وُجُوهِ الْفَسْخِ إذَا جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قِبَلِهَا فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ , لأَنَّهُ إسْقَاطٌ لِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِلاَ

برهان وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1846 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا طَالَ مُقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطُلْ هَذَا فِي كُلِّ مَهْرٍ كَانَ بِصِفَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ , كَعَدَدٍ , أَوْ وَزْنٍ , أَوْ كَيْلٍ , أَوْ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ , أَوْ فِي مَكَانٍ بِعَيْنِهِ إنْ وُجِدَ صَحِيحًا , وَسَوَاءٌ كَانَ تَزَوَّجَهَا بِصَدَاقٍ مُسَمًّى فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَوْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَرَاضَيَا , فَقُضِيَ لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ الآيَةَ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلاَفٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ فِي دُخُولِهِ بِهَا وَلَمْ يَطَأْهَا , وَفِي ضَيَاعِ الْمَهْرِ , وَفِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّدَاقِ مَفْرُوضًا فِي الْعَقْدِ وَبَيْنَ تَرَاضِيهِمَا عَلَيْهِ بَعْدَ الْعَقْدِ , أَوْ الْحُكْمِ لَهَا بِهِ عَلَيْهِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ.

فأما الأَخْتِلاَفُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَوْنِ الصَّدَاقِ مَفْرُوضًا فِي الْعَقْدِ , وَبَيْنَ تَرَاضِيهِمَا بَعْدَ الْعَقْدِ , أَوْ الْحُكْمِ لَهَا بِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : إنَّمَا يُقْضَى لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ إذَا كَانَ الصَّدَاقُ مَفْرُوضًا لَهَا فِي نَفْسِ الْعَقْدِ

وَأَمَّا إنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ , أَوْ اخْتَلَفَا فِيهِ فَحُكِمَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا فَهَاهُنَا إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا إلاَّ الْمُتْعَةُ.

وقال مالك وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ : لَهَا النِّصْفُ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَبِهَذَا نَأْخُذُ ; لأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ عُمُومٌ لِكُلِّ صَدَاقٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فَرَضَهُ النَّاكِحُ فِي الْعَقْدِ أَوْ بَعْدَهُ , وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ وَالزَّائِدُ لِهَذَا الْحُكْمِ مُخْطِئٌ مُبْطِلٌ مُتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَمَّا الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ صَدَاقَ مِثْلِهَا , فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أَبَى مِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ الصَّادِقِ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً مُوجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا أَحَدَ وَجْهَيْنِ , لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ضَرُورَةً إمَّا مَا رَضِيَتْ ,

وَأَمَّا مَهْرُ مِثْلِهَا , فَأَيُّهُمَا لَزِمَهُ بِرِضَاهُ أَوْ بِحُكْمِ حَقٍّ فَقَدْ فَرَضَهُ لَهَا , إذْ عَقَدَ نِكَاحَهَا يَقِينًا فِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَقَدْ وَجَبَ لَهَا فِي مَالِهِ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ هَذَا حُجَّةً أَصْلاً. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ خَاصَّةً لَبَيَّنَهُ لَنَا وَلَمْ يُهْمِلْهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَنَا أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَا هُنَالِكَ. فَإِذًا لاَ شَكَّ فِي هَذَا فَقَدْ أَيْقَنَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرَادَ بِكُلِّ حَالٍ.

وَأَمَّا مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ وَلَمْ يَطَأْهَا طَالَ مُقَامُهُ مَعَهَا أَوْ لَمْ يَطُلْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى قَالَ : قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَنَّهُ إذَا أَغْلَقَ الْبَابَ , وَأَرْخَى السِّتْرَ : فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَقُولُونَ : إذَا أَرْخَى السِّتْرَ , أَوْ أَغْلَقَ الْبَابَ : فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إذَا أَرْخَيْت السِّتْرَ وَغَلَّقْت الأَبْوَابَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَهَذَا صَحِيحٌ ، عَنْ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالاَ جَمِيعًا : إذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ : فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إذَا أُغْلِقَ الْبَابُ وَأُرْخِيَ السِّتْرُ : فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ الْحَكَمِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَقَالَ عِنْدَهَا , ثُمَّ رَاحَ وَفَارَقَهَا , فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ زَيْدٌ : لَهَا الصَّدَاقُ , فَقَالَ مَرْوَانُ : إنَّهُ مِمَّنْ لاَ يُتَّهَمُ , فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : أَرَأَيْت لَوْ حَمَلَتْ أَكُنْت تَرْجُمُهَا قَالَ : لاَ , فَقَالَ زَيْدٌ : بَلَى. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو النَّضْرِ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ : فَلِذَلِكَ تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ , وَعُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ قَضَى فِي امْرَأَةِ عِنِّينٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَطَأْهَا : إنَّ الصَّدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ , وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ,

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَصَحَّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَضَى بِهِ فِي عِنِّينٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَزَادَ : وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلُ قَوْلِ عَبْدِ الْكَرِيمِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , إلاَّ أَنْ تَكُونَ " رَتْقَاءَ " فَلاَ يَجِبُ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ قَوْلاً آخَرَ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي رَجُلٍ اخْتَلَى بِامْرَأَةٍ وَلَمْ يُخَالِطْهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلاً , يَقُولُ : إذَا خَلاَ بِهَا وَلَمْ يُغْلِقْ بَابًا ، وَلاَ أَرْخَى سِتْرًا. وَعَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ : قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : كَانَ يُقَالُ : إذَا رَأَى مِنْهَا مَا يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ فَلَهَا الصَّدَاقُ.

وقال أبو حنيفة : إذَا خَلاَ بِهَا فِي بَيْتِهَا وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ فَالْمَهْرُ كُلُّهُ لَهَا إلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُحْرِمًا , أَوْ أَحَدُهُمَا مَرِيضًا , أَوْ كَانَتْ هِيَ حَائِضًا , أَوْ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ , فَلَيْسَ لَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ إلاَّ نِصْفُ الْمَهْرِ فَلَوْ خَلاَ بِهَا وَهُوَ صَائِمٌ صِيَامَ فَرْضٍ فِي ظِهَارٍ , أَوْ نَذْرٍ , أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ , فَعَلَيْهِ الصَّدَاقُ كُلُّهُ , وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ , فَلَوْ خَلاَ بِهَا فِي صَحْرَاءَ , أَوْ فِي مَسْجِدٍ , أَوْ فِي سَطْحٍ لاَ حُجْرَةَ عَلَيْهِ , فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

قال أبو محمد : هَذِهِ أَقْوَالٌ لَمْ تَأْتِ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ , وَلاَ جَاءَ بِهَا قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ رَأْيٌ سَدِيدٌ.

وقال مالك : إذَا خَلاَ بِهَا فَقَبَّلَهَا أَوْ كَشَفَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاتَّفَقَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطَأْهَا , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَرِيبًا فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ , فَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ حَتَّى أَخْلَقَ ثِيَابَهَا , فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ.

قال أبو محمد :

وَهَذَا قَوْلٌ لاَ يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلَيْتَ شِعْرِي كَمْ حَدُّ هَذَا التَّطَاوُلِ النَّاقِلِ ، عَنْ حُكْمِ الْقُرْآنِ , وَمَا حَدُّ الإخْلاَقِ لِهَذِهِ الثِّيَابِ. وَهَاهُنَا قَوْلٌ آخَرُ كَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَهَا النِّصْفُ وَإِنْ جَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا , فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا : عَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لاَ يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِيًا حَتَّى يُجَامِعَهَا وَلَهَا نِصْفُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ بَابًا ، وَلاَ سِتْرًا إِذَا زَعَمَ أَنْ لَمْ يَمَسَّهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَمْرَو بْنَ نَافِعٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَكَانَتْ قَدْ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ , فَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَبْهَا , وَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَرِبَهَا , فَخَاصَمَتْهُ إِلَى شُرَيْحٍ , فَقَضَى شُرَيْحٌ بِيَمِينِ عَمْرٍو " بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مَا قَرِبْتُهَا " وَقَضَى عَلَيْهِ لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ.

قال أبو محمد : كَانَتْ هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ بِنْتَ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ هُوَ مُعَاذٌ الْعَنْبَرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى إِغْلاَقَ الْبَابِ ، وَلاَ إِرْخَاءَ السِّتْرِ شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ يَعْنِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ أَنَّهُ مَسَّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ يَجِبُ الصَّدَاقُ وَافِيًا حَتَّى يُجَامِعَهَا , إِنْ أَغْلَقَ عَلَيْهَا الْبَابَ , قُلْت لَهُ : فَإِذَا وَجَبَ الصَّدَاقُ وَجَبَتْ الْعِدَّةُ , قَالَ : أَوَ يَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ذَلِكَ

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : لاَ يَجِبُ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ إِلاَّ بِالْمُلاَمَسَةِ الْبَيِّنَةِ : تَزَوَّجَ رَجُلٌ جَارِيَةً فَأَرَادَ سَفَرًا فَأَتَاهَا فِي بَيْتِهَا مُخْلِيَةً لَيْسَ عِنْدَهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ , فَأَخَذَهَا فَعَالَجَهَا , فَمَنَعَتْ نَفْسَهَا , فَصَبَّ الْمَاءَ وَلَمْ يَفْتَرِعْهَا , فَسَاغَ الْمَاءُ فِيهَا , فَاسْتَمَرَّ بِهَا الْحَمْلُ , فَثَقُلَتْ بِغُلاَمٍ , فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَبَعَثَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ فَصَدَّقَهَا , فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ : مَنْ أَغْلَقَ الْبَابَ أَوْ أَرْخَى السِّتْرَ فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ , وَكَمُلَتْ الْعِدَّةُ.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ : فَمُخَالِفَانِ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ , وَلاَ نَعْلَمُ لَهُمَا حُجَّةً أَصْلاً ، وَلاَ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمَا , فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنْ أَغْلَقَ بَابًا , أَوْ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ فَوَجَدْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. قَالُوا : فَالصَّدَاقُ كُلُّهُ وَاجِبٌ لَهَا إِلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ إِجْمَاعٌ. وَ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ : فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ , وَذَكَرَ الْحَدِيثَ , قَالَ أَيُّوبُ : فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : إِنَّ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا لاَ أَرَاك تُحَدِّثُهُ قَالَ : قَالَ الرَّجُلُ : مَالِي قَالَ : قِيلَ : لاَ مَالَ لَك إِنْ كُنْت صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْت بِهَا.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ فِي هَذَا لأَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ أَخْبَرَهُ بِهَذَا , فَحَصَلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مُرْسَلاً , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّمَا فِيهِ قَالَ : قِيلَ : وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ ذَلِكَ فَسَقَطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَقَدْ أَسْنَدَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا اللَّفْظَ لَكِنْ كَمَا ، حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ , أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي مَالِي , قَالَ : لاَ مَالَ لَكَ , إنْ كُنْت صَادِقًا عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالُوا : فَالدُّخُولُ بِهَا اسْتِحْلاَلٌ لِفَرْجِهَا

قال أبو محمد : هَذَا تَمْوِيهٌ , بَلْ حِينَ الْعَقْدِ لِلنِّكَاحِ يَصِحُّ اسْتِحْلاَلُهُ لِفَرْجِهَا فَلَوْلاَ نَصُّ الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ إنْ لَمْ يَمَسَّهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَنِصْفُ الصَّدَاقِ فَقَطْ لَكَانَ الْكُلُّ لَهَا , كَمَا هُوَ لَهَا إنْ مَاتَ أَوْ مَاتَتْ , فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قوله تعالى : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ الأُخْرَى خَصَّتْهَا , فَلَمْ يُوجِبْ الطَّلاَقُ قَبْلَ الْمَسِّ إلاَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ. وَشَغَبُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ سَاقِطٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ يَزِيدَ الطَّائِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : الْبَسِي عَلَيْكِ ثِيَابَكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ. زَادَ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ فِي رِوَايَتِهِ : وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ كَامِلاً.

قال أبو محمد : جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ سَاقِطٌ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ غَيْرُ ثِقَةٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ , لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ لَهَا وَاجِبٌ , بَلْ هُوَ تَفَضُّلٌ مِنْهُ , كَمَا

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ كَمَا لَوْ تَفَضَّلَتْ هِيَ فَأَسْقَطَتْ عَنْهُ جَمِيعَ حَقِّهَا لاَحْسَنَتْ. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرٍ آخَرَ سَاقِطٍ : رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ , وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُد , قَالَ سَعِيدٌ : عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَالَ عَبْدُ الْغَفَّارِ : عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ , ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ , وَابْنُ لَهِيعَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ. وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ , وَابْنِ لَهِيعَةَ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ لِلدُّخُولِ ذِكْرٌ ، وَلاَ أَثَرٌ , وَإِنَّمَا فِيهِ كَشْفُهَا وَالنَّظَرُ إلَى عَوْرَتِهَا , وَقَدْ يَفْعَلُ هَذَا بِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا , وَقَدْ لاَ يَفْعَلُهُ فِي مَدْخُولٍ بِهَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ جَمِيعِهِمْ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا : بَيَانُ أَنَّهُ فِي الْمُتَزَوِّجَةِ فَقَطْ , بَلْ ظَاهِرُهُ عُمُومٌ فِي كُلِّ زَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا , فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ جُمْلَةً.

وَأَمَّا مَنْ تَعَلَّقَ بِأَنَّهَا لَوْ حَمَلَتْ لُحِقَ الْوَلَدُ وَلَمْ تُحَدَّ فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي هَذَا ; لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا أَصْلاً , وَلاَ عُرِفَ أَنَّهُ خَلاَ بِهَا , لَكِنْ كَانَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا سِرًّا مُمْكِنًا , فَحَمَلَتْ , فَالْوَلَدُ لاَحِقٌ , وَلاَ حَدَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي ذَلِكَ أَصْلاً لأَنَّهَا فِرَاشٌ لَهُ حَلاَلاً مُذْ يَقَعُ الْعَقْدُ , لاَ مَعْنَى لِلدُّخُولِ فِي ذَلِكَ أَصْلاً , وَقَدْ تَحْمِلُ مِنْ غَيْرِ إيلاَجٍ , لَكِنْ بِتَشْفِيرٍ بَيْنَ الشَّفْرَيْنِ فَقَطْ وَكُلُّ هَذَا لاَ يُسَمَّى مَسًّا. فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِمَنْ جَاءَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَقَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا فَوَجَبَ الرَّدُّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إلَى الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , فَوَجَدْنَا الْقُرْآنَ لَمْ يُوجِبْ لَهَا بِعَدَمِ الْوَطْءِ إلاَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1847 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ عُدِمَ الصَّدَاقُ بَعْدَ قَبْضِهَا لَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ كَأَنْ تَلِفَ , أَوْ أَنْفَقَتْهُ : لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ , وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا فِي ذَلِكَ مَعَ يَمِينِهَا , فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ : فَلَهَا الْمَهْرُ كُلُّهُ.

قَالَ عَلِيٌّ : إنْ كَانَ الْمَهْرُ شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَتَلِفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ , فَإِنْ كَانَتْ قَدْ طَلَبَتْهُ مِنْهُ فَمَنَعَهَا فَهُوَ غَاصِبٌ وَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ كُلُّهُ لَهَا , أَوْ ضَمَانُ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ , فَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْنَعْهَا إيَّاهُ فَهُوَ تَالِفٌ مِنْ مَالِ الْمَرْأَةِ , وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الزَّوْجِ فِيهِ , وَلاَ فِي نِصْفِهِ , وَطِئَهَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ. وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَصِفُهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ بِكُلِّ حَالٍ , أَوْ لِنِصْفِهِ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ قَبَضَتْهُ , فَسَوَاءٌ كَانَ بِعَيْنِهِ أَوْ بِصِفَةٍ , فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهَا فَهُوَ مِنْ مُصِيبَةِ الزَّوْجِ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فَإِنَّمَا أَوْجَبَ لَهُ الرُّجُوعَ إنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ إلَيْهَا بِنِصْفِ مَا دَفَعَ , لاَ بِنِصْفِ شَيْءٍ غَيْرِهِ , وَالَّذِي دَفَعَ إلَيْهَا هُوَ الَّذِي فَرَضَ لَهَا , سَوَاءٌ كَانَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَوْ شَيْئًا بِصِفَةٍ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الَّذِي دَفَعَ إلَيْهَا هُوَ الَّذِي فَرَضَ لَهَا لَكَانَ لاَ يَبْرَأُ أَبَدًا مِمَّا عَلَيْهِ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إذَا دَفَعَ إلَيْهَا غَيْرَ مَا فَرَضَ لَهَا , أَوْ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي عَقَدَ مَعَهَا فَقَدْ دَفَعَ إلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا بِلاَ شَكٍّ. وَإِذَا دَفَعَ إلَيْهَا مَا فَرَضَ لَهَا فَقَدْ قَبَضَتْ حَقَّهَا , فَإِنْ تَلِفَ فَلَمْ تَتَعَدَّ ، وَلاَ ظَلَمَتْ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا فَإِنْ أَكَلَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ أَوْ لَبِسَتْهُ فَأَفْنَتْ أَوْ أَعْتَقَتْهُ إنْ كَانَ مَمْلُوكًا , فَلَمْ تَتَعَدَّ فِي كُلِّ ذَلِكَ بَلْ أَحْسَنَتْ.

وَقَالَ تَعَالَى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا , لأَنَّهَا حَكَمَتْ فِي مَالِهَا وَحَقِّهَا , وَإِنَّمَا الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَكَلَ بِالْبَاطِلِ.

قال أبو محمد : فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا النِّصْفُ فَهُوَ لَهُ ,

وَكَذَلِكَ لَوْ بَقِيَ بِيَدِهِ النِّصْفُ فَهُوَ لَهَا , فَلَوْ تَعَدَّتْ أَوْ تَعَدَّى عَلَيْهِ ضَمِنَ أَوْ ضَمِنَتْ.

وقال أبو حنيفة : وَالشَّافِعِيُّ , فِي كُلِّ مَا هَلَكَ بِيَدِهَا مِنْ الصَّدَاقِ بِفِعْلِهَا أَوْ بِغَيْرِ فِعْلِهَا فَهِيَ ضَامِنَةٌ لَهُ قِيمَةَ نِصْفِهِ إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ

وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ , لِمَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّهُ يُقْضَى لَهَا بِنِصْفِ غَيْرِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا , وَهَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ , وَقَدْ

قلنا : إنَّهَا لَمْ تَعْتَدَّ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا.

وقال مالك : مَا تَلِفَ بِيَدِهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا. قَالَ : فَلَوْ أَكَلَتْهُ أَوْ وَهَبَتْهُ , أَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فَأَعْتَقَتْهُ أَوْ بَاعَتْهُ , ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ : ضَمِنَتْ لَهُ نِصْفَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَا أَخَذَتْ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ , أَوْ نِصْفَ قِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ , فَإِنْ كَانَتْ ابْتَاعَتْ بِذَلِكَ شُورَةً فَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ نِصْفُ الشَّيْءِ الَّذِي اشْتَرَتْ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ ظَاهِرَةٌ ; لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ مَا أَكَلَتْ وَوَهَبَتْ وَأَعْتَقَتْ , وَبَيْنَ مَا تَلِفَ بِغَيْرِ فِعْلِهَا , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لأَنَّهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ غَيْرُ مُتَعَدِّيَةٍ , وَلاَ ظَالِمَةٍ , فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ مَا أَعْتَقَتْ وَأَكَلَتْ وَوَهَبَتْ , وَبَيْنَ مَا اشْتَرَتْ بِهِ شُورَةً

وَهَذَا قَوْلٌ لاَ يُعَضِّدُهُ

برهان مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ. وَادَّعَوْا فِي ذَلِكَ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ , وَهَذَا احْتِجَاجٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَلِكَ عَمَلَ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا بِالْمَدِينَةِ ، رضي الله عنهم ، فَيُعِيذُهُمْ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَنْ لاَ يَأْمُرُوا بِالْحَقِّ عُمَّالَهُمْ بِالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَسَائِرِ الْبِلاَدِ وَهَذَا بَاطِلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِمَّنْ ادَّعَاهُ عَلَيْهِمْ. فَإِنْ ادَّعَوْا أَنَّهُمْ فَعَلُوا فَبَدَّلَ ذَلِكَ أَهْلُ الأَمْصَارِ كَانَتْ دَعْوَى فَاسِدَةً , وَلَمْ يَكُنْ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ أَوْلَى بِالتَّبْدِيلِ مِنْ تَابِعِي الْمَدِينَةِ. وَكُلُّ هَذَا بَاطِلٌ قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَصَحَّ أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ قَصَدَتْ بِهِ الْخَيْرَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1848 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَزَوَّجَ فَسَمَّى صَدَاقًا أَوْ لَمْ يُسَمِّ : فَلَهُ الدُّخُولُ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَيُقْضَى لَهَا بِمَا سَمَّى لَهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ ، وَلاَ يُمْنَعُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ الدُّخُولِ بِهَا , لَكِنْ يُقْضَى لَهُ عَاجِلاً بِالدُّخُولِ , وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ حَسْبَمَا يُوجَدُ عِنْدَهُ بِالصَّدَاقِ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا شَيْئًا قُضِيَ عَلَيْهِ بِمَهْرِ مِثْلِهَا , إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِأَكْثَرَ أَوْ بِأَقَلَّ وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِيهِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا نَكَحَ الْمَرْأَةَ وَسَمَّى لَهَا صَدَاقًا فَأَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا فَلْيُلْقِ إِلَيْهَا رِدَاءَهُ , أَوْ خَاتَمًا إِنْ كَانَ مَعَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : لاَ يَصْلُحُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْمَرْأَةِ زَوْجِهِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيْهَا شَيْئًا مِنْ مَالِهَا مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ عَطَاءٍ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَطَاءٌ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَعَمْرٌو هُوَ بْنُ دِينَارٍ لاَ يَمَسَّهَا حَتَّى يُرْسِلَ إِلَيْهَا بِصَدَاقٍ أَوْ فَرِيضَةٍ. قَالَ عَطَاءٌ , وَعَمْرٌو : إِنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِكَرَامَةٍ لَهَا لَيْسَتْ مِنْ الصَّدَاقِ أَوْ إِلَى أَهْلِهَا فَحَسْبُهُ هُوَ يُحِلُّهَا لَهُ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ : أَعْطِهَا وَلَوْ خِمَارًا. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : بَلَغَنَا فِي السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِامْرَأَةٍ حَتَّى يُقَدِّمَ نَفَقَةً أَوْ يَكْسُوَ كِسْوَةً , ذَلِكَ مِمَّا عَمِلَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وقال مالك : لاَ يَدْخُلْ عَلَيْهَا حَتَّى يُعْطِيَهَا مَهْرَهَا الْحَالَّ , فَإِنْ وَهَبَتْهُ لَهُ أُجْبِرَ عَلَى أَنْ يَفْرِضَ لَهَا شَيْئًا آخَرَ ، وَلاَ بُدَّ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِبَاحَةِ دُخُولِهِ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارِسٍ الذُّهْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ هُوَ أَبُو الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَنَّ النَّبِيَّ ρ زَوَّجَ رَجُلاً امْرَأَةً بِرِضَاهُمَا فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا , وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا , وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ , وَكَانَ مَنْ شَهِدَهَا لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ , فَحَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ زَوَّجَنِي فُلاَنَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا , وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا , وَلَكِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ , قَالَ : فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ , فَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَهُ وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا , وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ , قَالَ سَعِيدٌ : وَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ يَعْنِي دُخُولَ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي تَزَوَّجَ وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ مَنْصُورٌ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ; وَقَالَ يُونُسُ : عَنِ الْحَسَنِ , ثُمَّ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَيُسَمِّي لَهَا صَدَاقًا هَلْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ فَإِذَا فَرَضَ الصَّدَاقَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا , وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُقَدَّمَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ثنا حَجَّاجٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ أَنَّ كُرَيْبَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُعْطِيَهَا مِنْ صَدَاقِهَا شَيْئًا وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : كَانُوا يَسْتَحْسِنُونَ أَنْ لاَ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا. وَقَالَ اللَّيْثُ : إِنْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُقَدِّمَ لَهَا شَيْئًا , وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا.

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ مَهْرُهَا مُؤَجَّلاً فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ حَلَّ الأَجَلُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ نَقْدًا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهَا , فَلَوْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَهَا مِنْهُ حَتَّى يُوَفِّيَهَا جَمِيعَ صَدَاقِهَا.

قال أبو محمد : أَمَّا تَقْسِيمُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , فَدَعْوَى بِلاَ

برهان : لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَمَنِ سُنَّةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ قَوْلِ مُتَقَدِّمٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ أَبَاحَ دُخُولَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا أَوْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

فَنَظَرْنَا فِي حُجَّةِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثٍ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى عَلِيًّا أَنْ يَدْخُلَ بِفَاطِمَةَ رضي الله عنهما حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ مُرْسَلَةٍ , أَوْ فِيهَا مَجْهُولٌ , أَوْ ضَعِيفٌ

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا طُرُقَهَا وَعِلَلَهَا فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " إِلاَّ أَنَّ صِفَتَهَا كُلَّهَا مَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا , لاَ يَصِحُّ شَيْءٌ إِلاَّ خَبَرٌ : مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ : تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنِ لِي فَقَالَ : أَعْطِهَا شَيْئًا : فَقُلْتُ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ , قَالَ : فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ قُلْتُ : هُوَ عِنْدِي , قَالَ : فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ.

قال أبو محمد : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ صَدَاقُهَا , لاَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الدُّخُولُ إِلاَّ حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئًا , وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُبَيَّنًا : كَمَا ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ قَالَ : حَدَّثَنِي جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ الأَسْلَمِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ قِدَمِي فِي الإِسْلاَمِ وَمُنَاصَحَتِي وَإِنِّي وَإِنِّي قَالَ : وَمَا ذَاكَ يَا عَلِيُّ قَالَ : تُزَوِّجُنِي فَاطِمَةَ قَالَ : مَا عِنْدَكَ قُلْتُ : عِنْدِي فَرَسِي وَدِرْعِي , قَالَ : أَمَّا فَرَسُكَ فَلاَ بُدَّ لَكَ مِنْهَا ,

وَأَمَّا دِرْعُكَ فَبِعْهَا , قَالَ : فَبِعْتُهَا بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ , ثُمَّ قَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً وَقَالَ : يَا بِلاَلُ أَبْغِنَا بِهَا طِيبًا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ فَهَذَا بَيَانٌ أَنَّ الدِّرْعَ إِنَّمَا ذُكِرَتْ فِي الصَّدَاقِ لاَ مِنْ أَجْلِ الدُّخُولِ , لأَنَّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ بِلاَ شَكٍّ.

قال أبو محمد : وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا أَثَرٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ نَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَجَهَّزَهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ ρ قَبْلَ أَنْ يَنْقُدَ شَيْئًا.

قَالَ عَلِيٌّ : خَيْثَمَةُ مِنْ أَكَابِرِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، رضي الله عنهم .

قَالَ عَلِيٌّ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ مِنْ حِينِ يُعْقَدُ الزَّوَاجُ فَإِنَّهَا زَوْجَةٌ لَهُ " فَهُوَ حَلاَلٌ لَهَا وَهِيَ حَلاَلٌ لَهُ , فَمَنْ مَنَعَهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا الصَّدَاقَ أَوْ غَيْرَهُ فَقَدْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ بِلاَ نَصٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ ρ لَكِنَّ الْحَقَّ مَا

قلنا أَنْ لاَ يُمْنَعَ حَقَّهُ مِنْهَا , وَلاَ تُمْنَعَ هِيَ حَقَّهَا مِنْ صَدَاقِهَا , لَكِنْ يُطْلَقُ عَلَى الدُّخُولِ عَلَيْهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَيُؤْخَذُ مِمَّا يُوجَدُ لَهُ صَدَاقُهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ تَصْوِيبُ قَوْلِ الْقَائِلِ أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1849 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ عَلَى صَدَاقٍ فَاسِدٍ , أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ , مِثْلُ أَنْ يُؤَجَّلَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ غَيْرِ مُسَمًّى , أَوْ بَعْضُهُ إِلَى أَجَلٍ كَذَلِكَ , أَوْ عَلَى خَمْرٍ , أَوْ عَلَى خِنْزِيرٍ , أَوْ عَلَى مَا يَحِلُّ مِلْكُهُ , أَوْ عَلَى شَيْءٍ بِعَيْنِهِ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ , أَوْ عَلَى أَنْ لاَ يَنْكِحَ عَلَيْهَا , أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا , أَوْ أَنْ لاَ يُرَحِّلَهَا ، عَنْ بَلَدِهَا , أَوْ ، عَنْ دَارِهَا , أَوْ أَنْ لاَ يَغِيبَ مُدَّةً أَكْثَرَ مِنْ كَذَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَوْ عَلَى أَنْ يُعْتِقَ أُمَّ وَلَدِهِ فُلاَنَةَ , أَوْ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى وَلَدِهَا , أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا وَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ الأَوْلاَدَ , وَلاَ يَتَوَارَثَانِ ، وَلاَ يَجِبُ فِيهِ نَفَقَةٌ , وَلاَ صَدَاقٌ ، وَلاَ عِدَّةٌ. وَهَكَذَا كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ , حَاشَا الَّتِي تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا جَاهِلَةً فَوَطِئَهَا , فَإِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا مَهْرًا فَلَهَا الَّذِي سُمِّيَ لَهَا , وَإِنْ كَانَ لَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا. فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ الْفَاسِدُ , وَالشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ إِنَّمَا تَعَاقَدَاهَا بَعْدَ صِحَّةِ عَقْدِ النِّكَاحِ خَالِيًا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ تَامٌّ , وَيُفْسَخُ الصَّدَاقُ , وَيُقْضَى لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا , إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ , فَذَلِكَ جَائِزٌ , وَتَبْطُلُ الشُّرُوطُ كُلُّهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَهَذِهِ كُلُّهَا شُرُوطٌ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ بَاطِلَةٌ.

وَكَذَلِكَ تَأْجِيلُ الصَّدَاقِ أَوْ بَعْضِهِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَمَنْ شَرَطَ أَنْ لاَ يُؤْتِيَهَا صَدَاقَهَا أَوْ بَعْضَهُ مُدَّةً مَا فَقَدْ اشْتَرَطَ خِلاَفَ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَالْخَبَرَانِ صَحِيحَانِ مَشْهُورَانِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا بِأَسَانِيدِهِمَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ بِنَصِّ كَلاَمِهِ عليه الصلاة والسلام وَبِضَرُورَةِ الْعَقْلِ , يَدْرِي كُلُّ ذِي عَقْلٍ أَنَّ كُلَّ مَا عُقِدَتْ صِحَّتُهُ بِصِحَّةِ مَا لاَ يَصِحُّ , فَإِنَّهُ لاَ يَصِحُّ , فَكُلُّ نِكَاحٍ عُقِدَ عَلَى أَنْ لاَ صِحَّةَ لَهُ إِلاَّ بِصِحَّةِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فَلاَ صِحَّةَ لَهُ فَإِذْ لاَ صِحَّةَ لَهُ فَلَيْسَتْ زَوْجَةً , وَإِذْ لَيْسَتْ زَوْجَةً : فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا ، وَلاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ لأَنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قَالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَلَيْسَ إِلاَّ فِرَاشٌ أَوْ عِهْرٌ , فَإِذْ لَيْسَتْ فِرَاشًا فَهُوَ عِهْرٌ , وَالْعِهْرُ لاَ يُلْحَقُ فِيهِ وَلَدٌ , وَالْحَدُّ فِيهِ وَاجِبٌ. فَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِهِ , لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَتَى بِالْحَقِّ , وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ يُسْلِمُونَ وَفِي نِكَاحِهِمْ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ , كَالْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ , وَنِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ , وَامْرَأَةِ الأَبِ , فَفَسَخَ عليه الصلاة والسلام كُلَّ ذَلِكَ وَأُلْحِقَ فِيهِ الأَوْلاَدُ , فَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِالْجَاهِلِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا اسْتِثْنَاؤُنَا الَّتِي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , فَلِلْخَبَرِ الثَّابِتِ الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ قَوْلِهِ ρ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ إِلَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا وَصَحَّ أَيْضًا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا. فَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فَالْمَهْرُ لَهَا تَعْرِيفٌ بِالأَلِفِ وَاللاَّمِ. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام فَلَهَا مَهْرُهَا إِضَافَةُ الْمَهْرِ إِلَيْهَا , فَهَذَانِ اللَّفْظَانِ يُوجِبَانِ لَهَا الْمَهْرَ الْمَعْهُودَ الْمُسَمَّى وَمَهْرًا يَكُونُ لَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ مَهْرٌ مُسَمًّى وَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِهَذَا لِكُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ , لأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَصَحَّ يَقِينًا : أَنَّ مَالَهُ حَرَامٌ عَلَيْهَا إِلاَّ بِنَصِّ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مَهْرًا لَبَيَّنَهُ فِي كِتَابِهِ , أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي الَّتِي نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا , وَلَمَا اقْتَصَرَ عَلَى هَذِهِ وَحْدِهَا دُونَ غَيْرِهَا تَلَبُّسًا عَلَى عِبَادِهِ , وَحَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

فَإِنْ قَالُوا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ

وَقَالَ تَعَالَى وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ وَالْوَطْءُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ اعْتِدَاءٌ وَحُرْمَةٌ مُنْتَهَكَةٌ , فَالْوَاجِبُ أَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ , وَأَنْ يَقْتَصَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ فِي مَالِهِ

قلنا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَقٌّ , وَإِنْتَاجُكُمْ مِنْهُ عَيْنُ الْبَاطِلِ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ أَنْ يُعْتَدَى عَلَى الْمُعْتَدِي , وَيُقَصَّ مِنْهُ حُرْمَتُهُ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْهِ فِي حُرْمَتِهِ , وَلَيْسَ الْمَالُ مِثْلاً لِلْفَرْجِ , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ وَلَوْ كَانَ هَذَا لَوَجَبَ عَلَى مَنْ ضَرَبَ آخَرَ أَوْ شَتَمَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ مَالِهِ مِثْلُ ذَلِكَ , وَأَنْ يُعْتَدَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ , وَلَوَجَبَ أَيْضًا عَلَى مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَوْ لاَطَ بِغُلاَمٍ مَهْرُ مِثْلِهَا أَوْ غَرَامَةٌ مَا , وَهَذِهِ أَحْكَامُ الشَّيْطَانِ , وَطُغَاةِ الْعُمَّالِ , وَفُسَّاقِ الشُّرَطِ , لَيْسَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلاَ أَحْكَامَ رَسُولِهِ ρ إِنَّمَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَحُكْمُ رَسُولِهِ ρ أَنْ لاَ تُتَعَدَّى حُدُودُهُ , فَإِذَا حَكَمَ بِغَرَامَةِ مَالٍ حَكَمْنَا بِهَا , وَإِذَا لَمْ يَحْكُمْ بِهَا لَمْ نَحْكُمْ بِهَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ τ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ " إِنْ كَانَ النِّكَاحُ حَرَامًا فَالصَّدَاقُ حَرَامٌ ". وَذَكَرْنَا فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ فِي إِبْطَالِهِ صَدَاقَ الَّتِي تَزَوَّجَهَا عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ. كَمَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ جَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , وَقَالَ : أَبَحْت فَرْجَك وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا صَدَاقًا.

وبه إلى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ سَمِعْت الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ فِي الْحُرَّةِ الَّتِي تَتَزَوَّجُ الْعَبْدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ : أَبَاحَتْ فَرْجَهَا , لاَ شَيْءَ لَهَا.

وبه إلى مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ فَرْجٍ لاَ يُحَلُّ فَلاَ مَهْرَ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ فُقَهَائِهِمْ فِي الَّتِي يَنْكِحُهَا الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ : يَأْخُذُ السَّيِّدُ مِنْهَا مَا أَصْدَقَهَا غُلاَمُهُ عَجَّلَتْ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمَ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الَّتِي تَنْكِحُ فِي عِدَّتِهَا : مَهْرُهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سُلَيْمَانَ ، عَنِ الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْحُرَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلاَهُ فَقَالاَ جَمِيعًا : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ صَدَاقَ لَهَا , وَيُؤْخَذُ مِنْهَا مَا أَخَذَتْ. وَنَحْوُ هَذَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا مَالِكٌ : فَإِنَّهُ فَرَّقَ هَاهُنَا فُرُوقًا لاَ تُفْهَمُ : فَمِنْهَا : نِكَاحَاتٌ هِيَ عِنْدَهُ فَاسِدَةٌ تُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَتَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ. وَمِنْهَا : مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ أَيْضًا مَا كَانَ مِنْ قُرْبٍ فَإِذَا طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا لَمْ يَفْسَخْهُ. وَمِنْهَا : مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ , وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا مَا لَمْ تَلِدْ لَهُ أَوْلاَدًا , فَإِنْ وَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا لَمْ يَفْسَخْهُ. وَمِنْهَا : مَا يَفْسَخُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ , وَإِنْ طَالَ بَقَاؤُهُ مَعَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ الأَوْلاَدَ. وَهَذِهِ عَجَائِبُ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مِنْ أَيْنَ قَالَهَا , وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَهَا قَبْلَهُ ، وَلاَ مَعَهُ إِلاَّ مِنْ قَلَّدَهُ مَنْ الْمُنْتَمِينَ إِلَيْهِ , وَلاَ يَخْلُو كُلُّ نِكَاحٍ فِي الْعَالَمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ , فَالصَّحِيحُ صَحِيحٌ أَبَدًا إِلاَّ أَنْ يُوجِبَ فَسْخَهُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ , فَيُفْسَخُ بَعْدَ صِحَّتِهِ مَتَى وَقَعَتْ الْحَالُ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ بِفَسْخِهِ مَعَهَا.

وَأَمَّا الَّذِي لَيْسَ صَحِيحًا فَلاَ يَصِحُّ أَبَدًا , لأَنَّ الْفَرْجَ الْحَرَامَ لاَ يُحِلُّهُ الدُّخُولُ بِهِ وَطْؤُهُ , وَلاَ طُولُ الْبَقَاءِ عَلَى اسْتِحْلاَلِهِ بِالْبَاطِلِ , وَلاَ وِلاَدَةُ الأَوْلاَدِ مِنْهُ , بَلْ هُوَ حَرَامٌ أَبَدًا.

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ بِحَرَامٍ

قلنا : فَلِمَ فَسَخْتُمْ الْعَقْدَ عَلَيْهِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِذًا وَهُوَ صَحِيحٌ غَيْرُ حَرَامٍ وَهَذِهِ أُمُورٌ لاَ نَدْرِي كَيْفَ يَنْشَرِحُ قَلْبُ مَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ لأَعْتِقَادِهَا , أَوْ كَيْفَ يَنْطَلِقُ لِسَانُهُ بِنَصْرِهَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا كُلُّ عَقْدٍ صَحَّ ثُمَّ لَمَّا صَحَّ تَعَاقَدَا شُرُوطًا فَاسِدَةً فَإِنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ لاَزِمٌ , وَإِذْ هُوَ صَحِيحٌ لاَزِمٌ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ وَمُحَرِّمُ الْحَلاَلِ كَمُحَلِّلِ الْحَرَامِ , وَلاَ فَرْقَ , لَكِنْ تَبْطُلُ تِلْكَ الشُّرُوطُ الْفَاسِدَةُ أَبَدًا وَيُفْسَخُ حُكْمُ مَنْ حَكَمَ بِإِمْضَائِهَا , وَالْحَقُّ حَقٌّ , وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1850 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا جَازَ أَنْ يُتَمَلَّكَ بِالْهِبَةِ أَوْ بِالْمِيرَاثِ فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا وَأَنْ يُخَالَعَ بِهِ وَأَنْ يُؤَاجَرَ بِهِ سَوَاءٌ حَلَّ بَيْعُهُ أَوْ لَمْ يَحِلَّ كَالْمَاءِ , وَالْكَلْبِ , وَالسِّنَّوْرِ , وَالثَّمَرَةِ الَّتِي لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا وَالسُّنْبُلِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ , لأَنَّ النِّكَاحَ لَيْسَ بَيْعًا , هَذَا مَا لاَ يَشُكُّ فِيهِ ذُو حِسٍّ سَلِيمٍ. وَقَالَ بَعْضُ الْغَافِلِينَ : لاَ يَحِلُّ الصَّدَاقُ بِمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَهَذَا حُكْمٌ فَاسِدٌ بِلاَ

برهان , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ , وَلَيْتَ شِعْرِي مَاذَا بَاعَ أَوْ مَاذَا اشْتَرَى أَرَقَبَتَهَا فَبَيْعُ الْحُرِّ لاَ يَجُوزُ أَمْ فَرْجَهَا فَهَذَا أَبْيَنُ فِي الْحَرَامِ وَهُوَ قَدْ اسْتَحَلَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرْجَهَا الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا اسْتَحَلَّتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرْجَهُ الَّذِي كَانَ حَرَامًا عَلَيْهَا قَبْلَ النِّكَاحِ فَفَرْجٌ بِفَرْجٍ وَبَشَرَةٌ بِبَشَرَةٍ , وَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحْدَهُ الصَّدَاقَ لَهَا زِيَادَةً عَلَى اسْتِحْلاَلِهَا فَرْجَهُ , وَلَيْسَ الْبَيْعُ هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ جِسْمٌ يُبَادَلُ بِجِسْمٍ , أَحَدُهُمَا ثَمَنٌ وَالآخَرُ مَبِيعٌ مَثْمُونٌ لاَ زِيَادَةَ هَاهُنَا لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ , فَوَضَحَ لِكُلِّ ذِي عَقْلٍ سَلِيمٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَسَادُ قَوْلِ مَنْ شَبَّهَ النِّكَاحَ بِالْبَيْعِ ,

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْبَيْعَ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ لاَ يَحِلُّ وَالنِّكَاحُ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ حَلاَلٌ صَحِيحٌ , وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ النِّكَاحَ بِصَدَاقِ ثَمَرَةٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهَا قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ ثُمَّ أَجَازُوا النِّكَاحَ بِوَصِيفٍ وَبَيْتٍ وَخَادِمٍ , وَهَكَذَا غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ يَحِلُّ عِنْدَهُمْ بَيْعُ وَصِيْفٍ ، وَلاَ بَيْعُ بَيْتٍ ، وَلاَ بَيْعُ خَادِمٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَلاَ مَوْصُوفٍ وَهَذَا كَمَا تَرَى وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ التَّهَوُّكِ فِي الْخَطَأِ فِي الدِّينِ.

1851 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ صَدَاقًا كُلُّ مَا لَهُ نِصْفٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ أَنَّهُ حَبَّةُ بُرٍّ أَوْ حَبَّةُ شَعِيرٍ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ,

وَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ حَلاَلٍ مَوْصُوفٍ , كَتَعْلِيمِ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ الْعِلْمِ أَوْ الْبِنَاءِ أَوْ الْخِيَاطَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ إذَا تَرَاضَيَا بِذَلِكَ وَوَرَدَ فِي هَذَا اخْتِلاَفٌ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ τ قَالَ : لاَ يَكُونُ صَدَاقٌ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ حَسَنٍ صَاحِبٍ لَهُ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ دَاوُد بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ τ قَالَ : لاَ يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ :

وبه إلى حَسَنٍ الْمَذْكُورِ أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : " أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ مِثْلَ أَجْرِ الْبَغِيِّ , وَلَكِنْ الْعَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَالْعِشْرُونَ ".

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ. وَعَنْ إبْرَاهِيمَ رِوَايَتَانِ غَيْرُ هَذِهِ صَحِيحَتَانِ : إحْدَاهُمَا : رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لاَ يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ. وَالأُخْرَى : رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ الرَّطْلُ مِنْ الْفِضَّةِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ : سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوَاقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ خَمْسِينَ دِرْهَمًا.

قال أبو محمد : أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فَسَاقِطَةٌ , لأَنَّهَا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْكُوفِيِّ ، وَلاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ وَلَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ هِيَ وَالرِّوَايَتَانِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الأَرْبَعِينَ إمَّا دِرْهَمًا ,

وَأَمَّا أُوقِيَّةً ,

وَأَمَّا دِينَارًا. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَوْلٌ بِلاَ

برهان , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بِالْعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَسَاقِطَةٌ ; لأَنَّهَا ، عَنْ حَسَنٍ صَاحِبِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَلاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ τ بَاطِلٌ , لأَنَّهَا ، عَنْ دَاوُد بْنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ وَهُوَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غَايَةِ السُّقُوطِ , كَانَ الشَّعْبِيُّ يَقُولُ : إذَا رَأَى اخْتِلاَطَهُ لاَ تَمُوتُ حَتَّى تَكُونَ فِي رَأْسِك ثَلاَثُ كَيَّاتٍ , قَالَ الرَّاوِي : فَمَا مَاتَ حَتَّى كُوِيَ فِي رَأْسِهِ ثَلاَثَ كَيَّاتٍ. ثُمَّ هِيَ مُرْسَلَةٌ , لأَنَّ الشَّعْبِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ قَطُّ حَدِيثًا. وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هَذَا الْفَاسِدِ بِخَبَرَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنَيِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ صَدَاقَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَالآخَرُ ، عَنْ بَقِيَّةَ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَلَبِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : لاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَقَالُوا : النِّكَاحُ اسْتِبَاحَةُ فَرْجٍ وَهُوَ عُضْوٌ مِنْهَا فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَجُوزَ إلاَّ بِمَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ وَقَدْ احْتَجَّ الْمَالِكِيُّونَ بِهَذِهِ التَّشْعِيبَةِ السَّاقِطَةِ أَيْضًا.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا , وَالْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ مَكْذُوبَانِ بِلاَ شَكٍّ أَحَدُهُمَا : مِنْ طَرِيقِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ لاَ تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَالآخَرُ : مِنْ طَرِيقِ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَلَبِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ وَلَوْ صَحَّ لَكَانُوا قَدْ خَالَفُوهُ , لأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ النِّكَاحَ عَلَى دِينَارٍ لاَ يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ. فَبَطَلَ كُلُّ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُ قِيَاسٌ عَلَى قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ فَهُوَ أَسْخَفُ قِيَاسٍ فِي الْعَالَمِ , لأَنَّهُ لاَ شَبَهَ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسَّرِقَةِ

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْيَدَ تُقْطَعُ أَلْبَتَّةَ وَالْفَرْجَ لاَ يُقْطَعُ , وَالنِّكَاحَ طَاعَةٌ , وَالسَّرِقَةَ مَعْصِيَةٌ , وَلَوْ قَاسُوا إبَاحَةَ الْفَرْجِ عَلَى إبَاحَةِ الظَّهْرِ فِي حَدِّ الْخَمْرِ , لَكَانَ أَدْخَلَ فِي مَخَازِي الْقِيَاسِ وَسَخَافَاتِهِ ; لأَنَّ كِلَيْهِمَا عُضْوٌ مَسْتُورٌ لاَ يُقْطَعُ , وَقَبْلُ وَبَعْدُ فَمَا صَحَّ قَطُّ أَنْ لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ , فَهُوَ بَاطِلٌ مُتَيَقَّنٌ عَلَى بَاطِلٍ , وَخَطَأٌ مُشَبَّهٌ بِخَطَأٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ الْفَاسِدُ.

وقال مالك : لاَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ , وَقَاسُوهُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ , وَقَدْ مَضَى الْكَلاَمُ فِي سُقُوطِ هَذَا الْقَوْلِ آنِفًا. وَمَا جَاءَ نَصٌّ قَطُّ بِأَنْ لاَ قَطْعَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ , إنَّمَا صَحَّ النَّصُّ لاَ قَطْعَ إلاَّ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا , وَهُمْ لاَ يُرَاعُونَ فِي الْقَطْعِ ، وَلاَ فِي الصَّدَاقِ رُبْعَ دِينَارٍ فِي الْقِيمَةِ أَصْلاً , فَلاَحَ بُطْلاَنُ كُلِّ مَا قَالُوهُ بِيَقِينٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ. وَمَوَّهَ الْمَالِكِيُّونَ أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ. قَالُوا : فَلَوْ جَازَ الصَّدَاقُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ لَكَانَ كُلُّ أَحَدٍ وَاجِدَ الطَّوْلِ لِحُرَّةٍ مُؤْمِنَةٍ

قال أبو محمد : لاَ نَدْرِي عَلَى مَا نَحْمِلُ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ قَائِلِهِ , إلاَّ أَنَّنَا لاَ نَشُكُّ فِي أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ فِيهِ مِنْ الْوَرَعِ [قَلِيلٌ] وَتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى حَاضِرٌ , لأَنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَدَاقُ الأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ أَقَلَّ مِنْ صَدَاقِ الْحُرَّةِ , فَكَيْفَ يُفَرَّقُونَ بَعْدَ هَذَا بَيْنَ وُجُودِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ حُرَّةٍ , وَبَيْنَ وُجُودِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ أَمَةٍ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ التَّمْوِيهِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا نَدْرِي أَنَّهُ بَاطِلٌ قَاصِدِينَ إلَيْهِ عَمْدًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال بعضهم : كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَلاَ تَكُونُ الْمُتْعَةُ فِي الطَّلاَقِ إِلاَّ مَحْدُودَةً

قلنا : لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحُدَّ فِي الصَّدَاقِ حَدًّا إِلاَّ مَا تَرَاضَيَا بِهِ , وَحَدَّ فِي الْمُتْعَةِ فِي الطَّلاَقِ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ أَوْضَحُ مِنْ الشَّمْسِ عِنْدَ مَنْ لاَ يَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى.

وأعجب شَيْءٍ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَظَّمَ أَمْرَ الصَّدَاقِ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَلِيلاً

قلنا : هَذَا الْعَجَبُ حَقًّا إِنَّمَا عَظَّمَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَ الصَّدَاقِ فِي إِيجَابِ أَدَائِهِ , وَتَحْرِيمِ أَخْذِهِ بِغَيْرِ رِضَاهَا , وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي كُلِّ حَقٍّ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَلاَ عَظِيمَ أَعْظَمُ مِنْ اتِّقَاءِ النَّارِ. وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي بِيَمِينٍ آثِمَةٍ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ ثُمَّ أَغْرَبُ شَيْءٍ مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ كَثِيرٌ , وَأَنَّ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ غَيْرُ حَبَّةٍ قَلِيلٌ وَتَخْلِيطُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهُ إِلاَّ مُحْصِي أَنْفَاسِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو محمد : فَإِذْ قَدْ ظَهَرَ بُطْلاَنُ أَقْوَالِهِمْ لاَ سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ , فَإِنَّهُ لاَ نَعْرِفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ. وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَصِحَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ , فَلْنُورِدْ الْبُرْهَانَ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً.

وَقَالَ تَعَالَى وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ. فَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ الصَّدَاقَ فَجَعَلَ فِيهِ حَدًّا بَلْ أَجْمَلَهُ إِجْمَالاً : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ لِلصَّدَاقِ حَدًّا لاَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ لَمَا أَهْمَلَهُ ، وَلاَ أَغْفَلَهُ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. وَالسُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ , وَفِيهِ فَقَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ : هَلْ عِنْدَك شَيْءٌ تُصْدِقُهَا قَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْت لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا قَالَ : مَا أَجِدُ شَيْئًا , قَالَ : الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا , فَقَالَ : أَمَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا , قَالَ : قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَك مِنْ الْقُرْآنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِرَجُلٍ تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَاصْنَعْ فِي مَا شِئْتَ فَقَالَ لَهُ شَابٌّ عِنْدَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا قَالَ : أَوَعِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ قَالَ : مَا أَعْلَمُهُ , قَالَ : فَانْطَلِقْ فَاطْلُبْ فَلَعَلَّكَ تَجِدُ شَيْئًا , وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَأَتَاهُ فَقَالَ : مَا وَجَدْتُ شَيْئًا إِلاَّ إِزَارِي هَذَا , قَالَ : إِزَارُكَ هَذَا إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ لَمْ يَبْقَ عَلَيْكَ شَيْءٌ , قَالَ : أَتَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ قَالَ : نَعَمْ , قَالَ : فَانْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنْ الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيَّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْمُرَادِيُّ ، حَدَّثَنَا بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ الْجُعْفِيُّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ρ زَوَّجَ رَجُلاً مِنْ امْرَأَةٍ عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ

قال أبو محمد : وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ وَمَنْقُولٌ نَقْلَ التَّوَاتُرِ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ : رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْقَارِي , وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيِّ , وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ , وَمَعْمَرٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ , وَفُضَيْلِ بْنِ سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمْ , كُلُّهُمْ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

قال أبو محمد : فَاعْتَرَضَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ اسْتَحْيَا مِنْ الْكَذِبِ فِي هَذَا فَقَالَ : إنَّمَا كَلَّفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ مُزَيَّنًا يُسَاوِي عَشَرَةَ دَرَاهِمَ مِنْ فِضَّةٍ , أَوْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ فِضَّةٍ خَالِصَةٍ فَقَوْلٌ يُضْحِكُ الثَّكْلَى وَيُسِيءُ الظَّنَّ بِقَائِلِهِ ; لأَنَّهَا مُجَاهَرَةٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ قَطُّ , وَلاَ خَلَقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَطُّ فِي الْعَالَمِ أَنْ تَكُونَ حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ وَزْنُهَا دِرْهَمَانِ تُسَاوِي مَا ذَكَرُوا ، وَلاَ سِيَّمَا فِي الْمَدِينَةِ " وَقَدْ عَلِمَ كُلُّ ذِي حَظٍّ مِنْ التَّمْيِيزِ أَنَّ مُرُورَهُمْ وَمَسَاحِيَهُمْ لِحَفِيرِ الأَرْضِ , وَشَوَافِرَهُمْ وَفُؤُوسَهُمْ لِقَطْعِ الْحَطَبِ , وَمَنَاجِلَهُمْ لِعَمَلِ النَّخْلِ , وَحَصَادِ الزَّرْعِ , وَسِكَكَهُمْ لِلْحَرْثِ , وَمَزَابِرَهُمْ لِلزَّرْجُونِ , وَدُرُوعَهُمْ وَرِمَاحَهُمْ , كُلُّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيدٍ فَمِنْ أَيْنَ اسْتَحَلُّوا أَنْ يُخْبِرُوا ، عَنِ النَّبِيِّ ρ بِهَذِهِ الْكِذْبَةِ السَّخِيفَةِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَإِنَّ مَنْ لَجَأَ إلَى الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ فِي نَصْرِ بَاطِلِهِ , لَقَدْ يَدُلُّ فِعْلُهُ هَذَا عَلَى صِفَاتِ سُوءٍ فِي الدِّينِ , وَالْحَيَاءِ وَالْعَقْلِ. وَاعْتَرَضُوا عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ الْقُرْآنِ بِخَبَرٍ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي سَلاَمٍ ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : اقْرَءُوا الْقُرْآنَ ، وَلاَ تَغْلُوا فِيهِ ، وَلاَ تَجْفُوا عَنْهُ ، وَلاَ تَأْكُلُوا بِهِ ، وَلاَ تَسْتَكْثِرُوا بِهِ. وَبِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ عَلَّمَ رَجُلاً الْقُرْآنَ فَأَهْدَى إلَيْهِ قَوْسًا , فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَتُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَ اللَّهَ فِي عُنُقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارٌ. وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ إنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا وَفِي بَعْضِهَا جَمْرَةً بَيْنَ كَتِفَيْكَ تُقَلَّدُ بِهَا أَوْ تُعَلِّقُهَا.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ آثَارٌ وَاهِيَةٌ لاَ تَصِحُّ : أَمَّا حَدِيثُ لاَ تَأْكُلُوا بِهِ فَرِوَايَةُ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهُوَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ بِهِ حُجَّةٌ , لأَنَّ الأَكْلَ أَكْلاَنِ : أَكْلٌ بِحَقٍّ , وَأَكْلٌ بِبَاطِلٍ , فَالأَكْلُ بِحَقٍّ حَسَنٌ , وَقَدْ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ يُعَلِّمُونَ الأَنْصَارَ الْقُرْآنَ وَالدِّينَ , وَيُنْفِقُ الأَنْصَارُ عَلَيْهِمْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا فَأَنْكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ نَهَاهُمْ ، عَنِ النَّفَقَةِ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَشَدَّ النَّكِيرِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : فَإِنَّ أَحَدَ طُرُقِهِ فِي رِوَايَتِهِ الأَسْوَدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَالأُخْرَى : مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلاَءِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ. وَالثَّالِثَةُ : مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَسَقَطَتْ كُلُّهَا. وَالصَّحِيحُ مِنْ ذَلِكَ ضِدُّ هَذَا , وَهُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا سَيْدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ الْبَاهِلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ هُوَ يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ آخُذُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَقَى مَجْنُونًا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَأَعْطَاهُ أَهْلُهُ شَيْئًا , فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ كُلْ , فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ , لَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ.

فَصَحَّ أَنَّ الأَكْلَ بِالْقُرْآنِ فِي الْحَقِّ وَفِي تَعْلِيمِهِ حَقٌّ , وَأَنَّ الْحَرَامَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَأْكُلَ بِهِ رِيَاءً , أَوْ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَمَوَّهُوا بِالْخَبَرِ السَّاقِطِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَرْفَجَةَ الْفَاشِيُّ ، عَنْ أَبِي النُّعْمَانَ الأَزْدِيُّ قَالَ : زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ امْرَأَةً عَلَى سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ , ثُمَّ قَالَ : لاَ يَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْرًا. فَهَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ , فِيهِ ثَلاَثُ عُيُوبٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ , إِذْ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ.

وَالثَّانِي أَنَّ أَبَا عَرْفَجَةَ الْفَاشِيَّ مَجْهُولٌ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ. وَالثَّالِثُ أَنَّ أَبَا النُّعْمَانَ الأَزْدِيُّ مَجْهُولٌ أَيْضًا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ. وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِالْخَبَرِ الَّذِي فِيهِ : أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ تَزَوَّجَ أُمَّ سُلَيْمٍ رضي الله عنهما عَلَى أَنْ يُسْلِمَ , فَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَهْرٌ غَيْرُهُ , وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِمُدَّةٍ , لأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَدِيمُ الإِسْلاَمِ , مِنْ أَوَّلِ الأَنْصَارِ إِسْلاَمًا , وَلَمْ يَكُنْ نَزَلَ إِيجَابُ إِيتَاءِ النِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ بِهِ. الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَلِمَ ذَلِكَ

وقال بعضهم : هَذَا خَاصٌّ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ .

قال أبو محمد : وَهَذَا كَذِبٌ

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَكُلُّ مَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَالْفَضْلُ لَنَا وَالأَجْرُ وَالإِحْسَانُ فِي أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ ائْتِسَاءً بِهِ , وَالْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ مُخْطِئٌ , وَالرَّاغِبُ ، عَنْ سُنَّتِهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ هَالِكٌ , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ بِأَنَّهُ خُصُوصِيٌّ لِرَسُولِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اللَّهِ ρ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُعْمَلَ بِهِ حِينَئِذٍ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هؤُلاَءِ يَأْتُونَ إِلَى مَا عَمِلَهُ عليه الصلاة والسلام وَلَمْ يُخْبِرْ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ خَاصٌّ لَهُ فَيَقُولُونَ : هُوَ خَاصٌّ لَهُ ثُمَّ يَأْتُونَ إِلَى نِكَاحِ الْمَوْهُوبَةِ , وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَنَّهَا خَالِصَةٌ لَهُ عليه الصلاة والسلام دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقُولُونَ : هُوَ عَامٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِمَّا ابْتُلُوا بِهِ.

وقال بعضهم : أَرَأَيْت إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ .

فَقُلْنَا : إنْ كَانَ قَدْ عَلَّمَهَا السُّورَةَ الَّتِي أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَهَا فَقَدْ اسْتَوْفَتْ صَدَاقَهَا , وَلاَ سَبِيلَ لَهَا إلَيْهِ , لأَنَّهُ عَرَضٌ قَدْ انْقَضَى وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعَلِّمْهَا إيَّاهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَلِّمَهَا نِصْفَهَا فَقَطْ , وَهَذَا لاَ يُحَرَّمُ عَلَى أَحَدٍ يَعْنِي تَعْلِيمَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَقَدْ كَلَّمَ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ.

قال أبو محمد : وَقَالَ بِقَوْلِنَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ رَضِيَتْ بِسِوَاكٍ مِنْ أَرَاكٍ لَكَانَ مَهْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : " لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلِ مَالِهِ أَوْ كَثِيرِهِ إذَا اسْتَشْهَدُوا وَتَرَاضَوْا ".

وَرُوِيَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : " مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ حَفْنَةٍ مِنْ سَوِيقٍ أَوْ تَمْرٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ كَمْ سُقْتَ إلَيْهَا قَالَ : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : فَأَخْبَرَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : وَذَلِكَ دَانِقَانِ مِنْ ذَهَبٍ.

قال أبو محمد : الدَّانِقُ : سُدُسُ الدِّرْهَمِ الطَّبَرِيِّ وَهُوَ الأَنْدَلُسِيُّ فَالدَّانِقَانِ وَزْنُ ثُلُثِ دِرْهَمٍ أَنْدَلُسِيٍّ , وَهُوَ سُدُسُ الْمِثْقَالِ مِنْ الذَّهَبِ. وَهَذَا خَبَرٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ فِي النَّوَاةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّهَا قُوِّمَتْ بِثَلاَثِ دَرَاهِمَ

قلنا : حَجَّاجٌ سَاقِطٌ ، وَلاَ يُعَارَضُ بِرِوَايَتِهِ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّدَاقِ : أَدْنَى مَا يَكْفِي : خَاتَمُهُ , أَوْ ثَوْبٌ يُرْسِلُهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , وَعَبْدُ الْكَرِيمِ : أَدْنَى الصَّدَاقِ مَا تَرَاضَوْا بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا حَلَّتْ لَهُ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ ابْنَ أَخِيهِ , فَقِيلَ لَهُ : أَصْدَقَ فَقَالَ : دِرْهَمَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَاقِ : هُوَ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ , وَلاَ يُؤَقِّتُ شَيْئًا. قَالَ سَعِيدٌ : ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : مَا تَرَاضَوْا بِهِ عَلَيْهِ فَهُوَ صَدَاقٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَحْنُونَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : يُحِلُّ الْمَرْأَةَ مَا رَضِيَتْ بِهِ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وَابْنِ قُسَيْطٍ , وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُ يَجُوزُ مِنَ الصَّدَاقِ دِرْهَمٌ.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ , وَجُمْلَةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ سَلَفَ وَخَلَفَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1852 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا لاَ صَدَاقَ لَهَا غَيْرُهُ : فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ , وَنِكَاحٌ صَحِيحٌ , وَسُنَّةٌ فَاضِلَةٌ. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَهِيَ حُرَّةٌ ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ , فَلَوْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ بَطَلَ عِتْقُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ كَمَا كَانَتْ. وَفِي هَذَا خِلاَفٌ مُتَأَخِّرٌ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ , وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ , وَمَالِكٌ , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَاللَّيْثُ : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِتْقُ الأَمَةِ صَدَاقَهَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَزُفَرُ , وَمُحَمَّدٌ , وَمَالِكٌ : إِنْ فَعَلَ فَلَهَا عَلَيْهِ مَهْرُ مِثْلِهَا وَهِيَ حُرَّةٌ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا إِنْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمُحَمَّدٌ : تَسْعَى لَهُ فِي قِيمَتِهَا.

وقال مالك , وَزُفَرُ : لاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا.

قَالَ عَلِيٌّ : الْبُرْهَانُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا وَبُطْلاَنُ قَوْلِ هَؤُلاَءِ : الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الثَّابِتُ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى كَثِيرَةٍ : مِنْهَا : مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ,

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ,

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ,

قَالَ الْبُخَارِيُّ : ثنا قُتَيْبَةُ ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ , وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ , ثُمَّ اتَّفَقَ ثَابِتٌ , وَقَتَادَةُ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ كُلُّهُمْ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ قَتَادَةُ فِي رِوَايَتِهِ : ثُمَّ جَعَلَ.

قال أبو محمد : فَاعْتَرَضَ مَنْ خَالَفَ الْحَقَّ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ بِأَنْ قَالَ : لاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ , فَهَذَا لاَ يَجُوزُ بِلاَ خِلاَفٍ , أَوْ يَكُونَ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ أَعْتَقَهَا فَهَذَا نِكَاحٌ بِلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

صَدَاقٍ.

قال علي : هذا أَحْمَقُ كَلاَمٍ سُمِعَ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهَذَا انْسِلاَخٌ مِنْ الإِسْلاَمِ.

وَالثَّانِي أَنَّهُ اعْتِرَاضٌ مُمَوَّهٌ سَاقِطٌ , لأَنَّنَا نَقُولُ لَهُمْ : مَا تَزَوَّجَهَا إِلاَّ وَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ صِحَّةِ الْعِتْقِ لَهَا , وَذَلِكَ الْعِتْقُ الَّذِي صَحَّ لَهَا بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِهِ وَهُوَ صَدَاقُهَا , قَدْ أَتَاهَا إيَّاهُ , وَاسْتَوْفَتْهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَنْ أَعْطَى امْرَأَةً دَرَاهِمَ ثُمَّ خَطَبَهَا فَتَزَوَّجَهَا عَلَى تِلْكَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي لَهُ عِنْدَهَا , وَهُمْ لاَ يُنْكِرُونَ هَذَا. وَالثَّالِثُ أَنَّهُمْ لَوْ سَأَلُوا أَنْفُسَهُمْ هَذَا السُّؤَالَ فِي أَقْوَالِهِمْ الْفَاسِدَةِ لأَصَابُوا مِثْلَ تَوْرِيثِهِمْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاَثًا فِي الْمَرَضِ فَنَقُولُ لَهُمْ : لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونُوا وَرَّثْتُمُوهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ , أَوْ وَهِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى قَسَمٍ ثَالِثٍ : فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ فَقَدْ كَانَ تَلَذُّذُهُ بِمُبَاشَرَتِهَا , وَنَظَرُهُ إلَى فَرْجِهَا حَلاَلٌ لَهُ مَا دَامَ يَجْرِي فِيهِ الرُّوحُ , وَأَنْتُمْ تُحَرِّمُونَ عَلَيْهِ ذَلِكَ بَتْلاً قَطْعًا. وَإِنْ كَانَتْ لَيْسَتْ زَوْجًا لَهُ , وَلاَ أُمًّا لَهُ , وَلاَ بِنْتًا لَهُ , وَلاَ جَدَّةً لَهُ , وَلاَ بِنْتَ ابْنٍ لَهُ , وَلاَ أُخْتًا , وَلاَ مُعْتَقَةً , وَلاَ ذَاتَ رَحِمٍ , فَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ , وَإِعْطَاءُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ. فَإِنْ ادَّعَوْا اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ

قلنا : نَحْنُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ , وَبِوُضُوحِ الْعُذْرِ , وَبِتَرْكِ الأَعْتِرَاضِ عَلَيْنَا , إذْ إنَّمَا اتَّبَعْنَا هَاهُنَا النَّبِيَّ ρ وَالصَّحَابَةَ أَيْضًا , وَالتَّابِعِينَ زِيَادَةً , فَكَيْفَ وَقَدْ كَذَبْتُمْ فِي دَعْوَاكُمْ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ فِي تَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا فِي الْمَرَضِ , عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَابِهِ وَأَقْرَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ ، عَنْ عُمَرَ , وَالْمَشْهُورُ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يُعِدَّهُ طَلاَقًا , وَفِي قَوْلِهِمْ فِي وَلَدِ الْمُسْتَحَقَّةِ : إنَّهُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ : لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا أَوْ عَبِيدًا , فَإِنْ كَانُوا أَحْرَارًا فَثَمَنُ الْحُرِّ حَرَامٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ , وَإِنْ كَانُوا عَبِيدًا فَبَيْعُ الْعَبِيدِ مِنْ غَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِمْ حَرَامٌ إلاَّ بِنَصٍّ وَمِثْلُ هَذَا لَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا

وقال بعضهم : الْعِتْقُ لَيْسَ مَالاً , فَهُوَ كَالطَّلاَقِ فِي أَنَّ الْعِتْقَ يَبْطُلُ بِهِ الرِّقُّ فَقَطْ , وَالطَّلاَقُ يَبْطُلُ بِهِ النِّكَاحُ فَقَطْ , فَلَوْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا عَلَى أَنْ يَكُونَ طَلاَقُهَا مَهْرًا لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ , فَكَذَلِكَ الْعِتْقُ.

قال أبو محمد :

وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالسَّخَافَةِ , لأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ , لأَنَّ قِيَاسَ أَصْلٍ عَلَى أَصْلٍ آخَرَ لاَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ , وَلاَ شَبَهَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ , لأَنَّ الْعِتْقَ يُبْطِلُ الرِّقَّ كَمَا قَالُوا ,

وَأَمَّا الطَّلاَقُ فَقَدْ كَذَبُوا فِي قَوْلِهِمْ إنَّهُ يُبْطِلُ النِّكَاحَ , بَلْ لِلْمُطَلِّقِ الَّذِي وَطِئَهَا دُونَ الثَّلاَثِ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهُ , بِخِلاَفِ الْعِتْقِ الَّذِي لاَ يَجُوزُ لَهُ ارْتِجَاعُهُ فِي الرِّقِّ.

وَأَيْضًا : فَإِنَّ الْعِتْقَ إخْرَاجٌ ، عَنْ مِلْكِهِ , وَلَيْسَ الطَّلاَقُ كَذَلِكَ فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ الْبَارِدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقال بعضهم : هَذَا خَاصٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ρ .

قال أبو محمد : هَذَا كَذِبٌ , وَمُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَسَنَةٌ فَكُلُّ فِعْلٍ فَعَلَهُ عليه الصلاة والسلام لَنَا الْفَضْلُ فِي الأُئْتِسَاءِ بِهِ عليه الصلاة والسلام مَا لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِأَنَّهُ خُصُوصٌ فَنَقِفُ عِنْدَهُ , وَلَوْ قَالُوا هَذَا لأَنْفُسِهِمْ فِي إجَازَتِهِمْ الْمَوْهُوبَةَ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِغَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام لَوَفَّقُوا.

وقال بعضهم : قَدْ رَوَيْتُمْ فِي ذَلِكَ مَا كَتَبَ بِهِ إلَيْكُمْ دَاوُد بْنُ بَابْشَاذَ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ الْحَافِظُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وَ، هُوَ ابْنُ كَاسِبٍ قَالَ : نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ قَالَ : كَتَبَ إلَيَّ نَافِعٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ أَخَذَ جُوَيْرِيَةَ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ قَالُوا : وَابْنُ عُمَرَ لاَ يَرَى ذَلِكَ , فَمُحَالٌ أَنْ يَتْرُكَ مَا رَوَى إلاَّ لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُ , بِخِلاَفِ ذَلِكَ

قال أبو محمد : لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرُوهُ : مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَرَ ذَلِكَ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ , لأَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَبِاتِّبَاعِهَا , إنَّمَا هِيَ مَا رَوَوْهُ لَنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ مَا رَوَاهُ مَنْ رَآهُ مِنْهُمْ بِرَأْيٍ اجْتَهَدَ فِيهِ وَأَصَابَ : إنْ وَافَقَ النَّصَّ فَلَهُ أَجْرَانِ , أَوْ أَخْطَأَ إنْ خَالَفَ النَّصَّ غَيْرَ قَاصِدٍ إلَى خِلاَفِهِ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بِ " الإعْرَابُ فِي كَشْفِ الأَلْتِبَاسِ " بَابًا ضَخْمًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فِيمَا تَنَاقَضُوا فِيهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ , فَأَخَذُوا بِرِوَايَةِ الصَّاحِبِ وَخَالَفُوا رَأْيَهُ الَّذِي خَالَفَ بِهِ مَا رَوَى. وَالَّذِي نَعْرِفُهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَهُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ , وَجَرِيرٌ كِلاَهُمَا ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ قَالَ : " إنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الْجَارِيَةَ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ " قَالَ إبْرَاهِيمُ : وَكَانَ أَعْجَبُ ذَلِكَ إلَى أَصْحَابِنَا أَنْ يَجْعَلُوا عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَإِنَّمَا كَرِهَ ابْنُ عُمَرَ زَوَاجَ الْمَرْءِ مَنْ أَعْتَقَهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَطْ. فَبَطَلَ كَيْدُهُمْ الضَّعِيفُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال أبو محمد : وَالْخَبَرُ الْمَذْكُورُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَتَبَ بِهِ إلَى دَاوُد بْنِ بَابْشَاذَ قَالَ : نَا عَبْدُ الْغَنِيّ بْنُ سَعِيدٍ ثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قُرَّةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا. ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ رَوَى هَذَا ابْنُ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ كَمَا ذَكَرْنَا. ثُمَّ قَالَ : هُوَ مِنْ بَعْدِهِ عليه الصلاة والسلام فِي مِثْلِ هَذَا : إنَّهُ يُجَدِّدُ لَهَا صَدَاقًا : ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ ، هُوَ ابْنُ نَاصِحٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : هَذَا نَصُّ كَلاَمِ الطَّحَاوِيَّ , وَلَمْ يَذْكُرْ كَلاَمَ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ كَانَ , وَلَعَلَّهُ لَوْ أَوْرَدَهُ لَكَانَ خِلاَفًا لِظَنِّ الطَّحَاوِيَّ , وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَصْحَابُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الثِّقَاتُ عَنْهُ , وَالْخَصِيبُ لاَ يُدْرِي حَالُهُ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِي أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , فَهُوَ أَمْرٌ ضَعِيفٌ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ. وَالْخَبَرُ الأَوَّلُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ لاَ مِنْ جُوَيْرِيَةَ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَذَكَرُوا أَيْضًا : الْخَبَرَ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ إنَّهَا وَقَعَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ , وَإِنَّهَا كَاتَبَتْهُ وَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا , وَإِنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهَا : أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ , أَقْضِي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَأَتَزَوَّجُكِ قَالُوا : وَلَيْسَ هَذَا لأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنْ يُؤَدِّيَ كِتَابَةَ مُكَاتَبَةٍ لِغَيْرِهِ وَيَتَزَوَّجَهَا بِذَلِكَ.

قال أبو محمد : قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ هَذَا خَبَرٌ لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ , إِنَّمَا رُوِّينَاهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقَيْنِ ضَعِيفَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيِّ. وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى , وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لاَ يَخْلُو أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَهَبَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ρ إِذْ عَرَفَ رَغْبَتَهُ عليه الصلاة والسلام فِيهَا , وَلَمْ تَكُنْ أَدَّتْ مِنْ كِتَابَتِهَا بَعْدُ شَيْئًا , فَبَطَلَتْ الْكِتَابَةُ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ إِذْ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِثَابِتٍ أَوْ بِصَاحِبٍ غَيْرِ هَذَا أَصْلاً.

وَأَيْضًا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَتَمَادَتْ عَلَى كِتَابَتِهَا حَتَّى عَتَقَتْ بِأَدَائِهَا أَوْ بِأَدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِيَّاهَا عَنْهَا لَكَانَتْ مَوْلاَةَ ثَابِتٍ , وَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَطْعًا , وَلاَ اخْتَلَفَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْلاَةَ ثَابِتٍ أَصْلاً فَوَضَحَ سُقُوطُ مَا رَوَاهُ أَسَدٌ , وَزِيَادٌ , وَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذِهِ الْمُلَفَّقَاتِ الَّتِي لاَ تُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا. وَمَوَّهُوا أَيْضًا : بِمَا حَدَّثَنَا حمام بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ فَلَهُ أَجْرَانِ. فَهَذَا لَفْظُ سُوءٍ انْفَرَدَ بِهِ يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْخَبَرُ مَشْهُورٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ لَيْسَ فِيهِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ أَصْلاً. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلاً , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا إِلاَّ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ , وَنَحْنُ لاَ نَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا مَهْرًا آخَرَ , بَلْ كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ

وهذا الخبر رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ اثْنَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ فِي الَّذِي يُعْتِقُ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مَهْرٌ جَدِيدٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَرَ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ إِلَى مُسْلِمٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : رَأَيْت رَجُلاً مِنْ خُرَاسَانَ يَسْأَلُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبْلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ هُوَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ρ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَ بِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ , وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَحَقَّ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ , وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا ثُمَّ أَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْخَبَرَ بِغَيْرِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

شَيْءٍ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ , وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , كُلُّهُمْ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ , إِنَّمَا هُوَ أَبَاطِيلُ , وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا مِنْ السَّلَفِ طَائِفَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا قَالَ : " لَهُ أَجْرَانِ " وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَأَنَسٍ. وَمِنْ طَرِيق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الأَنْصَارِيِّ , وَالْمُغِيرَةُ وَيُونُسُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ وَجَابِرٌ , قَالَ يَحْيَى : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَالَ الْمُغِيرَةُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَقَالَ يُونُسُ : عَنِ الْحَسَنِ , وَقَالَ جَابِرٌ : عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالُوا كُلُّهُمْ : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا , قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَمَتِهِ قَدْ أَعْتَقْتُك وَتَزَوَّجْتُك فَهِيَ امْرَأَتُهُ , وَإِنْ قَالَ : أَعْتَقْتُك وَأَتَزَوَّجُك فَأَعْتَقَهَا : إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ , وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ ". وَكَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ غَيْرَ هَذَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ لِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا.

قال أبو محمد :

وَرُوِيَ مِثْلُهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُعْتِقَ أَمَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ، وَلاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس قَالَ يَحْيَى : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَقَالَ ابْنُ طَاوُوس : عَنْ أَبِيهِ , قَالاَ جَمِيعًا : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا , قَالَ طَاوُوس : ذَلِكَ حَسَنٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ فَيَتَزَوَّجُهَا وَيَجْعَلُ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

وبه إلى مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا ، وَابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا سَعَتْ لَهُ فِي نِصْفِ قِيمَتِهَا وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قال أبو محمد : فَهَؤُلاَءِ : عَلِيٌّ , وَأَنَسٌ , وَابْنُ مَسْعُودٍ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَإِبْرَاهِيمُ , وَمَنْ لَقِيَهُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ شُيُوخِهِ , وَالشَّعْبِيُّ , وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ , وطَاوُوس , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَقَتَادَةُ , وَغَيْرُهُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي خَالَفَ فِي ذَلِكَ أَصْحَابَهُ وَوَفَّقَ وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا , وَمَا نَعْلَمْ لِلْمُخَالِفِينَ , سَلَفًا إلاَّ تِلْكَ الرِّوَايَةُ السَّاقِطَةُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ الَّتِي لَمْ يُبَيِّنْ فِيهَا كَيْفَ كَانَ لَفْظُهُ ، وَلاَ كَيْفَ كَانَ لَفْظُ نَافِعٍ الَّذِي ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُ , وَشَيْئًا رُبَّمَا ذَكَرُوهُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَجْعَلَ مَعَ عِتْقِهَا شَيْئًا مَا كَانَ

قال أبو محمد : إنَّمَا هَذَا اسْتِحْبَابٌ مِنْ ابْنِ سِيرِينَ , وَإِلَّا فَهَذَا الْقَوْلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ أَنْ يَجْعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا فَقَطْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا , لأَنَّ الَّذِي فَرَضَ لَهَا هُوَ عِتْقُهَا وَهُوَ شَيْءٌ قَدْ تَمَّ فَلاَ يُسْتَدْرَكُ وَتَكْلِيفُ الْغَرَامَةِ هُوَ إيجَابُ غَيْرِ نِصْفِ مَا فَرَضَ لَهَا فَلاَ يَجُوزُ.

وَأَمَّا إنْ لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَإِنْ عَتَقَ لَمْ يَتِمَّ ; إنَّمَا هُوَ عِتْقٌ بِشَرْطِ أَنْ تَتَزَوَّجَهُ فَيَكُونُ صَدَاقُهَا , فَإِذَا لَمْ تَتَزَوَّجْهُ فَلاَ صَدَاقَ لِنِكَاحٍ لَمْ يَتِمَّ فَهُوَ بَاطِلٌ ,

وَأَمَّا إنْ تَزَوَّجَتْهُ فَقَدْ تَمَّ النِّكَاحُ , وَصَحَّ الْعِتْقُ لِصِحَّةِ النِّكَاحِ الَّذِي عَلَّقَ بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1853 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تُجْبَرَ الْمَرْأَةُ عَلَى أَنْ تَتَجَهَّزَ إلَيْهِ بِشَيْءٍ أَصْلاً , لاَ مِنْ صَدَاقِهَا الَّذِي أَصْدَقَهَا , وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ مَالِهَا , وَالصَّدَاقُ كُلُّهُ لَهَا تَفْعَلُ فِيهِ كُلِّهِ مَا شَاءَتْ , لاَ إذْنَ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ , وَلاَ اعْتِرَاضَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَغَيْرِهِمْ.

وقال مالك : إنْ أَصْدَقَهَا دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَبْتَاعَ بِكُلِّ ذَلِكَ شُورَةً مِنْ ثِيَابٍ وَوِطَاءٍ وَحُلِيٍّ تَتَجَمَّلُ بِهِ لَهُ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ تَقْضِيَ مِنْهَا دَيْنًا عَلَيْهَا إلاَّ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ فَأَقَلَّ , فَإِنْ أَصْدَقَهَا نِقَارَ ذَهَبٍ أَوْ نِقَارَ فِضَّةٍ فَهُوَ لَهَا , وَلاَ تُجْبَرُ عَلَى أَنْ تَبْتَاعَ بِهَا شُورَةً أَصْلاً. فَإِنْ أَصْدَقَهَا حُلِيًّا أُجْبِرَتْ أَنْ تَتَحَلَّى بِهِ لَهُ , فَإِنْ أَصْدَقَهَا ثِيَابًا وَوِطَاءً أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَلْبَسَهَا بِحَضْرَتِهِ , وَلَمْ تَجِبْ لَهَا عَلَيْهِ كِسْوَةٌ حَتَّى تَمْضِيَ مُدَّةٌ تَخْلَقُ فِيهَا تِلْكَ الثِّيَابُ. فَإِنْ أَصْدَقَهَا خَادِمًا أُنْثَى أُجْبِرَتْ عَلَى أَنْ تَخْدُمَهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا بَيْعُهَا. وَإِنْ أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ مَا شَاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَلَوْ أَصْدَقَهَا دَابَّةً , أَوْ مَاشِيَةً , أَوْ ضَيْعَةً , أَوْ دَارًا , أَوْ طَعَامًا لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ رَأْيٌ , وَهُوَ لَهَا تَفْعَلُ فِيهِ مَا شَاءَتْ مِنْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ إلاَّ بِإِذْنِهَا إنْ شَاءَتْ.

قال أبو محمد : قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا يَكْفِي مِنْ فَسَادِهِ عَظِيمُ تَنَاقُضِهِ , وَفَرَّقَهُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ مِنْ ذَلِكَ بِلاَ

برهان مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَهُ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ إبَاحَتُهُ لَهَا قَضَاءَ الثَّلاَثَةِ دَنَانِيرَ وَالدِّينَارَيْنِ فِي دَيْنِهَا فَقَطْ , لاَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ , فَلَيْتَ شِعْرِي إنْ كَانَ صَدَاقُهَا أَلْفَيْ دِينَارٍ , أَوْ كَانَ صَدَاقُهَا دِينَارًا وَاحِدًا كَيْفَ الْعَمَلُ فِي ذَلِكَ إنَّ هَذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال أبو محمد :

وبرهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الرِّجَالِ أَنْ يُعْطُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً , وَلَمْ يُبِحْ لِلرِّجَالِ مِنْهَا شَيْئًا إلاَّ بِطِيبِ أَنْفُسِ النِّسَاءِ , فَأَيُّ بَيَانٍ بَعْدَ هَذَا نَرْغَبُ أَمْ كَيْفَ تَطِيبُ نَفْسُ مُسْلِمٍ عَلَى مُخَالَفَةِ هَذَا الْكَلاَمِ لِرَأْيٍ فَاسِدٍ مُتَخَاذِلٍ مُتَنَافِرٍ لاَ يُعْرَفُ لِقَائِلِهِ فِيهِ سَلَفٌ. وَوَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لِلْمَرْأَةِ حُقُوقًا فِي مَالِ زَوْجِهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ وَهِيَ الصَّدَاقُ , وَالنَّفَقَةُ , وَالْكِسْوَةُ , وَالإِسْكَانُ , مَا دَامَتْ فِي عِصْمَتِهِ وَالْمُتْعَةُ إنْ طَلَّقَهَا وَلَمْ يَجْعَلْ لِلزَّوْجِ فِي مَالِهَا حَقًّا أَصْلاً , لاَ مَا قَلَّ ، وَلاَ مَا كَثُرَ. ، وَلاَ شَيْءَ أَطْرَفُ مِنْ إسْقَاطِهِمْ ، عَنِ الزَّوْجِ الْكِسْوَةَ مَا دَامَ يُمْكِنُهَا أَنْ تَكْتَسِيَ مِنْ صَدَاقِهَا وَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ النَّفَقَةُ مَا دَامَ يُمْكِنُهَا أَنْ تُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ صَدَاقِهَا فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ الْفَاسِدِ وَشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

فَقُلْنَا : صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ يَحِلُّ تَحْرِيفُ الْكَلِمِ ، عَنْ مَوَاضِعِهِ , وَلاَ أَنْ نَقُولَ عَلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَقُلْ , فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ. وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ذِكْرٌ لِقِيَامِهِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهَا , وَلاَ لِلْحُكْمِ بِرَأْيِهِ , وَلاَ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ. وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُ قَائِمٌ عَلَيْهَا يُسْكِنُهَا حَيْثُ يَسْكُنُ وَيَمْنَعُهَا مِنْ الْخُرُوجِ إلَى غَيْرِ الْوَاجِبِ , وَيُرَحِّلُهَا حَيْثُ يَرْحَلُ. ثُمَّ لَوْ كَانَ فِي الآيَةِ لِمَا ادَّعَيْتُمْ لَكُنْتُمْ أَوَّلَ مُخَالِفِينَ لَهَا , لأَنَّكُمْ خَصَّصْتُمْ بَعْضَ الصَّدَقَاتِ دُونَ بَعْضٍ , وَدُونَ سَائِرِ مَالِهَا , كُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ بِلاَ

برهان. وَشَغَبُوا أَيْضًا بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ : لِحُسْنِهَا , وَمَالِهَا , وَجَمَالِهَا , وَدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا لاَ نَظِيرَ لَهُ : أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ تُنْكَحَ لِمَالِهَا , وَلاَ نَدَبَ إلَى ذَلِكَ , وَلاَ صَوَّبَهُ , بَلْ إنَّمَا أَوْرَدَ ذَلِكَ إخْبَارًا ، عَنْ فِعْلِ النَّاسِ فَقَطْ , وَهَذِهِ أَفْعَالُ الطَّمَّاعِينَ الْمَذْمُومِ فِعْلُهُمْ فِي ذَلِكَ بَلْ فِي الْخَبَرِ نَفْسِهِ الإِنْكَارُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فَلَمْ يَأْمُرْ بِأَنْ تُنْكَحَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ لِلدِّينِ خَاصَّةً , لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ تَنْكِحَ الْمَرْأَةُ الزَّوْجَ لِمَالِهِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ لَهَا الصَّدَاقَ عَلَيْهِ وَالنَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ. وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بَيَانُ النَّهْيِ ، عَنْ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ لِمَالِهَا : كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ نَا ابْنُ مُفَرِّجٍ الْقَاضِي ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الرَّقِّيّ ، حَدَّثَنَا الْبَزَّارُ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تَنْكِحُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَلَعَلَّ حُسْنَهُنَّ يُرْدِيهِنَّ , وَلاَ تَنْكِحُوهُنَّ لأَمْوَالِهِنَّ فَلَعَلَّ أَمْوَالَهُنَّ يُطْغِيهِنَّ , وَأَنْكِحُوهُنَّ لِلدِّينِ , وَلاَمَةٌ سَوْدَاءُ خَرْمَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ. ثُمَّ إنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لِمَا مَوَّهُوا بِهِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِمَالِهَا لَوْ أُبِيحَ ذَلِكَ أَوْ نُدِبَ إلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَتَوْا بِهِ مِنْ التَّخْلِيطِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ صَدَاقِ فِضَّةٍ مَضْرُوبَةٍ , وَذَهَبٍ مَضْرُوبٍ , وَبَيْنَ سَبَائِكِ فِضَّةٍ وَذَهَبٍ غَيْرِ مَضْرُوبَةٍ , وَالْفَرْقُ بَيْنَ إصْدَاقِ ثِيَابٍ , وَوِطَاءٍ , وَجَوْهَرٍ , وَخَادِمٍ , وَبَيْنَ إصْدَاقِ حَرِيرٍ , وَقُطْنٍ , وَكَتَّانٍ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَصُوفٍ , وَدَابَّةٍ , وَمَاشِيَةٍ , وَعَبْدٍ , وَطَعَامٍ , وَالْفَرْقُ بَيْنَ قَضَاءِ ثَلاَثَةِ دَنَانِيرَ مِنْ دَيْنِهَا فَأَقَلَّ , وَبَيْنَ قَضَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَوَضَحَ عَظِيمُ فَسَادِ تَخْلِيطِ هَذِهِ الأَقْوَالِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَرُبَّمَا يُمَوِّهُونَ بِمَا نَذْكُرُهُ مِمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ جَلاَلِ بْنِ أَبِي الْجَلاَلِ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ إلَى رَجُلٍ ابْنَتَهُ مِنْ امْرَأَةٍ عَرَبِيَّةٍ فَأَنْكَحَهَا إيَّاهُ فَبَعَثَ إلَيْهِ بِابْنَةٍ لَهُ أُخْرَى أُمُّهَا أَعْجَمِيَّةٌ , فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَتَى مُعَاوِيَةَ فَقَصَّ عَلَيْهِ فَقَالَ : مُعْضِلَةٌ ، وَلاَ أَبَا حَسَنٍ وَكَانَ عَلِيٌّ حَرْبًا لِمُعَاوِيَةَ فَقَالَ الرَّجُلُ لِمُعَاوِيَةَ فَأْذَنْ لِي أَنْ آتِيَهُ فَأْذِنَ لَهُ مُعَاوِيَةُ , فَأَتَى الرَّجُلُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا عَلِيُّ , فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ , فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَضَى عَلِيٌّ عَلَى أَبِي الْجَارِيَةِ بِأَنْ يُجَهِّزَ ابْنَتَهُ الَّتِي أَنْكَحَهَا إيَّاهُ بِمِثْلِ الصَّدَاقِ الَّذِي سَاقَ مِنْهَا لأُخْتِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا , وَأَمَرَهُ أَنْ لاَ يَمَسَّ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ أُخْتِهَا. قَالَ الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ : وَأَخْبَرَنِي هُشَيْمٌ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَأُدْخِلَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا فَقَالَ إبْرَاهِيمُ : لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا الصَّدَاقُ الَّذِي سَاقَ , وَعَلَى الَّذِي غَرَّهُ أَنْ يَزِفَّ إلَيْهِ امْرَأَتَهُ بِمِثْلِ صَدَاقِهَا.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنَّ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ حَقًّا ، وَلاَ أَرَبًا , إنَّمَا فِيهِمَا أَنْ يَضْمَنَ لِلَّتِي زُوِّجَتْ مِنْهُ وَزُفَّ إلَيْهِ غَيْرُهَا صَدَاقَهَا الَّذِي اسْتَهْلَكَ لَهَا وَأُعْطِيَ لِغَيْرِهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَهَكَذَا نَقُولُ. ثُمَّ هُمْ يُخَالِفُونَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي مَوْضِعَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ جَعَلَ لِلَّتِي زُفَّتْ إلَيْهِ الصَّدَاقَ الَّذِي سُمِّيَ لأُخْتِهَا , وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا , بَلْ إنَّمَا يَقْضُونَ لَهَا بِصَدَاقِ مِثْلِهَا. وَالْمَوْضُوعُ الثَّانِي أَمْرُ عَلِيٍّ لَهُ أَنْ لاَ يَطَأَ الَّتِي صَحَّ نِكَاحُهُ مَعَهَا إلاَّ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الأُخْرَى الَّتِي زُفَّتْ إلَيْهِ , وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا. فَمِنْ الْمَقْتِ وَالْعَارِ وَالإِثْمِ تَمْوِيهُ مَنْ يُوهِمُ أَنَّهُ يَحْتَجُّ بِأَثَرٍ هُوَ أَوَّلُ مَنْ يُخَالِفُهُ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ هَذَا مَعَ أَنَّ الْجَلاَلَ بْنَ أَبِي الْجَلاَلِ غَيْرُ مَشْهُورٍ. وَبِمَا أَخْبَرَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ نَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ فَذَكَرَ خِطْبَةَ عَلِيٍّ فَاطِمَةَ رضي الله عنهما ، وَأَنَّ عَلِيًّا بَاعَ دِرْعَهُ بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَثَمَانِينَ قَالَ : فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ρ فَوَضَعْتُهَا فِي حِجْرِهِ فَقَبَضَ مِنْهَا قَبْضَةً فَقَالَ : يَا بِلاَلُ أَبْغِنَا بِهَا طِيبًا , وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُجَهِّزُوهَا قَالَ : فَجُعِلَ لَنَا سَرِيرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّرْطِ وَوِسَادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ وَمِلْءُ الْبَيْتِ كَثِيبًا.

قال أبو محمد : وَهَذَا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ , لأَنَّهُ لاَ تَبْلُغُ قَبْضَةٌ فِي طِيبٍ , وَسَرِيرٌ مَشْرُوطٌ بِالشَّرِيطِ , وَوِسَادَةٌ مِنْ أُدْمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ : عُشْرَ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

1854 - **مَسْأَلَةٌ** : وَعَلَى الزَّوْجِ كِسْوَةُ الزَّوْجَةِ مُذْ يَعْقِدُ النِّكَاحَ وَنَفَقَتُهَا , وَمَا تَتَوَطَّاهُ وَتَتَغَطَّاهُ وَتَفْتَرِشُهُ , وَإِسْكَانُهَا كَذَلِكَ أَيْضًا صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً ذَاتَ أَبٍ أَوْ يَتِيمَةً غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً دُعِيَ إلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ نَشَزَتْ أَوْ لَمْ تَنْشِزْ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً بُوِّئَتْ مَعَهُ بَيْتًا أَوْ لَمْ تُبَوَّأْ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو قَزَعَةَ الْبَاهِلِيُّ " ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتُ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتُ , وَلاَ تَضْرِبْ الْوَجْهَ , وَلاَ تُقَبِّحْ , وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ.

قال أبو محمد : أَبُو قَزَعَةَ هَذَا هُوَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ ثِقَةٌ , رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , وَابْنُهُ قَزَعَةُ , وَغَيْرُهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ فِي عَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ : فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ , فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ كُلَّ النِّسَاءِ وَلَمْ يَخُصَّ نَاشِزًا مِنْ غَيْرِهَا , وَلاَ صَغِيرَةً ، وَلاَ كَبِيرَةً , وَلاَ أَمَةً مُبَوَّأَةً بَيْتًا مِنْ غَيْرِهَا وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : أَنْ أُنْظُرُوا إِلَى مَنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ أَوْ يَرْجِعُوا وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرِ , فَلَمْ يَسْتَثْنِ عُمَرُ امْرَأَةً مِنْ امْرَأَةٍ : .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ ، عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاضِبَةً هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ : نَعَمْ.

قال أبو محمد :

وَرُوِّينَا ، عَنْ نَحْوِ خَمْسَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ : لاَ نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ

وَهَذَا قَوْلٌ خَطَأٌ مَا نَعْلَمُ لِقَائِلِهِ حُجَّةً.

فإن قيل : إنَّ النَّفَقَةَ بِإِزَاءِ الْجِمَاعِ , وَالطَّاعَةِ

قلنا : لاَ , بَلْ هَذَا الْقَوْلُ كَذِبٌ , وَأَوَّلُ مَنْ يُبْطِلُهُ أَنْتُمْ , أَمَّا الْحَنَفِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ فَيُوجِبُونَ النَّفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرَةِ , وَلاَ جِمَاعَ هُنَالِكَ ، وَلاَ طَاعَةَ. وَالْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ : يُوجِبُونَ النَّفَقَةَ عَلَى " الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ " .

وَلاَ خِلاَفَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْمَرِيضَةِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ جِمَاعُهَا , وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا عَلَى النَّاشِزِ فَقَالَ : وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاشِزِ إِلاَّ الْهَجْرُ وَالضَّرْبُ , وَلَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُسْقِطْ عَزَّ وَجَلَّ نَفَقَتَهَا ، وَلاَ كِسْوَتَهَا فَعَاقَبْتُمُوهُنَّ أَنْتُمْ بِمَنْعِهَا حَقَّهَا , وَهَذَا شَرْعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ , فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّهَا ظَالِمَةٌ بِنُشُوزِهَا

قلنا : نَعَمْ , وَلَيْسَ كُلُّ ظَالِمٍ يَحِلُّ مَنْعُهُ مِنْ مَالِهِ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ , وَإِلَّا فَلَيْسَ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ ; هَذَا حُكْمُ الشَّيْطَانِ , وَظُلْمَةُ الْعُمَّالِ وَالشُّرْطِ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ لاَ يُسْقِطُونَ قَرْضًا أَقْرَضَتْهُ إيَّاهُ مِنْ أَجْلِ نُشُوزِهَا فَمَا ذَنْبُ نَفَقَتِهَا تَسْقُطُ دُونَ سَائِرِ حُقُوقِهَا إنَّ هَذَا لَعَجَبٌ عَجِيبٌ وَقَالَ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الصَّغِيرَةِ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُنَا. وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَهَا حُجَّةً أَصْلاً , فَهُوَ بَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ لاَ

برهان لَهُ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ فَقَوْلُهُ بَاطِلٌ.

وقال مالك : لاَ نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ إلاَّ حَتَّى يُدْعَى إلَى الْبِنَاءِ.

قال أبو محمد : هَذَا الْحُكْمُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهَا , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ صَحِيحٍ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ جَاءَتْ بِخِلاَفِهِ فَهُوَ سَاقِطٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1855 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَبٍ الْبِكْرِ صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً أَوْ الثَّيِّبِ , وَلاَ لِغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْقَرَابَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ : حُكْمٌ فِي شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِ الاَبْنَةِ , أَوْ الْقَرِيبَةِ , وَلاَ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَهَبَهُ , وَلاَ شَيْئًا مِنْهُ , لاَ لِلزَّوْجِ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ , فَإِنْ فَعَلُوا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ أَبَدًا. وَلَهَا أَنْ تَهَبَ صَدَاقَهَا أَوْ بَعْضَهُ لِمَنْ شَاءَتْ , وَلاَ اعْتِرَاضَ لأَبٍ ، وَلاَ لِزَوْجٍ فِي ذَلِكَ هَذَا إذْ كَانَتْ بَالِغَةً عَاقِلَةً بَقِيَ لَهَا بَعْدَهُ غِنًى وَإِلَّا فَلاَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ إنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا وَقَدْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا رَضِيَتْهُ فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا الَّذِي سُمِّيَ لَهَا , إلاَّ أَنْ تَعْفُوَ هِيَ فَلاَ تَأْخُذُ مِنْ زَوْجِهَا شَيْئًا مِنْهُ وَتَهَبُ لَهُ النِّصْفَ الْوَاجِبَ لَهَا , أَوْ يَعْفُوَ الزَّوْجُ فَيُعْطِيهَا الْجَمِيعَ , فَأَيُّهُمَا فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ كَمَا

قلنا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ سَمِعْت عِيسَى بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ : سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ : سَأَلَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقُلْت : هُوَ الْوَلِيُّ

,

فَقَالَ عَلِيٌّ : بَلْ هُوَ الزَّوْجُ. مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا فَأَكْمَلَ لَهَا الصَّدَاقَ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ يَعْنِي الزَّوْجَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْعُذْرِيُّ ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ عَيْسُونَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُزَيْقٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ , قَالَ قَتَادَةُ : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ , وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالاَ جَمِيعًا : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيّبِ , وَمُجَاهِدٌ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ , وطَاوُوس , وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ : هُوَ الْوَلِيُّ , قَالَ : فَأَخْبَرْتهمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَرَجَعُوا ، عَنْ قَوْلِهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى غَفْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ الْقُرَظِيَّ يَقُولُ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الزَّوْجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : هُوَ الزَّوْجُ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ الْوَلِيُّ [جُمْلَةً] صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ إِنْ عَفَا وَلِيُّهَا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَضَنَّتْ جَازَ , وَإِنْ أَبَتْ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ : أَوْ يَعْفُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا إِنْ كَانَ وُصُولاً وَإِنْ كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ , وَعَلْقَمَةَ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَأَبِي الزِّنَادِ , وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلاً لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ الأَبُ جُمْلَةً، وَقَوْلٌ خَامِسٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ , وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ السَّيِّدُ يَعْفُو ، عَنْ صَدَاقِ أَمَتِهِ , وَالأَبُ خَاصَّةً فِي ابْنَتِهِ الْبِكْرِ خَاصَّةً : يَجُوزُ عَقْدُهُ ، عَنْ صَدَاقِهَا

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ : فَوَجَدْنَا قَوْلَ رَبِيعَةَ , وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ , وَمَالِكٍ أَظْهَرَهَا فَسَادًا وَأَبْعَدَهَا ، عَنْ مُقْتَضَى الآيَةِ جُمْلَةً وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ سَيِّدَ الأَمَةِ وَوَالِدَ الْبِكْرِ خَاصَّةً لَمَا سَتَرَهُ ، وَلاَ كَتَمَهُ فَلَمْ يُبَيِّنْهُ فِي كِتَابِهِ , وَلاَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ .

فإن قيل : هَذَانِ لاَ يَصِحُّ نِكَاحُ الأَمَةِ وَالْبِكْرِ إِلاَّ بِعَقْدِهِمَا

قلنا : نَعَمْ , وَلاَ يَصِحُّ أَيْضًا إِلاَّ بِرِضَا الزَّوْجِ وَإِلَّا فَلاَ , فَلَهُ فِي ذَلِكَ كَالَّذِي لِلسَّيِّدِ , وَلِلأَبِ سَوَاءً سَوَاءً , فَمَنْ جَعَلَهُمَا أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ بِأَيْدِيهِمَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ مِنَ الزَّوْجِ مَعَ تَخْصِيصِ الآيَةِ بِلاَ برهان مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ ; ، وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ جُمْلَةً وَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ : إِنَّهُ الأَبُ أَيْضًا جُمْلَةً

وَكَذَلِكَ سَقَطَ أَيْضًا الْقَوْلُ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ وَلِيُّ الْبِكْرِ جُمْلَةً. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ الْوَلِيُّ : فَوَجَدْنَا الأَوْلِيَاءَ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَبِ الْبِكْرِ , وَسَيِّدِ الأَمَةِ , فَكَانَ حَظُّ هَذَيْنِ فِي كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بِأَيْدِيهِمَا كَحَظِّ الزَّوْجِ فِي كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بِيَدِهِ سَوَاءً سَوَاءً , وَقَدْ يَسْقُطُ حُكْمُ الأَبِ فِي الْبِكْرِ بِأَنْ يَكُونَ كَافِرًا وَهِيَ مُؤْمِنَةٌ أَوْ هُوَ مُؤْمِنٌ وَهِيَ كَافِرَةٌ أَوْ بِأَنْ يَكُونَ مَجْنُونًا وَيَسْقُطُ أَيْضًا حُكْمُ السَّيِّدِ فِي أَمَتِهِ بِأَنْ يَكُونَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا. وَالْقِسْمُ الثَّانِي : سَائِرُ الأَوْلِيَاءِ الَّذِينَ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِمْ , لَكِنْ إِنْ أَبَوْا أُخْرِجَ الأَمْرُ ، عَنْ أَيْدِيهِمْ وَعَقَدَ السُّلْطَانُ نِكَاحَهَا , فَهَؤُلاَءِ حَظُّ الزَّوْجِ فِي كَوْنِ عُقْدَةِ النِّكَاحِ بِيَدِهِ أَكْمَلُ مِنْ حَظِّ الأَوْلِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ. فَوَجَدْنَا أَمَدَ الأَوْلِيَاءِ مُضْطَرِبًا كَمَا تَرَى , ثُمَّ إِنَّمَا هُوَ الْعَقْدُ فَقَطْ , ثُمَّ لاَ شَيْءَ بِأَيْدِيهِمْ جُمْلَةً مِنْ عُقْدَةِ النِّكَاحِ , بَلْ هِيَ إِلَى الزَّوْجِ إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَلَّهَا بِالطَّلاَقِ. وَوَجَدْنَا أَمْرَ الزَّوْجِ ثَابِتًا فِي أَنَّ عُقْدَةَ كُلِّ نِكَاحٍ بِيَدِهِ , وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِإِرَادَتِهِ بِكُلِّ حَالٍ , وَلاَ تَحِلُّ إِلاَّ بِإِرَادَتِهِ , فَكَانَ أَحَقَّ بِإِطْلاَقِ هَذِهِ الصِّفَةِ عَلَيْهِ بِلاَ شَكٍّ. ثُمَّ الْبُرْهَانُ الْقَاطِعُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ فَكَانَ عَفْوُ الْوَلِيِّ ، عَنْ مَالِ وَلِيِّهِ كَسْبًا عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَحُكْمًا فِي مَالِ غَيْرِهِ فَهُوَ حَرَامٌ فَصَحَّ أَنَّهُ الزَّوْجُ الَّذِي يَفْعَلُ فِي مَالِ نَفْسِهِ مَا أَحَبَّ مِنْ عَفْوٍ أَوْ يَقْضِي بِحَقِّهِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1856 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الشِّغَارِ : وَهُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ هَذَا وَلِيَّةَ هَذَا عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ وَلِيَّتَهُ أَيْضًا , سَوَاءٌ ذَكَرَا فِي كُلِّ ذَلِكَ صَدَاقًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَوْ لأَحَدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى , أَوْ لَمْ يَذْكُرَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ صَدَاقًا , كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ يُفْسَخُ أَبَدًا , وَلاَ نَفَقَةَ فِيهِ ; ، وَلاَ مِيرَاثَ , وَلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صَدَاقَ ، وَلاَ شَيْءَ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ , وَلاَ عِدَّةَ. فَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلاً , وَلاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ , وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً فَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ , وَالْوَلَدُ لَهُ لاَحِقٌ , وَإِنْ كَانَتْ هِيَ عَالِمَةً بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ فَعَلَيْهَا الْحَدُّ , وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلَةً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ مَالِكٌ : لاَ يَجُوزُ هَذَا النِّكَاحُ وَيُفْسَخُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ,

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : أُزَوِّجُك ابْنَتِي عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَك بِمِائَةِ دِينَارٍ , فَلاَ خَيْرَ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : لاَ يُفْسَخُ , هَذَا إنْ دَخَلَ بِهَا.

وقال الشافعي : يُفْسَخُ هَذَا النِّكَاحُ إذَا لَمْ يُسَمَّ فِي ذَلِكَ مَهْرٌ , فَإِنْ سَمَّيَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا , أَوْ لأَِحْدَاهُمَا دُونَ الأُْخْرَى ثَبَتَ النِّكَاحَانِ مَعًا , وَبَطَلَ الْمَهْرُ الَّذِي سَمَّيَا , وَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرُ مِثْلِهَا إنْ مَاتَ , أَوْ وَطِئَهَا , أَوْ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلِهَا إنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ. وَقَالَ اللَّيْثُ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ : هُوَ نِكَاحٌ صَحِيحٌ ذَكَرَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقًا , أَوْ لأَِحْدَاهُمَا دُونَ الأُْخْرَى , أَوْ لَمْ يَذْكُرَا صَدَاقًا أَصْلاً , أَوْ اشْتِرَاطًا وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لاَ صَدَاقَ فِي ذَلِكَ , قَالُوا : وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ فِي هَذَا مَهْرُ مِثْلِهَا. وَالظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِهِمْ أَنَّهُمَا إنْ سَمَّيَا صَدَاقًا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا إلاَّ الْمُسَمَّى.

قال أبو محمد : وَالَّذِي

قلنا بِهِ هُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا , فَوَجَبَ النَّظَرُ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ , فَوَجَدْنَا فِي ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنِ الشِّغَارِ , وَالشِّغَارُ : أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي , أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي وَقَدْ رُوِّينَاهُ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحِيحًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرٍ , وَابْنِ عُمَرَ , وَأَنَسٍ , وَغَيْرِهِمْ , فَكَانَ هَذَا تَحْرِيمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ سِوَاهُ.

فَنَظَرْنَا فِي أَقْوَالِ مَنْ خَالَفَ :

فأما قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ إنَّهُ يَصِحُّ بَعْدَ الدُّخُولِ , فَقَوْلٌ قَدْ تَقَدَّمَ تَبْيِينُنَا لِفَسَادِهِ وَتَعَرِّيهِ مِنْ الْبُرْهَانِ جُمْلَةً.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابُهُمَا , فَإِنَّهُمْ قَالُوا : إنَّمَا فَسَدَ هَذَا النِّكَاحُ لِفَسَادِ صَدَاقِهِ فَقَطْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالصَّدَاقُ الْفَاسِدُ يُفْسَخُ , فَكَانَ نِكَاحُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَدَاقًا لِلأُْخْرَى , فَهُمَا مَفْسُوخَانِ قَالَ : فَإِنْ سَمَّيَا لأَِحْدَاهُمَا صَدَاقًا صَحَّ ذَلِكَ النِّكَاحُ , وَصَحَّ نِكَاحُ الأُْخْرَى لِصِحَّةِ صَدَاقِهِ.

قال أبو محمد : فَكَانَ هَذَا قَوْلاً فَاسِدًا , لأَِنَّهُ إنْ كَانَ هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي سُمِّيَ فِيهِ الصَّدَاقُ صَحِيحًا فَهُوَ صَدَاقٌ صَحِيحٌ , فَلاَ مَعْنَى لِفَسْخِهِ وَإِصْلاَحِهِ بِصَدَاقٍ آخَرَ إذًا.

فإن قال قائل : بَلْ هُوَ فَاسِدٌ

قلنا : فَقُلْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي يُجِيزُ كُلَّ ذَلِكَ وَيُصْلِحُ الصَّدَاقَ , وَإِلَّا فَهِيَ مُنَاقَضَةٌ ظَاهِرَةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , فَوَجَدْنَاهُ ظَاهِرَ الْفَسَادِ لِمُخَالَفَةِ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ جِهَارًا.

قال أبو محمد : وَدَعْوَى الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إنَّمَا نَهَى ، عَنِ الشِّغَارِ لِفَسَادِ الصَّدَاقِ فِي كِلَيْهِمَا دَعْوَى كَاذِبَةٌ ; لأَنَّهَا تَقْوِيلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ مَا لَمْ يَقُلْ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى ، عَنِ الشِّغَارِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. وَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَآخَرَ مَعَهُ هُوَ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ شِغَارَ فِي الإِسْلاَمِ وَالشِّغَارُ أَنْ يُبَدِّلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

قلنا : أَمَّا هَذَانِ الْخَبَرَانِ فَهُمَا خِلاَفُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , كَالَّذِي قَدَّمْنَا ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلاَ حُجَّةَ لَهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ وَإِنْ ذُكِرَ فِيهِمَا صَدَاقٌ أَوْ لأَحَدَاهُمَا فَإِنَّهُ يُبْطِلُ ذَلِكَ الصَّدَاقَ جُمْلَةً بِكُلِّ حَالٍ , وَلَيْسَ هَذَا فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ مَا فِيهِمَا. وَالْوَجْهُ الآخَرُ وَهُوَ الَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ وَهُوَ أَنَّ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ إنَّمَا فِيهِمَا تَحْرِيمُ الشِّغَارِ الَّذِي لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا الصَّدَاقُ فَقَطْ , وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الشِّغَارِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ لاَ بِتَحْرِيمٍ ، وَلاَ بِإِجَازَةٍ

وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ ادَّعَى الْكَذِبَ وَقَوَّلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَا لَمْ يَقُلْهُ قَطُّ , فَوَجَبَ أَنْ نَطْلُبَ حُكْمَ الشِّغَارِ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الصَّدَاقُ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ : فَوَجَدْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَجَابِرٍ قَدْ وَرَدَا بِعُمُومِ الشِّغَارِ , وَبَيَانِ أَنَّهُ الزَّوَاجُ بِالزَّوَاجِ , وَلَمْ يُشْتَرَطْ عليه الصلاة والسلام فِيهِمَا ذِكْرُ صَدَاقٍ ، وَلاَ السُّكُوتُ عَنْهُ , فَكَانَ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ زَائِدًا عَلَى خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ , وَخَبَرُ أَنَسٍ زِيَادَةُ عُمُومٍ لاَ يَحِلُّ تَرْكُهَا.

قال أبو محمد : وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَوَجَدْنَا الشِّغَارَ ذُكِرَ فِيهِ صَدَاقٌ أَوْ لَمْ يُذْكَرْ قَدْ اشْتَرَطَا فِيهِ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ قَالَ : إنَّ الْعَبَّاسَ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ , وَأَنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ ابْنَتَهُ : وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقًا , فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا , وَقَالَ مُعَاوِيَةُ فِي كِتَابِهِ : هَذَا الشِّغَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

قال أبو محمد : فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ يَفْسَخُ هَذَا النِّكَاحَ وَإِنْ ذَكَرَا فِيهِ الصَّدَاقَ وَيَقُولُ : إنَّهُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ جُمْلَةً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ تَشْنِيعِ الْحَنَفِيِّينَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ الَّذِي يَدَّعُونَ أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، كَدَعْوَاهُمْ ذَلِكَ فِي نَزْحِ زَمْزَمَ مِنْ زِنْجِيٍّ مَاتَ فِيهَا فَنَزَحَهَا ابْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الزُّبَيْرِ , وَغَيْرُ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَلْتَفِتُوا هَاهُنَا إلَى مَا عَظَّمُوهُ وَحَرَّمُوهُ هُنَالِكَ. وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ , لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ هُرْمُزَ مِمَّنْ أَدْرَكَ أَيَّامَ مُعَاوِيَةَ وَرَوَى , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ , وَشَاهَدَ هَذَا الْحُكْمَ بِالْمَدِينَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. لاَ سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ عَظِيمَيْنِ مِنْ عُظَمَاءِ بَنِي هَاشِمٍ , وَبَنِي أُمَيَّةَ يَأْتِي بِهِ الْبَرِيدُ مِنْ الشَّامِ إلَى الْمَدِينَةِ , هَذَا مَا لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِهَا وَالصَّحَابَةُ يَوْمَئِذٍ بِالشَّامِ وَالْمَدِينَةِ أَكْثَرُ عَدَدًا مِنْ الَّذِينَ كَانُوا أَحْيَاءً أَيَّامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ بِلاَ شَكٍّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سُئِلَ عَطَاءٌ , عَنْ رَجُلَيْنِ أَنْكَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أُخْتَهُ بِأَنْ يُجَهِّزَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِجِهَازٍ يَسِيرٍ لَوْ شَاءَ أَخَذَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : لاَ , نُهِيَ , عَنِ الشِّغَارِ : فَقُلْت لَهُ : إنَّهُ قَدْ أَصْدَقَهَا كِلاَهُمَا قَالَ : لاَ , قَدْ أَرْخَصَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ فَقُلْت لِعَطَاءٍ : يُنْكِحُ هَذَا ابْنَتَهُ بِكَذَا وَهَذَا ابْنَتَهُ بِكَذَا بِصَدَاقٍ كِلاَهُمَا يُسَمِّي صَدَاقَهُ , وَكِلاَهُمَا أَرْخَصَ عَلَى أَخِيهِ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ قَالَ : إذَا سَمَّيَا صَدَاقًا فَلاَ بَأْسَ , فَإِنْ قَالَ : جَهِّزْ وَأُجَهِّزُ فَلاَ ذَلِكَ الشِّغَارُ , قُلْت : فَإِنْ فَرَضَ هَذَا وَفَرَضَ هَذَا قَالَ : لاَ.

قال أبو محمد : فَفَرَّقَ عَطَاءٌ بَيْنَ النِّكَاحَيْنِ يُعْقَدُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ ذَكَرَا صَدَاقًا أَوْ لَمْ يَذْكُرَا فَأَبْطَلَهُ , وَبَيْنَ النِّكَاحَيْنِ لاَ يَعْقِدُ أَحَدُهُمَا بِالآخَرِ , فَأَجَازَهُ , وَهَذَا قَوْلُنَا , وَمَا نَعْلَمُ , عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ خِلاَفًا لِمَا ذَكَرْنَا.

قال أبو محمد : فَإِنْ خَطَبَ أَحَدُهُمَا إلَى الآخَرِ فَزَوَّجَهُ , ثُمَّ خَطَبَ الآخَرُ إلَيْهِ فَزَوَّجَهُ , فَذَلِكَ جَائِزٌ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ يُزَوِّجَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ الْبَاطِلُ. وَالْعَجَبُ أَنَّ بَعْضَهُمْ احْتَجَّ بِأَنْ قَالَ : إنَّ هَذَا بِمَنْزِلَةِ النِّكَاحِ يُعْقَدُ عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقُهُ خَمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا .

فَقُلْنَا : نَعَمْ , وَكُلُّ مَفْسُوخٍ بَاطِلٌ أَبَدًا , لأَنَّهُ عَقَدَ عَلَى أَنْ لاَ صِحَّةَ لِذَلِكَ الْعَقْدِ إلاَّ بِذَلِكَ الْمَهْرِ , وَذَلِكَ الْمَهْرُ بَاطِلٌ , فَالَّذِي لاَ يَصِحُّ إلاَّ بِصِحَّةِ بَاطِلٍ بَاطِلٌ , بِلاَ شَكٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1857 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَصِحُّ نِكَاحٌ عَلَى شَرْطٍ أَصْلاً , حَاشَا الصَّدَاقَ الْمَوْصُوفَ فِي الذِّمَّةِ أَوْ الْمَدْفُوعَ , أَوْ الْمُعَيَّنَ , وَعَلَى أَنْ لاَ يَضُرَّ بِهَا فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا : إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

وَأَمَّا بِشَرْطِ هِبَةٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى عَلَيْهَا , أَوْ أَنْ لاَ يُرَحِّلَهَا , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كُلِّهِ , فَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ فَهُوَ عَقْدٌ مَفْسُوخٌ , وَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ وَالشُّرُوطُ كُلُّهَا بَاطِلٌ , سَوَاءٌ عَقَدَهَا بِعِتْقٍ أَوْ بِطَلاَقٍ أَوْ بِأَنْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا , أَوْ أَنَّهَا بِالْخِيَارِ كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهِ , أَوْ عَلَى حُكْمِهَا , أَوْ عَلَى حُكْمِ فُلاَنٍ , فَكُلُّ ذَلِكَ عَقْدٌ فَاسِدٌ وَقَدْ أَجَازَ بَعْضَ ذَلِكَ قَوْمٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ أَيُّوبَ , عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ الأَشْعَثَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى حُكْمِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى صَدَاقٍ , فَجَعَلَ لَهَا عُمَرُ صَدَاقَ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ , عَنْ عُمَرَ , لأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يُولَدْ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ τ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : فَمَنْ تَزَوَّجَ عَلَى حُكْمِهِ : إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ مَا حَكَمَ بِهِ الزَّوْجُ.

وقال أبو حنيفة وَمَالِكٌ , وَالأَوْزَاعِيُّ : إِنْ اتَّفَقَا عَلَى شَيْءٍ إِذَا تَزَوَّجَهَا عَلَى حُكْمِهَا أَوْ حُكْمِهِ جَازَ , فَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالأَوْزَاعِيُّ : فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا.

وقال مالك : يُفْسَخُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ.

قال أبو محمد : هَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ مَجْهُولٌ , قَدْ يُمْكِنُ أَنْ تَحْتَكِمَ هِيَ بِجَمِيعِ مَا فِي الْعَالَمِ , وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَكِمَ هُوَ بِلاَ شَيْءٍ , فَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ , وَالنِّكَاحُ عَلَيْهِ بَاطِلٌ مَفْسُوخٌ.

فأما إِنْ اشْتَرَطَا ذَلِكَ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ فَالْعَقْدُ صَحِيحٌ , وَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا , إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِأَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. وَقَوْلُ مَالِكٍ يُفْسَخُ النِّكَاحُ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا : خَطَأٌ , لأَنَّهُ فَسْخُ نِكَاحٍ صَحِيحٍ بِغَيْرِ أَمْرٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ ، وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ ρ .

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ زَكَرِيَّا ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لأَمْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا فَمَنْ اشْتَرَطَ مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَهُوَ شَرْطٌ بَاطِلٌ , وَإِنْ عُقِدَ عَلَيْهِ نِكَاحٌ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ. وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ لاَ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لاَ يُرَحِّلَهَا فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ غَنْمٍ أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلٌ أَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَهَا شَرْطُهَا , فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ عِنْدَهُ : هَلَكَتْ الرِّجَالُ إِذْ لاَ تَشَاءُ امْرَأَةٌ تُطَلِّقُ زَوْجَهَا إِلاَّ طَلَّقَتْهُ فَقَالَ عُمَرُ : الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ عِنْدَ مَقَاطِعِ حُقُوقِهِمْ.

وبه إلى سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ نَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أُتِيَ فِي ذَلِكَ فَاسْتَشَارَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ : لَهَا شَرْطُهَا

وَهُوَ قَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

وَرُوِيَ ، عَنْ شُرَيْحٍ. وَقَالَ آخَرُونَ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَشَرَطَ لَهَا أَنْ لاَ يُخْرِجَهَا , فَوَضَعَ عُمَرُ عَنْهُ الشَّرْطَ وَقَالَ : الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا.

وبه إلى سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبَّادٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ يَشْتَرِطُ لَهَا دَارَهَا فَقَالَ : شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ , وَيُونُسُ , قَالَ مُغِيرَةُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَقَالَ يُونُسُ : عَنِ الْحَسَنِ , قَالاَ جَمِيعًا : يَجُوزُ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمَالِكٌ : يَبْطُلُ الشَّرْطُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُعَلَّقًا بِطَلاَقٍ أَوْ بِعِتَاقٍ , أَوْ بِأَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا أَوْ بِتَخْيِيرِهَا.

قال علي : هذا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , فَهُوَ خِلاَفٌ لِكُلِّ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِإِلْزَامِ هَذِهِ الشُّرُوطِ : بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُغْبَةُ , أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : إنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

قال أبو محمد : هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ , وَلاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِهِ , لأَنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ مَعَنَا , وَلاَ مُسْلِمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ : فِي أَنَّهُ إنْ شَرَطَ لَهَا أَنْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ , أَوْ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ , أَوْ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ , أَوْ أَنْ تَدَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ , أَوْ أَنْ يُغَنِّيَ لَهَا , أَوْ أَنْ يَزْفِنَ لَهَا , وَنَحْوَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ كُلِّهِ بَاطِلٌ لاَ يَلْزَمُهُ. فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُرِدْ قَطُّ فِي هَذَا الْخَبَرِ شَرْطًا فِيهِ تَحْرِيمُ حَلاَلٍ , أَوْ تَحْلِيلُ حَرَامٍ , أَوْ إسْقَاطُ فَرْضٍ , أَوْ إيجَابُ غَيْرِ فَرْضٍ , لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلاَفٌ لأَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى , وَلأَوَامِرِهِ عليه الصلاة والسلام. وَاشْتِرَاطُ الْمَرْأَةِ أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ , أَوْ أَنْ لاَ يَتَسَرَّى , أَوْ أَنْ لاَ يَغِيبَ عَنْهَا أَوْ أَنْ لاَ يُرَحِّلَهَا ، عَنْ دَارِهَا كُلُّ ذَلِكَ تَحْرِيمُ حَلاَلٍ , وَهُوَ وَتَحْلِيلُ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ سَوَاءٌ , فِي أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ خِلاَفٌ لِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا أَرَادَ شَرْطَ الصَّدَاقِ الْجَائِزِ الَّذِي أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , وَهُوَ الَّذِي اسْتَحَلَّ بِهِ الْفَرْجَ لاَ مَا سِوَاهُ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِطَلاَقٍ , أَوْ بِعِتَاقٍ , أَوْ تَخْيِيرِهَا , أَوْ تَمْلِيكِهَا أَمْرَهَا فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ.

لِمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الأَيْمَانِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِاَللَّهِ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَيْسَ حَالِفًا , وَلاَ هِيَ يَمِينًا , وَهُوَ بَاطِلٌ لَيْسَ فِيهِ إلاَّ اسْتِغْفَارُ اللَّهِ تَعَالَى وَالتَّوْبَةُ فَقَطْ , وَلِمَا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أَنَّ تَخْيِيرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ , أَوْ تَمْلِيكَهُ إيَّاهَا أَمْرَهَا : كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ قَطُّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ رَسُولَهُ ρ . وَصَحَّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ , وَلاَ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ خِيَارٌ فِي فِرَاقِ زَوْجِهَا أَوْ الْبَقَاءِ مَعَهُ إلاَّ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُعْتَقَةِ , وَلاَ تَمْلِكُ الْمَرْأَةُ أَمْرَ نَفْسِهَا أَبَدًا فَسَقَطَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلاَ يَجُوزُ النِّكَاحُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ وَصَيْفًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ , أَوْ خَادِمًا غَيْرَ مَوْصُوفَةٍ , أَوْ بَيْتًا غَيْرَ مَوْصُوفٍ ، وَلاَ مَحْدُودٍ , وَكُلُّ ذَلِكَ يُبْطِلُ النِّكَاحَ إنْ عَقَدَ عَلَيْهِ , لأَنَّهُ مَجْهُولٌ لاَ يَعْرِفُ مَا هُوَ , فَلَمْ يَتَّفِقَا عَلَى صَدَاقٍ مَعْرُوفٍ , بَلْ عَلَى مَالِهَا أَنْ تَقُولَ : قِيمَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ , وَيَقُولَ هُوَ : بَلْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ , وَإِنْ تَعَاقَدَا ذَلِكَ بَعْدَ صِحَّةِ النِّكَاحِ , فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ , وَالصَّدَاقُ فَاسِدٌ , وَيَقْضِي لَهَا بِمَهْرِ مِثْلِهَا إنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا عَلَى أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ :

رُوِّينَا إجَازَةَ ذَلِكَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ عَلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَصَيْفٍ فَإِنَّهُ يَقُومُ عَرَبِيٌّ وَهِنْدِيٌّ , وَحَبَشِيٌّ , وَتُجْمَعُ الْقِيَمُ وَيَقْضِي لَهَا بِمِثْلِهَا. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهَا فِي الْوَصِيفِ الأَبْيَضِ خَمْسُونَ مِثْقَالاً , فَإِنْ أَعْطَاهَا وَصَيْفًا يُسَاوِي خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ , وَإِلَّا فَيَقْضِي عَلَيْهِ بِتَمَامِ خَمْسِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ , وَيَقْضِي لَهَا فِي الْبَيْتِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَفِي الْخَادِمِ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا مِنْ ذَهَبٍ.

قال أبو محمد : فِي هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ عَجَبٌ يُغْنِي إِيرَادُهُ ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ , لِمَا فِيهِمَا مِنْ التَّحَكُّمِ الْبَارِدِ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.

وقال مالك , وَالشَّافِعِيُّ : لَهَا الْوَسَطُ مِنْ ذَلِكَ.

قال علي : وهذا عَجَبٌ آخَرُ , وَلَيْتَ شِعْرِي كَمْ هَذَا الْوَسَطُ وَمِنْ الْوُصَفَاءِ مَا يُسَاوِي خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ , وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يُسَاوِي عِشْرِينَ دِينَارًا , فَظَهَرَ فَسَادُ هَذِهِ الآرَاءِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1858 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُتْعَةِ , وَهُوَ النِّكَاحُ إلَى أَجَلٍ , وَكَانَ حَلاَلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ نَسْخًا بَاتًّا إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَقَدْ ثَبَتَ عَلَى تَحْلِيلِهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ ، رضي الله عنهم ، مِنْهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَابْنُ مَسْعُودٍ. وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ , وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ , وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ , وَسَلَمَةُ , وَمَعْبَدٌ ابْنَا أُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَرَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمُدَّةَ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ إلَى قُرْبِ آخَرِ خِلاَفَةِ عُمَرَ. وَاخْتُلِفَ فِي إبَاحَتِهَا ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ , وَعَنْ عَلِيٍّ فِيهَا تَوَقُّفٌ. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ إنَّمَا أَنْكَرَهَا إذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهَا عَدْلاَنِ فَقَطْ , وَأَبَاحَهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ. وَمِنْ التَّابِعِينَ : طَاوُوس , وَعَطَاءٌ , وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ , وَسَائِرُ فُقَهَاءِ مَكَّةَ أَعَزَّهَا اللَّهُ.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا الآثَارَ الْمَذْكُورَةَ فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بِ " الإِيصَالُ " وَصَحَّ تَحْرِيمُهَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الأَنْصَارِيّ. وَاخْتُلِفَ فِيهَا : عَنْ عَلِيٍّ , وَعُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ الزُّبَيْرِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِتَحْرِيمِهَا وَفَسْخِ عَقْدِهَا مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ : أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ. وَقَالَ زُفَرُ : يَصِحُّ الْعَقْدُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ.

قال أبو محمد : لَقَدْ صَحَّ تَحْرِيمُ الشِّغَارِ , وَالْمَوْهُوبَةِ , فَأَبَاحُوهَا , وَهِيَ فِي التَّحْرِيمِ أَبْيَنُ مِنْ الْمُتْعَةِ وَلَكِنَّهُمْ لاَ يُبَالُونَ بِالتَّنَاقُضِ. وَنَقْتَصِرُ مِنْ الْحُجَّةِ فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى خَبَرٍ ثَابِتٍ وَهُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : " خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ " فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَقَالَ " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ وَيَقُولُ : مَنْ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً إلَى أَجَلٍ فَلْيُعْطِهَا مَا سَمَّى لَهَا , وَلاَ يَسْتَرْجِعْ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا , وَيُفَارِقْهَا , فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا عَلَيْكُمْ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قال أبو محمد : مَا حَرَّمَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَقَدْ أَمِنَّا نَسْخَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ زُفَرَ فَفَاسِدٌ , لأَنَّ الْعَقْدَ لَمْ يَقَعْ إلاَّ عَلَى أَجَلٍ مُسَمًّى. فَمَنْ أَبْطَلَ هَذَا الشَّرْطَ وَأَجَازَ الْعَقْدَ , فَإِنَّهُ أَلْزَمَهُمَا عَقْدًا لَمْ يَتَعَاقَدَاهُ قَطُّ , وَلاَ الْتَزَمَاهُ قَطُّ , لأَنَّ كُلَّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ يَدْرِي بِلاَ شَكٍّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَنَّ الْعَقْدَ الْمَعْقُودَ إِلَى أَجَلٍ هُوَ غَيْرُ الْعَقْدِ الَّذِي هُوَ إِلَى غَيْرِ أَجَلٍ [بِلاَ شَكٍّ]. فَمِنْ الْبَاطِلِ إِبْطَالُ عَقْدٍ تَعَاقَدَاهُ وَإِلْزَامُهُمَا عَقْدًا لَمْ يَتَعَاقَدَاهُ , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ أَلْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَأْمُرَنَا بِهِ الَّذِي أَمَرَنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ , لاَ أَحَدَ دُونَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1859 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ الأُمِّ , وَلاَ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ , أَوْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ , وَإِنْ بَعُدَتَا. وَلاَ الْبِنْتِ , وَلاَ بِنْتٍ مِنْ قِبَلِ الْبِنْتِ , أَوْ مِنْ قِبَلِ الأَبْنِ وَإِنْ سَفُلَتَا. وَلاَ نِكَاحُ الأُخْتِ كَيْفَ كَانَتْ , وَلاَ نِكَاحُ بِنْتِ أَخٍ , أَوْ بِنْتِ أُخْتٍ , وَإِنْ سَفُلَتَا. وَلاَ نِكَاحُ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ وَإِنْ بَعُدَتَا. وَلاَ نِكَاحُ أُمِّ الزَّوْجِ , وَلاَ جَدَّتِهَا , وَإِنْ بَعُدَتْ. وَلاَ أُمِّ الأَمَةِ الَّتِي حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا , وَلاَ نِكَاحُ جَدَّتِهَا وَإِنْ بَعُدَتْ.

قال أبو محمد :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ إِلَى قوله تعالى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَالْجَدَّةُ كَيْفَ كَانَتْ أُمَّ أَبٍ , أَوْ أُمَّ جَدٍّ , أَوْ أُمَّ جَدِّ جَدٍّ , أَوْ أُمَّ أُمِّ جَدٍّ , أَوْ جَدَّةَ أُمٍّ , أَوْ أُمَّ أُمٍّ. كُلُّ هَؤُلاَءِ " أُمٌّ " قَالَ تَعَالَى كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنْ الْجَنَّةِ وَالأُخْتُ تَكُونُ شَقِيقَةً , وَتَكُونُ لأَبٍ , وَتَكُونُ لأُمٍّ. وَبِنْتُ الْبِنْتِ , وَبِنْتُ الأَبْنِ , وَبِنْتُ ابْنِ الْبِنْتِ , وَبِنْتُ بِنْتِ الأَبْنِ. وَهَكَذَا كَيْفَ كَانَتْ , كُلُّ هَؤُلاَءِ " بِنْتٌ "

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : يَا بَنِي آدَمَ وَقَالَ ρ فِي الْحَيْضِ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. وَبِنْتُ بِنْتِ الأَخِ , وَبِنْتُ ابْنِ الأَخِ , كُلُّهُنَّ بَنَاتُ أَخٍ. وَبِنْتُ بِنْتِ الأُخْتِ , وَبِنْتُ ابْنِ الأُخْتِ , كُلُّ هَؤُلاَءِ بِنْتُ أُخْتٍ. وَأُخْتُ الْجَدِّ مِنْ الأَبِ , وَأُخْتُ جَدِّ الْجَدِّ مِنْ الأَبِ , كُلُّهُنَّ عَمَّةٌ. وَأُخْتُ الْجَدِّ مِنْ الأُمِّ , وَأُخْتُ الْجَدَّةِ مِنْ قِبَلِ الأَبِ وَالأُمِّ , كُلُّهُنَّ خَالَةٌ. وَالزَّوْجَةُ , وَالأَمَةُ الَّتِي حَلَّ وَطْؤُهَا لِلرَّجُلِ , كُلُّهُنَّ مِنْ نِسَائِهِ. وَكُلُّ هَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ , إِلاَّ الأَمَةَ وَابْنَتَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَإِنَّ قَوْمًا أَحَلُّوهُمَا.

1860 - **مَسْأَلَةٌ** : وَكُلُّ مَا حَرُمَ مِنْ الأَنْسَابِ , وَالْحُرُمُ الَّتِي ذَكَرْنَا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ , كَالْمَرْأَةِ الَّتِي تُرْضِعُ الرَّجُلَ فَهِيَ أُمُّهُ , وَأُمُّهَا جَدَّتُهُ , وَجَدَّاتُهَا مِنْ قِبَلِ أَبِيهَا وَأُمِّهَا كُلُّهُنَّ أُمٌّ لَهُ. وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْهُ فَهُنَّ أَخَوَاتُهُ وَإِخْوَتُهُ. وَمَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُمْ فَهُنَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهِ. وَعَمَّاتُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ وَخَالاَتُهَا خَالاَتُهُ كَمَا ذَكَرْنَا. وَعَمَّاتُ أَبِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ عَمَّاتُهُ وَهَكَذَا فِي كُلِّ شَيْءٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : مَا حَرَّمَتْهُ الْوِلاَدَةُ حَرَّمَهُ الرَّضَاعُ.

1861- **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْجَمْعُ فِي اسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ وِلاَدَةٍ أَوْ مِنْ رَضَاعٍ كَمَا ذَكَرْنَا لاَ بِزَوَاجٍ ، وَلاَ بِمِلْكِ يَمِينٍ , وَلاَ إِحْدَاهُمَا بِزَوَاجٍ , وَالأُخْرَى بِمِلْكِ يَمِينٍ , وَلاَ بَيْنَ الْعَمَّةِ وَبِنْتِ أَخِيهَا , وَلاَ بَيْنَ الْخَالَةِ وَبِنْتِ أُخْتِهَا , كَمَا

قلنا فِي الأُخْتَيْنِ سَوَاءً سَوَاءً. فَمَنْ اجْتَمَعَ فِي مِلْكِهِ أُخْتَانِ , أَوْ عَمَّةٌ وَبِنْتُ أَخِيهَا , أَوْ خَالَةٌ وَبِنْتُ أُخْتِهَا , فَهُمَا جَمِيعًا عَلَيْهِ حَرَامٌ , حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَاهُمَا ، عَنْ مِلْكِهِ بِمَوْتٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ الْوُجُوهِ , أَوْ حَتَّى تَزَوَّجَ إحْدَاهُمَا بِأَيِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ كَانَ : حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْبَاقِيَةِ. فَإِنْ رَجَعَتْ إلَى مِلْكِهِ الأُخْرَى رَجَعَتْ حَرَامًا كَمَا كَانَتْ , وَبَقِيَتْ الأُولَى حَلاَلاً كَمَا كَانَتْ , فَإِنْ أَخْرَجَهَا ، عَنْ مِلْكِهِ أَوْ زَوَّجَهَا أَوْ مَاتَتْ : حَلَّتْ لَهُ الَّتِي كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ إنْ مَاتَتْ الزَّوْجَةُ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا , أَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ : حَلَّ لَهُ زَوَاجُ الأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ إنْ طَلَّقَهَا طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَتَمَّتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ.

قال أبو محمد : مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَعَالَى غَفَرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ مِنْ ذَلِكَ , لأَنَّهُ تَعَالَى أَبْقَاهُمْ عَلَيْهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخْتَلِفْ النَّاسُ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ بِالزَّوَاجِ , وَاخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ , فَطَائِفَةٌ أَحَلَّتْهُمَا , وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فِي ذَلِكَ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : يَطَأُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ , فَإِذَا وَطِئَهَا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الأُخْرَى. فَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعِكْرِمَةَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ , أَنَّ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أُخْتَيْنِ , وَالْمَرْأَةِ وَابْنَتِهَا يَعْنِي بِمِلْكِ الْيَمِينِ. وَأَخْبَرَهُ عِكْرِمَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك قَرَابَةٌ بَيْنَهُنَّ , إنَّمَا يُحَرِّمُهُنَّ عَلَيْك الْقَرَابَةُ بَيْنَك وَبَيْنَهُنَّ. قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَعْجَبُ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ , وَيَقُولُ : إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ هِيَ مُرْسَلَةٌ.

قَالَ عَلِيٌّ :.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُنَا.

وَقَالَ أبو محمد : فَهَذَا قَوْلُ مَنْ أَحَلَّهُمَا , وَقَوْلُ عَلِيٍّ فِي التَّوَقُّفِ. وَصَحَّ عَنْ عُمَرَ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ " سُئِلَ عُمَرُ ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُمٍّ وَابْنَتِهَا فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ يُجِيزَهُمَا جَمِيعًا ". وَقَالَ ابْنُ عُتْبَةَ : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَدْرَكَ عُمَرَ وَجَاءَ أَيْضًا ، عَنْ عُثْمَانَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّ نِيَارًا الأَسْلَمِيَّ اسْتَفْتَى عُثْمَانَ فِي امْرَأَةٍ وَأُخْتِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى , وَلَمْ أَكُنْ لأَفْعَلَ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا التَّوَقُّفَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ " سَأَلْت ابْنَ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنِ الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ : حَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ الَّذِي

قلنا بِهِ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الأَمَةِ يَطَؤُهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَطَأَ أُخْتَهَا قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لاَ , حَتَّى يُخْرِجَهَا ، عَنْ مِلْكِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : إِنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا زَوَّجَهَا فَلاَ بَأْسَ بِأُخْتِهَا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَإِنْ زَوَّجَهَا.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : إِنَّ ابْنَ عَامِرٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لاَ يَقْرَبَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا.

وبه إلى الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مَمْلُوكَتَانِ أُخْتَانِ فَلاَ يَغْشَيَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يُخْرِجَ الأُخْرَى ، عَنْ مِلْكِهِ. قَالَ شُعْبَةُ : وَقَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : مَنْ عِنْدَهُ أُخْتَانِ مَمْلُوكَتَانِ لاَ يَطَأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا , وَلاَ يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يُخْرِجَ إِحْدَاهُمَا ، عَنْ مِلْكِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ أَمَةٍ لَهُ قَدْ كَبُرَتْ وَكَانَ يَطَؤُهَا وَلَهَا ابْنَةٌ , أَيَحِلُّ لَهُ أَنْ يَغْشَاهَا فَقَالَتْ لَهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنْهَاك عَنْهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قُلْت لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَك مُطَرِّفٌ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ أَبِي الأَخْضَرِ ، عَنْ عَمَّارٍ , قَالَ : يَحْرُمُ مِنْ الإِمَاءِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْحَرَائِرِ إِلاَّ الْعَدَدَ قَالَ سُفْيَانُ : نَعَمْ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ تَوَقَّفَ فَلَمْ يَلُحْ لَهُ الْبَيَانُ فَحُكْمُهُ التَّوَقُّفُ ,

وَأَمَّا مَنْ أَحَلَّهُمَا , فَإِنَّهُ غَلَّبَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ عَلَى قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فَخَصَّ مِلْكَ الْيَمِينِ مِنْ هَذَا النَّهْيِ ,

وَكَذَلِكَ فَعَلُوا فِي قوله تعالى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ. وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هَذَا :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا النَّصَّيْنِ لاَ بُدَّ مِنْ تَغْلِيبِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ بِأَنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ : أَمَّا كَمَا قَالَ مَنْ ذَكَرْنَا فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ , وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

وَأَمَّا كَمَا

قلنا نَحْنُ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَا أُخْتَيْنِ , أَوْ أُمَّ امْرَأَةٍ حَلَّتْ لَكُمْ , أَوْ عَمَّةً وَبِنْتَ أَخِيهَا , أَوْ خَالَةً وَبِنْتَ أُخْتِهَا , فَإِذْ لاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِ الأَسْتِثْنَاءَيْنِ , وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنْ الآخَرِ إِلاَّ بِبُرْهَانٍ ضَرُورِيٍّ ,

وَأَمَّا بِالدَّعْوَى فَلاَ , فَطَلَبْنَا , هَلْ لِلْمُغَلِّبِينَ الْمُسْتَثْنِينَ مِلْكَ الْيَمِينِ مِنْ تَحْرِيمِ : الأُخْتَيْنِ , وَالأُمِّ وَابْنَتِهَا , وَالْعَمَّةِ وَبِنْتِ أَخِيهَا , وَالْخَالَةِ وَبِنْتِ أُخْتِهَا

برهان فَلَمْ نَجِدْهُ أَصْلاً , إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَنْهَنَا قَطُّ ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ ; لأَنَّهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ , وَمُحَالٌ أَنْ يُخَاطِبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْمُحَالِ , أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَنْ يَنْهَانَا ، عَنِ الْمُحَالِ. فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَانَا ، عَنْ مَعْنًى يُمْكِنُ جَمْعُهُمَا فِيهِ , وَلَيْسَ إِلاَّ الزَّوَاجُ لأَنَّ جَمْعَهُمَا فِي مِلْكِ الْيَمِينِ جَائِزٌ حَلاَلٌ بِلاَ خِلاَفٍ .

فَقُلْنَا : صَدَقْتُمْ أَنَّهُ تَعَالَى يَنْهَانَا ، عَنِ الْمُحَالِ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطْءِ , وَأَخْطَأْتُمْ فِي تَخْصِيصِكُمْ بِنَهْيِهِ الزَّوَاجَ فَقَطْ , لأَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلآيَةِ بِلاَ

برهان , بَلْ نَهَانَا ، عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِالزَّوَاجِ , وَبِاسْتِحْلاَلِ وَطْءِ أَيَّتِهِمَا شَاءَ , وَبِالتَّلَذُّذِ مِنْهُمَا مَعًا , فَهَذَا مُمْكِنٌ , فَهَلُمُّوا دَلِيلاً عَلَى تَخْصِيصِكُمْ الزَّوَاجَ دُونَ مَا ذَكَرْنَا فَلَمْ نَجِدْهُ عِنْدَهُمْ أَصْلاً , فَلَزِمَنَا أَنْ نَأْتِيَ بِبُرْهَانٍ عَلَى صِحَّةِ اسْتِثْنَائِنَا وَإِلَّا فَهِيَ دَعْوَى وَدَعْوَى : فَوَجَدْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ الأُمَّةِ كُلِّهَا قَطْعًا مُتَيَقَّنًا فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. بَلْ كُلُّهُمْ مُجْمِعٌ قَطْعًا عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ , لأَنَّهُ لاَ خِلاَفَ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْغُلاَمَ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ , وَهُوَ حَرَامٌ لاَ يَحِلُّ. وَأَنَّ الأُمَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ , وَالأُخْتَ مِنْ الرَّضَاعَةِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ , وَكِلْتَاهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا , أَوْ الأَمَةَ يَمْلِكُهَا الرَّجُلُ قَدْ تَزَوَّجَهَا أَبُوهُ وَوَطِئَهَا , وَوَلَدَ لَهُ مِنْهَا : حَرَامٌ عَلَى الأَبْنِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ. وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ. ، وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ. لَمْ يَأْتِ نَصٌّ ، وَلاَ إِجْمَاعٌ عَلَى أَنَّهُ مَخْصُوصٌ حَاشَا زَوَاجَ الْكِتَابِيَّاتِ فَقَطْ , فَلاَ يَحِلُّ تَخْصِيصُ نَصٍّ لاَ

برهان عَلَى تَخْصِيصِهِ , وَإِذْ لاَ بُدَّ مِنْ تَخْصِيصِ مَا هَذِهِ صِفَتُهَا , أَوْ تَخْصِيصُ نَصٍّ آخَرَ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ مَخْصُوصٌ , فَتَخْصِيصُ الْمَخْصُوصِ هُوَ الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَبِهَذِهِ الْحُجَّةِ احْتَجَّ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ : لَمْ يَزَالُوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَتَّى أَغْضَبُوهُ يَعْنِي فِي الأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ حَمْلَك مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا مَنْ أَبَاحَ لَهُ أَنْ يَطَأَ أَيَّ الأُخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ لَهُ شَاءَ , وَحِينَئِذٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الَّتِي لَمْ يَطَأْ , فَقَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُمَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَ إِحْدَاهُمَا حَرَامٌ جَمِيعًا فَهَذَا قَوْلُنَا , أَوْ إِنَّهُمَا جَمِيعًا حِينَئِذٍ حَلاَلٌ , فَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعِكْرِمَةَ , وَمَنْ وَافَقَهُمَا وَكِلاَ الْقَوْلَيْنِ خِلاَفُ قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ , أَوْ يَقُولُ : إِنَّ إِحْدَاهُمَا بِغَيْرِ عَيْنِهَا حَلاَلٌ لَهُ وَالأُخْرَى حَرَامٌ , فَهَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الْغَيِّ فَمُحَالٌ أَنْ يُحَرِّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَنَا ,

وَكَذَلِكَ قوله تعالى : وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا قَدْ فَصَّلَهُ لَنَا وَهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ إِحْدَاهُمَا حَرَامٌ لَمْ يُفَصِّلْ لَنَا تَحْرِيمَهَا. وَالْوَجْهُ الثَّانِي إِنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ أَيْضًا بَاطِلٌ عَلَى مُقْتَضَى قَوْلِهِمْ , لأَنَّهُمْ يُبِيحُونَ لَهُ وَطْءَ أَيَّتِهِمَا شَاءَ , وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْلِيلَهُمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جَمِيعًا , لاَ تَحْرِيمَ إحْدَاهُمَا ; لأَنَّهُ مِنْ الْمُحَالِ تَخْيِيرُ أَحَدٍ فِي حَرَامٍ وَحَلاَلٍ , إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصُّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ بِذَلِكَ , فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ,

وَأَمَّا بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ فَلاَ. فَصَحَّ قَوْلُنَا يَقِينًا وَبَطَلَ مَا سِوَاهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَالْخَبَرُ الْمَشْهُورُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ إلَى النَّبِيِّ ρ فِي أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا , وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ النَّاسِ , إلاَّ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ فَإِنَّهُ أَبَاحَهُ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَتِهَا. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا , وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

1862 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلأَخِ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَخِيهِ الَّتِي مَاتَ أَخُوهُ عَنْهَا , أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , أَوْ إثْرَ طَلاَقِ الأَخِ لَهَا إنْ لَمْ يَكُنْ وَطِئَهَا.

وَكَذَلِكَ لِلْعَمِّ وَلِلْخَالِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّهُمَا كَانَ : امْرَأَةً مَاتَ عَنْهَا ابْنُ الأَخِ أَوْ ابْنُ الأُخْتِ , أَوْ طَلَّقَاهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ , أَوْ إثْرَ طَلاَقٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَطْءٌ.

وَكَذَلِكَ لاِبْنِ الأَخِ , وَلاِبْنِ الأُخْتِ أَنْ يَتَزَوَّجَا امْرَأَةَ الْعَمِّ , أَوْ الْخَالِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا أَوْ طَلاَقِهِمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ , أَوْ إثْرَ طَلاَقٍ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ وَطْءٌ. هَذَا لاَ نَصَّ فِي تَحْرِيمِهِ , وَكُلُّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ بَعْدَ ذِكْرِهِ تَعَالَى مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1863 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ لِلْوَلَدِ زَوَاجُ امْرَأَةِ أَبِيهِ , وَلاَ مَنْ وَطِئَهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ أَبُوهُ وَحَلَّتْ لَهُ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا , أَوْ التَّلَذُّذُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ , وَلَهُ تَمَلُّكُهَا , إلاَّ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ زَوَاجُ امْرَأَةٍ ، وَلاَ وَطْؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِمَّنْ حَلَّ لِوَلَدِهِ وَطْؤُهَا أَوْ التَّلَذُّذُ مِنْهَا بِزَوَاجٍ أَوْ بِمِلْكِ يَمِينٍ أَصْلاً. وَالْجَدُّ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَإِنْ عَلاَ مِنْ قِبَلِ الأَبِ أَوْ الأُمِّ كَالأَبِ ، وَلاَ فَرْقَ. وَابْنُ الابْنِ ، وَابْنُ الابْنَةِ وَإِنْ سَفُلاَ كَالابْنِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا ، وَلاَ فَرْقَ.

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ عَقَدَ فِيهَا الرَّجُلُ زَوَاجًا فَلاَ خِلاَفَ فِي تَحْرِيمِهَا فِي الأَبَدِ عَلَى أَبِيهِ وَأَجْدَادِهِ , وَعَلَى بَنِيهِ وَعَلَى مَنْ تَنَاسَلَ مِنْ بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ أَبَدًا.

وَأَمَّا مَنْ حَلَّتْ لِلرَّجُلِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ , فَإِنْ وَطِئَهَا فَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى مَنْ وَلَدَ , وَعَلَى مَنْ وَلَدَهُ وَفِيمَا لَمْ يَطَأْهَا خِلاَفٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَيَسَّرَ لَنَا ذِكْرُهُ مِنْ ذَلِكَ : ذَكَرَتْ طَائِفَةٌ أَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى وَلَدِهِ وَآبَائِهِ بِتَجْرِيدِهِ لَهَا فَقَطْ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : جَرَّدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ جَارِيَةً فَنَظَرَ إلَيْهَا ثُمَّ نَهَى بَعْضَ وَلَدِهِ أَنْ يَقْرَبَهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ مَكْحُولٍ : أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَى جَارِيَةً فَجَرَّدَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ : أَعْطِنِيهَا , فَقَالَ : إِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَك , إِنَّمَا يُحَرِّمُهَا عَلَيْك النَّظَرُ وَالتَّجْرِيدُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : إِنْ جَرَّدَهَا الأَبُ حَرَّمَهَا عَلَى الأَبْنِ , وَإِنْ جَرَّدَهَا الأَبْنُ حَرَّمَهَا عَلَى الأَبِ.

قال أبو محمد : هَذَا صَحِيحٌ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ , لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ مَكْحُولٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُهَا إِلاَّ اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : إِنَّ جَارِيَتِي هَذِهِ لَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْكُمْ إِلاَّ اللَّمْسُ وَالنَّظَرُ قَالَ سَعِيدٌ : وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مَسْرُوقًا قَالَ عِنْدَ مَوْتِهِ ، عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ : لَمْ أُصِبْ مِنْهَا إِلاَّ مَا حَرَّمَهَا عَلَى وَلَدِي اللَّمْسَ وَالنَّظَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : يُحَرِّمُ الْوَالِدُ عَلَى وَلَدِهِ , وَالْوَلَدُ عَلَى وَالِدِهِ أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَرْجِهَا , أَوْ فَرْجَهُ عَلَى فَرْجِهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْقُبْلَةَ وَاللَّمْسَ يُحَرِّمُ : الأُمَّ وَالْبِنْتَ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُحَرِّمُهَا عَلَى الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ النَّظَرُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الأَنْصَارِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ وَكَانَ بَدْرِيًّا أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لَهُ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا بَنُوهُ وَقَالَ : لَمْ أُصِبْ مِنْهَا شَيْئًا إِلاَّ أَنِّي نَظَرْتُ مَنْظَرًا أَكْرَهُ أَنْ يَنْظُرُوهُ مِنْهَا.

قال أبو محمد : هَذَا وَهْمٌ مِنْ أَبِي شِهَابٍ , إِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ كَذَا رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ ابْنَيْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَكَانَ أَبُوهُمَا بَدْرِيًّا أَنَّهُ أَوْصَى بِجَارِيَةٍ لَهُ أَنْ يَبِيعُوهَا ، وَلاَ يَقْرَبُوهَا كَأَنَّهُ اطَّلَعَ مِنْهَا مُطَّلَعًا كَرِهَ أَنْ يَطَّلِعُوا مِنْهَا عَلَى مِثْلِ مَا اطَّلَعَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّمْسَ لِشَهْوَةٍ , أَوْ النَّظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ يُحَرِّمُهَا ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : " إِذَا قَبَّلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ شَهْوَةٍ أَوْ مَسَّ أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لَمْ تَحِلَّ لأَبِيهِ , وَلاَ لأَبْنِهِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إِذَا نَظَرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرَّجُلُ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ مِنْ شَهْوَةٍ لَمْ تَحِلَّ لأَبِيهِ , وَلاَ لأَبْنِهِ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ.

وقال مالك : إِذَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَحَاسِنِهَا لِشَهْوَةٍ حَرُمَتْ فِي الأَبَدِ عَلَى الْوَلَدِ , كَالسَّاقِ , وَالشَّعْرِ , وَالصَّدْرِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ سُفْيَانُ : إِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا حَرُمَتْ عَلَى وَلَدِهِ. وَقَالَ طَائِفَةٌ : مِثْلُ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : أَيُّهُمَا مَلَكَ عُقْدَتَهَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَى الآخَرِ يَعْنِي الأَبَ وَالأَبْنَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ قَالَ : إِذَا مَلَكَ الرَّجُلُ عُقْدَةَ الْمَرْأَةِ حَرُمَتْ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

قال أبو محمد : مَنْ مَلَكَ الرَّقَبَةَ فَقَدْ مَلَكَ الْعُقْدَةَ.

وَحَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ : سَمِعْت لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ يَقُولُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : مَنْ مَلَكَ جَارِيَةً مَلَكَهَا أَبُوهُ قَبْلَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَرْجُهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَى الْوَلَدِ إِلاَّ الْوَطْءُ فَقَطْ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , قَالاَ جَمِيعًا : لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ الْوَطْءُ يَعْنِيَانِ إِمَاءَ الآبَاءِ عَلَى الأَبْنَاءِ.

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ حَرَّمَهَا بِالْمَسِّ لِلشَّهْوَةِ دُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ , أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ خَاصَّةً دُونَ مَا دُونَ ذَلِكَ , أَوْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَحَاسِنِهَا لِشَهْوَةٍ دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ , فَأَقْوَالٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا , إِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ مُجَرَّدَةٌ لاَ يُؤَيِّدُهَا قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ.

وَأَمَّا صِحَّةُ قَوْلِنَا : فَلِلْخَبَرِ الَّذِي حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ , قَالَ : ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَقِيَنِي عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ , فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ρ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

قال أبو محمد : الأَمَةُ الْحَلاَلُ لِلرَّجُلِ امْرَأَةٌ لَهُ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا , نَظَرَ إِلَيْهَا , أَوْ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا ,

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلاَبِكُمْ وَالْحَلاَئِلُ جَمْعُ حَلِيلَةٍ , وَالْحَلِيلَةُ فَعِيلَةٌ مِنْ الْحَلاَلِ , فَكُلُّ امْرَأَةٍ حَلَّتْ لِرَجُلٍ فَهِيَ حَلِيلَةٌ لَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1864 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا ابْنَةٌ أَوْ مَلَكَهَا وَلَهَا ابْنَةٌ , فَإِنْ كَانَتْ الأَبْنَةُ فِي حِجْرِهِ وَدَخَلَ بِالأُمِّ مَعَ ذَلِكَ وَطِئَ أَوْ لَمْ يَطَأْ , لَكِنْ خَلاَ بِهَا بِالتَّلَذُّذِ : لَمْ تَحِلَّ لَهُ ابْنَتُهَا أَبَدًا , فَإِنْ دَخَلَ بِالأُمِّ وَلَمْ تَكُنِ الأَبْنَةُ فِي حِجْرِهِ , أَوْ كَانَتْ الأَبْنَةُ فِي حِجْرِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِالأُمِّ , فَزَوَاجُ الأَبْنَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَهُ حَلاَلٌ.

وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً لَهَا أُمٌّ أَوْ مَلَكَ أَمَةً تَحِلُّ لَهُ وَلَهَا أُمٌّ فَالأُمُّ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَبَدَ الأَبَدِ وَطِئَ فِي كُلِّ ذَلِكَ الأَبْنَةَ أَوْ لَمْ يَطَأْهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَلَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّبِيبَةَ بِنْتَ الزَّوْجَةِ أَوْ الأَمَةِ إلاَّ بِالدُّخُولِ بِهَا , وَأَنْ تَكُونَ هِيَ فِي حِجْرِهِ , فَلاَ تَحْرُمُ إلاَّ بِالأَمْرَيْنِ مَعًا , لقوله تعالى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا حَرَّمَ مِنْ النِّسَاءِ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ. وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَكَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : سُكْنَاهَا مَعَهُ فِي مَنْزِلِهِ , وَكَوْنُهُ كَافِلاً لَهَا.

وَالثَّانِي : نَظَرُهُ إلَى أُمُورِهَا نَحْوَ الْوِلاَيَةِ لاَ بِمَعْنَى الْوَكَالَةِ , فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ يَقَعُ بِهِ عَلَيْهَا كَوْنُهَا فِي حِجْرِهِ.

وَأَمَّا أُمُّهَا فَيُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ بِالْعَقْدِ جُمْلَةً : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَأَجْمَلَهَا عَزَّ وَجَلَّ فَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتِلاَفٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الأُمَّ لاَ تَحْرُمُ إلاَّ بِالدُّخُولِ بِالأَبْنَةِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا

فَقَالَ عَلِيٌّ : هُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ يَجْرِيَانِ مَجْرًى وَاحِدًا إنْ طَلَّقَ الأَبْنَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا , وَإِنْ تَزَوَّجَ أُمَّهَا طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا : تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا ,

وَهَذَا صَحِيحٌ ، عَنْ عَلِيٍّ τ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ هُوَ قَاضِي صَنْعَاءَ قَالَ : قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : الرَّبِيبَةُ , وَالأُمُّ سَوَاءٌ لاَ بَأْسَ بِهِمَا إذَا لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِالْمَرْأَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ ، هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عُوَيْمِرٍ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ مِنْ كِنَانَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَنْكَحَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً بِالطَّائِفِ , قَالَ فَلَمْ أَمَسَّهَا حَتَّى تُوُفِّيَ عَمِّي ، عَنْ أُمِّهَا وَأُمُّهَا ذَاتُ مَالٍ كَثِيرٍ فَقَالَ لِي أَبِي : هَلْ لَك فِي أُمِّهَا قَالَ : فَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ , وَأَخْبَرْته الْخَبَرَ فَقَالَ : انْكِحْ أُمَّهَا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً شَابَّةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , فَخَطَبَ أُمَّهَا فَقَالَتْ لَهُ : نَعَمْ , إنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَك , فَجَاءَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي شَمْخِ بْنِ فَزَارَةَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ رَأَى أُمَّهَا فَأَعْجَبَتْهُ فَاسْتَفْتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَفْتَاهُ أَنْ يُفَارِقَهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا فَتَزَوَّجَهَا وَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ عَلَى مَا نُورِدُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبِهِ يَقُولُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِإِبَاحَةِ نِكَاحِ أُمِّ الزَّوْجَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا إِذَا طَلَّقَ الأَبْنَةَ وَلَمْ يُبِحْهُ إِنْ مَاتَتْ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ : إِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا , وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إِنْ طَلَّقَ الأَبْنَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ أُمَّهَا , وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَتَزَوَّجْ أُمَّهَا. وَطَائِفَةٌ فَرَّقَتْ بَيْنَ الأُمِّ وَالأَبْنَةِ :

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ عُمَرَ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَطَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ. وَطَائِفَةٌ تَوَقَّفَتْ فِي كُلِّ ذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي ، عَنْ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ يُقَالُ لَهُ : ابْنُ الأَجْدَعِ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَهَلَكَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا , فَخَطَبَ أُمَّهَا فَقَالَتْ : نَعَمْ , إِنْ كُنْتُ أَحِلُّ لَك فَسَأَلَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ نَهَاهُ وَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ عَزَمَ فِي الأُمِّ وَأَرْخَصَ فِي الرَّبِيبَةِ , فَلَمَّا اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ إِرْخَاصَ مَنْ أَرْخَصَ لَهُ وَنَهْيَ مَنْ نَهَاهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : قَدْ جَاءَنِي كِتَابُك وَفَهِمْت الَّذِي فِيهِ , وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لَك مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْك , وَلاَ أُحَرِّمُ عَلَيْك مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك , وَلَعَمْرِي إِنَّ النِّسَاءَ كَثِيرٌ وَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ فَجَاءَ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقَرَأَهُ الَّذِي سَأَلَهُمْ فَكُلُّهُمْ قَالَ : صَدَقَ مُعَاوِيَةُ , قَالَ : فَانْصَرَفَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَتَزَوَّجْهَا.

قال أبو محمد : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَبَائِبُكُمْ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا حَرَّمَ , هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ نَعْتٌ لِلرَّبَائِبِ لاَ يُمْكِنُ غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ.

وَقَوْله تَعَالَى مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مِنْ صِلَةِ الرَّبَائِبِ لاَ يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ , إِذْ لَوْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى قوله تعالى : وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ لَكَانَ مَوْضِعُهُ أُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ وَهَذَا مُحَالٌ فِي الْكَلاَمِ.

فَصَحَّ أَنَّ الأَسْتِثْنَاءَ فِي " الرَّبَائِبِ " خَاصَّةً , وَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إِلَى " أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ " وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي " الرَّبِيبَةِ " فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا دَخَلَ بِأُمِّهَا فَقَدْ حَرُمَتْ الْبِنْتُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي حِجْرِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رُوِّينَا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا نَكَحَ ابْنَتَهَا إنْ شَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ عِمْرَانُ : لاَ تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَإِنْ طَلَّقَ الأُمَّ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَزَوَّجَ ابْنَتَهَا .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِمِثْلِ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيُّ قَالَ : كَانَ عِنْدِي امْرَأَةٌ قَدْ وَلَدَتْ لِي فَتُوُفِّيَتْ , فَوَجَدْت عَلَيْهَا , فَلَقِيت عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِي : مَالَك قُلْت : تُوُفِّيَتْ الْمَرْأَةُ , قَالَ : أَلَهَا ابْنَةٌ قُلْت : نَعَمْ , قَالَ : كَانَتْ فِي حِجْرِك قُلْت : لاَ , هِيَ فِي الطَّائِفِ , قَالَ : فَانْكِحْهَا قُلْت : وَأَيْنَ قوله تعالى : وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ قَالَ : إنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِك وَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا كَانَتْ فِي حِجْرِك.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ : أَخْبَرَنِي إبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سَوْأَةَ يُقَالُ لَهُ : عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدٍ أَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَوْجَدَهُ نَكَحَ امْرَأَةً ذَاتَ وَلَدٍ مِنْ غَيْرِهِ , فَاصْطَحَبَا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , ثُمَّ نَكَحَ امْرَأَةً شَابَّةً , فَقَالَ لَهُ أَحَدُ بَنِيّ الأُولَى : قَدْ نَكَحْت عَلَى أُمِّنَا وَكَبُرَتْ فَاسْتَغْنَيْتُ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ شَابَّةٍ فَطَلِّقْهَا قَالَ : لاَ وَاَللَّهِ إلاَّ أَنْ تُنْكِحَنِي ابْنَتَك قَالَ : فَطَلَّقَهَا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ , وَلَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ ، وَلاَ أَبُوهَا ابْنَ الْعَجُوزِ الْمُطَلَّقَةِ , قَالَ : فَجِئْت سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْت لَهُ : اسْتَفْتِ لِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِتَجِيءَ مَعِي فَأَدْخَلَنِي عَلَى عُمَرَ , فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ فَقَالَ عُمَرُ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ وَاذْهَبْ فَسَلْ فُلاَنًا ثُمَّ تَعَالَ فَأَخْبِرْنِي قَالَ : وَلاَ أَرَاهُ إلاَّ عَلِيًّا قَالَ : فَسَأَلْته فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد : لاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَرْطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ نَصٍّ.

قال أبو محمد : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : قوله تعالى : اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ إنَّمَا عَنَى الْجِمَاعَ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وطَاوُوس , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيّ.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ الْقُبْلَةَ لِلأُمِّ الَّتِي تَتَزَوَّجُ تُحَرِّمُ ابْنَتَهَا.

وَرُوِيَ ، عَنْ عَطَاءٍ وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّ الدُّخُولَ : هُوَ أَنْ يَكْشِفَ , وَيُفَتِّشَ , وَيَجْلِسَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا , فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا قَالَ : فَلَوْ غَمَزَ وَلَمْ يَكْشِفْ لَمْ تُحَرَّمْ ابْنَتُهَا عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عَطَاءٍ أَيْضًا أَنَّهُ الدُّخُولُ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا.

قال أبو محمد : وَشَغَبَ الْمُخَالِفُونَ الَّذِينَ لاَ يُرَاعُونَ كَوْنَ الرَّبِيبَةِ فِي حِجْرِ زَوْجِ أُمِّهَا مَعَ دُخُولٍ بِهَا بِآثَارٍ فَاسِدَةٍ. مِنْهَا : خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلْيَنْكِحْهَا. وَهَذَا هَالِكٌ مُنْقَطِعٌ , وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

, وَالْمُثَنَّى : ضَعِيفَانِ. وَبِخَبَرٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ : أَنَّ فِي التَّوْرَاةِ مَكْتُوبًا " مَنْ كَشَفَ ، عَنْ فَرْجِ امْرَأَةٍ وَابْنَتِهَا فَهُوَ مَلْعُونٌ " وَهَذَا طَرِيفٌ جِدًّا. وَبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَت ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَنَيْت بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَفَأَنْكِحُ ابْنَتَهَا قَالَ : لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ يَصْلُحُ لَك أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فِي مَوْضِعَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ قَالَ : فِي الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَغْمِزُهَا لاَ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ : أَنْ لاَ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا وَهَذَا أَشَدُّ انْقِطَاعًا. وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ : بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا عليه الصلاة والسلام : وَاَللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي , إنَّهَا لاَبْنَةُ أَخِي فِي الرَّضَاعَةِ. قَالُوا : فَلَمْ يَذْكُرْ كَوْنَهَا فِي حِجْرِهِ .

فَقُلْنَا : وَلاَ ذَكَرَ دُخُولَهُ بِهَا أَيْضًا , إنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ كَوْنُهَا رَبِيبَةً لَهُ فَقَطْ وَبِعَقْدِ النِّكَاحِ تَكُونُ رَبِيبَتَهُ , وَلاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُحَرِّمُهَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا , فَكَيْفَ وَهَذَا خَبَرٌ هَكَذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَرَوَاهُ مَنْ لَيْسَ دُونَ هِشَامٍ فَزَادَ بَيَانًا : كَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قُلْت : نَعَمْ , قَالَ : أَمَا وَاَللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي , إنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو أُسَامَةَ , وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. كُلُّهُمْ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , فَأَثْبَتُوا فِيهِ ذِكْرَهُ عليه الصلاة والسلام كَوْنَهَا فِي حِجْرِهِ. وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ، هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِهَذَا الْخَبَرِ , وَفِيهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي ، وَلاَ شَكَّ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ فِي مَوْطِنٍ وَاحِدٍ ، عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ لَفْظَةً أَثْبَتَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ وَفَوْقَهُ فِي الْحِفْظِ , فَلاَ يَحِلُّ الأَحْتِجَاجُ بِالأَنْقَصِ عَلَى خِلاَفِ مَا فِي الْقُرْآنِ. وَمَوَّهُوا بِحَمَاقَاتٍ : مِثْلُ أَنْ قَالُوا : أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : فِي حُجُورِكُمْ عَلَى الأَغْلَبِ.

قال أبو محمد : هَذَا كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , وَإِخْبَارٌ عَنْهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَاطِلِ وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ هَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى إنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ اللَّاتِي لَمْ يُؤْتِهِنَّ أُجُورَهُنَّ. .

فَقُلْنَا : لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ آخَرُ بِإِحْلاَلِ الْمَوْهُوبَةِ وَاَلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا فَرِيضَةٌ لَمَا حَلَّتْ إلاَّ اللَّاتِي يُؤْتِيهِنَّ أُجُورَهُنَّ , وَأَنْتُمْ لاَ نَصَّ فِي أَيْدِيكُمْ يُحَرِّمُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ مِنْ الرَّبَائِبِ. وَمِثْلُ قَوْلِهِمْ : كُلُّ تَحْرِيمٍ لَهُ سَبَبَانِ , فَإِنَّ أَحَدَهُمَا إذَا انْفَرَدَ كَانَ لَهُ تَأْثِيرٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال علي : وهذا كَذِبٌ مُجَرَّدٌ , بَلْ لاَ تَأْثِيرَ لَهُ دُونَ اجْتِمَاعِهِ فِي السَّبَبِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مَعَهُ. وَادَّعَوْا أَنَّ إبْرَاهِيمَ بْنَ عُبَيْدٍ الَّذِي رَوَى ، عَنْ عَلِيٍّ إبَاحَةَ ذَلِكَ مَجْهُولٌ

قَالَ عَلِيٌّ : بَلْ كَذَبُوا , هُوَ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ , رَوَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ. فَوَضَحَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1865 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَزَوْجَةِ أَبِيهَا , وَزَوْجَةِ ابْنِهَا وَابْنَةِ عَمِّهَا لَحًّا , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

وَكَذَلِكَ تَحِلُّ لَهُ امْرَأَةُ زَوْجِ أُمِّهِ , وَفِي هَذَا خِلاَفٌ قَدِيمٌ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا يَقُولُ بِهِ الآنَ.

وَكَذَلِكَ يَجُوزُ نِكَاحُ : الْخَصِيِّ , وَالْعَقِيمِ , وَالْعَاقِرِ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِنَهْيٍ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1866 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يُحَرَّمُ وَطْءُ حَرَامٍ نِكَاحًا حَلاَلاً إلاَّ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ : وَهُوَ أَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ , فَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُهَا لأَحَدٍ مِمَّنْ تَنَاسَلَ مِنْهُ أَبَدًا.

وَأَمَّا لَوْ زَنَى الأَبْنُ بِهَا ثُمَّ تَابَتْ لَمْ يَحْرُمْ بِذَلِكَ نِكَاحُهَا عَلَى أَبِيهِ وَجَدِّهِ. وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ إذَا تَابَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا , أَوْ ابْنَتَهَا وَالنِّكَاحُ الْفَاسِدُ وَالزِّنَا فِي هَذَا كُلِّهِ سَوَاءٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ.

قال أبو محمد : النِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ يَقَعُ عَلَى شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْوَطْءُ , كَيْفَ كَانَ بِحَرَامٍ أَوْ بِحَلاَلٍ. وَالآخَرُ الْعَقْدُ , فَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الآيَةِ بِدَعْوَى بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى , أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ρ فَأَيُّ نِكَاحٍ نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً بِحَلاَلٍ أَوْ بِحَرَامٍ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى وَلَدِهِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ وَلَدَ الْوَلَدِ وَلَدٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَجَمَاعَةٍ مِنْ السَّلَفِ. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِ نِكَاحٍ حَلاَلٍ مِنْ أَجْلِ وَطْءٍ حَرَامٍ , فَالْقَوْلُ بِهِ لاَ يَحِلُّ ; لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِمَّنْ

رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّ وَطْءَ الْحَرَامِ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ :

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ لَهُ سَبْعَةَ رِجَالٍ كُلُّهُمْ صَارَ رَجُلاً يَحْمِلُ السِّلاَحَ , لأَنَّهُ كَانَ أَصَابَ مِنْ أُمِّهَا مَا لاَ يَحِلُّ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ : لاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : قَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : إذَا كَانَ الْحَلاَلُ يُحَرِّمُ الْحَرَامَ فَالْحَرَامُ أَشَدُّ تَحْرِيمًا. وَعَنْ ابْنُ مَعْقِلٍ : هِيَ لاَ تَحِلُّ فِي الْحَلاَلِ فَكَيْفَ تَحِلُّ لَهُ فِي الْحَرَامِ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إذَا قَبَّلَهَا أَوْ لاَمَسَهَا أَوْ نَظَرَ إلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسِيحٍ قَالَ : سَأَلْتُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ أُمَّهَا أَوْ يَتَزَوَّجَهَا فَكَرِهَ ذَلِكَ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

سَأَلَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ جَارِيَةً أَرْضَعَتْهَا هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : لاَ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ مَا كَانَ فِي الْحَلاَلِ حَرَامًا فَهُوَ فِي الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ فِيمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَتَهَا أَبَدًا

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ نَعَمْ , وَلَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : يُرْوَى ، عَنْ يَحْيَى الْكِنْدِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَأَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ , قَالاَ جَمِيعًا : مَنْ أَوْلَجَ فِي صَبِيٍّ فَلاَ يَتَزَوَّجُ أُمَّهُ .

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ حَتَّى ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ لاَطَ بِغُلاَمٍ لَمْ يَحِلَّ لِلْفَاعِلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ الْمَفْعُولِ بِهِ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ , إِذَا لَمَسَ لِشَهْوَةٍ حَرَامًا , أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا لِشَهْوَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا ، وَلاَ ابْنَتِهَا , وَحُرِّمَ نِكَاحُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ أَبَدًا , وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ , إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ فِيهِ إِلاَّ بِالْوَطْءِ فَقَطْ. وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ : فَلَمْ يُحَرِّمُوا بِوَطْءٍ حَرَامٍ نِكَاحًا حَلاَلاً

رُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْمُرَ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , قَالاَ جَمِيعًا : الْحَرَامُ لاَ يُحَرِّمُ الْحَلاَلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ فَقَالَ : لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَان , وَأَصْحَابِهِمَا , وَأَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَى عُمُومِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ. وَبِمُرْسَلَيْنِ : فِي أَحَدِهِمَا ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرْت ، عَنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ زَنَى بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَيَنْكِحُ الآنَ ابْنَتَهَا فَقَالَ عليه الصلاة والسلام لاَ أَرَى ذَلِكَ ، وَلاَ يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَنْكِحَ امْرَأَةً تَطَّلِعُ مِنْ ابْنَتِهَا عَلَى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنْهَا. وَالآخَرُ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمُّهَا ، وَلاَ ابْنَتُهَا.

قال أبو محمد : أَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الآيَةِ فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وَأَمَّا الْخَبَرَانِ فَمُرْسَلاَنِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ , لاَ سِيَّمَا وَفِي أَحَدِهِمَا : انْقِطَاعٌ آخَرُ , وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ مَجْهُولٌ وَفِي الآخَرِ : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنْ أَبِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

هَانِئٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَدْ عَارَضَهُمَا خَبَرٌ آخَرُ لاَ نُورِدُهُ احْتِجَاجًا بِهِ , لَكِنْ مُعَارَضَةً لِلْفَاسِدِ بِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ مِنْهُ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ , وَهُوَ مَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سُئِلَ عَمَّنْ اتَّبَعَ امْرَأَةً حَرَامًا أَيَنْكِحُ ابْنَتَهَا أَوْ أُمَّهَا فَقَالَ : لاَ يُحَرِّمُ الْحَرَامُ , وَإِنَّمَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ نِكَاحًا حَلاَلاً. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا : مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ , أَوْ امْرَأَتَهُ حَائِضًا , أَوْ إِحْدَاهُمَا : مُحْرِمٌ , أَوْ مُعْتَكِفٌ , أَوْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ , أَوْ أَمَتَهُ الْوَثَنِيَّةَ , أَوْ ذِمِّيَّةً , عَمْدًا , ذَاكِرًا , فَإِنَّهُ وَطِئَ حَرَامًا .

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرِّمٌ لأُمِّهَا وَابْنَتِهَا , وَمُحَرِّمٌ لَهَا عَلَى آبَائِهِ , وَبَنِيهِ , فَكَذَلِكَ كُلُّ وَطْءٍ حَرَامٍ

قال أبو محمد : وَلَيْسَ كَمَا قَالُوا , بَلْ وَطِئَ فِرَاشًا حَلاَلاً , وَإِنَّمَا حُرِّمَ لِعِلَّةٍ لَوْ ارْتَفَعَتْ حَلَّ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ حِلَّ عَلَيْهِ , لأَنَّهُ لَمْ يَطَأْ إِلاَّ زَوْجَتَهُ , أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ صَحِيحٍ , فَلاَحَ الْفَرْقُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا : مَنْ وَطِئَ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ بِغَيْرِهِ فَهُوَ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ , وَهُوَ يُحَرِّمُ أُمَّهَا وَابْنَتَهَا , وَيُحَرِّمُهَا عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِي صِحَّتِهِ , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ حُجَّةَ فِي سِوَاهُمَا وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّهَا حَلاَلٌ لِوَلَدِهِ أَنْ يَنْكِحَهَا , وَحَلاَلٌ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا وَابْنَتِهَا , لأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً لَهُ , وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ , وَلاَ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا , وَلاَ ابْنَتُهَا , وَلاَ تُحَرَّمُ عَلَى وَالِدِهِ , لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ حَلاَئِلِ ابْنِهِ , وَلاَ مِنْ نِسَائِهِ , وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَمَا حَلَّ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَهُ مِنْهَا , وَلَتَوَارَثَا , فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ صَحَّ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ , وَإِنَّمَا تُحَرَّمُ عَلَى الأَبْنِ فَقَطْ , لأَنَّهَا مِمَّا نَكَحَ أَبُوهُ إِنْ كَانَ وَطِئَهَا , وَإِلَّا فَلاَ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا : مَنْ وَطِئَ أَمَةً مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ , فَهُوَ وَطْءٌ حَرَامٌ , وَهِيَ تُحَرَّمُ بِذَلِكَ عَلَى أَبِيهِ وَابْنِهِ , وَتُحَرَّمُ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ , بَلْ هُوَ زِنًى مَحْضٌ وَمَا وَجَدْنَا فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى امْرَأَةً تَحِلُّ أَنْ يَتَدَاوَلَهَا رَجُلاَنِ , هَذِهِ أَخْلاَقُ الْكِلاَبِ , وَمِلَّةُ الشَّيْطَانِ , لاَ أَخْلاَقُ النَّاسِ , وَلاَ دِينُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ تَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ أُمُّهَا , وَلاَ ابْنَتُهَا , وَلاَ تُحَرَّمُ عَلَى ابْنِهِ إِنَّمَا تُحَرَّمُ عَلَى الأَبِ فَقَطْ , لِمَا قَدَّمْنَا. وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمَوَّهُوا بِأَنْ قَالُوا : إِذَا اجْتَمَعَ الْحَرَامُ وَالْحَلاَلُ غُلِبَ الْحَرَامُ , فَقَوْلٌ لاَ يَصِحُّ , وَلاَ جَاءَ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ قَطُّ وَيَلْزَمُ مَنْ صَحَّحَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّ مَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا أَبَدًا , لأَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا حَرَامٌ وَحَلاَلٌ. وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَدِيثِ ابْنِ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ , وَأَمَرَ سَوْدَةَ بِأَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ.

قال أبو محمد : قَدْ رُمْنَا أَنْ نَفْهَمَ وَجْهَ احْتِجَاجِهِمْ بِهَذَا الْخَبَرِ فَمَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ , وَهِيَ شَغِيبَةٌ بَارِدَةٌ مُمَوَّهَةٌ وَالْخَبَرُ صَحِيحٌ ظَاهِرُ الْوَجْهِ , وَهُوَ أَنَّهُ ρ أَلْحَقَهُ بِزَمْعَةَ بِظَاهِرِ وِلاَدَتِهِ عَلَى فِرَاشِ زَمْعَةَ , وَأَفْتَى أُخْتَهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها بِأَنْ لاَ يَرَاهَا , خَوْفَ أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ نُطْفَةِ أَبِيهَا , وَاحْتِجَابُ الْمَرْأَةِ ، عَنْ أَخِيهَا شَقِيقِهَا مُبَاحٌ إِذَا لَمْ تَقْطَعْ رَحِمَهُ ، وَلاَ مَنَعَتْهُ رِفْدَهَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَلْنَأْتِ بِالْبُرْهَانِ عَلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

صِحَّةِ قَوْلِنَا , وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ الْمَنَاكِحِ إلَى أَنْ أَتَمَّ , ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ فَمَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَا فَصَّلَ تَحْرِيمَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ , وَحَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى , وَشَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضاع

(صح)1863 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ , أَوْ أَمَتَانِ , أَوْ زَوْجَةٌ وَأَمَةٌ : فَأَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا بِلَبَنٍ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ رَجُلاً رَضَاعًا مُحَرَّمًا , وَأَرْضَعَتْ الأُخْرَى بِلَبَنٍ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ امْرَأَةً كَذَلِكَ : لَمْ يَحِلَّ لأَحَدِهِمَا نِكَاحُ الآخَرِ أَصْلاً. وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْ الرَّجُلَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ ; لأَنَّهَا أُمُّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَحَرُمَ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا ; لأَنَّهُنَّ أَخَوَاتُهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ وُلِدَتْ قَبْلَهُ , أَوْ مَنْ وُلِدَتْ بَعْدَهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَوَاتُهَا , لأَنَّهُنَّ خَالاَتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا ; لأَنَّهُنَّ جَدَّاتُهُ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَخَوَاتُ زَوْجِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهَا مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ ; لأَنَّهُنَّ عَمَّاتُهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهُ لأَنَّهُنَّ جَدَّاتُهُ. وَحُرِّمَ عَلَيْهِ مَنْ أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ بِلَبَنٍ حَدَثَ لَهَا مِنْ حَمْلٍ مِنْهُ ; لأَنَّهَا مِنْ بَنَاتِهِ.

وَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَرْضَعَتْ امْرَأَتَهُ. وَحُكْمُ الَّتِي تُرْضِعُ امْرَأَتَهُ كَحُكْمِ ابْنَتِهَا الَّتِي وَلَدَتْهَا , وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ مِنْ الرَّضَاعَةِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا حَرَّمَ مِنْ النِّسَاءِ : وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ الْوِلاَدَةِ فَدَخَلَ فِي هَذَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَا وَمَا لَمْ نَذْكُرْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَكُلُّ هَذَا فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ إلاَّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ : وَهِيَ : لَبَنُ الْفَحْلِ , وَصِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ , وَعَدَدُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ , وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ , وَالرَّضَاعُ مِنْ مَيِّتَةٍ.

1864 - **مَسْأَلَةٌ** : لَبَنُ الْفَحْلِ يُحَرِّمُ , وَهُوَ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا : مِنْ أَنْ تُرْضِعَ امْرَأَةُ رَجُلٍ ذَكَرًا , وَتُرْضِعَ امْرَأَتُهُ الأُخْرَى أُنْثَى : فَتَحْرُمُ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى. وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ مِنْ السَّلَفِ هَذَا لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا : كَمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ , عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّهَا كَانَتْ تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا , وَبَنَاتُ أَخِيهَا , وَلاَ تَأْذَنُ لِمَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إخْوَتِهَا وَبَنِي إخْوَتِهَا وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ , عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ , وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ , وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ , كُلُّهُمْ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الصِّدِّيقِ قَالَ : كَانَ يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها مَنْ أَرْضَعَتْهُ بَنَاتُ أَبِي بَكْرٍ , وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَبِي بَكْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ زَيْنَبُ : فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ ابْنَتِي أُمَّ كُلْثُومٍ عَلَى أَخِيهِ حَمْزَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْزَةَ ابْنَ الْكَلْبِيَّةِ , فَقُلْت لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تَحِلُّ لَهُ إِنَّمَا هِيَ بِنْتُ أَخِيهِ , فَأَرْسَلَ إِلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا تُرِيدِينَ الْمَنْعَ أَنَا وَمَا وَلَدَتْ أَسْمَاءُ إِخْوَتُك , وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَسْمَاءَ فَلَيْسُوا لَكِ بِإِخْوَةٍ فَأَرْسِلِي فَاسْأَلِي ، عَنْ هَذَا فَأَرْسَلَتْ فَسَأَلَتْ , وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ مُتَوَافِرُونَ وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ الرَّضَاعَةَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ لاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا فَأَنْكَحَتْهَا إِيَّاهُ , فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى هَلَكَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ تَزَوَّجَ ابْنَةَ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ أَرْضَعَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ بِلَبَنِ الزُّبَيْرِ , قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَتْ امْرَأَةُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَدْ أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَوُلِدَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى غُلاَمٌ اسْمُهُ عُمَرُ فَتَزَوَّجَ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ حُسَيْنٍ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ زَوَّجَ ابْنًا لَهُ أُخْتًا لَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , وَوَكِيعٍ , قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ , وَقَالَ : وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , قَالاَ جَمِيعًا : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَعَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ ; وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , قَالُوا كُلُّهُمْ : إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ النِّسَاءِ , وَلاَ يَحْرُمُ مَا كَانَ مِنْ قِبَلِ الرِّجَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ فَذَكَرَهُ عَنْهُمْ , وَزَادَ فِيهِمْ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ مَكْحُولٍ , وَالشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ , قَالَ : قُلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : إنَّ فُلاَنًا مِنْ آلِ أَبِي فَرْوَةَ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ غُلاَمًا أُخْتَهُ مِنْ أَبِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ الْقَاسِمُ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى التَّحْرِيمِ بِهِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ. أَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَعَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَتْ زَيْنَبُ : فَكَانَ الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أَمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي يَقُولُ : أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِينِي أَرَى أَنَّهُ أَبِي وَمَا وَلَدَ فَهُمْ إخْوَتِي.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ أَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا جَارِيَةً , وَالأُخْرَى غُلاَمًا , أَيَحِلُّ أَنْ يَتَنَاكَحَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ , اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ : سَأَلْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وطَاوُوسًا , وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ , وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ , فَقُلْت : امْرَأَةُ أَبِي أَرْضَعَتْ بِلِبَانِ إخْوَتِي جَارِيَةً مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَلِيَ أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ الْقَاسِمُ : لاَ , أَبُوك أَبُوهَا وَقَالَ عَطَاءٌ , وطَاوُوس , وَالْحَسَنُ : هِيَ أُخْتُك.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ , أَنَّهُ كَرِهَ لَبَنَ الْفَحْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , قَالاَ : أَنَا هُشَيْمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبْرَةَ الْهَمْدَانِيَّ إنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ : يُكْرَهُ لَبَنَ الْفَحْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ أَرْضَعَتْ امْرَأَةُ أَبِيهِ امْرَأَةً وَلَيْسَتْ أُمَّهُ : أَتَحِلُّ لَهُ قَالَ عُرْوَةُ : لاَ تَحِلُّ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : الرَّضَاعَةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ تُحَرِّمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إدْرِيسَ الأَوْدِيُّ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : كَانَ عُمَارَةُ ، وَإِبْرَاهِيمُ وَأَصْحَابُنَا : لاَ يَرَوْنَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ بَأْسًا , حَتَّى أَتَاهُمْ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ بِخَبَرِ أَبِي الْقُعَيْسِ.

قال أبو محمد : هَكَذَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْعِلْمِ , لاَ كَمَنْ يَقُولُ : أَيْنَ كَانَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، عَنْ هَذَا الْخَبَرِ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ آخَرُونَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ : سَأَلْت مُجَاهِدًا ، عَنْ جَارِيَةٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةُ أَبِي , أَتَرَى لِي أَنْ أَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ : اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ , فَلَسْت أَقُولُ شَيْئًا وَسَأَلْت ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ : مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ.

قال أبو محمد :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ أَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَنَا ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ , وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْت : وَاَللَّهِ لاَ آذَنُ لأَفْلَحَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي أَرْضَعَنِي , وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ , فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ فَكَرِهْتُ أَنْ آذَنَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : ائْذَنِي لَهُ. وَحَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ أَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كِلاَهُمَا ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ قَالَتْ جَاءَ عَمِّي بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَلَمْ آذَنْ لَهُ , فَجَاءَ النَّبِيُّ ρ فَقَالَ : ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ , فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ قَالَ : تَرِبَتْ يَمِينُكِ ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ أَنَا أَبِي أَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ , فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ : إِنِّي عَمُّكِ أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي , فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : لِيَدْخُلْ عَلَيْك فَإِنَّهُ عَمُّكِ. فَكَانَ هَذَا خَبَرًا لاَ تَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ وَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , فَتَنَاقَضُوا هَاهُنَا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ ; لأَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ تَقُولُ : إِذَا رَوَى الصَّاحِبُ خَبَرًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَرُوِيَ ، عَنْ ذَلِكَ الصَّاحِبِ خِلاَفُ مَا رَوَى , فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ ذَلِكَ الْخَبَرِ , قَالُوا ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ : مِنْهَا مَا رُوِيَ ، عَنْ جَابِرٍ فِي وَلَدِ الْمُدَبَّرَةِ أَنَّهُ يُعْتَقُ فِي عِتْقِهَا وَيُرَقُّ فِي رِقِّهَا فَادَّعُوا أَنَّ هَذَا خِلاَفٌ لِمَا رُوِيَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ بَاعَ مُدَبَّرًا. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ لَيْسَ خِلاَفًا لِمَا رُوِيَ , بَلْ هُوَ مُوَافِقٌ لِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ ; لأَنَّ فِيهِ يُرَقُّ بِرِقِّهَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَرْوِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَّا عَائِشَةُ وَحْدَهَا , وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا خِلاَفُهُ , فَأَخَذُوا بِرِوَايَتِهَا وَتَرَكُوا رَأْيَهَا , وَلَمْ يَقُولُوا : لَمْ تُخَالِفْهُ إِلاَّ لِفَضْلِ عِلْمٍ عِنْدَهُنَّ , وَقَالُوا : لاَ نَدْرِي لأَيِّ مَعْنًى لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ إِخْوَتِهَا.

قال أبو محمد : فَكَانَ هَذَا عَجَبًا جِدًّا يَثْبُتُ عَنْهَا , كَمَا أَرَدْنَا أَنَّهُ كَانَ لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَبِي بَكْرٍ , وَنِسَاءُ إِخْوَتِهَا , وَنِسَاءُ بَنِي إِخْوَتِهَا بِأَصَحِّ إِسْنَادٍ , وَأَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا , وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهَا , فَهَلْ هَاهُنَا شَيْءٌ يُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنَّ الَّذِينَ أَذِنَتْ لَهُمْ رَأَتْهُمْ ذَوِي مَحْرَمٍ مِنْهَا , وَأَنَّ الَّذِينَ لَمْ تَأْذَنْ لَهُمْ لَمْ تَرَهُمْ ذَوِي مَحْرَمٍ مِنْهَا وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَسْتَحْيُونَ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ بِالْبَاطِلِ , وَمُدَافَعَةِ الْحَقِّ بِكُلِّ مَا جَرَى عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَثٍّ وَرَثٍّ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنَ الضَّلاَلِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال بعضهم : لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْتَجِبَ مِمَّنْ شَاءَتْ مِنْ ذَوِي مَحَارِمِهَا .

فَقُلْنَا : إنَّ ذَلِكَ لَهَا إلاَّ أَنَّ تَخْصِيصَهَا رضي الله عنها بِالأَحْتِجَابِ عَنْهُمْ مَنْ أَرْضَعَتْهُ نِسَاءُ أَبِيهَا , وَنِسَاءُ إخْوَتِهَا , وَنِسَاءُ بَنِي أَخَوَاتِهَا , دُونَ مَنْ أَرْضَعَتْهُ أَخَوَاتُهَا , وَبَنَاتُ أَخَوَاتِهَا , لاَ يُمْكِنُ إلاَّ لِلْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا , لاَ سِيَّمَا مَعَ تَصْرِيحِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَهُوَ أَخَصُّ النَّاسِ بِهَا بِأَنَّ لَبَنَ الْفَحْلِ لاَ يُحَرِّمُ , وَأَفْتَى الْقَاسِمُ بِذَلِكَ , فَظَهَرَ تَنَاقُضُ أَقْوَالِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَعَهْدُنَا بِالطَّائِفَتَيْنِ تَعْتَرِضُ كِلْتَاهُمَا ، عَنِ الْخَبَرِ الثَّابِتِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى رَضَاعِ سَالِمٍ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ التَّحْرِيمَ بِلَبَنِ الْفَحْلِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , وَلَمْ يَجِئْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ فَظَهَرَ أَيْضًا تَنَاقُضُهُمْ هَاهُنَا. وَعَهْدُنَا بِالطَّائِفَتَيْنِ تَقُولاَنِ : إنَّ مَا كَثُرَ بِهِ الْبَلْوَى لَمْ يُقْبَلْ فِيهِ خَبَرُ الْوَاحِدِ , وَرَامُوا بِذَلِكَ الأَعْتِرَاضِ عَلَى الْخَبَرِ الثَّابِتِ : مِنْ أَنَّ الْبَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا وَلَبَنُ الْفَحْلِ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى , وَقَدْ خَالَفَتْهُ الصَّحَابَةُ , وَأُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ هَكَذَا جُمْلَةً , وَابْنُ الزُّبَيْرِ , وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ , وَالْقَاسِمُ , وَسَالِمٌ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَأَبُو قِلاَبَةَ , وَمَكْحُولٌ , وَغَيْرُهُمْ , فَهَلاَّ قَالُوا هَاهُنَا : لَوْ كَانَ صَحِيحًا مَا خَفِيَ عَلَى هَؤُلاَءِ , وَهُوَ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى , كَمَا قَالُوا فِي خَبَرِ التَّفَرُّقِ فِي الْبَيْعِ , وَمَا نَعْلَمُهُ خَفِيَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَالتَّابِعِينَ , إلاَّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَحْدَهُ فَظَهَرَ بِهَذَا فَسَادُ أُصُولِهِمْ الْفَاسِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا , وَأَنَّهَا لاَ مَعْنَى لَهَا , وَإِنَّمَا هِيَ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1865 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ رَضَاعًا مُحَرِّمًا حُرِّمَتَا جَمِيعًا وَانْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا , إذْ صَارَتَا بِذَلِكَ الرَّضَاعِ أُخْتَيْنِ , أَوْ عَمَّةً وَبِنْتَ أَخٍ , أَوْ خَالَةً وَبِنْتَ أُخْتٍ , أَوْ حَرِيمَةَ امْرَأَةٍ لَهُ ; لأَنَّهُمَا مَعًا حَدَثَ لَهُمَا التَّحْرِيمُ , فَلَمْ تَكُنْ إحْدَاهُمَا أَوْلَى بِالْفَسْخِ مِنْ الأُخْرَى.

وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ بِهِمَا فَأَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى رَضَاعًا مُحَرِّمًا ، وَلاَ فَرْقَ , فَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهِمَا فَأَرْضَعَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى رَضَاعًا مُحَرِّمًا انْفَسَخَ نِكَاحُ الَّتِي صَارَتْ أُمًّا لِلأُخْرَى وَبَقِيَ نِكَاحُ الَّتِي صَارَتْ لَهَا ابْنَةً صَحِيحًا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَرَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فَصَارَتْ بِنْتَ امْرَأَتِهِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا , وَلاَ هِيَ فِي حِجْرِهِ , فَثَبَتَ نِكَاحُهَا , وَصَارَتْ الأُخْرَى مِنْ أُمَّهَاتِ نِسَائِهِ , فَحُرِّمَتْ جُمْلَةً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1866 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا صِفَةُ الرَّضَاعِ الْمُحَرِّمِ , فَإِنَّمَا هُوَ : مَا امْتَصَّهُ الرَّاضِعُ مِنْ ثَدْيِ الْمُرْضِعَةِ بِفِيهِ فَقَطْ.

فأما مَنْ سُقِيَ لَبَنَ امْرَأَةٍ فَشَرِبَهُ مِنْ إنَاءٍ , أَوْ حُلِبَ فِي فِيهِ فَبَلَعَهُ ; أَوْ أُطْعِمَهُ بِخُبْزٍ , أَوْ فِي طَعَامٍ , أَوْ صُبَّ فِي فَمِهِ , أَوْ فِي أَنْفِهِ , أَوْ فِي أُذُنِهِ , أَوْ حُقِنَ بِهِ : فَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا , وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ غِذَاءَهُ دَهْرَهُ كُلَّهُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُمَّهَاتُكُمْ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ. فَلَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ تَعَالَى ، وَلاَ رَسُولُهُ ρ فِي هَذَا الْمَعْنَى نِكَاحًا , إلاَّ بِالإِرْضَاعِ وَالرَّضَاعَةِ وَالرَّضَاعِ فَقَطْ ، وَلاَ يُسَمَّى إرْضَاعًا إلاَّ مَا وَضَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعَةُ مِنْ ثَدْيِهَا فِي فَمِ الرَّضِيعِ يُقَالُ أَرْضَعَتْهُ تُرْضِعُهُ إرْضَاعًا. وَلاَ يُسَمَّى رَضَاعَةً , وَلاَ إرْضَاعًا إلاَّ أَخْذُ الْمُرْضَعِ , أَوْ الرَّضِيعِ بِفِيهِ الثَّدْيَ وَامْتِصَاصُهُ إيَّاهُ تَقُولُ : رَضِعَ يَرْضَعُ رَضَاعًا وَرَضَاعَةً.

وَأَمَّا كُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا فَلاَ يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْهُ إرْضَاعًا , وَلاَ رَضَاعَةً ، وَلاَ رَضَاعًا , إنَّمَا هُوَ حَلْبٌ وَطَعَامٌ وَسِقَاءٌ , وَشُرْبٌ وَأَكْلٌ وَبَلْعٌ , وَحُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ وَتَقْطِيرٌ , وَلَمْ يُحَرِّمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَذَا شَيْئًا.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا ذَلِكَ عَلَى الرَّضَاعِ وَالإِرْضَاعِ

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ , وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ ذِي فَهْمٍ أَنَّ الرَّضَاعَ مِنْ شَاةٍ أَشْبَهَ بِالرَّضَاعِ مِنْ امْرَأَةٍ ; لأَنَّهُمَا جَمِيعًا رَضَاعٌ مِنْ الْحُقْنَةِ بِالرَّضَاعِ , وَمِنْ السَّعُوطِ بِالرَّضَاعِ , وَهُمْ لاَ يُحَرِّمُونَ بِغَيْرِ النِّسَاءِ فَلاَحَ تَنَاقُضُهُمْ فِي قِيَاسِهِمْ الْفَاسِدِ , وَشَرْعُهُمْ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال أبو محمد : وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لاَ يُحَرِّمُ السَّعُوطُ بِلَبَنِ الْمَرْأَةِ ، وَلاَ يُحَرِّمُ أَنْ يُسْقَى الصَّبِيُّ لَبَنَ الْمَرْأَةِ فِي الدَّوَاءِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ بِرَضَاعٍ , إنَّمَا الرَّضَاعُ مَا مُصَّ مِنْ الثَّدْيِ. هَذَا نَصُّ قَوْلِ اللَّيْثِ , وَهَذَا قَوْلُنَا ,

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَرْسَلْت إلَى عَطَاءٍ أَسْأَلُهُ ، عَنْ سَعُوطِ اللَّبَنِ لِلصَّغِيرِ وَكُحْلِهِ بِهِ أَيُحَرِّمُ قَالَ : مَا سَمِعْت أَنَّهُ يُحَرِّمُ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : لاَ يُحَرِّمُ الْكُحْلُ لِلصَّبِيِّ بِاللَّبَنِ , وَلاَ صَبُّهُ فِي الْعَيْنِ أَوْ الأُذُنِ , وَلاَ الْحُقْنَةُ بِهِ , وَلاَ مُدَاوَاةُ الْجَائِفَةِ بِهِ , وَلاَ الْمَأْمُومَةِ بِهِ , وَلاَ تَقْطِيرُهُ فِي الإِحْلِيلِ قَالُوا : فَلَوْ طُبِخَ طَعَامٌ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَتَّى صَارَ مَرَقَةً نَضِجَةً , وَكَانَ اللَّبَنُ ظَاهِرًا فِيهَا غَالِبًا عَلَيْهَا بِلَوْنِهِ وَطَعْمِهِ , فَأَطْعَمَهُ صَغِيرًا لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَيْهِ نِكَاحَ الَّتِي اللَّبَنُ مِنْهَا , وَلاَ نِكَاحَ بَنَاتِهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ ثُرِدَ لَهُ خُبْزٌ فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ فَأَكَلَهُ كُلَّهُ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ تَحْرِيمٌ أَصْلاً فَلَوْ شَرِبَهُ كَانَ مُحَرَّمًا كَالرَّضَاعِ.

وَأَمَّا الْخِلاَفُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : السَّعُوطُ وَالْوَجُورُ يُحَرِّمَانِ كَتَحْرِيمِ الرَّضَاعِ. وَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي هَذَا عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ السَّعُوطَ وَالْوَجُورَ يُحَرِّمَانِ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنْ قَالُوا : صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ. قَالُوا : فَلَمَّا جَعَلَ عليه الصلاة والسلام الرَّضَاعَةَ الْمُحَرِّمَةَ مَا اُسْتُعْمِلَ لِطَرْدِ الْجُوعِ كَانَ ذَلِكَ مَوْجُودًا فِي السَّقْيِ وَالأَكْلِ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَقُلْنَا : هَذَا لاَ حُجَّةَ لَكُمْ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمْ لاَ يُوجَدُ فِي السَّعُوطِ ; لأَنَّهُ لاَ يُرْفَعُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ الْجُوعِ , فَإِنْ لَجُّوا وَقَالُوا : بَلْ يُدْفَعُ.

قلنا : لأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ : إنْ حَظَّ السَّعُوطِ مِنْ ذَلِكَ كَحَظِّ الْكُحْلِ وَالتَّقْطِيرِ فِي الْعَيْنِ بِاللَّبَنِ سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ ; لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ وَاصِلٌ إلَى الْحَلْقِ إلَى الْجَوْفِ , فَلِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْكُحْلِ بِهِ وَبَيْنَ السَّعُوطِ بِهِ هَذَا وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إنَّ مَنْ قَطَّرَ شَيْئًا مِنْ الأَدْهَانِ فِي أُذُنِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ ,

وَكَذَلِكَ إنْ احْتَقَنَ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ فَلَمْ يُحَرِّمُوا بِهِ فِي اللَّبَنِ يُحْقَنُ بِهَا أَوْ يُكْتَحَلُ بِهِ وَإِنْ كَانَ لاَ يَصِلُ إلَى الْجَوْفِ فَلِمَ فَطَّرْتُمْ بِهِ الصَّائِمَ وَهَذَا تَلاَعُبٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ.

وقال مالك : إنْ جُعِلَ لَبَنُ الْمَرْأَةِ فِي طَعَامٍ وَطُبِخَ وَغَابَ اللَّبَنُ أَوْ صُبَّ فِي مَاءٍ فَكَانَ الْمَاءُ هُوَ الْغَالِبَ فَسُقِيَ الصَّغِيرُ ذَلِكَ الْمَاءَ أَوْ أُطْعِمَ ذَلِكَ الطَّعَامَ لَمْ يَقَعْ بِهِ التَّحْرِيمُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ بِالنُّقْطَةِ تَصِلُ إلَى جَوْفِهِ وَهِيَ لاَ تَدْفَعُ عِنْدَهُمْ شَيْئًا مِنْ الْمَجَاعَةِ فَظَهَرَ خِلاَفُهُمْ لِلْخَبَرِ الَّذِي مَوَّهُوا بِأَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حُجَّةٌ لَنَا ; لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا حَرَّمَ بِالرَّضَاعَةِ الَّتِي تُقَابَلُ بِهَا الْمَجَاعَةُ وَلَمْ يُحَرِّمْ بِغَيْرِهَا شَيْئًا فَلاَ يَقَعُ تَحْرِيمٌ بِمَا قُوبِلَتْ بِهِ الْمَجَاعَةُ مِنْ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ وَجُورٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَضَاعَةً كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ مَوَّهُوا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعِيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إنِّي أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْت بِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لاَ تَنْكِحُهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا. وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : إنْ سَقَتْهُ امْرَأَتُهُ مِنْ لَبَنِ سُرِّيَّتِهِ , أَوْ سَقَتْهُ سُرِّيَّتُهُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَتِهِ لِتُحَرِّمَهَا عَلَيْهِ فَلاَ يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ.

قال أبو محمد : هَذَا عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ ; لأَنَّ فِيهِ رَضَاعَ الْكَبِيرِ وَالتَّحْرِيمَ بِهِ وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ , وَفِيهِ أَنَّ رَضَاعَ الصَّرَائِرِ لاَ يُحَرِّمُ عِنْدَ عَلِيٍّ وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا.

1867 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : وَإِنْ ارْتَضَعَ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ لَبَنَ مَيِّتَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ أَوْ سَكْرَى خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ يَقَعُ بِهِ ; لأَنَّهُ رَضَاعٌ صَحِيحٌ.

وقال الشافعي : لاَ يَقَعُ بِلَبَنِ الْمَيِّتَةِ رَضَاعٌ ; لأَنَّهُ نَجِسٌ

قال علي : هذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَقُولَ فِي لَبَنِ مُؤْمِنَةٍ : إنَّهُ نَجِسٌ وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُؤْمِنُ لاَ يَنْجَسُ وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُؤْمِنَ فِي حَالِ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ سَوَاءٌ , هُوَ طَاهِرٌ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ , وَلَبَنُ الْمَرْأَةِ بَعْضُهَا , وَبَعْضُ الطَّاهِرِ طَاهِرٌ , إلاَّ أَنْ يُخْرِجَهُ ، عَنِ الطَّهَارَةِ نَصٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ ثُمَّ يَرَى لَبَنَ الْكَافِرَةِ طَاهِرًا يُحَرِّمُ , وَهُوَ بَعْضُهَا , وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ وَبَعْضُ النَّجِسِ نَجِسٌ بِلاَ شَكٍّ.

فإن قيل : فَأَنْتُمْ تَقُولُونَ : إنَّ لَبَنَ الْكَافِرَةِ نَجِسٌ بِلاَ شَكٍّ وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ مَعَ ذَلِكَ اسْتِرْضَاعَ الْكَافِرَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ , وَأَوْجَبَ عَلَى الأُمِّ رَضَاعَ وَلَدِهَا , وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَكُونُ لَنَا أَوْلاَدٌ مِنْهُنَّ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. إلاَّ أَنَّنَا نَقُولُ : إنَّ غَيْرَ الْكِتَابِيَّةِ لاَ يَحِلُّ لَنَا اسْتِرْضَاعُهَا ; لأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّا أُبِيحَ لَنَا اتِّخَاذُهُنَّ أَزْوَاجًا وَطَلَبُ الْوَلَدِ مِنْهُنَّ فَبَقِيَ لَبَنُهَا عَلَى النَّجَاسَةِ جُمْلَةً , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

ثم نقول : لَوْ خَالَطَ لَبَنُ الْمُرْضِعَةِ دَمٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَمِ الْمُرْضَعِ , أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ كَمَا يُحَرِّمُ الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ; لأَنَّنَا قَدْ بَيَّنَّا فِي " كِتَابِ الطَّهَارَةِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّجِسَ , وَالْحَرَامَ إذَا خَالَطَهُمَا الطَّاهِرُ الْحَلاَلُ فَإِنَّ الطَّاهِرَ طَاهِرٌ , وَالنَّجِسَ نَجِسٌ , وَالْحَلاَلَ حَلاَلٌ , وَالْحَرَامَ حَرَامٌ , فَالْمُحَرَّمُ هُوَ اللَّبَنُ لاَ مَا خَالَطَهُ مِنْ حَرَامٍ أَوْ نَجِسٍ وَلِكُلِّ شَيْءٍ حُكْمُهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَبَنُ الْمُشْرِكَةِ إنَّمَا يَنْجَسُ هُوَ وَهِيَ بِذَلِكَ ; لِدِينِهَا النَّجِسِ , فَلَوْ أَسْلَمَتْ لَطَهُرَتْ كُلُّهَا , فَلأَرْضَاعِهَا حُكْمُ الإرْضَاعِ فِي التَّحْرِيمِ ; لِمَا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1868 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلاَّ خَمْسُ رَضَعَاتٍ , تُقْطَعُ كُلُّ رَضْعَةٍ مِنْ الأُخْرَى أَوْ خَمْسُ مَصَّاتٍ مُفْتَرِقَاتٍ كَذَلِكَ أَوْ خَمْسٌ مَا بَيْنَ مَصَّةٍ وَرَضْعَةٍ , تُقْطَعُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الأُخْرَى هَذَا إذَا كَانَتْ الْمَصَّةُ تُغْنِي شَيْئًا مِنْ دَفْعِ الْجُوعِ , وَإِلَّا فَلَيْسَتْ شَيْئًا ، وَلاَ تُحَرِّمُ شَيْئًا. وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ : فَرُوِيَ ، عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ لاَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ أَرْسَلَتْ بِهِ إلَى أُمِّ كُلْثُومٍ أُخْتِهَا بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهِيَ تُرْضِعُ فَقَالَتْ : أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ سَالِمٌ : فَأَرْضَعَتْنِي ثَلاَثَ رَضَعَاتٍ , ثُمَّ مَرِضَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ فَلَمْ تُرْضِعْنِي , فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرًا مِنْ الرَّضَعَاتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرْسَلَتْ عَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ إلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ فَفَعَلَتْ , فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد : عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ فِرَاسٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تَرَى شَيْئًا دُونَ عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا. فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَوْلُ عُرْوَةَ ; لأَنَّهُ أَجَابَ بِهِ الَّذِي اسْتَفْتَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا : سَبْعَ رَضَعَاتٍ : كَمَا حَدَّثَنَا أحمد بن قاسم أَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ صَالِحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّمَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ سَبْعُ رَضَعَاتٍ.

قال أبو محمد : الأَوَّلُ عَنْهَا أَصَحُّ , وَهَذَا قَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي الْخَلِيلِ , وَمِنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ. كَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ صَبِيٍّ شَرِبَ قَلِيلاً مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : لاَ تُحَرِّمُ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسٍ , وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ كَمَا

قلنا نَحْنُ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ : لاَ تُحَرِّمُ دُونَ خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ.

قال أبو محمد : هَذَا يَخْرُجُ عَلَى أَنَّهَا كَمَا كَانَتْ تَأْخُذُ لِنَفْسِهَا بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ , وَلِغَيْرِهَا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ وَالثَّلاَثُ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ : لاَ يُحَرِّمُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاَثِ رَضَعَاتٍ

وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَابْنِ الْمُنْذِرِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَظَنَّ قَوْمٌ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ الْمَوْلَى أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ , قَالاَ جَمِيعًا : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ الرَّضَاعِ فَقَالَ : لاَ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ , كَانَا يَقُولاَنِ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ بِالثَّلاَثِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ , وَأَخْصَبَ الْجِسْمَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ : أرنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيُّ , حَدَّثَنِي أَبِي يَعْنِي عَبْدَ الْوَارِثِ أَنَا حُسَيْنٌ هُوَ الْمُعَلِّمُ أَنَا مَكْحُولٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لَيْسَ بِالْمَصَّةِ ، وَلاَ بِالْمَصَّتَيْنِ بَأْسٌ , إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ثَوْرٍ هُوَ أَبُو زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ : مَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ مِنْهَا : الضِّرَارُ , وَالْغُفَافَةُ وَالْمَلْجَةُ. وَالضِّرَارُ أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ الْوَلَدَيْنِ كَيْ تُحَرِّمَ بَيْنَهُمَا. وَالْغُفَافَةُ الشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَبْقَى فِي الثَّدْيِ. وَالْمَلْجَةُ اخْتِلاَسُ الْمَرْأَةِ وَلَدَ غَيْرِهَا فَتُلْقِمُهُ ثَدْيَهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بِغُلاَمٍ وَجَارِيَةٍ أَرَادُوا أَنْ يُنَاكِحُوا بَيْنَهُمَا قَدْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَلِمُوا أَنَّ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : كَيْفَ أَرْضَعَتِ الآخَرَ قَالَتْ : مَرَرْتُ بِهِ وَهُوَ يَبْكِي فَأَرْضَعَتْهُ أَوْ قَالَتْ : فَأَمْصَصْتُهُ , فَقَالَ عُمَرُ : نَاكِحُوا بَيْنَهُمَا , فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ الْخَصَابَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لاَ يُحَرِّمُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ يَعْنِي مِنَ الرَّضَاعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ وَبِهِ يُؤْخَذُ.

قال أبو محمد : هَكَذَا نَصَّ الْحَدِيثُ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ , فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : لاَ تَسْأَلُونِي ، عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالدَّمَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى التَّحْرِيمِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَلَوْ بِقَطْرَةٍ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعًا دُونَهُمَا. وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ , وَعُرْوَةَ , وطَاوُوس.

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَمَكْحُولٍ , وَقَتَادَةَ , وَرَبِيعَةَ وَالْقَاسِمِ , وَسَالِمٍ , وَقَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى سَبْعِ رَضَعَاتٍ , فَلَمْ نَجِدْ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلَّقًا , فَسَقَطَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى عَشْرِ رَضَعَاتٍ فَوَجَدْنَاهُمْ يَذْكُرُونَ مَا كُتِبَ بِهِ إِلَى أَبُو الْمُرَجَّى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْوَازٍ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْزَةَ الرَّحَبِيُّ أَنَا أَبُو مُسْلِمٍ الْكَاتِبُ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغَلِّسِ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : أَنَا أَبِي أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ أَنَا أُبَيٌّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : أَنَا الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ سَالِمًا كَانَ مِنَّا حَيْثُ عَلِمْت كُنَّا نَعُدُّهُ وَلَدًا , وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ , فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ : أَنْكَرْتُ وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ , إِذْ رَآهُ يَدْخُلُ عَلَيَّ قَالَ : فَأَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ لِيَدْخُلْ عَلَيْك كَيْفَ شَاءَ , فَإِنَّمَا ، هُوَ ابْنُك.

قال أبو محمد : وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ , إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا : أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهِمَ فِيهِ ; لأَنَّهُ قَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنِ ابْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إِسْحَاقَ ، وَ، هُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقَالَ فِيهِ : أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ عَلَى مَا نُورِدُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ. أَوْ يَكُونُ مَحْفُوظًا فَتَكُونُ رِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ صَحِيحَةً وَرِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ صَحِيحَةً فَيَكُونَانِ خَبَرَيْنِ اثْنَيْنِ , فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ , فَالْعَشْرُ الرَّضَعَاتُ مَنْسُوخَاتٌ عَلَى مَا نُورِدُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ , إِذْ لاَ يَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ وَهْمًا , أَوْ مَنْسُوخًا , لاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ حَرَّمَ بِثَلاَثِ رَضَعَاتٍ لاَ بِأَقَلَّ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى. مِنْهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ شُعْبَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

قال أبو محمد : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَدْرَكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَمِعَهُ مِنْهَا , وَمِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهَا , فَحَدَّثَ بِهِ كَذَلِكَ , وَهُوَ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ الْمَشْهُورُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ أَنَا يَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ أَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَسْأَلُهُ ، عَنِ الرَّضَاعِ فَكَتَبَ : إِنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَقُولُ : لاَ تُحَرِّمُ الْخَطْفَةُ ، وَلاَ الْخَطْفَتَانِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّسَائِيِّ أَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ ، وَلاَ الإِمْلاَجَةُ ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ النَّسَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أُبَيٌّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ.

قال أبو محمد : ابْنُ الزُّبَيْرِ سَمِعَ أَبَاهُ , وَخَالَتَهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , فَرَوَاهُ ، عَنْ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا , وَلَهُ أَيْضًا صُحْبَةٌ , وَإِلَّا فَلْيُخْبِرْنَا الْمُقْدِمُ عَلَى نَصْرِ الْبَاطِلِ , وَدَفْعِ الْحَقّ , وَمُؤْثِرُ رَأْيِهِ عَلَى مَا ثَبَتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَنْ يَتَّهِمُ مِنْ رُوَاةِ هَذِهِ الأَخْبَارِ.

وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ أَنَا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ أَنَا أَبِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ ، وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْهُ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ مِنَ اللَّبَنِ. وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى , وَعَمْرٌو النَّاقِدُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كُلُّهُمْ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ : أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، هُوَ ابْنُ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ تُحَرِّم الرَّضْعَةُ ، وَلاَ الرَّضْعَتَانِ , وَلاَ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ. وَنَاهُ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّائِغُ أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ تُحَرِّمُ الإِمْلاَجَةُ ، وَلاَ الإِمْلاَجَتَانِ. قَالُوا : فَهَذِهِ آثَارٌ صِحَاحٌ رَوَاهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , وَأُمُّ الْفَضْلِ , وَالزُّبَيْرُ , وَأَبُو هُرَيْرَةَ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ كُلُّهُمْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَجَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ قَالُوا : فَهِيَ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَبَقِيَ مَا زَادَ عَلَى التَّحْرِيمِ.

قال أبو محمد : صَدَقُوا فِي أَنَّهَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَلَكِنْ لَوْ لَمْ يَرِدْ غَيْرُهَا لَكَانَ الْقَوْلُ مَا قَالُوا لَكِنْ قَدْ جَاءَ غَيْرُ هَذَا مِمَّا سَنَذْكُرُهُ الآنَ إنْ شَاءَ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُحِدَّ الْمُحَرِّمَ مِنْ الرَّضَاعِ إلاَّ بِمَا أَغْنَى مِنْ الْجُوعِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهَا : أُنْظُرْنَ مِنْ إخْوَتِكُنَّ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَزَائِدَةَ , كُلِّهِمْ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا أَيْضًا قَبْلُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ مِنْ أَنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ .

قال أبو محمد : وَهَذَانِ أَثَرَانِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَالْحُجَّةُ بِهِمَا قَائِمَةٌ.

ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ قَالَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ أَقَلُّ مِنْ خَمْسِ رَضَعَاتٍ فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : نَزَلَ الْقُرْآنُ أَنْ لاَ يُحَرِّمَ إلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ وَخَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ هَذَا لَفْظُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. وَلَفْظُ عَبْدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرَّحْمَانِ : قَالَتْ " كَانَ مِمَّا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ سَقَطَ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ عَشْرُ رَضَعَاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ بَعْدُ وَخَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ ".

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ " كَانَ فِيمَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ , ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ , فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ ".

وَرُوِّينَا أَيْضًا مَعْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ , وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ : أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ , ثُمَّ اتَّفَقَ سُلَيْمَانُ , وَعَبْدُ الْوَهَّابِ كِلاَهُمَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ , ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَبَا حُذَيْفَةَ تَبَنَّى سَالِمًا وَهُوَ مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ زَيْدًا , وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ فَمَنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ أَبٌ فَمَوْلًى وَأَخٌ فِي الدِّينِ , فَجَاءَتْ سَهْلَةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَيَرَانِي فُضْلاً , وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ.

قال أبو محمد : وَهَذَانِ خَبَرَانِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ وَجَلاَلَةِ الرُّوَاةِ وَثِقَتِهِمْ , وَلاَ يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ عَنْهُمَا.

وهذا الخبر مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ يُبَيِّنُ وَهْمَ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ لِهَذَا الْخَبَرِ , فَذَكَرَ فِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ نَسَخَهُ , إِذْ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عليه الصلاة والسلام أَفْتَاهَا بِالْعَشْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْرِيمُ بِالْخَمْسِ , ثُمَّ أَفْتَاهَا بِالْخَمْسِ بَعْدَ نُزُولِهَا , وَقَدْ لاَ يَكُونُ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ إِلاَّ بَعْضُ سَاعَةٍ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّحْرِيمَ بِقَلِيلِ الرَّضَاعَةِ وَكَثِيرِهَا فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ قَالُوا : فَعَمَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَمْ يَخُصَّ. ثُمَّ ذَكَرُوا آثَارًا صِحَاحًا : مِثْلَ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي بِنْتِ حَمْزَةَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَقَوْلِهِ ρ فِي بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَمِّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ , وَفِي عَمِّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أُرَى فُلاَنًا يَعْنِي عَمَّهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ. وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ فِي أَمْرِ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ , وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ , وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ , كُلِّهِمْ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنْ عُرْوَةَ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ , عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , كُلِّهِمْ لَمْ يَذْكُرُوا إِلاَّ " أَرْضِعِيهِ " فَقَطْ دُونَ ذِكْرِ عَدَدٍ. وَذَكَرُوا قَوْلَهُ عليه الصلاة والسلام : إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ , وَلاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ قَالُوا : فَلَمْ يَذْكُرْ عليه الصلاة والسلام فِي كُلِّ ذَلِكَ عَدَدًا. وَذَكَرُوا مِمَّا لاَ خَيْرَ فِيهِ : خَبَرًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ , عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ , عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ , عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَمَّا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ : الرَّضْعَةُ وَالرَّضْعَتَانِ.

قال أبو محمد : أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ , فَخَبَرُ سُوءٍ مَوْضُوعٌ , وَمَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ فَسَاقِطٌ لاَ يُرْوَى عَنْهُ , قَدْ أَنْكَرَ النَّاسُ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ الرِّوَايَةَ عَنْهُ , ثُمَّ ذَكَرَهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمِّهِ , فَلاَ مَعْنَى لاَِنْ يُشْتَغَلَ بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا الأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ وَالآيَةُ الْمَذْكُورَةُ , فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ حَقٌّ , لَكِنْ لَمَّا جَاءَتْ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا بِأَنَّهُ لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ , وَلاَ الرَّضْعَتَانِ , وَأَنَّهُ إِنَّمَا يُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ : كَانَتْ هَذِهِ الأَخْبَارُ زَائِدَةً عَلَى مَا فِي تِلْكَ الآيَةِ , وَفِي تِلْكَ الأَخْبَارِ , وَكَانَتْ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِ أَبِي حُذَيْفَةَ " أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ , هِيَ زَائِدَةً عَلَى رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا , وَابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُ زِيَادَتِهِ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا. وَقَدْ فَعَلَ الْمُخَالِفُونَ لَنَا مِثْلَ هَذَا حَيْثُ يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ , وَحَيْثُ لاَ يَجِبُ أَنْ يُفْعَلَ : كَتَرْكِهِمْ عُمُومَ الْقُرْآنِ فِي قَطْعِ السَّارِقِ لِرِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ فِي الْعَشَرَةِ الدَّرَاهِمِ وَلِرِوَايَةٍ صَالِحَةٍ فِي رُبُعِ الدِّينَارِ. وَكَزِيَادَةِ الْمَالِكِيِّينَ التَّدَلُّكَ فِي الْغُسْلِ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ لِغَيْرِ نَصٍّ , وَكَزِيَادَةِ الْحَنَفِيِّينَ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ , وَمِنْ الرُّعَافِ , وَالْقَيْءِ لِرِوَايَاتٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. وَتَرْكُ الزِّيَادَةِ الَّتِي يَرْوِيهَا الْعَدْلُ خَطَأٌ لاَ تَجُوزُ ; لأَنَّهَا رِوَايَةٌ , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثَابِتَةٌ فَمَنْ خَالَفَهَا فَقَدْ خَالَفَ أَمْرَهُ عليه الصلاة والسلام فَهَذَا لاَ يَجُوزُ. وَاعْتَرَضُوا بِالآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ بِمَا رُوِّينَاهُ , عَنْ طَاوُوس , أَنَّهُ قَالَ : كَانَ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ρ رَضَاعَاتٌ مُحَرِّمَاتٌ , وَلِسَائِرِ النِّسَاءِ رَضَاعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ , ثُمَّ تُرِكَ ذَلِكَ بَعْدُ. وَأَنَّهُ سُئِلَ , عَنْ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ دُونَ سَبْعِ رَضَعَاتٍ ثُمَّ صَارَ إِلَى خَمْسٍ وَقَالَ طَاوُوس : قَدْ كَانَ ذَلِكَ فَحَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرٌ جَاءَ بِالتَّحْرِيمِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ تُحَرِّمُ.

قال أبو محمد : هَذَا قَوْلُ طَاوُوس لَمْ يُسْنِدْهُ إِلَى صَاحِبٍ فَضْلاً , عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمِثْلُ هَذَا لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ , وَلاَ يَحِلُّ الْقَطْعُ بِالنَّسْخِ بِظَنِّ تَابِعِيٍّ. وَقَالُوا أَيْضًا : قَوْلُ الرَّاوِي : فَمَاتَ عليه الصلاة والسلام وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ قَوْلٌ مُنْكَرٌ , وَجُرْمٌ فِي الْقُرْآنِ ,

وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُجَوِّزَ أَحَدٌ سُقُوطَ شَيْءٍ مِنْ الْقُرْآنِ بَعْدَ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . .

فَقُلْنَا : لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ لِمَا ذَكَرْتُمْ , ثُمَّ إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام مَاتَ وَهُوَ مِمَّا يُقْرَأُ مَعَ الْقُرْآنِ بِحُرُوفِ الْجَرِّ يُبْدَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ , وَمِمَّا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ الَّذِي بَطَلَ أَنْ يُكْتَبَ فِي الْمَصَاحِفِ , وَبَقِيَ حُكْمُهُ , كَآيَةِ الرَّجْمِ سَوَاءً سَوَاءً فَبَطَلَ اعْتِرَاضُهُمْ الْمَذْكُورُ. وَاعْتَرَضُوا عَلَى الْخَبَرِ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ ، وَلاَ الرَّضْعَةُ ، وَلاَ الرَّضْعَتَانِ بِأَنْ قَالُوا : هُوَ خَبَرٌ مُضْطَرِبٌ فِي سَنَدِهِ , فَمَرَّةً ، عَنْ عَائِشَةَ , وَمَرَّةً ، عَنِ الزُّبَيْرِ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا هَذَا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ أَنْ يُرْوَى مِنْ طُرُقٍ , وَمَا يَعْتَرِضُ بِهَذَا فِي الآثَارِ إلاَّ جَاهِلٌ بِمَا يَجِبُ فِي قَوْلِ النَّقْلِ الثَّابِتِ ; لأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلاً , إنَّمَا هُوَ دَعْوَى فَاسِدَةٌ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ يَعِيبُونَ الأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ بِنَقْلِهَا مَرَّةً ، عَنْ صَاحِبٍ , وَمَرَّةً ، عَنْ آخَرَ , ثُمَّ لاَ يُفَكِّرُ الْحَنَفِيُّونَ فِي أَخْذِهِمْ بِحَدِيثِ أَيْمَنَ فِيمَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ , وَهُوَ حَدِيثٌ سَاقِطٌ مُضْطَرِبٌ فِيهِ أَشَدُّ الأَضْطِرَابِ. وَلاَ يُفَكِّرُ الْمَالِكِيُّونَ فِي أَخْذِهِمْ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ رُبُعِ الدِّينَارِ. وَفِي الصَّدَقَةِ فِي الْفِطْرِ بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ , وَكِلاَهُمَا أَشَدُّ اضْطِرَابًا مِنْ خَبَرِ الرَّضْعَتَيْنِ , وَلَكِنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمَا أَمْكَنَهُمْ. وَقَالُوا : عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ رُوَاةِ ذَلِكَ الْخَبَرِ , وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : أَنَّ قَلِيلَ الرَّضَاعِ وَكَثِيرَهُ لاَ يُحَرِّمُ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا إنَّمَا الْحُجَّةُ فِي رِوَايَتِهِ لاَ رَأْيِهِ , وَقَدْ أَفْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْمَعْرُوفِ بِـ " الإِعْرَابِ " اضْطِرَابَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذَا الْمَعْنَى , وَأَخْذَهُمْ بِرِوَايَةِ الرَّاوِي وَتَرْكَهُمْ لِرَأْيِهِ فِي خِلاَفِهِ لِمَا رَوَاهُ. وَذَكَرُوا أَيْضًا اعْتِرَاضَاتٍ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْغَثَاثَةِ , لاَ يَخْفَى سُقُوطُهَا عَلَى ذِي فَهْمٍ , عُمْدَتُهَا مَا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَوَجَبَ الأَخْذ بِهَذِهِ الأَخْبَار , وَلَمَّا كَانَ عليه الصلاة والسلام قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لاَ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ، وَلاَ الرَّضْعَتَانِ ، وَلاَ الْمَصَّةُ ، وَلاَ الْمَصَّتَانِ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَصَّةَ غَيْرُ الرَّضْعَةِ , فَمِنْ ذَلِكَ

قلنا : إنَّ اسْتِنْفَادَ الرَّاضِعِ مَا فِي الثَّدْيَيْنِ مُتَّصِلاً رَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ , وَأَنَّ الْمَصَّةَ لاَ تُحَرِّمُ , إلاَّ إذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا قَدْ سَدَّتْ مَسَدًّا مِنْ الْجُوعِ ، وَلاَ يُوقَنُ بِوُصُولِهَا إلَى الأَمْعَاءِ , وَأَنَّ الْيَسِيرَ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي لاَ يَسُدُّ مَسَدًّا مِنْ الْجُوعِ , وَلاَ يُوقَنُ بِوُصُولِهِ إلَى الأَمْعَاءِ لاَ يُحَرِّمُ شَيْئًا أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1869 - **مَسْأَلَةٌ** : وَرَضَاعُ الْكَبِيرِ مُحَرِّمٌ وَلَوْ أَنَّهُ شَيْخٌ يُحَرِّمُ كَمَا يُحَرِّمُ رَضَاعُ الصَّغِيرِ ، وَلاَ فَرْقَ وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ : فَطَائِفَةٌ قَالَتْ : يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ فِي الصِّغَرِ ، وَلاَ يُحَرِّمُ فِي الْكِبْرِ , وَلَمْ يَحُدُّوا حَدًّا فِي ذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ρ حَاشَ عَائِشَةَ وَحْدَهَا كُنَّ يَرَيْنَ رَضَاعَ سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَاصَّةً لَهُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَرَيْنَ : لاَ يُحَرِّمُ إلاَّ رَضَاعُ الصَّغِيرِ , لاَ رَضَاعُ الْكَبِيرِ , دُونَ أَنْ يَرِدَ عَنْهُنَّ فِي ذَلِكَ حَدٌّ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَقَدْ سَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إنَّمَا الرَّضَاعَةُ رَضَاعَةُ الصَّغِيرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَةَ إلاَّ مَا أُرْضِعَ فِي الصِّغَرِ , وَلاَ رَضَاعَةَ لِكَبِيرٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَلْزَمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ حَدَّثَنِي يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَبَى أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ρ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِالرَّضَاعَةِ أَحَدٌ حَتَّى رَضَعَ فِي الْمَهْدِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ ,

وَأَمَّا بَعْدَ الْفِطَامِ فَلاَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها سُئِلَتْ : هَلْ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ قَالَتْ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْوَادِعِيِّ أَنَّ رَجُلاً مَصَّ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَتِهِ فَدَخَلَ اللَّبَنُ فِي حَلْقِهِ فَسَأَلَ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : حُرِّمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُك , ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، عَنْ ذَلِكَ , قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ : فَقَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ فَقَالَ : أَرَضِيعًا تَرَى هَذَا إِنَّمَا الرَّضَاعُ مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَالْعَظْمَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : لاَ تَسْأَلُونِي ، عَنْ شَيْءٍ مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ. فَتَبَيَّنَ هَاهُنَا أَنَّهُ إِنَّمَا يُحَرِّمُ مُدَّةَ تَغَذِّي الرَّضِيعِ بِاللَّبَنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ ، هُوَ ابْنُ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , قَالُوا : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ قَالَ مَعْمَرٌ : وَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ ذَلِكَ , وَيَقُولُ : الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِطَامِ مِثْلُ الْمَاءِ يَشْرَبُهُ.

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ : إِنْ فُطِمَ وَلَهُ عَامٌ وَاحِدٌ وَاسْتَمَرَّ فِطَامُهُ ثُمَّ رَضَعَ فِي الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ هَذَا الرَّضَاعُ الثَّانِي شَيْئًا , وَقَالَ : فَإِنْ تَمَادَى رَضَاعُهُ وَلَمْ يُفْطَمْ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ , فَإِنَّهُ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ , فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ , وَمَا كَانَ بَعْدَهُمَا , فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ وَإِنْ تَمَادَى الرَّضَاعُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيق سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلَى مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ ,

وَأَمَّا مَا رُضِعَ بَعْدَ الثَّلاَثَةِ الأَعْوَامِ فَلاَ يُحَرِّمُ وَهَذَا قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَى مَا كَانَ فِي عَامَيْنِ وَسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ يُحَرِّمُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي عَامَيْنِ وَشَهْرَيْنِ , فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُحَرِّمْ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. وَهَذِهِ الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ : قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَزُفَرَ , وَمَالِكٍ : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِشَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ الْمَذْكُورِينَ , وَلاَ مَعَهُمْ , إِلاَّ مَنْ قَلَّدَهُمْ اتِّبَاعًا لِهَوَاهُمْ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْفِتْنَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ ,

وَأَمَّا الرَّضَاعُ بَعْدَهُمَا فَلاَ يُحَرِّمُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ رَضَاعَ إِلاَّ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الرَّضَاعَةِ فَقَالاَ جَمِيعًا : كُلُّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ قَطْرَةً وَاحِدَةً فَهِيَ تُحَرِّمُ , وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : مَا كَانَ مِنْ سَعُوطٍ , أَوْ وَجُورٍ أَوْ رَضَاعٍ فِي الْحَوْلَيْنِ فَهُوَ يُحَرِّمُ , وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا. وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الَّذِي ذَكَرْنَا قَبْلُ ; لأَنَّهُ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْهُ فِي مَوْطِئِهِ الَّذِي قُرِئَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

قال أبو محمد :

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ إِرْضَاعُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ يُحَرِّمُ كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَإِنْ كَانَ قَدْ رَجَعَ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ مَوْلَى الأَشْجَعِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إِنِّي أَرَدْت أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَقَدْ سَقَتْنِي مِنْ لَبَنِهَا وَأَنَا كَبِيرٌ تَدَاوَيْت بِهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : لاَ تَنْكِحُهَا وَنَهَاهُ عَنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَضَاعِ الْكَبِيرِ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِحَدِيثِ أَمْرِ رَسُولُ اللَّهِ ρ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ بِأَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ وَهُوَ كَبِيرٌ فَفَعَلَتْ , فَكَانَتْ تَرَاهُ ابْنًا لَهَا , قَالَ عُرْوَةُ : فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِيمَنْ كَانَتْ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ , وَبَنَاتِ أَخِيهَا يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنْ الرِّجَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْت عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : سَقَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ لَبَنِهَا بَعْدَ مَا كُنْت رَجُلاً كَبِيرًا أَفَأَنْكِحُهَا قَالَ عَطَاءٌ : لاَ , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : وَذَلِكَ رَأْيُك قَالَ : نَعَمْ , كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بِذَلِكَ بَنَاتِ أَخِيهَا

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَزُفَرَ , وَمَالِكٍ , فَلاَ خَفَاءَ بِفَسَادِهَا , إلاَّ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي النَّهَارِ : إنَّهُ لَيْلٌ , مُكَابَرَةً وَنَصْرًا لِلْبَاطِلِ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا قَوْلُ بَعْضِ الْمَفْتُونِينَ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَاهُنَا حَوْلَيْنِ نَاقِصَيْنِ , وَأَشَارَ إلَى عَدَدِهَا بِالشَّمْسِ.

قال أبو محمد : فَجَمَعَ هَذَا الْقَوْلُ مُخَالَفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَمُكَابَرَةَ الْحِسِّ : أَمَّا مُخَالَفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَقُولُ : إنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ. فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَهُ هِيَ الَّتِي مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ , وَأَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ , وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الدِّينُ الْقَيِّمُ , وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ إلاَّ فِي الأَشْهُرِ الْعَرَبِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ , فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ الدِّينَ الْقَيِّمَ , وَنَسَبَ إلَى اللَّهِ تَعَالَى الْكَذِبَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُرَاعَى عَدَدَ الْحَوْلَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ.

وَأَمَّا مُكَابَرَةُ الْعِيَانِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَوْلَيْنِ الأَعْجَمِيَّيْنِ الْمَعْدُودَيْنِ بِالشَّمْسِ وَقَطْعِهِمَا لِلْفُلْكِ وَبَيْنَ الْحَوْلَيْنِ الْعَرَبِيَّيْنِ الْمَعْدُودَيْنِ بِالْقَمَرِ إلاَّ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ يَوْمًا , فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ إلَى تَمَامِ شَهْرَيْنِ لاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَتْ , وَالْقَطْعُ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ هَذَا لاَ يَحِلُّ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِمَا كَانَ فِي الْمَهْدِ فَكَلاَمٌ أَيْضًا لاَ تَقُومُ بِصِحَّتِهِ حُجَّةٌ لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ مِنْ إجْمَاعٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ , وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِمَا كَانَ فِي الصِّغَرِ فَإِنَّ الصِّغَرَ يَتَمَادَى إلَى بُلُوغِ الْحُلُمِ ; لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لاَ تَلْزَمُهُ الْحُدُودُ , وَلاَ الْفَرَائِضُ وَهَذَا حَدٌّ لاَ يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ.

وَأَمَّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِالْفِطَامِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ فِي التَّحْرِيمِ إذْ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ فِي هَذِهِ الآيَةِ ذِكْرٌ , وَلاَ فِي تَرَاضِيهِمَا بِالْفِصَالِ تَحْرِيمٌ ; لأَنْ يَرْتَضِعَ الْوَلَدُ بَعْدَ ذَلِكَ , إنَّمَا فِيهَا انْقِطَاعُ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الأَبِ فِي الرَّضَاعِ , وَلَيْسَ بِانْقِطَاعِ حَاجَةِ الصَّبِيِّ إلَى الرَّضَاعِ يَنْقَطِعُ التَّحْرِيمُ بِرَضَاعِهِ إنْ رَضَعَ إذْ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ. وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ , وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : هَذَا خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ ; لأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ لَمْ تَسْمَعْ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ; لأَنَّهَا كَانَتْ أَسَنُّ مِنْ زَوْجِهَا هِشَامٍ بِاثْنَيْ عَشْرَ عَامًا وَكَانَ مَوْلِدُ هِشَامٍ سَنَةَ [60 هـ] سِتِّينَ , فَمَوْلِدُ فَاطِمَةَ عَلَى هَذَا سَنَة [48 هـ] ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ , وَمَاتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ سَنَةَ [59 هـ] تِسْعٍ وَخَمْسِينَ , وَفَاطِمَةُ صَغِيرَةٌ لَمْ تَلْقَهَا , فَكَيْفَ أَنْ تَحْفَظَ عَنْهَا , وَلَمْ تَسْمَعْ مِنْ خَالَةِ أَبِيهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا وَهِيَ فِي حِجْرِهَا إنَّمَا أَبْعَدُ سَمَاعِهَا مِنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، رضي الله عنهم ،. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِخَبَرَيْنِ سَاقِطَيْنِ : أَحَدُهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ جُوَيْبِرٍ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : لاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ. وَالآخَرُ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ أَيْضًا ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ كَلاَمًا كَثِيرًا وَفِيهِ : وَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْفِطَامِ. وَهَذَانِ خَبَرَانِ لاَ يَجُوزُ التَّشَاغُلُ بِهِمَا ; لأَنَّ جُوَيْبِرًا سَاقِطٌ , وَالضَّحَّاكَ ضَعِيفٌ وَحَرَامَ بْنَ عُثْمَانَ هَالِكٌ بِمُرَّةٍ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَسَقَطَتْ الأَقْوَالُ كُلُّهَا إلاَّ قَوْلَ مَنْ رَاعَى الْحَوْلَيْنِ , وَقَوْلَ مَنْ لَمْ يُرَاعِ فِي ذَلِكَ حَدًّا أَصْلاً ,

فَنَظَرْنَا فِيمَنْ رَاعَى الْحَوْلَيْنِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا. وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَبِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ. فَقَالُوا : قَدْ قَطَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ فِصَالَ الرَّضِيعِ فِي عَامَيْنِ , وَأَنَّ رَضَاعَهُ حَوْلاَنِ كَامِلاَنِ ; لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. قَالُوا : فَلاَ رَضَاعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ أَصْلاً ; لأَنَّ الرَّضَاعَةَ قَدْ تَمَّتْ , وَإِذَا انْقَطَعَ الرَّضَاعُ انْقَطَعَ حُكْمُهُ مِنْ التَّحْرِيمِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْنَا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّ عَزَّ وَجَلَّ , وَلَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ غَيْرُ هَذَا لَكَانَ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ مُتَعَلَّقٌ , لَكِنْ قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ , وَابْنُ أَبِي عُمَرَ , قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَرَى وَجْهَ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَرْضِعِيهِ , فَقَالَتْ : وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَقَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ. وَمِنْ طَرِيق مُسْلِمٍ. ، أَخْبَرَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ هُوَ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ فَأَتَتْ يَعْنِي سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ إلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : إنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ , وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا , وَأَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا , وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ρ أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ. وَمِنْ طَرِيق مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا غُنْدَرٌ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أُمِّ سَلَمَةَ , قَالَتْ : قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنهما إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ الْغُلاَمُ الأَيْفَعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَمَا لَكِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ρ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُذَيْفَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ وَفِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : إِنَّ سَالِمًا كَانَ يُدْعَى ابْنَ أَبِي حُذَيْفَةَ , وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ أُدْعُوهُمْ لأَبَائِهِمْ وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ وَنَحْنُ فِي مَنْزِلِ ضَيِّقٍ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ρ أَرْضِعِي سَالِمًا تَحْرُمِي عَلَيْهِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ نَدْرِي لَعَلَّ هَذِهِ كَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ خَاصَّةً قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ تُفْتِي بِأَنَّهُ يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ بَعْدَ الْفِصَالِ حَتَّى مَاتَتْ.

قال أبو محمد : فَهَذِهِ الأَخْبَارُ تَرْفَعُ الإِشْكَالَ , وَتُبَيِّنُ مُرَادَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ أَنَّ الرَّضَاعَةَ الَّتِي تَتِمُّ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ , أَوْ بِتَرَاضِي الأَبَوَيْنِ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ , إِذَا رَأَيَا فِي ذَلِكَ صَلاَحًا لِلرَّضِيعِ أَنَّهَا هِيَ الْمُوجِبَةُ لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ , وَالَّتِي يُجْبَرُ عَلَيْهَا الأَبَوَانِ أَحَبَّا أَمْ كَرِهَا. وَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَ فِي الآيَةِ كِفَايَةٌ فِي هَذَا ; لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. فَأَمَرَ تَعَالَى الْوَالِدَاتِ بِإِرْضَاعِ الْمَوْلُودِ عَامَيْنِ , وَلَيْسَ فِي هَذَا تَحْرِيمُ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ , وَلاَ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَنْقَطِعُ بِتَمَامِ الْحَوْلَيْنِ. وَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى فِي حَوْلَيْنِ ، وَلاَ فِي وَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ زَائِدًا عَلَى الآيَاتِ الأُخَرِ , وَعُمُومًا لاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهُ إِلاَّ بِنَصٍّ يُبَيِّنُ أَنَّهُ مُخَصِّصٌ لَهُ لاَ بِظَنٍّ , وَلاَ بِمُحْتَمَلٍ لاَ بَيَانَ فِيهِ. وَكَانَتْ هَذِهِ الآثَارُ قَدْ جَاءَتْ مَجِيءَ التَّوَاتُرِ رَوَاهَا نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ρ كَمَا أَوْرَدْنَا , وَسَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ وَزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ مِنْ التَّابِعِينَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَحُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ. وَرَوَاهُ ، عَنْ هَؤُلاَءِ الزُّهْرِيّ , وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْقَاسِمِ , وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ , وَرَبِيعَةُ. وَرَوَاهُ ، عَنْ هَؤُلاَءِ أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ , وَشُعْبَةُ , وَمَالِكٌ , وَابْنُ جَرِيرٍ , وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ , وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ , وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ , وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ , وَمَعْمَرٌ , وَغَيْرُهُمْ. وَرَوَاهُ ، عَنْ هَؤُلاَءِ النَّاسِ : الْجَمَّاءُ الْغَفِيرُ , فَهُوَ نَقْلُ كَافَّةٍ لاَ يَخْتَلِفُ مُؤَالِفٌ ، وَلاَ مُخَالِفٌ فِي صِحَّتِهِ فَلَمْ يَبْقَ مِنْ الأَعْتِرَاضِ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : هُوَ خَاصٌّ لِسَالِمٍ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَلْيَعْلَمْ مَنْ تَعَلَّقَ بِهَذَا أَنَّهُ ظَنٌّ مِمَّنْ ظَنَّ ذَلِكَ مِنْهُنَّ τن. وَهَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ قُلْنَ : مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ خَاصًّا لِسَالِمٍ , وَمَا نَدْرِي لَعَلَّهُ رُخْصَةٌ لِسَالِمٍ , فَإِذْ هُوَ ظَنٌّ بِلاَ شَكٍّ , فَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُعَارَضُ بِالسُّنَنِ قَالَ تَعَالَى إِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا. وَشَتَّانَ بَيْنَ احْتِجَاجِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها بِاخْتِيَارِهَا وَبَيْنَ احْتِجَاجِ عَائِشَةَ رضي الله عنها بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ , وَقَوْلُهَا لَهَا : أَمَا لَك فِي رَسُولِ اللَّهِ ρ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ وَسُكُوتُ أُمِّ سَلَمَةَ يُنْبِئُ بِرُجُوعِهَا إِلَى الْحَقِّ ، عَنْ احْتِيَاطِهَا. وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَائِبِ أَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا يَقُولُونَ : إنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ , وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ρ إذَا أَرْضَعْنَ الْكَبِيرَ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ , فَكَانَ ذَلِكَ لَهُنَّ خَاصَّةً. وَقَالَ آخَرُونَ : هَذَا مَنْسُوخٌ بِنَسْخِ التَّبَنِّي.

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ ; لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ فِي نَصٍّ ثَابِتٍ : هَذَا مَنْسُوخٌ , إلاَّ بِنَصٍّ ثَابِتٍ مُبَيَّنٍ غَيْرِ مُحْتَمَلٍ , فَكَيْفَ وَقَوْلُ سَهْلَةَ رضي الله عنها لِرَسُولِ اللَّهِ ρ : كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ بَيَانٌ جَلِيٌّ ; لأَنَّهُ بَعْدَ نُزُولِ الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ وَبِالْيَقِينِ نَدْرِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ خَاصَّةً لِسَالِمٍ , أَوْ فِي التَّبَنِّي الَّذِي نُسِخَ لَبَيَّنَهُ عليه الصلاة والسلام كَمَا بَيَّنَ لأَبِي بُرْدَةَ فِي الْجَذَعَةِ إذْ قَالَ لَهُ تُجْزِئُك ، وَلاَ تُجْزِئُ أَحَدًا بَعْدَك. وَقَالَ بَعْضُ مَنْ لاَ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى فِيمَا يُطْلِقُ بِهِ لِسَانَهُ : كَيْفَ يَحِلُّ لِلْكَبِيرِ أَنْ يَرْضِعَ ثَدْيَ امْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ

قال أبو محمد : هَذَا اعْتِرَاضٌ مُجَرَّدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي أَمَرَ بِذَلِكَ , وَالْقَائِلُ بِهَذَا لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ أَنْ يُطْلِقَ : أَنَّ لِلْمَمْلُوكَةِ أَنْ تُصَلِّيَ عُرْيَانَةً يَرَى النَّاسُ ثَدْيَيْهَا وَخَاصِرَتَهَا , وَأَنَّ لِلْحُرَّةِ أَنْ تَتَعَمَّدَ أَنْ تَكْشِفَ مِنْ شَفَتَيْ فَرْجِهَا مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ تُصَلِّي كَذَلِكَ وَيَرَاهَا الصَّادِرُ وَالْوَارِدُ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ , وَأَنْ تَكْشِفَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ بَطْنِهَا كَذَلِكَ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ عَدَمِ الْحَيَاءِ وَقِلَّةِ الدِّينِ.

قال أبو محمد : وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ حُجَّةٌ لَنَا بَيِّنَةٌ ; لأَنَّ لِلْكَبِيرِ مِنْ الرَّضَاعَةِ فِي طَرْدِ الْمَجَاعَةِ نَحْوَ مَا لِلصَّغِيرِ , فَهُوَ عُمُومٌ لِكُلِّ رَضَاعٍ إذَا بَلَغَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

قَالَ عَلِيٌّ :

فَصَحَّ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا الْكَبِيرُ إذَا أَرْضَعَتْهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ أُخْتٌ مِنْ أَخَوَاتِهَا الرَّضَاعَ الْمُحَرِّمَ , وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَقْطَعُ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ لِيُبِيحَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَنْتَهِكُهُ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ مَعَ قوله تعالى : وَاَللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ. فَنَحْنُ نُوقِنُ وَنَبُتُّ بِأَنَّ رَضَاعَ الْكَبِيرِ يَقَعُ بِهِ التَّحْرِيمُ , وَلَيْسَ فِي امْتِنَاعِ سَائِرِهِنَّ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ شَيْءٌ يُنْكَرُ ; لأَنَّ مُبَاحًا لَهُنَّ أَنْ لاَ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهِنَّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1870 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ مِمَّنْ يَلْحَقُ وَلَدُهَا بِهِ فَدُرَّ لَهَا اللَّبَنُ , ثُمَّ وَضَعَتْ فَطَلَّقَهَا زَوْجُهَا , أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا آخَرُ , أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَمَلَكَهَا آخَرُ , فَمَا أَرْضَعَتْ فَهُوَ وَلَدٌ لِلأَوَّلِ لاَ لِلثَّانِي , فَإِنْ حَمَلَتْ مِنْ الثَّانِي فَتَمَادَى اللَّبَنُ فَهُوَ لِلأَوَّلِ إلاَّ أَنْ يَتَغَيَّرَ , ثُمَّ يَعْتَدِلُ , فَإِنَّهُ إذَا تَغَيَّرَ فَقَدْ بَطَلَ حُكْمُ الأَوَّلِ وَصَارَ لِلثَّانِي [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ].

1871- **مَسْأَلَةٌ** : وَأَهْلُ الإِسْلاَمِ كُلُّهُمْ إخْوَةٌ لاَ يُحَرَّمُ عَلَى ابْنٍ مِنْ زِنْجِيَّةٍ لِغِيَّةٍ نِكَاحُ ابْنَةِ الْخَلِيفَةِ الْهَاشِمِيِّ. وَالْفَاسِقُ الَّذِي بَلَغَ الْغَايَةَ مِنْ الْفِسْقِ الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَكُنْ زَانِيًا كُفْؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاضِلَةِ.

وَكَذَلِكَ الْفَاضِلُ الْمُسْلِمُ كُفْؤٌ لِلْمُسْلِمَةِ الْفَاسِقَةِ مَا لَمْ تَكُنْ زَانِيَةً وَاَلَّذِي نَخْتَارُهُ فَنِكَاحُ الأَقَارِبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَالْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمَخْزُومِيُّ صَاحِبُ مَالِكٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : يُفْسَخُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

نِكَاحُ الْمَوْلَى لِلْعَرَبِيَّةِ.

وقال أبو حنيفة : إنْ رَضِيَتْ الْقُرَشِيَّةُ بِالْمَوْلَى وَوَفَّاهَا صَدَاقَ مِثْلِهَا أَمَرَ الْوَلِيُّ أَنْ يَنْكِحَهَا فَإِنْ أَبَى أَنْكَحَهَا الْقَاضِي.

وقال مالك : وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ كَقَوْلِنَا.

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْمُخَالِفُونَ بِآثَارٍ سَاقِطَةٍ , وَالْحُجَّةُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ.

وَقَوْله تَعَالَى مُخَاطِبًا لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ : فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ. وَذَكَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ. وَقَدْ أَنْكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ρ زَيْنَبَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ زَيْدًا مَوْلاَهُ. وَأَنْكَحَ الْمِقْدَادَ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَإِنَّمَا تَخَيَّرْنَا نِكَاحَ الأَقَارِبِ , لأَنَّهُ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَمْ يُنْكِحْ بَنَاتَهِ إلاَّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ.

وَقَالَ تَعَالَى لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي الْفَاسِقِ , وَالْفَاسِقَةِ , فَيَلْزَمُ مَنْ خَالَفَنَا أَنْ لاَ يُجِيزَ لِلْفَاسِقِ أَنْ يَنْكِحَ إلاَّ فَاسِقَةً , وَأَنْ لاَ يُجِيزَ لِلْفَاسِقَةِ أَنْ يَنْكِحَهَا إلاَّ فَاسِقٌ , وَهَذَا لاَ يَقُولُهُ أَحَدٌ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إخْوَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1872 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَزْوِيجُ الْمَرِيضِ الْمُوقِنِ بِالْمَوْتِ , أَوْ غَيْرِ الْمُوقِنِ : مَرِيضَةً كَذَلِكَ أَوْ صَحِيحَةً جَائِزٌ , وَيَرِثُهَا وَتَرِثُهُ : مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ.

وَكَذَلِكَ لِلْمَرِيضَةِ الْمُوقِنَةِ وَغَيْرِ الْمُوقِنَةِ : أَنْ تَتَزَوَّجَ صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا , وَلَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ الصَّدَاقُ الْمُسَمَّى كَالصَّحِيحَيْنِ ، وَلاَ فَرْقَ.

وقال مالك : يُفْسَخُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَ الدُّخُولِ , فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا , فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا فِي ثُلُثِ مَالِهِ , بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا , وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا مِنْهُ أَلْبَتَّةَ. قَالَ : فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَهَا فَعَلَيْهَا الإِحْدَادُ ، وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا قَالَ : فَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَدْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَأَرَى أَنْ يُفَارِقَهَا وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ النِّكَاحُ. قَالَ :

وَكَذَلِكَ لاَ يَجُوزُ لِلْمَرِيضَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، وَلاَ يَرِثَهَا الَّذِي يَتَزَوَّجُهَا دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ وَلَهَا الصَّدَاقُ عَلَيْهِ إنْ دَخَلَ بِهَا. قَالَ : وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ طَلاَقًا بَائِنًا فَلاَ يَجُوزُ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إذَا أَتَمَّتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَهَذَا تَقْسِيمٌ لاَ نَعْرِفُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ : عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ , إلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ جَازَ ذَلِكَ النِّكَاحُ. وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : صَدَاقُ الَّتِي تَتَزَوَّجُ الْمَرِيضَ فِي ثُلُثِهِ. وَاخْتَلَفَ ، عَنْ رَبِيعَةَ : فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ سَمْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَنَّ صَدَاقَهَا فِي ثُلُثِهِ , وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا قَالَ ابْنُ سَمْعَانَ : وَقَضَى بِهَذَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ فِي نِكَاحِ بِنْتِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ عِيَاضٍ الزُّهْرِيِّ.

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ مَعْمَرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ أَنَّ صَدَاقَهَا وَمِيرَاثَهَا فِي ثُلُثِهِ. قَالَ مَعْمَرٌ :

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ. وَرَاعَى آخَرُونَ الْمُضَارَّةَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ : سَأَلْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَزْوِيجِ الْمَرِيضِ فَقَالاَ جَمِيعًا : إنْ لَمْ يَكُنْ مُضَارًّا جَازَ تَزْوِيجُهُ وَإِنْ كَانَ مُضَارًّا لَمْ يَجُزْ , وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ فِي ثُلُثِ مَالِهِ , قَالاَ : فَإِنْ خَلاَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ قَالَ : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ الإِضْرَارُ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ , وَلاَ نَرَى أَنْ تَرِثَهُ إنْ فَعَلَ ذَلِكَ ضِرَارًا. قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَ قَتَادَةُ : إنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا مِنْ حَاجَةٍ إلَيْهَا فِي خِدْمَتِهِ , أَوْ فِي قِيَامٍ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. وَقَالَ آخَرُونَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ أَجَلِي إلاَّ عَشْرَةُ أَيَّامٍ أَنْ أَمُوتَ فِي آخِرِهَا يَوْمًا لِي فِيهِنَّ طَوْلٌ لِلنِّكَاحِ لَتَزَوَّجْت مَخَافَةَ الْفِتْنَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : زَوِّجُونِي , إنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَزَبًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ , قَالاَ جَمِيعًا : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلَ الزُّبَيْرِ عَلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ يَعُودُهُ فَبَشَّرَ الزُّبَيْرُ بِجَارِيَةٍ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ : زَوِّجْنِيهَا فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ : وَمَا تَصْنَعُ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ وَأَنْتَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَقَالَ لَهُ قُدَامَةُ : إنْ أَنَا عِشْت فَابْنَةُ الزُّبَيْرِ , وَإِنْ مِتُّ فَأَحَقُّ مَنْ وَرِثَتْنِي , قَالَ عُرْوَةُ : فَزَوَّجَهَا إيَّاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنْتَ عَمٍّ لَهُ فِي مَرَضِهِ لِتَرِثَهُ , فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ , وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ثَنِيّ ابْنُ جُرَيْجٍ , قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيُّ بِنْتَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمِّهِ وَهُوَ مَرِيضٌ لِتُشْرِكَ نِسَاءَهُ فِي الْمِيرَاثِ.

قال أبو محمد : عَبْدُ اللَّهِ لَهُ صُحْبَةٌ صَحِيحَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ سَعِيدٌ فِي رِوَايَتِهِ : سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ : تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ , وَشِرَاؤُهُ وَبَيْعُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يَجُوزُ تَزْوِيجُ الْمَرِيضِ فِي مَرَضِهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ نَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : نِكَاحُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ , وَلاَ يُحْسَبُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : نِكَاحُ الْمَرِيضِ جَائِزٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلِهَا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمَا وَكُلُّهُمْ يَرَى الصَّدَاقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا. وَرَأَى الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ : أَنَّ لَهَا الصَّدَاقَ الْمُسَمَّى لَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.

قَالَ عَلِيٌّ : وَتَزَوَّجَ شَيْخُنَا أَبُو الْخِيَارِ مَسْعُودُ بْنُ سُلَيْمَانَ τ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَبْعِ لَيَالٍ , وَهُوَ مَرِيضٌ يَائِسٌ مِنْ الْحَيَاةِ وَدَخَلَ بِهَا إحْيَاءً لِلسُّنَّةِ.

قال أبو محمد : عَهْدُنَا بِالْمَالِكِيِّينَ يُعَظِّمُونَ خِلاَفَ الصَّاحِبِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ , وَالزُّبَيْرَ , وَقُدَامَةَ بْنَ مَظْعُونٍ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ , بِحَضْرَةِ جَمِيعِ الأَحْيَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ , لاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ , وَفِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ.

قال أبو محمد : أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ρ النِّكَاحَ , وَلَمْ يَخُصَّ فِي الْقُرْآنِ , وَلاَ فِي السُّنَّةِ : صَحِيحًا وَصَحِيحَةً مِنْ مَرِيضٍ وَمَرِيضَةٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ حُجَّةً أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ مِنْ رَأْيٍ يُعْقَلُ , غَيْرُ أَنَّ بَعْضَهُمْ احْتَجَّ بِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَنْ يُشْرِكُهُمْ فِيهِ

قال أبو محمد : وَأَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ يَقُولُونَ : إنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِالْمَوْتِ بِابْنِ أَمَةٍ لَهُ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ : إنَّهُ عَبْدُهُ فَأَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ ابْنُهُ , فَإِنَّ إقْرَارَهُ نَافِذٌ , وَيَرِثُ مَالَهُ فَأَجَازُوا أَنْ يُدْخِلَ عَلَى أَهْلِ الْمِيرَاثِ مَنْ يَحْرِمُهُمْ الْكُلَّ , وَمَنَعُوهُ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِمْ مَنْ يَحُطُّهُمْ الْيَسِيرَ , وَهَذَا غَايَةُ التَّخْلِيطِ. وَلَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَجُلاً مَرِيضًا يَائِسًا مِنْ الْفَاقَةِ وَالْعَيْشِ ابْتَاعَ جَارِيَةً وَأَشْهَدَ النَّاسَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ إنَّمَا يَبْتَاعُهَا لِيَطْلُبَ مِنْهَا الْوَلَدَ , لِيَمْنَعَ بِذَلِكَ وَرَثَتَهُ الْمِيرَاثَ , فَوَطِئَهَا فَحَمَلَتْ : أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ مُبَاحٌ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّهَا قَدْ تَحْمِلُ وَقَدْ لاَ تَحْمِلُ

قلنا : وَالَّتِي تَزَوَّجَ فِي مَرَضِهِ قَدْ تَمُوتُ هِيَ قَبْلَهُ فَيَرِثُهَا فَيَزِيدُ بِذَلِكَ الْوَرَثَةُ فِي مِيرَاثِهِمْ , وَلَيْتَ شِعْرِي أَيَمْنَعُونَ الْمُسْلِمَ الْمَرِيضَ مِنْ زَوَاجِ مَمْلُوكَةٍ أَوْ ذِمِّيَّةٍ لاَ يَرِثَانِهِ أَمْ لاَ وَهَلْ يَمْنَعُونَ الْمَرِيضَ الَّذِي لاَ شَيْءَ لَهُ مِنْ الزَّوَاجِ ، وَلاَ بُدَّ لَهُمْ مِنْ تَرْكِ أَصْلِهِمْ الْفَاسِدِ ضَرُورَةً أَوْ التَّنَاقُضُ. وَقَالُوا : قِسْنَا نِكَاحَ الْمَرِيضِ عَلَى طَلاَقِهِ .

فَقُلْنَا : قِسْتُمْ الْخَطَأَ عَلَى الْخَطَأِ , ثُمَّ أَخْطَأْتُمْ فِي الْقِيَاسِ , لأَنَّكُمْ أَجَزْتُمْ طَلاَقَ الْمَرِيضِ وَوَرَّثْتُمُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ , فَإِنْ أَرَدْتُمْ إصَابَةَ الْقِيَاسِ فَأَجِيزُوا نِكَاحَهُ , وَامْنَعُوهُ الْمِيرَاثَ مَعَ ذَلِكَ وَهَذَا مِمَّا تَرَكَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ الْقِيَاسَ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُمْ أَصْلٌ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ. وَمِنْ الْعَجَائِبِ أَنَّ مَالِكًا يَفْسَخُ نِكَاحَ الأَمَةِ الْفَارَّةِ , كَمَا يَفْسَخُ نِكَاحَ الصَّحِيحَةِ لِلْمَرِيضِ , وَلاَ يَدَعُ لِلْفَارَّةِ مِمَّا سُمِّيَ لَهَا إلاَّ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَيَجْعَلُ لِلَّتِي تَزَوَّجَتْ الْمَرِيضَ جَمِيعَ مَهْرِ مِثْلِهَا فَهَلْ يُسْمَعُ بِأَعْجَبَ مِنْ هَذَا التَّحَكُّمِ بِلاَ برهان

1873 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ حَمَلَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زِنًى , أَوْ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَفْسُوخٍ , أَوْ كَانَ نِكَاحًا صَحِيحًا فَفَسْخٌ لِحَقٍّ وَاجِبٍ , أَوْ كَانَتْ أَمَةً فَحَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا , أَوْ مَاتَ عَنْهَا , فَلِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا أَنْ تَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا , إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا , كُلُّ ذَلِكَ بِخِلاَفِ الْمُطَلَّقَةِ , أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ , فَهَاتَانِ لاَ يَحِلُّ لَهُمَا الزَّوَاجُ أَلْبَتَّةَ حَتَّى يَضَعَا حَمْلَهُمَا , وَحَاشَا الْمُعْتَقَةَ الْحَامِلَةَ تَخْتَارُ نَفْسَهَا , فَإِنَّ نِكَاحَ هَذِهِ مَفْسُوخٌ , وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْكِحَ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ الْحَامِلَ الْمُطَلَّقَةَ , أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : هِيَ مُعْتَدَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ , وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نِكَاحَ الْمُعْتَدَّةِ جُمْلَةً حَتَّى تَتِمَّ عِدَّتُهَا.

وَأَمَّا سَائِرُ مَنْ ذَكَرْنَا فَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ ، وَلاَ فِي السُّنَّةِ إيجَابُ عِدَّةٍ عَلَيْهِنَّ , وَلاَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُنَّ , إلاَّ عَلَى الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ نَفْسَهَا فَقَطْ , وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْمَرْأَةُ مِنْ عِدَّةٍ , وَلاَ ذَاتِ زَوْجٍ , فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ , إلاَّ أَنْ يَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ نَصٌّ , وَلاَ نَصَّ يَمْنَعُ هَهُنَا مِنْ الزَّوَاجِ , وَلاَ يَحِلُّ بِالنَّصِّ وَطْءُ حَامِلٍ إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْحَمْلُ مِنْهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو يُوسُفَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : لِلْحَامِلِ مِنْ زِنًى أَنْ تَتَزَوَّجَ , وَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

وقال أبو حنيفة : وَإِنْ خَرَجَتْ إلَيْنَا الْحَرْبِيَّةُ مُسْلِمَةً وَهِيَ حَامِلٌ مِنْ زَوْجِهَا فَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ , وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَقَالَ زُفَرُ عَلَى الزَّانِيَةِ الْعِدَّةُ كَامِلَةً.

وقال مالك : لاَ تَتَزَوَّجُ الْحَامِلُ مِنْ زِنًى حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا , وَلاَ إنْ كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ , إلاَّ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ

قَالَ عَلِيٌّ : وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : خَطَبَتْ إلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ , فَذَكَرَ أَنَّهَا أَحْدَثَتْ يَعْنِي زَنَتْ فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَضَرَبَهُ أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ.

وقال مالك : وَلِلْخَبَرِ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْخَبَرِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ , وَفِيهِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ : انْكِحْ وَاسْكُتْ

قال أبو محمد : فَهَذَا عُمَرُ أَمَرَهَا بِالنِّكَاحِ , وَلَمْ يَسْتَثْنِ حَتَّى تُتِمَّ عِدَّةً , وَلاَ إنْ كَانَتْ حَامِلاً :

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَزَوَّجَ سِبَاعُ بْنُ ثَابِتٍ بِنْتَ مَوْهَبِ بْنِ رَبَاحٍ وَلَهُ ابْنٌ مِنْ غَيْرِهَا , وَلَهَا بِنْتٌ مِنْ غَيْرِهِ , فَفَجَرَ الْغُلاَمُ بِالْجَارِيَةِ , فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَسُئِلَتْ فَاعْتَرَفَتْ , فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَاعْتَرَفَا , فَحَدَّهُمَا وَحَرَّضَ عَلَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا , فَأَبَى الْغُلاَمُ. فَهَذَا عُمَرُ يُبِيحُ لِلْحَامِلِ مِنْ زِنًى الزَّوَاجَ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ , وَهُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هَذَا لَوْ ظَفِرُوا بِهِ. وَشَغَبَ الْمُخَالِفُونَ بِأَنْ قَالُوا :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَبِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ نَضْرَةُ بْنُ أَكْثَمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا غَشِيَهَا وَجَدَهَا حُبْلَى , فَرَفَعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِيّ ρ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنَّ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا , وَأَنَّ مَا فِي بَطْنِهَا عَبْدٌ لَهُ , وَأَمَرَ بِهَا فَجُلِدَتْ مِائَةً , وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : لاَ عَجَبَ أَعْجَبُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَوَّلَ مُخَالِفٍ لِكُلِّ مَا فِيهِ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ انْسَنَدَ لَقُلْنَا بِهِ , وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سَعِيدٍ وَنَضْرَةَ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ. وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ يُقَالُ لَهُ : نَضْرَةُ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا , فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا , فَإِذَا هِيَ حُبْلَى , فَقَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام : لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا , وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ , وَإِذَا وَلَدَتْ فَاجْلِدُوهَا

قال أبو محمد : وَلَمْ يَذْكُرْ هَهُنَا تَفْرِيقًا , وَهُوَ أَقْرَبُ إلَى أَنْ يُمَوِّهَ بِإِسْنَادِهِ إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ سَمَاعٌ مِنْ نَصْرَةَ أَوْ نَضْرَةَ , فَبَطَلَ الأَحْتِجَاجُ بِهِ , وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنَّمَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى أَوَّلِ السُّورَةِ فِي الْمُطَلَّقَاتِ وَمَحْمُولٌ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مِنْ قوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ الآيَاتِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِخَبَرِ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ. وَقَالُوا : قِسْنَا الْمُنْفَسِخَةَ النِّكَاحَ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ لِفَسَادِهِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ , لأَنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إنَّمَا هُوَ أَنْ يَحْكُمَ لِلشَّيْءِ بِحُكْمِ نَظِيرِهِ , وَلَيْسَ النِّكَاحُ الصَّحِيحُ الْحَلاَلُ نَظِيرًا لِلْفَاسِدِ الْحَرَامِ , الَّذِي لاَ يَحِلُّ عَقْدُهُ , وَلاَ إقْرَارُهُ , بَلْ هُوَ ضِدُّهُ , فَهُوَ بَاطِلٌ لاَ نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلاَقِ عَلَى أُصُولِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ.

وَأَمَّا الَّتِي انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بَعْدَ صِحَّتِهِ , فَإِنَّ الْفَسْخَ لاَ نِسْبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّلاَقِ , لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ إلاَّ بِاخْتِيَارِ الزَّوْجِ ,

وَأَمَّا الْفَسْخُ فَلاَ يُرَاعَى اخْتِيَارُهُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد :

وَكَذَلِكَ الأَمَةُ الْحَامِلُ مِنْ سَيِّدِهَا : يَمُوتُ عَنْهَا , أَوْ يَعْتِقُهَا أَوْ تَحْمِلُ مِنْ زِنًى لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا , وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لاَ زَوْجَ لَهَا , وَلاَ هِيَ فِي عِدَّةٍ , وَلاَ هِيَ أُمُّ وَلَدٍ , فَإِنَّ إنْكَاحَهَا حَلاَلٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1874 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَطَلَّقَ إحْدَاهُنَّ ثَلاَثًا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ أَوْ غَيْرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَامِلٍ , وَقَدْ وَطِئَهَا إذْ كَانَتْ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إثْرَ طَلاَقِهِ لَهَا رَابِعَةً , أَوْ أُخْتَهَا , أَوْ عَمَّتَهَا , أَوْ خَالَتَهَا , أَوْ بِنْتَ أَخِيهَا , أَوْ بِنْتَ أُخْتِهَا , وَيَدْخُلَ بِهَا.

فأما فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ فَلاَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا.

وقولنا في هذا هُوَ قَوْلٌ رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَعَطَاءٍ , وَالزُّهْرِيِّ , وَيَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ , وَرَبِيعَةَ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمَا , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِ وَهُوَ الأَشْهَرُ مِنْ قَوْلِ الأَوْزَاعِيِّ وَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا , وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ نُضَيْلَةَ , وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ , وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ , وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ الأَوْزَاعِيِّ وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ إبَاحَةُ ذَلِكَ , إلاَّ أَنْ تَكُونَ الَّتِي طَلَّقَ حُبْلَى.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً إلاَّ أَنَّهُمْ مَوَّهُوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ قَالُوا : وَهَذَا جَامِعٌ بَيْنَهُمَا فِي لِحَاقِ حَمْلِهِمَا بِهِ , وَفِي وُجُوبِ نَفَقَتِهِمَا , وَإِسْكَانِهِمَا عَلَيْهِ. وَقَالُوا : لاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي خَمْسِ نِسْوَةٍ , وَلاَ فِي أُخْتَيْنِ , مَا نَعْلَمُ لَهُمْ غَيْرَ هَذَا

قَالَ عَلِيٌّ : أَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّهُمَا يَجْتَمِعَانِ فِي نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمَا , وَإِسْكَانِهِ لَهُمَا , فَلَسْنَا نُسَاعِدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ , هُمْ لَوْ كَانَ كَمَا قَالُوا مَا ضَرَّ ذَلِكَ شَيْئًا , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَمْنَعْ مِنْ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي اسْتِحْلاَلِ الْوَطْءِ فَقَطْ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي لِحَاقِ حَمْلِهِمَا بِهِ , وَبَيْنَ اجْتِمَاعِهِمَا فِي لِحَاقِ ابْنَيْهِمَا بِهِ.

وَأَمَّا اجْتِمَاعُ مَائِهِ فِي خَمْسِ نِسْوَةٍ , أَوْ فِي ثَمَانٍ , أَوْ فِي أُخْتَيْنِ , فَلاَ نَعْلَمُ نَصًّا مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ : مَنَعَا مِنْ ذَلِكَ , إنَّمَا مَنَعَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نِكَاحِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ , وَمِنْ الْجَمْعِ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ , أَوْ اسْتِحْلاَلِ وَطْءٍ فَقَطْ , وَقَدْ فَصَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ النِّسَاءِ ثُمَّ قَالَ : وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ. وَمِنْ طَرِيفِ تَنَاقُضِ الْحَنَفِيِّينَ هَهُنَا : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا , وَلاَ عَمَّتَهَا , وَلاَ خَالَتَهَا , وَلاَ بِنْتَ أَخِيهَا , وَلاَ بِنْتَ أُخْتِهَا , حَتَّى تُتِمَّ الْمُعْتَقَةُ عِدَّتَهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ. قَالَ : وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , فَأَجَازَ أَنْ يَجْتَمِعَ مَاؤُهُ فِي أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ وَخَامِسَةٍ مُعْتَدَّةٍ مِنْهُ وَمَنَعَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ زُفَرُ.

1875 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا , وَلاَ لأَمْرَأَةٍ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَهَا قَبْلَ أَنْ تُعْتِقَهُ , فَإِنْ أَعْتَقَتْهُ جَازَ لَهُمَا التَّنَاكُحُ إنْ تَرَاضَيَا كَالأَجْنَبِيِّ , وَلاَ فَرْقَ وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَفَرَّقَ تَعَالَى بَيْنَ الصِّنْفَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ صِنْفَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1876 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةَ وَالِدِهِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِوَالِدِهِ , وَأَمَةَ وَلَدِهِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ لِوَلَدِهِ , وَأَمَةَ أُمِّهِ , وَأَمَةَ ابْنَتِهِ. وَجَائِزٌ لِلْعَبْدِ نِكَاحُ أُمِّ سَيِّدِهِ , وَبِنْتِ سَيِّدِهِ , وَأُخْتِ سَيِّدِهِ , إِذَا كَانَ كُلُّ ذَلِكَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ حُجَّةً أَصْلاً. إِلاَّ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ : قَدْ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ .

فَقُلْنَا : نَعَمْ , فَكَانَ مَاذَا أَوْ قَدْ تَشْتَرِيهِ وَيَشْتَرِيهَا ، وَلاَ فَرْقَ.

برهان صِحَّةِ ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ فَلَمْ يَسْتَثْنِ اللَّهُ تَعَالَى أَحَدًا مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ اعْتِقَادِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ يَسْتَدْرِكُ بِعَقْلِهِ شَيْئًا لَمْ يُشَرِّعْهُ رَبُّهُ تَعَالَى

1877 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً حُرَّةً أَوْ أَمَةً , فَلَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا مُتَغَفِّلاً لَهَا وَغَيْرَ مُتَغَفِّلٍ إِلَى مَا بَطَنَ مِنْهَا وَظَهَرَ ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي أَمَةٍ يُرِيدُ شِرَاءَهَا. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلاَّ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فَقَطْ , لَكِنْ يَأْمُرُ امْرَأَةً تَنْظُرُ إِلَى جَمِيعِ جِسْمِهَا وَتُخْبِرُهُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَضَّ الْبَصَرِ جُمْلَةً , كَمَا افْتَرَضَ حِفْظَ الْفَرْجِ , فَهُوَ عُمُومٌ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ إِلاَّ مَا خَصَّهُ نَصٌّ صَحِيحٌ , وَقَدْ خَصَّ النَّصُّ نَظَرَ مَنْ أَرَادَ الزَّوَاجَ فَقَطْ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ قَالَ جَابِرٌ فَخَطَبْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَيْهَا. وَقَدْ رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ : مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ , فَكَانَ هَذَا عُمُومًا مَخْرَجًا لِهَذِهِ الْحَالِ مِنْ جُمْلَةِ مَا حُرِّمَ مِنْ غَضِّ الْبَصَرِ.

وَأَمَّا النَّظَرُ إِلَى الْجَارِيَةِ يُرِيدُ ابْتِيَاعَهَا فَلاَ نَصَّ فِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ حُجَّةَ فِيمَا جَاءَ ، عَنْ سِوَاهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : فَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى سَاقِهَا وَبَطْنِهَا وَظَهْرِهَا , وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَجُزِهَا وَصَدْرِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَجِزْ النَّظَرَ إِلَى سَاقِهَا.

قال أبو محمد : فَبَقِيَ أَمْرُ الأَبْتِيَاعِ عَلَى وُجُوبِ غَضِّ الْبَصَرِ.

وَأَمَّا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ : فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا الْخَبَرُ الْمَشْهُورُ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ أَمْرِ الْخَثْعَمِيَّةِ الَّتِي سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنِ الْحَجِّ ، عَنْ أَبِيهَا ، وَأَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ جَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا , فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ عَنْهَا , وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِسِتْرِ وَجْهِهَا

فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ اللَّذَّةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا الْكَفَّانِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ : " سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ , ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَبِلاَلٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً , تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتْخَهَا.

وَقَالَ أبو محمد : الْفَتْخُ خَوَاتِمُ كِبَارٌ كُنَّ يَحْبِسْنَهَا فِي أَصَابِعِهِنَّ , فَلَوْلاَ ظُهُورُ أَكُفِّهُنَّ مَا أَمْكَنَهُنَّ إلْقَاءُ الْفَتْخِ.

1878 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ لاَ يُرِيدُ زَوَاجَهَا أَوْ شِرَاءَهَا إنْ كَانَتْ أَمَةً لِتَلَذُّذٍ إلاَّ لِضَرُورَةٍ , فَإِنْ نَظَرَ فِي الزِّنَا إلَى الْفَرْجَيْنِ لِيَشْهَدَ بِذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهُ , لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ ,

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ، وَلاَ سَبِيلَ لَهُمْ إلَى أَدَاءِ الشَّهَادَةِ فِي الزِّنَا إلاَّ بِصِحَّةِ النَّظَرِ إلَى الْفَرْجَيْنِ وَالتَّثَبُّتِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ , فَالْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ كَمَا قَدَّمْنَا آنِفًا عِنْدَ الشَّهَادَةِ عَلَيْهَا أَوْ لَهَا أَوْ مِنْهَا. وَجَائِزٌ لِذِي الْمَحْرَمِ أَنْ يَرَى جَمِيعَ جِسْمِ حَرِيمَتِهِ , كَالأُمِّ , وَالْجَدَّةِ , وَالْبِنْتِ , وَابْنَةِ الأَبْنِ , وَالْخَالَةِ , وَالْعَمَّةِ , وَبِنْتِ الأَخِ , وَبِنْتِ الأُخْتِ , وَامْرَأَةِ الأَبِ , وَامْرَأَةِ الأَبْنِ , حَاشَا الدُّبُرَ وَالْفَرْجَ فَقَطْ.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ بَعْضُهُنَّ مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ الرِّجَالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنْ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ الآيَةَ. فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الآيَةِ : زِينَتَهُنَّ زِينَةً ظَاهِرَةً تُبْدَى لِكُلِّ أَحَدٍ وَهِيَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فَقَطْ , وَزِينَةً بَاطِنَةً حَرَّمَ عَزَّ وَجَلَّ إبْدَاءَهَا إلاَّ لِمَنْ ذَكَرَ فِي الآيَةِ. وَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَدْ سَاوَى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْبُعُولَةِ , وَالنِّسَاءِ , وَالأَطْفَالِ , وَسَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا فِي الآيَةِ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي " كِتَابِ الصَّلاَةِ " أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلاَّ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ , فَحُكْمُ الْعَوْرَةِ سَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا , إلاَّ مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِغَيْرِ الزَّوْجِ النَّظَرُ إلَيْهِ مِنْ الْفَرْجِ وَالدُّبُرِ. وَلَمْ نَجِدْ لاَ فِي قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ مَعْقُولٍ : فَرْقًا بَيْنَ الشَّعْرِ , وَالْعُنُقِ , وَالذِّرَاعِ , وَالسَّاقِ , وَالصَّدْرِ , وَبَيْنَ الْبَطْنِ , وَالظَّهْرِ , وَالْفَخِذِ إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ النَّظَرَ إلَى شَيْءٍ مِنْ امْرَأَةٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ : لاَ الْوَجْهَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ غَيْرَهُ , إلاَّ لِقِصَّةٍ تَدْعُو إلَى ذَلِكَ لاَ يُقْصَدُ مِنْهَا مُنْكَرٌ بِقَلْبٍ أَوْ بِعَيْنٍ. وَقَدْ رُوِّينَا ، عَنْ طَاوُوس كَرَاهَةَ نَظَرَ الرَّجُلِ إلَى شَعْرِ ابْنَتِهِ , وَأُمِّهِ , وَأُخْتِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ طَاوُوس , وَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ : أَنْ لاَ يُنْظَرَ مِنْ ذَاتِ الْمَحْرَمِ إلاَّ إلَى مَا فَوْقَ الصَّدْرِ وَهَذَا تَحْدِيدٌ لاَ برهان عَلَى صِحَّتِهِ , وَلَيْسَ هَذَا مَكَانُ رَأْيٍ , وَلاَ اسْتِحْسَانٍ , لأَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَهُنَا بِأَهْوَائِهِمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ النَّظَرُ إلَى زِينَةِ شَعْرِ الْعَجُوزِ السَّوْدَاءِ الْحُرَّةِ , وَلَعَلَّ النَّظَرَ إلَيْهَا يَقْذِي الْعَيْنَ , وَيُمِيتَ تَهْيِيجَ النَّفْسِ. وَيُجِيزُونَ النَّظَرَ لِغَيْرِ لَذَّةٍ إلَى وَجْهِ الْجَارِيَةِ الْجَمِيلَةِ الْفَتَاةِ وَيَدَيْهَا وَقَدْ صَحَّ فِي ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي الْحِجَامَةِ , فَأَذِنَ لَهَا , فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يُحَجِّمَهَا قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ , أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

قال أبو محمد : هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ. وَقَدْ رُوِّينَا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ : أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ , فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ ، عَنْ جَابِرٍ.

وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاوِي : حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ أَوْ غُلاَمًا لَمْ يَحْتَلِمْ فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ بَعْضِ رُوَاةِ الْخَبَرِ مِمَّنْ دُونَ جَابِرٍ. ثُمَّ هُوَ أَيْضًا ظَنٌّ غَيْرُ صَادِقٍ , لأَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها وُلِدَتْ بِمَكَّةَ , وَبِهَا وَلَدَتْ أَكْثَرَ أَوْلاَدِهَا. وَأَبُو طَيْبَةَ : غُلاَمٌ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ , فَمُحَالٌ أَنْ يَكُونَ أَخَاهَا مِنْ الرَّضَاعَةِ , وَكَانَ عَبْدًا مَضْرُوبًا عَلَيْهِ الْخَرَاجُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : حَجَمَ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَبُو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ , وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُحَجِّمَهَا إلاَّ حَتَّى يَرَى عُنُقَهَا , وَأَعْلَى ظَهْرَهَا مِمَّا يُوَازِي أَعْلَى كَتِفَيْهَا.

1879 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَلاَلٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إلَى فَرْجِ امْرَأَتِهِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا , وَكَذَلِكَ لَهُمَا أَنْ يَنْظُرَا إلَى فَرْجِهِ , لاَ كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ أَصْلاً.

برهان ذَلِكَ : الأَخْبَارُ الْمَشْهُورَةُ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ , وَأُمِّ سَلَمَةَ , وَمَيْمُونَةَ : أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ τن أَنَّهُنَّ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ الْجَنَابَةِ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ. وَفِي خَبَرِ مَيْمُونَةَ بَيَانُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ , لأَنَّ فِي خَبَرِهَا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ فَبَطَلَ بَعْدَ هَذَا أَنْ يُلْتَفَتَ إلَى رَأْيِ أَحَدٍ.

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنْ يُبِيحَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّفِينَ مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَطْءَ الْفَرْجِ وَيَمْنَعَ مِنْ النَّظَرِ إلَيْهِ , وَيَكْفِي مِنْ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِحِفْظِ الْفَرْجِ إلاَّ عَلَى الزَّوْجَةِ , وَمِلْكِ الْيَمِينِ , فَلاَ مَلاَمَةَ فِي ذَلِكَ , وَهَذَا عُمُومٌ فِي رُؤْيَتِهِ وَلَمْسِهِ وَمُخَالَطَتِهِ. وَمَا نَعْلَمُ لِلْمُخَالِفِ تَعَلُّقًا إلاَّ بِأَثَرٍ سَخِيفٍ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَطُّ. وَآخَرَ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ , وَزُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ وَهَؤُلاَءِ : ثَلاَثُ الأَثَافِي وَالدِّيَارُ الْبَلاَقِعِ , أَحَدُهُمْ كَانَ يَكْفِي فِي سُقُوطِ الْحَدِيثِ.

1880 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ سَوَاءً رُكْنًا وَتَقَارُبًا أَوْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلَ لَهَا فِي دِينِهِ وَحُسْنِ صُحْبَتِهِ , فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَخْطِبَ عَلَى خِطْبَةِ غَيْرِهِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الدِّينِ وَجَمِيلِ الصُّحْبَةِ. أَوْ إِلاَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ فِي أَنْ يَخْطُبَهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ. أَوْ إِلاَّ أَنْ يَدْفَعَ الْخَاطِبُ الأَوَّلُ الْخِطْبَةَ فَيَكُونُ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ. أَوْ إِلاَّ أَنْ تَرُدَّهُ الْمَخْطُوبَةُ فَلِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا حِينَئِذٍ وَإِلَّا فَلاَ.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ شِمَاسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ فَلاَ يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلاَ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَذَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّيصِيُّ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْت نَافِعًا يُحَدِّثُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا إِذَا رَدَّتْهُ الْمَخْطُوبَةُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الْخِطْبَةِ , لأَنَّ فِي تَمَادِيهِ الإِضْرَارَ بِهَا وَالظُّلْمَ لَهَا فِي مَنْعِهِ بِذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ خِطْبَتِهَا , فَكُلُّ خِطْبَةٍ تَكُونُ مَعْصِيَةً فَلاَ حُكْمَ لَهَا.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَوْقَهُ فِي دِينِهِ وَحُسْنِ صُحْبَتِهِ فَلِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمَشْهُورِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهَا : مَنْ خَطَبَكِ قَالَتْ : مُعَاوِيَةُ وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ آخَرُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَإِنَّهُ غُلاَمٌ مِنْ غِلْمَانِ قُرَيْشٍ لاَ شَيْءَ لَهُ ,

وَأَمَّا الآخَرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ لاَ خَيْرَ فِيهِ , انْكِحِي أُسَامَةَ قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ , فَقَالَ لَهَا ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : فَنَكَحَتْهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَهَا , وَفِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهَا : فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ ، عَنْ عَاتِقِهِ

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ , انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ , ثُمَّ قَالَ : انْكِحِي أُسَامَةَ , فَنَكَحَتْهُ , فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَشَارَ عَلَيْهَا بِالَّذِي هُوَ أَجْمَلُ صُحْبَةً لَهَا مِنْ أَبِي جَهْمٍ الْكَثِيرِ الضَّرْبِ لِلنِّسَاءِ , وَأُسَامَةُ أَفْضَلُ مِنْ مُعَاوِيَةَ.

فإن قيل : وَمَا يُدْرِيك أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ قَبْلَ خَبَرِ النَّهْيِ ، عَنْ أَنْ يَخْطِبَ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

قلنا : قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ وَهَذَا حُكْمٌ بَاقٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمِنْ أَنْصَحِ النَّصَائِحِ : أَنْ يَكُونَ مَرِيدٌ يُرِيدُ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ قَدْ خَطَبَهَا مَنْ هُوَ أَحْسَنُ صُحْبَةً , وَأَفْضَلُ دِينًا , مِنْ الَّذِي خَطَبَهَا قَبْلَهُ فَيَخْطُبُهَا هُوَ.

وَأَمَّا إنْ تَرَكَ خِطْبَتَهَا مِنْ أَجْلِ الْخَاطِبِ قَبْلَهُ فَقَطْ فَمَا نَصَحَ الْمُسْلِمَةَ وَلَقَدْ غَشَّهَا وَهَذَا لاَ يَجُوزُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ فَتًى مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ فِي غَايَةِ الْجَمَالِ وَالْحِلْمِ. وَأُسَامَةُ مَوْلَى كَلْبِيٍّ أَسْوَدُ كَالْقَارِ فَبِالضَّرُورَةِ نَدْرِي أَنَّهُ لاَ فَضْلَ لَهُ عَلَيْهِ إلاَّ بِالدِّينِ الَّذِي هُوَ نِهَايَةُ الْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ρ فِي غَايَةِ النُّصْحِيَّةِ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ بِلاَ شَكٍّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إنَّ ذَلِكَ إذَا رُكْنًا وَتَقَارُبًا فَدَعْوَى فَاسِدَةٌ بَاطِلٌ , لأَنَّهُ لَمْ يُعَضِّدْهَا قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ إجْمَاعٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ , وَلاَ نَظَرٌ صَحِيحٌ إنَّمَا هُوَ رَأْيٌ سَاقِطٌ فَقَطْ.

1881 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَةِ امْرَأَةٍ فِي عِدَّتِهَا. وَجَائِزٌ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا بِمَا تَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا ، وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ إلَى قَوْلِهِ : فَاحْذَرُوهُ فَأَبَاحَ تَعَالَى التَّعْرِيضَ وَمَنَعَ مِنْ الْمُوَاعَدَةِ سِرًّا.

قال أبو محمد : وَمِنْ التَّعْرِيضِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي. وَقَدْ صَحَّ أَيْضًا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ : لاَ تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ . وَمِنْ التَّعْرِيضِ مَا رُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنْ يَقُولَ : إنِّي أُرِيدُ الزَّوَاجَ , وَلَوَدِدْت أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسَّرَ لِي امْرَأَةً صَالِحَةً , وَنَحْوَ هَذَا.

1882 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ مَنْ لَمْ يُولَدْ بَعْدُ , فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْهُ , لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيُولَدُ لَهُ ابْنَةٌ , أَمْ ابْنٌ , أَمْ مَيْتَةٌ.

1883 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ نِكَاحُ غَائِبَةٍ إلاَّ بِتَوْكِيلٍ مِنْهَا عَلَى ذَلِكَ ; ، وَلاَ يَحِلُّ إنْكَاحُ غَائِبٍ إلاَّ بِتَوْكِيلٍ مِنْهُ وَرِضًا. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا. وَقَدْ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أُمَّ حَبِيبَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِيَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ بِرِضَاهُمَا مَعًا.

1884 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَزَوَّجَ مَمْلُوكَةً لِغَيْرِهِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ سَوَاءٌ ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَمْ تَدَّعِ , فَكُلُّ مَا وَلَدَتْ مِنْهُ فَهُمْ عَبِيدٌ لِسَيِّدِهَا لاَ يُجْبَرُ عَلَى قَبُولِ فِدَاءٍ فِيهِمْ , إِلاَّ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا , فَعَلَيْهَا حَدُّ الزِّنَا وَلَيْسَ نِكَاحًا وَالْوَلَدُ لاَحِقُونَ بِالرَّجُلِ إِنْ كَانَ جَاهِلاً.

وقال أبو حنيفة : مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ فَوُجِدَتْ مَمْلُوكَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا فَأَوْلاَدُهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ , وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الْحُكْمِ وَيَرْجِعُ بِمَا غَرِمَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ , إِنْ كَانَ غَرَّهُ غَيْرُهُمَا , أَوْ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ غَرَّتْهُ , وَعَلَيْهِ صَدَاقُهَا لِسَيِّدِهَا , وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ , وَلاَ عَلَيْهَا , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ قَتْلٌ فَأَخَذَ الأَبُ دِيَتَهُ , فَإِنْ كَانَ الأَبُ مُعْسِرًا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ عَلَى أَوْلاَدِهِ.

وقال مالك : هُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَةُ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ يَوْمَ الْحُكْمِ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِيمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ , فَإِنْ مَاتَ الأَبُ قَبْلَ الْحُكْمِ فَلاَ شَيْءَ عَلَى الأَوْلاَدِ وَهُمْ أَحْرَارٌ وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : عَلَيْهِمْ قِيمَةُ أَنْفُسِهِمْ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبُوهُمْ عَدِيمًا.

وقال الشافعي : هُمْ أَحْرَارٌ وَعَلَى أَبِيهِمْ قِيمَتُهُمْ يَوْمَ وُلِدُوا , سَوَاءٌ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ وَمَنْ عَاشَ.

قال أبو محمد : اعْجَبُوا لِمَا فِي هَذِهِ الأَقْوَالِ مِنْ الْفَضَائِحِ لاَ يُمْكِنُ أَلْبَتَّةَ أَنْ تَكُونَ الأَوْلاَدُ إِلاَّ أَحْرَارًا أَوْ مَمَالِيكَ , وَلاَ سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ , فَلَعَمْرِي لَئِنْ كَانُوا أَحْرَارًا مُذْ وُلِدُوا فَمَا يَحِلُّ لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ أَخْذُ قِيمَةِ حُرٍّ ,

وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَغْرَمَ أَبُوهُمْ فِي قِيمَتِهِمْ ثَمَنًا أَصْلاً.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَذَكَرَ فِيهِمْ : وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ. وَإِنْ كَانُوا مَمَالِيكَ فَمَا يَحِلُّ لأَحَدٍ إِجْبَارُ إِنْسَانٍ عَلَى بَيْعِ مَمَالِيكِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وَهُوَ إِلْزَامُهُ قِيمَةَ الأَحْيَاءِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ , ثُمَّ ارْتِجَاعُهُ بِمَا غَرِمَ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْ قِيمَةِ الأَوْلاَدِ ، وَلاَ يَرُدُّونَهُ بِمَا غَرِمَ مِنْ الصَّدَاقِ فَأَتَوْا بِغَرِيبَةٍ , قَالُوا : لأَنَّهُ قَدْ اسْتَعَاضَ بَعْضَهَا .

فَقُلْنَا : وَقَدْ اسْتَعَاضَ أَوْلاَدًا أَحْرَارًا , فَلاَ تَرُدُّوهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَقَدْ جَاءَتْ ، عَنِ السَّلَفِ فِي هَذَا آثَارٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ : بَاعَ رَجُلٌ جَارِيَةً لأَبِيهِ فَتَسَرَّاهَا الْمُشْتَرِي فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فَجَاءَ أَبُوهُ فَخَاصَمَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَرَدَّهَا وَوَلَدَهَا إِلَيْهِ , فَقَالَ الْمُشْتَرِي : دَعْ لِي وَلَدِي فَقَالَ : دَعْ لَهُ وَلَدَهُ. وَرُوِّينَاهُ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِالْخَلاَصِ عَلَى الْبَائِعِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ قَالَ أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً بَاعَ جَارِيَةً لأَبِيهِ وَأَبُوهُ غَائِبٌ , فَلَمَّا قَدِمَ أَبَى أَنْ يُجِيزَ بَيْعَ ابْنِهِ وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْ الْمُشْتَرِي فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَضَى لِلرَّجُلِ بِجَارِيَتِهِ وَأَمَرَ الْمُشْتَرِيَ أَنْ يَأْخُذَ بَيْعَهُ بِالْخَلاَصِ فَلَزِمَهُ فَقَالَ أَبُو الْبَائِعِ : مُرْهُ فَلْيُخَلِّ ، عَنِ ابْنِي فَقَالَ عُمَرُ : وَأَنْتَ فَخَلِّ ، عَنِ ابْنِهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : هَذِهِ شَفَاعَةٌ مِنْ عُمَرَ τ لأَنَّهُ قَدْ قَضَى لَهُ بِمِلْكِهِمْ أَوْ قَضَى مِنْهُ بِالْخَلاَصِ.

وَحَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا عَبْدُ الأَعْلَى ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَّغْلِبِيَّ نَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ , فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْهُمْ , فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا , ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا , فَقَضَى لَهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَنَّهَا وَأَوْلاَدُهَا لِسَيِّدِهَا , وَأَنَّ لِزَوْجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ مَتَاعِهِ , وَجَعَلَ فِيهِمْ الْمِلَّةَ أَوْ السُّنَّةَ كُلُّ رَأْسٍ بِرَأْسَيْنِ قَالَ قَتَادَةَ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ امْرَأَةً بَاعَتْ هِيَ وَابْنٌ لَهَا جَارِيَةً لِزَوْجِهَا , فَوَلَدَتْ الْجَارِيَةُ لِلَّذِي ابْتَاعَهَا , ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَخَاصَمَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ : لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ , فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : قَدْ بَاعَ ابْنُك وَامْرَأَتُك فَقَالَ : إِنْ كُنْت تَرَى لِي حَقًّا فَأَعْطِنِي

قَالَ عَلِيٌّ : فَخُذْ جَارِيَتَك وَابْنَهَا , ثُمَّ سَجَنَ الْمَرْأَةَ وَابْنَهَا حَتَّى تَخَلَّصَا لَهُ , فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الزَّوْجُ سَلَّمَ الْبَيْعَ : فَهَؤُلاَءِ عُمَرُ , وَعُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ أَئِمَّةُ الْهُدَى قَدْ قَضَوْا بِأَوْلاَدِ الْمُسْتَحِقَّةِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ أُمِّهِمْ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. إِلاَّ رِوَايَةً سَاقِطَةً ، عَنْ عَلِيٍّ رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا ثُمَّ أَقَامَ رَجُلٌ الْبَيِّنَةَ أَنَّهَا لَهُ , قَالَ : تُرَدُّ عَلَيْهِ , وَيَقُومُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا فَيَغْرَمُ الَّذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ ، وَابْنُ عَيَّاشٍ ضَعِيفٌ وَهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلاَفَ مِثْلِ هَذَا إِذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ , وَقَدْ خَالَفُوهُمْ هَهُنَا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَحْتَجُّ هَهُنَا , وَلاَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ جُمْلَةً إِلاَّ بِقُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِنَّمَا نُورِدُ مَا نُورِدُ مِنْ ذَلِكَ تَبْكِيتًا لِمَنْ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ , وَلاَ يَحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ , وَهَذَا هُوَ التَّلاَعُبُ بِالدِّينِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ وَجَاءَ حُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَكُلُّ مَنْ بَعْدَهُ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ بِأَنَّ وَلَدَ مَا يَمْلِكُهُ الْمَرْءُ مِنْ إِنَاثِ الإِمَاءِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانِ فَإِنَّهُ مِلْكٌ لِمَالِك أُمِّهِ. فَنَسْأَلُ الْمُخَالِفِينَ عَنْ هَذِهِ الْغَارَّةِ أَوْ الْمُبِيعَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهَا : أَهِيَ زَوْجَةٌ لِلَّذِي وَلَدَتْ لَهُ , أَوْ مِلْكُ يَمِينٍ لَهُ , أَمْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ , وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ , وَلاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. فَلاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّهَا لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً ، وَلاَ مِلْكَ يَمِينٍ , وَأَنَّهَا إِنَّمَا هِيَ مِلْكُ يَمِينِ مَالِكِهَا الَّذِي لَمْ يَبِعْهَا , وَلاَ أَخْرَجَهَا ، عَنْ مِلْكِهِ , وَلاَ أَذِنَ لَهَا فِي النِّكَاحِ , وَأَنَّهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ فَإِذْ لاَ شَكَّ فِي هَذَا , فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ الْحُكْمُ بِإِخْرَاجِ أَمَتِهِ أَوْ مَمَالِيكِهِ بِمَا وَلَدَتْ ، عَنْ يَدِهِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ , وَهَذَا غَايَةُ الْبَيَانِ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَالتَّابِعِينَ أَشْيَاءُ نَذْكُرُ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَصْلُحُ لِهَذَا الْمَكَانِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : اعْقِلْ عَنِّي ثَلاَثًا : الإِمَارَةُ شُورَى , وَفِي وَفْدِ الْعَرَبِ مَكَانَ كُلِّ عَبْدٍ عَبْدٌ , وَفِي ابْنِ الأَمَةِ عَبْدَانِ.

قال أبو محمد : هَذَا فِي الصِّحَّةِ ، عَنْ عُمَرَ τ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ ، وَلاَ فَرْقَ وَبِاللَّهِ لَوْ ظَفِرُوا خُصُومُنَا بِمِثْلِ هَذَا مَا تَرَدَّدُوا , وَلاَسْتَخَارُوا اللَّهَ تَعَالَى لَوْ وَافَقَ تَقْلِيدَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : مِثْلَ هَذَا لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ , فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ تَوْقِيفٌ , كَمَا قَالُوا فِي قَوْلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها فِي ابْتِيَاعِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ الْعَبْدَ وَبَيْعَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ غَاضِرَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ : أَتَيْنَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي نِسَاءٍ سَعَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَأَمَرَ أَنْ يَقُومَ أَوْلاَدُهُنَّ عَلَى آبَائِهِمْ ، وَلاَ يُسْتَرَقُّوا يَعْنِي إِمَاءً زَنَيْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَوَلَدْنَ مِنَ الزِّنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِدَاءِ وَلَدِ الرَّجُلِ مِنْ أَمَتِهِ قَوَّمَ مَكَانَ كُلِّ جَارِيَةٍ جَارِيَةً , وَمَكَانَ كُلِّ غُلاَمٍ غُلاَمًا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ ، عَنْ عُثْمَانَ ;

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ بِسِتَّةِ فَرَائِضَ وَقَضَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي ذَلِكَ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي فِدَاءِ سَبْيِ الْعَرَبِ فِي كُلِّ رَأْسٍ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْت سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَذْكُرُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي وَلَدِ الأَمَةِ تُخْبِرُ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَيَنْكِحُهَا أَحَدُهُمْ فَتَلِدُ لَهُ : أَنَّ عَلَى آبَائِهِمْ مِثْلَ كُلِّ وَلَدٍ لَهُ مِنَ الرَّقِيقِ فِي الشِّبْرِ وَالذِّرْعِ , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْت لَهُ : فَإِنْ كَانَ أَوْلاَدُهُ حِسَانًا قَالَ : لاَ يُكَلَّفُ مِثْلُهُمْ فِي الْحُسْنِ , إِنَّمَا يُكَلَّفُ فِي الذَّرْعِ. حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الأَعْرَابِيِّ ، حَدَّثَنَا الدَّبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ : نَكَحَ رَجُلٌ أَمَةً فَوَلَدَتْ لَهُ , فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَكَتَبَ : أَنْ يُفَادِيَ أَوْلاَدَهُ. قَالَ ابْنُ مُفَرِّجٍ فِي غَيْرِ كِتَابِ ابْنِ الأَعْرَابِيِّ : بِوَصِيفَيْنِ أَحْمَرَيْنِ , كُلُّ وَاحِدٍ بِاثْنَيْنِ. فَهَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ لاَ يَرَوْنَ الْفِدَاءَ , إِلاَّ إِمَّا بِغُلاَمٍ مَكَانَ الذَّكَرِ , أَوْ بِجَارِيَةٍ مَكَانَ الأُنْثَى ,

وَأَمَّا بِغُلاَمَيْنِ مَكَانَ غُلاَمٍ ذَكَرٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي وَلَدِ الْغَارَّةِ يُقَارَبُ أَبُوهُمْ فِيهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْغَارَّةِ قَالَ : صَدَاقُهَا عَلَى الَّذِي غَرَّهُ. وَقَالَ حُمَامُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَكَمُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِكَاكُ وَلَدِهَا عَلَى الأَبِ ، وَلاَ نَعْلَمُ ، عَنْ صَاحِبٍ , وَلاَ تَابِعٍ غَيْرَ مَا أَوْرَدْنَا فَخَالَفَ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ , كُلَّ هَؤُلاَءِ , لأَخْتِرَاعٍ لَهُمْ فَاسِدٍ , وَبِإِيجَابِ الْقِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَأْتِ مِنْ أَحَدٍ نَعْلَمُهُ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرَانِ نَذْكُرُهُمَا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي سَبْيِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ فِدَاءَ الرَّجُلِ ثَمَانٌ مِنَ الإِبِلِ , وَأَنَّ فِي الأُنْثَى عَشْرًا , قَالَ سُفْيَانُ : فَأَخْبَرَنِي مُجَالِدٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ذَلِكَ شَكَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَجَعَلَ فِدَاءَ الرَّجُلِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ρ فِي فِدَاءِ رَقِيقِ الْعَرَبِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فِي الرَّجُلِ إِذَا سُبِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِثَمَانٍ مِنَ الإِبِلِ , وَفِي ابْنِ الأَمَةِ بِوَصِيفَيْنِ وَصَيْفَيْنِ , لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى. وَقَضَى فِي سَبِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ , وَفِي وَلَدِهَا مِنَ الْعَبْدِ بِوَصِيفَيْنِ يَفْدِيهِ مَوَالِي أُمِّهِ وَهُمْ عُصْبَتُهَا لَهُمْ مِيرَاثُهَا وَمِيرَاثُهُ , مَا لَمْ يَعْتِقْ أَبُوهُ. وَقَضَى فِي سَبْيِ الإِسْلاَمِ بِسِتَّةٍ مِنَ الإِبِلِ فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ فَذَلِكَ فِدَاءُ الْعَرَبِ.

فَإِنْ تَعَلَّقُوا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَيَّاشٍ قَالَ : أَبُو حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لَمَّا اُسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى عَرَبِيٍّ مِلْكٌ , وَلَسْنَا بِنَازِعِينَ مِنْ يَدِ أَحَدٍ شَيْئًا أَسْلَمَ عَلَيْهِ , وَلاَ كُنَّا نُقَوِّمُهُمْ الْمِلَّةَ

قلنا : أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا , فَتُوجِبُونَ الْمِلْكَ لِلْعِلْجِ عَلَى أَوْلاَدِ الْعَرَبِيِّ , وَالْقُرَشِيِّ , إِذَا تَزَوَّجَ أَمَتَهُ بِإِذْنِهِ , وَلاَ يُمْكِنُكُمْ دَعْوَى إِجْمَاعٍ هَهُنَا , لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَالأَوْزَاعِيَّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ , وَأَبَا ثَوْرٍ , وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ , كُلَّهُمْ يَقُولُ ، عَنْ عُمَرَ : فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ أَمَةَ رَجُلٍ بِإِذْنِ سَيِّدِهَا : أَنَّ أَوْلاَدَهُ مِنْهَا أَحْرَارٌ لاَ رِقَّ عَلَيْهِمْ , وَلاَ عَلَى أَبِيهِمْ فِدَاؤُهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعِرَاقِ.

قال أبو محمد : إِنَّ مَنْ تَعَلَّقَ فِي رَدِّ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ بِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ : الْبَيْعُ ، عَنْ صَفْقَةٍ أَوْ خِيَارٍ. وَبِرِوَايَةِ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ لاَ يُؤَمِّنُ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا. ثُمَّ خَالَفَ رِوَايَةَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ الَّتِي ذَكَرْنَا , وَرِوَايَةَ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ وَمُرْسَلَ عِكْرِمَةَ : لِمَنْحُوسِ الْحَظِّ مِنَ الصَّوَابِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلاَلِ. وَمِنْ طَرَائِفِ مَا يَأْتُونَ بِهِ : احْتِجَاجُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَعْتَقَ " وَلَدَ الْغَارَّةِ , وَالْمُسْتَحَقَّةِ " لأَنَّ أَبَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ .

فَقُلْنَا : إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ فَكَانَ مَاذَا وَفِي أَيِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَدْتُمْ أَمْ فِي أَيِّ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنْ يَخْرُجَ مِلْكُ فَرْجٍ , وَمَا وَلَدَ , عَنْ مِلْكِ مَالِكِهِمْ قَهْرًا مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْوَاطِئَ لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ عَلَى ذَلِكَ دَخَلَ , فَحَسْبُك بِهَذَا الْقَوْلِ هُجْنَةً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1885 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ التَّبَرُّجُ ، وَلاَ التَّزَيُّنُ لِلْخُرُوجِ إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَةٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الصَّلاَةِ " أَمْرَ النَّبِيِّ ρ إِذَا خَرَجَ النِّسَاءُ إِلَى الصَّلاَةِ أَنْ يَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ.

1886 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ الَّتِي هِيَ زَوْجَتُهُ وَأَدْنَى ذَلِكَ مَرَّةٌ فِي كُلِّ طُهْرٍ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِلَّا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : إِنَّا لَنَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالرَّقِّ مِنْ جَمْدَانَ إِذْ عَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ خُزَاعَةَ شَابَّةٌ فَقَالَتْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ أُحِبُّ مَا تُحِبُّ النِّسَاءُ مِنْ الْوَلَدِ , وَغَيْرِهِ , وَلِي زَوْجٌ شَيْخٌ , وَوَاللَّهِ مَا بَرِحْنَا حَتَّى نَظَرْنَا إِلَيْهِ يَهْوِي شَيْخٌ كَبِيرٌ , فَقَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي لَمُحْسِنٌ إِلَيْهَا وَمَا آلُوهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَتُقِيمُ لَهَا طُهْرَهَا فَقَالَ : نَعَمْ , فَقَالَ لَهَا عُمَرُ : انْطَلِقِي مَعَ زَوْجِك , وَاَللَّهِ إنَّ فِيهِ لِمَا يَجْزِي , أَوْ قَالَ : يُغْنِي الْمَرْأَةَ الْمُسْلِمَةَ.

قال أبو محمد : وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ مَنْ أَبَى بِالأَدَبِ , لأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا مِنْ الْعَمَلِ

وَمِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ هُوَ عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ إنْ لِجَسَدِك عَلَيْكَ حَقًّا , وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْك حَقًّا , أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ : صُمْ , وَأَفْطِرْ , وَقُمْ , وَنَمْ , وَأْتِ أَهْلَكَ فَأَخْبَرَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ مِثْلَ قَوْلِ سَلْمَانَ.

1887 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ أَنْ لاَ يَمْنَعَا السَّيِّدَ وَالزَّوْجَ الْجِمَاعَ مَتَى دَعَاهُمَا , مَا لَمْ تَكُنْ الْمَدْعُوَّةُ حَائِضًا , أَوْ مَرِيضَةً تَتَأَذَّى بِالْجِمَاعِ , أَوْ صَائِمَةَ فَرْضٍ , فَإِنْ امْتَنَعَتْ لِغَيْرِ عُذْرٍ , فَهِيَ مَلْعُونَةٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إلاَّ كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا.

حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : إذَا بَاتَتْ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً إلَى زَوْجِهَا أَوْ فِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ مُلاَزِمِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : إذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ.

1888 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فَرْضٌ , وَأَكْثَرُ ذَلِكَ فِي قِسْمَةِ اللَّيَالِي ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُفَضِّلَ فِي قِسْمَةِ اللَّيَالِي حُرَّةً عَلَى أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ , وَلاَ مُسْلِمَةً عَلَى ذِمِّيَّةٍ , فَإِنْ عَصَتْهُ حَلَّ لَهُ هِجْرَانُهَا حَتَّى تُطِيعَهُ , وَضَرْبَهَا بِمَا لَمْ يُؤْلِمْ , وَلاَ يَجْرَحْ , وَلاَ يَكْسِرْ , وَلاَ يَعْفِنْ فَإِنْ ضَرَبَهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ أُقِيدَتْ مِنْهُ. وَلاَ يَجُوزُ لَهُ الْمَبِيتُ عِنْدَ أَمَتِهِ , وَلاَ عِنْدَ أُمِّ وَلَدِهِ , وَلاَ فِي دَارِ غَيْرِهِ إِلاَّ بِعُذْرٍ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً. فَلَمْ يُبِحْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هِجْرَانَهَا فِي الْمَضْجَعِ إِلاَّ إِذَا خَافَ نُشُوزَهَا , وَإِنَّمَا أَبَاحَ مَضْرِبًا , وَلَمْ يُبِحْ الْجِرَاحَ , وَلاَ كَسْرَ الْعِظَامِ , وَلاَ تَعْفِينَ اللَّحْمِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ إِنْ اعْتَدَى عَلَيْهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ، هُوَ ابْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لأَِحَدَاهُمَا عَلَى الأُْخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ. فَلَمْ يَخُصَّ عليه الصلاة والسلام حُرَّةً مُتَزَوِّجَةً , مِنْ أَمَةٍ مُتَزَوِّجَةٍ , وَلاَ مُسْلِمَةً مِنْ ذِمِّيَّةٍ وَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَعْدِلَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْ الزَّوْجَاتِ , أَوْ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ إمَائِهِ. وَكُلُّ مَا

قلنا فَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا. وَقَالَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لاَ فَضْلَ لِلزَّوْجَةِ الْمُسْلِمَةِ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ فِي الْقِسْمَةِ ,

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة : مَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ وَزَوْجَةٌ مَمْلُوكَةٌ فَلِلْحُرَّةِ لَيْلَتَانِ وَلِلْمَمْلُوكَةِ لَيْلَةٌ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَمَسْرُوقٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَالشَّافِعِيِّ.

وقال مالك , وَاللَّيْثُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ : الْقِسْمَةُ لَهُمَا سَوَاءٌ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى لِلْحُرَّةِ يَوْمَيْنِ وَلِلأَمَةِ يَوْمًا بِأَنَّهُ رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ , وَأَنَّهُ ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَأَنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ. وَقَالُوا : لَمَّا كَانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ وَحْدَهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَحْدَهَا وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قِسْمَتُهَا نِصْفَ قِسْمَةِ الْحُرَّةِ.

قال أبو محمد : الْمُرْسَلُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , وَعَهِدْنَا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَمَا يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَاتِ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا هَهُنَا عُمُومَ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ عُمُومًا بِخَبَرٍ سَاقِطٍ مُرْسَلٍ , مُخَالِفٍ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَقَدْ خَالَفُوا طَائِفَةً مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ عَلِيٌّ فِيمَا لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهِ مُخَالِفٌ مِنْهُمْ فِي الْقَضَاءِ بِوَلَدِ الأَمَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ لِسَيِّدِ أُمِّهِ , أَوْ فِدَائِهِ بِرَأْسٍ أَوْ رَأْسَيْنِ , وَإِلْزَامِ الْبَائِعِ الْخَلاَصَ. وَخَالَفُوهُمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَجُمْهُورُ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا.

وَأَمَّا قِيَاسُ الْقِسْمَةِ عَلَى الْعِدَّةِ فَبَاطِلٌ , لأَنَّ الْقِيَاسَ كُلَّهُ بَاطِلٌ , وَتَعَارُضُهُمْ بِقِيَاسٍ أَدْخَلَ فِي الإِيهَامِ مِنْ قِيَاسِهِمْ , وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتَا فِي النَّفَقَةِ سَوَاءً وَجَبَ أَنْ يَكُونَا فِي الْقِسْمَةِ سَوَاءً. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ , وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

أَحْكَامُ الإِيلاَءِ

1889 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ حَلَفَ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى أَنْ لاَ يَطَأَ امْرَأَتَهُ , أَوْ أَنْ يَسُوءَهَا , أَوْ أَنْ لاَ يَجْمَعَهُ , وَإِيَّاهَا فِرَاشٌ , أَوْ بَيْتٌ , سَوَاءً قَالَ ذَلِكَ فِي غَضَبٍ أَوْ فِي رِضًا لِصَلاَحِ رَضِيعِهَا , أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ فَسَوَاءٌ وَقَّتَ وَقْتًا سَاعَةً فَأَكْثَرَ إِلَى جَمِيعِ عُمْرِهِ أَوْ لَمْ يُوَقِّتْ : الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ. وَهُوَ أَنَّ الْحَاكِمَ يَلْزَمُهُ أَنْ يُوقِفَهُ , وَيَأْمُرَهُ بِوَطْئِهَا , وَيُؤَجِّلَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ يَحْلِفُ , سَوَاءً طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْ , رَضِيَتْ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَرْضَ. فَإِنْ فَاءَ فِي دَاخِلِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فَلاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ , وَإِنْ أَبَى لَمْ يَعْتَرِضْ حَتَّى تَنْقَضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ , فَإِذَا تَمَّتْ أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ بِالسَّوْطِ عَلَى أَنْ يَفِيءَ فَيُجَامِعَ أَوْ يُطَلِّقَ , حَتَّى يَفْعَلَ أَحَدَهُمَا , كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يَمُوتَ قَتِيلَ الْحَقِّ إِلَى مَقْتِ اللَّهِ تَعَالَى , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا ، عَنِ الْجِمَاعِ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَصْلاً , فَلاَ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ مَا لاَ يُطِيقُ , لَكِنْ يُكَلَّفُ أَنْ يَفِيءَ بِلِسَانِهِ , وَيُحْسِنَ الصُّحْبَةَ , وَالْمَبِيتَ عِنْدَهَا , أَوْ يُطَلِّقَ , وَلاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ , فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقُ غَيْرِهِ , وَسَوَاءٌ اسْتَثْنَى فِي يَمِينِهِ أَوْ لَمْ يَسْتَثْنِ. وَمَنْ آلَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَلْزَمْهُ حُكْمُ الإِيلاَءِ , لَكِنْ يُجْبَرُ عَلَى وَطْئِهَا كَمَا قَدَّمْنَا قَبْلُ. وَمَنْ حَلَفَ فِي ذَلِكَ بِطَلاَقٍ , أَوْ عِتْقٍ , أَوْ صَدَقَةٍ , أَوْ مَشْيٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا , وَعَلَيْهِ الأَدَبُ , لأَنَّهُ حَلَفَ بِمَا لاَ يَجُوزُ الْحَلِفُ بِهِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَهَذِهِ الآيَةُ تَقْتَضِي كُلَّ مَا

قلنا , لأَنَّ الأَلِيَّةَ هِيَ الْيَمِينُ , وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إِلاَّ بِاَللَّهِ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ يَحْلِفْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ , فَلَيْسَ حَالِفًا , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالْحُكْمِ الْمَذْكُورِ مَنْ وَقَّتَ مِمَّنْ لَمْ يُوَقِّتْ , وَلاَ مَنْ اسْتَثْنَى مِمَّنْ لَمْ يَسْتَثْنِ , وَلاَ مَنْ طَلَبَتْهُ امْرَأَتُهُ مِمَّنْ لَمْ تَطْلُبْهُ , وَهُوَ حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَبْدِهِ لاَ لَهَا.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ وَالآبِي مِنْ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلاَقِ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ : مُعْلِنٌ بِالْمُنْكَرِ , فَوَاجِبٌ تَغْيِيرُهُ بِالْيَدِ مَا دَامَ مُظْهِرًا لِلْمُنْكَرِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُعَارَضَ بِشَيْءٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ , لأَنَّهُ نَصُّ الآيَةِ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَهَجَرَهُنَّ كُلَّهُنَّ شَهْرًا ثُمَّ رَاجَعَهُنَّ , فَمَنْ فَعَلَ كَذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِذَا فَاءَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الأَشْهُرِ. وَالْعَاجِزُ ، عَنِ الْجِمَاعِ إِذَا حَلَفَ مُؤْلٍ مِنِ امْرَأَتِهِ ، لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ جِمَاعًا مِنْ غَيْرِهِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُكَلَّفَ مِنَ الْفَيْئَةِ مَا يُطِيقُ , وَهُوَ مُطِيقٌ عَلَى الْفَيْئَةِ بِلِسَانِهِ , وَمُرَاجَعَتُهُ مَضْجَعُهَا , وَحُسْنُ صُحْبَتِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. فَمَنَعَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ عَزِيمَتَهُ الطَّلاَقَ.

فَصَحَّ أَنَّ طَلاَقَ الْحَاكِمِ عَلَيْهِ فُضُولٌ , وَبَاطِلٌ , وَتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ , أَوْ أَنْ يَفِيءَ عَنْهُ غَيْرُهُ , وَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحُكْمَ الْمَذْكُورَ عَلَى مَنْ آلَى مِنِ امْرَأَتِهِ , لاَ عَلَى مَنْ آلَى مِمَّنْ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِ , وَإِذَا لَمْ يَلْزَمِ الْحُكْمُ حِينَ كَوْنِ مَا يُوجِبُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ بَعْدَ ذَلِكَ , إِلاَّ بِنَصٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَإِنْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ حُكْمُ الإِيلاَءِ , لأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَمَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ أَحْسَنَ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ. وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ , قَدْ رَأَى قَوْمٌ أَنَّ الْهِجْرَةَ بِلاَ يَمِينٍ لَهُ حُكْمُ الإِيلاَءِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ : مَا فَعَلَتْ أَهْلُكَ عَهْدِي بِهَا لَسُنَّةٌ سَيِّئَةُ الْخَلْقِ قَالَ : أَجَلْ وَاللَّهِ لَقَدْ خَرَجَتْ وَمَا أُكَلِّمُهَا , فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عَجِّلْ السَّيْرَ , أَدْرِكْهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ , فَإِنْ مَضَتْ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : الإِيلاَءُ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لاَ يَأْتِيَهَا أَبَدًا. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الإِيلاَءَ إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ عَلَى الْجِمَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ , فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَلَيْسَ إِيلاَءٌ. وَمِمَّنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا بَعْضُ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ : إِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ لَيَغِيظَنَّهَا , أَوْ لَيَسُؤَنَّهَا , أَوْ لَيَحْرِمَنَّهَا , أَوْ لاَ يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا : فَهُوَ إِيلاَءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : كُلُّ يَمِينٍ حَالَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ إِيلاَءٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا فِي الأَيْمَانِ بَعْضُ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي رَجُلٍ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي أَنْ قَرُبْتُك قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ مَسِسْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ عَطَاءٌ : لَيْسَ ذَلِكَ بِإِيلاَءٍ , لَيْسَ الطَّلاَقُ بِيَمِينٍ فَيَكُونُ إِيلاَءً. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : إِنْ قَالَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , أَوْ أَنْتِ كَأُمِّي , أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قَرِبْتُكِ : فَهُوَ إِيلاَءٌ.

وقال أبو حنيفة : إِنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صِيَامٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ , فَإِنْ حَلَفَ بِنَذْرِ صَلاَةٍ , أَوْ بِأَنْ يَطُوفَ أُسْبُوعًا , أَوْ بِأَنْ يُسَبِّحَ مِائَةَ مَرَّةٍ فَلَيْسَ مُؤْلِيًا. وَهَذَا كَلاَمٌ يُغْنِي سَمَاعُهُ ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَمِمَّنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا فِي الْمُدَّةِ طَائِفَةٌ : كَمَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ وَبَرَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ , فَلَمْ يَقْرَبْهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ فَأَتَوْا فِي ذَلِكَ ابْنَ مَسْعُودٍ , فَجَعَلَهُ إِيلاَءً. قَالَ سُفْيَانُ , وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَغَيْرُهُ : إِذَا آلَى يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً فَهُوَ إِيلاَءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ شَهْرًا , فَمَكَثَ عَنْهَا خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَقَالَ عَطَاءٌ : ذَلِكَ إِيلاَءٌ سَمَّى أَجَلاً أَوْ لَمْ يُسَمِّهِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَمَا

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ وَاحِدَةٌ يُرِيدُ هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِيلاَءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَمْرَأَتِهِ : وَاللَّهِ لاَ أَقْرَبُهَا اللَّيْلَةَ , فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَ تَرَكَهَا لِيَمِينِهِ فَهُوَ إِيلاَءٌ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَصَحَّ خِلاَفُ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْنَا , وَعَنْ طَاوُوس : إِذَا حَلَفَ دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ إِيلاَءً

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ عَطَاءٍ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ.

وقال مالك , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَأَصْحَابُهُمْ : لاَ يَكُونُ مُؤْلِيًا حَلَفَ أَنْ لاَ يَقْرَبَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَأَقَلَّ , إِنَّمَا الْمُؤْلِي مَنْ حَلَفَ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

قال أبو محمد : كِلاَ الْقَوْلَيْنِ خِلاَفٌ لِنَصِّ الآيَةِ , إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الإِيلاَءَ مِنْ نِسَائِهِمْ دُونَ تَوْقِيفٍ , ثُمَّ حَكَمَ بِالتَّوْقِيفِ وَالتَّرَبُّصِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ , ثُمَّ حَكَمَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ بِإِلْزَامِ الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلاَقِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لاَ إِيلاَءَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي غَضَبٍ : فَرُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الأَسَدِيِّ قَالَ : قُلْت لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةَ أَخِي وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَ أَخِي فَقُلْت : هِيَ طَالِقٌ إِنْ قَرِبْتهَا حَتَّى تَفْطِمَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ عَلِيٌّ : إنَّمَا أَرَدْت الإِصْلاَحَ لَك وَلأَبْنِ أَخِيك , فَلاَ إيلاَءَ عَلَيْك , إنَّمَا الإِيلاَءُ مَا كَانَ فِي الْغَضَبِ.

قال أبو محمد : وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ قَالَ هُشَيْمٌ : وَحَدَّثَنَا أَبُو وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي فَزَارَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إنَّمَا جُعِلَ الإِيلاَءُ فِي الْغَضَبِ. وَمِمَّنْ لَمْ يُرَاعِ ذَلِكَ : إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَابْنُ سِيرِينَ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ الضَّبِّيُّ ، أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي قَوْلِ مَنْ يَقُولُ : إنَّمَا الإِيلاَءُ فِي الْغَضَبِ فَقَالَ : لاَ أَدْرِي مَا يَقُولُونَ , قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

قال أبو محمد صَدَقَ أَبُو بَكْرٍ رحمه الله

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا الأَخْتِلاَفُ فِي هَلْ يَقَعُ طَلاَقٌ بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ أَمْ لاَ يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاَقٌ فَالَّذِينَ قَالُوا بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ يَقَعُ الطَّلاَقُ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ , وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ , قَالاَ فِي الإِيلاَءِ : إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ , وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إذَا آلَى مِنْهَا فَمَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ , وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , قَالاَ جَمِيعًا إذَا آلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى تَمْضِيَ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ قَالَ إسْمَاعِيلُ : وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ إذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَتَتَزَوَّجُ ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا قَالَ : نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : إذَا آلَى مِنْهَا فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا ، وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

قال أبو محمد : هَذَا خِلاَفُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ , لأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ مَعَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ. وَرَأَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا تَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ. وَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إذَا آلَى الرَّجُلُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَبِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ مَسْرُوقٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ رَجُلاً اسْتَفْتَاهُ فِي إِيلاَئِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ : إِذَا مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ بَانَتْ مِنْك بِتَطْلِيقَةٍ وَتَعْتَدُّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ فَتَخْطُبُهَا إِنْ شِئْت وَشَاءَتْ , وَلاَ يَخْطُبُهَا غَيْرُك. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنْ شُرَيْحٍ .

وَبِهِ يَقُولُ عَطَاءٌ. وَمِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ , الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ , وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , وَعَلْقَمَةُ , وَالشَّعْبِيُّ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ , وَابْنُ جُرَيْجٍ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيُّ وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ : أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِمُضِيِّ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ تَقَعُ عَلَيْهَا تَطْلِيقَةٌ رَجْعِيَّةٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فِي الإِيلاَءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ , فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ , وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا .

وَبِهِ يَقُولُ الزُّهْرِيُّ , وَمَكْحُولٌ.

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : يُوقَفُ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ لاَ تَرَى الإِيلاَءَ شَيْئًا حَتَّى يُوقَفَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ , كِلاَهُمَا ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الإِيلاَءِ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي

فأما أَنْ يَفِيءَ

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ لاَ يَرَى الإِيلاَءَ شَيْئًا وَإِنْ مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ حَتَّى يُوقَفَ. وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَوْقَفَ رَجُلاً عِنْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ بِالرَّحْبَةِ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ وُقِفَ عِنْدَ تَمَامِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ , وَقِيلَ لَهُ إِمَّا تَفِيءُ ,

وَأَمَّا تَعْزِمُ الطَّلاَقَ وَيُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يُوقَفُ الْمُؤْلِي عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ,

فأما أَنْ يَفِيءَ ,

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٍ ; كُلِّهِمْ : أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ قَالَ : يُوقَفُ فِي الإِيلاَءِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ ,

فأما أَنْ يُطَلِّقَ

وَأَمَّا أَنْ يَفِيءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشْرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ كُلَّهُمْ يَقُولُ فِي الإِيلاَءِ : يُوقَفُ

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , كُلِّهِمْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْمُؤْلِيَ يُوقَفُ :

فأما أَنْ يَفِيءَ

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ. وَصَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَأَبِي مِجْلَزٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ , كُلِّهِمْ يَقُولُ : يُوقَفُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ يَقِفُونَ صَاحِبَ الإِيلاَءِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ :

فأما أَنْ يَفِيءَ

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ

وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ " وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ , إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا , وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَقُولاَنِ : يُطَلِّقُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ إِنْ أَبَى. ثُمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَإِنْ وَطِئَهَا فَذَلِكَ سُقُوطُ الإِيلاَءِ , وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا عَادَ عَلَيْهِ التَّوْقِيفُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ ذِي قَبْلٍ , فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا طَلَّقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ , ثُمَّ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَإِنْ وَطِئَهَا سَقَطَ الإِيلاَءُ , وَإِلَّا عَادَ عَلَيْهِ التَّوْقِيفُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ , ثُمَّ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ , وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ.

قال علي : وهذا قَوْلٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ يُصَيِّرُ التَّوْقِيفَ فِي الإِيلاَءِ بِلاَ شَكٍّ عَامًا كَامِلاً , وَهَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ , وَإِذَا بَطَلَ التَّوْقِيفُ بَطَلَ الإِيلاَءُ الَّذِي أَوْجَبَهُ بِلاَ شَكٍّ.

وقال مالك : لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا , فَإِنْ وَطِئَهَا سَقَطَ عَنْهُ الإِيلاَءُ , وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا بَانَتْ عَنْهُ عِنْدَ تَمَامِ عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقِ الْحَاكِمِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا كَلاَمٌ لاَ نَدْرِي كَيْفَ قَالَهُ قَائِلُهُ إذْ لَيْسَ فِي الْبَاطِلِ أَكْثَرُ مِنْ إجَازَةِ كَوْنِ امْرَأَةٍ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ صَحِيحِ الزَّوْجِيَّةِ , وَهِيَ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ , وَمَا نَعْلَمُ فِي أَيِّ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وُجِدَ هَذَا وَاعْلَمُوا أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُ , وَلاَ قَالَهُ أَحَدٌ غَيْرَهُ إلاَّ مَنْ ابْتُلِيَ بِتَقْلِيدِهِ , ثُمَّ إنَّ قَوْلَهُ الَّذِي اتَّبَعَهُ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : مِنْ أَنْ يُطَلِّقَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ , لَمْ يُحْفَظْ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ , وَلِلسُّنَنِ كُلِّهَا , وَلِلْقِيَاسِ وَالْمَعْقُولِ : أَمَّا الْقُرْآنُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ فَجَعَلَ عَزِيمَةَ الطَّلاَقِ إلَى الزَّوْجِ الْمُؤْلِي لاَ إلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا. فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَلَى غَيْرِهِ , لاَ حَاكِمٌ ، وَلاَ غَيْرُ حَاكِمٍ.

وَأَمَّا السُّنَنُ فَإِنَّهَا إنَّمَا جَاءَتْ فِي مَوَاضِعَ مَعْرُوفَةٍ بِفَسْخِ النِّكَاحِ ,

وَأَمَّا بِطَلاَقِ أَحَدٍ ، عَنْ غَيْرِهِ فَلاَ أَصْلاً , وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا كَلِمَةٌ , فَإِنَّمَا قَالَ بِقَوْلِنَا إمَّا أَنْ يَفِيءَ ,

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقَ فَالْوَاجِبُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى أَيُّهُمَا شَاءَ ، وَلاَ بُدَّ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَجَازُوا أَنْ يُطَلِّقَ الْحَاكِمُ عَلَى الْمُؤْلِي وَلَمْ يُجِيزُوا أَنْ يَفِيءَ عَنْهُ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا : لاَ يَحِلُّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْتَحِلَّ فَرْجَ امْرَأَةٍ سِوَاهُ فَيَكُونُ زِنًى

قلنا لَهُ : وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُبِيحَ فَرْجَ امْرَأَةٍ سِوَاهُ لِغَيْرِ زَوْجِهَا بِأَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ فَيَكُونُ إبَاحَةً لِلزِّنَا ، وَلاَ فَرْقَ.

فَإِنْ قَالُوا : أَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ نِكَاحَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ

قلنا : وَلاَ فَرْقَ , وَمَا أَجَزْنَا قَطُّ أَنْ يَفْسَخَ الْحَاكِمُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ فِي الْعَالَمِ ، عَنْ زَوْجِهَا , وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ إنَّمَا

قلنا : كُلُّ نِكَاحٍ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ , أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَسْخَهُ : فَهُوَ مَفْسُوخٌ , سَوَاءٌ أَحَبَّ الْحَاكِمُ ذَلِكَ أَوْ كَرِهَهُ , وَلاَ مَدْخَلَ لِلْحَاكِمِ فِي ذَلِكَ , وَلاَ رَأْيَ لَهُ فِيهِ , إنَّمَا الْحَاكِمُ مُنَفِّذٌ بِقُوَّةِ سُلْطَانِهِ كُلَّ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَرَسُولُهُ ρ وَمَانِعٌ مِنْ الْعَمَلِ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , وَلاَ رَسُولُهُ ρ فَقَطْ , وَكُلُّ مَا حَكَمَ بِهِ الْحَاكِمُ مِمَّا عَدَا مَا ذَكَرْنَا فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا.

1890 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فِي الإِيلاَءِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ , أَوْ الأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ , أَوْ الذِّمِّيَّةِ الْكَبِيرَةِ أَوْ الصَّغِيرَةِ سَوَاءٌ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَمَّ وَلَمْ يَخُصَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى آلِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : بَلَغَنِي ، عَنْ عُمَرَ إِيلاَءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ

وَرُوِّينَا عَنْهُ أَيْضًا إِيلاَءُ الأَمَةِ شَهْرَانِ , وَلاَ يَصِحُّ أَيْضًا , لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ , وَإِيلاَؤُهَا شَهْرَانِ , وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنْ لاَ إِيلاَءَ لِلْعَبْدِ دُونَ سَيِّدِهِ , وَهُوَ شَهْرَانِ.

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ , وَاللَّيْثُ , وَمَالِكٌ , وَإِسْحَاقُ. فَإِنَّ مَوَّهُوا بِعُمَرَ

قلنا : وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عُمَرَ الإِيلاَءُ مِنَ الأَمَةِ شَهْرَانِ وَجَاءَ عَنْهُ : لاَ يَنْكِحُ الْعَبْدُ إِلاَّ اثْنَتَيْنِ , فَخَالَفْتُمُوهُ , وَهَذَا تَلاَعُبٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ , فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَإِيلاَءُ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ , وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَإِيلاَءُ زَوْجِهَا الْحُرِّ وَالْعَبْدِ عَنْهَا شَهْرَانِ

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِيلاَءُ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ , وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ لأَحَدٍ مِنَ الْقُرْآنِ.

1891 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ آلَى مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ لَهُ بِيَمِينٍ وَاحِدَةٍ : وُقِفَ لَهُنَّ كُلِّهِنَّ مِنْ حِينِ يَحْلِفُ , فَإِنْ فَاءَ إِلَى وَاحِدَةٍ سَقَطَ حُكْمُهَا , وَبَقِيَ حُكْمُ الْبَوَاقِي , فَلاَ يَزَالُ يُوقَفُ لِمَنْ لَمْ يَفِئْ إِلَيْهَا حَتَّى يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ; لأَنَّهَا يَمِينٌ وَاحِدَةٌ عَلَى أَشْيَاءَ مُتَغَايِرَةٍ , وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ حُكْمُهَا , وَهُوَ مُؤْلٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ، وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

1892 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ آلَى مِنْ أَمَتِهِ فَلاَ تَوْقِيفَ عَلَيْهِ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاَقَ

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الإِيلاَءِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ تَلْزَمُهُ فِيهَا الْفَيْئَةُ أَوْ الطَّلاَقُ , وَلَيْسَ فِي الْمَمْلُوكَةِ طَلاَقٌ أَصْلاً فَصَحَّ أَنَّهُ فِي الْمُتَزَوِّجَاتِ فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1893 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا قَوْلُنَا فِيمَنْ آلَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حُكْمُ الإِيلاَءِ فَلأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ : لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَمَنْ آلَى مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ فَلَمْ يُؤْلِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ , فَلاَ إِيلاَءَ عَلَيْهِ.

فإن قيل : قَدْ صَارَتْ مِنْ نِسَائِهِ

قلنا : مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَسْقُطَ الْحُكْمُ حِينَ إِيجَابِهِ , وَيَجِبَ حِينَ لَمْ يَجِبْ , وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ وَارِدٌ , وَلاَ جَاءَتْ بِهِ سُنَّةٌ , وَلأَنَّ التَّرَبُّصَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ حَيْثُ يُؤْخَذُ بِالْفَيْئَةِ , وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَجْنَبِيَّةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. تَمَّ " كِتَابُ الإِيلاَءِ" بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الظِّهَارِ

1894 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ مِنْ حُرٍّ , أَوْ عَبْدٍ لأَمْرَأَتِهِ , أَوْ لأَمَتِهِ الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي , أَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ مِنِّي بِظَهْرِ أُمِّي , أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي , أَوْ مِثْلُ ظَهْرِ أُمِّي فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ , وَلاَ يُحَرَّمُ بِذَلِكَ وَطْؤُهَا عَلَيْهِ , حَتَّى يُكَرِّرَ الْقَوْلَ بِذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى , فَإِذَا قَالَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ , وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ. وَيُجْزِئُ فِي ذَلِكَ : الْمُؤْمِنُ , وَالْكَافِرُ , وَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى , وَالْمَعِيبُ وَالسَّالِمُ , فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَقَبَةٍ فَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا , وَلاَ أَنْ يَمَسَّهَا بِشَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ فَضْلاً ، عَنِ الْوَطْءِ إِلاَّ حَتَّى يُكَفِّرَ بِالْعِتْقِ , أَوْ بِالصِّيَامِ , فَإِنْ أَقْدَمَ أَوْ نَسِيَ فَوَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِالْعِتْقِ أَوْ بِالصِّيَامِ : أَمْسَكَ ، عَنِ الْوَطْءِ حَتَّى يُكَفِّرَ , وَلاَ بُدَّ. فَإِنْ عَجَزَ ، عَنِ الصِّيَامِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا مُتَغَايِرِينَ شَبَّعَهُمْ. وَلاَ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا قَبْلَ الإِطْعَامِ , وَلاَ يَجِبُ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلاَّ بِذِكْرِ " ظَهْرِ الأُمِّ " ، وَلاَ يَجِبُ بِذِكْرِ فَرْجِ الأُمِّ , وَلاَ بِعُضْوٍ غَيْرِ الظَّهْرِ , وَلاَ بِذِكْرِ الظَّهْرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ الأُمِّ , لاَ مِنِ ابْنَةٍ , وَلاَ مِنْ أَبٍ , وَلاَ مِنْ أُخْتٍ , وَلاَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ , وَالْجَدَّةُ أُمٌّ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ الآيَةَ إِلَى قوله تعالى : وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاَللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَهَذِهِ الآيَةُ تَنْتَظِمُ كُلَّ مَا قُلْنَاهُ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ إِلاَّ الظِّهَارَ مِنَ الأُمِّ , وَلَمْ يُوجِبْ تَعَالَى الْكَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ إِلاَّ بِالْعَوْدِ لِمَا قَالَ , وَأَوْجَبَ عِتْقَ الرَّقَبَةِ , وَلَمْ يَخُصَّ كَافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ , وَلاَ مَعِيبَةً مِنْ صَحِيحَةٍ , وَلاَ ذَكَرًا مِنْ أُنْثَى , وَلاَ كَبِيرًا مِنْ صَغِيرٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَشَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ قَبْلَ التَّمَاسِّ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ فِي الْكَفَّارَةِ بِالإِطْعَامِ لاَ يَضِلُّ رَبِّي ، وَلاَ يَنْسَى تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ. وَلاَ يُجْزِئُ التَّكْرَارُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا , لأَنَّهُمْ لَيْسُوا سِتِّينَ مِسْكِينًا ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي الإِشْبَاعِ. وَلَمْ يَشْتَرِطْ تَعَالَى طَعَامًا دُونَ طَعَامٍ. وَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ , وَلاَ زَوْجَةٍ مِنْ أَمَةٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ : ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الظِّهَارَ مِنَ الأَمَةِ لاَ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ رُوِيَ ذَلِكَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي قَوْلٍ لَهُ وَعِكْرِمَةُ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا وَصَحَّ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ , وَأَصْحَابِهِمْ , إِلاَّ أَنَّ أَحْمَدَ قَالَ فِي الظِّهَارِ مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ : كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ كَانَ يَطَأُ الأَمَةَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ , وَإِنْ كَانَ لاَ يَطَؤُهَا فَلاَ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَلَيْهِ : صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الظِّهَارُ مِنْ الأَمَةِ كَالظِّهَارِ مِنْ الْحُرَّةِ : صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنِ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَعِكْرِمَةَ , وطَاوُوس , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِأَنَّهُ لَيْسَ ظِهَارًا بِأَنْ قَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى الإِيلاَءِ

قَالَ عَلِيٌّ : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ وَالتَّحَكُّمِ , لأَنَّهُ لَيْسَ قِيَاسُ ذِكْرِ النِّسَاءِ فِي الظِّهَارِ عَلَى ذِكْرِ النِّسَاءِ فِي الإِيلاَءِ بِأَوْلَى مِنْ قِيَاسِ ذِكْرِ النِّسَاءِ فِي الظِّهَارِ عَلَى ذِكْرِ النِّسَاءِ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا , إِذْ يَقُولُ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ مِنَّا وَمِنْهُمْ الإِمَاءُ مَعَ الْحَرَائِرِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ أَضْعَفَ النُّصُوصِ أَوْلَى مِنْ الْقِيَاسِ , وَهَذَا مَكَانٌ تَرَكُوا فِيهِ عُمُومَ الْقُرْآنِ لِقِيَاسٍ فَاسِدٍ , وَلَيْسَ فِي الظِّهَارِ عِلَّةٌ تَجْمَعُهُ بِالإِيلاَءِ فَيَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَيْهَا عِنْدَ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ , وَأَتَوْا بِأَهْذَارٍ بَعْدَ هَذَا لاَ مَعْنَى لِذَكَرِهَا , لأَنَّهَا سَخَافَاتٌ وَحَمَاقَاتٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الظِّهَارُ يَجِبُ بِقَوْلٍ مَرَّةً. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَى " الْعَوْدِ لِمَا قَالُوا ". فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مَرَّةً " الْعَوْدُ لِمَا قَالُوا " هُوَ الْوَطْءُ نَفْسُهُ , فَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ حَتَّى يَطَأَهَا , فَإِذَا وَطِئَهَا لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ , وَالإِمْسَاكُ ، عَنْ وَطْئِهَا حِينَئِذٍ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ طَاوُوس , وَقَتَادَةَ , وَالْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا. قَالَ : جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَؤُهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ , ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا قَالَ : يَعُودُ لِمَسِّهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا. قَالَ : جَعَلَهَا عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ , ثُمَّ يَعُودُ فَيَطَؤُهَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ طَاوُوس قَالَ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالظِّهَارِ فَقَدْ لَزِمَهُ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ قَالَ الْبَتِّيُّ : إِنْ مَاتَتْ لَمْ يَصِلْ إِلَى مِيرَاثِهَا حَتَّى يُكَفِّرَ , وَإِنْ وَطِئَهَا كَفَرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْعَوْدُ هَهُنَا إِرَادَةُ الْوَطْءِ , فَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ كَفَّارَةُ الْوَطْءِ حَتَّى يُرِيدَ وَطْأَهَا , فَإِذَا أَرَادَ وَطْأَهَا فَحِينَئِذٍ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ , فَإِنْ بَدَا لَهُ ، عَنْ وَطْئِهَا سَقَطَتْ عَنْهُ الْكَفَّارَةُ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَإِنْ أَرَادَ وَطْأَهَا عَادَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ , فَإِنْ بَدَا لَهُ سَقَطَتْ عَنْهُ , وَهَكَذَا أَبَدًا.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ

وَرُوِيَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونِ , وَمَا نَعْلَمُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا وَهُوَ أَسْقَطُ الأَقْوَالِ لِتَعَرِّيهِ ، عَنِ الأَدِلَّةِ , وَلأَنَّهُ إيجَابٌ وَإِبْطَالٌ لِلدَّعْوَى بِلاَ مَعْنَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَعْنَى " الْعَوْدِ " أَنَّ الظِّهَارَ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لاَ تَرْفَعُهُ إِلاَّ الْكَفَّارَةُ , إِلاَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَأْهَا مُدَّةً طَوِيلَةً حَتَّى مَاتَتْ فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ أَرَادَ فِي خِلاَلِ ذَلِكَ وَطْأَهَا أَوْ لَمْ يُرِدْ , فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ , فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ عَادَ عَلَيْهِ حُكْمُ الظِّهَارِ , وَلاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ , وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , قَالَ : وَالظِّهَارُ قَوْلٌ كَانُوا يَقُولُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَنُهُوا عَنْهُ , فَكُلُّ مَنْ قَالَهُ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ

قال أبو محمد : وَهَذَا قَرِيبٌ فِي الْفَسَادِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ , لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ وَلَعِبٌ وَكَذِبٌ ظَاهِرٌ , لأَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَهُ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يَقُولُوهُ قَطُّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَإِنَّمَا

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا وَلَمْ يَقُلْ : لِمَا قَالَ غَيْرُهُمْ. وَذِكْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يُغْنِي ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِمَا لِظُهُورِ فَسَادِهِمَا , وَأَنَّهُمَا شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَأَنَّهُمَا لاَ يُحْفَظَانِ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْعَوْدُ هُوَ أَنْ يُظَاهِرَ مِنْهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا مُدَّةً بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ فِيهَا : أَنْتِ طَالِقٌ , فَلاَ يُطَلِّقُهَا فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ , فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ عَادَ لِمَا قَالَ. وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ مَاتَتْ أَوْعَاشَتْ , طَلَّقَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا إِثْرَ ظِهَارِهِ مِنْهَا فَلاَ كَفَّارَةَ ظِهَارٍ عَلَيْهِ وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا. وَرَوَى أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ أَمْسَكَهَا وَعَزَمَ عَلَى وَطْئِهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ , وَلاَ تَسْقُطُ عَنْهُ بَعْدُ مَاتَتْ أَوْ عَاشَتْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَقَوْلِنَا رُوِيَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ , وَيَحْيَى بْنِ زِيَادٍ الْفَرَّاءِ وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُهُ ، عَنْ عَطَاءٍ.

قال أبو محمد : جَمِيعُ الأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا إِنَّمَا هِيَ دَعَاوَى لاَ تُوَافِقُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظَةُ " الْعَوْدِ لِمَا قَالَ " وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ , نَعْنِي مَنْ فَسَّرَ " الْعَوْدَ " بِالْوَطْءِ , أَوْ بِإِرَادَةِ الْوَطْءِ , أَوْ بِالإِمْسَاكِ , إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا عَوْدًا لِمَا قَالَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ يُوجِبُ تَحْرِيمًا لاَ يَرْفَعُهُ إِلاَّ الْكَفَّارَةُ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ الْكَفَّارَةَ بِالظِّهَارِ وَحْدَهُ , لَكِنْ بِهِ وَبِ " الْعَوْدِ لِمَا قَالَ هَذَا نَصُّ الْقُرْآنِ.

قال أبو محمد : وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُنَا وَهُوَ " أَنْ يَعُودَ لِمَا قَالَ ثَانِيَةً " ، وَلاَ يَكُونُ الْعَوْدُ لِلْقَوْلِ إِلاَّ بِتَكْرِيرِهِ , لاَ يُعْقَلُ فِي اللُّغَةِ غَيْرُ هَذَا , وَبِهَذَا جَاءَتْ السُّنَّةُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَارِمٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ ثَعْلَبَةَ امْرَأَةَ أَوْسِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ الصَّامِتِ وَكَانَ بِهِ لَمَمٌ فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنْهَا , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ.

قال أبو محمد : هَذَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، وَلاَ بُدَّ , وَلاَ يَصِحُّ فِي الظِّهَارِ إِلاَّ هَذَا الْخَبَرُ وَحْدَهُ , إِلاَّ خَبَرًا نَذْكُرُهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ فَسَاقِطٌ إِمَّا مُرْسَلٌ ,

وَأَمَّا مِنْ رِوَايَةِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ , كَمَا بَيَّنَّا فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ مِنْ الرِّقَابِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُجْزِئُ فِي ذَلِكَ عِتْقُ الْكِتَابِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا , وَأَبُو حَنِيفَةَ : يَجْزِي وَإِنَّمَا قَالَ الْمَالِكِيُّونَ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى رَقَبَةِ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَأِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ , وَلَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا [مِنْهُ] بَاطِلاً , لأَنَّهُمْ جَمَعُوا بَيْنَ الْكَفَّارَتَيْنِ فِي أَنْ لاَ يَجْزِيَ فِيهِمَا كَافِرٌ , وَلَمْ يَجْمَعُوا بَيْنَهُمَا , وَلاَ قَاسُوا إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي تَعْوِيضِ الإِطْعَامِ مِنْ الصِّيَامِ لِمَنْ عَجَزَ ، عَنِ الصِّيَامِ وَهَذَا تَحَكُّمٌ لاَ يَسُوغُ لأَحَدٍ.

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يُذْكَرْ تَعْوِيضُ الصِّيَامِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ , إِنَّمَا ذُكِرَ فِي الظِّهَارِ .

فَقُلْنَا : وَلاَ ذُكِرَتْ الْمُؤْمِنَةُ إِلاَّ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ , وَلَمْ تُذْكَرْ فِي الظِّهَارِ ,

فأما قِيسُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الأُخْرَى ,

وَأَمَّا أَنْ لاَ تَقِيسُوا [كُلَّ] وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى الأُخْرَى.

وَأَمَّا قِيَاسُكُمْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فِي بَعْضِ مَا فِيهَا دُونَ سَائِرِ مَا فِيهَا فَتَحَكُّمٌ فَاسِدٌ , وَمُنَاقَضَةٌ ظَاهِرَةٌ

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ فِي الرَّقَبَةِ الْمَعِيبَةِ أَقْوَالاً فِي غَايَةِ الْفَسَادِ. وَلاَ نَدْرِي مَا ذَنْبُ الْمَعِيبِ عِنْدَهُمْ , فَلَمْ يُجِيزُوا عِتْقَهُ فِي وَاجِبٍ.

فَإِنْ قَالُوا : السَّالِمُ أَكْثَرُ ثَمَنًا

قلنا : وَالْبَيْضَاءُ الْجَمِيلَةُ أَكْثَرُ ثَمَنًا مِنْ السَّوْدَاءِ الذَّمِيمَةِ , فَلاَ تُجِيزُوا فِي ذَلِكَ السَّوْدَاءَ الذَّمِيمَةَ وَجُمْلَةُ الأَمْرِ فَإِنَّمَا هِيَ آرَاءٌ فَاسِدَةٌ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ التَّحَكُّمِ فِي الدِّينِ بِمِثْلِهَا. وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ : أَنَّ عِتْقَ الأَعْمَى يَجْزِي فِي ذَلِكَ , وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ الأَشَلَّ يَجْزِي.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهَارٌ , وَإِنْ ظَاهَرَ بِغَيْرِ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَلَيْسَ ظِهَارًا :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : مَنْ ظَاهَرَ مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ فَهُوَ ظِهَارٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ بِأُخْتٍ مِنْ الرَّضَاعَةِ , فَكُلُّ ذَلِكَ كَأُمِّهِ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُكَفِّرَ , فَإِنْ ظَاهَرَ بِبِنْتِ خَالِهِ فَلَيْسَ ظِهَارًا. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ , وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرُ هُوَ أَشْهَرُ أَقْوَالِهِ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَنْ ظَاهَرَ بِامْرَأَةٍ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا يَوْمًا وَمِنْ الدَّهْرِ فَلَيْسَ ظِهَارًا , مَنْ ظَاهَرَ بِامْرَأَةٍ لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا قَطُّ فَهُوَ ظِهَارٌ.

وقال مالك : مَنْ ظَاهَرَ بِذَاتِ مَحْرَمٍ أَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ أَوْ بِابْنَةٍ فَهُوَ كُلُّهُ ظِهَارٌ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : لاَ ظِهَارَ إِلاَّ بِأُمٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَهُوَ قَوْلٌ رَوَاهُ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُنَا.

قال أبو محمد : يُقَالُ لِمَنْ قَالَ : لاَ ظِهَارَ إِلاَّ مِنْ ذَاتِ مَحْرَمٍ : مِنْ أَيْنَ خَصَّصْتُمْ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ

فَإِنْ قَالُوا : لأَنَّهُنَّ مُحْرِمَاتٌ كَالأُمِّ

قلنا : وَالأَبُ أَيْضًا مُحَرَّمٌ كَالأُمِّ , وَجَمِيعُ الرِّجَالِ كَذَلِكَ.

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسُوا مِنْ النِّسَاءِ , وَالأُمُّ مِنْ النِّسَاءِ

قلنا : وَلاَ ذَوَاتُ الْمَحَارِمِ أُمَّهَاتٌ , وَالأُمُّ هِيَ الَّتِي وَلَدَتْهُ , فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ قِيَاسٍ وَقِيَاسٍ وَقَالَ لِمَنْ قَالَ بِالظِّهَارِ مِنْ كُلِّ أَجْنَبِيَّةٍ , وَمِنْ الأَبِ أَيْضًا : مِنْ أَيْنَ قِسْتُمْ الظِّهَارَ بِالأَبِ عَلَى الظِّهَارِ بِالأُمِّ , وَلَمْ تَقِيسُوا ظِهَارَ الْمَرْأَةِ مِنْ الرَّجُلِ عَلَى ظِهَارِ الرَّجُلِ مِنْ الْمَرْأَةِ وَقَدْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ , كُلُّهُمْ أَجَلُ مِنْ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَتْ : إِنْ تَزَوَّجْت مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَسَأَلْت أَهْلَ الْمَدِينَةِ , فَرَأَوْا أَنَّ عَلَيْهَا الْكَفَّارَةَ قَالَ الأَثْرَمُ : فَقُلْت لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَتُكَفِّرُ قَالَ : نَعَمْ تُكَفِّرُ فَهَذَا كَمَا يَرَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ مُصْعَبٍ هَذَا قَدِيمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ظَاهَرَتْ مِنْ الْمُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنْ تَزَوَّجَتْهُ , فَتَزَوَّجَتْهُ فَسَأَلَتْ الْفُقَهَاءَ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ فَأُمِرَتْ بِكَفَّارَةٍ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ , وَأَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ , قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَقَالَ الْحُمْرَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , كِلاَهُمَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ : قَالَتْ بِنْتُ طَلْحَةَ : مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ إِنْ نَكَحْته فَهُوَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أَبِيهَا , ثُمَّ نَكَحَتْهُ , فَسَأَلَتْ ، عَنْ ذَلِكَ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالُوا : تُكَفِّرُ.

وبه إلى مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لِزَوْجِهَا : هُوَ عَلَيْهَا كَأَبِيهَا فَقَالَ الزُّهْرِيُّ : قَالَتْ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا , فَنَرَى أَنْ تُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ , أَوْ بِصَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ، وَلاَ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا أَنْ يَطَأَهَا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ النَّهْدِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرَى : تُظَاهِرُ الْمَرْأَةُ مِنْ الرَّجُلِ ظِهَارًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ اللُّؤْلُؤِيِّ.

فَإِنْ قَالُوا : كَانَ الظِّهَارُ طَلاَقَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّلاَقُ إِلَى الرِّجَالِ

قلنا : وَمِنْ أَيْنَ صَحَّ عِنْدَكُمْ أَنَّ الظِّهَارَ كَانَ طَلاَقَ الْجَاهِلِيَّةِ فَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تُجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ الطَّلاَقُ بِيَدِ الْمَرْأَةِ إِذَا جَعَلَهُ الرَّجُلُ بِيَدِهَا فَقُولُوا كَذَلِكَ فِي الظِّهَارِ , وَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ , مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ : إِنْ ظَاهَرَ بِرَأْسِ أُمِّهِ أَوْ يَدِهَا فَهُوَ ظِهَارٌ.

وقال أبو حنيفة : إِنْ ظَاهَرَ بِشَيْءٍ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهَارٌ , وَإِنْ ظَاهَرَ بِشَيْءٍ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ مِنْ أُمِّهِ فَلَيْسَ ظِهَارًا.

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذِهِ مَقَايِيسُ فَاسِدَةٌ , لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

وَكَذَلِكَ قِيَاسُ قَوْلِ مَالِكٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَنَّ مَا ظَاهَرَ بِهِ مِنْ أَعْضَاءِ أُمِّهِ فَهُوَ ظِهَارٌ وَالْحَقُّ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنْ لاَ نَتَعَدَّى النَّصَّ الَّذِي حَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَرَّرَ الإِطْعَامَ عَلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ سِتِّينَ يَوْمًا أَجْزَأَهُ.

قال أبو محمد : هَذَا خِلاَفُ إِيجَابِ اللَّهِ تَعَالَى سِتِّينَ مِسْكِينًا

وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَوَطِئَ لَيْلاً قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُنَّ أَوْ وَطِئَ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقٍ أَوْ بِصَوْمٍ فَرُوِيَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لاَ يُكَفِّرُ , لأَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيعُ عَلَى الْكَفَّارَةِ. وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ : يَمْسِكُ حَتَّى يُكَفِّرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ أَيْضًا ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : سَأَلْت عَشَرَةً مِنْ الْفُقَهَاءِ ، عَنِ الْمُظَاهِرِ يُجَامِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَقَالُوا : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ وَكِيعٌ : وَهُمْ : الْحَسَنُ , وَابْنُ سِيرِينَ , وَمُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ , وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ , وَقَتَادَةُ , وَعَطَاءٌ , وطَاوُوس وَمُجَاهِدٌ , وَعِكْرِمَةُ. قَالَ وَكِيعٌ : وَالْعَاشِرُ أَرَاهُ نَافِعًا

وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى , وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : عَنِ التَّيْمِيِّ بَلَغَنِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , ثُمَّ اتَّفَقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَظَاهِرِ يَطَؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالاَ جَمِيعًا : عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ فِي الْمَظَاهِرِ يَطَؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ. قَالَ مَعْمَرٌ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَيْضًا

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَاضِي.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : عَلَيْهِ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ , وَعُبَيْدَةُ , قَالَ يُونُسُ : عَنِ الْحَسَنِ , وَقَالَ عُبَيْدَةُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالاَ جَمِيعًا فِي الَّذِي يُظَاهِرُ ثُمَّ يَطَؤُهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ : عَلَيْهِ ثَلاَثُ كَفَّارَاتٍ

قال أبو محمد : كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ لَوْلاَ الْخَبَرُ الَّذِي

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ρ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

قال أبو محمد : فَوَجَبَ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَمْرِهِ ρ .

قال علي : وهذا خَبَرٌ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ لاَ يَضُرُّهُ إِرْسَالُ مَنْ أَرْسَلَهُ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا مَنْ شَرَعَ فِي الصَّوْمِ فَوَطِئَ قُبُلَ الَّتِي ظَاهَرَ عَلَيْهَا لَيْلاً , قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ الشَّهْرَيْنِ فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : يَبْتَدِئُ الشَّهْرَيْنِ مِنْ ذِي قَبْلٍ ,

وقال أبو حنيفة ; وَالشَّافِعِيُّ : يُتِمُّهُمَا بَانِيًا عَلَى مَا صَامَ مِنْهُمَا. وَهَذَا هُوَ صَحِيحٌ , إِذْ إِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الشَّهْرَانِ يَتِمَّانِ قَبْلَ الْوَطْءِ فَإِذْ لاَ سَبِيلَ إِلَى ذَلِكَ بَعْدُ فَلاَ يَكُونُ مَا بَقِيَ مِنْهُمَا بَعْدَ الْوَطْءِ , وَمَا مَضَى مِنْهُمَا قَبْلَ الْوَطْءِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى أَنْ يَكُونَا بِكَمَالِهِمَا بَعْدَ الْوَطْءِ.

وَأَمَّا ظِهَارُ الْعَبْدِ فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهُ إِنْ صَامَ شَهْرًا أَجْزَأَ عَنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عَبْدٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ قَالَ : يَنْتَظِرُ الصَّوْمَ , وَلاَ ظِهَارَ لِعَبْدٍ دُونَ سَيِّدِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْعَبْدِ الْمُظَاهِرِ يَصُومُ شَهْرَيْنِ وَإِنْ أَذِنُوا لَهُ فِي الْعِتْقِ جَازَ , وَلَهُ أَنْ يُطْعِمَ. وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَكْفِيرِ الْعَبْدِ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ إِلاَّ الصَّوْمُ وَالصَّلاَةُ. وَقَالَ طَاوُوس كَقَوْلِنَا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : قُلْت لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس : مَا كَانَ أَبُوك يَقُولُ فِي ظِهَارِ الْعَبْدِ قَالَ : كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْحُرِّ.

وقال أبو حنيفة , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ : يَصُومُ شَهْرَيْنِ ، وَلاَ يَجْزِيهِ الْعِتْقُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ عَلِيٌّ : لَمْ يَخُصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

1895 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ظَاهَرَ مِنْ أَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ كَرَّرَهُ , ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ ظِهَارٌ , وَلاَ كَفَّارَةٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ : جَعَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً كَظَهْرِ أُمِّهِ إنْ تَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إنْ تَزَوَّجْتَهَا فَلاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَصْحَابِهِمْ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا

قلنا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الظِّهَارَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا , وَلاَ يَرَى أَيْضًا الطَّلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ شَيْئًا وَهَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَقَتَادَةَ , قَالاَ جَمِيعًا : إنْ ظَاهَرَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

قال أبو محمد : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ فَإِنَّمَا جَعَلَ الْكَفَّارَةَ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ , ثُمَّ عَادَ لِمَا قَالَ , وَلَمْ يَجْعَلْ تَعَالَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ ظَاهَرَ مِنْ غَيْرِ امْرَأَتِهِ.

فإن قيل : فَإِنَّهُ إذَا تَزَوَّجَهَا فَهُوَ مُظَاهِرٌ مِنْهَا , وَهِيَ امْرَأَتُهُ

قلنا : إنَّمَا الظِّهَارُ حِينَ النُّطْقِ بِهِ لاَ بَعْدَ ذَلِكَ , وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ لاَ يَلْزَمَ الْحُكْمُ لِلْقَوْلِ حِينَ يُقَالُ ثُمَّ يَلْزَمَ حِينَ لاَ يُقَالُ. وَمَنْ عَلَّقَ ظِهَارَهُ بِشَيْءٍ يَفْعَلُهُ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي إنْ وَطِئْتُك , أَوْ قَالَ : إنْ كَلَّمْتِ زَيْدًا وَكَرَّرَ ذَلِكَ فَلَيْسَ ظِهَارًا فَعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لأَنَّهُ لَمْ يُمْضِ الظِّهَارَ ، وَلاَ الْتَزَمَهُ حِينَ نَطَقَ بِهِ , وَكُلُّ مَا لَمْ يَلْزَمْ حِينَ الْتِزَامِهِ لَمْ يَلْزَمْ فِي غَيْرِ حَالِ الْتِزَامِهِ , إلاَّ أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ , وَلاَ نَصَّ هَهُنَا.

1896 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ ظَاهَرَ ثُمَّ كَرَّرَ ثَانِيَةً , ثُمَّ ثَالِثَةً , فَلَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ , لأَنَّ الثَّانِيَةَ بِهَا وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ كَمَا قَدَّمْنَا وَحَصَلَتْ الثَّالِثَةُ مُنْفَرِدَةً لاَ تُوجِبُ شَيْئًا , فَإِنْ كَرَّرَ رَابِعَةً فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ أُخْرَى , وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مَا أَعَادَ مِنْ الظِّهَارِ لأَنَّ بِتَكْرَارِهِ ثَانِيَةً تَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَتَلْزَمُ , فَيَكُونُ فِيمَا بَعْدَهَا مُبْتَدِئًا لِلظِّهَارِ , فَإِنْ كَرَّرَهُ وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ أَيْضًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي هَذَا آثَارٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إذَا ظَاهَرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِرَارًا فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ , وَإِنْ ظَاهَرَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى فَعَلَيْهِ كَفَّارَاتٌ شَتَّى , وَالإِيمَانُ كَذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا. وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلاَّ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.

رُوِّينَا ، عَنْ طَاوُوس , وَعَطَاءٍ , وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا : إِذَا ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسِينَ مَرَّةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٍ. وَصَحَّ مِثْلُهُ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ , سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ شَتَّى مَا لَمْ يُكَفِّرْ , فَإِنْ كَفَّرَ ثُمَّ ظَاهَرَ فَكَفَّارَةٌ أُخْرَى.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إِذَا ظَاهَرَ مِرَارًا وَإِنْ كَانَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مَا لَمْ يُكَفِّرْ , وَالأَيْمَانُ كَذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ :

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ كَرَّرَ الظِّهَارَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَنَوَى التَّكْرَارَ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلِكُلِّ ظِهَارٍ كَفَّارَةٌ , وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي مَجَالِسَ شَتَّى.

قَالَ عَلِيٌّ : لاَ نَعْلَمُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لاَ برهان عَلَى صِحَّتِهَا , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1897 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ لَمْ يُسْقِطْهَا عَنْهُ مَوْتُهُ , وَلاَ مَوْتُهَا , وَلاَ طَلاَقُهُ لَهَا , وَهِيَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ إِنْ مَاتَ أَوْصَى بِهَا أَوْ لَمْ يُوصِ لأَنَّهَا مِنْ دُيُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى دُيُونِ النَّاسِ.

1898 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ عَجَزَ ، عَنْ جَمِيعِ الْكَفَّارَاتِ : فَحُكْمُهُ الإِطْعَامُ أَبَدًا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يُوسِرْ , قَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ أَوْ لَمْ يَقْوَ وَذَلِكَ لأَنَّهُ إِذَا عَجَزَ ، عَنِ الْعِتْقِ وَالصِّيَامِ فَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الإِطْعَامُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ , وَلَمْ يُعَوِّضْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْهُ شَيْئًا أَصْلاً , فَهُوَ حُكْمُ مَنْ عَجَزَ ، عَنِ الْعِتْقِ وَالصَّوْمِ , وَمَنْ عَجَزَ ، عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُوَقِّتْ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لَهُ آخَرَ فَهُوَ لاَزِمٌ أَبَدًا , لأَنَّ أَمْرَهُ تَعَالَى وَاجِبٌ لاَ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ. وَمَنْ كَانَ حِينَ لُزُومِهِ كَفَّارَةُ ظِهَارٍ لَهُ قَادِرًا عَلَى عِتْقِ رَقَبَةٍ لَمْ يَجْزِهِ غَيْرُهَا أَبَدًا , وَإِنْ افْتَقَرَ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، لأَنَّ فَرْضَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ قَدْ اسْتَقَرَّ , فَلاَ يُحِيلُهُ شَيْءٌ. وَمَنْ كَانَ عَاجِزًا ، عَنِ الرَّقَبَةِ قَادِرًا عَلَى صَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ , وَلاَ يَحُولُ بَيْنَهُمَا رَمَضَانُ , وَلاَ بِيَوْمٍ لاَ يَحِلُّ صِيَامُهُ , وَاتَّصَلَتْ قُوَّتُهُ كَذَلِكَ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ فَلَمْ يَصُمْهَا , ثُمَّ عَجَزَ ، عَنِ الصَّوْمِ إِلَى أَنْ مَاتَ لَمْ يَجْزِهِ إِطْعَامٌ ، وَلاَ عِتْقٌ أَبَدًا , فَإِنْ صَحَّ صَامَهُمَا , وَإِنْ مَاتَ صَامَهُمَا عَنْهُ وَلِيُّهُ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ فَلَوْ لَمْ تَتَّصِلْ صِحَّتُهُ وَقُوَّتُهُ عَلَى الصِّيَامِ جَمِيعَ الْمُدَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا , فَإِنَّ أَيْسَرَ فِي خِلاَلِهَا فَالْعِتْقُ فَرْضُهُ أَبَدًا , فَإِنْ لَمْ يُوسِرْ فَالإِطْعَامُ فَرْضُهُ أَبَدًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

1899 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَطْئِهَا سَوَاءٌ كَانَ وَطِئَهَا مَرَّةً أَوْ مِرَارًا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا قَطُّ فَلاَ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا أَصْلاً , وَلاَ أَنْ يُؤَجِّلَ لَهُ أَجَلاً , وَهِيَ امْرَأَتُهُ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ. وَفِي هَذَا خِلاَفٌ قَدِيمٌ وَحَدِيثٌ :

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا دُونَ تَوْقِيفٍ ، وَلاَ تَأْجِيلٍ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ : سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّ عُثْمَانَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَضَرَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَدْ شَكَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ أَنَّ زَوْجَهَا لاَ يَصِلُ إلَيْهَا : فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ سَمُرَةُ إلَى مُعَاوِيَةَ , فَكَتَبَ إلَيْهِ مُعَاوِيَةُ : أَنْ يُزَوِّجَهُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَدِينٍ وَيُدْخِلَهُ عَلَيْهَا , ثُمَّ يَسْأَلَهَا فَإِنْ ذَكَرَتْ أَنَّهُ لاَ يَطَؤُهَا أَمَرَهُ بِفِرَاقِ الَّتِي شَكَتْ بِهِ , فَفَعَلَ فَحَكَتْ أَنَّهُ لاَ يُجَامِعُ , فَأَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا وَقَوْلٌ ثَالِثٌ صَحَّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ فِي الْعِنِّينِ يُؤَجَّلُ , قُلْت : كَمْ يُؤَجَّلُ قَالَ : يُؤَجَّلُ , فَكُلَّمَا كَرَّرَ عَلَيْهِ : كَمْ يُؤَجَّلُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى : يُؤَجَّلُ وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَجَّلَ رَجُلاً لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ وَقَوْلٌ خَامِسٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَعَلَ لِلْعِنِّينِ أَجَلَ سَنَةٍ , وَأَعْطَاهَا صَدَاقَهَا وَافِيًا

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ لَمْ يُصِبْهَا فِي السَّنَةِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ هَذَا أَصْلاً , لأَنَّهَا إمَّا ، عَنْ ضُعَفَاءَ ,

وَأَمَّا مُنْقَطِعَةً وَمِنْ جُمْلَتِهَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَضَيَا فِي الْعِنِّينِ : أَنْ يَنْتَظِرَ بِهِ سَنَةً ثُمَّ تَعْتَدَّ بَعْد السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ , وَهُوَ أَحَقُّ بِأَمْرِهَا فِي عِدَّتِهَا وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا تُؤَجَّلُ سَنَةً , فَإِنْ وَصَلَ إلَيْهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ

وَرُوِّينَا أَيْضًا ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَلَهَا الصَّدَاقُ , وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا أَنَّهُ أَجَّلَهُ سَنَةً ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلاَ يَصِحُّ ذَلِكَ وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : يُؤَجَّلُ سَنَةً , وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ يُؤَجَّلُ سَنَةً , فَإِنْ مَسَّهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

وَرُوِيَ هَذَا ، عَنِ الْقُضَاةِ هَكَذَا جُمْلَةً , وَرَبِيعَةَ , وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمْ ثُمَّ اخْتَلَفُوا , فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هَذَا إنْ صَدَقَهَا ,

وَأَمَّا إذَا خَالَفَهَا , فَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا نَظَرَ إلَيْهَا النِّسَاءُ , وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا , فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ , وَلاَ يُؤَجَّلُ لَهَا , وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ إنْ ادَّعَى أَنَّهُ يَطَؤُهَا

وقال الشافعي : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ , فَإِنْ نَكَلَ حَلَفَتْ هِيَ , وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا , وَإِنْ قَالَ النِّسَاءُ : هِيَ بِكْرٌ حَلَفَتْ مَعَ ذَلِكَ وَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا , فَإِنْ نَكَلَتْ حَلَفَ هُوَ وَبَقِيَتْ مَعَهُ ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَقَالَ هَؤُلَاءِ : إنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا وَلَوْ مَرَّةً فَلاَ كَلاَمَ لَهَا ، وَلاَ يُؤَجَّلُ لَهَا وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : مَتَى عَنَّ عَنْهَا أُجِّلَ سَنَةً ثُمَّ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ وَطِئَهَا قَبْلَ ذَلِكَ

وَرُوِيَ ، عَنْ طَائِفَةٍ مِثْلُ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَجُلاً زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ وَكَانَ عِنِّينًا , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : قَدْ آجَرَكَ اللَّهُ وَوَفَّرَ لَك ابْنَتَك

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ , قَالَ : سَمِعْت هَانِئَ بْنَ هَانِئٍ قَالَ : رَأَيْت امْرَأَةً جَاءَتْ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَتْ : هَلْ لَك فِي امْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِأَيِّمٍ ، وَلاَ بِذَاتِ بَعْلٍ قَالَ : وَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَالَ : لاَ تَسْأَلْ عَنْهَا إلاَّ مَبِيتَهَا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : أَلاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصْنَعَ شَيْئًا قَالَ : لاَ , قَالَ : وَلاَ مِنْ السِّحْرِ قَالَ : لاَ , قَالَ لَهُ عَلِيٌّ : هَلَكَتْ وَأَهْلَكَتْ أَمَّا أَنَا فَلَسْت مُفَرِّقًا بَيْنَكُمَا اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : كُنْت عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , فَقَامَتْ إلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : لَهُ : هَلْ لَك إلَى امْرَأَةٍ ، وَلاَ أَيِّمٍ ، وَلاَ ذَاتِ بَعْلٍ قَالَ : وَأَيْنَ زَوْجُك فَقَالَتْ : هُوَ فِي الْقَوْمِ فَقَامَ شَيْخٌ يَجْنَحُ فَقَالَ : مَا تَقُولُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ قَالَ : سَلْهَا هَلْ تَنْقِمُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ ثِيَابٍ

فَقَالَ عَلِيٌّ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ قَالَ : لاَ , قَالَ : وَلاَ مِنْ السِّحْرِ قَالَ : لاَ , قَالَ : هَلَكَتْ وَأَهْلَكَتْ قَالَتْ فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ قَالَ اصْبِرِي , فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ شَاءَ لاَبْتَلاَك بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ , ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الدَّاءُ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ لاَ تُنْزَعُ مِنْهُ

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّهَا امْرَأَتُهُ , لاَ تُؤَجَّلُ لَهُ , وَلاَ يُؤَجَّلُ لَهَا , وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ..

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُنَا

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إلَى مِثْلِ قَوْلِ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِفِرَاقِهَا دُونَ تَوْقِيفٍ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ρ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ , وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ , فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : مَا يُغْنِي عَنِّي إلاَّ كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَأَخَذَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَمِيَّةٌ : فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهُ : طَلِّقْهَا فَفَعَلَ , قَالَ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فَقَالَ : إنْ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ , قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ , أَرْجِعْهَا وَتَلاَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَاحْتَجُّوا بِفِعْلِ عُثْمَانَ , وَقَالُوا : إنَّمَا تَزَوَّجْته لِلْوَطْءِ , فَإِذَا عَدِمَتْهُ فَهُوَ ضَرَرٌ بِهَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالضَّرَرُ مَمْنُوعٌ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا

قال أبو محمد : أَمَّا الْخَبَرُ فَضَعِيفٌ , لأَنَّهُ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ , وَلاَ عُرِفَ مِنْ بَنِي أَبِي رَافِعٍ فَهُوَ لاَ يَصِحُّ ,

وَأَيْضًا فَإِنَّ عَبْدَ يَزِيدَ لَمْ تَكُنْ لَهُ قَطُّ مُتَيَقَّنٌ , وَلاَ إِسْلاَمٌ , وَإِنَّمَا الصُّحْبَةُ لِرُكَانَةَ ابْنِهِ فَسَقَطَ التَّمْوِيهُ بِهِ

وَأَمَّا فِعْلُ عُثْمَانَ فَقَدْ

قلنا : إِنَّهُ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ , وَقَدْ جَاءَ ، عَنْ غَيْرِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، خِلاَفُ ذَلِكَ , فَلَيْسَ الأَحْتِجَاجُ بِبَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ الأَحْتِجَاجِ بِآخَرَ مِنْهُمْ

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إِنَّمَا نَكَحْته لِلْوَطْءِ فَعَدَمُهُ ضَرَرٌ عَلَيْهَا فَنَعَمْ , إِنَّ الْمُمْتَنِعَ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ وَجَلٌّ فَوَاجِبٌ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ ,

وَأَمَّا الْعَاجِزُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا فَوَجَبَ أَنْ لاَ يُكَلَّفَ الْعِنِّينُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , فِي تَأْجِيلِ السَّنَةِ , ثُمَّ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا , فَقَوْلٌ فَاسِدٌ , لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ مِنْ شَيْءٍ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ , وَلاَ مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ فَلاَ تَصِحُّ , لأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ , وَلاَ سَمَاعَ لَهُ مِنْ عُمَرَ إِلاَّ نَعْيُهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقْرِنٍ وَعَنِ الشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُولَدْ الشَّعْبِيُّ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ , وَلاَ وُلِدَ الْحَسَنُ إِلاَّ لِعَامَيْنِ بَقِيَا مِنْ حَيَاةِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ , وَعَطَاءٍ ، عَنْ عُمَرَ وَلَمْ يُولَدْ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَلَمْ يُولَدْ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِنَحْوِ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَنْصَارِيِّ , وَهُوَ مَجْهُولٌ وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلاً عَلَى السِّقَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَعْلَمْتهَا أَنَّك عَقِيمٌ قَالَ : لاَ , قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا

وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّهُ τ أَجَّلَ مَجْنُونًا سَنَةً , فَإِنْ أَفَاقَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهُمْ يُخَالِفُونَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ , فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي الْعِنِّينِ دُونَ الْعَقِيمِ وَالْمَجْنُونِ

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّمَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ وَلَمْ يُولَدْ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَوْ مِنْ طَرِيقِ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ فَمِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضِ بْنِ جعدبة , وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ جُمْلَةً هَالِكٌ

وَمِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ وَهُوَ لاَ شَيْءَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً فَمِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِذَلِكَ , فَاسِدُ الدِّينِ , يَقُولُ بِالرَّجْعَةِ

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَمِنْ طَرِيقِ أَبِي طَلْقٍ الْعَائِدِيِّ , وَأَبِي النُّعْمَانِ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ لاَ يَدْرِيهِمَا أَحَدٌ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَهُوَ سَاقِطٌ وَجِلٌ ، عَنْ رَجُلٍ لاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ ، وَلاَ يَدْرِي مَنْ هُوَ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ نُعَيْمٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ فَسَقَطَ كُلُّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ ذَلِكَ لَكَانَ قَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَسَمُرَةَ وَمُعَاوِيَةَ : خِلاَفُ ذَلِكَ , وَلَيْسَ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِأَخْذِ قَوْلِهِ مِنْ بَعْضٍ

وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الرِّوَايَةِ ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ

وَأَيْضًا فَلَيْسَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُ إنْ وَطِئَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً , فَلاَ كَلاَمَ لَهَا ، وَلاَ تَوْقِيفَ وَصَحَّ أَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ كَلِمَةٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ مُتَعَلِّقَ لَهُمْ بِضَرَرِ فَقْدِ الْجِمَاعِ , لأَنَّهَا إذَا كَلَّفُوهَا صَبْرَ سَنَةٍ , فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ صَبْرِ سَنَةٍ وَبَيْنَ صَبْرِ سَنَتَيْنِ , وَهَكَذَا مَا زَادَ ثُمَّ أَشَدُّ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إنْ وَطِئَهَا مَرَّةً فِي الدَّهْرِ فَلاَ كَلاَمَ لَهَا وَالضَّرَرُ فِي ذَلِكَ أَشَدُّ مِنْهُ فِي الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا قَطُّ , مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ جَاهَرَ وَكَابَرَ الضَّرُورَةَ وَالْحِسَّ

قال أبو محمد :

وبرهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : هُوَ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ρ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَشَرَتَهَا وَفَرْجَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ , فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِفَةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ هَذَا وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِثْلُ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ , وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ : ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ نِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الزُّبَيْرِ , فَجَاءَتْ إلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , إنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ , فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الزُّبَيْرِ , وَإِنَّهُ وَاَللَّهِ مَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جِلْبَابِهَا فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ضَاحِكًا , وَقَالَ : لَعَلَّك تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قال أبو محمد : فَهَذِهِ تَذْكُرُ : أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَطَأْهَا , وَأَنَّ إحْلِيلَهُ كَالْهُدْبَةِ , لاَ يَنْتَشِرُ إلَيْهَا وَتَشْكُو ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَتُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ فَلَمْ يَشْكُهَا , وَلاَ أَجَّلَ لَهَا شَيْئًا , وَلاَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ عَقَلَ فَاعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ فِي هَذَا الأَثَرِ الصَّحِيحِ بِآثَارٍ وَاهِيَةٍ : أَحَدِهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سَمَوْأَلَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثَلاَثًا فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَاعْتَرَضَ عَنْهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَغْشَاهَا , فَفَارَقَهَا , فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَقَالَ النَّبِيُّ ρ لاَ يَحِلُّ لَكِ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

قال أبو محمد : وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ , ثُمَّ ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَهُمَا مَجْهُولاَنِ وَهُوَ خَبَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مَالِكٍ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ اعْتِرَاضٌ عَلَى الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجَجْنَا بِهِ , لأَنَّنَا لاَ نُنْكِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ مُخْتَارًا , فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهِ جُمْلَةً وَالْخَبَرُ الثَّانِي رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ رَاوِي كُلِّ بَلِيَّةٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَخْتَرِيِّ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ ، عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ " أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ , إِلَى قَوْلِهِ فَلاَ تَحِلِّينَ لَهُ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي هِبَةً وَاحِدَةً وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بِحَدِيثِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ , فَذَكَرَتْ فِيهِ أَنَّهَا قَالَتْ : فَإِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَاءَنِي هِبَةً "

قال أبو محمد : عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ كُلُّ هَذَا لَكَانَ لاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ فِيهِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ السَّاقِطَيْنِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِنَّهُ إِنَّمَا أَسْقَطَ التَّأْجِيلَ , أَوْ التَّفْرِيقَ مِنْ أَجْلِ تِلْكَ الْهِبَةِ , وَلاَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ ذَلِكَ " فَصَحَّ أَنَّهَا كَهَانَةٌ كَاذِبَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِنَّمَا جَاءَ لَفْظُ الْهِبَةِ صَحِيحًا فِي حَدِيثٍ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا , وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلَ الْهُدْبَةِ , فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَى شَيْءٍ تُرِيدُهُ , فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا , فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي , وَإِنِّي تَزَوَّجْت زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ الْهُدْبَةِ , فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلاَّ هِبَةً وَاحِدَةً , وَلَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَى شَيْءٍ , أَفَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لاَ تَحِلِّينَ لِزَوْجِك الأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

قال أبو محمد : وَنَحْنُ لاَ نَمْنَعُ أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعِنِّينُ إِنْ شَاءَ , إِنَّمَا نَمْنَعُ وَنُنْكِرُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عَلَى كُرْهٍ , أَوْ أَنْ يُؤَجَّلَ عَامًا , ثُمَّ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا , فَهَذَا هُوَ الْبَاطِلُ الَّذِي لَمْ يَصِحَّ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , لاَ , وَلاَ جَاءَ قَطُّ فِي قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ فِي رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ , وَلاَ أَوْجَبَهُ قِيَاسٌ , وَلاَ مَعْقُولٌ

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الإِيلاَءِ بِالتَّوْقِيفِ ثُمَّ الإِجْبَارِ عَلَى الْفَيْئَةِ أَوْ الطَّلاَقِ

قلنا : نَعَمْ , أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ , فَأَيْنَ السُّنَّةُ وَأَيْنَ التَّفْرِيقُ ثُمَّ أَنْتُمْ أَوَّلُ مَنْ لاَ يَقِيسُ عَلَى الْمُؤْلِي مَنْ امْتَنَعَ مِنْ وَطْءِ امْرَأَتِهِ عَامِدًا مِنْ غَيْرِ إِيلاَءٍ بِيَمِينٍ فَلاَ تُوقِفُونَهُ , وَلاَ تُؤَجِّلُونَهُ فَظَهَرَ فَسَادُ كُلِّ مَا تَعَلَّقُوا بِهِ , وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَالتَّابِعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

أَحْكَامُ قَسْمِ الزَّوْجَاتِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1899 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ بِكْرًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً مُسْلِمَةً أَوْ كِتَابِيَّةً , وَلَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَخُصَّ الْبِكْرَ بِمَبِيتِ سَبْعِ لَيَالٍ عِنْدَهَا , ثُمَّ يُقَسِّمَ فَيَعُودَ ، وَلاَ يُحَاسِبَهَا بِتِلْكَ السَّبْعِ , وَلاَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَإِنْ تَزَوَّجَ ثَيِّبًا حُرَّةً أَوْ أَمَةً وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ أُخْرَى حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ أَوْ كِتَابِيَّةٌ فَلَهُ أَنْ يَخُصَّهَا بِمَبِيتِ ثَلاَثِ لَيَالٍ , ثُمَّ يُقَسِّمُ وَيَعْدِلُ , وَلاَ يُحَاسِبُهَا بِتِلْكَ الثَّلاَثِ , فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ أَقَامَ عِنْدَ غَيْرِهَا كَمَا أَقَامَ عِنْدَهَا سَوَاءً سَوَاءً , وَيَسْقُطُ حُكْمُهَا فِي التَّفْضِيلِ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا كَانَتْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ غَيْرَهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ أَنْ يَتَخَلَّفَ ، عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ , وَلاَ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ , فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ مَعْصِيَةٌ وَجُرْحَةٌ فِيهِ , كَسَائِرِ النَّاسِ ، وَلاَ فَرْقَ ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَخُصَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ بِأَنْ تُسَافِرَ مَعَهُ إلاَّ بِقُرْعَةٍ

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ جَعَلَ لِلْبِكْرِ سَبْعًا وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثًا وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلاَبَةَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَخَالِدٍ الْحَذَّاءِ كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا , وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا وَقَدْ رُوِّينَاهُ بِأَنَّ أَنَسًا قَالَ : هِيَ السُّنَّةُ وَكُلُّ ذَلِكَ حَقٌّ , وَالَّذِي ذَكَرْنَا بَيَانٌ وَاضِحٌ فِي إِسْنَادِهِ

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حِينَ تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَخَذَتْ بِثَوْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنْ شِئْتُ زِدْتُكِ وَحَاسَبْتُكِ بِهِ لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيِّبِ ثَلاَثٌ

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ , إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ عِنْدَكِ , وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ ثُمَّ دُرْتُ قَالَتْ : ثَلِّثْ

وَرُوِّينَا هَذَا الْخَبَرَ بَيْنَ الإِسْنَادِ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ρ لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثًا , وَقَالَ : لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ , إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ , وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي .

وَبِهِ يَقُولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَالشَّعْبِيُّ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

, وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَبُو عُبَيْدٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ : وَهُوَ أَنَّ لِلْبِكْرِ ثَلاَثَ لَيَالٍ , وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ :

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عَطَاءٌ : يُؤْثِرُونَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْبِكْرِ ثَلاَثٌ , وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِلْبِكْرِ ثَلاَثٌ , وَلِلثَّيِّبِ لَيْلَتَانِ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : يَمْكُثُ عِنْدَ الْبِكْرِ ثَلاَثًا ثُمَّ يُقَسِّمُ , وَعِنْدَ الثَّيِّبِ يَوْمَيْنِ ثُمَّ يُقَسِّمُ

وَهُوَ قَوْلُ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُقِيمُ عِنْدَ ثَيِّبٍ ، وَلاَ بِكْرٍ إِلاَّ مَا يُقِيمُ عِنْدَ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ عِنْدَهُ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ الْحَسَنِ , وَابْنِ الْمُسَيِّبِ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالاَ جَمِيعًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لِلْبِكْرِ ثَلاَثٌ

قال أبو محمد : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ وَوَجَدْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يَحْتَجُّونَ بِمَا يَجِبُ مِنْ الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ الَّذِي فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ

قال أبو محمد : الَّذِي قَالَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي حَكَمَ لِلْبِكْرِ بِسَبْعٍ زَائِدَةٍ , وَلِلثَّيِّبِ بِثَلاَثٍ زَائِدَةٍ , وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلاً لَهُ عليه الصلاة والسلام لِقَوْلٍ لَهُ آخَرَ مَا دَامَ يُمْكِنُ اسْتِعْمَالُهَا جَمِيعًا , بِأَنْ يَضُمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ , أَوْ بِأَنْ يَسْتَثْنِيَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ , وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِرَسُولِهِ ρ

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ الْمُخَالِفِينَ بِأَهْوَائِهِمْ الْفَاسِدَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ هَهُنَا يُوجِبُونَ فِي الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ وَلِلزَّوْجَةِ الأَمَةِ لَيْلَةً , وَهَذَا هُوَ الْمِيلُ حَقًّا , وَالْجَوْرُ صِرَاحًا , لاَ سِيَّمَا مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّ لِلْحُرَّةِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لَيْلَتَيْنِ , وَلِلأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ لَيْلَةً , وَلاَ يَسْتَحْيُونَ مِنْ هَذَا التَّفْضِيلِ بِالْبَاطِلِ

وقال بعضهم : قَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ أَثَرٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهَذَا لاَ يُعْرَفُ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لاَ يَجُوزُ الأَخْذُ بِهِ , لأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَعَجَبٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ لِمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ حُرَّةٌ مُسْلِمَةٌ , وَأَمَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ , أَنْ يُقَسِّمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً , وَلِلْمَمْلُوكَةِ الْيَهُودِيَّةِ ثَلاَثَ لَيَالٍ , فَاعْجَبُوا لِهَذِهِ الْفَضَائِحِ. وَلَهُمْ هَهُنَا اعْتِرَاضَاتٌ تَشْهَدُ بِقِلَّةِ حَيَاءِ الْمُعْتَرِضِ بِهَا , وَرِقَّةِ دِينِهِ كَتَعَلُّقِهِمْ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : إِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي فَقَالُوا : هَذَا حَدِيثٌ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ , وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام فِي هَذَا الْخَبَرِ نَفْسِهِ : وَإِنْ شِئْتِ ثَلَّثْتُ وَدُرْتُ فَاعْتَرَضُوا بِعُقُولِهِمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الزَّكِيكَةِ عَلَى النَّبِيِّ ρ وَعَلَّمُوهُ الْعَدْلَ وَالْحِسَابَ وَقَالُوا : إنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي لَوْ سَبَّعَ عِنْدَهَا أَنْ يُحَاسِبَهَا بِالأَرْبَعِ لَيَالٍ الزَّائِدَةِ عَلَى الثَّلاَثِ الَّتِي هِيَ حَقُّهَا

قال أبو محمد : وَهَذَا مِنْ الْحُمْقِ وَرِقَّةِ الدِّينِ فِي النِّهَايَةِ الْقُصْوَى , لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ حَقٌّ لأَحَدٍ إلاَّ أَنْ يُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَالَّذِي أَوْجَبَ لَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ أَلَمَّ بِهَا دُونَ ضَرَّتِهَا , هُوَ الَّذِي أَسْقَطَهَا إنْ سَبَّعَ عِنْدَهَا لاَ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ إلاَّ كَافِرٌ نَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ.

قال أبو محمد :

فَإِنْ قَالُوا : فَمَا قَوْلُكُمْ إنْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ وَأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ , أَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ , أَوْ أَقَامَ عِنْدَ الْبِكْرِ أَوْ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ وَلَهَا ضَرَّةٌ , أَوْ ضَرَائِرُ زَوْجَاتٌ

قلنا : نَعَمْ , أَمَّا إنْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّيِّبِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثٍ وَأَقَلَّ مِنْ سَبْعٍ , فَلاَ يُحَاسِبُهَا إلاَّ بِمَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ ,

وَأَمَّا إنْ أَقَامَ عِنْدَهَا أَوْ عِنْدَ الْبِكْرِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعٍ , فَإِنَّهُ يُحَاسِبُ الثَّيِّبَ بِجَمِيعِ مَا أَقَامَ عِنْدَهَا , وَيُوفِي ضَرَّتَهَا أَوْ ضَرَائِرَهَا مِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَلاَ يُحَاسِبُ الْبِكْرَ إلاَّ بِمَا زَادَ عَلَى السَّبْعِ فَقَطْ

برهان ذَلِكَ : أَنَّ الثَّلاَثَ حَقُّ الثَّيِّبِ , وَالسَّبْعَ حَقُّ الْبِكْرِ , فَمَا زَادَ عَلَى هَذَيْنِ فَهُوَ ظُلْمٌ يُحَاسِبُهَا بِهِ , وَلاَ يَسْقُطُ حَقُّ الثَّيِّبِ فِي أَنْ أَلَمَّ بِالثَّلاَثِ إلاَّ حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَقَطْ , وَلَيْسَ ذَلِكَ إلاَّ أَنْ يُسَبِّعَ لَهَا وَزَادَ عَلَى السَّبْعِ , لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى السَّبْعِ تَسْبِيعٌ وَزِيَادَةٌ , وَقَدْ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الثَّلاَثِ بِالتَّسْبِيعِ , فَإِذَا سَقَطَ لَمْ يَعُدْ بِالزِّيَادَةِ عَلَى السَّبْعِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ : يُقَسِّمُ لِلْحُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ , وَلِلزَّوْجَةِ الْمَمْلُوكَةِ لَيْلَةً بِرِوَايَةٍ [فَاسِدَةٍ] رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أرنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ ذَرٍّ أَوْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَسَدِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذَا تَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الأَمَةِ قَسَّمَ لِلأَمَةِ الثُّلُثُ , وَلِلْحُرَّةِ الثُّلُثَانِ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ , لأَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى سَيِّئُ الْحِفْظِ , وَالْمِنْهَالُ ضَعِيفٌ

وَرُوِيَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَثْبُتْ لِلْمِنْهَالِ شَهَادَةٌ فِي الإِسْلاَمِ وَلَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ قَوْلِ إبْرَاهِيمَ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَمَسْرُوقٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

وَرُوِيَ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَالشَّافِعِيِّ

وقال مالك , وَاللَّيْثُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ : الْقَسَمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَقَدْ تَوَعَّدَ عليه الصلاة والسلام كَمَا أَوْرَدْنَا قَبْلُ عَلَى الْمَيْلِ إلَى زَوْجَةٍ دُونَ أُخْرَى وَلَمْ يَخُصَّ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ ، وَلاَ مُسْلِمَةً مِنْ كِتَابِيَّةٍ وَاحْتَجُّوا مِنْ قِيَاسِهِمْ الْفَاسِدِ بِأَنْ قَالُوا : لَمَّا كَانَتْ عِدَّةُ الأَمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ : وَجَبَ أَنْ يَكُونَا فِي الْقَسَمِ كَذَلِكَ

قال أبو محمد : وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ : أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّنَا لاَ نُوَافِقُهُمْ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عِدَّةِ الْحُرَّةِ , ثُمَّ عَلَى قَوْلِهِمْ الْمُخْتَلِطِ لاَ يَخْتَلِفُونَ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الْحَامِلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ الْحَامِلِ فَهَلاَّ جَعَلُوا الْقِسْمَةَ لَهُمَا سَوَاءً مِنْ أَجْلِ تَسَاوِيهِمَا فِي الْعِدَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَيَقُولُونَ : إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالأَقْرَاءِ ثَلاَثًا عِدَّةَ الْحُرَّةِ , فَهَلاَّ قَسَمُوا لَهَا الثُّلُثَيْنِ مِنْ قَسَمِ الْحُرَّةِ لِمَا ذَكَرْنَا .

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الأَمَةَ لاَ تَرِثُ , وَأَنَّ الْحُرَّةَ تَرِثُ , فَهَلاَّ جَعَلُوا الأَمَةَ لاَ قِسْمَةَ لَهَا , كَمَا لاَ مِيرَاثَ لَهَا , وَكَمَا لاَ شَهَادَةَ لَهَا عِنْدَهُمْ , وَلَكِنَّهُمْ فِي أَهْذَارِهِمْ مِثْلُ الْغَرِيقِ بِمَا أَحَسَّ تَعَلَّقَ. وَاحْتَجُّوا فِي قَوْلِهِمْ الْفَاسِدِ : إنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَقْسِمَ لِلْحُرَّةِ لَيْلَةً , ثُمَّ يَبِيتَ ثَلاَثَ لَيَالٍ حَيْثُ شَاءَ , بِرِوَايَاتٍ سَاقِطَةٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سَوَّارٍ أَنَّهُ حَكَمَ بِذَلِكَ بِحَضْرَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأُعْجِبَ عُمَرُ بِذَلِكَ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّهُ إنَّمَا رَوَاهُ ، عَنْ عُمَرَ : الشَّعْبِيُّ , وَقَتَادَةُ , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَكُلُّهُمْ لَمْ يُولَدْ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِي أَحَدٍ حُجَّةٌ غَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ρ

وَأَمَّا التَّخَلُّفُ ، عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الصَّلاَةِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ إيجَابَ رَسُولِ اللَّهِ ρ ذَلِكَ , وَتَوَعُّدَهُ بِحَرْقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْهَا لِغَيْرِ عُذْرٍ وَقَدْ تَزَوَّجَ عليه الصلاة والسلام وَأَصْحَابُهُ فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ تَخَلَّفَ فِي التَّسْبِيعِ وَالتَّثْلِيثِ ، عَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالْجُمُعَةِ , وَإِنَّمَا هِيَ ضَلاَلَةٌ أَحْدَثَهَا الشَّيْطَانُ.

وَأَمَّا السَّفَرُ بِامْرَأَةٍ مِنْ زَوْجَاتِهِ أَوْ بِامْرَأَتَيْنِ أَوْ بِثَلاَثٍ فَلاَ يَكُونُ إلاَّ بِالْقُرْعَةِ لأَنَّهُ ثَبَتَ ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَطَارَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ , وَحَفْصَةَ , فَخَرَجَتَا مَعَهُ

قال أبو محمد : فَإِنْ خَرَجَ بِهَا كَمَا ذَكَرْنَا بِقُرْعَةٍ لَمْ يُحَاسِبْهُنَّ بِلَيَالِيهِنَّ مَعَهُ فِي السَّفَرِ , لأَنَّهُ خَرَجَ بِهِنَّ بِحَقٍّ لاَ بِمَيْلٍ ، وَلاَ بِحَيْفٍ , فَإِنْ خَرَجَ بِهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ حَاسَبَهُنَّ بِتِلْكَ اللَّيَالِي , وَلَزِمَهُ فَرْضًا أَنْ يُوفِيَ الَّتِي لَمْ يُسَافِرْ بِهَا عَدَدَ تِلْكَ اللَّيَالِي وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ

وقال أبو حنيفة : وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا : يَخْرُجُ بِهَا بِغَيْرِ قُرْعَةٍ

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ , لأَنَّ الْعَدْلَ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ فَرْضٌ , كَمَا أَوْرَدْنَا , فَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ مَا خَصَّهُ نَصٌّ , وَلَمْ يَخُصَّ النَّصُّ إلاَّ السَّفَرَ بِالْقُرْعَةِ فَقَطْ , فَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ ظُلْمٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل : إنْ لَهُ أَنْ لاَ يُسَافِرَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ

قلنا : نَعَمْ , وَهُوَ عَدْلٌ بَيْنَهُنَّ فِي الْمَنْعِ , فَلَيْسَ بِذَلِكَ مَائِلاً إلَى إحْدَاهُنَّ.

وَأَمَّا إذَا سَافَرَ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ , فَقَدْ مَالَ إلَيْهَا , وَهَذَا ظُلْمٌ لاَ يَحِلُّ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1901 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْسِمَ لأُمٍّ وَلَدِهِ , وَلاَ لأَمَتِهِ مَعَ زَوْجَةٍ إنْ كَانَتْ وَهَذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لاَ خِلاَفَ فِيهِ وَبُرْهَانُهُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَلَمْ يَجْعَلْ لِمِلْكِ الْيَمِينِ حَقًّا يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ , فَإِذْ لاَ حَقَّ لَهُنَّ فِي الْقِسْمَةِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُشَارِكَ فِي الْوَاجِبِ مَنْ لاَ حَقَّ لَهُ فِيهِ مَعَ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ , فَلَوْ طَابَتْ نَفْسُ الزَّوْجَةِ بِذَلِكَ فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَقْسِمَ لأَمَتِهِ , لأَنَّهُ حَقُّ الزَّوْجَةِ طَابَتْ بِتَرْكِهِ نَفْسًا , لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطَأَ أَمَتَهُ مَتَى شَاءَ كَمَا فَعَلَ عليه الصلاة والسلام بِمَارِيَةَ فِي يَوْمِ أَيَّ نِسَائِهِ شَاءَ دُونَ قِسْمَةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1902 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَدُّ الْقِسْمَةِ لِلزَّوْجَاتِ : مِنْ لَيْلَةٍ فَمَا زَادَ إلَى سَبْعٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ , وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى سَبْعٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ : لاَ يَزِيدُ عَلَى ثَلاَثٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَزِيدُ عَلَى لَيْلَةٍ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ :

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ : نَا بِذَلِكَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْقَاضِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ

قال أبو محمد : برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها : إنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي

فَصَحَّ أَنَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُسَبِّعَ وَمَا دُونَ السَّبْعِ جَائِزٌ بِجَوَازِ السَّبْعِ , لأَنَّهُ بَعْضُ السَّبْعِ ,

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ عَلَى السَّبْعِ فَمَمْنُوعٌ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ وُجُوبِ الْعَدْلِ بَيْنَهُنَّ فَلَوْ جَازَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ لَكَانَ لَهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ مَا شَاءَ وَلَوْ أَعْوَامًا وَيَقُولُ : سَأَقْسِمُ لِلأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذَا بَاطِلٌ وَظُلْمٌ. فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مِنْ عَدَدِ اللَّيَالِي إلاَّ مَا أَجَازَهُ النَّصُّ فَقَطْ , وَلَوْلاَ هَذَا الأَثَرُ مَا أَجَزْنَا أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَيْلَةً أَحَبُّ إلَيْنَا , لأَنَّهُ كَذَلِكَ جَاءَتْ الآثَارُ الثَّابِتَةُ مِنْ قَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ τن

1903 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ وَهَبَتْ الْمَرْأَةُ لَيْلَتَهَا لِضَرَّتِهَا جَازَ ذَلِكَ , فَإِنْ بَدَا لَهَا فَرَجَعَتْ فِي ذَلِكَ , فَلَهَا ذَلِكَ

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ أَنَا جَرِيرٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ فَكَانَ عليه الصلاة والسلام يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ , يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام اسْتَأْذَنَ نِسَاءَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ فَأَذِنَّ لَهُ فِي ذَلِكَ

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنَّ لَهَا الرُّجُوعَ فِي ذَلِكَ , فَلأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ غَيْرُ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهُ بِلاَ شَكٍّ , وَلاَ تَجُوزُ هِبَةُ مَجْهُولٍ , فَإِنَّمَا هُوَ إبَاحَةُ حَادِثَةٍ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إذَا جَاءَ , فَلَهَا أَنْ لاَ تُحْدِثَ تِلْكَ الإِبَاحَةَ وَأَنْ تَتَمَسَّكَ بِحَقِّهَا الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا وَبِهِ جَلَّ وَعَزَّ نَتَأَيَّدُ

أَحْكَامُ الْوَطْءِ وَآدَابُهُ

1904 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ جَمِيعَ زَوْجَاتِهِ وَإِمَائِهِ فِي فَوْرٍ وَاحِدٍ , فَإِنْ تَطَهَّرَ بَيْنَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كُلِّ اثْنَتَيْنِ فَهُوَ أَحْسَنُ , وَإِنْ لَمْ يَغْتَسِلْ إلاَّ فِي آخِرِهِنَّ فَحَسَنٌ , لاَ كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مَرَّةً.

قال أبو محمد : الإِمَاءُ مِنْ نِسَاءِ الرَّجُلِ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلَى نِسَائِكُمْ. أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مُسِرَّةَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ فُلاَنِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى بِنْتِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلاً , قَالَ فَقُلْت لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ اغْتَسَلْت غُسْلاً وَاحِدًا قَالَ : هَذَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ , أَوْ قَالَ : وَأَنْظَفُ ".

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَوْ لَمْ يَأْتِ هَذَا الْخَبَرُ لَكَانَ الْغُسْلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ حَسَنًا , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ ذَلِكَ نَهْيٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1905 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ أَصْلاً , لاَ فِي امْرَأَةٍ ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا أَمَّا مَا عَدَا النِّسَاءَ , فَإِجْمَاعٌ مُتَيَقَّنٌ.

وَأَمَّا فِي النِّسَاءِ فَفِيهِ اخْتِلاَفٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَعَنْ نَافِعٍ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد ، حَدَّثَنَا أُصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ , قَالَ : قُلْت لِمَالِكٍ : إنَّ عِنْدَنَا بِمِصْرَ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْت لاِبْنِ عُمَرَ : إنَّا نَشْتَرِي الْجَوَارِيَ فَنُحَمِّضُ لَهُنَّ , قَالَ : وَمَا التَّحْمِيضُ قَالَ : نَأْتِيهِنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ , أَوَ يَعْمَلُ هَذَا مُسْلِمٌ فَقَالَ لِي مَالِكٌ : فَأَشْهَدُ عَلَى رَبِيعَةَ لَحَدَّثَنِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : ، أَنَّهُ قَالَ لِنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ : قَدْ أَكْثَرَ عَلَيْك الْقَوْلَ أَنَّك تَقُولُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَفْتَى بِأَنَّ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي أَدْبَارِهِنَّ فَقَالَ نَافِعٌ : لَقَدْ كَذَبُوا عَلَيَّ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَحَادِيثَ لَوْ صَحَّتْ لَجَاءَنَا مَا يَنْسَخُهَا عَلَى مَا نَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّه عَزَّ وَجَلّ وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حَجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لأَنَّ " أَنَّى " فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ إنَّمَا هِيَ بِمَعْنَى " مِنْ أَيْنَ " لاَ بِمَعْنَى : أَيْنَ , فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ "

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلّ : يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا بِمَعْنَى : مِنْ أَيْنَ لَك هَذَا وَقَالُوا : لَوْ حُرِّمَ مِنْ الْمَرْأَةِ شَيْءٌ لَحُرِّمَ جَمِيعُهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : هَذَا كَمَا قَالُوا لَوْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَحْرِيمِهِ وَقَالُوا : وَطْءُ الْمَجْمُوعَةِ جَائِزٌ وَرُبَّمَا مَالَ الذَّكَرُ إلَى الدُّبُرِ

قَالَ عَلِيٌّ : إذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ وَطْءِ الْمَجْمُوعَةِ إلاَّ بِالإِيلاَجِ فِي الدُّبُرِ فَوَطْؤُهَا حَرَامٌ

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ , قَالَ أَحْمَدُ : نَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ; وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ , ثُمَّ اتَّفَقَ الأَشَجُّ , وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرٍ هَذَا لَفْظُ وَرِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعٍ , وَرِوَايَةُ أَحْمَدَ " فِي دُبُرِهَا " لَمْ يَخْتَلِفَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ

وبه إلى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : إنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ , لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ

قال أبو محمد : وَهَذَانِ خَبَرَانِ صَحِيحَانِ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِهِمَا , وَلَوْ صَحَّ خَبَرٌ فِي إبَاحَةِ ذَلِكَ لَكَانَ هَذَانِ نَاسِخَيْنِ لَهُ , لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مُبَاحٌ حَتَّى يَأْتِيَ تَحْرِيمُهُ , فَهَذَانِ الْخَبَرَانِ وَرَدَا بِمَا فَصَّلَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ لَنَا وَقَدْ جَاءَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٍ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَغَيْرِهِمْ وَمَا رَوَيْت إبَاحَةَ ذَلِكَ ، عَنْ أَحَدٍ إلاَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَحْدَهُ بِاخْتِلاَفٍ عَنْهُ , وَعَنْ نَافِعٍ بِاخْتِلاَفٍ عَنْهُ , وَعَنْ مَالِكٍ بِاخْتِلاَفٍ عَنْهُ فَقَطْ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1906 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً حُبْلَى مِنْ غَيْرِهِ , فَإِنْ فَعَلَ أُدِّبَ , فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً لَهُ أَعْتَقَ عَلَيْهِ مَا وَلَدَتْ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْلِ ، وَلاَ بُدَّ ، وَلاَ تَعْتِقُ هِيَ بِذَلِكَ

برهان ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ρ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ لَهُ : يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا فَقَالُوا : نَعَمْ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ , كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لاَ يَحِلُّ لَهُ

قال أبو محمد : لاَ يَصِحُّ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ خَبَرٌ غَيْرَ هَذَا , فَإِذَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ , وَإِذْ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِلْكُهُ , فَهُوَ حَرَامٌ , إذْ لَيْسَ إلاَّ مَمْلُوكٌ أَوْ حُرٌّ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا تَأْدِيبُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلأَنَّهُ أَتَى مُنْكَرًا وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

أَحْكَامُ الْعَزْلِ

1907 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ الْعَزْلُ ، عَنْ حُرَّةٍ ، وَلاَ عَنْ أَمَةٍ

برهان ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ هُوَ يَتِيمُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ أُخْتِ عُكَاشَةَ قَالَتْ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي أُنَاسٍ فَسَأَلُوهُ ، عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ , وَقَرَأَ : وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ

قال أبو محمد : هَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ

وَاحْتَجَّ مَنْ أَبَاحَ الْعَزْلَ بِخَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي فِيهِ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تَفْعَلُوا

قال علي : هذا خَبَرٌ إلَى النَّهْيِ أَقْرَبُ ,

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَاحْتَجُّوا بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ρ قَوْلَ يَهُودَ : هُوَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى وَبِأَخْبَارٍ أُخَرَ لاَ تَصِحُّ

قال أبو محمد : يُعَارِضُهَا خَبَرُ جُدَامَةَ الَّذِي أَوْرَدْنَا , وَقَدْ عَلِمْنَا بِيَقِينٍ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَأَصْلُهُ الإِبَاحَةُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا وَعَلَى هَذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ حَلاَلاً حَتَّى نَزَلَ التَّحْرِيمُ قَالَ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ

فَصَحَّ أَنَّ خَبَرَ جُدَامَةَ بِالتَّحْرِيمِ هُوَ النَّاسِخُ لِجَمِيعِ الإِبَاحَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ الَّتِي لاَ شَكَّ فِي أَنَّهَا قَبْلَ الْبَعْثِ وَبَعْدَ الْبَعْثِ , وَهَذَا أَمْرٌ مُتَيَقَّنٌ , لأَنَّهُ أَخْبَرَ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ , وَالْوَأْدُ مُحَرَّمٌ , فَقَدْ نَسَخَ الإِبَاحَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ بِيَقِينٍ. فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ تِلْكَ الإِبَاحَةَ الْمَنْسُوخَةَ قَدْ عَادَتْ , وَأَنَّ النَّسْخَ الْمُتَيَقَّنَ قَدْ بَطَلَ فَقَدْ ادَّعَى الْبَاطِلَ , وَقَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَأَتَى بِمَا لاَ دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ , قَالَ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَقَدْ جَاءَتْ الإِبَاحَةُ لِلْعَزْلِ صَحِيحَةً ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَصَحَّ الْمَنْعُ مِنْهُ ، عَنْ جَمَاعَةٍ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَعْزِلُ , وَقَالَ : لَوْ عَلِمْت أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَعْزِلُ لَنَكَّلْته

قال أبو محمد : لاَ يَجُوزُ أَنْ يُنَكِّلَ عَلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ عِنْدَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَكْرَهُ الْعَزْلَ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فِي الْعَزْلِ : هِيَ الْمَوْءُودَةُ الْخَفِيَّةُ

وَرُوِّينَا هَذَا الْخَبَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَزْلِ : هِيَ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى

وبه إلى مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ نَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خُمَيْرٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ وَقَدْ سُئِلَ ، عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ : مَا كُنْت أَرَى مُسْلِمًا يَفْعَلُهُ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أرنا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : ضَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعَزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُنْكِرَانِ الْعَزْلَ

قال أبو محمد : سَمَاعُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ صَحِيحٌ وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ , وطَاوُوس

أَحْكَامُ حُقُوقُ الزَّوْجَيْنِ

1908 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالإِحْسَانُ إلَى النِّسَاءِ فَرْضٌ ، وَلاَ يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِهِنَّ وَمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ لَيْلاً فَلاَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ إلاَّ نَهَارًا , وَمَنْ قَدِمَ نَهَارًا فَلاَ يَدْخُلُ إلاَّ لَيْلاً , إلاَّ أَنْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ عُذْرٌ

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ

قال أبو محمد : إذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ فَقَدْ أَوْجَبَ تَعَالَى التَّوْسِيعَ عَلَيْهِنَّ وَافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ كَلاَمًا كَثِيرًا وَفِيهِ : فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ , وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ , وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فِرَاشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ , فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ , وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ

قال أبو محمد : لَمْ يَعْنِ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِرَاشَ الْمَضْجَعِ , ذَلِكَ أَمْرٌ يَجِبُ فِيهِ الرَّجْمُ عَلَى الْمُحْصَنَةِ , فَلاَ يُؤْمَرُ فِيهِ بِضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ , وَإِنَّمَا عَنَى عليه الصلاة والسلام بِلاَ شَكٍّ كُلَّ مَا أُفْتُرِشَ فِي الْبُيُوتِ , وَهَذَا نَهْيٌ ، عَنْ أَنْ يَدْخُلَ فِي مَسْكَنِهِ أَوْ فِي بَيْتِهِ مَنْ لاَ يُرِيدُ دُخُولَهُ مَنْزِلَهُ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ فَقَطْ وَهَذَا يَأْتِي مُبَيَّنًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَأْتِي بَعْدَ هَذِهِ

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَسَرَّةَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فَذَكَرَ كَلاَمًا , وَفِيهِ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الثَّوْرِيّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيّ ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَفَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ غَزْوَةٍ فَلَمَّا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ قَالَ أَمْهِلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلاً لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ

فإن قيل : هَذَا تَعَارُضٌ

قلنا : كَلَّا , بَلْ قَدْ بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام فِي كِلاَ الْخَبَرَيْنِ مُرَادَهُ , ذَكَرَ فِي الْخَبَرِ الأَوَّلِ : أَنْ لاَ يَدْخُلَ لَيْلاً فَيَتَّبِعَ بِذَلِكَ عَثْرَةً إِنْ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ فِي الَّذِي جَاءَ لَيْلاً وَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام فِي الآخَرِ : أَنْ يُمْهِلَ مَنْ أَتَى نَهَارًا حَتَّى يَدْخُلَ لَيْلاً بَعْدَ أَنْ يَتَّصِلَ خَبَرُهُ بِأَهْلِهِ , فَتَسْتَحِدَّ وَتَمْتَشِطَ ، وَلاَ يَنْسُبُ التَّعَارُضَ إِلَى كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَّا كَافِرٌ ، وَلاَ يَنْسُبُهُ إِلَى الصَّحَابَةِ إِلاَّ مُبْتَدِعٌ , وَلاَ يَنْسُبُهُ إِلَى الأَئِمَّةِ وَمَنْ دُونَهُمْ إِلاَّ مُنْحَرِفُ الْقَلْبِ ، عَنِ السُّنَنِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ

1909 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ , لَكِنْ بِمَا لاَ يُؤَثِّرُ فِي مَالِهِ سَوَاءٌ أَذِنَ فِي ذَلِكَ أَمْ نَهَى أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا كَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ , مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ

قال أبو محمد : هَذَا اللَّفْظُ زَائِدٌ عَلَى مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيقٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ , فَقَالَ فِيهِ " مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا "

قال أبو محمد : فَاعْتَرَضَ بَعْضُ أَهْلِ الْجُرْأَةِ عَلَى مُخَالَفَةِ السُّنَنِ بِأَنْ قَالُوا : هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ , وَقَدْ سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ تَصَّدَّقُ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا فَقَالَ : لاَ , إِلاَّ شَيْئًا مِنْ قُوتِهَا , فَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا , وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَّدَّقَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ

قال أبو محمد : هَذِهِ الْفُتْيَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , إِنَّمَا رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , فَهِيَ سَاقِطَةٌ , فَلاَ يُعَارِضُ بِهَا رِوَايَةَ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْهُ إِلاَّ جَاهِلٌ , أَوْ فَاسِقٌ مُجَاهِرٌ بِالْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ , وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلاَّ مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ بِمَا يُدْخِلُ عَلَيَّ فَقَالَ : ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ

قال أبو محمد : سَمَاعُ حَجَّاجٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ثَابِتٌ , وَلَكِنَّهُ هَكَذَا يَقُولُ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ , وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ : أُطْعِمُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِي فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : مَا لَمْ تَقِي مَالَكِ بِمَالِهِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ، وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَإِذَا أَبَاحَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ρ فَلاَ رَأْيَ لِلزَّوْجِ فِي الْمَنْعِ مِنْهُ أَصْلاً

1910 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي شَيْءٍ أَصْلاً , لاَ فِي عَجْنٍ , وَلاَ طَبْخٍ , وَلاَ فَرْشٍ , وَلاَ كَنْسٍ , وَلاَ غَزْلٍ , وَلاَ نَسْجٍ , وَلاَ غَيْرِ ذَلِكَ أَصْلاً وَلَوْ أَنَّهَا فَعَلَتْ لَكَانَ أَفْضَلَ لَهَا وَعَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا مَخِيطَةً تَامَّةً , وَبِالطَّعَامِ مَطْبُوخًا تَامًّا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُحْسِنَ عِشْرَتَهُ , وَلاَ تَصُومَ تَطَوُّعًا وَهُوَ حَاضِرٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ , وَلاَ تُدْخِلَ بَيْتَهُ مَنْ يَكْرَهُ , وَأَنْ لاَ تَمْنَعَهُ نَفْسَهَا مَتَى أَرَادَ , وَأَنْ تَحْفَظَ مَا جَعَلَ عِنْدَهَا مِنْ مَالِهِ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَخْدِمَ زَوْجَهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ , وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ لِذَلِكَ بِالأَثَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : شَكَتْ فَاطِمَةُ مَجْلَ يَدَيْهَا مِنْ الطَّحِينِ , وَأَنَّهُ أَعْلَمَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ إِذْ سَأَلَهُ خَادِمًا وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : كُنْت أَخْدِمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْت أَسُوسُهُ كُنْت أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مِنْ طَرِيقِ أَسْمَاءَ أَيْضًا , أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَ الزُّبَيْرِ وَتَسْقِي الْمَاءَ , وَتَجْزِمُ غَرْبَهُ , وَتَعْجِنُ , وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَقِيَهَا وَهِيَ تَنْقُلُهُ قَالَ : فَإِذَا خَدَمَتْ هَاتَانِ الْفَاضِلَتَانِ هَذِهِ الْخِدْمَةَ الثَّقِيلَةَ فَمَنْ بَعْدَهُمَا يَتَرَفَّعُ ، عَنْ ذَلِكَ مِنْ النِّسَاءِ

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ لأَحَدٍ هَذَا الْقَوْلِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الأَخْبَارِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا , وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَمَرَهُمَا بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتَا مُتَبَرِّعَتَيْنِ بِذَلِكَ , وَهُمَا أَهْلُ الْفَضْلِ وَالْمَبَرَّةِ رضي الله عنهما وَنَحْنُ لاَ نَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ تَطَوَّعَتْ الْمَرْأَةُ بِهِ , إِنَّمَا نَتَكَلَّمُ عَلَى سِرِّ الْحَقِّ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْفُتْيَا وَالْقَضَاءُ بِإِلْزَامِهِ

فإن قيل : قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً

قلنا : أَوَّلُ الآيَةِ بَيَّنَ فِيمَا هِيَ هَذِهِ الطَّاعَةُ , قَالَ تَعَالَى وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً فَصَحَّ أَنَّهَا الطَّاعَةُ إِذَا دَعَاهَا لِلْجِمَاعِ فَقَطْ. وَقَدْ بَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ وَمَنْ أَلْزَمَ الْمَرْأَةَ خِدْمَةً دُونَ خِدْمَةٍ فَقَدْ شَرَّعَ مَا لَمْ يَأْذَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِهِ اللَّهُ تَعَالَى , وَقَالَ مَا لاَ يَصِحُّ , وَمَا لاَ نَصَّ فِيهِ ,

وَكَذَلِكَ بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام : أَنَّ لَهُنَّ عَلَيْنَا رِزْقَهُنَّ وَكِسْوَتَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَصَحَّ مَا قُلْنَاهُ : مِنْ أَنْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِرِزْقِهَا مُمَكِّنًا لَهَا أَكْلَهُ , وَالْكِسْوَةَ مُمَكِّنًا لَهَا لِبَاسَهَا , لأَنَّ مَا لاَ يُوصَلُ إلَى أَكْلِهِ وَلِبَاسِهِ إلاَّ بِعَجْنٍ وَطَبْخٍ , وَغَزْلٍ , وَنَسْجٍ , وَقِصَارَةٍ , وَصِبَاغٍ , وَخِيَاطَةٍ , فَلَيْسَ هُوَ رِزْقًا , وَلاَ كِسْوَةً هَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ فِي اللُّغَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ

وَأَمَّا حِفْظُ مَا جُعِلَ عِنْدَهَا فَفَرْضٌ بِلاَ خِلاَفٍ

1911 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحْلِقَ رَأْسَهَا إلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ لاَ مَحِيدَ مِنْهَا , وَلاَ أَنْ تَصِلَ فِي شَعْرِهَا شَيْئًا أَصْلاً , لاَ مِنْ شَعْرِهَا , وَلاَ مِنْ شَعْرِ إنْسَانٍ غَيْرِهَا , أَوْ مِنْ شَعْرِ حَيَوَانٍ , أَوْ صُوفٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ , وَلاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تُفْلِجَ أَسْنَانَهَا , وَلاَ أَنْ تَنْتِفَ الشَّعْرَ مِنْ وَجْهِهَا , وَلاَ أَنْ تَشُمَّ بِالنَّقْشِ وَالْكُحْلِ أَوْ غَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا , فَإِنْ فَعَلَتْ فَهِيَ مَلْعُونَةٌ هِيَ وَالَّتِي تَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ , حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ , حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد هُوَ الطَّيَالِسِيُّ , حَدَّثَنَا هَمَّامٌ , هُوَ ابْنُ يَحْيَى , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ خِلاَسٍ , عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا فَإِنْ اُضْطُرَّتْ إلَى ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلاَّ مَا اُضْطُرِرْتُمْ إلَيْهِ

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ , حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , حَدَّثَنَا يَحْيَى , هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي ابْنَةً عَرُوسًا وَأَنَّهَا اشْتَكَتْ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا , فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَمٍ , حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد هُوَ الطَّيَالِسِيُّ , عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنْ مَنْصُورٍ , عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , عَنْ عَلْقَمَةَ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ

1912 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ بَأْسَ بِكَذِبِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ فِيمَا يَسْتَجْلِبُ بِهِ الْمَوَدَّةَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ , حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ الْمَكِّيُّ , حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , عَنِ ابْنِ شِهَابٍ , عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ لاَ أَعُدُّهُ كَذِبًا : الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ الصَّلاَحَ , وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ , وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا

1913 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَحِلُّ النَّفْخُ بِالْبَاطِلِ : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ , حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ , عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ , عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِي فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ

1914 - **مَسْأَلَةٌ** : وَجَائِزٌ لِلصَّبَايَا خَاصَّةً اللَّعِبُ بِالصُّوَرِ , وَلاَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِنَّ , وَالصُّوَرُ مُحَرَّمَةٌ إِلاَّ هَذَا , وَإِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : لاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ، وَلاَ صُورَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ , فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ , فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلاَنِيِّ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ ، عَنِ الصُّورَةِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلاَّ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَرِحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ نَا حُجَيْنٌ ، هُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُسَرِّبُ إِلَيَّ صَوَاحِبِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِاللُّعَبِ الْبَنَاتِ الصِّغَارِ

أَحْكَامُ الْوَطْءِ

1915 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالأَسْتِتَارُ بِالْجِمَاعِ فَرْضٌ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاَةِ الْعِشَاءِ ثَلاَثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ وَالْحَدِيثُ بِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ

1916 - **مَسْأَلَةٌ** : وَحَلاَلٌ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ كُلُّ شَيْءٍ حَاشَ الإِيلاَجَ فَقَطْ , وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : كُنَّا نُضَاجِعُ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَفِي الْفُرُشِ وَاللُّحُفِ مِنْ قِلَّةٍ ,

فأما إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ الْفُرُشَ وَاللُّحُفَ فَاعْتَزِلُوهُنَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى ، حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا مَنْبُوذٌ الْمَكِّيُّ ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ : كُنَّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ , فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : أَيْ بُنَيَّ مَا لِي أَرَاكَ شَعِثَ الرَّأْسِ فَقَالَ : إِنَّ مُرَجِّلَتِي حَائِضٌ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ وَبِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ أُمِّ دُرَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْت إذَا حِضْت نَزَلْت ، عَنِ الْمِثَالِ إلَى الْحَصِيرِ فَلَمْ نَقْرَبْ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَلَمْ نَدْنُ مِنْهُ حَتَّى نَطْهُرَ وَهَذَا لاَ شَيْءَ , لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ دُرَّةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لاَ تُدْرَى وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ لَهُ مِنْ السُّرَّةِ فَصَاعِدًا فَقَطْ , وَلَيْسَ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّ نَفَرًا سَأَلُوا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ حَائِضًا فَقَالَ عُمَرُ : لَك مَا فَوْقَ الإِزَارِ , لاَ تَطَّلِعَنَّ عَلَى مَا تَحْتَهُ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ يَسْتَفْتِيهَا فِي الْحَائِضِ يُبَاشِرُهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَعَمْ , تَجْعَلُ عَلَى سِفْلَتِهَا ثَوْبًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَوْلٌ : لَك مَا فَوْقَ السُّرَّةِ. قَالَ مَعْمَرٌ : وَسَمِعْت قَتَادَةَ يَقُولُ : لَك مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : مَا تَحْتَ الإِزَارِ حَرَامٌ.

وبه إلى ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : تُبَاشِرُ الْحَائِضُ زَوْجَهَا إذَا كَانَ عَلَى جَزْلَتِهَا السُّفْلَى إزَارٌ , سَمِعْنَا ذَلِكَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ :

وَأَمَّا مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَمَا فَوْقَ الإِزَارِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَبَرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ صِحَاحٍ إلَى رَجُلٍ يُسَمَّى عَاصِمَ بْنَ عَمْرٍو الْبَجَلِيَّ الْكُوفِيَّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعَاصِمٌ هَذَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عُمَرَ , لأَنَّنَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عُمَرَ وَعُمَيْرٌ هَذَا مَجْهُولٌ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الْمَذْكُورِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الْقَوْمِ الَّذِينَ سَأَلُوا عُمَرَ ، عَنْ ذَلِكَ وَبِخَبَرٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ , لأَنَّ حِزَامَ بْنَ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ , وَهُوَ الَّذِي رَوَى غَسْلَ الأُنْثَيَيْنِ مِنْ الْمَذْيِ , وَمَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا. وَبِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَلِيدِ ، عَنْ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَغْطَشُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَائِذٍ الأَزْدِيُّ قَالَ هِشَامٌ ، وَ، هُوَ ابْنُ قِرْطٍ الأَزْدِيُّ أَمِيرُ حِمْصَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ , قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ : مَا هُوَ فَوْقَ الإِزَارِ , وَالتَّعَفُّفُ ، عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَبْدِ اللَّهِ الأَغْطَشِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ. وَبِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ مَاذَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا قَالَ : سَمِعْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَهُوَ كَذَلِكَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ وَهَذَا حَدِيثٌ كَمَا تَرَى غَيْرُ مُسْنَدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ يَعْنِي الْحَائِضَ قَالَ : مَا فَوْقَ الإِزَارِ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ الْعُمَرِيِّ الصَّغِيرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَقَدْ جَاءَ خَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عَنْ نُدْبَةَ مَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ ، عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُبَاشِرُ الْحَائِضَ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً. وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ : بَلَغَنِي ، عَنْ عَائِشَةَ , وَأُمِّ سَلَمَةَ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ هَذَا , وَهَذَا مُنْقَطِعٌ , وَعَنْ نُدْبَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ وَلَوْ صَحَّ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَلاَ مُتَعَلِّقَ لأَحَدٍ , لأَنَّهُ فِعْلٌ لاَ أَمْرٌ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إِلَى أَنَّهُ لاَ يُبَاشِرُهَا إِلاَّ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

رُوِّينَا ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلْت عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَّ مَا لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ فَقَالَ : الْفِرَاشُ وَاحِدٌ وَاللِّحَافُ شَتَّى , وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا مِنْ طَرَفِ ثَوْبِهِ رَدَّ عَلَيْهَا

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ρ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ , وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ هُوَ مَوْلَى بَنِي جُمَحَ نَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهِيَ حَائِضٌ وَبَيْنَهُمَا ثَوْبٌ.

قال أبو محمد : سَمَاعُ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ لاَ يَصِحُّ : كَمَا ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّيْدَلاَنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ قَالَ : أَخْرَجَ إِلَيَّ مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ كِتَابًا وَقَالَ لِي : هَذِهِ كُتُبُ أَبِي لَمْ أَسْمَعْ مِنْهَا شَيْئًا

وَأَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَفِيهِ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ , وَمَالِكٌ , وَمَنْ قَلَّدَهُ إِلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ , وَمَا تَحْتَ الرُّكْبَةِ , وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَمَا نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلاً , فَوَجَبَ تَرْكُهُ. وَلاَ يُمَوِّهَنَّ مُمَوِّهٌ بِالأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا كَانَ النَّبِيُّ ρ يَأْمُرُ الْحَائِضَ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرَهَا , فَإِنَّ الإِزَارَ قَدْ يَبْلُغُ إِلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْكَعْبَيْنِ , وَقَدْ يَبْلُغُ إلَى أَنْصَافِ الْفَخِذَيْنِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى مِثْلِ قَوْلِنَا : كَمَا ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ سَأَلْت أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ إذَا كَانَ صَائِمًا قَالَتْ : فَرْجُهَا قُلْت : فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إذَا كَانَتْ حَائِضًا قَالَتْ : فَرْجُهَا

وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ كُلُّ شَيْءٍ , إلاَّ مَخْرَجَ الدَّمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يُبَاشِرُ الرَّجُلُ الْحَائِضَ إذَا كَفَّ عَنْهَا الأَذَى.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا فِيمَا دُونَ الدَّمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَائِضِ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ فَرْجَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُدْخِلْهُ يَعْنِي عَلَى فَرْجِهَا.

وبه إلى وَكِيعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا أَنْ يُقَلِّبَ بَيْنَ فَخِذَيْ الْحَائِضِ

وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الْمَشْهُورُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد : قَدْ بَيَّنَّا سُقُوطَ جَمِيعِ الأَقْوَالِ الَّتِي قَدَّمْنَا إلاَّ هَذَا الْقَوْلَ , وَقَوْلَ مَنْ تَعَلَّقَ بِالآيَةِ فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْقَوْلِ فَ

وَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ نَا ثَابِتٌ هُوَ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ , فَذَكَرَ حَدِيثًا , وَفِيهِ : فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَيَسْأَلُونَكَ ، عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلَى آخِرِ الآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلاَّ النِّكَاحَ.

قال أبو محمد : فَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَهُوَ بَيَانٌ لِلآيَةِ , بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام إثْرَ نُزُولِهَا مُرَادَ رَبِّهِ تَعَالَى فِيهَا. وَصَحَّ بِهَذَا قَوْلُ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : فِي الْمَحِيضِ إنَّمَا هُوَ مَوْضِعُ الْحَيْضِ ، وَلاَ شَكَّ فِي هَذَا لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام بَيَّنَ مُرَادَ رَبِّهِ تَعَالَى فِي الآيَةِ , وَلَمْ يَنْسَخْهَا ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إلَيْهِمْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1917 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ وَطِئَ حَائِضًا عَامِدًا أَوْ جَاهِلاً : فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمْدِ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ لاَ صَدَقَةٌ ، وَلاَ غَيْرُهَا , إلاَّ التَّوْبَةُ وَالأَسْتِغْفَارُ. وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ فِي ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِكَفَّارَةٍ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ وَطِئَهَا فِي الدَّمِ فَدِينَارٌ , وَإِنْ وَطِئَهَا فِي انْقِطَاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وَعَنْ قَتَادَةَ : إِنْ كَانَ وَاجِدًا فَدِينَارٌ , وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ دِينَارٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مَنْ وَطِئَ حَائِضًا يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ : وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ : وَرَأَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ دِينَارٍ أَوْ نِصْفَ دِينَارٍ وَوَجَدْنَا أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ يَحْتَجُّونَ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمِقْسَمٌ ضَعِيفٌ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شَرِيكٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَشَرِيكٌ , وَخُصَيْفٌ ضَعِيفَانِ وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمَكْفُوفِ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَوْطٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُسْنَدًا , وَعَبْدِ الْمَلِكِ , وَأَيُّوبَ هَالِكَانِ وَالْمَكْفُوفُ مَجْهُولٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنِ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُ : تَصَدَّقْ بِدِينَارٍ , وَعَبْدُ الْمَلِكِ هَالِكٌ وَالسَّبِيعِيُّ مَجْهُولٌ ، وَلاَ يَظُنُّ جَاهِلٌ أَنَّهُ أَبُو إِسْحَاقَ مَاتَ أَبُو إِسْحَاقَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ أَصْبَغُ بِدَهْرٍ وَهُوَ أَيْضًا مُرْسَلٌ وَقَدْ رَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا مُرْسَلاً , وَفِيهِ : تَصَدَّقْ بِخُمْسَيْ دِينَارٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : أَنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ كَفَّارَةِ مَنْ وَطِئَ فِي رَمَضَانَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى نَا الْمُعْتَمِرُ ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ قَالَ : قَرَأْت عَلَى فَضْلٍ ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ : أَنَّ أَيْفَعَ حَدَّثَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ , أَوْ صَوْمُ شَهْرٍ , أَوْ إِطْعَامُ ثَلاَثِينَ مِسْكِينًا : قُلْت : وَمَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ , وَلَمْ يُجْمِعْ لَيْسَ لَهُ عُذْرٌ قَالَ : كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقِيسُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى الْحَائِضِ بِالَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ.

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ السُّلَمِيِّ قَالَ : سَمِعْت عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ يَقُولُ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً , قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَقِيمَةُ الرَّقَبَةِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ بِإِسْنَادِهِ

قال أبو محمد : مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ ضَعِيفَانِ فَسَقَطَ كُلُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ أَنْ يَقِيسُوا وَاطِئَ الْحَائِضِ عَلَى الْوَاطِئِ فِي رَمَضَانَ , لأَنَّهُمَا مَعًا وَطِئَا فَرْجًا حَلاَلَ الْعَيْنِ , لَمْ يَحْرُمْ إِلاَّ بِحَالِ الصَّوْمِ , أَوْ حَالِ الْحَيْضِ فَقَطْ , وَلَكِنْ هَذَا مِمَّا تَنَاقَضُوا فِيهِ , لاَ سِيَّمَا وَهُمْ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا نَحْنُ فَلَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْ كُلِّ هَذَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَقُلْنَا بِهِ , فَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ لَمْ يَجِبْ مِنْهُ شَيْءٌ , لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا ابْنُ سِيرِينَ صَحَّ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ , وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَصَحَّ أَيْضًا مِثْلُ ذَلِكَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَعَطَاءٍ , وَمَكْحُولٍ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمْ

1918 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ الطُّهْرَ فَإِنْ غَسَلَتْ فَرْجَهَا فَقَطْ , أَوْ تَوَضَّأَتْ فَقَطْ , أَوْ اغْتَسَلَتْ كُلَّهَا , فَأَيَّ ذَلِكَ فَعَلَتْ حَلَّ وَطْؤُهَا لِزَوْجِهَا , إلاَّ أَنَّهَا لاَ تُصَلِّي حَتَّى تَغْتَسِلَ كُلُّهَا بِالْمَاءِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَحِلُّ لَهُ وَطْؤُهَا إلاَّ حَتَّى تَغْسِلَ جَمِيعَ جَسَدِهَا

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَكْحُولٍ , وَالْحَسَنِ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَالزُّهْرِيِّ , وَرَبِيعَةَ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمَا وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ , إلَى أَنَّ الْحَائِضَ إنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا عَشْرَةً , فَإِنَّهَا بِانْقِضَاءِ الْعَشَرَةِ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْسِلْ فَرْجَهَا ، وَلاَ تَوَضَّأَتْ ، وَلاَ اغْتَسَلَتْ فَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهَا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ , فَإِنَّهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ لَمْ يَحِلَّ لِزَوْجِهَا وَطْؤُهَا إلاَّ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ إمَّا أَنْ تَغْتَسِلَ كُلُّهَا ,

وَأَمَّا أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهَا وَقْتُ صَلاَةٍ فَإِنْ مَضَى لَهَا وَقْتُ صَلاَةٍ حَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ ، وَلاَ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ، وَلاَ تَوَضَّأَتْ

قال أبو محمد : لاَ قَوْلَ أَسْقَطُ مِنْ هَذَا , لأَنَّهُ تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ بِلاَ دَلِيلٍ أَصْلاً , وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَلاَ بَعْدَهُ , إلاَّ مَنْ قَلَّدَهُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى مِثْلِ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ , وَمَعْمَرٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ , ثُمَّ اتَّفَقَ عَطَاءٌ , وَقَتَادَةُ , فَقَالاَ جَمِيعًا فِي الْحَائِضِ إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَإِنَّهَا تَغْسِلُ فَرْجَهَا وَيُصِيبُهَا زَوْجُهَا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا إذَا رَأَتْ الطُّهْرَ فَتَوَضَّأَتْ حَلَّ وَطْؤُهَا لِزَوْجِهَا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : رُبَّمَا يُمَوِّهُ مُمَوِّهٌ بِالْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : وَإِنْ أَتَاهَا يَعْنِي الْحَائِضَ وَقَدْ أَدْبَرَ الدَّمُ عَنْهَا وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَنِصْفُ دِينَارٍ فَقَدْ

قلنا : إنْ مِقْسَمًا ضَعِيفٌ وَلَمْ يَلْقَ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِقْسَمًا , فَهُوَ لاَ شَيْءَ , وَلاَ سِيَّمَا وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَحْتَجَّ الْمَرْءُ بِخَبَرٍ هُوَ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ , وَلَعَلَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا : لاَ يَجُوزُ لَهُ وَطْؤُهَا إلاَّ أَنْ تَجُوزَ لَهَا الصَّلاَةُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّ الْوَطْءَ لَيْسَ مُعَلَّقًا بِالصَّلاَةِ , فَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ جُنُبًا فَيَحِلُّ وَطْؤُهَا , وَلاَ تَحِلُّ لَهَا الصَّلاَةُ , وَتَكُونُ مُعْتَكِفَةً , وَمُحْرِمَةً وَصَائِمَةً فَتُصَلِّي ، وَلاَ يَحِلُّ وَطْؤُهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : فَإِذْ لاَ بَيَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إلاَّ فِي الآيَةِ , فَالْوَاجِبُ الرُّجُوعُ إلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ فَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُبِحْ وَطْءَ الْحَائِضِ إلاَّ بِوَجْهَيْنِ اثْنَيْنِ : وَهِيَ أَنْ تَطْهُرَ , وَأَنْ تَطْهُرَ , لأَنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي " تَطَهَّرْنَ " رَاجِعٌ بِلاَ خِلاَفٍ مِنْ أَحَدٍ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ إلَى الضَّمِيرِ الَّذِي فِي " يَطْهُرْنَ " وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِي " يَطْهُرْنَ " رَاجِعٌ إلَى الْحَيْضِ , فَكَانَ مَعْنَى " يَطْهُرْنَ " هُوَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَظُهُورُ الطُّهْرِ , لأَنَّهُ لَمْ يُضِفْ الْفِعْلَ إلَيْهِنَّ , وَكَانَ مَعْنَى " يَطْهُرْنَ " فِعْلاً يَفْعَلْنَهُ , لأَنَّهُ رَدَّ الْفِعْلَ إلَيْهِنَّ , فَوَجَبَ حَمْلُ الآيَةِ عَلَى مُقْتَضَاهَا وَعُمُومِهَا , لاَ يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ , وَلاَ يَجُوزُ تَخْصِيصُهَا , وَلاَ الأَخْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لَفْظُهَا دُونَ كُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ بِالدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ , فَيَكُونُ إخْبَارًا ، عَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنْ مُرَادِهِ , وَهَذَا حَرَامٌ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ بَعْضَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ " تَطَهَّرْنَ " دُونَ سَائِرِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ لأَخْبَرَنَا بِهِ , وَلَبَيَّنَهُ عَلَيْنَا , وَلَمَا وَكَلَنَا إلَى التَّكَهُّنِ وَالظُّنُونِ.

وَقَالَ تَعَالَى وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ فَقَدْ فَصَّلَ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا مِنْ وَطْءِ الْحَائِضِ وَأَنَّهُ حَرَامٌ مَا لَمْ يَطْهُرْنَ فَيَطَّهَّرْنَ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ " الطُّهْرِ " بَعْدَ أَنْ " يَطْهُرْنَ " فَقَدْ حَلَلْنَ بِهِ , وَالْوُضُوءُ تَطَهُّرٌ بِلاَ خِلاَفٍ , وَغَسْلُ الْفَرْجِ بِالْمَاءِ تَطَهُّرٌ كَذَلِكَ , وَغَسْلُ جَمِيعِ الْجَسَدِ تَطَهُّرٌ , فَبِأَيِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ تَطَهَّرَتْ الَّتِي رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضِ فَقَدْ حَلَّ بِهِ لَنَا إتْيَانُهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

أَحْكَامُ لِبْسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَب

1919 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلِبَاسُ الْمَرْأَةِ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا : حَلاَلٌ , عَلَى أَنَّهُ قَدْ أُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ , فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ قَوْمٌ لَهُنَّ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيّ ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَ لَهَا ابْنُ عُمَرَ : مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ : سَمِعْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ " أَلاَ لاَ تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنَّ مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ لأَبْنَتِهِ " لاَ تَلْبَسِي الذَّهَبَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْك حَرَّ اللَّهَبِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ مُبَارَكٍ ، هُوَ ابْنُ فَاضِلَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ الذَّهَبَ لِلنِّسَاءِ

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِخَبَرٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : يَعْنِي النِّسَاءَ أَهْلَكَهُنَّ الأَحْمَرَانِ الذَّهَبُ وَالزَّعْفَرَانُ وَهَذَا مُرْسَلٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ وَبِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى عَلَى عَائِشَةَ قُلاَبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ مُلَوَّنَيْنِ بِذَهَبٍ فَأَمَرَهَا أَنْ تُلْقِيَهُمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَتَجْعَلَ قُلاَبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ وَتُصَفِّرَهُمَا بِالزَّعْفَرَانِ وَهَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَبِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ , وَسُفْيَانَ , وَالْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ , وَجَرِيرٍ كُلِّهِمْ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ خِرَاشٍ ، عَنْ امْرَأَتِهِ ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ , أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَلْبَسُ ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلاَّ عُذِّبَتْ بِهِ وَهَذَا ، عَنْ امْرَأَةِ رِبْعِيٍّ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ وَالْحَنَفِيِّينَ الآخِذِينَ بِرِوَايَةِ امْرَأَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَ أُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ , فَحَرَّمُوا بِهِ الْحَلاَلَ أَنْ يَقُولَ بِهَذَا الْخَبَرِ , وَإِلَّا فَهُمْ مُتَنَاقِضُونَ. وَبِخَبَرٍ فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَهُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَسْقَطُ مِنْهُ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى عَلَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ وَخَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لِي عليه الصلاة والسلام : أَتُحِبِّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِسِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ وَخَوَاتِمَ مِنْ نَارٍ قَالَتْ : لاَ , قَالَ : فَانْزَعِي هَذَيْنِ , أَتَعْجَزُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ حَلْقَتَيْنِ أَوْ ثُومَتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ , ثُمَّ تُلَطِّخَهُمَا بِعَبِيرٍ , أَوْ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. وَخَبَرٍ آخَرَ فِيهِ : مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ شَهْرٍ : أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَتْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلاَدَةً مِنْ ذَهَبٍ قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ , وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خَرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أُذُنِهَا مِنْ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو ضَعِيفٌ وَآخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ فَقَالَتْ : مَا تَرَى فِي طَوْقٍ مِنْ ذَهَبٍ , قَالَ : طَوْقٌ مِنْ نَارٍ قَالَتْ : فَمَا تَرَى فِي قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ : قُرْطَانِ مِنْ نَارٍ وَأَبُو زَيْدٍ مَجْهُولٌ وَبِخَبَرٍ صَحِيحٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُد ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَتَيْ ذَهَبٍ , فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا لَوْ نَزَعْتِ هَذَا وَجَعَلْتِ مَسَكَتَيْنِ مِنْ وَرِقٍ , ثُمَّ صَفَّرْتِهِمَا بِزَعْفَرَانٍ كَانَتَا حَسَنَتَيْنِ.

وهذا الخبر حُجَّةٌ لَنَا , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ ρ نَهَاهَا ، عَنْ مَسَكَتَيْ الذَّهَبِ , إِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام اخْتَارَ لَهَا غَيْرَهُ وَنَحْنُ نَقُولُ بِهَذَا. وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدَ الْبَرَّادِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ جَبِينَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ جَبِينَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ جَبِينَهُ بِسِوَارٍ مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا.

قال أبو محمد : هَذَا مُجْمَلٌ يَجِبُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّ الذَّهَبَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلاَلٌ لأَنَاثِهَا. لأَنَّهُ أَقَلُّ مَعَانٍ مِنْهُ وَمُسْتَثْنًى بَعْضُ مَا فِيهِ وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عُشَانَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ , وَيَقُولُ : إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلاَ تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا.

قال أبو محمد : أَبُو عُشَانَةَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالنَّقْلِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ عَامًّا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ يَخُصُّهُ الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الذَّهَبَ وَالْحَرِيرَ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حَلاَلٌ لأَِنَاثِهَا. وَحَدِيثٌ آخَرُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ نَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ هُوَ الدَّسْتُوَائِيُّ نَا أُبَيٌّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي زَيْدٌ ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَمٍ هُوَ مَمْطُورٌ الْحَبَشِيُّ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ هُوَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ : إِنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : جَاءَتْ ابْنَةُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَفِي يَدِهَا فَتَخٌ قَالَ مُعَاذٌ : كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي أَيْ خَوَاتِمُ كِبَارٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَضْرِبُ يَدَيْهَا فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ تَشْكُو ذَلِكَ إِلَيْهَا , فَنَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً مِنْ ذَهَبٍ فِي عُنُقِهَا , فَقَالَتْ : هَذِهِ أَهْدَاهَا أَبُو حَسَنٍ , فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا , فَقَالَ : أَيَسُرُّكِ أَنْ تَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ , فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتْهَا وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلاَمًا وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : فَأَعْتَقَتْهُ فَحُدِّثَ بِذَلِكَ ρ فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَجَّى فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ.

قال أبو محمد : أَمَّا ضَرْبُ رَسُولِ اللَّهِ ρ يَدَيْ بِنْتِ هُبَيْرَةَ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إِنَّمَا ضَرَبَهَا مِنْ أَجْلِ الْخَوَاتِمِ , وَلاَ فِيهِ أَيْضًا : أَنَّ تِلْكَ الْخَوَاتِمَ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ. وَمَنْ زَادَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ فِي الْخَبَرِ فَقَدْ كَذَبَ بِلاَ شَكٍّ , وَقَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ رَاوِي الْخَبَرِ , وَهَذَا حَرَامٌ بَحْتٌ , وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عليه الصلاة والسلام ضَرْبُ يَدَيْهَا لأَِنَّهَا أَبْرَزَتْ ، عَنْ ذِرَاعَيْهَا مَا لاَ يَحِلُّ لَهَا إِبْرَازُهُ , أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ عليه الصلاة والسلام أَعْلَمُ بِهِ

وَأَمَّا قَوْلُهُ أَيَسُرُّكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ وَفِي يَدِكِ سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ فَظَاهِرُ اللَّفْظِ الَّذِي لَيْسَ يُفْهَمُ مِنْهُ سِوَاهُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إِنَّمَا أَنْكَرَ إِمْسَاكَهَا إِيَّاهَا بِيَدِهَا , لَيْسَ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ نَصٌّ بِغَيْرِ هَذَا , وَلاَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ , وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام نَهَاهَا ، عَنْ لِبَاسِهَا ، وَلاَ عَنْ تَمَلُّكِهَا , هَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام عَلِمَ أَنَّهَا لَمْ تُزَكِّهَا وَكَانَتْ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجَنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَِنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ لأَِيِّ وَجْهٍ أَنْكَرَ كَوْنَ السِّلْسِلَةِ فِي يَدِهَا رضي الله عنها إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَلْبَتَّةَ تَحْرِيمُ لِبَاسِهَا لَهَا , بَلْ فِيهِ نَصًّا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَبَاحَ لَهَا مِلْكَهَا يَقِينًا لاَ شَكَّ فِيهِ , لأَِنَّهُ جَوَّزَ بَيْعَهَا لِلسِّلْسِلَةِ , وَجَوَّزَ لِلْمُشْتَرِي لَهَا مِنْهَا شِرَاؤُهَا ,

وَأَمَّا إِمْسَاكُهَا بِالْيَدِ الَّذِي فِي هَذَا الْخَبَرِ إِنْكَارُهُ فَقَدْ نُسِخَ بِيَقِينٍ لاَ شَكَّ فِيهِ , لأَِيجَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الزَّكَاةَ فِي الذَّهَبِ وَإِبَاحَتِهِ عليه الصلاة والسلام بَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ , وَزْنًا بِوَزْنٍ , وَإِبَاحَتِهِ عليه الصلاة والسلام بَيْعَ قِلاَدَةِ الذَّهَبِ الَّتِي أُصِيبَتْ بِخَيْبَرَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِنَزْعِ الْخَرَزِ عَنْهَا , وَبَيْعَ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ , وَلَمْ يُحَرِّمْ بَيْعَ الْقِلاَدَةِ الَّتِي فِيهَا الذَّهَبُ , وَلاَ ابْتِيَاعَهَا ، وَلاَ أَمَرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بِكَسْرِهَا.

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ إِيجَابَ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَإِبَاحَةَ بَيْعِهِ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ يُنْسَخْ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام إِذْ بَلَغَهُ بَيْعُ فَاطِمَةَ رضي الله عنها السِّلْسِلَةَ الذَّهَبَ وَابْتِيَاعَهَا بِثَمَنِهَا غُلاَمًا فَأَعْتَقَتْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ فَاطِمَةَ مِنْ النَّارِ. فَالَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ , فَهُوَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ النَّارِ حَتَّى فَرْجِهِ بِفَرْجِهِ. فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِعِتْقِهَا لِلْغُلاَمِ

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْقَذَهَا مِنْ النَّارِ بِبَيْعِهَا السِّلْسِلَةَ فَقَدْ قَفَا مَا لاَ عِلْمَ لَهُ بِهِ , وَقَالَ مَا لاَ دَلِيلَ لَهُ عَلَيْهِ , وَلاَ

برهان عِنْدَهُ بِصِحَّتِهِ , وَمَا لَيْسَ فِي الْخَبَرِ مِنْهُ نَصٌّ , وَلاَ دَلِيلٌ إِلاَّ بِالظَّنِّ الَّذِي هُوَ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي كَرَاهَةِ مَسِّ حُلِيِّ الذَّهَبِ أَثَرٌ صَحِيحٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ حِلْيَةٌ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ : فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِعُودٍ مُعْرِضًا أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ , ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ ابْنَةَ زَيْنَبَ فَقَالَ : تَحَلَّيْ بِهَذَا يَا بُنَيَّةُ. فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ قَدْ كَرِهَ مَسَّ خَاتَمِ الذَّهَبِ فَلَعَلَّهُ كَرِهَهُ لِفَاطِمَةَ أَيْضًا , وَمَعَ ذَلِكَ حَلَّاهُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ.

قال أبو محمد : وَالْحَاكِمُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ هُوَ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَيَزِيدُ ، هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ وَمُعْتَمِرٌ ، هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالُوا كُلُّهُمْ : ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لأَِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , وَعَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ , وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ , وَحَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ كُلِّهِمْ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ , إِلاَّ أَنَّهُمْ اقْتَصَرُوا عَلَى ذِكْرِ الْحَرِيرِ فَقَطْ إِلاَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ : الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ , وَمَعْمَرٍ , وَكِلاَهُمَا ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ وَذَكَرَ الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ ; لأَِنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ رَوَى عَنْهُ نَافِعٌ وَمُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَا يَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : إِنَّ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنِي ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ نَهَى النِّسَاءَ فِي إحْرَامِهِنَّ ، عَنِ الْقُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ , وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ , أَوْ الزَّعْفَرَانُ , مِنْ الثِّيَابِ , وَلْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ مُعَصْفَرٍ , أَوْ حِذَاءٍ , أَوْ حُلِيٍّ , أَوْ سَرَاوِيلَ , أَوْ قَمِيصٍ , أَوْ خُفٍّ فَعَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ لَهَا جَمِيعَ الْحُلِيِّ , وَلَوْ كَانَ الذَّهَبُ حَرَامًا عَلَيْهِنَّ لَبَيَّنَهُ عليه الصلاة والسلام بِلاَ شَكٍّ , فَإِذْ لَمْ يَنُصَّ عَلَى مَنْعِهِ , فَهَذَا حَلاَلٌ لَهُنَّ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ وَبِهَذَا تَقُولُ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ , وَقَتَادَةَ , قَالَ قَتَادَةُ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ , وَقَالَ حَمَّادٌ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ , كِلاَهُمَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا سَأَلاَهُ ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ فَقَالَ : يُكْرَهَانِ لِلرِّجَالِ ، وَلاَ يُكْرَهَانِ لِلنِّسَاءِ

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ الْبَزَّارِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : رَأَى حُذَيْفَةُ صِبْيَانًا عَلَيْهِمْ قُمُصُ حَرِيرٍ فَنَزَعَهُ ، عَنِ الْغِلْمَانِ , وَأَمَرَ بِنَزْعِهِ عَنْهُمْ , وَتَرَكَهُ عَلَى الْجَوَارِي.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَمَالِكٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ.

1920 – **مَسْأَلَةٌ** : وَالتَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ , وَاللُّؤْلُؤِ , وَالْيَاقُوتِ , وَالزُّمُرُّدِ : حَلاَلٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , وَلَا نَخُصُّ شَيْئًا إلَّا آنِيَةُ الْفِضَّةِ فَقَطْ , فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , عَلَى خَبَرِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الصَّلَاةِ " لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : { خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا } . وَقَالَ تَعَالَى { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ } . فَلَمْ يُفَصِّلْ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمَ التَّحَلِّي بِالْفِضَّةِ فِي ذَلِكَ , فَهِيَ حَلَالٌ . وَقَدْ خَصَّ قَوْمٌ بِالإِبَاحَةِ حِلْيَةَ السَّيْفِ , وَالْمِنْطَقَةِ , وَالْخَاتَمِ , وَالْمُصْحَفِ وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ . وَأَمَّا اللُّؤْلُؤُ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ } . قَالَ عَلِيٌّ : وَلَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَحْرِ إلَّا اللُّؤْلُؤُ , فَهُوَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ حَلَالٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ – وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1921 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا شَجَرَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ : بَعَثَ الْحَاكِمُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ , وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ، عَنْ حَالِ الظَّالِمِ مِنْهُمَا , وَيَنْهَيَا إلَى الْحَاكِمِ مَا وَقَفَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ , لِيَأْخُذَ الْحَقَّ مِمَّنْ هُوَ قِبَلَهُ , وَيَأْخُذَ عَلَى يَدَيْ الظَّالِمِ , وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ , لاَ بِخُلْعٍ , وَلاَ بِغَيْرِهِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إنْ يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : الأَهْلُ الْقَرَابَةُ : هُمْ مِنْ الأَبِ وَالأُمِّ وَالأَهْلُ أَيْضًا : الْمَوَالِي , كَمَا رُوِّينَا فِي حَدِيثِ أَبِي طَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : إنْ يُرِيدَا إصْلاَحًا يُوَفِّقْ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فَلاَ يَخْلُو ضَرُورَةً الضَّمِيرُ الَّذِي فِي " بَيْنِهِمَا " مِنْ أَنْ يَكُونَ رَاجِعًا إلَى الزَّوْجَيْنِ وَهَكَذَا نَقُولُ أَوْ يَكُونَ رَاجِعًا إلَى الْحَكَمَيْنِ , فَنَصُّ الآيَةِ أَنَّهُ إنَّمَا يُوَفِّقُ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَهُمَا إنْ أَرَادَا إصْلاَحًا , وَالإِصْلاَحُ هُوَ قَطْعُ الشَّرِّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

فإن قيل : قَدْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ يَعْنِي الطَّلاَقَ , وَقَدْ قُرِئَ " أَنْ يُصْلِحَا ".

قلنا : نَعَمْ , وَإِنَّمَا رَدَّ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الصُّلْحَ إِلَى اخْتِيَارِ الزَّوْجَيْنِ , لاَ إِلَى غَيْرِهِمَا , وَعَلَيْهِمَا , وَلاَ يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ , وَلاَ فِي الشَّرِيعَةِ : أَصْلَحْت بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَيْ طَلَّقْتهَا عَلَيْهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا :

كَمَا رُوِّينَا أَنَّ عُثْمَانَ بَعَثَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ حَكَمَيْنِ بَيْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَامْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقِيلَ لَهُمَا : إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا. وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ إِلاَّ مُنْقَطِعًا. رُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَصَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا فَرَّقْتُمَا , وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمَعْتُمَا. وَصَحَّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَالشَّعْبِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ; وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَعَنْ رَبِيعَةَ وَشُرَيْحٍ ,

وَرُوِيَ ، عَنْ طَاوُوس وَالنَّخَعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا , إِلاَّ ابْنَ الْمُغَلِّسِ. وَقَالَ آخَرُونَ : لَيْسَ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَشِّيُّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لَهُمَا يَعْنِي الْحَكَمَيْنِ أَنْ يُصْلِحَا , وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُفَرِّقَا

وبه إلى عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنْ شَيْبَانَ ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا. قَالَ قَتَادَةُ : إِنَّمَا بُعِثَ الْحَكَمَانِ لِيُصْلِحَا , فَإِنْ أَعْيَاهُمَا ذَلِكَ شَهِدَا عَلَى الظَّالِمِ بِظُلْمِهِ , وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمَا الْفُرْقَةُ , وَلاَ يَمْلِكَانِ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : أَنَّ إِنْسَانًا قَالَ لَهُ : أَيُفَرِّقُ الْحَكَمَانِ قَالَ عَطَاءٌ : لاَ , إِلاَّ أَنْ يَجْعَلَ الزَّوْجَانِ ذَلِكَ بِأَيْدِيهِمَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي الْحَسَنِ بْنِ الْمُغَلِّسِ. وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ التَّفْرِيقَ إِلَى الْحَاكِمِ بِمَا يُنْهِيهِ إِلَيْهِ الْحَكَمَانِ

قال أبو محمد : لَيْسَ فِي الآيَةِ , وَلاَ فِي شَيْءٍ مِنْ السُّنَنِ : أَنَّ لِلْحَكَمَيْنِ أَنْ يُفَرِّقَا , وَلاَ أَنَّ ذَلِكَ لِلْحَاكِمِ.

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا. فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ , وَلاَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ , إِلاَّ حَيْثُ جَاءَ النَّصُّ بِوُجُوبِ فَسْخِ النِّكَاحِ فَقَطْ , وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

أَحْكَامُ النَّفَقَات

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1922 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ مِنْ حِينِ يَعْقِدُ نِكَاحَهَا دُعِيَ إلَى الْبِنَاءِ أَوْ لَمْ يُدْعَ وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ نَاشِزًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَاشِزٍ , غَنِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَقِيرَةً , ذَاتَ أَبٍ كَانَتْ أَوْ يَتِيمَةً , بِكْرًا أَوْ ثَيِّبًا , حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً عَلَى قَدْرِ مَالِهِ. فَالْمُوسِرُ : خُبْزُ الْحَوَارِيِّ , وَاللَّحْمُ , وَفَاكِهَةُ الْوَقْتِ عَلَى حَسَبِ مِقْدَارِهِ وَالْمُتَوَسِّطُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ , وَالْمُقِلُّ أَيْضًا عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ.

برهان ذَلِكَ : مَا قَدْ ذَكَرْنَا بِإِسْنَادِهِ قَبْلُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي النِّسَاءِ : وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَهَذَا يُوجِبُ لَهُنَّ النَّفَقَةَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ. .

وَقَالَ قَوْمٌ : لاَ نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلاَّ حَيْثُ تُدْعَى إلَى الْبِنَاءِ بِهَا

وَهَذَا قَوْلٌ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ قَوْلُ صَاحِبٍ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَرَادَ اسْتِثْنَاءَ الصَّغِيرَةِ وَالنَّاشِزِ لَمَا أَغْفَلَ ذَلِكَ حَتَّى يُبَيِّنَهُ لَهُ غَيْرُهُ , حَاشَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ. وَقَدْ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ نَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ " كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ أَنْ أُنْظُرُوا مَنْ طَالَتْ غِيبَتُهُ أَنْ يَبْعَثُوا نَفَقَةً أَوْ يَرْجِعُوا أَوْ يُفَارِقُوا فَإِنْ فَارَقَ فَإِنَّ عَلَيْهِ نَفَقَةَ مَا فَارَقَ مِنْ يَوْمٍ غَابَ "

قال أبو محمد : وَلَمْ يَخُصَّ عُمَرُ نَاشِزًا مِنْ غَيْرِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ سَأَلْت الْحَكَمَ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَاضِبَةً هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ قَالَ : نَعَمْ وَقَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : النَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ لِلصَّغِيرَةِ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا

قال أبو محمد : وَمَا نَعْلَمُ لِعُمَرَ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ يُحْفَظُ مَنْعُ النَّاشِزِ مِنْ النَّفَقَةِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , إنَّمَا هُوَ شَيْءٌ رُوِيَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَالْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : النَّفَقَةُ بِإِزَاءِ الْجِمَاعِ , فَإِذَا مَنَعَتْ الْجِمَاعَ مُنِعَتْ النَّفَقَةُ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ حُجَّةٌ أَفْقَرُ إلَى مَا يُصَحِّحُهَا مِمَّا رَامُوا تَصْحِيحَهَا بِهِ , وَقَدْ كَذَبُوا فِي ذَلِكَ , مَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ إلاَّ بِإِزَاءِ الزَّوْجِيَّةِ , فَإِذَا وُجِدَتْ الزَّوْجِيَّةُ فَالنَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَاجِبَتَانِ

قال أبو محمد : وَالْعَجَبُ كُلُّهُ اسْتِحْلاَلُهُمْ ظُلْمَ النَّاشِزِ فِي مَنْعِهَا حَقَّهَا مِنْ أَجْلِ ظُلْمِهَا لِلزَّوْجِ فِي مَنْعِ حَقِّهِ , وَهَذَا هُوَ الظُّلْمُ بِعَيْنِهِ , وَالْبَاطِلُ صُرَاحًا. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ لاَ يُجِيزُونَ لِمَنْ ظَلَمَهُ إنْسَانٌ فَأَخَذَ لَهُ مَالاً فَقَدَرَ عَلَى الأَنْتِصَافِ مِنْ مَالِ يَجِدُهُ لِظَالِمِهِ أَنْ يَنْتَصِفَ , وَرَأَوْا مَنْعَ النَّاشِزِ النَّفَقَةَ , وَالْكِسْوَةَ , وَلاَ يُدْرَى لِمَاذَا وَقَدْ تَنَاقَضُوا فِي حُجَّتِهِمْ الْمَذْكُورَةِ فَرَأَوْا النَّفَقَةَ لِلْمَرِيضَةِ الَّتِي لاَ يُمْكِنُ وَطْؤُهَا , فَتَرَكُوا قَوْلَهُمْ : إنَّ النَّفَقَةَ بِإِزَاءِ الْجِمَاعِ

قال أبو محمد : وَيَكْسُو الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ : فَالْمُوسِرُ يُؤْمَرُ بِأَنْ يَكْسُوهَا الْخَزَّ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَالْمُتَوَسِّطُ : جَيِّدَ الْكَتَّانِ وَالْقُطْنِ وَالْمُقِلُّ عَلَى قَدْرِهِ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَأْكَلِ النَّاسِ وَمَلاَبِسِهِمْ. وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أرنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ : سُئِلَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ لِبَاسِ النِّسَاءِ الْحَرِيرَ فَقَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ " أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ρ بُرْدَ حَرِيرٍ ".

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ لاَ يَأْكُلُونَ فِيهِ إِلاَّ التَّمْرَ ; أَوْ التِّينَ , أَوْ بَعْضَ الثِّمَارِ , أَوْ اللَّبَنَ , أَوْ السَّمَكَ : قُضِيَ لَهَا بِمَا يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَأَكْثَرُ النَّفَقَةِ عِنْدَنَا رَطْلاَنِ بِالْبَغْدَادِيِّ. ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مِسْوَرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا أَبُو الأَحْوَصِ هُوَ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ فَضَالَةَ الْجُشَمِيِّ قَالَ دَخَلَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ أَسْمَالٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ : أَمَا لَكَ مِنْ مَالٍ فَقَالَ : بَلْ مِنْ كُلِّ الْمَالِ , قَدْ أَتَانِي اللَّهُ مِنْ الإِبِلِ , وَالْبَقَرِ , وَالْغَنَمِ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ فَلْيُرَ عَلَيْكَ مِمَّا أَتَاكَ اللَّهُ.

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَلْبَسَ الإِنْسَانُ عَلَى حَسَبِ مَالِهِ , وَنِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ

1923 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى خَادِمٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَوْ أَنَّهُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ وَهِيَ بِنْتُ خَلِيفَةٍ. إنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِمَنْ يَأْتِيهَا بِالطَّعَامِ وَالْمَاءِ , مُهَيَّأً مُمْكِنًا لِلأَكْلِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً. وَبِمَنْ يَكْفِيهَا جَمِيعَ الْعَمَلِ مِنْ الْكَنْسِ وَالْفَرْشِ. وَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا بِكِسْوَتِهَا كَذَلِكَ , لأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ الرِّزْقِ وَالْكِسْوَةِ. وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِيجَابِ نَفَقَةِ خَادِمِهَا عَلَيْهِ , فَهُوَ ظُلْمٌ وَجَوْرٌ.

وَأَمَّا مَنْ كَلَّفَهَا الْعَجِينَ وَالطَّبْخَ , وَلَمْ يُكَلِّفْهَا حِيَاكَةَ كِسْوَتِهَا وَخِيَاطَتِهَا فَقَدْ تَنَاقَضَ , وَظَهَرَ خَطَؤُهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1924 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنَّمَا تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ مُيَاوَمَةً , لأَنَّهُ هُوَ رِزْقُهَا , فَإِنْ تَعَدَّى مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَأَخَّرَ عَنْهَا الْغَدَاءَ , أَوْ الْعَشَاءَ أُدِّبَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أَعْطَاهَا أَكْثَرَ , فَإِنْ مَاتَتْ , أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا , أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا , أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا وَعِنْدَهَا فَضْلُ يَوْمٍ أَوْ غَدَاءٍ أَوْ عَشَاءٌ : قُضِيَ عَلَيْهَا بِرَدِّهِ إلَيْهِ. وَهُوَ فِي الْمَيْتَةِ مِنْ رَأْسِ مَالِهَا ; لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَقِّهَا قَبْلَهُ , وَإِنَّمَا جَعْلُهُ عِنْدَهَا عِدَّةً لِوَقْتِ مَجِيءِ اسْتِحْقَاقِهَا إيَّاهُ , فَإِذَا لَمْ يَأْتِ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةٌ فَهُوَ عِنْدَهَا أَمَانَةٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ، وَلاَ ظُلْمَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ لاَ يُقْضَى عَلَيْهَا بِرَدِّ مَا لَمْ تَسْتَحِقَّهُ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الْكِسْوَةُ فَإِنَّهَا إذَا وَجَبَتْ لَهَا فَهِيَ حَقُّهَا , وَإِذْ هُوَ حَقُّهَا فَهُوَ لَهَا , فَسَوَاءٌ مَاتَتْ إثْرَ ذَلِكَ أَوْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا , أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا , أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا : لَيْسَ عَلَيْهَا رَدُّهَا , لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ عَلَيْهَا رَدُّهَا لَكَانَتْ غَيْرَ مَالِكَةٍ لَهَا حِينَ تَجِبُ لَهَا وَهَذَا بَاطِلٌ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْلَقَتْ ثِيَابَهَا أَوْ أَصَابَتْهَا وَلَيْسَتْ مِنْ مَالِهَا فَهِيَ لَهَا , فَإِذَا جَاءَ الْوَقْتُ الَّذِي يُعْهَدُ فِي مِثْلِهِ إخْلاَقُ تِلْكَ الْكِسْوَةِ فَهِيَ لَهَا , وَيُقْضَى لَهَا عَلَيْهِ بِأُخْرَى فَلَوْ امْتَهَنَتْهَا ضِرَارًا أَوْ فَسَادًا حَتَّى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أُخْلِقَتْ قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُعْهَدُ فِيهِ إِخْلاَقُ مِثْلِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَيْهِ , إِنَّمَا عَلَيْهِ رِزْقُهَا وَكِسْوَتُهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْمَعْرُوفُ هُوَ الَّذِي

قلنا.

وَأَمَّا الْوِطَاءُ وَالْغِطَاءُ فَبِخِلاَفِ ذَلِكَ , لأَنَّ عَلَيْهِ إِسْكَانَهَا , فَإِذْ عَلَيْهِ إِسْكَانُهَا فَعَلَيْهِ مِنْ الْفُرُشِ وَالْغِطَاءِ مَا يَكُونُ دَافِعًا لِضَرَرِ الأَرْضِ ، عَنِ السَّاكِنِ فَهُوَ لَهُ , لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يُسَمَّى كِسْوَتَهَا وَبَيَّنَ ذَلِكَ الْخَبَرَ الَّذِي أَوْرَدْنَاهُ قَبْلُ مُسْنَدًا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَهُ. فَنُسِبَ عليه السلام الْفُرُشُ إِلَى الزَّوْجِ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لَهَا بِهِ , وَهُوَ لِلزَّوْجِ لاَ تَمْلِكُهُ هِيَ , وَمَنْ قَضَى لَهَا بِأَكْثَرَ مِنْ نَفَقَةِ الْمُيَاوَمَةِ فَقَدْ قَضَى بِالظُّلْمِ الَّذِي لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَنَسْأَلُهُ ، عَنْ أَنْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا , فَأَيُّ حَدٍّ حُدَّ مِنْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ : كُلِّفَ الْبُرْهَانُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْقُرْآنِ , أَوْ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ يَجِدُهُ. فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ الْحَدَثَانِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يَبِيعُ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَيَحْبِسُ لأَهْلِهِ قُوتَ سَنَتِهِمْ. رُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ

قلنا : لَيْسَ فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِنَّ مُقَدَّمًا فَهُوَ جَائِزٌ , وَجَائِزٌ أَيْضًا أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُنَّ مُيَاوَمَةً , أَوْ مُشَاهَرَةً وَنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ إِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِهِ , فَإِنْ فَعَلَ الْحَاكِمُ ذَلِكَ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ مِنْهَا , أَوْ بِعُدْوَانٍ. فَهِيَ ضَامِنَةٌ لَهُ , لأَنَّهَا أَخَذَتْ مَا لَيْسَ حَقًّا لَهَا , وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ مَالَ أَحَدٍ لِغَيْرِهِ , وَلاَ يُسْقِطُ حَقَّ ذِي حَقٍّ , فَلَوْ تَطَوَّعَ هُوَ بِذَلِكَ دُونَ قَضَاءِ قَاضٍ فَتَلِفَ بِغَيْرِ عُدْوَانٍ مِنْهَا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا ثَانِيَةً , وَكِسْوَتُهَا ثَانِيَةً كَذَلِكَ , لأَنَّهَا لَمْ تَتَعَدَّ , فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهَا وَحَقُّهَا بَاقٍ قَبْلَهُ , إِذْ لَمْ يُعْطِهِ إِيَّاهَا بَعْدُ.

1925 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيَلْزَمُهُ إِسْكَانُهَا عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ.

1926 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُهُ لَهَا حُلِيٌّ ، وَلاَ طِيبٌ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبْهُمَا عَلَيْهِ , وَلاَ رَسُولَهُ صلى الله عليه وآله وسلم

1927 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ مَنَعَ النَّفَقَةَ وَالْكِسْوَةَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا فَسَوَاءٌ كَانَ غَائِبًا. أَوْ حَاضِرًا هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ , يُؤْخَذُ مِنْهُ أَبَدًا وَيَقْضِي لَهَا بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ , وَمِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ , لأَنَّهُ حَقٌّ لَهَا فَهُوَ دَيْنٌ قِبَلَهُ.

1928 - **مَسْأَلَةٌ** : فَمَنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ , فَسَوَاءٌ قَلَّ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَوْ كَثُرَ : الْوَاجِبُ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِمَا قَدَرَ , وَيُسْقَطُ عَنْهُ مَا لاَ يَقْدِرُ , فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَقَطَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْهُ , وَلَمْ يَجِبْ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ , فَإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ حِينِ يُوسَرَ , وَلاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِشَيْءٍ أَنْفَقَتْهُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ مُدَّةَ عُسْرِهِ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا.

وَقَوْله تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِهِ , وَلاَ آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ , فَلَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إيَّاهُ , وَمَا لَمْ يُكَلِّفْهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ , وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ بِهِ أَبَدًا أَيْسَرَ أَوْ لَمْ يُوسِرْ. وَهَذَا بِخِلاَفِ مَا وَجَبَ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ فَمَنَعَهَا إيَّاهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا فَهَذَا يُؤْخَذُ بِهِ أَبَدًا أَعْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يُعْسِرْ , لأَنَّهُ قَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهُ , فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ , فَلاَ يُسْقِطُهُ عَنْهُ إعْسَارُهُ , لَكِنْ يُوجِبُ الإِعْسَارُ أَنْ يَنْظُرَ بِهِ إلَى الْمَيْسَرَةِ فَقَطْ , لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلَى مَيْسَرَةٍ.

1929 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلَوْ أَنَّ الزَّوْجَ يَمْنَعُهَا النَّفَقَةَ أَوْ الْكِسْوَةَ أَوْ الصَّدَاقَ ظُلْمًا , أَوْ لأَنَّهُ فَقِيرٌ لاَ يَقْدِرُ لَمْ يَجُزْ لَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا مِنْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ , لأَنَّهُ وَإِنْ ظَلَمَ فَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَمْنَعَهُ حَقًّا لَهُ قَبْلَهَا , إنَّمَا لَهَا أَنْ تَنْتَصِفَ مِنْ مَالِهِ إنْ وَجَدَتْهُ لَهُ بِمِقْدَارِ حَقِّهَا : كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ إذْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي أَفَآخُذُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. رُوِّينَاهُ هَكَذَا مِنْ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ , قَالَ : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى , قَالَ : ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

1930 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ عَجَزَ الزَّوْجُ ، عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ وَامْرَأَتُهُ غَنِيَّةٌ كُلِّفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ , وَلاَ تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إنْ أَيْسَرَ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَنَفَقَتُهُ عَلَى سَيِّدِهِ لاَ عَلَى امْرَأَتِهِ

وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ لِلْحُرِّ وَلَدٌ أَوْ وَالِدٌ فَنَفَقَتُهُ عَلَى وَلَدِهِ , أَوْ وَالِدِهِ إلاَّ أَنْ يَكُونَا فَقِيرَيْنِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ عَلِيٌّ : الزَّوْجَةُ وَارِثَةٌ فَعَلَيْهَا نَفَقَتُهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

قال أبو محمد : وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ عَلَى الْعَبْدِ كَمَا هِيَ عَلَى الْحُرِّ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إذْ أَوْجَبَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ نَفَقَةَ النِّسَاءِ وَكِسْوَتَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ , لَمْ يَخُصَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ. وَإِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً. وَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى حُرًّا مِنْ عَبْدٍ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ نَذْكُرُ مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا يُوسُفَ قَالَ : فِي الْمَرْأَةِ الْبَالِغَةِ الْمَرِيضَةِ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ إذَا كَانَ مَرَضُهَا يَمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا فَإِنْ بَنَى بِهَا وَهِيَ كَذَلِكَ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا ، وَلاَ يُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى يَقْدِرَ عَلَى جِمَاعِهَا فَإِنْ أَمْسَكَهَا فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا. قَالَ : فَإِنْ مَرِضَتْ عِنْدَهُ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا صَحِيحَةً فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا. قَالَ : فَإِنْ بَنَى بِالرَّتْقَاءِ فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا. وَهَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ طَرِيفَةٌ فِي السَّخَافَةِ جِدًّا. وَقَالَ : إنْ سُجِنَتْ الْمَرْأَةُ أَوْ حِيلَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا كَرْهًا فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عُمَرَ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الْغَائِبِ مُدَّةَ مَغِيبِهِ وَإِنْ طَلَّقَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ , قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهَا مِنْ الَّذِي لَهَا وَتَتَسَلَّفُ قَالَ : نَرَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ زَوْجُهَا بِالسَّدَادِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ وَضَعَ لَهَا مَا يُصْلِحُهَا. قَالَ يُونُسُ :

وَهُوَ قَوْلُ رَبِيعَةَ.

قال أبو محمد : هَذَا الْحَقُّ , لأَنَّهُ إنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ فَهُوَ مُدَّعٍ لِسُقُوطِ حَقٍّ لَهَا ثَبَتَ قَبْلَهُ , فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ , وَالْيَمِينُ عَلَيْهَا.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

رُوِّينَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : مَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهَا فَلاَ شَيْءَ لَهَا فِيهِ , وَمَا اسْتَدَانَتْ فَهُوَ عَلَى الزَّوْجِ وَهَذَا تَقْسِيمٌ لاَ يَقُومُ بِصِحَّتِهِ

برهان. وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ : لاَ نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلاَّ إذَا شَكَتْ إلَى الْجِيرَانِ , فَمِنْ حِينِ تَشْكُو تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ , وَيُؤْخَذُ بِهَا الزَّوْجُ وَهَذَا تَحْدِيدٌ فَاسِدٌ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهُ : إنَّ زَوْجِي غَابَ , وَإِنِّي اسْتَدَنْت دِينَارًا فَأَنْفَقْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَقَالَ لَهَا شُرَيْحٌ : أَكَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ قَالَتْ : لاَ , قَالَ : فَاقْضِي دَيْنَك.

وقال أبو حنيفة : لاَ نَفَقَةَ لِلْمَرْأَةِ إلاَّ أَنْ يَفْرِضَهَا لَهَا السُّلْطَانُ.

قال أبو محمد : قَدْ فَرَضَهَا لَهَا سُلْطَانُ السَّلاَطِينِ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَبَطَلَ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال مالك : مَنْ غَابَ ثُمَّ قَدُمَ فَطَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ بِالنَّفَقَةِ , فَإِنْ أَقَامَتْ لَهَا بَيِّنَةً بِأَنَّهَا أَقَرَّ لَهَا بِأَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إلَيْهَا بِشَيْءٍ قَضَى لَهَا , وَإِلَّا فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إلاَّ مِنْ يَوْمِ تَرْفَعُهُ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ أَيْضًا قَضِيَّةٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهَا , وَلاَ يُدْرَى بِمَاذَا سَقَطَ حَقُّهَا الْوَاجِبُ لَهَا بِدَعْوَاهُ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّفَقَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حُكْمِهِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُسْجَنُ فَلاَ يُطَلَّقُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ طَلاَقًا. وَهَذَا قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ قَاضِي الْبَصْرَةِ.

قال أبو محمد : لَيْتَ شِعْرِي لِمَاذَا يُسْجَنُ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلِّقَ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " كَتَبَ عُمَرُ إلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ ادَّعَوْا فُلاَنًا وَفُلاَنًا نَاسًا قَدْ انْقَطَعُوا ، عَنِ الْمَدِينَةِ وَرَحَلُوا عَنْهَا إمَّا أَنْ يَرْجِعُوا إلَى نِسَائِهِمْ ,

وَأَمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِنَفَقَةٍ إلَيْهِنَّ ,

وَأَمَّا أَنْ يُطَلِّقُوا وَيَبْعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا مَضَى ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : إذَا لَمْ يَجِدْ الرَّجُلُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ أُجْبِرَ عَلَى طَلاَقِهَا.

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى , وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى , تَقُولُ امْرَأَتُكَ : أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي.

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِي هَذَا الْخَبَرِ فَوَجَدْنَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ نَا أَبِي ثنا الأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ , تَقُولُ الْمَرْأَةُ إمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي.

وَأَمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي " وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعْت هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ , هَذَا مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَبَطَلَ الأَحْتِجَاجُ بِهَذَا الْخَبَرِ.

فَإِنْ قَالُوا : هُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ , فَهُوَ قَوْلُ صَاحِبَيْنِ , عُمَرَ , وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قلنا : أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ , فَإِنَّهُ إنَّمَا حَكَى قَوْلَ الْمَرْأَةِ , وَلَمْ يَقُلْ : إنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الْحُكْمِ.

وَأَمَّا عُمَرُ , فَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ , لأَنَّهُ لَمْ يُخَاطِبْ بِذَلِكَ إلاَّ أَغْنِيَاءَ قَادِرِينَ عَلَى النَّفَقَةِ , وَلَيْسَ فِي خَبَرِ عُمَرَ ذِكْرُ حُكْمِ الْمُعْسِرِ بَلْ قَدْ صَحَّ عَنْهُ إسْقَاطُ طَلَبِ الْمَرْأَةِ لِلنَّفَقَةِ إذَا أُعْسِرَ بِهَا الزَّوْجُ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا : فَقَالَ مَالِكٌ : يُؤَجَّلُ فِي عَدَمِ النَّفَقَةِ شَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ , فَإِنْ انْقَضَى الأَجَلُ وَهِيَ حَائِضٌ أُخِّرَ حَتَّى تَطْهُرَ , وَفِي الصَّدَاقِ عَامَيْنِ , ثُمَّ يُطَلِّقُهَا عَلَيْهِ الْحَاكِمُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً , فَإِنْ أَيْسَرَ فِي الْعِدَّةِ فَلَهُ ارْتِجَاعُهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُؤَجَّلُ إلاَّ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الْحَاكِمُ عَلَيْهِ : وَمِمَّنْ

رُوِّينَا عَنْهُ نَحْوَ هَذَا جَمَاعَةً :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , قُلْتُ : سَنَةٌ قَالَ : نَعَمْ , سَنَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِزَوْجِ امْرَأَةٍ شَكَتْ إلَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا : اضْرِبُوا لَهُ أَجَلَ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ , فَإِنْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا إلَى ذَلِكَ الأَجَلِ فَرِّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَالَ : أَبُو الزِّنَادِ فَسَأَلْتُ عَنْهُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ فِي الأَجَلِ وَالتَّفْرِيقِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إلَى عُمَرَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَنْكَحَ ابْنَتَهُ رَجُلاً لاَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا , فَأَرْسَلَ إِلَى الزَّوْجِ فَأَتَى فَقَالَ : أَنْكَحَنِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْكَحْتَهُ وَأَنْتَ تَعْرِفُ , فَمَا الَّذِي أَصْنَعُ , اذْهَبْ بِأَهْلِك.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ : " مَنْ تَزَوَّجَ وَهُوَ غَنِيٌّ ثُمَّ احْتَاجَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا "

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ , قَالَ : إِنَّ مَنْ أَدْرَكْتُ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا لَمْ يُنْفِقْ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا , قِيلَ لِمَالِكٍ : قَدْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يُعْسَرُونَ وَيَحْتَاجُونَ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ , إِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , قَالاَ جَمِيعًا : إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : لَمْ نَجِدْ لأَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ حُجَّةً أَصْلاً , إِلاَّ تَعَلُّقَهُمْ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : إِنَّهُ سُنَّةٌ.

قال أبو محمد : قَدْ صَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَوْلاَنِ , كَمَا أَوْرَدْنَا أَحَدُهُمَا يُجْبَرُ عَلَى مُفَارَقَتِهَا , وَالآخَرُ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا , وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ , فَأَيُّهُمَا السُّنَّةُ , وَأَيُّهُمَا كَانَ السُّنَّةُ , فَالآخَرُ خِلاَفَ السُّنَّةِ , بِلاَ شَكٍّ , وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ : إِنَّهَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَحَتَّى لَوْ قَالَهُ لَكَانَ مُرْسَلاً لاَ حُجَّةَ فِيهِ , فَكَيْفَ وَإِنَّمَا أَرَادَ بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ سُنَّةٌ مِنْ دُونِهِ عليه الصلاة والسلام. وَلَعَلَّهُ أَرَادَ

مَا رُوِّينَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الَّذِي هُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ مَنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ سَعِيدٍ هَذَا وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ فِيمَا يُفَرَّقُ بِهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِقَوْلِ سَعِيدٍ : إِنَّهُ سُنَّةٌ , وَهُمْ لاَ يَلْتَفِتُونَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو " أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى فِي فِدَاءِ وَلَدِ الأَمَةِ الْغَارَّةِ بِأَنَّهَا حُرَّةُ الْمِلَّةِ , أَوْ السُّنَّةُ كُلُّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ ". وَلاَ يَلْتَفِتُونَ مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَسُورِ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ مَسَرَّةَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : " لاَ تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ρ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ". وَالصَّحِيحُ الثَّابِتُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدٍ ، هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ " صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ , فَقَالَ : لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ أَنْ يُقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرُ وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ. فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَرَى قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَضِيَّةٍ اُخْتُلِفَ عَنْهُ فِيهَا هِيَ سُنَّةٌ حُجَّةٌ , وَلاَ يَرَى قَوْلَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ هِيَ السُّنَّةُ حُجَّةٌ وَهُوَ مِثْلُ سَعِيدٍ فِي إِدْرَاكِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَكَيْفَ بِعُثْمَانَ , وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لاَ يُدْرِكُ سَعِيدٌ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِهِمْ أَبَدًا , وَكُلُّهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَعِيدٍ بِلاَ شَكٍّ وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي تَأْجِيلِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ , فَسَاقِطَةٌ جِدًّا , لأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ , وَعَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ , وَكِلاَهُمَا لاَ شَيْءَ. وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ قَوْلُ مَالِكٍ لِلَّذِي احْتَجَّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحْتَاجُونَ وَيُعَسِّرُونَ بِقَوْلِهِ : لَيْسَ النَّاسُ الْيَوْمَ كَذَلِكَ , إِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءَ " فَجَمَعَ هَذَا الْقَوْلُ وُجُوهًا مِنْ الْخَطَأِ : مِنْهَا مُخَالَفَةُ أَمْرِ الصَّحَابَةِ وَمَا مَضَوْا عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ الأَعْتِرَافَ بِأَنَّ النَّاسَ لَيْسُوا كَذَلِكَ الْيَوْمِ , فَكَيْفُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُجِيزَ حُكْمًا يُقِرُّ بِأَنَّ النَّاسَ فِيهِ عَلَى خِلاَفِ مَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ , ثُمَّ مَنْ لَهُ بِذَلِكَ , وَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ تَبَدُّلَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ وَمَا يَعْلَمُ أَحَدٌ فِيهَا أَنَّ النَّاسَ عَلَى خِلاَفِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ عَصْرَ الصَّحَابَةِ , لأَنَّ كُلَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنْ الصَّحَابَةِ , فَإِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ الْمَرْأَةُ لِلْجِمَاعِ وَالنَّفَقَةِ بِلاَ شَكٍّ , فَمَا النَّاسُ الْيَوْمَ إِلاَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ قَوْلُهُ " إِنَّمَا تَزَوَّجَتْهُ رَجَاءَ " فَيُقَالُ لَهُ : فَكَانَ مَاذَا وَأَيُّ شَيْءٍ فِي هَذَا مِمَّا يُحِيلُ حُكْمَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم .

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّونَ عَلَيْهِمْ بِحُجَّةٍ ظَاهِرَةٍ وَهِيَ أَنْ قَالُوا : إِذَا كَلَّفْتُمُوهَا صَبْرَ شَهْرٍ , فَلاَ سَبِيلَ إِلَى عَيْشِ شَهْرٍ بِلاَ أَكْلٍ , فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ تَكْلِيفِهَا الصَّبْرَ أَبَدًا.

قال أبو محمد : وَهَذَا اعْتِرَاضٌ صَحِيحٌ , إِلاَّ أَنَّهُ يُقَالُ أَيْضًا لِلشَّافِعِيِّ : إِذَا طَلَّقْتُمُوهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لاَ صَبْرَ ، عَنِ الأَكْلِ , فَأَنْتُمْ تُكَلِّفُونَهَا الْعِدَّةَ وَهِيَ رُبَّمَا كَانَتْ أَشْهُرًا فَقَدْ كَلَّفْتُمُوهَا الصَّبْرَ بِلاَ نَفَقَةٍ مُدَّةً لاَ يُعَاشُ فِيهَا بِلاَ أَكْلٍ ، وَلاَ فَرْقَ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا عَلَى أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ , لاَ عَلَيْنَا بِأَنْ قَالُوا : قَدْ اتَّفَقْنَا عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ عَنَّ ، عَنْ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَهَا بِضَرَرِ فَقْدِ الْجِمَاعِ , فَضَرَرُ فَقْدِ النَّفَقَةِ أَشَدُّ فَقَالَ لَهُمْ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ : قَدْ اتَّفَقْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَطِئَهَا مَرَّةً ثُمَّ عَنَّ عَنْهَا أَنَّهُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَنْ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ ثُمَّ أُعْسِرَ بِنَفَقَتِهَا فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : كِلاَ الطَّائِفَتَيْنِ تَرَكَتْ قِيَاسَهَا الْفَاسِدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قال أبو محمد :

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَقَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَوَجَدَاهُ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ وَاجِمًا سَاكِنًا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَقَالَ : هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ , فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا , كِلاَهُمَا يَقُولُ : تَسْأَلْنَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رَسُولَ اللَّهِ ρ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ : وَاَللَّهِ لاَ نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ρ شَيْئًا أَبَدًا مَا لَيْسَ عِنْدَهُ , ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ عليه الصلاة والسلام شَهْرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد : إنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا لِمَا فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ ضَرْبِهِمَا ابْنَتَيْهِمَا , إذْ سَأَلَتَا النَّبِيَّ ρ نَفَقَةً لاَ يَجِدُهَا , وَإِذْ ضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ امْرَأَتَهُ , إذْ سَأَلَتْهُ نَفَقَةً لاَ يَجِدُهَا. وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَضْرِبَا طَالِبَةَ حَقٍّ , وَمِثْلُ هَذَا لَوْ وَجَدَهُ الْمُخَالِفُونَ لَنَا لِعِظَمِ تَسَلُّطِهِمْ بِهِ

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَحْتَجُّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ لِمَا رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ , لَمْ يَقُلْ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَأَلْتُ عَطَاءً عَمَّنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَصْلُحُ امْرَأَتَهُ مِنْ النَّفَقَةِ فَقَالَ : لَيْسَ لَهَا إلاَّ مَا وَجَدْتَ , لَيْسَ لَهَا إلاَّ مَا وَجَدْتَ , لَيْسَ لَهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ " ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَعْجَزُ ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ قَالَ : تُوَاسِيه تَتَّقِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَتَصْبِرُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهَا مَا اسْتَطَاعَ ".

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : سَأَلْت الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ لاَ يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ , يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا قَالَ : يَسْتَأْنِي بِهِ ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَتَلاَ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. قَالَ مَعْمَرٌ : وَبَلَغَنِي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلَ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ سِوَاهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ يُعْسِرُ زَوْجُهَا بِنَفَقَتِهَا قَالَ : هِيَ امْرَأَةٌ أُبْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ , وَلاَ تَأْخُذُ بِقَوْلِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمَا.

قال أبو محمد :

برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا.

وَقَالَ تَعَالَى لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1931 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُنْفِقُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ عَلَى مَمَالِيكِهِمَا مِنْ الْعَبِيدِ وَالإِمَاءِ , أَنْ يُطْعِمَهُ شِبَعَهُ مِمَّا يَأْكُلُهُ أَهْلُ بَلَدِهِ وَيَكْسُوَهُ مِمَّا يَطْرُدُ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ , وَلاَ يَكُونُ بِهِ مُثْلَةٌ بَيْنَ النَّاسِ , لَكِنْ مِمَّا يُلْبَسُ مِثْلَ ذَلِكَ الْمَكْسُوِّ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلاَةُ , وَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ. وَفُرِضَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُطْعِمَهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلَوْ لُقْمَةً وَأَنْ يَكْسُوَهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَوْ فِي الْعِيدِ وَيُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى ذَلِكَ , فَإِنْ أَبَى , أَوْ أَعْسَرَ : بِيعَ مِنْ مَالِهِ مَا يُنْفِقُ بِهِ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا فِي الإِبَايَةِ

وَأَمَّا فِي الْعُسْرِ : فَيُبَاعُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَالأَمَةُ إنْ لَمْ يَكُنْ بِأَيْدِيهِمَا عَمَلٌ يَكُونُ لَهُ أُجْرَةٌ يَقُومُ مِنْهَا مُؤْنَتُهُ , فَإِنَّهُ يُؤَاجِرُ حِينَئِذٍ ، وَلاَ يُبَاعُ ، وَلاَ تُعْتَقُ أُمُّ الْوَلَدِ مِنْ عَدَمِ النَّفَقَةِ , لَكِنْ يُجْبَرُ كَمَا قلنا إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ كُلِّفَتْ مَا يُكَلَّفُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ : أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اللَّهِ ρ قَالَ : إخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ , فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ , وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ , وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي حَزْرَةَ الْقَاصِّ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ : أَنَّ أَبَا الْيُسْرِ قَالَ لَهُ : إنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ فِي الرَّقِيقِ أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ. قَالَ : أَبُو الْيُسْرِ " فَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ " فَهَذَا أَبُو الْيُسْرِ يَرَى هَذَا الأَمْرَ فَرْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أرنا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ ، عَنِ الْعَجْلاَنِ مَوْلَى فَاطِمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنْ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ هُوَ الْحَوْضِيُّ نَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ يَقُولُ : إذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ فَلْيُؤَاكِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ ; أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ , فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلاَجَهُ.

قال أبو محمد : هَذِهِ الأَحَادِيثُ تَجْمَعُ مَا

قلنا , وَقَدْ صَحَّ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ρ عَنِ الْمُثْلَةِ

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنَّهُ إنْ غَابَ أَوْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهِ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ وَكُلُّ مَا لَزِمَتْ الْمُسْلِمَ نَفَقَتُهُ فَقَدْ وَجَبَ لَهُ حَقٌّ فِي مَالِهِ , فَفَرْضٌ عَلَيْنَا إيصَالُهُ إلَيْهِ , وَتَوْفِيَتُهُ إيَّاهُ , فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ بِبَيْعِ عَرْضٍ أَوْ عَقَارٍ : بِيعَ ذَلِكَ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ فَمَنْ لَمْ يَبِعْ مِنْ مَالِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَا يُوَصِّلُهُ بِهِ الْعَبْدُ أَوْ غَيْرُهُ إلَى حَقِّهِ , فَقَدْ عَصَى اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ إيفَاءُ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ , وَمِنْ الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ مَنْعُ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ.

وَأَمَّا بَيْعُ الْمَمْلُوكِ إنْ لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِهِ مَالٌ يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَيْهِ , وَلاَ كَانَ بِيَدِ الْعَبْدِ عَمَلٌ يُؤَاجَرُ بِهِ , أَوْ مُؤَاجَرَةُ الْمَمْلُوكِ إنْ كَانَ بِيَدِهِ عَمَلٌ تَقُومُ مِنْهُ نَفَقَتُهُ وَكِسْوَتُهُ , فَلَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ كَانَ لِمَوَالِيهِ عَلَيْهِ خِرَاجٌ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يُخْفُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ ، عَنْ دُبُرٍ , فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ : أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ : لاَ , قَالَ : مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ إلَيْهِ وَقَالَ لَهُ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ ، عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ ، عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فِيمَنْ بَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

قال أبو محمد : كُلُّ مَا رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ فَقَدْ سَمِعَهُ أَبُو

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الزُّبَيْرِ مِنْ جَابِرٍ كَمَا ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : " قَدِمْتُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ فَسَأَلْتُهُ كُلَّ هَذَا سَمِعْته مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : مِنْهُ مَا سَمِعْتُ , وَمِنْهُ مَا حُدِّثْتُ , فَقُلْتُ : أَعْلِمْ لِي عَلَى كُلِّ مَا سَمِعْت مِنْهُ فَأَعْلِمْ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي ". وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : لِمَ بِعْتُمْ الْعَبْدَ إذَا أَعْسَرَ السَّيِّدُ بِنَفَقَتِهِ , أَوْ بِنَفَقَةِ أَهْلِهِ , أَوْ بِنَفَقَةِ نَفْسِهِ وَلَمْ تُطَلِّقُوا الزَّوْجَةَ , وَلَمْ تَعْتِقُوا أُمَّ الْوَلَدِ بِعَدَمِ النَّفَقَةِ

قلنا : حَقُّ مَنْ لَهُ النَّفَقَةُ عَلَيْهِ وَاجِبٌ فِي مَالِهِ وَعَبْدُهُ , وَأَمَتُهُ , مَالٌ مِنْ مَالِهِ فَيُبَاعَانِ فِي كُلِّ حَقٍّ عَلَيْهِ لِيُعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَكَمَا

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَمَنْ مَنَعَ أَحَدًا نَفَقَتَهُ الْوَاجِبَةَ لَهُ فَقَدْ بَخَسَ شَيْئًا هُوَ لَهُ

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ فَلَيْسَتَا مَالاً مِنْ مَالِهِ لَكِنَّ حَقَّهُمَا فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَحَقُّهُمَا فِي مَالِ أَنْفُسِهِمَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ فَحَقُّهُمَا فِي سَهْمِ الْمَسَاكِينِ وَالْفُقَرَاءِ مِنْ الصَّدَقَاتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ لأَنَّهُمَا حِينَئِذٍ مِنْ جُمْلَةِ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْفُقَرَاءِ , يُعْلَمُ ذَلِكَ بِالْمُشَاهَدَةِ , فَأَيُّ وَجْهٍ لِلطَّلاَقِ وَالْعِتْقِ هَاهُنَا لَوْ أَنْصَفَ الْمُعَانِدُونَ أَنْفُسَهُمْ.

1932 - **مَسْأَلَةٌ** : وَيُجْبَرُ أَيْضًا عَلَى نَفَقَةِ حَيَوَانِهِ كُلِّهِ أَوْ تَسْرِيحِهِ لِلرَّعْيِ إنْ كَانَ يَعِيشُ مِنْ الْمَرْعَى إنْ أَبَى بِيعَ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ρ كَانَ يَنْهَى ، عَنْ قِيلَ وَقَالَ , وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ , وَإِضَاعَةِ الْمَالِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد : فَإِضَاعَةُ الْمَالِ حَرَامٌ وَإِثْمٌ , وَعُدْوَانٌ , بِلاَ خِلاَفٍ , وَمَنْعُ الْمَرْءِ حَيَوَانُهُ مِمَّا فِيهِ مَعَاشُهُ , أَوْ إصْلاَحُهُ إضَاعَةٌ لِمَالِهِ , فَالْوَاجِبُ مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ , لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَالإِحْسَانُ إلَى الْحَيَوَانِ بِرٌّ وَتَقْوَى , فَمَنْ لَمْ يُعِنْ عَلَى إصْلاَحِهِ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ , وَعَصَى اللَّهَ تَعَالَى.

وقال أبو حنيفة : لاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ حَيَوَانُهُ , لَكِنْ ρ يُؤْمَرُ بِالإِحْسَانِ إلَيْهِ فَقَطْ , وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا ضَلاَلٌ ظَاهِرٌ كَمَا ذَكَرْنَا

وَاحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِضَلاَلٍ آخَرَ قَالَ : لاَ يُجْبَرُ عَلَى حِفْظِ مَالِهِ إذَا أَرَادَ إضَاعَتَهُ , كَمَا لاَ يُجْبَرُ عَلَى سَقْيِ نَخْلِهِ

قال أبو محمد : وَهَذَا عَجَبٌ آخَرُ , بَلْ يُجْبَرُ عَلَى سَقْيِ النَّخْلِ إنْ كَانَ فِي تَرْكِ سَقْيِهِ هَلاَكُ النَّخْلِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَكَذَلِكَ فِي الزَّرْعِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاَللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ.

قال أبو محمد : فَمَنْعُ الْحَيَوَانِ مَا لاَ مَعَاشَ لَهُ إِلاَّ بِهِ مِنْ عَلَفٍ أَوْ رَعْيٍ , وَتَرْكُ سَقْيِ شَجَرِ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ حَتَّى يَهْلَكَا بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى فَسَادٌ فِي الأَرْضِ وَإِهْلاَكٌ لِلْحَرْثِ وَالنَّسْلِ , وَاَللَّهُ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ هَذَا الْعَمَلَ , فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَنْصُرُ هَذِهِ الأَقْوَالَ الْفَاسِدَةَ الْعَائِدَةَ بِالْفَسَادِ الَّذِي لاَ يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى.

فإن قيل : فَأَنْتُمْ لاَ تُجْبِرُونَ أَحَدًا عَلَى زَرْعِ أَرْضِهِ إِذَا لَمْ يُرِدْ ذَلِكَ

قلنا : إِنَّمَا نَتْرُكُهُ , وَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَعَاشٌ غَيْرُهُ يُغْنِي ، عَنْ زَرْعِهَا وَهَذَا بِلاَ شَكٍّ صَلاَحٌ لِلأَرْضِ وَإِحْمَامٌ لَهَا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غِنًى ، عَنْ زَرْعِهَا , فَإِنَّمَا يُجْبِرُهُ عَلَى زَرْعِهَا إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ , أَوْ عَلَى إِعْطَائِهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا , وَلاَ نَتْرُكُهُ يَبْقَى عَالَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِإِضَاعَتِهِ لِمَالِهِ , وَمَعْصِيَتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ.

النَّفَقَاتُ عَلَى الأَقَارِبِ

1933 - **مَسْأَلَةٌ** : فَرْضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ أَنْ يَبْدَأَ بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ , وَلاَ غِنًى عَنْهُ بِهِ : مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ , عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَمَالِهِ , ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُجْبَرُ كُلُّ أَحَدٍ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى مَنْ لاَ مَالَ لَهُ ، وَلاَ عَمَلَ بِيَدِهِ مِمَّا يَقُومُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ : مِنْ أَبَوَيْهِ , وَأَجْدَادِهِ , وَجَدَّاتِهِ , وَإِنْ عَلَوْا وَعَلَى الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَبَنِيهِمْ وَإِنْ سَفَلُوا وَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالزَّوْجَاتِ : كُلُّ هَؤُلاَءِ يُسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي إِيجَابِ النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ , وَلاَ يُقَدَّمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ قَلَّ مَا بِيَدِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ كَثُرَ لَكِنْ يَتَوَاسَوْنَ فِيهِ , فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ لَهُ ، عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ شَيْءٌ : لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُشْرِكَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا , فَإِنْ فَضَلَ ، عَنْ هَؤُلاَءِ بَعْدَ كِسْوَتِهِمْ وَنَفَقَتِهِمْ شَيْءٌ أُجْبِرَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمَةِ وَمَوْرُوثِيهِ , إِنْ كَانَ مَنْ ذَكَرْنَا لاَ شَيْءَ لَهُمْ , وَلاَ عَمَلَ بِأَيْدِيهِمْ تَقُومُ مُؤْنَتُهُمْ مِنْهُ , وَهُمْ الأَعْمَامُ , وَالْعَمَّاتُ وَإِنْ عَلَوْا وَالأَخْوَالُ وَالْخَالاَتُ وَإِنْ عَلَوْا وَبَنُو الإِخْوَةِ وَإِنْ سَفَلُوا. وَالْمَوْرُوثُونَ هُمْ : مَنْ لاَ يُحَجِّبُهُ أَحَدٌ ، عَنْ مِيرَاثِهِ إِنْ مَاتَ , مِنْ عُصْبَةٍ أَوْ مَوْلًى مِنْ أَسْفَلَ , فَإِنْ حُجِبَ ، عَنْ مِيرَاثِهِ لِوَارِثٍ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَاتِهِمْ. وَمَنْ مَرِضَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا كُلِّفَ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ وَبِمَنْ يَخْدُمُهُمْ , وَكُلِّ هَؤُلاَءِ فَمَنْ قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَى مَعَاشٍ وَتَكَسُّبٍ , وَإِنْ خَسَّ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُمْ , إِلاَّ الأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ , وَالْجَدَّاتِ , وَالزَّوْجَاتِ " فَإِنَّهُ يُكَلَّفُ أَنْ يَصُونَهُمْ ، عَنْ خَسِيسِ الْكَسْبِ إِنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ. وَيُبَاعُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مَا بِهِ عَنْهُ غِنًى مِنْ عَقَارِهِ وَعُرُوضِهِ وَحَيَوَانِهِ ، وَلاَ يُبَاعُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا إِنْ بِيعَ عَلَيْهِ هَلَكَ وَضَاعَ , فَمَا كَانَ هَكَذَا لَمْ يُبَعْ إِلاَّ فِيمَا فِي نَفْسِهِ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ إِنْ , لَمْ يَتَدَارَكْهَا بِذَلِكَ هَلَكَ , وَلاَ يُشَارِكُ الْوَالِدَ أَحَدٌ فِي النَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ الأَدْنَيْنَ فَقَطْ. وَهَذَا مَكَانٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ , كَمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ نَا أَبُو الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّوَيْهِ السَّرَخْسِيُّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْكَشِّيُّ ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَجْبَرَ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ يَعْنِي عَلَى نَفَقَتِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُنْفِقُ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى الْوَالِدِ الأَدْنَى , وَالأُمِّ الَّتِي وَلَدَتْهُ مِنْ بَطْنِهَا هَذَيْنِ يَعْنِي الأَبَوَيْنِ يُجْبَرُ الذَّكَرُ وَالأُنْثَى مِنْ الْوَلَدِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا فَقِيرَيْنِ , وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ دُونَ الْمَرْأَةِ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْوَلَدِ الأَدْنَى الذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ فَقَطْ , وَعَلَى الْبِنْتِ الدُّنْيَا وَإِنْ بَلَغَتْ حَتَّى يُزَوِّجَهَا فَقَطْ. وَلاَ تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى نَفَقَةِ وَلَدِهَا وَإِنْ مَاتَ جُوعًا وَهِيَ فِي غَايَةِ الْغِنَى. قَالَ : وَلاَ يُنْفِقُ عَلَى أَبَوَيْهِ إِلاَّ مَا فَضَلَ ، عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ زَوْجَتِهِ وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ قَلَّدَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الأَبَوَيْنِ وَالأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ وَإِنْ بَعُدُوا وَعَلَى بَنِيهِ وَبَنَاتِهِ وَمَنْ تَنَاسَلَ مِنْهُمْ وَإِنْ سَفَلَ ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنَا

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ قَلَّدَهُ وَقَدْ أَشَارَ فِي بَعْضِ كَلاَمِهِ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أَبٍ , وَلاَ أُمٍّ , وَلاَ غَيْرِهِمَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يُجْبَرُ أَحَدٌ إِلاَّ عَلَى كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ

وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلاَّ أَنَّهُ تَنَاقَضَ تَنَاقُضًا شَنِيعًا , قَالَ : يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ خَاصَّةً ذُكُورًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنْ كَانُوا كِبَارًا مُحْتَاجِينَ أُجْبِرَ عَلَى نَفَقَةِ الإِنَاثِ مِنْهُمْ وَلَمْ يُجْبَرْ عَلَى نَفَقَةِ الذُّكُورِ إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا زَمْنَى. فَإِنْ كَانُوا زَمْنَى مُحْتَاجِينَ أُجْبِرَ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ ,

وَكَذَلِكَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ الصِّغَارِ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ وَالْكِبَارِ وَالْفَقِيرَاتِ مِنْ النِّسَاءِ خَاصَّةً وَإِنْ لَمْ يَكُنَّ زَمِنَاتٍ وَالْكِبَارِ الْمُحْتَاجِينَ إِذَا كَانُوا زَمْنَى , وَإِلَّا فَلاَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمَةِ إِذَا كَانَ وَارِثًا لَهُمْ خَاصَّةً. وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ وَارِثًا لَهُ , وَلاَ عَلَى نَفَقَةِ مَوْرُوثِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْهُ. قَالَ : وَلاَ يُشَارِكُ الْوَالِدَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى وَلَدِهِ أَحَدٌ , وَلاَ يُشَارِكُ الْوَلَدَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى وَالِدِيهِ أَحَدٌ , فَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ وَارِثُونَ ذَوُو رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ أُجْبِرُوا كُلُّهُمْ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ. قَالُوا : فَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَدْيَانُهُمْ لَمْ يَلْزَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ نَفَقَةٌ عَلَى مَنْ دِينُهُ خِلاَفَ دِينِهِ إِلاَّ الْوَلَدَ عَلَى أَبَوَيْهِ الْمُخَالِفِينَ لَهُ فِي دِينِهِ , وَإِلَّا الْوَالِدَ الْكَافِرَ عَلَى نَفَقَةِ أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ خَاصَّةً الَّذِينَ صَارُوا مُسْلِمِينَ بِإِسْلاَمِ أُمِّهِمْ. قَالَ : وَلاَ يُجْبَرُ فَقِيرٌ عَلَى أَحَدٍ إِلاَّ الْوَالِدُ عَلَى أَوْلاَدِهِ الصِّغَارِ , وَإِلَّا الزَّوْجُ عَلَى نَفَقَةِ زَوْجَتِهِ , وَإِلَّا الرَّجُلُ الْفَقِيرُ , وَالْمَرْأَةُ الْفَقِيرَةُ عَلَى نَفَقَةِ أُمِّهِمَا الْفَقِيرَةِ قَالَ : وَلاَ يُجْبَرُ الأَبْنُ الْفَقِيرِ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ الْفَقِيرِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الأَبُ زَمِنًا فَيُجْبَرُ حِينَئِذٍ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

قال أبو محمد : لَيْتَ شِعْرِي كَيْفَ يُمْكِنُ إِجْبَارُ فَقِيرٍ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ , إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ ثُمَّ لَوَدِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ حَدَّ هَذَا الْفَقْرِ عِنْدَهُمْ مِنْ الْغِنَى الَّذِي يُوجِبُونَ بِهِ النَّفَقَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرُوا قَبْلُ , ثُمَّ نَسُوا مَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قَالُوا , فَقَالُوا : إنْ كَانَ لَهُ خَالٌ , وَابْنُ عَمٍّ مُوسِرَانِ , وَهُوَ فَقِيرٌ زَمِنٌ , أَوْ صَغِيرٌ صَحِيحٌ فَقِيرٌ : فَنَفَقَتُهُ عَلَى خَالِهِ دُونَ ابْنِ عَمِّهِ. قَالُوا : فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مُعْسِرٌ زَمِنٌ وَلَهُ ابْنَةٌ مُعْسِرَةٌ , وَلَهُ أَخٌ شَقِيقٌ , وَأَخٌ لأَبٍ , وَأَخٌ لأُمٍّ مُوسِرُونَ : فَنَفَقَتُهُ وَنَفَقَةُ ابْنَتِهِ عَلَى الشَّقِيقِ فَقَطْ. قَالُوا : فَلَوْ كَانَ مَكَانَ الأَبْنَةِ ابْنٌ مُعْسِرٌ زَمِنٌ كَبِيرٌ كَانَتْ نَفَقَةُ الأَبِ خَمْسَةَ أَسْدَاسِهَا عَلَى شَقِيقِهِ , وَسُدُسُهَا عَلَى أَخِيهِ لِلأُمِّ ، وَلاَ شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَخِيهِ لِلأَبِ وَكَانَتْ نَفَقَةُ الأَبْنِ عَلَى عَمِّهِ شَقِيقِ أَبِيهِ فَقَطْ. فَاعْجَبُوا لِهَذَا الْهَوَسِ وَهُمْ لاَ يُوَرِّثُونَ الأَبَ , وَلاَ الأَبْنَ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ , قَالُوا : وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا زَمِنًا وَلَهُ أَبٌ مُوسِرٌ , وَابْنٌ مُوسِرٌ , فَنَفَقَتُهُ عَلَى الأَبْنِ دُونَ الأَبِ وَلَهُمْ تَخْلِيطٌ كَثِيرٌ طَوِيلٌ غَثٌّ , يَكْفِي مِنْ بَيَانِ سُقُوطِهِ مَا ذَكَرْنَا وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بِمِثْلِ قَوْلِنَا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلاَلَةً بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَبَسَ عُصْبَةَ صَبِيٍّ أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ هُوَ الرُّؤَاسِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، هُوَ ابْنُ حَيٍّ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، هُوَ ابْنُ طَرِيفٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، هُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا كَانَ عَمٌّ وَأُمٌّ فَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ وَعَلَى الأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ جَعَلَ نَفَقَةَ الصَّبِيِّ مِنْ مَالِهِ , وَقَالَ لِوَارِثِهِ : أَمَّا إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَخَذْنَاك بِنَفَقَةٍ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : رَضَاعُ الصَّبِيِّ : .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَمَوَيْهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ، هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , قَالَ : نَفَقَةُ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَى وَارِثِهِ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

وبه إلى رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت : لِعَطَاءٍ أَيُجْبَرُ وَارِثُ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَرِهَ بِأَجْرِ مُرْضِعَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلصَّبِيِّ مَالٌ فَقَالَ : أَفَتَدَعُهُ يَمُوتُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَالَ عَطَاءٌ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هُوَ وَارِثُ الْمَوْلُودِ , عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ , أَيْ مِثْلُ مَا ذُكِرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ نَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي قوله تعالى : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : النَّفَقَةُوَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ ثنا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ أَنَّهُ سَأَلَ عَطَاءً ، عَنْ يَتِيمٍ لَهُ عُصْبَةٌ أَغْنِيَاءُ أَيُجْبَرُونَ عَلَى أَنْ يُنْفِقُوا عَلَيْهِ قَالَ عَطَاءٌ : نَعَمْ , يُنْفِقُونَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا كَانُوا يَرِثُونَهُ لَوْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ أرنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : يُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ مُوسِرًا عَلَى نَفَقَةِ أَخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِذَا كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَيُنْفَقُ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ نَصِيبِهِ يَعْنِي مِنْ الْمِيرَاثِ إِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً أُنْفِقَ عَلَى الصَّغِيرِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، عَنْ قَتَادَةَ , قَالَ : يُجْبَرُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ مَا يَرِثُ يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْمَوْرُوثِ.

وبه إلى إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ غِيَاثٍ نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : رَضَاعُ الصَّغِيرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَابْنُ الْمَدِينِيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ. عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ الْقَاضِي : ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَضَاعِ الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ أَنَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ : هُوَ وَلِيُّ الْمَيِّتِ.

قال أبو محمد فَهَؤُلاَءِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُخَالِفٌ. وَمِنْ التَّابِعِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ , وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ , وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَقَتَادَةُ , وَالشَّعْبِيُّ , وَمُجَاهِدٌ , وَشُرَيْحٌ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ.

وَهُوَ قَوْلُ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهَا تَقَاسِيمُ كَثِيرَةٌ سَخِيفَةٌ لَمْ يُوجِبْهَا قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ احْتِيَاطٌ , وَلاَ مَعْقُولٌ , وَلاَ قَالَ بِهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُهُ أَيْضًا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلاَ نَعْلَمُهُ يُحْتَجُّ لَهُ بِشَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا إِلاَّ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يُمَوِّهَ مُمَوِّهٌ بِأَنْ يَقُولَ : قَدْ أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ الصِّغَارِ وَاخْتُلِفَ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ , لأَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ لاَ يُجْبَرُ أَحَدٌ عَلَى نَفَقَةِ أَحَدٍ , مَعَ أَنَّهُ لاَ يَدَّعِي ضَبْطَ الإِجْمَاعِ إِلاَّ كَاذِبٌ عَلَى الأُمَّةِ كُلِّهَا , مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لاَ يُؤَيِّدُهُ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا قَوْلُ حَمَّادٍ فَإِنَّهُ خَصَّ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ دُونَ الْمَوْرُوثِ بِلاَ دَلِيلٍ. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُنَا , وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ , فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ. وَالْخَبَرُ الَّذِي رُوِّينَاهُ قَبْلُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ قُتَيْبَةَ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ , فَإِنْ فَضَلَ ، عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ ، عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا. فَأَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَقًّا لِذِي الْقُرْبَى وَلِلْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ وَأَوْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْعَطِيَّةَ لِلأَقَارِبِ. فَإِنْ قَالَ الْمُخَالِفُ : حَقُّهُ الصِّلَةُ وَتَرْكُ الْقَطِيعَةِ

قلنا : نَعَمْ , هَذَا حَقُّهُ , وَالصِّلَةُ : هِيَ أَنْ لاَ يَدَعَهُ يَسْأَلَ وَيَتَكَفَّفَ , أَوْ يَمُوتَ جَوْعًا أَوْ بَرْدًا , أَوْ ضَيَاعًا , أَوْ يُضْحِي لِلشَّمْسِ وَالْمَطَرِ وَالرِّيحِ وَالْبَرْدِ , وَهُوَ ذُو فَضْلَةٍ مِنْ مَالٍ هُوَ عَنْهَا فِي غِنًى , وَلَيْسَ فِي الْقَطِيعَةِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَدَعَهُ كَمَا ذَكَرْنَا.

فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ قَدْ قَرَنَ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْمَسَاكِينِ , وَابْنِ السَّبِيلِ

قلنا : نَعَمْ , وَحَقُّ الْمَسَاكِينِ عَلَى كُلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِهِمْ فَرْضًا يُجْبَرُونَ عَلَى ذَلِكَ , وَيَقْضِي الْحَاكِمُ عَلَيْهِمْ بِهِ ,

وَكَذَلِكَ حَقُّ ابْنِ السَّبِيلِ ضِيَافَتُهُ ,

فإن قيل : مَنْ هُمْ ذَوُو الْقُرْبَى هَؤُلاَءِ

قلنا : كُلُّ مَنْ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ مُنْتَسِلُونَ مِنْ آدَمَ عليه السلام وَامْرَأَتِهِ , وَابْنًا بَعْدَ ابْنٍ , وَوِلاَدَةً بَعْدَ وِلاَدَةٍ , إِلَى أَبِ الإِنْسَانِ الأَدْنَى وَأُمِّهِ , فَلاَ بُدَّ مِنْ حَدٍّ يُبَيِّنُ مَنْ هُمْ ذَوُو الْقُرْبَى الَّذِينَ أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ الْحَقَّ مِنْ غَيْرِهِمْ

فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أرنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ , أَوْ قَالَ عَلَى زَوْجِكَ , قَالَ عِنْدِي آخَرُ , قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْتَ أَعْلَمُ.

وَرُوِّينَا هَذَا الْخَبَرُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ قَالَ : ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : تَصَدَّقُوا فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ , قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ قَالَ : عِنْدِي آخَرُ قَالَ : أَنْتَ أَبْصَرُ.

قال أبو محمد : فَاخْتَلَفَ سُفْيَانُ , وَيَحْيَى , فَقَدَّمَ سُفْيَانُ الْوَلَدَ عَلَى الزَّوْجَةِ , وَقَدَّمَ الْقَطَّانُ الزَّوْجَةَ عَلَى الْوَلَدِ , وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ , فَالْوَاجِبُ أَنْ لاَ يُقَدَّمَ الْوَلَدُ عَلَى الزَّوْجَةِ , وَلاَ الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَلَدِ , بَلْ يَكُونَانِ سَوَاءً , لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُكَرِّرُ كَلاَمَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ , فَمُمْكِنٌ أَنْ يُكَرِّرَ فُتْيَاهُ عليه الصلاة والسلام هَاهُنَا كَذَلِكَ , فَمَرَّةً قَدَّمَ الْوَلَدَ , وَمَرَّةً قَدَّمَ الزَّوْجَةَ , فَصَارَ سَوَاءً مَعَ قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام لِهِنْدَ بِنْتِ عُتْبَةَ إِذْ سَأَلَتْهُ إِبَاحَةً مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِهَا بِغَيْرِ عِلْمِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ عليه الصلاة والسلام خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ فَقَرَنَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ سَوَاءً. ثُمَّ وَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو صَخْرَةَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ قَالَ : دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا , وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ , وَأَبَاكَ , وَأُخْتَكَ , ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ. وَهَذِهِ أَخْبَارٌ صِحَاحٌ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ , فَأَخْبَرَ عليه الصلاة والسلام آمِرًا بِأَنْ يَبْدَأَ بِمَنْ يَعُولُ , وَهُمْ : الأَبَوَانِ , وَالإِخْوَةُ.

فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ هَؤُلاَءِ مُبْدُونَ مَعَ الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ. وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ كُلَّ جَدَّةٍ " أُمٌّ " وَكُلَّ جَدٍّ " أَبٌ " وَكُلَّ ابْنِ ابْنَةٍ وَابْنٍ " ابْنٌ " وَابْنَةِ ابْنٍ وَابْنَةٍ " ابْنَةٌ " كُلُّهُمْ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَصَحَّ نَصًّا مَا

قلنا. وَأَنَّ بَعْدَ هَؤُلاَءِ : الأَدْنَى الأَدْنَى , وَفِي هَؤُلاَءِ يَدْخُلُ كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ , مِنْ : عَمٍّ وَعَمَّةٍ , وَخَالٍ وَخَالَةٍ , وَابْنِ أُخْتٍ وَبِنْتِ أُخْتٍ , وَابْنِ أَخٍ وَابْنَةِ أَخٍ : يَقِينًا. ثُمَّ وَجَدْنَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الْوَارِثِ مَعَ ذَوِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمَةِ , وَخَرَجَ مَنْ لَيْسَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ , وَلاَ وَارِثًا مِنْ هَذَا الْحُكْمِ , وَمِنْ تَخْصِيصِهِ بِالنَّفَقَةِ مِنْهُ أَوْ عَلَيْهِ لأَنَّهُ كَسَائِرِ مَنْ أَدْلَتْهُ الْوِلاَدَاتُ وِلاَدَةً بَعْدَ وِلاَدَةٍ إِلَى آدَمَ عليه السلام , لَيْسَتْ وِلاَدَةً بِأَوْلَى مِنْ الَّتِي فَوْقَهَا بِأَبٍ , فَلَمْ يَجُزْ إِيجَابُ فَرْضِ إِخْرَاجِ الْمَالِ ، عَنْ يَدِ مَالِكِهِ إِلَى آخَرَ إِلاَّ بِنَصٍّ جَلِيٍّ , وَلاَ نَصَّ إِلاَّ فِيمَنْ ذَكَرْنَا. وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ وِلاَدَةً أَكْثَرَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا بِغَيْرِ نَصٍّ , فَإِنْ عَمَّ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ عَلَى جَمِيعِ وَلَدِ آدَمَ , وَالنُّصُوصُ كُلُّهَا لاَ تُوجِبُ ذَلِكَ , إِلاَّ فِي خَاصٍّ مِنْهَا , لِتَفْرِيقِهِ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ ذَوِي الْقُرْبَى وَبَيْنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْ وَلَدِ آدَمَ بِلاَ شَكٍّ.

فَصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ لِبَعْضِ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ وِلاَدَاتِ بَعْضِ الآبَاءِ وَالأَجْدَادِ دُونَ بَعْضٍ فَصَحَّ مَا

قلنا , وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ الْمُخَالِفِينَ فِي قوله تعالى : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَقَالُوا : مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُضَارَّ , وَذَكَرُوا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , لأَنَّهَا إمَّا مُرْسَلَةٌ ,

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ مَعْنَاهُ لاَ يُضَارُّ ، وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ , وَالزُّهْرِيِّ , وَرَبِيعَةَ , وَأَبِي الزِّنَادِ : أَنَّ رَضَاعَ الصَّغِيرِ فِي حِصَّتِهِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُرَدُّ الْمِيرَاثُ لأَهْلِهِ.

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ تَمْوِيهٌ مِنْ الْمُخَالِفِ , وَكُلُّ هَذَا حَقٌّ , وَبِهِ نَقُولُ , وَهُوَ خِلاَفُ قَوْلِ الْمُخَالِفِ , لأَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ (عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لاَ يُضَارَّ) قَوْلٌ صَحِيحٌ , وَلَيْسَ فِي الْمُضَارَّةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَمُوتَ مَوْرُوثُهُ جَوْعًا وَبَرْدًا وَهُوَ غَنِيٌّ فَلاَ يَرْحَمُهُ بِأَكْلَةٍ , وَلاَ بِشَيْءٍ يَسْتُرُهُ بِهِ وَيَمْنَعُ مِنْهُ الْمَوْتُ مِنْ الْبَرْدِ , وَهَذَا عَيْنُ الْمُضَارَّةِ , بِلاَ شَكٍّ عِنْدَ أَحَدٍ. أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ " إنَّ رَضَاعَ الصَّغِيرِ فِي نَصِيبِهِ " فَقَوْلٌ صَحِيحٌ إذَا كَانَ لَهُ مِيرَاثٌ مِنْ مَالٍ , وَنَحْنُ لَمْ نُوجِبْ مُؤْنَتَهُ عَلَى وَارِثِهِ إلاَّ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ أَصْلاً.

قال أبو محمد : وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْمِيَ وَلَدَهَا إلَى أَبِيهِ إنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً وَإِلَى عُصْبَتِهِ إنْ كَانَتْ مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَأَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَمْنَعَهَا رَضَاعَ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَوَجَبَ إجْبَارُ الأُمِّ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ عَلَى إرْضَاعِ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَحَبَّ زَوْجُهَا أَمْ كَرِهَ وَأَنْ تُجْبَرَ عَلَى أَنْ لاَ تُضَارَّ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ ضِرَارَ أَكْثَرَ مِنْ مَنْعِهِ رَضَاعَهَا , وَلاَ يُبَاحُ لأَمْرَأَةٍ وَلَوْ أَنَّهَا بِنْتُ الْخَلِيفَةِ غَيْرَ هَذَا , إلاَّ الْمُطَلَّقَةَ , فَإِنَّهَا إنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الصَّغِيرِ بِأَنْ لاَ يَتَّفِقَا عَلَى أُجْرَةٍ يَتَرَاضَيَانِ بِهَا وَكَانَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا فَهَذِهِ يَسْتَرْضِعُ الْمُطَلِّقُ لَهَا أُخْرَى أَخْذًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. وَهَذَا كُلُّهُ كَلاَمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَلاَ سَمْعًا ، وَلاَ طَاعَةً لِمَنْ عَنَدَ عَنْهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ فِي الْمُخْتَلِعَةِ مِنْ جَدِّهِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ الشَّمَّاسِ أَنَّهَا كَانَتْ جَمِيلَةَ بِنْتَ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولَ , وَأَنَّهَا وَلَدَتْ غُلاَمًا فَجَعَلَتْهُ فِي لِيفٍ وَأَرْسَلَتْ بِهِ إلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَنْ خُذْ عَنِّي صَبِيَّكَ فَأَتَى بِهِ إلَى النَّبِيِّ ρ فَحَنَّكَهُ , وَاسْتَرْضَعَ لَهُ , وَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا.

قال أبو محمد : هَذَا نَصُّ مَا

قلنا كَانَتْ مُخْتَلِعَةً مُطَلَّقَةً أَبْغَضَ النَّاسُ فِيهِ مُعَاشَرَةً لَهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : وَلاَ يَجُوزُ إِنْ كَانَ الْوَرَثَةُ كَثِيرًا أَنْ يُنْفِقُوا عَلَى الْمُحْتَاجِ إِلاَّ عَلَى دُورِهِمْ , لاَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ , لأَنَّ النَّصَّ سَوِيٌّ بَيْنَهُمْ بِإِيجَابِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , فَلاَ تَجُوزُ الْمُفَاضَلَةُ بَيْنَهُمْ ,

وقال بعضهم : مَنْ هُوَ هَذَا الْوَارِثُ أَهُوَ وَارِثُ الأَبِ الْمَيِّتِ , أَمْ وَارِثُ الَّذِي تَجِبُ لَهُ النَّفَقَةُ

قلنا : هَذَا تَعَسُّفٌ وَتَكَلُّفٌ يَأْثَمُ السَّائِلُ , لأَنَّهُ لاَ ذِكْرَ لِوَالِدِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ فِي الآيَةِ إِنَّمَا

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ. فَفِي الْوَارِثِ ضَمِيرُ هُوَ أَنَّهُ يَقْتَضِي مَوْرُوثًا ، وَلاَ بُدَّ , وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الَّذِي لَهُ الْحُكْمُ وَالَّذِي مَنَعَ أَبَوَاهُ مِنْ الْمُضَارَّةِ بِهِ هُوَ الْوَلَدُ بِلاَ شَكٍّ , وَلاَ مَعْنَى لأَخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ فِي ذَوِي الرَّحِمِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا فِي الْوِرَاثَةِ فَلاَ مِيرَاثَ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينَيْنِ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ إِنْ كَانَ لِكُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا كَسْبٌ يَقُومُ بِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ خَسِيسًا مِنْ الْكَسْبِ فَلَيْسَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِمْ حِينَئِذٍ إِلاَّ الآبَاءُ , وَالأُمَّهَاتُ , وَالزَّوْجَاتُ , فَقَطْ , فَإِنَّ هَؤُلاَءِ فَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَهُمْ ، عَنْ ذَلِكَ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ يَقُولُ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَك الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا.

قال أبو محمد : وَصَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ , وَلَيْسَ فِي الْعُقُوقِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الأَبْنُ غَنِيًّا ذَا حَالٍ وَيَتْرُكَ أَبَاهُ , أَوْ جَدَّهُ يَكْنُسُ الْكَنَفَ , أَوْ يَسُوسُ الدَّوَابَّ , وَيَكْنُسُ الزِّبْلَ , أَوْ يَحْجُمُ , أَوْ يَغْسِلُ الثِّيَابَ لِلنَّاسِ , أَوْ يُوقِدُ فِي الْحَمَّامِ وَيَدَعُ أُمَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ تَخْدِمُ النَّاسَ , وَتَسْقِي الْمَاءَ فِي الطُّرُقِ فَمَا خَفَضَ لَهُمَا جُنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِلاَ شَكٍّ.

وَقَالَ تَعَالَى وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

قال أبو محمد : وَقَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي النُّفُوسِ كُلِّهَا اخْتِلاَفَ وُجُوهِ الإِحْسَانِ إِلَى مَنْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ الآيَةِ , وَجَاءَتْ النُّصُوصُ بِبَيَانِ ذَلِكَ. فَالإِحْسَانُ إِلَى الأَبَوَيْنِ : الصَّبْرُ لِجَفَائِهِمَا , وَتَوْقِيرُهُمَا , وَتَعْظِيمُهُمَا , وَطَاعَتُهُمَا مَا لَمْ يَأْمُرَا بِمَعْصِيَةٍ , قَالَ تَعَالَى أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَهُمَا وَإِنْ أَمَرَا بِالشِّرْكِ فَوَاجِبٌ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يُصْحَبَا بِالْمَعْرُوفِ , وَهَذَا يَقْتَضِي كُلَّ مَا

قلنا. وَالإِحْسَانُ إِلَى ذِي الْقُرْبَى : أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُمْ الأَذَى , وَأَنْ يُكْرِمَهُمْ وَيَحُوطَهُمْ , وَيَقُومَ فِي أُمُورِهِمْ , وَأَنْ لاَ يُسْلِمَهُمْ إِلَى ضَرَرٍ. وَالإِحْسَانُ إِلَى الْمَسَاكِينِ : الصَّدَقَةُ بِالْفَضْلِ حَتَّى يَشْبَعُوا أَوْ يَكْتَسِبُوا , وَيَكُونَ لَهُمْ مَرْقَدٌ يَأْوُونَ إِلَيْهِ , وَمَنْ يَقُومُ بِمَرْضَاهُمْ. وَالإِحْسَانُ إِلَى الْيَتَامَى , وَرَحْمَتُهُمْ , وَتَعْلِيمُهُمْ , وَالْقِيَامُ بِهِمْ حَتَّى لاَ يَضِيعُوا. وَالإِحْسَانُ إِلَى الْجَارِ : كَفُّ الأَذَى , وَالْبِرُّ , وَاللِّقَاءُ بِالْبِشْرِ , وَالإِكْرَامُ وَحِمَايَتُهُمْ مِنْ الظُّلْمِ

وَكَذَلِكَ الإِحْسَانُ إِلَى الصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ نَحْوُ ذَلِكَ. وَالإِحْسَانُ إِلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَنَا : إِطْعَامُهُمْ مِمَّا نَأْكُلُ , وَكِسْوَتُهُمْ مِمَّا نَلْبَسُ , وَكُلُّ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ , وَأَنْ لاَ نُكَلِّفَهُمْ مَا لاَ يُطِيقُونَ , وَأَنْ لاَ يُسَبُّوا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي غَيْرِ وَاجِبٍ , وَأَنْ لاَ يُضْرَبُوا فِي غَيْرِ حَقٍّ فَهَذَا كُلُّهُ وَاجِبٌ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا صِيَانَةُ الزَّوْجَةِ فَلأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى نَفَقَتَهَا , وَكِسْوَتَهَا , وَإِسْكَانَهَا , وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ أَغْنَى مِنْ الزَّوْجِ وَهَذَا يَقْتَضِي صِيَانَتَهَا ، عَنْ كُلِّ خِدْمَةٍ , وَكُلِّ عَمَلٍ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا كُلُّ مَنْ عَدَا الزَّوْجَةِ فَلاَ نَفَقَةَ لَهُمْ , وَلاَ كِسْوَةَ , وَلاَ إسْكَانَ إلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُمْ مِنْ الْمَالِ , أَوْ الصَّنْعَةِ مَا يَقُومُونَ مِنْهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ. وَلاَ مَعْنَى لِمُرَاعَاةِ الزَّمَانَةِ فِي ذَلِكَ إذْ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ. فَإِنْ قَامُوا بِبَعْضِ ذَلِكَ وَعَجَزُوا ، عَنِ الْبَعْضِ : وَجَبَ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا أَنْ يَقُومَ بِمَا عَجَزُوا عَنْهُ فَقَطْ. وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا كَمَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ , إلاَّ نَفَقَةُ الْوَلَدِ , فَمَا دَامَ الأَبُ قَادِرًا عَلَيْهَا فَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ هَذَا عَمَلُ جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا , فَإِنْ عَجَزَ الأَبُ ، عَنْ ذَلِكَ أَوْ مَاتَ , وَلاَ مَالَ لَهُمْ , فَحِينَئِذٍ يُقْضَى بِنَفَقَتِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ عَلَى أُمِّهِمْ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ. وَلَيْسَ فِي الْمُضَارَّةِ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَكُونَ غَنِيَّةً وَهُمْ يَسْأَلُونَ عَلَى الأَبْوَابِ , وَلأَنَّ الأَوَامِرَ الْمَذْكُورَةَ الَّتِي جَاءَتْ مَجِيئًا وَاحِدًا لَمْ يُخَصَّ بِهَا رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ، وَ، هُوَ ابْنُ خَالِدٍ نَا هِشَامٌ ، هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلِمَةَ إنْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا , إنَّمَا هُمْ بَنِيَّ قَالَ : نَعَمْ , لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ. فَهَذِهِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ تُخْبِرُ أَنَّهَا تُنْفِقُ عَلَى بَنِيهَا وَلَيْسَتْ بِتَارِكَتِهِمْ يَضِيعُونَ إنَّمَا هُمْ بَنُوهَا , وَلَمْ يُنْكِرْ عليه الصلاة والسلام ذَلِكَ , وَلاَ أَخْبَرَهَا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَيْسَ عَلَى الْوَلَدِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى زَوْجَةِ أَبِيهِ , وَلاَ عَلَى أُمِّ وَلَدِهِ , إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , إنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِمَطْعَمِ أَبِيهِ , وَمَلْبَسِهِ , وَمُؤْنَةِ خِدْمَتِهِ فَقَطْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ وَمَا لاَ يُفْسَخُ بِهِ

1934 - **مَسْأَلَةٌ** : لاَ يُفْسَخُ النِّكَاحُ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِجُذَامٍ حَادِثٍ , وَلاَ بِبَرَصٍ كَذَلِكَ , وَلاَ بِجُنُونٍ كَذَلِكَ , وَلاَ بِأَنْ يَجِدَ بِهَا شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ , وَلاَ بِأَنْ تَجِدَهُ هِيَ كَذَلِكَ. وَلاَ بِعِنَانَةٍ , وَلاَ بِدَاءِ فَرْجٍ , وَلاَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعُيُوبِ. وَلاَ بِعَدَمِ نَفَقَةٍ , وَلاَ بِعَدَمِ كِسْوَةٍ , وَلاَ بِعَدَمِ صَدَاقٍ , وَلاَ بِانْقِضَاءِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ فِي الإِيلاَءِ , وَلاَ بِزَوَاجِ أَمَةٍ عَلَى حُرَّةٍ , وَلاَ بِزَوَاجِ حُرَّةٍ عَلَى أَمَةٍ. وَلاَ بِزِنَى يَحْدُثُ مِنْ أَحَدِهِمَا , وَلاَ بِزِنَاهُ بِحَرِيمَتِهَا , كَأُمِّهَا , أَوْ جَدَّتِهَا , أَوْ بِنْتِهَا , أَوْ بِنْتِ ابْنِهَا , أَوْ بِنْتِ ابْنَتِهَا , أَوْ أُخْتِهَا , أَوْ خَالَتِهَا , أَوْ عَمَّتِهَا , وَلاَ بِزِنَاهَا بِابْنِهِ. وَلاَ بِتَفْرِيقِ الْحَكَمَيْنِ , وَبِتَخْيِيرِهِ إيَّاهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا أَوْلَمْ تَخْتَرْ. وَلاَ بِأَنْ يَقُولَ لَهَا : أَنْتِ حَرَامٌ , أَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمَيْتَةِ , وَالْخِنْزِيرِ , وَالدَّمِ. وَلاَ بِهِبَتِهِ إيَّاهَا لأَهْلِهَا قَبِلُوهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا ، وَلاَ بِخُرُوجِهَا مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ. وَلاَ بِبَيْعِ الأَمَةِ ذَاتِ الزَّوْجِ , وَلاَ بِبَيْعِ الْعَبْدِ ذِي الزَّوْجَةِ. وَلاَ بِفَقْدِ الزَّوْجِ , لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ هُوَ وَهُمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ بَاقِيَانِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ كَمَا كَانَ. وَفِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ قَدْ ذَكَرْنَا مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نَذْكُرَهُ , وَنَذْكُرُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَيْضًا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ نَذْكُرْهُ قَبْلُ فَمِنْ ذَلِكَ

1935- **مَسْأَلَةٌ** : رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَدَخَلَ بِهَا فَاطَّلَعَ عَلَى ذَلِكَ , فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَسِيسِهِ إيَّاهَا , وَعَلَى الْوَلِيِّ الصَّدَاقُ بِمَا دَلَّسَ كَمَا غَرَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أرنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ نَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرْصَاءَ , أَوْ مَجْنُونَةً , أَوْ مَجْذُومَةً , فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِّهِ إيَّاهَا وَيَرْجِعُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِهَا فَذَهَبَ إلَى هَذَا الأَوْزَاعِيُّ , وَأَبُو عُبَيْدٍ , فَرَأَيَا جَوَازَ النِّكَاحِ ، وَأَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ مَعَ ذَلِكَ بِالصَّدَاقِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى فَسَادِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَوَازِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ , لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ وَبِهَا بَرَصٌ , أَوْجُنُونٌ , أَوْ جُذَامٌ , أَوْ قَرَنٌ , فَزَوْجُهَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَمَسَّهَا إنْ شَاءَ أَمْسَكَ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ , وَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَجْنُونَةِ , وَالْمَجْذُومَةِ , وَالْبَرْصَاءِ , وَذَاتِ الْقَرَنِ : إنْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ عَلِمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَدَّثَنِي الْحِزَامِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ , قَالَ إسْمَاعِيلُ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ أَصْبَغُ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ , عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَابْنِ شِهَابٍ وَرَبِيعَةَ , قَالُوا كُلُّهُمْ : لاَ تَرُدُّ النِّسَاءُ إلاَّ مِنْ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ , الْجُنُونُ , وَالْجُذَامُ , وَالْبَرَصُ , وَالدَّاءُ فِي الْفَرْجِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّذِي يَجِدُ امْرَأَتَهُ بَرْصَاءَ , أَوْ مَجْنُونَةً , أَوْ مَجْذُومَةً , أَوْ ذَاتَ قَرَنٍ : إنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا , وَإِنْ عَلِمَ قَبْلَ الدُّخُولِ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ , وَإِنْ شَاءَ فَارَقَ بِغَيْرِ طَلاَقٍ فَهَذَانِ قَوْلاَنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُهَا , وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , وَمَرَّةً رُوِيَ عَنْهُ : يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا. وَقَوْلٌ آخَرُ أَنَّهُ يَفْسَخُ إنْ شَاءَ قَبْلَ الدُّخُولِ

وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ , إنْ شَاءَ طَلَّقَ , وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَهُوَ قَوْلٌ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَالشَّعْبِيِّ كَمَا أَوْرَدْنَا , وَرِوَايَةٌ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالزُّهْرِيُّ , وَرَبِيعَةَ أَنَّهُ لاَ يُرَدُّ النِّكَاحُ إلاَّ مِنْ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ مِنْ : الْجُنُونِ , وَالْجُذَامِ , وَالْبَرَصِ , وَدَاءِ الْفَرْجِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَبْلَ دُخُولِهَا , وَلاَ بَعْدَهُ , وَلاَ حُكْمُ الصَّدَاقِ. وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهُ يُخْلَى لَهَا شَيْءٌ مِنْ صَدَاقِهَا :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : بَلَغَنَا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي بَيْعٍ , وَلاَ نِكَاحٍ : الْمَجْنُونَةُ , وَالْمَجْذُومَةُ , وَالْبَرْصَاءُ , وَالْعَفْلاَءُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْت لَهُ : فَوَاقَعَهَا وَبِهَا بَعْضُ الأَرْبَعِ , وَقَدْ عَلِمَ الَّذِي بِهَا فَكَتَمَهُ يَعْنِي وَلِيَّهَا قَالَ : مَا أَرَاهُ إلاَّ قَدْ غَرِمَ مِنْ صَدَاقِهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا , إلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا قُلْت : فَأَنْكَحَهَا غَيْرُ وَلِيٍّ قَالَ : تُرَدُّ إلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا يَزِيدُ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُعَوِّضُ الْبَرْصَاءَ شَيْئًا. وَذَهَبَ قَوْمٌ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُ مَنْ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَجُوزُ فِي بَيْعٍ , وَلاَ نِكَاحٍ : الْمَجْذُومَةُ , وَالْمَجْنُونَةُ , وَالْبَرْصَاءُ , وَالْعَفْلاَءُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لاَ يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ نِكَاحُ بَرْصَاءَ , وَلاَ مَجْنُونَةٍ , وَلاَ عَفْلاَءَ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ نِكَاحُهَا , فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَوَطِئَهَا جَازَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : أَرْبَعٌ لاَ يَجْزِينَ فِي نِكَاحٍ ، وَلاَ بَيْعٍ , إلاَّ أَنْ يُسَمَّى , فَإِنْ سُمِّيَ فَهِيَ مِنْهُ : الْمَجْنُونَةُ , وَالْمَجْذُومَةُ , وَالْبَرْصَاءُ , وَالْعَفْلاَءُ , فَإِنْ مَسَّهَا جَازَتْ , وَإِنْ غُرَّ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الْوَلِيَّ إنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ عَرَفَ ذَلِكَ أُحْلِفَ وَبُرِّئَ وَصَحَّ النِّكَاحُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إنْ كَانَ الْوَلِيُّ عَلِمَ غَرِمَ , وَإِلَّا اُسْتُحْلِفَ بِاَللَّهِ : مَا عَلِمَ , ثُمَّ هُوَ عَلَى الزَّوْجِ يَعْنِي الصَّدَاقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أرنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إنْ عَلِمَ الْوَلِيُّ الْعَيْبَ فَالصَّدَاقُ عَلَيْهِ , كَمَا غَرَّهُ مِنْهَا , وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَهِيَ امْرَأَتُهُ إنْ شَاءَ طَلَّقَ , وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ فِي امْرَأَةٍ حَلْقَاءَ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهِيَ الَّتِي فِي فَرْجِهَا عَظْمٌ : إنَّمَا لَهُ مِثْلُ مَدْخَلِ الْمِرْوَدِ تَبُولُ مِنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : إنْ كَانَ الَّذِينَ زَوَّجُوهُ عَلِمُوا الَّذِي بِهَا فَأَغْرِمْهُمْ صَدَاقَهَا لِزَوْجِهَا , وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَعْلَمُوهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلاَّ أَنْ يَحْلِفُوا : بِاَللَّهِ مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ : أَنَّ عَدِيَّ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ : كَتَبْت إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ مُرْتَتِقَةٍ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ فَكَتَبَ إلَيَّ : أَنْ اسْتَحْلِفْ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ , فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزْ النِّكَاحَ , وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ , فَذَكَرَ كَلاَمًا مَعْنَاهُ : فِيمَنْ تَزَوَّجَ مَنْ بِهَا جُذَامٌ , أَوْ بَرَصٌ , أَوْ دَاءُ فَرْجٍ : أَنَّ الْوَلِيَّ إنْ حَلَفَ أَنَّهُ مَا عَلِمَ بِذَلِكَ فَلاَ غَرَامَةَ عَلَيْهِ , وَيُرَدُّ عَلَى الزَّوْجِ صَدَاقُهُ , إلاَّ أَنْ تُعَاضَ هِيَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ سَعِيدٍ الْجَيَشَانِيَّ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِكْرِمَةَ الْمَهْرِيَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَدَّثَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَرَأَى بِأَصْلِ فَخْذَيْهَا وَضَحًا مِنْ بَيَاضٍ فَقَالَ لَهَا : خُذِي عَلَيْكِ مِلْحَفَتَك ثُمَّ كَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ خِذَامٍ , فَكَتَبَ لَهُ إلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , فَكَتَبَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ : أَنْ يَسْتَحْلِفَ الزَّوْجَ فِي الْمَسْجِدِ : بِاَللَّهِ مَا تَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُذْ رَأَى ذَلِكَ وَيَحْلِفُ إخْوَتُهَا أَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا بِالَّذِي بِهَا قَبْلَ أَنْ يُزَوَّجَهَا , فَإِنْ حَلَفُوا فَأَعْطَوْا الْمَرْأَةَ رُبْعَ الصَّدَاقِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إلَى أَنَّ الْعَمَى , وَغَيْرَ ذَلِكَ , مِنْ الْعُيُوبِ كَذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إذَا تَزَوَّجَهَا بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا , فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِع عَلَى مَنْ غَرَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : خَاصَمَ رَجُلٌ إلَى شُرَيْحٍ فَقَالَ : إنَّ هَؤُلاَءِ قَالُوا لِي : إنَّا نُزَوِّجُكَ أَحْسَنَ النَّاسِ , فَجَاءُونِي بِامْرَأَةٍ عَمْشَاءَ فَقَالَ شُرَيْحٌ إنْ كَانَ دُلِّسَ لَك بِعَيْبٍ لَمْ يَجُزْ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ عُضَالٍ ,

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ فِي هَذِهِ الْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ : مَا كَانَ يُشْبِهُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يُرَدُّ بِذَلِكَ نِكَاحُهَا إذَا وَجَدَتْ فِي زَوْجِهَا : .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : وَجَدَتْ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إذَا عَبِثَ الْمَعْتُوهُ بِامْرَأَتِهِ طَلَّقَ عَلَيْهِ وَلِيُّهُ

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، أَنَّهُ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلاً بِهِ جُنُونٌ أَوْ ضَرَرٌ , فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ , فَإِنْ شَاءَتْ قَرَّتْ , وَإِنْ شَاءَتْ فَارَقَتْ.

وقال مالك : تُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنْ الْجُنُونِ , وَالْجُذَامِ , وَالْبَرَصِ , وَدَاءِ الْفَرْجِ إذَا تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى وَلِيِّهَا إنْ كَانَ أَخًا أَوْ أَبًا بِمَا دَلَّسَا عَلَيْهِ , فَإِنْ كَانَ الَّذِي زَوَّجَهَا ابْنُ عَمِّهَا , أَوْ مَوْلًى لاَ عِلْمَ لَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهَا فَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِمْ وَيُرَدُّ الصَّدَاقُ , إلاَّ قَدْرُ مَا يُسْتَحَلُّ بِهِ مِثْلُهَا , وَهُوَ رُبْعُ دِينَارٍ , فَقَطْ. قَالَ : وَلِلْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ إذَا تَزَوَّجَهَا وَبِهِ هَذِهِ الأَشْيَاءُ , إذَا كَانَ الْجُذَامُ الَّذِي بِهِ بَيِّنًا ، وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الأَبْرَصِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ تُرَدُّ إلاَّ مِنْ الْعُيُوبِ الأَرْبَعَةِ , لاَ تُرَدُّ مِنْ الْعَمَى , وَلاَ مِنْ السَّوَادِ , إلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ صِحَّتُهَا فَتُرَدُّ , وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا الصَّدَاقُ , وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى الْوَلِيِّ الَّذِي أَنْكَحَهَا ,

وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى نَسَبٍ فَوَجَدَهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ : فِي الْجُنُونِ , وَالْجُذَامِ , وَالْبَرَصِ , وَدَاءِ الْفَرْجِ , مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ قَالَ اللَّيْثُ : وَالأَكَلَةُ كَالْجُذَامِ.

وقال الشافعي : تُرَدُّ مِنْ الْجُنُونِ , وَالْجُذَامِ , وَالْبَرَصِ , وَالْقَرَنِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فأما قَبْلَ الدُّخُولِ فَلاَ شَيْءَ لَهَا ,

وَأَمَّا بَعْدَ الدُّخُولِ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , إِلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : لَهَا الْمَهْرُ الْمُسَمَّى. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ لاَ رَدَّ لَهُ فِيهَا , وَلاَ رَدَّ لَهَا فِيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ , وَلاَ مِنْ غَيْرِهَا لاَ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَلاَ بَعْدَهُ. وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَهَا بَعْدَ الْوَطْءِ جَمِيعُهُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذْمَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ بِهَا قَرَنٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ , إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ".

وبه إلى وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ : الْحُرَّةُ لاَ تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ أرنا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : هِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ , دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا لَيْسَ الْحَرَائِرُ كَالإِمَاءِ , الْحُرَّةُ لاَ تُرَدُّ مِنْ دَاءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فَدُلِّسَ لَهُ فِيهَا بِعَيْبٍ قَالَ : لَيْسَ لَك إِلاَّ أَمَانَةُ أَصْهَارِك.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ قَالَ : كَتَبْت إِلَى أَبِي قِلاَبَةَ أَسْأَلُهُ ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَرَضَ لَهَا طِبٌّ أَوْ جُنُونٌ قَالَ : هَذِهِ امْرَأَةٌ ابْتُلِيَتْ فَلْتَصْبِرْ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا بَدَا لَهَا مِنْهُ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ قَالَ عَطَاءٌ : لاَ تَنْزِعُ عَنْهُ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الزِّنَادِ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ , فَقَدْ خَالَفُوا كُلَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَمَّا عُمَرُ فَخَالَفُوهُ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

أَوَّلُهَا حُكْمُ عُمَرَ أَنْ يَرْجِعَ بِصَدَاقِهَا عَلَى وَلِيِّهَا فَقَالَ لَك : لاَ يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَبًا أَوْ أَخًا , فَإِنْ كَانَ ابْنَ عَمٍّ أَوْ مَوْلًى لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ

وقال الشافعي : لاَ يَرْجِعُ عَلَى وَلِيِّهَا بِشَيْءٍ أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَثَانِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ : لَيْسَ لَهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا وَكَانَ الْمُزَوِّجُ لَهَا غَيْرَ أَبِيهَا وَأَخِيهَا إِلاَّ رُبُعُ دِينَارٍ , فَقَطْ.

وقال الشافعي : تُرَدُّ إِلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا وَعُمَرُ يُمْضِيهِ كُلَّهُ لَهَا. وَثَالِثُهَا أَنَّهُمْ لاَ يَرُدُّونَ مِنْ الْعَمَى وَعُمَرُ قَدْ سَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَرَصِ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْهُ أَنَّهُ رَدَّ بِالْجُذَامِ , وَبِالْجُنُونِ , وَالْبَرَصِ , فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ حُجَّةً فَهَذِهِ حُجَّةٌ , وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ حُجَّةً فَتِلْكَ لَيْسَتْ حُجَّةً , وَإِلَّا فَهُوَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ.

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ تَبْلُغْ تِلْكَ الرِّوَايَةُ مَالِكًا , وَالشَّافِعِيَّ

قلنا : فَقَدْ بَلَغَتْكُمْ فَقُولُوا بِهَا وَارْجِعُوا ، عَنْ تِلْكَ , وَإِلَّا فَاحْتِجَاجُكُمْ بِعُمَرَ تَلاَعُبٌ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ. وَرَابِعُهَا أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ النِّكَاحَ بِذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَلَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ الرِّوَايَاتِ إلاَّ رِوَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنْ أَصْبَغَ بْنِ الْفَرَجِ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عُمَرَ. وَإِنَّمَا جَاءَتْ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ بِرُجُوعِهِ بِالصَّدَاقِ عَلَى وَلِيِّهَا فَقَطْ كَمَا يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ , وَأَبُو عُبَيْدَةَ. وَخَامِسُهَا أَنَّهُ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ , كَمَا أَوْرَدْنَا فِي الْمَعْتُوهِ يَعْبَثُ بِامْرَأَتِهِ أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا مِنْهُ وَلِيُّهُ وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا. فَمَنْ أَقْدَمَ عَلَى خِلاَفِ عُمَرَ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ أَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ عُمَرَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِمَّا جَاءَ عَنْهُ , وَهُوَ الرُّجُوعُ عَلَى بَعْضِ الأَوْلِيَاءِ

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَلاَ , وَلاَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ τ فَإِنَّمَا جَاءَتْ عَنْهُ ثَلاَثُ رِوَايَاتٍ : إحْدَاهَا أَنَّهُ لاَ رَدَّ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُنَا. وَالثَّانِيَةُ مِنْ تِلْكَ الطَّرِيقِ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ قَبْلَ الدُّخُولِ بَيْنَ فَسْخٍ أَوْ إمْضَاءٍ , وَأَنَّهُ لاَ خِيَارَ لَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ , وَهِيَ امْرَأَتُهُ إنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَرِوَايَةٌ ثَالِثَةٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ , لأَنَّهَا ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ ، وَلاَ تَجُوزُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ أَنَّ النِّكَاحَ مَرْدُودٌ جُمْلَةً. وَالْمَالِكِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ مُخَالِفُونَ لِجَمِيعِ هَذِهِ الأَقْوَالِ.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ وَهُوَ هَالِكٌ وَإِنَّمَا فِيهِ أَيْضًا : رَدُّ النِّكَاحِ جُمْلَةً دُونَ ذِكْرِ صَدَاقٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ. فَبَطَلَ تَعَلُّقُ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ بِشَيْءٍ مِمَّا رُوِيَ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ وَلاَحَ خِلاَفُهُمْ لَهُ جُمْلَةً وَقَدْ أَتَيْنَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ بِمَا لاَ يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا , فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ مَالِكٍ تُرَدُّ إلَى رُبُعِ دِينَارٍ , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ تُرَدُّ إلَى صَدَاقِ مِثْلِهَا. وَبَقِيَ الْكَلاَمُ مَعَ مَنْ لَعَلَّهُ يَتَعَلَّقُ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ فَمُنْقَطِعَةٌ , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ لاَ خَيْرَ فِيهِ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ لاَ حُجَّةَ فِيهِ , لأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَعَ اخْتِلاَفِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ عَلَى انْقِطَاعِهَا فَقَدْ جَاءَ ، عَنْ عَلِيٍّ مَا يُوَافِقُ قَوْلَنَا , فَلَيْسَ مَا رُوِيَ مِنْ خِلاَفِ ذَلِكَ حُجَّةً , إنَّمَا هُوَ قَوْلٌ كَقَوْلٍ. وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ قَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ يُشْبِهُ الْبُيُوعَ , وَالْبُيُوعُ تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ , فَوَجَبَ رَدُّ النِّكَاحِ بِذَلِكَ

قال أبو محمد : وَهَذَا قَوْلٌ لاَ يَسُوغُ التَّمْوِيهُ بِهِ إلاَّ لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ وَالزُّهْرِيِّ , وَشُرَيْحٍ

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَلاَ , لأَنَّهُمْ خَصُّوا أَرْبَعَةَ عُيُوبٍ دُونَ سَائِرِ الْعُيُوبِ , وَهَذَا تَرْكٌ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ جُمْلَةً.

ثم نقول لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ : مَا نَدْرِي فِي أَيِّ وَجْهٍ يُشْبِهُ النِّكَاحُ الْبُيُوعَ بَلْ هُوَ خِلاَفُهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

جُمْلَةً : لأَنَّ الْبَيْعَ نَقْلُ مِلْكٍ , وَلَيْسَ فِي النِّكَاحِ مِلْكٌ أَصْلاً. وَالنِّكَاحُ جَائِزٌ بِغَيْرِ ذِكْرِ صَدَاقٍ فِي عَقْدِهِ , وَلاَ يَجُوزُ الْبَيْعُ بِغَيْرِ ذِكْرِ ثَمَنٍ. وَالْخِيَارُ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ فِي الْبَيْعِ مُدَّةً مُسَمَّاةً , وَلاَ يَجُوزُ فِي النِّكَاحِ. وَالْبَيْعُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ الْمَبِيعِ , وَتَرْكِ وَصْفِهِ بَاطِلٌ لاَ يَجُوزُ أَصْلاً. وَالنِّكَاحُ بِتَرْكِ رُؤْيَةِ الْمَنْكُوحَةِ وَتَرْكُ وَصْفِهَا جَائِزٌ. وَالنِّكَاحُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ جَائِزٌ عَلَى بَيْتٍ وَخَادِمٍ وَوُصَفَاءَ غَيْرِ مَوْصُوفِينَ ، وَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْبُيُوعِ فَبَطَلَ تَشْبِيهُ النِّكَاحِ بِالْبَيْعِ جُمْلَةً. قَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ يَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْجُنُونِ , وَلاَ تَطِيبُ النَّفْسُ عَلَى مُجَامَعَةِ بَرْصَاءَ , أَوْ مَجْذُومَةٍ , وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى جِمَاعِ قَرْنَاءَ , إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِلْجِمَاعِ .

فَقُلْنَا : وَلاَ تَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْفِسْقِ وَالنَّشَزِ وَسُوءِ الْخُلُقِ , وَمَعَ الْبُكْمِ وَالصَّمِّ , وَمَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ , فَرَدُّوا مِنْهَا

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يَتُوبُ مِنْ الْفِسْقِ

قلنا : وَقَدْ يَبْرَأُ مِنْ الْجُنُونِ.

وَأَمَّا طِيبُ النَّفْسِ عَلَى الْجِمَاعِ , فَوَاَللَّهِ إِنَّ نَفْسَ كُلِّ أَحَدٍ لاَ تَطِيبُ عَلَى مَنْ بِهَا فِي خَافِي جَسَدِهَا لَمْعَةٌ مِنْ بَرَصٍ , وَمَنْ يَمَسُّهَا صَرْعٌ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً , مِنْهَا عَلَى الزَّانِيَةِ , وَعَلَى الْعَجُوزِ السَّوْدَاءِ الشَّوْهَاءِ , وَعَلَى مَنْ بِهَا أَكَلَةٌ فِي وَجْهِهَا , أَوْ أُثْلُولٌ ضَخْمٌ , أَوْ حُدْبٌ فِي الصَّدْرِ , أَوْ الظَّهْرِ , أَوْ بَكَمٌ هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ. وَكُلُّ هَذِهِ آرَاءٌ فَاسِدَةٌ , إِنَّمَا هُوَ النِّكَاحُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , ثَمَّ إمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ , إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ نَصٌّ صَحِيحٌ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ الْخَبَرَ الَّذِي فِيهِ وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنْ الأَسَدِ

قلنا : لَيْسَ عَلَى الأَمْرِ بِالْفِرَارِ , ثُمَّ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ فَافْسَخُوا النِّكَاحَ بِحُدُوثِهِ بَعْدَهُمَا بَعْدَ سِنِينَ وَهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ هَذَا.

وَأَيْضًا فَمِنْ أَيْنَ أَضَفْتُمْ إِلَيْهِ الأَبْرَصَ

وقال بعضهم : لاَ يُؤْمَنُ مِنْ الْمَجْنُونِ قَتْلُ صَاحِبِهِ

قلنا : هَذَا فِي الْفَاسِقِ بِلاَ شَكٍّ أَخْوَفُ , فَرُدُّوا النِّكَاحَ بِالْفِسْقِ فَلاَحَ فَسَادُ قَوْلِهِمْ جُمْلَةً. فَإِنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ الطَّائِيُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ρ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا فَقَالَ : الْبَسِي ثِيَابَك وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : فَحَدَّثَنَا رَجُلٌ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ ρ أَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ.

قال أبو محمد : هَذَا مِنْ رِوَايَةِ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ وَهُوَ مُطْرَحٌ مَتْرُوكٌ جُمْلَةً ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْلَمُ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَلَدٌ اسْمُهُ زَيْدٌ. ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِقَوْلِنَا , لأَنَّنَا لاَ نَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ الطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ إِنْ شَاءَ.

قال أبو محمد : فَإِنْ اشْتَرَطَا السَّلاَمَةَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَوَجَدَ عَيْبًا أَيَّ عَيْبٍ كَانَ فَهُوَ نِكَاحٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَفْسُوخٌ مَرْدُودٌ لاَ خِيَارَ لَهُ فِي إِجَازَتِهِ , وَلاَ صَدَاقَ فِيهِ , وَلاَ مِيرَاثَ , وَلاَ نَفَقَةَ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ لأَنَّ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ غَيْرَ الَّتِي تَزَوَّجَ , وَلأَنَّ الْمُسَالِمَةَ غَيْرُ الْمَعِيبَةِ بِلاَ شَكٍّ , فَإِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْهَا فَلاَ زَوْجِيَّةَ بَيْنَهُمَا

قال أبو محمد : وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَقَدْ تَنَاقَضُوا هَاهُنَا , لأَنَّهُمْ قَلَّدُوا رِوَايَاتٍ لاَ تَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ فِي الْفَسْخِ بِالْعِنَانَةِ , وَتَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهَذِهِ رِوَايَاتٌ كَتِلْكَ ، عَنْ عُمَرَ , وَالْخِلاَفُ هُنَالِكَ مَوْجُودٌ كَمَا هُوَ هَاهُنَا ، وَلاَ فَرْقَ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1936 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا مَنْ فُسِخَ النِّكَاحُ بِزِنَاهُ بِحَرِيمَتِهَا , أَوْ بِزِنَا ابْنِهِ بِهَا : فَلِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ " ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لَهُ : إِنَّهُ أَصَابَ أُمَّ امْرَأَتِهِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَحَرُمَتْ عَلَيْكَ امْرَأَتُكَ " وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْ امْرَأَتُهُ سَبْعَةَ أَوْلاَدٍ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ فَجَرَ بِأُمِّ امْرَأَتِهِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ فَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَالْحَسَنِ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا قَبَّلَهَا أَوْ لاَمَسَهَا , أَوْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا مِنْ شَهْوَةٍ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا وَابْنَتُهَا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , إِذَا زَنَى بِأُخْتِ امْرَأَتِهِ : حَرُمَتْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرَهَا تُرْجَمُ إِلاَّ بِالْوَطْءِ , لاَ بِالْمُبَاشَرَةِ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ طَاوُوس وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ , وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ , صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ , وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ , قَالَ يَحْيَى : ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ وَقَالَ الْحَجَّاجُ : ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ثُمَّ اتَّفَقَ هِشَامٌ , وَحَمَّادٌ , كِلاَهُمَا ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ زَنَى بِأُمِّ امْرَأَتِهِ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِامْرَأَتِهِ : تَخَطَّأَ حُرْمَتَيْنِ وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَلاَلِ بْنِ أَبِي الْحَلاَلِ الْعَتَكِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ " أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةَ رَجُلٍ مُسَمَّاةً بِعَيْنِهَا فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ أُخْتَهَا فَأَمَرَهُ بِرَدِّ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ , وَأَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ الَّتِي تَزَوَّجَتْ , وَأَنْ لاَ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَتِمَّ عِدَّةُ الَّتِي أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ أَوَّلاً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ خَبَرًا غَيْرَ هَذَا , كَمَا أَوْرَدْنَاهُ , ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِهِ : أرنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. وَحَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : وَأَنَا اتَّهَمْت هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَمُجَاهِدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمَا وَأَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلاَمُنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَأَغْنَى عَنْ تَرْدَادِهِ.

1937 - **مَسْأَلَةٌ** وَمَنْ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا , أَوْ اخْتَارَتْ الطَّلاَقَ , أَوْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا , أَوْ لَمْ تَخْتَرْ شَيْئًا , فَكُلُّ ذَلِكَ لاَ شَيْءَ , وَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ , وَلاَ تَطْلُقُ بِذَلِكَ , وَلاَ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ , وَلاَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمٌ , وَلَوْ كَرَّرَ التَّخْيِيرَ وَكَرَّرَتْ هِيَ اخْتِيَارَ نَفْسِهَا , أَوْ اخْتِيَارَ الطَّلاَقِ أَلْفَ مَرَّةٍ.

وَكَذَلِكَ إنْ مَلَّكَهَا أَمْرَ نَفْسِهَا , أَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ، وَلاَ فَرْقَ. فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا , أَوْ طَلَّقَتْهُ ثَلاَثًا : أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَعَنْ مُجَاهِدٍ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ : صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

وَمِنْ طَرِيقِ غَيْرِهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ عُمَرَ مُنْقَطِعًا عَنْهُمَا وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ , وَعَائِشَةَ : أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ , وَقَرِيبَةَ أُخْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ : إنْ جُعِلَ أَمْرُهَا بِيَدِهَا فَرَدَّتْهُ إلَى زَوْجِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ إنْ اخْتَارَتْ الْفِرَاقَ أَوْ نَفْسَهَا : فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ رَدَّتْهُ إلَى زَوْجِهَا فَاخْتَارَتْهُ , فَهِيَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَرِجَالٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ , وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا , فَيَحْلِفَ وَيُقْضَى لَهُ بِمَا حَلَفَ أَنَّهُ نَوَاهُ , وَتَكُونُ طَلْقَةً رَجْعِيَّةً : رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَمْ يَصِحَّ وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَصَحَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَمَرْوَانَ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ وَهُوَ ثَلاَثٌ بِكُلِّ حَالٍ صَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَفِيهِ أَثَرٌ مُسْنَدٌ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ مَنْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ آخَرَ فَطَلَّقَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ , رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَمْرُك بِيَدِك فَقَالَ : قَدْ حَرُمْت عَلَيْك , قَدْ حَرُمْت عَلَيْك : فَهِيَ وَاحِدَةٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنْهُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ , وَاخْتَارِي نَفْسَكِ سَوَاءٌ , فِي قَوْلِ زَيْدٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَعَلِيٍّ وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَوْلُهُ , وَعَنِ النَّخَعِيِّ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك , وَالتَّمْلِيكُ , وَالتَّخْيِيرُ سَوَاءٌ , فَإِذَا مَلَّكَهَا أَمْرَهَا , أَوْ قَالَ : اخْتَارِي , أَوْ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك , ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا ; فَإِنْ كَانَ فِي غَضَبٍ فِيهِ ذِكْرُ طَلاَقٍ , أَوْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ طَلاَقٍ : لَمْ يُصَدَّقْ , وَإِنْ كَانَ فِي رِضًا لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ مِمَّا تَقْضِي بِهِ هِيَ , فَإِنْ كَانَ فِي غَضَبٍ فَرَدَّتْ إلَيْهِ أَمْرَهَا فَلاَ شَيْءَ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلَوْ كَانَ فِي غَضَبٍ فَطَلَّقَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نَفْسَهَا لَمْ يُلْتَفَتْ لِمَا قَالَتْ , لَكِنْ هُوَ يُسْأَلُ ، عَنْ نِيَّتِهِ فَإِنْ قَالَ : نَوَيْت الثَّلاَثَ , فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا , إلاَّ فِي اخْتَارِي , فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ إلاَّ وَاحِدَةً بَائِنَةً سَوَاءً نَوَى ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ نَوَى طَلاَقًا رَجْعِيًّا أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت اثْنَتَيْنِ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت الطَّلاَقَ بِلاَ عَدَدٍ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً بَائِنَةً , أَوْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً , أَوْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا أَصْلاً فَكُلُّ هَذَا سَوَاءٌ , وَلاَ يَلْزَمُهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ إلاَّ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلاَ بُدَّ فَاعْلَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا مَوَّهَ بِهِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، رضي الله عنهم ، فَبَاطِلٌ , وَأَنَّهُ فِي قَوْلِهِ هَذَا لَمْ يُوَافِقْ أَحَدًا مِنْهُمْ وَهُوَ قَوْلٌ مَا سُبِقَ إلَيْهِ , وَلَمْ يُعْرَفْ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَلاَ دَلِيلَ لَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ , لاَ مِنْ نَصٍّ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ , وَلاَ مِنْ قَوْلٍ يُعْقَلُ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ : أَمْرُك بِيَدِك وَالتَّمْلِيكُ سَوَاءٌ. قَالَ : وَمَنْ قَالَ : لأَمْرَأَتِهِ أَمْرُكِ بِيَدِكِ فَقَالَتْ : قَدْ قَبِلْت ; فَقَدْ طَلُقَتْ , إلاَّ أَنْ تَقُولَ هِيَ : لَمْ أُرِدْ طَلاَقًا قَالَ : فَلَوْ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ امْرَأَةٍ لَهُ أُخْرَى فَطَلَّقَتْهَا ثَلاَثًا , فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا , وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا فَيَقُولَ : لَمْ أُرِدْ إلاَّ وَاحِدَةً , أَوْ يَقُولَ : لَمْ أُرِدْ إلاَّ اثْنَتَيْنِ , فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ , وَتَكُونُ وَاحِدَةً بَائِنَةً. قَالَ : فَلَوْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : قَدْ وَلَّيْتُكِ أَمْرَكِ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَتْ هِيَ : قَدْ فَارَقْتُك إنْ شَاءَ اللَّهُ , فَهُوَ طَلاَقٌ فَلَوْ قَالَ لَهَا : مَا كُنْت إلاَّ لاَعِبًا , أَوْ قَالَتْ هِيَ : مَا كُنْت إلاَّ لاَعِبَةً مَا أَرَدْنَا طَلاَقًا , فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ. قَالَ : فَلَوْ قَالَ لَهَا : أَمْرُك بِيَدِك فَأَخَذَتْ شُقَّةً وَمَضَتْ إلَى أَهْلِهَا وَخَرَجَ هُوَ إلَى سَفَرٍ وَلَمْ يَكُنْ غَيْرَ هَذَا , قَالُوا : قَدْ طَلُقَتْ. فَلَوْ قَالَ : أَمْرُك بِيَدِك , أَوْ مَلَّكَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً , فَقَالَ هُوَ : لَمْ أَنْوِ إلاَّ ثَلاَثًا , لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ وَاحِدَةٌ فَاعْلَمُوا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ أَيْضًا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَلاَ مِنْ التَّابِعِينَ إلاَّ رِوَايَةً ، عَنْ عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ : رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا , فَقَالَ هُوَ : وَاَللَّهِ مَا جَعَلْت أَمْرَهَا إلاَّ وَاحِدَةً فَتَرَافَعَا إلَى عُمَرَ , فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ " بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ مَا جَعَلْت أَمْرَهَا بِيَدِهَا إلاَّ وَاحِدَةً فَحَلَفَ فَرَدَّهَا عُمَرُ عَلَيْهِ. مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ , وَعَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ وَالصَّحِيحُ ، عَنْ عُمَرَ خِلاَفُ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَقْوَالِهِ وَالأَسَانِيدُ فِي ذَلِكَ قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " وَإِنَّمَا قَصَدْنَا هَاهُنَا الأَخْتِصَارَ

وَأَمَّا سَائِرُ تَقَاسِيمِهِ فَلاَ سَلَفَ لَهُ فِيهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُمَرَ خَالَفَهُ فِيهَا , لأَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا رَجْعِيَّةً , وَجَعَلَهَا مَالِكٌ بَائِنَةً , فَخَرَجَ ، عَنْ قَوْلِ جَمِيعِهِمْ.

وَكَذَلِكَ أَيْضًا جَعَلَهَا مَرْوَانُ , وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَجْعِيَّةً. وَقَدْ

رُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ يَعْنِي الْمُنَاكَرَةَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ.

فَصَحَّ أَنَّهُ رَأْيٌ مُجَرَّدٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ , لاَ مِنْ نَصٍّ , وَلاَ مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ , وَلاَ مِنْ رَأْيٍ يُعْقَلُ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ مَا نَوَى , فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا فَهُوَ كَمَا قَالَ

وَكَذَلِكَ إنْ رَدَّتْ الأَمْرَ إلَيْهِ فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا , أَوْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَأَيَّ شَيْءٍ قَالَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ إلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَقَطْ وَهَكَذَا قَالاَ فِي التَّخْيِيرِ , وَالتَّمْلِيكِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذِهِ الأَقَاوِيلِ آرَاءٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ طَلاَقٌ , فَلَمْ يَكُونُوا بَيْنَ مَنْ صَحَّ عَنْهُ وَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ إلاَّ سَبْعَةً , ثُمَّ قَدْ اخْتَلَفُوا كَمَا تَرَى , وَلَيْسَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ بَعْضٍ , وَلاَ أَثَرَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلاَّ أَثَرًا : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْت لأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ : هَلْ عَلِمْت أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِك بِيَدِك أَنَّهَا ثَلاَثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ , اللَّهُمَّ غُفْرًا إلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ : قَالَ : ثَلاَثٌ , قَالَ أَيُّوبُ : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ , فَلَمْ يَعْرِفْهُ , فَرَجَعْت إلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ , فَقَالَ : نَسِيَ.

قال أبو محمد : كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ وَالْحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ , وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ هُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِنَا , فَهُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ " أَنَّ رَجُلاً قَالَ لاِمْرَأَةٍ لَهُ : إنْ أَدْخَلْت هَذَا الْعَدْلَ الْبَيْتَ فَأَمْرُ صَاحِبَتِك بِيَدِك , فَأَدْخَلَتْهُ , ثُمَّ قَالَتْ : هِيَ طَالِقٌ , فَرُفِعَ ذَلِكَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ , فَمَرُّوا بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرُوهُ فَذَهَبَ بِهِمْ إلَى عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الرِّجَالَ قَوَّامِينَ عَلَى النِّسَاءِ , وَلَمْ يَجْعَلْ النِّسَاءَ قَوَّامَاتٍ عَلَى الرِّجَالِ فَقَالَ عُمَرُ : فَمَا تَرَى قَالَ : أَرَاهَا امْرَأَتَهُ , قَالَ عُمَرُ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ , فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً ".

قال أبو محمد : قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمْضَى حُكْمَهُ وَإِلَّا فَقَدْ رَجَعَ إلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي أَنْ لاَ يَنْفُذَ طَلاَقُ مَنْ جَعَلَ الزَّوْجُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ.وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قُلْت لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَمْرُك بِيَدِك بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ , قَالَ : لَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ قُلْت : فَأَرْسَلَ إلَيْهَا رَجُلاً أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِهَا يَوْمًا أَوْ سَاعَةً قَالَ : مَا أَدْرِي مَا هَذَا , مَا أَظُنُّ هَذَا شَيْئًا قُلْت لِعَطَاءٍ : أَمَلَّكَتْ عَائِشَةُ حَفْصَةَ حِينَ مَلَّكَهَا الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَمْرَهَا فَقَالَ عَطَاءٌ : لاَ , إنَّمَا عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَيُطَلِّقُهَا أَمْ لاَ وَلَمْ يُمَلِّكْهَا أَمْرَهَا.

وَأَمَّا التَّمْلِيكُ فَقَدْ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ , وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا فَإِنْ نَاكَرَهَا حَلَفَ , وَلَهُ مَا نَوَى.

وَرُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ آخَرُ يَصِحُّ عَنْهُ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ , وَلاَ قَوْلَ لَهُ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَالزُّهْرِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْهُ قَوْلٌ ثَالِثٌ : أَنَّ التَّمْلِيكَ نَفْسَهُ طَلاَقٌ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ طَلُقَتْ , وَعَصَى رَبَّهُ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ صَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : إنْ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا , فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ سُفْيَانَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي التَّمْلِيكِ. وَلِمَالِكٍ فِي التَّمْلِيكِ أَقْوَالٌ لَمْ نَذْكُرْهَا , نَذْكُرُهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا فَسَوَاءٌ كَانَتْ بَالِغًا , أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ , إذَا كَانَ مِثْلُهَا يَفْهَمُ مَا يُجْعَلُ إلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا , وَلَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا , فَإِنْ رَدَّتْ أَمْرَهَا إلَيْهِ فَلاَ حُكْمَ لَهَا , فَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَقَالَ : لَمْ أُمَلِّكِ إلاَّ وَاحِدَةً أَوْ يَقُولُ : لَمْ أُرِدْ الطَّلاَقَ , فَهَذِهِ هِيَ الْمُنَاكَرَةُ , وَيَحْلِفُ هُوَ , فَتَكُونُ طَلْقَةً وَاحِدَةً بَائِنَةً. قَالَ : فَلَوْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ عَدَدًا مِنْ الطَّلاَقِ , فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا. قَالَ : فَلَوْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : قَدْ مَلَّكْتُك أَمْرَك , فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ، عَنْ ذَلِكَ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوقِفَهَا هُوَ لِتَقْضِيَ , أَوْ لِتَتْرُكَ , إنَّمَا الْقَضَاءُ إلَيْهَا حَتَّى يُوقِفَهَا السُّلْطَانُ فَتَقْضِيَ أَوْ تَتْرُكَ , فَيَبْطُلَ مَا جُعِلَ إلَيْهَا إنْ تَرَكَتْ.

قال أبو محمد : لَمْ يُوَافِقْ فِي هَذَا إلاَّ قَوْلاً مِنْ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ لأَبْنِ عُمَرَ فِي الْمُنَاكَرَةِ خَاصَّةً. وَسَائِرُ أَقْوَالِهِ فِي ذَلِكَ لاَ سَلَفَ لَهُ فِيهَا , وَقَدْ خَالَفَهُ زَيْدٌ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ. وَلَيْسَ فِي التَّمْلِيكِ إيجَابُ طَلاَقٍ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إلاَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَزَيْدٍ فَقَطْ , وَذَكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ; وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ هُوَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُد ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ رُمَيْثَةَ الْفِرَاسِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَمَلَّكَهَا أَمْرَهَا , فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ : أَخْطَأَتْ , لاَ طَلاَقَ لَهَا , أَلاَ إنَّ الْمَرْأَةَ لاَ تُطَلِّقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ " أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَلَّكْتُ امْرَأَتِي فَطَلَّقَتْنِي ثَلاَثًا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا عَلَيْك , إنَّمَا الطَّلاَقُ لَك عَلَيْهَا , وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْك " وَهَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ طَاوُوس : كَيْفَ كَانَ أَبُوك يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا , أَتَمْلِكُ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا أَمْ لاَ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : لَيْسَ إلَى النِّسَاءِ طَلاَقٌ فَقُلْت لَهُ : فَكَيْفَ كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ فِي رَجُلٍ مَلَّكَ رَجُلاً أَمْرَ امْرَأَتِهِ , أَيَمْلِكُ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَالَ : لاَ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا التَّخْيِيرُ

فَصَحَّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ , وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَالَفَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ , ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِ عُمَرَ , إذْ وَلِيَ الْخِلاَفَةَ.

وَرُوِّينَا هَذَا الْقَوْلَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَإِبْرَاهِيمَ. وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ : إنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ , فَإِنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كُلُّ ذَلِكَ تَخْتَارُهُ : طَلُقَتْ ثَلاَثًا , فَإِنْ وَطِئَهَا قَبْلَ زَوْجٍ يَتَزَوَّجُهَا فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ :

رُوِّينَا أَنَّ عَلِيًّا رَجَعَ ، عَنْ مُوَافَقَةِ عُمَرَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ , إِذْ وَلِي الْخِلاَفَةَ : مِنْ طَرِيقَةِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ , وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ. وَصَحَّ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ قَتَادَةَ وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا : أَنَّهَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا لَمْ يَجُزْ لَهُ ، وَلاَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ مِنْ تِلْكَ الطَّلْقَةِ :

رُوِّينَا هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ , وَلاَ يَخْطُبُهَا هُوَ , وَلاَ مَنْ سِوَاهُ , إِلاَّ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ , وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ , وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ صَحَّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ .

وَبِهِ يَقُولُ مَسْرُوقٌ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلاَثٌ , وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا خَيَّرَهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ : رُوِّينَاهُ هَكَذَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : خَيَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ امْرَأَتَهُ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا , فَسَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَعَلَهَا زَيْدٌ وَاحِدَةً , وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا قَالَ : فَذَكَرْت ذَلِكَ لأَيُّوبَ فَقَالَ : بَلَغَنِي نَحْوُ هَذَا ، عَنْ زَيْدٍ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ رُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّ فِيهَا جَابِرًا الْجُعْفِيَّ وَهُوَ كَذَّابٌ إِنْ خَيَّرَهَا مَرَّةً , ثُمَّ مَرَّةً , ثُمَّ مَرَّةً وَهِيَ سَاكِتَةٌ , فَقَالَتْ فِي الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ : قَدْ اخْتَرْت نَفْسِي , فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنْ كَرَّرَ تَخْيِيرَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَاخْتَارَتْ وَاحِدَةً , فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا , وَإِنْ خَيَّرَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَارَتْ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ , فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ رُوِّينَاهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي الَّتِي يُخَيِّرُهَا زَوْجُهَا : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَمَكْحُولٍ , وَعَطَاءٍ : إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فَلاَ قَضَاءَ لَهَا.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَالزُّهْرِيِّ : أَنَّ التَّخْيِيرَ , وَالتَّمْلِيكَ سَوَاءٌ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ وَبِهِ نَقُولُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَالَتْ : أَنْتَ طَالِقٌ , أَنْتَ طَالِقٌ , أَنْتَ طَالِقٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : خَطَّأَ اللَّهُ نَوْأَهَا لاَ أَدْرِي مَا الْخِيَارُ.

قال أبو محمد : هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي رَوَاهَا قَوْمٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : لَوْ قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ ثَلاَثًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

, لَكَانَ كَمَا قَالَتْ , أَوْ إِلاَّ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلاَثًا , فَلاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَمَنْصُورٌ وَكُلُّهُمْ لَمْ يَلْقَ ابْنَ عَبَّاسٍ.

وَرُوِّينَا هَذَا أَيْضًا : مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : إِلاَّ " قَالَتْ : أَنَا طَالِقٌ , أَنَا طَالِقٌ " وَهَذَا خَبَرٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عَمْرٌو مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ , لأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَاهُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ , بِخِلاَفِ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبِهَذَا يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُنَا :

قال أبو محمد :

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ سُفْيَانَ , وَالشَّافِعِيِّ فِي التَّخْيِيرِ آنِفًا.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ : إِنْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي فَخَيَّرَهَا , ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدْ طَلاَقًا , فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي رِضًا لَمْ يَجْرِ فِيهِ ذِكْرُ طَلاَقٍ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ , وَلاَ خِيَارَ لَهَا فَإِنْ كَانَ فِي غَضَبٍ فِيهِ ذِكْرُ طَلاَقٍ أَوْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ طَلاَقٍ , أَوْ كَانَ فِي رِضًا ذُكِرَ فِيهِ طَلاَقٌ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى دَعْوَى الزَّوْجِ , وَكَانَ لَهَا الْخِيَارُ , فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ , وَبَطَلَ خِيَارُهَا , وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةً بَائِنَةً , لاَ تَكُونُ رَجْعِيَّةً أَصْلاً , وَلاَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ , سَوَاءٌ نَوَى هُوَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ لَمْ يَنْوِ , اخْتَارَتْ هِيَ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ , أَوْ اخْتَارَتْ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً. ثُمَّ لَهُمْ مِنَ التَّخَالِيطِ فِي حَرَكَاتِهَا وَأَعْمَالِهَا أَشْيَاءُ يَطُولُ ذِكْرُهَا , إِلاَّ أَنَّهَا مِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا , قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي " كِتَابِ الإِيصَالِ ".

وقال مالك : إِنْ خَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْهُ , فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَقَدْ بَطَلَ خِيَارُهَا , فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا ، وَلاَ بُدَّ , سَوَاءٌ قَالَتْ : أَرَدْت الطَّلاَقَ , أَوْ قَالَتْ : لَمْ أُرِدْ الطَّلاَقَ , وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنَاكِرَهَا , وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى نِيَّتِهِ أَصْلاً , فَلَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ , وَلاَ يَلْزَمُهُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ اخْتِيَارُ زَوْجِهَا , أَوْ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا ثَلاَثًا ، وَلاَ بُدَّ , إِلاَّ أَنْ يُخَيِّرَهَا وَقَدْ عَزَمَ عَلَى طَلاَقِهَا , أَوْ مُخَالَعَتِهَا فَهَاهُنَا إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لَهَا : اخْتَارِي طَلْقَةً فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ هَذَا كُلُّهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا.

فَإِنْ خَيَّرَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فَقَطْ فَلَوْ قَالَتْ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا : قَدْ اخْتَرْت نَفْسِي بِثَلاَثِ طَلْقَاتٍ فَقَالَ هُوَ : لَمْ أُرِدْ إِلاَّ وَاحِدَةً , فَهِيَ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ : فَلَوْ قَالَتْ الْمَدْخُولُ بِهَا : قَدْ قَبِلْت أَمْرِي لَمْ يَكُنْ طَلاَقًا إِلاَّ أَنْ تَقُولَ هِيَ : أَرَدْت الطَّلاَقَ فَيَكُونُ ثَلاَثًا ، وَلاَ بُدَّ , لاَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ. فَلَوْ قَالَتْ لَهُ : قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك , فَهِيَ ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ. وَاخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الْمُخَيَّرَةِ تَقُومُ مِنْ مَجْلِسِ التَّخْيِيرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَمَرَّةً قَالَ : بَطَلَ خِيَارُهَا بِخِلاَفِ التَّمْلِيكِ , ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : بَلْ لَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تُوقَفَ فَتَخْتَارَ أَوْ تَتْرُكَ , فَلَوْ وَطِئَهَا مُكْرَهَةً لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهَا , فَلَوْ وَطِئَهَا طَائِعَةً بَطَلَ خِيَارُهَا.

قال أبو محمد : ذِكْرُ هَذِهِ الأَقْوَالِ يُغْنِي ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهَا , لِشِدَّةِ اخْتِلاَطِهَا وَبِالْجُمْلَةِ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ قَبْلَهُ بِهَذِهِ التَّقْسِيمَاتِ , وَإِنَّمَا تَعَلَّقَ بِقَوْلٍ مِنْ أَحَدِ أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ رُوِيَتْ ، عَنْ زَيْدٍ فِي إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا , فَهِيَ ثَلاَثٌ فَقَطْ , وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ الْقَوْلِ نَفْسِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا , وَفِي تَسْوِيَةِ زَيْدٍ بَيْنَ التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِزَيْدٍ. وَقَدْ خَالَفَ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِزَيْدٍ آخَرُ , وَقَوْلٌ لِعُمَرَ , وَقَوْلٌ لِعَلِيٍّ وَكُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ لاَ حُجَّةَ فِي تَصْحِيحِهَا , مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ مَعْقُولٍ , وَلاَ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ لَمْ يُخَالِفْهُ فِيهِ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ يُعْقَلُ.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ التَّخْيِيرَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الطَّلاَقِ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

قال أبو محمد : أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَلاَ مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِذَلِكَ أَصْلاً , لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : لاَ يَكُونُ التَّخْيِيرُ إلاَّ فِي الْبَقَاءِ , أَوْ فِي الطَّلاَقِ الثَّلاَثِ. وَيَقُولُونَ : إنَّ طَلاَقَ الثَّلاَثِ بِدْعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ , فَكَيْفَ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخَيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فِي إنْفَاذِ مَعْصِيَةٍ , حَاشَا لِلَّهِ مِنْ هَذَا.

وقال بعضهم : إنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

فَقُلْنَا : قَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُكُمْ فِي أَنَّ لِلتَّخْيِيرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّلاَقِ بِتَخْيِيرِهِ ρ نِسَاءَهُ إذْ لَمْ يُخْبِرْهُنَّ تَخْيِيرًا عِنْدَكُمْ يَكُنَّ بِهِ إنْ اخْتَرْنَ الطَّلاَقَ طَوَالِقَ ,

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَنَقُولُ لَهُمْ : الآيَةُ نَفْسُهَا تُبْطِلُ دَعْوَاكُمْ لأَنَّ نَصَّهَا : إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً. فَإِنَّمَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنْ أَرَدْنَ الدُّنْيَا , وَلَمْ يُرِدْنَ الآخِرَةَ : طَلَّقَهُنَّ حِينَئِذٍ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مُخْتَارًا لِلطَّلاَقِ , لاَ أَنَّهُنَّ طَوَالِقُ بِنَفْسِ اخْتِيَارِهِنَّ الدُّنْيَا

وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَقَدْ حَرَّفَ كَلاَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقْحَمَ فِي حُكْمِ الآيَةِ كَذِبًا مَحْضًا لَيْسَ فِيهَا مِنْهُ نَصٌّ ، وَلاَ دَلِيلٌ. وَمَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِأَخْبَارٍ مَوْضُوعَةٍ : مِنْهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ , وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ رَبِيعَةَ : أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ρ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَكَانَتْ أَلْبَتَّةَ , وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ , وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هَالِكَانِ ثُمَّ هُوَ مُرْسَلٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ إذْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ تَخَيَّرَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ نَفْسَهَا فَذَهَبَتْ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ قَدْ بَيَّنَّا أَمْرَهُ وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ , قَالَ : وَهِيَ بِنْتُ الضَّحَّاكِ الْعَامِرِيِّ ابْنِ لَهِيعَةَ لاَ شَيْءَ وَمُرْسَلٌ أَيْضًا , وَمَا تَزَوَّجَ عليه الصلاة والسلام قَطُّ بِنْتَ الضَّحَّاكِ الْعَامِرِيِّ وَيُوَضِّحُ كَذِبَ هَذِهِ الْفَضَائِحِ الْخَبَرُ الثَّابِتُ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ , فَذَكَرْت نُزُولَ آيَةِ التَّخْيِيرِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ تَلاَهَا عَلَيْهَا فَقَالَتْ : إنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ , قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ρ مِثْلَ مَا فَعَلَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ , وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَتْ : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَاخْتَرْنَاهُ , فَلَمْ يُعِدَّهُ طَلاَقًا.

قال أبو محمد : قَدْ تَقَصَّيْنَا كُلَّ هَذِهِ الآثَارِ , وَأَرَيْنَا عَظِيمَ كَذِبِ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , وَوَقَفْنَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ شَيْءٌ إلاَّ ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَزَيْدٍ : أَقْوَالٌ خَالَفَ فِيهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبَهُ وَأَثَرٌ لاَ يَصِحُّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَآثَارٌ سَاقِطَةٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَالثَّابِتُ عَنْهُ كَقَوْلِنَا أَنَّهُ لاَ مَعْنَى لِلتَّخْيِيرِ أَصْلاً , وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّمْلِيكِ إلاَّ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ ، عَنْ زَيْدٍ , وَابْنِ عُمَرَ فَقَطْ , لاَ ثَالِثَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إلاَّ قَوْلاً ذُكِرَ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ فِيهِ : أَنَّ الْقَضَاءَ مَا قَضَتْ. وَأَثَرَانِ : مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , مُوَافِقَانِ لِقَوْلِنَا , وَأَنَّهُ لَيْسَ " فِي أَمْرِك بِيَدِك " إلاَّ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ ، عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَزَيْدٍ , وَعُثْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَمْرٍو , وَأَبِي هُرَيْرَةَ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَابْنِ الزُّبَيْرِ , وَرِجَالٍ لَمْ يُسَمُّوا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَفِي بَعْضِ هَذِهِ قَوْلٌ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُوَافِقْ مَالِكٌ أَحَدًا مِنْهُمْ , إلاَّ رِوَايَةً ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ صَحَّتْ عَنْهُ فِي الْمُنَاكَرَةِ فَقَطْ وَمِثْلُهَا ، عَنْ عُمَرَ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ وَلَمْ يُوَافِقْ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَوَافَقْنَا نَحْنُ قَوْلاً رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَعُمَرَ.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ , وَلاَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّ قَوْلَ الرَّجُلِ لأَمْرَأَتِهِ : " أَمْرُك بِيَدِك , أَوْ قَدْ مَلَّكْتُك أَمْرَك , أَوْ اخْتَارِي " يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ طَالِقًا , أَوْ أَنَّ لَهَا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا , أَوْ أَنْ تَخْتَارَ طَلاَقًا , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَحْرُمَ عَلَى الرَّجُلِ فَرْجٌ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ وَرَسُولُهُ ρ بِأَقْوَالٍ لَمْ يُوجِبْهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَلاَ رَسُولُهُ ρ وَهَذَا فِي غَايَةِ الْبَيَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

1938 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , أَوْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ : كَالْمِيتَةِ , وَالدَّمِ , وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ , أَوْ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ , فَهُوَ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَكَذِبٌ , وَلاَ تَكُونُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ حَرَامًا , وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ نَوَى بِذَلِكَ طَلاَقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا ,

فَقَالَ عَلِيٌّ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَابْنُ عُمَرَ : هِيَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ طَالِقٌ ثَلاَثًا

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. وَقَوْلٌ آخَرُ أَنَّهَا بِذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَذْكُرُوا طَلاَقًا , صَحَّ هَذَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَعَنْ رِجَالٍ لَمْ يُسَمُّوا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ أَمَرُوهُ بِاجْتِنَابِهَا فَقَطْ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : إنْ كَانَ نَوَى فِي التَّحْرِيمِ الطَّلاَقَ وَإِلَّا فَهُوَ يَمِينٌ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وطَاوُوس , وَالشَّافِعِيِّ , وَالزُّهْرِيِّ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِّينَاهُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْحَرَامِ : إنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ , إلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ , وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ كَذِبٌ لاَ شَيْءَ فِيهَا. وَقَوْلٌ خَامِسٌ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : إنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ : وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ هُوَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ : رُوِّينَاهُ ، عَنْ عُمَرَ .

وَبِهِ يَقُولُ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ وَهُوَ أَنَّهُ ظِهَارٌ , فِيهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ صَحَّ ذَلِكَ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْحَرَامِ , وَالنَّذْرِ : عِتْقُ رَقَبَةٍ ; أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ إِذَا قَالَ : حَرَامٌ عَلَيَّ أَنْ آكُلَ , أَوْ قَالَ : هَذَا الطَّعَامُ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ : يُعْتِقُ رَقَبَةً , أَوْ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ , أَوْ يُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلاَبَةَ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَوَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ. ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : هِيَ يَمِينٌ مُغَلَّظَةٌ لَيْسَ فِيهَا إِلاَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ آخَرُونَ : هِيَ يَمِينٌ فَقَطْ ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ , وَأَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : هِيَ يَمِينٌ يَعْنِي التَّحْرِيمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ : سَأَلْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَقَالاَ جَمِيعًا كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي التَّحْرِيمِ : هِيَ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وَرُوِيَ أَيْضًا ذَلِكَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

وَهُوَ قَوْلُ عِكْرِمَةَ , وَعَطَاءٍ

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ : يَمِينٌ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْت لَهُ : وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الطَّلاَقَ قَالَ : قَدْ عَلِمَ مَكَانَ الطَّلاَقِ , قَالَ عَطَاءٌ : وَلَوْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَالدَّمِ , أَوْ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ قَالَ عَطَاءٌ : هُوَ كَقَوْلِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ,

وَهُوَ قَوْلُ مَكْحُولٍ , وَقَتَادَةَ , كَقَوْلِ عَطَاءٍ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ حَلاَلٍ عَلَيَّ حَرَامٌ , فَهِيَ يَمِينٌ وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : الْحَرَامُ يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا

وَهُوَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ : سَأَلْت نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَرَامِ أَطَلاَقٌ هُوَ قَالَ : لاَ , أَوَلَيْسَ قَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ جَارِيَتَهُ فَأَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُكَفِّرَ يَمِينَهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا عَلَيْهِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ طَاوُوس أَيْضًا فَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ فِي غَيْرِ الزَّوْجَةِ يَمِينٌ. وَقَوْلٌ تَاسِعٌ وَهُوَ التَّوَقُّفُ ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : يَقُولُ رِجَالٌ فِي الْحَرَامِ : هِيَ حَرَامٌ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , وَلاَ وَاللَّهِ مَا قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ , إِنَّمَا قَالَ عَلِيٌّ : مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا ، وَلاَ بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْك , إِنْ شِئْت فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْت فَتَأَخَّرْ. وَقَوْلٌ عَاشِرٌ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ قَالَ : إذَا قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , فَإِنْ نَوَى طَلْقَةً وَاحِدَةً , أَوْ طَلْقَتَيْنِ , أَوْ طَلاَقًا دُونَ عَدَدٍ , فَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , لاَ أَكْثَرَ , فَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , فَإِنْ نَوَى يَمِينًا فَهِيَ يَمِينٌ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ , فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إيلاَءٌ فِيهِ حُكْمُ الإِيلاَءِ , فَإِنْ نَوَى الْكَذِبَ صُدِّقَ فِي الْفُتْيَا , وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا ، وَلاَ يَنْوِي فِي الْقَضَاءِ , بَلْ يَكُونُ إيلاَءً ، وَلاَ بُدَّ , وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ ظِهَارًا أَصْلاً , سَوَاءٌ نَوَاهُ وَقَالَ ذَلِكَ , أَوْ لَمْ يَنْوِهِ ، وَلاَ قَالَهُ. وَقَوْلٌ حَادِيَ عَشَرَ قَالَهُ مَالِكٌ , وَهُوَ أَنَّهُ مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ , فَإِنْ كَانَ مَدْخُولاً بِهَا فَهِيَ ثَلاَثُ طَلْقَاتٍ لاَ يَنْوِي فِي ذَلِكَ , فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَإِنَّهُ يَنْوِي , فَإِنْ قَالَ نَوَيْت وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ قَالَ : فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِغَيْرِ امْرَأَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ , سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ لأَمَتِهِ , أَوْ لِطَعَامٍ قَالَ : فَلَوْ قَالَ : كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ : لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شَيْءٌ إلاَّ زَوْجَتَهُ فَقَطْ , فَإِنْ قَالَ : اسْتَثْنَيْت نِسَائِي , أَوْ امْرَأَتِي فِي نَفْسِي , صُدِّقَ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلٌ ثَانِيَ عَشَرَ لَيْسَ التَّحْرِيمُ بِشَيْءٍ , لاَ فِي الزَّوْجَةِ ، وَلاَ فِي غَيْرِهَا , وَلاَ يَقَعُ بِذَلِكَ طَلاَقٌ أَصْلاً , وَلاَ إيلاَءٌ , وَلاَ ظِهَارٌ ; ، وَلاَ تَحْرِيمٌ ; ، وَلاَ تَجِبُ فِي ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَصْلاً. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، هُوَ ابْنُ سَلاَمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ , لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : مَا أُبَالِي حَرَّمْت امْرَأَتِي أَوْ قَصْعَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَحْرِيمِ الْمَرْأَةِ : لَهِيَ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ نَعْلِي.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أُبَالِي حَرَّمْتهَا يَعْنِي امْرَأَتَهُ أَوْ حَرَّمْت مَاءَ النَّهْرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى أَنَا قَتَادَةُ أَنَّ رَجُلاً جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا , فَسَأَلَ ، عَنْ ذَلِكَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحِمْيَرِيَّ فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَإِذَا فَرَغْت فَانْصَبْ وَإِلَى رَبِّك فَارْغَبْ وَأَنْتَ رَجُلٌ تَلْعَبُ , فَاذْهَبْ فَالْعَبْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , فَمَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمَا قَالَ بِمَا قَالاَ مِنْ تَقْسِيمِ مَا قَسَّمَاهُ , مَعَ أَنَّهُ لاَ يُؤَيِّدُ قَوْلَهُمَا قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ , وَلاَ رِوَايَةٌ سَقِيمَةٌ , وَلاَ قِيَاسٌ , وَلاَ رَأْيٌ لَهُ وَجْهٌ , وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ وَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ , وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الأَمَةِ , وَغَيْرِهَا وَالأَمَةُ تَحْرُمُ بِالْعِتْقِ كَمَا تَحْرُمُ الزَّوْجَةُ بِالطَّلاَقِ , وَكَمَا يَحْرُمُ الْمَتَاعُ بِالصَّدَقَةِ بِهِ , وَبِبَيْعِهِ , وَقَدْ تَحِلُّ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا بَعْدَ زَوْجٍ , فَهَلاَّ قَالُوا بِتَحْرِيمِهَا فِي الأَبَدِ , كَمَا قَالُوا فِي النَّاكِحِ فِي الْعِدَّةِ يَدْخُلُ بِهَا , فَكَانَ يَكُونُ قَدْ أَتَمَّ فِي التَّحْرِيمِ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ وَجْهَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الطَّعَامِ الَّذِي أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ سَوَّى بَيْنَ الأَمْرَيْنِ عَطَاءٌ , وَغَيْرُهُ. وَأَطْرَفُ شَيْءٍ تَفْرِيقُهُمْ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا , وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا تُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ .

.

فَقُلْنَا لَهُمْ : وَالْمَدْخُولُ بِهَا عِنْدَكُمْ أَيْضًا تُبِينُهَا الْوَاحِدَةُ الْبَائِنَةُ , فَمَا الْفَرْقُ إِنَّ هَذَا لَعَجَبٌ

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : إِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ الطَّلاَقَ الْبَائِنَ لاَ يُرْتَدَفُ عَلَى الطَّلاَقِ الْبَائِنِ , وَنَسَوْا قَوْلَهُمْ : إِنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ بَائِنٌ , وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَهَا فِي عِدَّتِهَا لَحِقَتْهَا طَلْقَةٌ أُخْرَى بَائِنَةٌ , فَاعْجَبُوا لِتَنَاقُضِهِمْ ,

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : إِنْ نَوَى إِيلاَءً ; أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَهُوَ إِيلاَءٌ , وَإِنْ نَوَى الظِّهَارَ لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا , لَيْتَ شَعْرِي. مِنْ أَيْنَ خَرَجَ هَذَا الْفَرْقُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ طَلاَقٌ , وَإِنْ نَوَى إِيلاَءً لَمْ يَكُنْ إِيلاَءً , وَإِنْ نَوَى ظِهَارًا لَمْ يَكُنْ ظِهَارًا وَهَذَا فَرْقٌ لاَ يُعْرَفُ وَجْهُهُ.

فإن قيل : لِلظِّهَارِ , وَلِلإِيلاَءِ أَلْفَاظٌ لاَ يَكُونَانِ إِلاَّ بِهَا.

قلنا : وَلِلطَّلاَقِ لَفْظٌ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ يَكُونُ الطَّلاَقُ بِغَيْرِ لَفْظِ الطَّلاَقِ

قلنا : وَقَدْ يَكُونُ الظِّهَارُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ظَهْرِ الأُمِّ , وَقَدْ يَكُونُ الإِيلاَءُ عِنْدَكُمْ بِغَيْرِ ذِكْرِ الأَلْيَةِ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، وَلاَ فَرْقَ.

قال أبو محمد : وَسَائِرُ الأَقْوَالِ الْمُوجِبَةِ لِلطَّلاَقِ , وَلِلْيَمِينِ , وَلِلظِّهَارِ , وَلِلإِيلاَءِ : كُلِّهَا أَقْوَالٌ لَمْ تَأْتِ فِي نَصِّ قُرْآنٍ , وَلاَ فِي سُنَّةٍ , وَلاَ حُجَّةَ فِي سِوَاهُمَا , بَلْ وَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : يَا أَيُّهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَك فَأَنْكَرَ اللَّهُ تَعَالَى تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ لَهُ , وَالزَّوْجَةُ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ : فَتَحْرِيمُهَا مُنْكَرٌ , وَالْمُنْكَرُ مَرْدُودٌ , لاَ حُكْمَ لَهُ إلاَّ التَّوْبَةَ وَالأَسْتِغْفَارَ .

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ فَمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ الْحَلاَلِ لَهُ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ حَرَامٌ , فَقَدْ كَذَبَ وَافْتَرَى , وَلاَ تَكُونُ عَلَيْهِ حَرَامًا بِقَوْلِهِ , لَكِنْ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى بِهِ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ فَتَحْرِيمُ الْحَلاَلِ إحْدَاثُ حَدَثٍ لَيْسَ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَوَجَبَ أَنْ يُرَدَّ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الْقَائِلِ : امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامٌ , وَبَيْنَ قَوْلِهِ : امْرَأَةُ زَيْدٍ لِي حَلاَلٌ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ لَحْمَ الْكَبْشِ , وَبَيْنَ مَنْ أَحَلَّ لِنَفْسِهِ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ .

فَصَحَّ أَنَّ التَّحْرِيمَ بَاطِلٌ , وَلاَ حُكْمَ لِلْبَاطِلِ إلاَّ إبْطَالَهُ وَالتَّوْبَةَ مِنْهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ لَهَا : أَنْتِ عَلَيَّ كَالْمِيتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَكُلُّ ذَلِكَ كَذِبٌ بَلْ هِيَ حَلاَلٌ كَالْمَاءِ , وَلاَ تَكُونُ حَرَامًا بِهَذَا الْقَوْلِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1939 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : قَدْ وَهَبْتُك لأَهْلِك فَإِنَّنَا رَوَيْنَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُوهَبُ لأَهْلِهَا : إنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا يَعْنِي بِرَجْعَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ هُوَ الْبَصْرِيُّ قَالَ : كَانَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ : إنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَأَمْسَكُوهَا , فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ , وَإِنْ هُمْ رَدُّوهَا عَلَيْهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

وَرُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ ، عَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا وَهُوَ أَنَّهُ إنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ , وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ يَعْنِي فِي الْمَوْهُوبَةِ : إنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ : إنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ كَمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : إنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ ثَلاَثٌ لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَلاَعِيِّ , وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ الْكَلاَعِيُّ : عَنْ مَكْحُولٍ , وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ثُمَّ اتَّفَقَ مَسْرُوقٌ وَمَكْحُولٌ فِيمَنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا , قَالاَ جَمِيعًا : إنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ طَلْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا , وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلاَ شَيْءَ. وَرَوَيْنَا هَذَا أَيْضًا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ كَمَا رَوَيْنَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ يُقَالُ فِي الْمَوْهُوبَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأَهْلِهَا : تَطْلِيقَةٌ قَالَ سَعِيدٌ : وَأَرَنَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِمِثْلِهِ , وَزَادَ : لاَ نَدْرِي أَبَائِنَةٌ أَمْ رَجْعِيَّةٌ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ رُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَأَبِي الزِّنَادِ فِيمَنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا قَالُوا : هِيَ ثَلاَثٌ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا. وَقَوْلٌ سَابِعٌ قَالَهُ الأَوْزَاعِيُّ , قَالَ : هِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ : مَنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَالْقَضَاءُ مَا قَضَوْا , فَإِنْ كَانَ وَهَبَهَا لَهُمْ وَهُوَ لاَ يَنْتَظِرُ قَضَاءَهُمْ فَهُوَ طَلاَقٌ أَلْبَتَّةَ. وَقَوْلٌ تَاسِعٌ رَوَيْنَاهُ ، عَنْ مَالِكٍ , وَهُوَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَإِنْ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا قَبِلُوهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلُوهَا وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ فَقَطْ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا. وَقَوْلٌ عَاشِرٌ رَوَيْنَاهُ ، عَنِ الشَّافِعِيِّ قَالَ : مَنْ وَهَبَ امْرَأَتَهُ لأَهْلِهَا فَلَهُ نِيَّتُهُ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ , فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ رَجْعِيَّتَانِ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَقَوْلٌ حَادِيَ عَشَرَ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , قَالَ : إِنْ قَالَهُ لأَمْرَأَتِهِ : قَدْ وَهَبْتُك لأَهْلِك , أَوْ قَالَ : لأَبِيك , أَوْ قَالَ : لأُمِّك , أَوْ قَالَ : لِلأَزْوَاجِ فَإِنْ كَانَ هَذَا فِي غَضَبٍ , أَوْ جَوَابًا لَهَا إِذْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ , ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَنْوِ الطَّلاَقَ : صُدِّقَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ فِي الْفُتْيَا , وَفِي الْقَضَاءِ. وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت بِذَلِكَ الطَّلاَقَ فَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ بِاثْنَتَيْنِ , أَوْ رَجْعِيَّتَيْنِ , أَوْ وَاحِدَةً بَائِنَةً , أَوْ رَجْعِيَّةً , لَمْ يَكُنْ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلاَّ وَاحِدَةً بَائِنَةً فَقَطْ , لاَ أَكْثَرَ. قَالَ : فَلَوْ قَالَ لَهَا : وَهَبْتُك لِخَالَتِك , أَوْ قَالَ لِزَيْدٍ , أَوْ لِفُلاَنٍ وَذَكَرَ أَجْنَبِيًّا فَلَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ , وَلاَ يَلْزَمُهُ بِذَلِكَ طَلاَقٌ سَوَاءٌ نَوَى بِذَلِكَ طَلاَقًا ثَلاَثًا أَوْ أَقَلَّ ; أَوْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا كَانَ ذَلِكَ فِي غَضَبٍ أَوْ فِي جَوَابِ سُؤَالِهَا إِيَّاهُ الطَّلاَقَ , أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ مَعْنَى لِحُكْمِ أَهْلِهَا الَّذِينَ وَهَبَهَا لَهُمْ فِي ذَلِكَ. وَقَوْلٌ ثَانِيَ عَشَرَ وَهُوَ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لاَ يَلْزَمُهُ بِهِ طَلاَقٌ أَصْلاً نَوَاهُ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ وَهُوَ أَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَآبِدَةٌ مِنْ أَوَابِدِ الدَّهْرِ , وَتَفْرِيقُ مَا سَمِعَ بِأَسْخَفَ مِنْهُ , كُلُّ ذَلِكَ بِلاَ دَلِيلٍ يُعْقَلُ , وَلاَ قِيَاسٍ يُضْبَطُ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ , وَلاَ نَعْلَمُهُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , لاَ سِيَّمَا إِذَا أُضِيفَ هَذَا الْقَوْلُ إِلَى قَوْلِهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي التَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ وَتِلْكَ التَّفَارِيقِ السَّخِيفَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ بَيْنَ الْمَدْخُولِ بِهَا وَغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا فِي التَّفْرِيقِ فَمَا يُعْلَمُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَمَا نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ بِالْهِبَةِ أَنْ تَكُونَ طَالِقًا ثَلاَثًا وَقَالُوا : الْمَدْخُولُ بِهَا لاَ يُحَرِّمُهَا إِلاَّ الثَّلاَثُ .

فَقُلْنَا : وَقَدْ يُحَرِّمُهَا عِنْدَكُمْ الْوَاحِدَةُ الْبَائِنَةُ.

فَإِنْ قَالُوا : يَتَزَوَّجُهَا إِذَا شَاءَ

قلنا : وَفِي الثَّلاَثِ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجٍ ,

وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا يَتَزَوَّجُهَا فِي الْبَائِنَةِ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ , وَهَلَّا حَرَّمْتُمُوهَا فِي الأَبَدِ , كَمَا فَعَلْتُمْ بِالْمَدْخُولِ بِهَا فِي عِدَّتِهَا ,.

قال أبو محمد : وَسَائِرُ الأَقْوَالِ لاَ نَعْلَمُ لِشَيْءٍ مِنْهَا بُرْهَانًا , لاَ قُرْآنًا , وَلاَ سُنَّةً ، وَلاَ حُجَّةً فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سِوَاهُمَا وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلاَ يَجُوزُ الْقَوْلُ بِهِ , وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَهَبَ حُرَّةً , أَوْ أَمَةً غَيْرَهُ فَهِبَتُهُ فَاسِدَةٌ , وَالْفَسَادُ لاَ حُكْمَ لَهُ إلاَّ بِإِبْطَالِهِ , وَالتَّوْبَةُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ فَصَحَّ الَّذِي

قلنا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

1940 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ , وَمَنْ بَاعَ أَمَتَهُ وَلَهَا زَوْجٌ فَهِيَ زَوْجَتُهُ كَمَا كَانَتْ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ : سُئِلَ إبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، عَنِ الأَمَةِ تُبَاعُ وَلَهَا زَوْجٌ فَقَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ : بَيْعُهَا طَلاَقُهَا وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : بَيْعُهَا طَلاَقُهَا. أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقُهَا قَالَ أَنَسٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ : ذَوَاتُ الْبُعُولِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْعُهَا طَلاَقُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : بَيْعُ الأَمَةِ هُوَ طَلاَقُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : أَيُّهُمَا بِيعَ فَهُوَ طَلاَقٌ يَعْنِي : الْعَبْدَ مِنْ زَوْجَتِهِ , وَالأَمَةَ مِنْ زَوْجِهَا : .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ : بَيْعُهَا طَلاَقُهَا يَعْنِي : مِنْ زَوْجِهَا , وَبَيْعُهُ طَلاَقُهَا يَعْنِي : مِنْ زَوْجَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إذَا زَوَّجَ عَبْدَهُ مِنْ أَمَتِهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ , وَإِذَا اشْتَرَى أَمَةً وَلَهَا زَوْجٌ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ الْمُشْتَرِي.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إنْ بِيعَتْ الأَمَةُ فَهُوَ طَلاَقُهَا مِنْ زَوْجِهَا , وَإِنْ بِيعَ الْعَبْدُ وَلَهُ زَوْجَةٌ لَمْ تَطْلُقْ بِذَلِكَ. كَمَا رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ , وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : عَنْ مُجَاهِدٍ , قَالاَ جَمِيعًا : بَيْعُهَا طَلاَقُهَا , فَإِنْ بِيعَ الْعَبْدُ لَمْ تَطْلُقْ هِيَ حِينَئِذٍ. وَرَوَيْنَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ أَنَّ الْعَبْدَ إذَا أَبَقَ وَلَهُ زَوْجَةٌ فَإِنَّهَا طَالِقٌ بِإِبَاقَةِ الْعَبْدِ

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : يُسْبَى أرنا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إبَاقُ الْعَبْدِ طَلاَقُهُ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ : إلَى قَوْلٍ آخَرَ ,

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. قَالَ : الْمُحْصَنَاتُ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ مِنْ الْحَرَائِرِ , وَإِذْ هُوَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِمَا مَلَكَتْ الْيَمِينُ أَنْ يَنْتَزِعَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنْ عَبْدِهِ فَيَطَؤُهَا.

وبه إلى إسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ يَنْتَزِعُ الرَّجُلُ وَلِيدَتَهُ امْرَأَةَ عَبْدِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قُلْت لِعَطَاءٍ : أَنْتَزِعُ أَمَتِي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرِينَ أَنْكَحْتهَا إيَّاهُ قَالَ : نَعَمْ , وَأَرْضِهِ , قُلْت : أَبَى إلاَّ صَدَاقَهُ قَالَ : هُوَ لَهُ كُلُّهُ , فَإِنْ أَبَى فَانْتَزِعْهَا , إنْ شِئْت , وَمِنْ حُرٍّ أَنْكَحْتهَا إيَّاهُ ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ فَقَالَ : لاَ تَنْتَزِعْهَا مِنْ الْحُرِّ , وَإِنْ أَعْطَيْته الصَّدَاقَ فَلاَ تَسْتَخْدِمْهَا , وَلاَ تَبِعْهَا. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ لَيْسَ طَلاَقًا , وَأَنَّ بَيْعَ الْعَبْدِ أَوْ إبَاقَهُ لَيْسَ طَلاَقًا لِزَوْجَتِهِ , وَلاَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَنْتَزِعَ أَمَتَهُ مِنْ عَبْدِهِ إذَا زَوَّجَهَا مِنْهُ :

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْعُ الأَمَةِ طَلاَقًا لَهَا مِنْ زَوْجِهَا. وَصَحَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَنْ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : اشْتَرَيْت جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ أَفَأَطَؤُهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : أَتُرِيدُ أَنْ أُحِلَّ لَك الزِّنَا وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَعَنْ عُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ رَأَى بَيْعَهَا طَلاَقَهَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ. قَالُوا : فَحَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا كُلَّ مُحْصَنَةٍ إلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُنَا فَهِيَ حَلاَلٌ لَنَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُحْصَنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ هُنَّ ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ. فَصَحَّ أَنَّهُنَّ إذَا كُنَّ ذَوَاتَ أَزْوَاجٍ فَمَلَكْنَاهُنَّ أَنَّهُنَّ لَنَا حَلاَلٌ , وَلاَ يَحْلِلْنَ لَنَا إلاَّ بِأَنْ يُحَرَّمْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ , إذْ كَوْنُ الْفَرْجِ حَلاَلاً لأَثْنَيْنِ مَعًا مَمْنُوعٌ فِي الدِّيَانَةِ. قَالُوا : وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمَبِيعَاتُ وَالْمَسْبِيَّاتُ , لأَنَّ الآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إنَّمَا عَنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ الْمَسْبِيَّاتِ خَاصَّةً.

رُوِّينَا ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ عَنْهُ ، وَإِبْرَاهِيمُ لَمْ يُدْرِكْهُ , وَلاَ لَقِيَهُ , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ إسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : كُلُّ ذَاتِ زَوْجٍ عَلَيْك حَرَامٌ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحِمَّانِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ شَرِيكٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ جَعَلَ بَيْعَ الأَمَةِ طَلاَقَهَا

وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَوَجَدْنَاهَا قَدْ خَصَّهَا خَبَرٌ صَحِيحٌ , وَهُوَ بَيْعُ بَرِيرَةَ وَابْتِيَاعُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لَهَا , وَلَهَا زَوْجٌ اسْمُهُ مُغِيثٌ , فَلَمْ يَكُنْ بَيْعُهَا طَلاَقًا لَهَا , ثُمَّ أَعْتَقَتْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ابْتِيَاعِهَا لَهَا , فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا طَلاَقًا لَهَا , بَلْ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ حِينَئِذٍ فِي الْبَقَاءِ فِي زَوْجِيَّتِهِ , أَوْ فِي فِرَاقِهِ. فَصَحَّ بِذَلِكَ أَنَّ بَيْعَ الأَمَةِ لَيْسَ طَلاَقًا لَهَا , وَصَحَّ بِهَذَا : أَنَّ قوله تعالى : إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مَعْنَاهُ : لَكِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَا لَمْ يُحَرَّمْ عَلَيْكُمْ , كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ , وَذَوَاتِ الأَزْوَاجِ , وَالْكَوَافِرِ , فَمَا عَدَا هَؤُلاَءِ فَحَلاَلٌ لَكُمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بَيْعُ الْعَبْدِ طَلاَقٌ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ , فَلاَ نَعْلَمُ لَهُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْمَسْبِيَّةِ مَعَ زَوْجِهَا , أَوْ دُونَهُ , أَوْ يُسْبَى هُوَ دُونَهَا , أَوْ خَرَجَتْ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَلَهَا زَوْجٌ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَوَجَدْنَاهَا لاَ تَخْلُو مِنْ أَنْ تَكُونَ إِذْ سُبِيَتْ , أَوْ خَرَجَتْ إِلَى أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ مُخْتَارَةً : بَقِيَتْ عَلَى دِينِهَا الْكِتَابِيِّ , أَوْ غَيْرِ الْكِتَابِيِّ , أَوْ أَسْلَمَتْ لاَ تَخْلُو ضَرُورَةً مِنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ , وَلاَ ثَالِثَ هُنَالِكَ. فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُسْلِمْ فَقَدْ بَيَّنَّا فِي صَدْرِ كَلاَمِنَا فِي " النِّكَاحِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ وَطْءَ الأَمَةِ الْكَافِرَةِ كِتَابِيَّةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ كِتَابِيَّةٍ بِمِلْكِ الْيَمِينِ لاَ يَحِلُّ أَصْلاً فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلاَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ. وَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ هَذَا التَّحْرِيمِ إِلاَّ مَا كَانَ بِالزَّوَاجِ فَقَطْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُقُودَ نِكَاحَاتِ الْكُفَّارِ صِحَاحٌ , وَمِنْهَا كَانَتْ وِلاَدَةُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَصْحَابِهِ ، رضي الله عنهم ، وَمَا صَحَّ فَلاَ سَبِيلَ لأَبْطَالِهِ إِلاَّ بِنَصٍّ فَصَحَّ أَنَّهَا مَا لَمْ تُسْلِمْ الْمَسْبِيَّةُ ذَاتُ الزَّوْجِ فَهِيَ عَلَى زَوْجِيَّتِهَا سَوَاءٌ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ سُبِيَ مَعَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ يَقْطَعُ عِصْمَةَ النِّكَاحِ , فَقَوْلٌ بَاطِلٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ دَعْوَى مُجَرَّدَةٌ لَمْ يُؤَيِّدْهَا قَطُّ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ وَقَدْ تَكَلَّمْنَا فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ إِذْ أَصَابُوا سَبَايَا أَوْطَاسٍ , فَتَحَرَّجُوا مِنْ غَشَيَانِهِنَّ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. وَبَيَّنَّا أَنَّهُنَّ بِيَقِينٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ وَثَنِيَّاتٌ مِنْ سَبَايَا هَوَازِنَ , وَوَطْؤُهُنَّ لاَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْلِمْنَ بِلاَ خِلاَفٍ مِنَّا وَمِنْ الْحَاضِرِينَ مِنْ الْمُخَالِفِينَ وَبِنَصِّ تَحْرِيمِ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ

فَصَحَّ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ إِذَا أَسْلَمْنَ.

قال أبو محمد : فَإِذَا أَسْلَمْنَ فَلاَ يَخْلُوْنَ ضَرُورَةً مِنْ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُنَّ سُبِيَ مَعَهَا أَوْ لَمْ يُسْبَ , بَلْ هُوَ فِي أَرْضِهِ , فَإِنْ كَانَ مَعَهَا أَوْ فِي أَرْضِهِ وَلَمْ يُسْلِمْ قَبْلَ إِسْلاَمِهَا إِنْ كَانَتْ كِتَابِيَّةً , أَوْ مَعَ إِسْلاَمِهَا كَائِنًا مَا كَانَ دِينُهَا فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَإِذَا انْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِإِسْلاَمِهَا دُونَ إِسْلاَمِ زَوْجِهَا فَقَدْ حَلَّ فَرْجُهَا لِسَيِّدِهَا الْمُسْلِمِ حِينَئِذٍ : بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِلاَ خِلاَفٍ , فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُهَا مَعَ إِسْلاَمِهَا كَائِنًا مَا كَانَ دِينُهَا , أَوْ أَسْلَمَ قَبْلَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إسْلاَمِهَا وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ , فَهُمَا فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا بَاقِيَانِ عَلَى زَوْجِيَّتِهِمَا , لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِتَصْحِيحِ اللَّهِ تَعَالَى إيَّاهُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ فَسْخُهُ إلاَّ بِنَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثَابِتَةٍ , وَلاَ سَبِيلَ إلَى وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي فَسْخِ نِكَاحِ الْمَسْبِيَّةِ بَعْدَ إسْلاَمِهَا دُونَ إسْلاَمِ زَوْجِهَا فَقَطْ. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إذَا سُبِيَ الزَّوْجَانِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا حَتَّى يَخْرُجَا إلَى دَارِ الإِسْلاَمِ , فَإِذَا صَارَ فِيهَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ وَهَذَا قَوْلُهُ أَوَّلُهُ صَحِيحٌ وَآخِرُهُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّ اخْتِلاَفَ الدَّارَيْنِ لاَ يُحَرِّمُ نَسَبًا ، وَلاَ يُحِلُّهُ.

وقال مالك : إنْ جَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِسَبْيٍ فِيهِ زَوْجَانِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

قال أبو محمد : كُلُّ قَوْلٍ مَا لَمْ يُؤَيِّدْهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ثَابِتَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ بِيَقِينٍ لاَ شَكَّ فِيهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فَسْخُ نِكَاحِ الْمَفْقُودِ

1941 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ فُقِدَ فَعُرِفَ أَيْنَ مَوْضِعُهُ , أَوْ لَمْ يُعْرَفْ فِي حَرْبٍ فُقِدَ , أَوْ فِي غَيْرِ حَرْبٍ وَلَهُ زَوْجَةٌ أَوْ أُمُّ وَلَدٍ وَأَمَةٌ وَمَالٌ : لَمْ يُفْسَخْ بِذَلِكَ نِكَاحُ امْرَأَتِهِ أَبَدًا , وَهِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَصِحَّ مَوْتُهُ أَوْ تَمُوتَ هِيَ , وَلاَ تَعْتِقُ أُمُّ وَلَدِهِ , وَلاَ تُبَاعُ أَمَتُهُ , وَلاَ يُفَرَّقُ مَالُهُ , لَكِنْ يُنْفَقُ عَلَى مَنْ ذَكَرْنَا مِنْ مَالِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بِيعَتْ الأَمَةُ , وَقِيلَ لِلزَّوْجَةِ , وَلأُمِّ الْوَلَدِ : انْظُرَا لأَنْفُسِكُمَا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا مَالٌ مُكْتَسَبٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِمَا مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ الصَّدَقَاتِ كَسَائِرِ الْفُقَرَاءِ , وَلاَ فَرْقَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ : فَصَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ طُرُقٍ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ , وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ , قَالَ عَاصِمٌ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عُمَرَ , وَقَالَ سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عُمَرَ , وَكِلاَهُمَا أَدْرَكَ عُمَرَ وَسَمِعَ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : شَهِدْت عُمَرَ خَيَّرَ مَفْقُودًا تَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَهْرِ الَّذِي سَاقَهُ إلَيْهَا.

قال أبو محمد : إنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا لِيَصِحَّ سَمَاعُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ لِذَلِكَ مِنْ عُمَرَ :

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَجُلاً فَقَدَتْهُ امْرَأَتُهُ فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ فَسَأَلَ قَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا , فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ ذِي قَبْلُ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ , فَجَاءَ زَوْجُهَا وَذَكَرَ الْخَبَرَ. قَالَ : فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَأَتَتْ عُمَرَ فَسَأَلَ جِيرَانَهَا وَقَوْمَهَا فَصَدَّقُوهَا , فَقَالَ لَهَا : اعْتَدِّي أَرْبَعَ سِنِينَ وَتَزَوَّجِي , فَجَاءَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ , فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ : فَقَدَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَمَكَثَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَيْهِ , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَإِلَّا تَزَوَّجَتْ فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَ أَنْ مَضَتْ السَّنَوَاتُ الأَرْبَعُ وَلَمْ تَسْمَعْ لَهُ بِذِكْرٍ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُهَا فَأُخْبِرَ بِالْخَبَرِ , فَأَتَى إِلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : إِنْ شِئْت رَدَدْنَا إِلَيْك امْرَأَتَك , وَإِنْ شِئْت زَوَّجْنَاك غَيْرَهَا قَالَ : بَلْ زَوِّجْنِي غَيْرَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ خَرَجَ لَيْلاً فَاسْتَبَتْهُ الْجِنُّ فَطَالَتْ غَيْبَتُهُ , فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرَتْهُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَ سِنِينَ , فَفَعَلَتْ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ فَفَعَلَتْ ,. وَقَدِمَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ فَاخْتَارَ امْرَأَتَهُ , فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا وَرَدَّهَا إِلَيْهِ.

قال أبو محمد : هَذَا الَّذِي لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عُمَرَ غَيْرُهُ أَصْلاً , وَهُوَ أَنْ تَبْتَدِئَ بِتَرَبُّصِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَى الإِمَامِ , فَإِذَا أَتَمَّتْ الأَرْبَعَ سِنِينَ تَزَوَّجَتْ إِنْ شَاءَتْ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ صَدَاقِهَا الَّذِي أَعْطَاهَا , وَبَيْنَ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتُهُ وَيُفْسَخَ نِكَاحُ الآخَرِ , أَوْ يُزَوِّجُهُ الإِمَامُ زَوْجَةً أُخْرَى.

وَرُوِّينَا نَحْوَ هَذَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ; وَابْنِ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ; قَالاَ جَمِيعًا : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا فِيهَا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا , لأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذًا يُجْحِفُ ذَلِكَ بِالْوَرَثَةِ , وَلَكِنْ تَسْتَدِينُ , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا أَخَذَتْ مِنْ مَالِهِ , فَإِنْ مَاتَ قَضَتْ مِنْ نَصِيبِهَا مِنْ الْمِيرَاثِ ثُمَّ قَالاَ جَمِيعًا يُنْفَقُ عَلَيْهَا بَعْدَ الأَرْبَعِ سِنِينَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

قال أبو محمد : هَذَا صَحِيحٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ غَيْرُ هَذَا مِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ فِيهَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَنَّ عُمَرَ أَمَرَ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ , فَإِذَا أَتَمَّتْهَا طَلَّقَهَا وَلِيُّهُ عَنْهُ , ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ تَتَزَوَّجُ , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا وَقَدْ تَزَوَّجَتْ خَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَدَاقِهَا.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ غَيْرُ هَذَا كُلِّهِ أَيْضًا مِنْ طُرُقٍ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّ فِيهَا عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيَّ وَهِيَ أَيْضًا مُرْسَلَةٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : فَقَدَتْ امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ , فَفَعَلَتْ , ثُمَّ جَاءَتْهُ , فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ أَتَتْهُ فَدَعَا وَلِيَّ الْمَفْقُودِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَطَلَّقَهَا , فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ فَفَعَلَتْ ثُمَّ أَتَتْهُ , فَأَبَاحَ لَهَا الزَّوَاجَ , فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ فَخَيَّرَهُ عُمَرُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ تِلْكَ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ , فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ , فَأَمَرَ لَهُ عُمَرُ بِالصَّدَاقِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا قَوْلٌ رَابِعٌ لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ مُرْسَلٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , ثُمَّ تَحِلُّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ طَرِيقٍ ضَعِيفَةٍ فِيهَا الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَدَتْ زَوْجَهَا مُذْ ثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ وَثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ , فَأَمَرَهَا عُمَرُ أَنْ تُتِمَّ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا , ثُمَّ تَتَزَوَّجَ إِنْ شَاءَتْ.

قال أبو محمد : وَقَدْ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَالزُّهْرِيِّ , غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا عَنْهُمْ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ وَلِيَّ الْمُغَيَّبِ عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ : قَضَيَا فِي الْمَفْقُودِ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ , وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ ذَلِكَ , ثُمَّ تَتَزَوَّجَ فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ خُيِّرَ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

قال أبو محمد : لَيْسَ مَعْمَرٌ دُونَ مَالِكٍ.

وَأَمَّا الزُّهْرِيُّ فَأَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ هَذِهِ ، عَنْ عُثْمَانَ صَحِيحَةٌ ; لأَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَجَالَسَهُ وَقُتِلَ عُثْمَانُ τ ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ لَهُ عِشْرُونَ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ : أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ قَضَيَا فِي مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ أَنَّهُ يُقَسَّمُ مِنْ يَوْمِ تَمْضِي الأَرْبَعُ السُّنُونَ وَتَسْتَقْبِلُ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ : أَنَّ امْرَأَةً فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَبِثَتْ مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى , ثُمَّ أَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ أَرْبَعَ سِنِينَ , فَلَمْ يَجِئْ فَأَمَرَ عُمَرُ وَلِيَّهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا , ثُمَّ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ , فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا خَيَّرَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الْهُذَلِيِّ : أَنَّ رَجُلاً رَكِبَ الْبَحْرَ فَتِيهَ بِهِ , فَتَزَوَّجَتْ امْرَأَتُهُ وَأُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ , وَقُسِّمَ مِيرَاثُهُ , فَقَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَخَيَّرَ الرَّجُلَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ , وَرَدَّ عَلَيْهِ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ وَجَعَلَ فِي أَوْلاَدِهِنَّ الْفِدَاءَ , فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ τ ارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَضَى بِمِثْلِ قَضَاءِ عُثْمَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ : أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ بْنَ أُسَامَةَ سُئِلَ ، عَنْ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ فَقَالَ أَبُو مَلِيحٍ : حَدَّثَتْنِي سُهَيْمَةُ بِنْتُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيَّةُ أَنَّهَا فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا , فَلَمْ يُدْرَ أَهَلَكَ أَمْ لاَ , فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ تَزَوَّجَتْ فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ , فَرَكِبَ هُوَ وَزَوْجُهَا الثَّانِي إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبَرَاهُ , فَقَالَ عُثْمَانُ يُخَيَّرُ الأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ صَدَاقِهَا , فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قُتِلَ عُثْمَانُ فَرَكِبَا إِلَى عَلِيٍّ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ : مَا أَرَى إِلاَّ مَا قَالَ عُثْمَانُ قَالَتْ : فَاخْتَارَ الصَّدَاقَ , فَأَعَنْت زَوْجِي بِأَلْفَيْنِ وَكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ ; وَرَدَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدِهِ كُنَّ تَزَوَّجْنَ بَعْدَهُ وَرَدَّ أَوْلاَدَهُنَّ مَعَهُنَّ ; عِلْمِي ، أَنَّهُ قَالَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أرنا قَتَادَةُ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الْوَلِيُّ , ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , فَإِذَا جَاءَ زَوْجُهَا خُيِّرَ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ

وَهَذَا صَحِيحٌ ، عَنْ عَلِيٍّ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَرُوِّينَا :

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ حَبِيبٍ قَالَ : سَأَلْت الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، عَنِ الْمَفْقُودِ زَوْجُهَا فَقَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ , ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّهُ , ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ , فَإِنْ شَاءَ امْرَأَتَهُ , وَإِنْ شَاءَ صَدَاقَهَا الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يُخَيِّرُ الْمَفْقُودَ بَيْنَ الصَّدَاقِ الأَوَّلِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ , قَالَ قَتَادَةُ , وَقَالَ الْخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو : يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ الآخَرِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أرنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ السَّابِرِيِّ حَزِينٌ كَئِيبٌ فَقُلْت : مَا شَأْنُ ذَا فَقَالَ النَّخَعِيُّ قَدِمَ زَوْجُ امْرَأَتِهِ فَقُلْت : فَكَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ : يُخَيَّرُ بَيْنَ الصَّدَاقِ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ , فَإِنْ اخْتَارَ الطَّلاَقَ أَقَامَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِهِ ، وَلاَ تَعْتَدُّ مِنْهُ , لأَنَّ الْمَاءَ مَاؤُهُ , وَإِنْ اخْتَارَ امْرَأَتَهُ اعْتَدَّتْ مِنْ هَذَا , قَالَ عَطَاءٌ : فَأَخْبَرْت بِذَلِكَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ , فَقَالَ : لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا إِلاَّ وَفِيهِ عِدَّةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ قَالَ : تَتَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ يَوْمِ يُتَكَلَّمُ , ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِيُّهُ يَأْخُذُ بِالْوَثَاقِ , وَلاَ يَمْنَعُ زَوْجَهَا تِلْكَ الطَّلْقَةُ وَإِنْ كَانَتْ أَلْبَتَّةَ فَإِنْ جَاءَ فَاخْتَارَهَا اعْتَدَّتْ مِنَ الآخَرِ , وَإِنْ اخْتَارَ صَدَاقَهَا غَرِمَتْهُ هِيَ مِنْ مَالِهَا , وَلَمْ تَعْتَدَّ مِنَ الآخَرِ , وَقَرَّتْ عِنْدَهُ كَمَا هِيَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ يَأْتِي وَقَدْ تَزَوَّجَتْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَغْرَمُ الصَّدَاقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا قَدِمَ الأَوَّلُ كَانَتْ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ وَاعْتَدَّتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي هِيَ عِنْدَهُ , وَإِنْ شَاءَ فَلَهُ مَا أَصْدَقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : لَوْلاَ أَنَّ عُمَرَ خَيَّرَ الْمَفْقُودَ لَرَأَيْته أَحَقَّ بِهَا إِذَا شَاءَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ أَنَّ امْرَأَةَ الْمَفْقُودِ تَعْتَدُّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ تَرَبَّصَتْ بِهِ سَنَةً , وَإِذَا فُقِدَ فِي غَيْرِ صَفٍّ فَأَرْبَعُ سِنِينَ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَمْرَهَا فَإِنَّهُ يُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فَلاَ يُدْرَى أُسِرَ أَمْ قُتِلَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَعْتَدَّ امْرَأَتُهُ عِدَّةَ الْمُؤَجَّلَةِ أَرْبَعَ سِنِينَ وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَنْكِحَ إِنْ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي الْمَفْقُودِ يُتَلَوَّمُ لِطَلَبِهِ فَلاَ يُوجَدُ لَهُ خَبَرٌ , فَذَلِكَ الَّذِي يَضْرِبُ الإِمَامُ لأَمْرَأَتِهِ فِيمَا بَلَغَنَا , ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. يَقُولُونَ : إِنْ جَاءَ زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تُنْكَحْ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا , فَإِنْ نُكِحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَدُخِلَ بِهَا , فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ : إِذَا فَرَّقَ السُّلْطَانُ بَيْنَهُمَا فَلاَ سَبِيلَ لِلأَوَّلِ عَلَيْهَا , وَلاَ رَجْعَةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَرُوِّينَا غَيْرَ هَذَا كُلِّهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَغَيْرِهِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا فَقَدَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى يَقْدَمَ أَوْ تَمُوتَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ أَيْضًا ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ :

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِذَا جَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَلاَ خِيَارَ لَهُ , وَهِيَ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تُزَوَّجُ : هِيَ امْرَأَةُ الأَوَّلِ دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : بَلَغَنِي ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَافَقَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ عَلَى أَنَّهَا تَنْتَظِرُهُ أَبَدًا.وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثنا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : إِنْ جَاءَ الأَوَّلُ فَهِيَ امْرَأَتُهُ , وَلاَ خِيَارَ لَهُ قَالَ هُشَيْمٌ : وَهُوَ الْقَوْلُ قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ إِذَا تَزَوَّجَتْ فَحَمَلَتْ مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ , ثُمَّ بَلَغَهَا أَنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلَ حَيٌّ , يُفَرَّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا الآخَرِ , فَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ هَذَا الآخَرِ بَقِيَّةَ حَمْلِهَا ; فَإِذَا وَضَعَتْ اعْتَدَّتْ مِنَ الأَوَّلِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَوَرِثَتْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الْمَفْقُودِ , قَالَ : هِيَ مُبْتَلاَةٌ فَلْتَصْبِرْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ النَّخَعِيِّ مِثْلُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى يَسْتَبِينَ أَمْرُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ حَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ تُخَيَّرُ وَقَالَ عَلِيٌّ : هِيَ امْرَأَتُهُ قَالَ حَمَّادٌ : وَعُمَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ , وَقَوْلُ عَلِيٍّ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ. وَمِمَّنْ قَالَ : لاَ تُزَوَّجُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ , وَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَاضِي : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ.

وقال الشافعي , وَأَبُو سُلَيْمَانَ : مَنْ حَكَمَ بِتَأْجِيلِهَا ثُمَّ فَسَخَ النِّكَاحَ مِنْهُ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ , ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ; فَإِنَّهُ يَفْسَخُ كُلَّ ذَلِكَ , وَتُرَدُّ إِلَى الأَوَّلِ كَمَا كَانَتْ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي الْقَوْمِ يَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ فَيُفْقَدُونَ , فَلاَ يُدْرَى أَقُتِلُوا أَمْ أُسِرُوا : فَإِنَّ نِسَاءَهُمْ يَعْتَدُّونَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , ثُمَّ يَتَزَوَّجْنَ كَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَى هَذَا مَضَى أَمْرُ النَّاسِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ : أَنَّهَا تُؤَجَّلُ , فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا الْمَفْقُودُ وَوَجَدَهَا تَزَوَّجَتْ , فَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَتُرَدُّ إِلَيْهِ.

وقال مالك : تَنْتَظِرُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَ سِنِينَ مِنْ حِينِ تَرْفَعُ أَمْرَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أُجِّلَتْ عَامَيْنِ ثُمَّ تَعْتَدُّ كَمَا ذَكَرْنَا فَإِنْ جَاءَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ , وَإِنْ جَاءَ وَقَدْ تَزَوَّجَتْ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا دَخَلَ الثَّانِي بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ. ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ فَقَالَ : هُوَ أَوْلَى بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الثَّانِي , وَلاَ خِيَارَ لِلأَوَّلِ قَالَ : وَإِنَّمَا هَذَا فِي الْمَفْقُودِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ.

فأما الَّذِي فُقِدَ فِي الْحَرْبِ فَلَمْ يُعْرَفْ أَمَيِّتٌ هُوَ أَمْ حَيٌّ فَلاَ تُؤَجَّلُ امْرَأَتُهُ , وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَالَ : وَلاَ يُقَسَّمُ مَالُ الْمَفْقُودِ , وَلاَ تَعْتِقُ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ , حَتَّى يَأْتِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لاَ يَعِيشُ إِلَيْهِ.

وقال أحمد وَإِسْحَاقُ : تَتَرَبَّصُ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ , ثُمَّ تَتَزَوَّجُ قَالاَ جَمِيعًا : وَالْمَفْقُودُ الَّذِي تُؤَجَّلُ امْرَأَتُهُ : هُوَ الْمَفْقُودُ فِي الْحَرْبِ أَوْ فِي الْبَحْرِ , أَوْ يُفْقَدُ مِنْ مَنْزِلِهِ.

وَأَمَّا مَنْ غَابَ ، عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يُدْرَ مَا فَعَلَ فَلاَ تُؤَجَّلُ امْرَأَتُهُ.

قال أبو محمد : اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا مِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ وَهِيَ : مَنْ الْمَفْقُودُ وَالتَّأْجِيلُ وَمِنْ مَتَى يَبْدَأُ التَّأْجِيلُ وَكَمْ التَّأْجِيلُ وَهَلْ بَعْدَ التَّأْجِيلِ طَلاَقُ الْوَلِيِّ وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَحُكْمُ تَخْيِيرِ الزَّوْجِ إِنْ قَدِمَ وَفِيمَا ذَا تَخَيَّرَ وَعَلَى مَنْ غُرْمُ الصَّدَاقِ إِنْ اخْتَارَهُ وَأَيُّ صَدَاقٍ يَكُونُ وَهَلْ يُقَسَّمُ مِيرَاثُهُ وَهَلْ تُعْتَقُ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ.

فأما مَنْ الْمَفْقُودُ : فَإِنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا شَيْءٌ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَحْوَالِ الْفَقْدِ , وَهُمْ : عُمَرُ , وَعُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ , وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ عُمَرَ. وَمِنْ التَّابِعِينَ : الْحَسَنُ , وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ , وَعَطَاءٌ , وَالزُّهْرِيُّ , وَمَكْحُولٌ وَالشَّعْبِيُّ , وَعُمَرُ بْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَبْدِ الْعَزِيزِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَقَتَادَةُ , وَأَبُو الزِّنَادِ , وَرَبِيعَةُ , وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى , وَابْنُ شُبْرُمَةَ , وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَهُشَيْمٌ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَاللَّيْثُ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَدَاوُد , وَأَصْحَابُهُمْ حَاشَا : مَالِكًا , وَأَحْمَدَ , وَإِسْحَاقَ : فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ : لَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِي الْمَفْقُودِ فِي الْحَرْبِ ، وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ.

وقال أحمد وَإِسْحَاقُ , لَيْسَ هَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ خَرَجَ ، عَنْ أَهْلِهِ فَفُقِدَ.

وَأَمَّا التَّأْجِيلُ : فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنَا رَوَى التَّأْجِيلَ حَاشَا رِوَايَاتٍ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَرِوَايَةً ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَرِوَايَةً ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَدَاوُد وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا مَتَى يَبْدَأُ التَّأْجِيلُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ بِهِ : فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ ذَكَرْنَا يَرَى مَبْدَأَهُ مِنْ حِينِ يُرْفَعُ أَمْرُهَا إِلَى الإِمَامِ حَاشَا رِوَايَةً ضَعِيفَةً ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَهَا بِإِتْمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ حِينِ غَابَ.

وقال بعضهم : تَرَبُّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَلَمْ يَحِدُّوا مِنْ حِينِ تَبْدَأُ

وَأَمَّا كَمْ التَّأْجِيلُ : فَإِنَّ مَنْ ذَكَرْنَا يَرَاهُ أَرْبَعَ سِنِينَ , إِلاَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ وَمَالِكًا قَالَ سَعِيدٌ : أَرَى أَنْ تُؤَجَّلَ امْرَأَةُ مَنْ فُقِدَ فِي الصَّفِّ سَنَةً , وَمَنْ فُقِدَ فِي غَيْرِ الصَّفِّ أَرْبَعَ سِنِينَ.

وقال مالك : إِنْ كَانَ عَبْدًا أُجِّلَتْ لَهُ عَامَيْنِ ، وَلاَ يُعْلَمُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا طَلاَقُ الْوَلِيِّ بَعْدَ التَّأْجِيلِ : فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ.

وَأَمَّا هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةُ وَفَاةٍ : فَإِنَّهُ قَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : تَرَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَعْوَامٍ , ثُمَّ تَتَزَوَّجُ دُونَ ذِكْرِ عِدَّةِ وَفَاةٍ. وَصَحَّ عَنْ عُثْمَانَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَالْحَسَنِ , وَعَطَاءٍ وَأَبِي الزِّنَادِ , وَرَبِيعَةَ : أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَيْضًا عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَفِي بَعْضِ تِلْكَ الرِّوَايَاتِ : أَنَّهَا تَعْتَدُّ أَيْضًا مِنْ الطَّلاَقِ.

وَأَمَّا تَخْيِيرُ الزَّوْجِ إِذَا قَدِمَ : فَثَابِتٌ ، عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَلَمْ يُرْوَ ، عَنْ صَاحِبِ رَأْيٍ التَّأْجِيلِ خِلاَفُ ذَلِكَ وَصَحَّ أَيْضًا : عَنِ الْحَسَنِ , وَخِلاَسٍ , وَإِبْرَاهِيمَ , وَعَطَاءٍ , وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَالزُّهْرِيِّ , وَمَكْحُولٍ , وَالشَّعْبِيِّ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ تَخْيِيرَ الزَّوْجِ أَنَّهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ الصَّدَاقِ , إِلاَّ رِوَايَةً ، عَنْ عُمَرَ صَحِيحَةً أَنَّهُ خَيَّرَهُ بَيْنَ زَوْجَتِهِ وَبَيْنَ أَنْ يُزَوِّجَهُ مِنْ أُخْرَى. وَاخْتَلَفَ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ يَغْرَمُ الصَّدَاقَ إِنْ اخْتَارَهُ الزَّوْجُ : فَقَالَ جُمْهُورُ مَنْ ذَكَرْنَا يَغْرَمُهُ الزَّوْجُ الآخَرُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : تَغْرَمُهُ الْمَرْأَةُ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا : أَيُّ الصَّدَاقِ يُقْضَى لَهُ بِهِ. إِنْ اخْتَارَهُ : فَقَالَ جُمْهُورُهُمْ : صَدَاقُهُ الَّذِي كَانَ أَصْدَقَهَا هُوَ. وَقَالَ خِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو : بَلْ صَدَاقُ الزَّوْجِ الآخَرِ. وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَعْتِقُ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ فَقَالَ قَتَادَةُ : تَعْتِقُ أُمَّهَاتُ أَوْلاَدِهِ إِذَا أُبِيحَ لِزَوْجَتِهِ الزَّوَاجُ , وَإِنَّمَا قُضِيَ بِذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ τ

وقال بعضهم : لاَ يُعْتِقْنَ. وَاخْتَلَفُوا فِي مِيرَاثِهِ هَلْ يُقَسَّمُ فَرُوِّينَا : أَنَّ فِي خِلاَفَةِ عُثْمَانَ τ قُسِّمَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مِيرَاثُهُ إذَا أُبِيحَ لأَمْرَأَتِهِ الزَّوَاجُ.

قال أبو محمد : أَمَّا الْمَالِكِيُّونَ , وَالْحَنَفِيُّونَ , وَالشَّافِعِيُّونَ فَإِنَّهُمْ تَنَاقَضُوا هَاهُنَا أَقْبَحَ تَنَاقُضٍ.

فأما الشَّافِعِيُّونَ فَقَلَّدُوا عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَنْهُ قَطُّ فِي تَأْجِيلِ امْرَأَةِ الْعِنِّينِ وَإِخْرَاجِهَا ، عَنْ عِصْمَتِهِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ. ثُمَّ خَالَفُوا هَاهُنَا عُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيًّا , وَابْنَ عَبَّاسٍ , وَابْنَ عُمَرَ فِيمَا صَحَّ عَنْهُمْ مِنْ تَأْجِيلِ امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَنَفِيُّونَ أَيْضًا : وَقَدْ رَدُّوا تَقْلِيدَ مَا لَمْ يَصِحَّ ، عَنْ عُمَرَ فِي تَوْرِيثِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهَذَا تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ وَبِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ , وَلَئِنْ كَانَ عُمَرُ هُنَالِكَ حُجَّةً إنَّهُ هَاهُنَا لَحُجَّةٌ , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَاهُنَا حُجَّةً فَمَا هُوَ هُنَالِكَ حُجَّةٌ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ هَاهُنَا

قلنا : قَدْ خَالَفَهُ عَلِيٌّ فِي أَجَلِ الْعِنِّينِ ، وَلاَ فَرْقَ , وَقَدْ خَالَفَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي تَوْرِيثِ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ وَكِلاَ الْقَوْلَيْنِ مُوجِبٌ فَسْخَ نِكَاحٍ لَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى فَسْخَهُ , وَلاَ رَسُولُهُ ρ .

وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ فَإِنَّهُمْ خَالَفُوا الثَّابِتَ ، عَنْ عُمَرَ مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ وَلِيَّهُ بِطَلاَقِهَا وَأَنَّهُ خَيَّرَ الزَّوْجَ إذَا أَتَى بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ , وَقَلَّدُوهُ فِيمَا لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ قَطُّ , مِنْ أَنْ تَعْتَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ

قلنا : وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ تَخْيِيرُ الزَّوْجِ إذَا جَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّدَاقِ , فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ تَقْلِيدُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بِلاَ دَلِيلٍ أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ وَمُخَالَفَةُ بَعْضِهِمْ فِيهَا نَفْسِهَا , وَهَذَا تَحَكُّمٌ فِي الدِّينِ بِالْبَاطِلِ , فَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ تَقْلِيدُ بَعْضِ مَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ دُونَ سَائِرِ مَا رُوِيَ عَنْهُ بِلاَ

برهان أَصْلاً

قَالَ عَلِيٌّ : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عليه الصلاة والسلام ، وَلاَ يَحِلُّ تَحْرِيمُ فَرْجٍ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلزَّوْجِ وَتَحْلِيلُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الرِّجَالِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَقَدْ فَازُوا وَهُمْ وَاَللَّهِ مَأْجُورُونَ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ قَاصِدِينَ بِهِ الْحَقَّ , وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِيمَنْ قَالَ قَوْلاً فِي الدِّينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ : مِنْ أَيْنَ قُلْته قَالَ : لأَنَّ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ قَالَهُ. فَإِذَا قِيلَ لَهُ : فَفِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ نَفْسِهَا لَهُمَا قَوْلٌ خَالَفْتُمُوهُ : هُوَ أَصَحُّ عَنْهُمَا مِنْ الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ احْتَجَجْتُمْ بِهِمَا فِيهِ لَجُّوا عَلَى تَقْلِيدِهِمْ إعْرَاضًا ، عَنِ الْحَقِّ بِلاَ

برهان أَصْلاً.

قال أبو محمد : فَإِذًا لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُ نِكَاحِ أَحَدٍ بِمَغِيبِهِ , وَلاَ إيجَابُ عِدَّةٍ مِمَّنْ لَمْ يَصِحَّ مَوْتُهُ , وَلاَ أَنْ يُطَلِّقَ أَحَدٌ ، عَنْ غَيْرِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُ مَالِكٍ " إنْ جَاءَ الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَوْلَى بِهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ "

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَيُقَالُ لِمَنْ قَلَّدَهُ : وَمِنْ أَيْنَ قُلْت هَذَا وَأَنْت قَدْ قَطَعْت عِصْمَتَهُ مِنْهَا وَأَبَحْت لَهَا أَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ وَكَيْفَ تَرُدُّهَا إلَى أَجْنَبِيٍّ قَدْ أَبَحْت لَهَا نِكَاحَ زَوْجٍ سِوَاهُ مِنْ أَجْلِ تَأْخِيرِهَا نِكَاحًا قَدْ أَبَحْته لَهَا عَادَتْ إلَى زَوْجٍ قَدْ فَسَخْت نِكَاحَهَا مِنْهُ هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَوْلٌ لاَ يُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَ مَالِكٍ , فَاعْجَبُوا لِهَذَا الأَخْتِيَارِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : وَمِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : إنَّهُ إنْ جَاءَ الزَّوْجُ وَهِيَ قَدْ تَزَوَّجَتْ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إلَيْهَا مِنْ أَجْلِ عَقْدٍ قَدْ كَانَ لَهَا مُبَاحًا , إذْ رَدَدْتهَا إلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ , فَقُولُوا لَنَا : أَيُّ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ عَقْدُهَا النِّكَاحَ مِنْ تَحْرِيمِهَا عَلَى زَوْجِهَا مِمَّنْ لَمْ تُحْدِثْهُ إبَاحَتُك لَهَا ذَلِكَ الْعَقْدَ , فَأَجَزْت عَقْدَهَا. ثُمَّ قَوْلُهُ الثَّانِي : مِنْ أَنَّهُ إنْ جَاءَ الزَّوْجُ قَدْ تَزَوَّجَتْ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ زَوْجَةُ الأَوَّلِ وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ دُخُولِ الثَّانِي بِهَا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فَقُولُوا لَنَا : هَلْ دَخَلَ الزَّوْجُ الثَّانِي عَلَى زَوْجَتِهِ , أَوْ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ

فَإِنْ قَالُوا عَلَى زَوْجَتِهِ

قلنا : فَمِنْ أَيْنَ أَبَحْتُمْ فَرْجَ زَوْجَتِهِ الَّتِي أَحْلَلْتُمْ لَهُ الدُّخُولَ بِهَا لأِنْسَانٍ قَدْ فَسَخْتُمْ نِكَاحَهُ مِنْهَا , وَحَرَّمْتُمُوهَا عَلَيْهِ وَعَقَدْتُمْ نِكَاحَهَا مَعَ غَيْرِهِ

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ زَوْجَتِهِ [

قلنا] وَمِنْ أَيْنَ اسْتَحْلَلْتُمْ أَنْ تُبِيحُوا لَهُ وَطْءَ غَيْرِ زَوْجَتِهِ : فَلاَحَ يَقِينًا أَنَّهَا أَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ مُتَخَاذِلَةٌ , خَطَأٌ لاَ شَكَّ فِيهَا. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ : إنَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ ذَلِكَ فِي أَيِّ كَنَفٍ .

فَقُلْنَا : هَذَا تَمْوِيهٌ آخَرُ , وَهَلَّا فَعَلَ عُمَرُ ذَلِكَ فِي أَيِّ كَنَفٍ إلاَّ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَعْلَمَهَا بِالطَّلاَقِ , ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِالرَّجْعَةِ , فَمَنْ الَّذِي أَدْخَلَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِي تِلْكَ مَعَ أَنَّ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا لاَ يُحْفَظَانِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ قَالَهُ قَبْلَ مَالِكٍ , وَلاَ يَجِدُونَهُ أَبَدًا , فَاعْجَبُوا لِفُحْشِ هَذَا التَّقْلِيدِ إذْ قَلَّدُوا قَوْلاً لاَ يُعْرَفُ أَحَدٌ قَالَهُ قَبْلَ مَالِكٍ : خَالَفُوا فِيهِ كُلَّ قَوْلٍ لِصَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ رَأَوْا فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ الَّتِي أَوْهَمُوا فِيهَا أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِبَعْضِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَبِاَللَّهِ تَوْفِيقِي , وَإِلَيْهِ مَتَابِي

1942 - **مَسْأَلَةٌ** : مَا يَقَعُ بِهِ فَسْخُ النِّكَاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ : وَهِيَ ثَمَانِيَةُ أَوْجُهٍ فَقَطْ : أَحَدُهَا أَنْ تَصِيرَ حَرِيمَةً بِرَضَاعٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ.

وَالثَّانِي أَنْ يَطَأَهَا أَبُوهُ , أَوْ جَدُّهُ بِجَهَالَةٍ ; أَوْ بِقَصْدٍ إلَى الزِّنَا ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ. وَالثَّالِثُ أَنْ يَتِمَّ الْتِعَانُهُ وَالْتِعَانُهَا. وَالرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ أَمَةً فَتُعْتَقَ , فَلَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا مِنْ زَوْجِهَا أَوْ إبْقَائِهِ. وَالْخَامِسُ اخْتِلاَفُ الدِّينَيْنِ إلاَّ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ , وَهِيَ أَنْ يُسْلِمَ الزَّوْجُ وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ , فَإِنَّهُمَا يَبْقَيَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا. وَيَنْقَسِمُ اخْتِلاَفُ دِينِهِمَا فِي غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا أَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَهِيَ كَافِرَةٌ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ. وَثَانِيهَا أَنْ تُسْلِمَ هِيَ , وَهُوَ كَافِرٌ كِتَابِيٌّ , أَوْ غَيْرُ كِتَابِيٍّ فَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا , فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. ثَالِثُهَا أَنْ يَرْتَدَّ هُوَ دُونَهَا. وَرَابِعُهَا أَنْ تَرْتَدَّ هِيَ دُونَهُ. وَخَامِسُهَا أَنْ يَرْتَدَّا مَعًا. فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا سَوَاءٌ أَسْلَمَ إثْرَ إسْلاَمِهَا , أَوْ أَسْلَمَتْ إثْرَ إسْلاَمِهِ , أَوْ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ , أَوْ رَاجَعَتْ الإِسْلاَمَ , أَوْ رَاجَعَاهُ مَعًا : لاَ تَرْجِعُ إلَيْهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ إلاَّ بِرِضَاهُمَا وَبِصَدَاقٍ , وَبِوَلِيٍّ , وَإِشْهَادٍ. وَلاَ يَجِبُ أَنْ يُرَاعَى فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ عِدَّةٍ , وَلاَ عَرْضِ إسْلاَمٍ. وَقَدْ أَوْضَحْنَا كُلَّ هَذَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَالسَّادِسُ أَنْ يَمْلِكَهَا , أَوْ بَعْضَهَا. وَالسَّابِعُ أَنْ تَمْلِكَهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَالثَّامِنُ مَوْتُهُ أَوْ مَوْتُهَا ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي ذَلِكَ , فَلْنَذْكُرْ هُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لَمْ نَذْكُرْهُ بَعْدُ , وَهُوَ " اللِّعَانُ " " وَتَخْيِيرُ الْمُعْتَقَةِ ".

* * *

اللِّعَانُ

1943 - **مَسْأَلَةٌ** : صِفَةُ اللِّعَانِ : هُوَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِالزِّنَا هَكَذَا مُطْلَقًا , أَوْ بِإِنْسَانٍ سَمَّاهُ سَوَاءٌ كَانَ قَدْ دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا كَانَا مَمْلُوكَيْنِ أَوْ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا وَالآخَرُ حُرًّا أَوْ مُسْلِمَيْنِ , أَوْ هُوَ مُسْلِمٌ وَهِيَ كِتَابِيَّةٌ , أَوْ كَانَا كِتَابِيَّيْنِ , أَوْ كَانَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ , أَوْ فِي زِنًى , أَوْ هِيَ كَذَلِكَ أَوْ كِلاَهُمَا , أَوْ أَحَدُهُمَا أَعْمَى أَوْ كِلاَهُمَا , أَوْ فَاسِقَيْنِ , أَوْ أَحَدُهُمَا ادَّعَى رُؤْيَةً أَوْ لَمْ يَدَّعِ : فَوَاجِبٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَجْمَعَهُمَا فِي مَجْلِسِهِ طَلَبَتْ هِيَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ تَطْلُبْهُ , طَلَبَ هُوَ ذَلِكَ أَوْلَمْ يَطْلُبْهُ , لاَ رَأْيَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ. ثُمَّ يَسْأَلُهُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا رَمَاهَا بِهِ فَإِنْ أَتَى بِبَيِّنَةِ عُدُولٍ بِذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ قِيلَ لَهُ : الْتَعِنْ فَيَقُولُ : بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ , بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ , بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ , بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ هَكَذَا يُكَرِّرُ. " بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ يَأْمُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ , وَيَقُولُ لَهُ : إنَّهَا مُوجِبَةٌ فَإِنْ أَبَى , فَإِنَّهُ يَقُولُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللَّهِ إنْ كُنْت مِنْ الْكَاذِبِينَ فَإِذَا أَتَمَّ هَذَا الْكَلاَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ لَهَا , وَالَّذِي رَمَاهَا بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَلْتَعِنْ حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ , فَإِذَا الْتَعَنَ كَمَا ذَكَرْنَا , قِيلَ لَهَا : إنْ الْتَعَنَتْ وَإِلَّا حُدَّتْ حَدَّ الزِّنَا , فَتَقُولُ : بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ , بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ , بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ , بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ تُكَرِّرُ " بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ " أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ تَقُولُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إنْ كَانَ لَمِنْ الصَّادِقِينَ , وَيَأْمُرُ الْحَاكِمُ مَنْ يُوقِفُهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ , وَيُخْبِرُهَا بِأَنَّهَا مُوجِبَةٌ لِغَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهَا , فَإِذَا قَالَتْ ذَلِكَ بَرِئَتْ مِنْ الْحَدِّ , وَانْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ , وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ أَبَدَ الآبِدِ لاَ تَحِلُّ لَهُ أَصْلاً لاَ بَعْدَ زَوْجٍ ، وَلاَ قَبْلَهُ ، وَلاَ وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ , لَكِنْ إنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ فَقَطْ.

وَأَمَّا مَا لَمْ يُتِمَّ هُوَ اللِّعَانَ أَوْ تُتِمَّهُ هِيَ , فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا. فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ اللِّعَانِ لَتَوَارَثَا , وَلاَ مَعْنَى لِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ بَيْنَهُمَا , أَوْ لِتَرْكِهِ , لَكِنْ بِتَمَامِ اللِّعَانِ تَقَعُ الْفُرْقَةُ. فَإِنْ كَانَتْ هِيَ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ هُوَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَلاَ بُدَّ , وَلاَ لِعَانَ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ هُوَ مَجْنُونًا حِينَ قَذَفَهَا فَلاَ حَدَّ ، وَلاَ لِعَانَ. وَيَتَلاَعَنُ الأَخْرَسَانِ كَمَا يَقْدِرَانِ بِالإِشَارَةِ. فَإِنْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْمُلاَعَنَةُ حَامِلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَبِتَمَامِ الأَلْتِعَانِ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَنْتَفِي عَنْهُ الْحَمْلُ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِلاَّ أَنْ يُقِرَّ بِهِ فَيَلْحَقَهُ ، وَلاَ حَدَّ عَلَيْهِ فِي قَذْفِهِ لَهَا مَعَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّ حَمْلَهَا مِنْهُ إِذَا الْتَعَنَ. فَلَوْ صَدَّقَتْهُ هِيَ فِيمَا قَذَفَهَا بِهِ , وَفِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ حَدَثَ , وَلاَ يَنْتَفِي عَنْهُ مَا وَلَدَتْ , بَلْ هُوَ لاَحِقٌ بِهِ فَإِنْ لَمْ يُلاَعِنْهَا حَتَّى وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَلَهُ أَنْ يُلاَعِنَهَا لِدَرْءِ الْحَدِّ ، عَنْ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا مَا وَلَدَتْ فَلاَ يَنْتَفِي عَنْهُ بَعْدُ أَصْلاً. فَلَوْ طَلَّقَهَا وَقَذَفَهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْهُ لاَعَنَهَا. فَلَوْ قَذَفَهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ حُدَّ , وَلاَ تَلاَعُنَ , وَلاَ يَضُرُّهُ إِمْسَاكُهَا وَوَطْؤُهَا بَعْدَ أَنْ قَذَفَهَا , بَلْ يُلاَعِنُهَا مَتَى شَاءَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1944 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّ كُلَّ زَوْجٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُ يُلاَعِنُهَا إِذْ ذَكَرْنَا صِفَةَ اللِّعَانِ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ فَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ , وَلاَ أَعْمَى مِنْ بَصِيرٍ , وَلاَ صَالِحًا مِنْ فَاسِقٍ , وَلاَ امْرَأَةً كَافِرَةً مِنْ مُؤْمِنَةٍ , وَلاَ حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ , وَلاَ فَاسِقَةً مِنْ صَالِحَةٍ , وَلاَ مَحْدُودًا مِنْ غَيْرِ مَحْدُودٍ , وَلاَ مَحْدُودَةً مِنْ غَيْرِ مَحْدُودَةٍ , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكًا أَوْ كَافِرًا فَلاَ لِعَانَ وَهَذَا تَحَكُّمٌ بِالْبَاطِلِ , وَتَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ الْفَاسِدِ.

فَإِنْ قَالُوا : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ وَالْعَبْدُ لاَ شَهَادَةَ لَهُ

قلنا : بَاطِلٌ مَا قُلْتُمْ , بَلْ شَهَادَتُهُ كَشَهَادَةِ الْحُرِّ , وَأَنْتُمْ لاَ تُجِيزُونَ شَهَادَةَ الأَعْمَى , وَلاَ شَهَادَةَ الْفَاسِقِ , وَتُوجِبُونَ اللِّعَانَ لَهُمَا.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : لاَ يُلاَعِنُ مَنْ لاَ شَهَادَةَ لَهُ.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ قَضِيَّةٌ فَاسِدَةٌ , لاَ يُصَحِّحُهَا قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ , وَاَللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ سَمَّاهَا شَهَادَةً , فَلَيْسَتْ مِنْ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ الَّتِي يُرَاعَى فِيهِ الْعَدْلُ مِنَ الْفَاسِقِ , لأَنَّ تِلْكَ الشَّهَادَاتِ لاَ يَحْلِفُ فِيهَا الشَّاهِدُ بِهَا , وَشَهَادَاتُ اللِّعَانِ أَيْمَانٌ , وَسَائِرُ الشَّهَادَاتِ لاَ يُقْبَلُ فِي أَكْثَرِهَا إِلاَّ اثْنَانِ , وَشَهَادَةُ اللِّعَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ وَاحِدٍ , وَسَائِرُ الشَّهَادَاتِ لاَ يُقْبَلُ فِيهَا الْمَرْءُ لِنَفْسِهِ , وَشَهَادَةُ اللِّعَانِ إِنَّمَا هِيَ لِنَفْسِهِ لِيَدْرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ , وَلِيُوجِبَهُ عَلَى الْمَرْأَةِ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ اللِّعَانُ حُكْمَ سَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ الْتَعَنَ سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَإِلَّا حُدَّتْ هِيَ : فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي حَدِيثِ اللِّعَانِ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ. وَقَوْلِهِ : إِنَّهُ رَمَاهَا بِإِنْسَانٍ بِعَيْنِهِ فَحَدٌّ وَاحِدٌ يُسْقِطُ التَّلاَعُنَ فَلَمَّا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيُّ ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلاَمِ : أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنَ السَّحْمَاءِ بِامْرَأَتِهِ فَأَتَى النَّبِيَّ ρ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ أَرْبَعَةُ شُهَدَاءَ , وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ يُكَرِّرُ ذَلِكَ مِرَارًا , فَقَالَ لَهُ هِلاَلٌ : وَاَللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا يُبْرِئُ بِهِ ظَهْرِي مِنَ الْجَلْدِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ , فَدَعَا هِلاَلاً فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ثُمَّ دُعِيَتْ الْمَرْأَةُ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ , فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ الْخَامِسَةِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَقِّفُوهَا فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ , فَتَلَكَّأَتْ حَتَّى مَا شَكَكْنَا أَنَّهَا سَتَعْتَرِفُ ثُمَّ قَالَتْ : لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ فَمَضَتْ عَلَى الْيَمِينِ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أُنْظُرُوهَا , فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قضيء الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ , وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ السَّحْمَاءِ فَجَاءَتْ بِهِ آدَمَ جَعْدًا رَبْعًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَوْلاَ مَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ. وَلَيْسَ فِي الآيَةِ مَا يَزِيدُهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي الْيَمِينِ مِنْ قَوْلِ : الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ ، وَلاَ غَيْرَ ذَلِكَ , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَزِيدَ خَالِقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ الَّذِي رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , الَّذِي مَنْ قَالَهُ أُجِرَ , وَمَنْ تَرَكَهُ فِي يَمِينِهِ لَمْ يُحْرَجْ , وَإِنَّمَا يُقْضَى عَلَى النَّاسِ بِمَا أَمَرَ بِهِ اللَّهُ , لاَ بِمَا لاَ يَلْزَمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ , وَإِنْ كَانَ أَجْرًا. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاَللَّهِ فَإِنَّ فِيهِ إشَارَةً إلَى عَذَابٍ مَعْلُومٍ , لأَنَّهُ بِأَلِفِ التَّعْرِيفِ وَلاَمِهِ , وَلاَ نَعْلَمُ عَذَابًا فِي الزِّنَا إلاَّ الْحَدَّ.

وَأَمَّا السِّجْنُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : فَلاَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ρ حِينَ أَمَرَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ بِاللِّعَانِ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إنَّهَا مُوجِبَةٌ. وَلاَ مَعْنَى لِزِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي يَمِينِ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَقُولَ هُوَ : إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا , وَأَنْ تَقُولَ هِيَ : إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَفَانَا بِمَا أَمَرَنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ ، عَنْ تَكَلُّفِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَكُلُّ رَأْيٍ زَادَنَا شَيْئًا فِي الدِّينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى فَنَحْنُ نَرْغَبُ ، عَنْ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَنَقْذِفُهُ فِي الْحَشِّ ; لأَنَّهُ شَرْعٌ فِي الدِّينِ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَإِنْ قَالُوا : رُبَّمَا نَوَى أَنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِي شَهَادَتِهِ بِالتَّوْحِيدِ , وَنَوَتْ هِيَ أَنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى

قلنا : هَبْكَ أَنَّهُمَا نَوَيَا ذَلِكَ , فَوَاَللَّهِ مَا يَنْتَفِعَانِ بِذَلِكَ , وَأَنَّ يَمِينَهُمَا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُجَاهَرَةِ أَحَدِهِمَا فِيهِ بِالْبَاطِلِ مُوجِبٌ عَلَيْهِ اللَّعْنَةَ , وَعَلَيْهَا الْغَضَبَ , نَوَيَا مَا قُلْتُمْ أَوْ لَمْ يَنْوِيَا , وَلاَ يُمَوَّهُ عَلَى عَلاَّمِ الْغُيُوبِ بِمِثْلِ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلاَنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد , وَالْبُخَارِيِّ قَالَ أَبُو دَاوُد : ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَقُولُ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ : حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا

قال أبو محمد : قَدْ رَوَيْته ، عَنْ سُفْيَانَ , قَالَ سُفْيَانُ حَفِظْته مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : فَتَفْرِيقُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رَسُولِ اللَّهِ ρ يُغْنِي ، عَنْ تَفْرِيقِ كُلِّ حَاكِمٍ بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا مَنَعَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا بِكُلِّ وَجْهٍ , وَلَمْ يَقُلْ عليه الصلاة والسلام ذَلِكَ بِنَصِّ الْخَبَرِ إِلاَّ بَعْدَ تَمَامِ الْتِعَانِهِمَا جَمِيعًا , فَلاَ يَقَعُ التَّفْرِيقُ إِلاَّ حِينَئِذٍ. وَقَدْ

رُوِّينَا أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ الزُّبَيْرِ لَمْ يُوجِبْ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَقَعُ التَّفْرِيقُ بِتَمَامِ اللِّعَانِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ , وَإِذَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا فَهِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ فَكَانَ هَذَا عَجَبًا وَنَقُولُ لَهُمْ : فَإِنْ أَبَى الْحَاكِمُ مِنْ التَّفْرِيقِ أَيَبْقَيَانِ عَلَى زَوْجِيَّتِهِمَا هَيْهَاتَ حَاكِمُ الْحُكَمَاءِ قَدْ فَرَّقَ , فَتَفْرِيقُ مَنْ بَعْدَهُ أَوْ تَرْكُهُ التَّفْرِيقَ نَبِيبُ تَيْسٍ مِنْ الْحَزْنِ سَوَاءٌ.

وقال الشافعي بِتَمَامِ الْتِعَانِ الرَّجُلِ يَقَعُ التَّفْرِيقُ وَيَنْتَفِي الْوَلَدُ وَهَذِهِ أَيْضًا دَعْوَى بِلاَ برهان.

وقال مالك كَمَا

قلنا

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً حُدَّ لِلْقَذْفِ , وَلاَ لِعَانَ فِي ذَلِكَ ; لأَنَّ الصَّغِيرَةَ وَالْمَجْنُونَةَ لاَ يَكُونُ مِنْهُمَا زِنًى أَصْلاً , لأَنَّ الزِّنَا مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَهَاتَانِ لاَ تَقَعُ مِنْهُمَا مَعْصِيَةٌ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : رُفِعَ الْقَلَمُ ، عَنْ ثَلاَثٍ فَذَكَرَ الصَّغِيرَ حَتَّى يَبْلُغَ , وَالْمَجْنُونَ حَتَّى يُفِيقَ. وَإِذَا وَجَبَ الْحَدُّ حَيْثُ لاَ يُوقَنُ بِكَذِبِهِ فَإِسْقَاطُهُ ، عَنِ الْقَاذِفِ حِينَ يُوقَنُ بِكَذِبِهِ خَطَأٌ , وَالْحَدُّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَنْ رَمَى مِنَّا بِالزِّنَا.

وَأَمَّا الأَخْرَسُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَلَيْسَ فِي وُسْعِهِ الْكَلاَمُ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَ إِيَّاهُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَصَحَّ أَنَّهُ يَلْزَمُ كُلَّ أَحَدٍ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَا اسْتَطَاعَ , وَالأَخْرَسُ يَسْتَطِيعُ الإِفْهَامَ بِالإِشَارَةِ , فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ يَلْتَعِنُ بِلُغَتِهِ بِأَلْفَاظٍ يُعَبِّرُ بِهَا عَمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَالْعَجَبُ مِنْ زِيَادَاتِ أَبِي حَنِيفَةَ بِرَأْيِهِ , زِيَادَاتٌ فِي غَايَةِ السُّخْفِ عَلَى مَا فِي آيَةِ اللِّعَانِ , وَهُوَ يَرُدُّ أَوَامِرَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَعْمَالَهُ كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِأَنَّهَا زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , فَأَيُّ ضَلاَلٍ يَفُوقُ هَذَا

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ بِتَمَامِ الْتِعَانِهِ وَالْتِعَانِهَا يَنْتَفِي عَنْهُ لِحَاقُ حَمْلِهَا , إِلاَّ أَنْ يُقَرِّبَهُ وَسَوَاءٌ ذَكَرَهُ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ إِذَا انْتَفَى عَنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ :

فَلِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " إِنَّ النَّبِيَّ ρ لاَعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَانْتَفَى ، عَنْ وَلَدِهِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ ".

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : إِنَّ عُوَيْمِرًا الْعَجْلاَنِيَّ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ وَفِيهِ فَكَانَتْ حَامِلاً فَكَانَ الْوَلَدُ إِلَى أُمِّهِ

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إِنَّهُ لَمْ يُلاَعِنْهَا حَتَّى وَلَدَتْ , لاَعَنَ لأَِسْقَاطِ الْحَدِّ فَقَطْ , وَلاَ يَنْتَفِي وَلَدُهَا مِنْهُ , فَلأَِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ.

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَدٌ فَهُوَ وَلَدُهُ إِلاَّ حَيْثُ نَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ أَوْ حَيْثُ يُوقِنُ بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ وَلَدُهُ , وَلَمْ يَنْفِهِ عليه الصلاة والسلام إِلاَّ وَهِيَ حَامِلٌ بِاللِّعَانِ فَقَطْ , فَيَبْقَى مَا عَدَا ذَلِكَ عَلَى لِحَاقِ النَّسَبِ , وَلِذَلِكَ

قلنا : إِنْ صَدَّقَتْهُ فِي أَنَّ الْحَمْلَ لَيْسَ مِنْهُ فَإِنَّ تَصْدِيقَهَا لَهُ لاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ , لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا فَوَجَبَ أَنَّ إِقْرَارَ الأَبَوَيْنِ لاَ يُصَدَّقُ عَلَى نَفْيِ الْوَلَدِ , فَيَكُونُ كَسْبًا عَلَى غَيْرِهِمَا , وَإِنَّمَا نَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْوَلَدَ إِنْ كَذَّبَتْهُ الأُمُّ وَالْتَعَنَتْ هِيَ وَالزَّوْجُ فَقَطْ , فَلاَ يَنْتَفِي فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ , وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا يَقُولُونَ : إِنْ اتَّفَقَا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ الْحَمْلَ مِنْ غَيْرِهِ , أَوْ عَلَى أَنَّ الْوَلَدَ مِنْ غَيْرِهِ : لَمْ يُصَدَّقَا , وَلَمْ يَنْفِهِ إِلاَّ بِلِعَانٍ فَلَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ هَذَا إِذَا أَلْغَوْا تَصْدِيقَهُمَا فَلَمْ يَنْفُوا نَسَبَهُ إِلاَّ بِلِعَانٍ , فَإِذْ لاَ مَعْنَى لِتَصْدِيقِهِمَا لَهُ فَلاَ يَجُوزُ اللِّعَانُ إِلاَّ حَيْثُ حَكَمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَحَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي الْقُرْآنِ , وَهُوَ إِذَا رَمَاهَا بِالزِّنَا فَقَطْ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا إِذَا قَذَفَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلاَقٍ رَجْعِيٍّ مِنْهُ أَنَّهُ يُلاَعِنُهَا مَتَى رُفِعَ الأَمْرُ لِلإِمَامِ وَلَوْ أَنَّهَا عِنْدَ زَوْجٍ آخَرَ فَلأَِنَّهُ قَذَفَهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ , وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَإِنَّمَا يُرَاعَى الرَّمْيُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ , فَإِنْ كَانَ لِزَوْجَةٍ لاَعَنَ أَبَدًا , إِذْ لَمْ يَحِدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِلِّعَانِ وَقْتًا لاَ يَتَعَدَّاهُ , وَإِنْ كَانَ الرَّمْيُ فِي عِدَّةٍ مِنْ طَلاَقٍ ثَلاَثٍ أَوْ وَهِيَ غَيْرُ زَوْجَةٍ لَهُ , ثُمَّ تَزَوَّجَهَا , فَالْحَدُّ ، وَلاَ بُدَّ , وَلاَ لِعَانَ فِي ذَلِكَ , لأَِنَّهُ لَمْ يَرْمِ زَوْجَةً لَهُ , إِنَّمَا رَمَى زَوْجَةً أَجْنَبِيَّةً , فَالْحَدُّ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : وَلاَ يَضُرُّهُ إِمْسَاكُهُ إِيَّاهَا بَعْدَ رَمْيِهِ لَهَا , أَوْ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِأَنَّهَا زَنَتْ يَقِينًا وَعَلِمَ بِذَلِكَ ، وَلاَ يَضُرُّهُ وَطْؤُهُ لَهَا , فَلأَِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ , وَلاَ رَسُولُهُ ρ فَهُوَ شَرْطٌ فَاسِدٌ , وَشَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ.

1945 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلاَنِ بِجَهَالَةٍ امْرَأَةً فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ , أَوْ ابْتَاعَ أَحَدُهُمَا أَمَةً مِنَ الآخَرِ فَوَطِئَهَا وَكَانَ الأَوَّلُ قَدْ وَطِئَهَا أَيْضًا وَلَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمَا الأَوَّلُ , وَلاَ تَارِيخُ النِّكَاحَيْنِ أَوِ الْمِلْكَيْنِ : فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ , فَأَتَتْ بِوَلَدٍ , فَإِنَّهُ إِنْ تَدَاعَيَاهُ جَمِيعًا : فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ أُلْحِقَ بِهِ الْوَلَدُ , وَقُضِيَ عَلَيْهِ لِخَصْمِهِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الدِّيَةِ. إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَنِصْفُ الدِّيَةِ , وَإِنْ كَانُوا ثَلاَثَةً فَلَهُمَا ثُلُثَا الدِّيَةِ , وَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً فَثَلاَثَةُ أَرْبَاعِ الدِّيَةِ , وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا زَادَ , سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَدَاعِيَانِ أَجْنَبِيَّيْنِ , أَوْ قَرِيبَيْنِ أَوْ أَبًا وَابْنًا , أَوْ حُرًّا وَعَبْدًا. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالآخَرُ كَافِرًا أُلْحِقَ بِالْمُسْلِمِ ، وَلاَ بُدَّ بِلاَ قُرْعَةٍ. فَإِنْ تَدَافَعَاهُ جَمِيعًا , أَوْ لَمْ يُنْكِرَاهُ ، وَلاَ تَدَاعَيَاهُ , فَإِنَّهُ يُدْعَى لَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بِالْقَافَةِ فَإِنْ شَهِدَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَالِمٌ عَدْلٌ فَأَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ بِأَنَّهُ وَلَدُ هَذَا أُلْحِقَ بِهِ نَسَبُهُ , فَإِنْ أَلْحَقَهُ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا طُرِحَ كَلاَمُهُمْ وَطُلِبَ غَيْرُهُمْ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَلَدٌ وَاحِدٌ ابْنَ رَجُلَيْنِ , وَلاَ ابْنَ امْرَأَتَيْنِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ تَدَاعَتْ امْرَأَتَانِ فَأَكْثَرُ وَلَدًا , فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ إِحْدَاهُمَا فَهُوَ لَهَا وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِنَّ كُلِّهِنَّ , أَوْ لَمْ يَتَدَاعَيَاهُ ، وَلاَ أَنْكَرَتَاهُ , أَوْ تَدَافَعَتَاهُ دُعِيَ لَهُ الْقَافَةُ كَمَا قلنا.

برهان ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ : إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ρ مَسْرُورًا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ وَقَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ρ شَاهِدٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ , فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ , فَسُرَّ النَّبِيُّ ρ بِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَذَكَرَ حَدِيثَ الْعُرَنِيِّينَ وَقَتْلِهِمْ الرِّعَاءَ وَأَخْذِهِمْ إِبِلَ النَّبِيِّ ρ قَالَ أَنَسٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ρ قَافَةً فِي طَلَبِهِمْ فَأُتَى بِهِمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فَصَحَّ أَنَّ " الْقِيَافَةَ " عِلْمٌ صَحِيحٌ يَجِبُ الْقَضَاءُ بِهِ فِي الأَنْسَابِ وَالآثَارِ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ لِعَبْدِهِ وَهِيَ أَمَتُهُ قَالَ : فَدَعَا لَهُمَا الْقَافَةَ , فَإِنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَنِي : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ دَعَا الْقَافَةَ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا فِي الْوُقُوعِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ , وَادَّعَيَا وَلَدَهَا فَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ : أَخَذَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَمَنْ بَعْدَهُ بِنَظَرِ الْقَافَةِ فِي مِثْلِ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أُخْتُصِمَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فِي وَلَدٍ ادَّعَاهُ دُهْقَانٌ , وَرَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ , فَدَعَا الْقَافَةَ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا لِلْعَرَبِيِّ : أَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْعِلْجِ , وَلَكِنْ لَيْسَ بِابْنِك فَخَلِّ عَنْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ. ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ : انْتَفَى ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ وَلَدٍ لَهُ فَدَعَا لَهُ ابْنُ كَلِدَةِ الْقَائِفَ , فَقَالَ لَهُ : أَمَا إِنَّهُ وَلَدُهُ , فَادَّعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَأَبُو الزِّنَادِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ قَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْقَافَةِ.

وَبِهِ يَقُولُ قَتَادَةُ , وَغَيْرُهُ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَجُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَالَ : لاَ يُحْكَمُ بِقَوْلِ الْقَافَةِ إِلاَّ فِي وَلَدِ أَمَةٍ لاَ فِي وَلَدِ حُرَّةٍ وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّ الأَثَرَ الَّذِي أَوْرَدْنَا آنِفًا مِنْ قَوْلِ مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيّ فِي أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما الَّذِي هُوَ عُمْدَةُ مَالِكٍ وَعُمْدَتُنَا فِي الْحُكْمِ بِالْقَافَةِ إِنَّمَا جَاءَ فِي ابْنِ حُرَّةٍ لاَ فِي ابْنِ أَمَةٍ. وَلَمْ يَرَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَلاَ أَصْحَابُهُ الْحُكْمَ بِالْقَافَةِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِالظَّنِّ وَهُمْ يُشَرِّعُونَ الشَّرَائِعَ , وَيُبْطِلُونَ أَحْكَامَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامَ رَسُولِهِ ρ بِالْقِيَاسِ الَّذِي يُقِرُّونَ بِأَنَّهُ ظَنٌّ وَقَدْ كَذَبُوا : مَا حَكَمَ الْقَافَةُ بِظَنٍّ , بَلْ بِعِلْمٍ صَحِيحٍ يَتَعَلَّمُهُ مَنْ طَلَبَهُ وَعُنِيَ بِهِ , وَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِيَحْكُمَ بِالظَّنِّ. ثُمَّ مَعَ هَذَا كُلِّهِ يَحْكُمُونَ بِجَهْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , إِذْ يُلْحِقُ الْوَلَدَ بِامْرَأَتَيْنِ يَجْعَلُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ , وَيُورِثُهُ مِنْهُمَا مِيرَاثَ الاِبْنِ مِنَ الأُمِّ , وَيُورِثُهُمَا مِنْهُ مِيرَاثَ الأُمِّ مِنَ الْوَلَدِ , وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخَوَاتِهِمَا جَمِيعًا فَهَذَا هُوَ الرُّعُونَةُ حَقًّا , وَالْجَهْلُ الأَعْمَى , لاَ مَا سُرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَحَكَمَ بِهِ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ يَخْرُجُ ، عَنْ حُكْمِ الْقَافَةِ شَيْءٌ إِلاَّ مَوْضِعٌ وَاحِدٌ : وَهُوَ الرَّجُلاَنِ فَصَاعِدًا يَتَدَاعَيَانِ الْوَلَدَ فَإِنَّ هَاهُنَا إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَلاَ عُرْفٌ لأَحَدِهِمَا كَانَ الْفِرَاشُ , وَإِلَّا أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا كَمَا ذَكَرْنَا. لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ , عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْحَضْرَمِيّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ بِالْيَمَنِ فَأَتَى بِامْرَأَةٍ وَطِئَهَا ثَلاَثَةٌ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ , فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا , ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ فَلَمْ يُقِرَّا , ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ , حَتَّى فَرَغَ , فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ , فَأَلْزَمَ الْوَلَدَ لِلَّذِي خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ , وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَيْ الدِّيَةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

قال أبو محمد : لاَ يَضْحَكُ رَسُولُ اللَّهِ ρ دُونَ أَنْ يُنْكِرَ مَا يَرَى أَوْ يَسْمَعُ مَا لاَ يَجُوزُ أَلْبَتَّةَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سُرُورًا بِهِ وَهُوَ عليه الصلاة والسلام لاَ يُسَرُّ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ بَاطِلاً فَيُقِرَّهُ. وَهَذَا خَبَرٌ مُسْتَقِيمُ السَّنَدِ , نَقَلَتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ , وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ , وَلاَ يَصِحُّ خِلاَفُهُ أَلْبَتَّةَ.

فإن قيل : إِنَّهُ خَبَرٌ اُضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ , فَأَرْسَلَهُ شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيّ ، عَنْ مَجْهُولٍ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

قلنا : هَذَا الْعَجَبُ , فَكَانَ مَاذَا قَدْ وَصَلَهُ سُفْيَانُ وَلَيْسَ هُوَ دُونَ شُعْبَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَهُوَ ثِقَةٌ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ وَهُوَ ثِقَةٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَإِنَّ مَنْ يَتَعَلَّلُ بِهَذَا ثُمَّ يَرُدُّ السُّنَّةَ بِرِوَايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِنَّ هَذَا لَعَظِيمُ الْمُجَاهَرَةِ , وَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرْدَعَهُ الْحَيَاءُ ، عَنِ الرِّضَا بِهِ لاَ سِيَّمَا أَبَا حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابَهُ الْقَائِلِينَ : إِنْ ادَّعَى الْوَلَدَ اثْنَانِ وَهُوَ فِي أَيْدِيهِمَا فَ، هُوَ ابْنُهُمَا يَرِثَانِهِ وَيَرِثُهُمَا , ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَافْتَضَحُوا فِي اخْتِلاَفِهِمْ كَمَا افْتَضَحُوا فِي اتِّفَاقِهِمْ فِي وَلَدٍ ادَّعَاهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَصَاعِدًا فَقَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَبُو حَنِيفَةَ : ، هُوَ ابْنُهُمْ كُلُّهُمْ وَلَوْ كَانُوا أَلْفًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : يَكُونُ ابْنَ ثَلاَثَةٍ ، وَلاَ يَكُونُ ابْنَ أَكْثَرَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لاَ يَكُونُ إِلاَّ ابْنَ اثْنَيْنِ فَقَطْ لاَ ابْنَ أَكْثَرَ فَهُوَ هُوَ الْفُحْشُ وَالسُّخَامُ وَالضَّلاَلُ لاَ اتِّبَاعُ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَمَوَّهُوا فِي إِلْحَاقِهِمْ الْوَلَدَ بِاثْنَيْنِ بِرِوَايَةٍ سَاقِطَةٍ ، عَنْ عُمَرَ , لأَنَّهَا مُرْسَلَةٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ , وَلَمْ يَحْفَظْ سَعِيدٌ ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا إِلاَّ نَعْيَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَلَى الْمِنْبَرِ , مَعَ أَنَّ فِيهَا أَنَّهُ حَكَمَ مَعَ الْقَافَةِ بِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ , وَلَمْ يُدْرِكْهُ أَصْلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِيهِ. وَرِوَايَةٌ ، عَنْ عَلِيٍّ فِيهَا قَالُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ , وَهُوَ ضَعِيفٌ , وَفِيهَا أَنَّهُ لِلثَّانِي مِنْكُمَا. وَالثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا وَلَدًا فَدَعَا عُمَرُ الْقَافَةَ , وَاقْتَدَى فِي ذَلِكَ بِبَصَرِ الْقَافَةِ , وَأَلْحَقَهُ بِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ وَعُرْوَةُ قَدْ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ. وَرِوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ هِشَامٌ : وَسَمِعْته يُحَدِّثُ أَبِي قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ وَقَعَا بِامْرَأَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَوَلَدَتْ غُلاَمًا , فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ادَّعَيَاهُ جَمِيعًا فَدَعَا عُمَرُ رَجُلاً مِنْ بَنِي كَعْبٍ فَقَالَ : اُنْظُرْ فَاسْتَبْطِنْ وَاسْتَظْهِرْ فَقَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَك بِالْخِلاَفَةِ لَقَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ جَمِيعًا , فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ حَتَّى اضْطَجَعَ , وَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ ذَهَبَ بِك النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ مَذْهَبٍ ثُمَّ دَعَا عُمَرُ بِالْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا , فَقَالَتْ : هَذَا كَانَ يَطَؤُنِي , فَإِذَا كَانَ يَطَؤُنِي حَمَانِي مِنْ النَّاسِ حَتَّى إِذَا اسْتَمَرَّ بِي الْحَمْلُ خَلاَ بِي فَأَهْرَقْتُ دَمًا كَثِيرًا فَجَاءَنِي هَذَا فَوَطِئَنِي , فَلاَ أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ فَقَالَ الْكَعْبِيُّ : اللَّهُ أَكْبَرُ , شُرَكَاءُ فِيهِ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ , فَقَالَ عُمَرُ : أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْت مَا رَأَيْت , ثُمَّ قَالَ لِلْغُلاَمِ : اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْت قَالَ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : فَلَقَدْ رَأَيْت حِينَ سَفَعَ أَحَدُهُمَا بِيَدِ الْغُلاَمِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ. وَرِوَايَةٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : اشْتَرَكَ رَجُلاَنِ فِي طُهْرِ امْرَأَةٍ فَوَلَدَتْ غُلاَمًا فَدَعَا عُمَرُ بِالْقَافَةِ فَقَالُوا : قَدْ أَخَذَ الشَّبَهَ مِنْهُمَا جَمِيعًا , فَجَعَلَهُ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

قال أبو محمد : تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ ضَعِيفٌ , مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. ثُمَّ هَذَا كُلُّهُ بِخِلاَفِ قَوْلِهِمْ , لأَنَّهُ حُكْمٌ بِالْقَافَةِ , وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ : جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا , لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ أَلْحَقَهُ بِنَسَبِهِمَا , لَكِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ " جَعَلَهُ بَيْنَهُمَا " أَيْ وَقَفَهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَلُوحَ لَهُ فِيهِ وَجْهُ الْحُكْمِ , لاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ غَيْرَ هَذَا وَمَا نَعْرِفُ إِلْحَاقَ الْوَلَدِ بِاثْنَيْنِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إِلاَّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَالثَّابِتُ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام يُكَذِّبُ جَوَازَ كَوْنِ وَلَدٍ مِنْ مَنِيِّ أَبَوَيْنِ. وَهُوَ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ : نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ هُوَ الضَّرِيرُ ، وَوَكِيعٌ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ ابْتِدَاءَ الْعَدَدِ مِنْ حِينِ وُقُوعِ النُّطْفَةِ , وَبِلاَ شَكٍّ أَنَّ الدَّقِيقَةَ الَّتِي تَقَعُ فِيهَا النُّطْفَةُ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الرَّحِمِ هِيَ غَيْرُ الدَّقِيقَةِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا مَنِيُّ الْوَاطِئِ الثَّانِي , فَلَوْ جَازَ أَنْ يُجْمَعَ الْمَاءَانِ فَيَصِيرَ مِنْهُمَا وَلَدٌ وَاحِدٌ , لَكَانَ الْعَدَدُ مَكْذُوبًا فِيهِ , لأَنَّهُ إنْ عَدَّ مِنْ حِينِ وُقُوعِ النُّطْفَةِ الأُولَى , فَهُوَ لِلأَوَّلِ وَحْدَهُ فَلَوْ اسْتَضَافَ إلَيْهِ الثَّانِيَ لابْتَدَأَ الْعَدَدُ مِنْ حِينِ حُلُولِ الْمَنِيِّ الثَّانِي , فَكَانَ يَكُونُ فِي بَعْضِ الأَرْبَعِينَ يَوْمًا نَقْصٌ وَزِيَادَةٌ بِلاَ شَكٍّ , وَهُمْ أَوْلَى بِالْكَذِبِ وَأَهْلِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ الصَّادِقِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ قَالُوا : لَمْ يَحْكُمْ أَبُو حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ ابْنَ امْرَأَتَيْنِ مُحَقِّقًا : أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدَتْهُ , لَكِنْ أَوْجَبَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حَقَّ الأُمُومَةِ. .

فَقُلْنَا : وَهَذَا جَوْرٌ وَظُلْمٌ وَبَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ أَنْ يُوجَبَ لِغَيْرِ أُمٍّ حُكْمُ أُمٍّ بِلاَ نَصِّ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَهُ إلاَّ الرَّأْيَ الْفَاسِدَ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنْ تَدَاعَى فِي الْوَلَدِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ : أُلْحِقَ بِالْمُسْلِمِ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ. وَالثَّابِتُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا عَلَى الْمِلَّةِ : حَتَّى يَكُونَ أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ أَوْ يُشَرِّكَانِهِ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْقَلَ عَمَّا وُلِدَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِطْرَةِ الَّتِي وُلِدَ عَلَيْهَا إلاَّ بِيَقِينٍ كَوْنِ الْفِرَاشِ لِكَافِرٍ بِلاَ إشْكَالٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1946 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا كَانَتْ مَمْلُوكَةٌ لَهَا زَوْجٌ عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ وَلَوْ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ فَأُعْتِقَتْ فِي وَاجِبٍ , أَوْ تَطَوُّعٍ , أَوْ بِتَمَامِ أَدَاءِ مُكَاتَبَتِهَا , أَوْ بِأَيِّ وَجْهٍ عَتَقَتْ , فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ , فَإِنْ اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَلَهَا ذَلِكَ , وَإِنْ اخْتَارَتْ أَنْ تُقِرَّ عِنْدَهُ فَلَهَا ذَلِكَ , وَقَدْ بَطَلَ خِيَارُهَا , وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ فِي اخْتِيَارِهَا فِرَاقَهُ كَعِدَّةِ الطَّلاَقِ وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسْخِ عِدَّةٌ أَصْلاً إلاَّ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ فِي مَوْتِ الزَّوْجِ فَقَطْ , فَإِنْ أَرَادَا جَمِيعًا أَنْ يَتَنَاكَحَا لَمْ يَجُزْ إلاَّ بِرِضَاهُمَا , وَبِإِشْهَادٍ , وَصَدَاقٍ , وَوَلِيٍّ , وَلَهُ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا , وَلَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ حَتَّى تُتِمَّ عِدَّتَهَا , وَلاَ يَسْقُطُ خِيَارُهَا إذَا أُعْتِقَتْ طُولَ بَقَائِهَا مَعَهُ ، وَلاَ وَطْؤُهُ لَهَا بِرِضَاهَا , أَوْ بِغَيْرِ رِضَاهَا , وَلاَ عِلْمُهَا بِأَنَّ الْخِيَارَ لَهَا فَإِذَا أُوقِفَتْ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ أَوْ الْبَقَاءَ مَعَهُ ، وَلاَ تُتْرَكُ تَتَأَنَّى فِي ذَلِكَ أَصْلاً.

برهان ذَلِكَ : فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي تَخْيِيرِهِ بَرِيرَةَ إذْ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها. وَفِي سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ : قَالَ قَوْمٌ : إنَّهَا تُخَيَّرُ تَحْتَ الْعَبْدِ , وَلاَ تُخَيَّرُ تَحْتَ الْحُرِّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إنْ أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلاَ خِيَارَ لَهَا. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَأَبِي قِلاَبَةَ , وَعَطَاءٍ , وَصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَيَنْسُبُ قَوْمٌ ذَلِكَ إلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا عَنْهُ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَمَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَقَوْلِنَا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ " إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَخُيِّرَتْ فَقَالَتْ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ ، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُذْ سِتِّينَ سَنَةً ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ بَرِيرَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَتْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لِعَائِشَةَ اشْتَرِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلاَءَ فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَأَعْتَقَتْنِي فَكَانَ لِي الْخِيَارُ.

قال أبو محمد : فَعَمَّتْ بَرِيرَةُ وَلَمْ تُخَصَّ تَحْتَ عَبْدٍ مِنْ حُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْخِيَارَ عَلَى الْحُرِّ .

وَبِهِ يَقُولُ هُشَيْمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ " إِذَا أُعْتِقَتْ الأَمَةُ فَلَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا " فَعَمَّ عُمَرُ وَلَمْ يَخُصَّ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ زَوْجٍ : فَهِيَ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا وَلَوْ أَنَّهُ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي الأَمَةِ تُعْتَقُ تَحْتَ زَوْجٍ أَنَّهَا تُخَيَّرُ وَلَوْ كَانَتْ تَحْتَ قُرَشِيٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ " إِذَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ ".

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : إِذَا أُعْتِقَتْ عِنْدَ حُرٍّ فَلَهَا الْخِيَارُ.

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ لَمْ يُوجِبْ لَهَا الْخِيَارَ إِلاَّ تَحْتَ الْعَبْدِ : بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ نَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ عَبْدًا لِبَنِي فُلاَنٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ : ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ نَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ , وَقَتَادَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ نَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ " كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ : كَانَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ غُلاَمٌ وَجَارِيَةٌ , قَالَتْ : فَأَرَدْت أَنْ أُعْتِقَهُمَا , فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : ابْتَدِي بِالْغُلاَمِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ حَدَّثُوهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : أَيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا. وَقَالُوا : مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ : كُلُّ عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٌ فَلاَ يَجُوزُ فَسْخُهُ إِلاَّ بِيَقِينٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الْقِيَاسِ مِنْهُمْ : إِنَّمَا جُعِلَ لَهَا الْخِيَارُ لِفَضْلِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى الرِّقِّ فَإِذَا سَاوَاهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا هَذَا كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ : أَمَّا الآثَارُ بِأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا , فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها كَمَا أَوْرَدْنَا وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْخَبَرَ عَنْهَا ثَلاَثَةٌ الأَسْوَدُ , وَعُرْوَةُ , وَالْقَاسِمُ :

فأما الأَسْوَدُ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَنْهُ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا.

وَأَمَّا عُرْوَةُ فَرُوِيَ عَنْهُ كَمَا أَوْرَدْنَا أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا خِلاَفُ ذَلِكَ : ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَلِّمُ ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَتَعَارَضَتْ الرِّوَايَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ.

وَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ , فَذَكَرَتْ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ : مَا أَدْرِي فَاضْطَرَبَتْ الرِّوَايَةُ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَقِيَتْ رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ وَقَدْ عَارَضَتْهَا الرِّوَايَةُ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ فَتَرَكْنَا الْكَلاَمَ فِي ذَلِكَ حَتَّى نَتَكَلَّمَ فِي : حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَحَدِيثِ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : أَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي فِيهِ : أَيُّمَا أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ فَعَتَقَتْ , فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ حَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ أَنْ لاَ تَخَيُّرَ تَحْتَ حُرٍّ , إنَّمَا فِيهِ حُكْمُ عِتْقِهَا تَحْتَ الْعَبْدِ فَقَطْ , وَسَكَتَ فِيهِ عَنْ عِتْقِهَا تَحْتَ الْحُرِّ فَإِنْ صَحَّ فِي خَبَرٍ آخَرَ مَا يُوجِبُ عِتْقَهَا تَحْتَ الْحُرِّ وَجَبَ الْمَصِيرُ إلَيْهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَوْهَبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا عَبْدٌ وَجَارِيَةٌ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تَبْدَأَ فِي الْعِتْقِ بِالْغُلاَمِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ فَإِنَّهُ خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ :

رُوِّينَا ، عَنِ الْعُقَيْلِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ فَقَالَ : هَذَا خَبَرٌ لاَ يُعْرَفُ إلاَّ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَوْهَبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِ :

قال أبو محمد : ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمَا كَانَا زَوْجَيْنِ فَإِقْحَامُ الْقَوْلِ بِالدَّعْوَى كَذِبٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُمَا كَانَا زَوْجَيْنِ , فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بِذَلِكَ لِيُسْقِطَ خِيَارَ الزَّوْجَةِ وَإِقْحَامُ هَذَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ كَذْبَةٌ بَائِنَةٌ هَذَا عَظِيمٌ لاَ يَسْتَجِيزُهُ مَنْ يَهَابُ الْكَذِبَ , لاَ سِيَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَإِنَّهُ يُوجِبُ النَّارَ. وَقَدْ يُمْكِنُ لَوْ صَحَّ الْخَبَرُ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهَا أَنْ تَبْدَأَ بِعِتْقِ الْعَبْدِ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ لقوله تعالى حَاكِيًا ، عَنْ أُمِّ مَرْيَمَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالأُنْثَى وَلِلْخَبَرِ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ ، أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ : حَدِّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ كَلاَمًا , وَفِيهِ أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ مُسْلِمًا وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ إلاَّ كَانَتْ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ يُجْزِي بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ فَالأَجْرُ فِي عِتْقِ الذَّكَرِ مُضَاعَفٌ فَسَقَطَ هَذَا الْخَبَرُ جُمْلَةً. وَنَحْنُ نُوقِنُ بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لاَ يَتَحَيَّلُ فِي إسْقَاطِ حَقٍّ أَوْجَبَهُ رَبُّهُ تَعَالَى لِلْمُعْتَقَةِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ بِيَقِينٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لاَ يَحِلُّ فَسْخُ عَقْدِ نِكَاحٍ صَحِيحٍ إلاَّ بِيَقِينٍ فَصَدَقُوا , وَلَوْلاَ الْيَقِينُ مَا قلنا بِهِ ,

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ : إنَّمَا جُعِلَ لَهَا الْخِيَارُ تَحْتَ الْعَبْدِ لِفَضْلِ الْحُرِّيَّةِ عَلَى الرِّقِّ فَهَذِهِ دَعْوَى كَاذِبَةٌ , لاَ يَجِدُونَهَا أَبَدًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الإِقْدَامِ عَلَى أَنْ نَنْسُبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ ثُمَّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ إنَّمَا فَعَلَ أَمْرَ كَذَا مِنْ أَجْلِ أَمْرِ كَذَا , مِمَّا لَمْ يُخْبِرْ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَلاَ رَسُولُهُ ρ أَلاَ إنَّ هَذَا لَهُوَ الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى , وَعَلَى رَسُولِهِ ρ بِلاَ شَكٍّ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ

قال أبو محمد : فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ تَعَارُضُ الرِّوَايَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا إذْ أُعْتِقَتْ , لِلرِّوَايَةِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا إذْ أُعْتِقَتْ ". وَكِلاَ الرِّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ , لاَ سِيَّمَا رِوَايَةَ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَتُعَارِضُ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ فِي ذَلِكَ , وَكُلُّ ذَلِكَ مُعَارِضٌ لِرِوَايَةِ الْقَاسِمِ , فَوَجَدْنَا كُلَّ ذَلِكَ مُتَّفِقًا لاَ تَكَاذُبَ فِيهِ , وَمَا دَامَ يُمْكِنُ تَأْلِيفُ رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُنْسَبَ الْكَذِبُ إلَى بَعْضِهِمْ , أَوْ الْوَهْمُ. فَاعْلَمُوا أَنَّ مَنْ قَالَ : كَانَ عَبْدًا , وَمَنْ قَالَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كَانَ حُرًّا , يَصِحُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا قَبْلُ ثُمَّ أُعْتِقَ , فَصَارَ حُرًّا , إلاَّ أَنَّهُ لاَ يَخْرُجُ هَذَا فِي الرِّوَايَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ , لَكِنَّهُ يَخْرُجُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْرِيهِ عَبْدًا , أَوْ لَمْ يَعْلَمْ بِحُرِّيَّتِهِ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها مَا كَانَ فِي عِلْمِهَا مِنْ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهَا فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إلَيْهَا قَوْلٌ بِظَنِّ ، وَلاَ يَخْتَلِفُ مَالِكِيٌّ , وَلاَ شَافِعِيٌّ , وَلاَ حَنْبَلِيٌّ , وَلاَ ظَاهِرِيٌّ , فِي أَنَّ عَدْلَيْنِ لَوْ شَهِدَا بِأَنَّ هَذَا نَعْرِفُهُ عَبْدًا مَمْلُوكًا , وَشَهِدَ عَدْلاَنِ آخَرَانِ : أَنَّنَا نَدْرِيهِ حُرًّا , فَإِنَّ الْحُكْمَ يَجِبُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ الْحُرِّيَّةَ , لأَنَّهُ شَهِدَ بِفَضْلِ عِلْمٍ كَانَ عِنْدَهُ. ثُمَّ نَدْعُ هَذَا كُلَّهُ , فَنَقُولُ : هَبْكُمْ أَنَّهُ لَمْ يَرْوِ أَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ حُرًّا , بَلْ لَمْ يَخْتَلِفْ الرُّوَاةُ فِي أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا حِينَ أُعْتِقَتْ هَلْ جَاءَ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إنَّمَا خَيَّرْتُهَا ; لأَنَّهَا تَحْتَ عَبْدٍ , وَلَوْ كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا مَا خَيَّرْتهَا هَذَا أَمْرٌ لاَ يَجِدُونَهُ أَبَدًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ سَقِيمَةٍ , فَإِذْ لاَ سَبِيلَ إلَى وُجُودِ هَذَا أَبَدًا فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمَّا أُعْتِقَتْ بَرِيرَةُ خَيَّرَهَا فِي الْبَقَاءِ مَعَ زَوْجِهَا أَوْ فِرَاقِهِ , فَهَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ , فَلاَ يَجُوزُ تَعَدِّيهِ , وَلاَ زِيَادَةُ حُكْمٍ فِيهِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ مَنْ ادَّعَى أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا خَيَّرَهَا ; لأَنَّهُ كَانَ عَبْدًا , وَبَيْنَ آخَرَ ادَّعَى أَنَّهُ لَمْ يُخَيِّرْهَا إلاَّ لأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ , وَبَيْنَ ثَالِثٍ ادَّعَى أَنَّ تَخْيِيرَهَا إنَّمَا كَانَ , لأَنَّ اسْمَهُ مُغِيثٌ. وَكُلُّ هَذِهِ ظُنُونٌ كَاذِبَةٌ لاَ يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهَا , وَلاَ الْحُكْمُ بِهَا , وَإِنَّمَا الْحَقُّ أَنَّ الْمُعْتَقَةَ خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ بَيْنَ فِرَاقِ زَوْجِهَا , وَالْبَقَاءِ مَعَهُ ، وَلاَ مَزِيدَ , فَوَاجِبٌ أَنْ تُخَيَّرَ كُلُّ مُعْتَقَةٍ ، وَلاَ مَزِيدَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِمَّا اُخْتُلِفَ فِيهِ : هَلْ يَنْقَطِعُ خِيَارُهَا بِوَطْءِ زَوْجِهَا لَهَا أَمْ لاَ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي أَمْرِ بَرِيرَةَ : إنْ غَشِيَهَا زَوْجُهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَعْتَقَتْ حَفْصَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ جَارِيَةً يُقَالُ لَهَا " زَبْرَاءُ " ثُمَّ قَالَتْ لَهَا : اعْلَمِي أَنَّهُ إنْ وَطِئَك فَلاَ خِيَارَ لَك وَبِهِ كَانَ يَقُولُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ , وَالزُّهْرِيِّ , وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّهَا إنْ وَطِئَهَا وَهِيَ لاَ تَعْلَمُ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ : لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ خِيَارُهَا , وَإِنْ عَلِمَتْ فَقَدْ سَقَطَ خِيَارُهَا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إذَا جَامَعَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ , فَلاَ خِيَارَ لَهَا وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أُخْبِرْت ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : إنْ أَصَابَهَا وَقَدْ عَرَفَتْ فَلَيْسَ لَهَا خِيَارٌ , وَإِنْ أَصَابَهَا وَلَمْ تَعْرِفْ فَإِنَّ لَهَا الْخِيَارَ إذَا عَلِمَتْ , وَإِنْ أَصَابَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ حَتَّى يَشْهَدَ الْعُدُولُ : أَنَّهَا قَدْ عَلِمَتْ : أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أُخْبِرْت ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إنْ أُعْتِقَتْ عِنْدَ عَبْدٍ وَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ , أَوْ لَمْ تُخَيَّرْ حَتَّى عَتَقَ زَوْجُهَا , أَوْ يَمُوتُ أَوْ تَمُوتُ : تَوَارَثَا وَهَذَا شَدِيدُ الأَنْقِطَاعِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَبِهِ يَقُولُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ. وَقَوْلٌ آخَرُ , وَآخَرُ فِي دَرَجَةٍ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : إذَا أُعْتِقَتْ وَزَوْجُهَا مَعَهَا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ تَعْلَمُ حَتَّى تَقُومَ فَلاَ خِيَارَ لَهَا , فَإِنْ ادَّعَتْ : أَنَّهَا لَمْ تَعْلَمْ اُسْتُحْلِفَتْ , ثُمَّ خُيِّرَتْ , قَالَ سُفْيَانُ :.

وَبِهِ يَقُولُ نَاسٌ أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ أَبَدًا حَتَّى يَقِفَهَا الإِمَامُ فَيُخَيِّرَهَا , بَلَغَنِي هَذَا عَنْهُ

قال أبو محمد : فَهَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَذْكُرُ مِثْلَ قَوْلِنَا عَمَّنْ مَعَهُ , أَوْ مَنْ قَبْلَهُ , وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كَمَا أَوْرَدْنَا أَنَّهَا قَدْ تَبْقَى مَعَهُ ، وَلاَ تَخْتَارُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ تَمُوتَ.

وقال أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ : لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ تَعْلَمْ : فَإِذَا عَلِمَتْ فَلاَ خِيَارَ لَهَا إلاَّ مَا دَامَتْ فِي الْمَجْلِسِ , فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ : مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَقَدْ بَيَّنَّا سُقُوطَهُ. وَذَكَرُوا أَيْضًا أَثَرًا آخَرَ : مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى هُوَ أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ , وَأَبَانَ بْنِ صَالِحٍ , وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ , قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : إنَّ بَرِيرَةَ , وَقَالَ أَبَانُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ : إنَّ بَرِيرَةَ , وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : إنَّ بَرِيرَةَ عَتَقَتْ. ثُمَّ اتَّفَقُوا كُلُّهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ : خَيَّرَهَا وَقَالَ لَهَا : إنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيَارَ لَكِ

قال أبو محمد : أَبُو الأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ ضَعِيفٌ مُنْكِرٌ الْحَدِيثَ

قال أبو محمد : وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ جَعَلَ لَهَا الْخِيَارَ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَهُ وَطْؤُهُ , وَلاَ طُولُ مَقَامِهِ مَعَهَا إذْ لَمْ يَصِحَّ بِذَلِكَ نَصٌّ , وَلاَ يَبْطُلُ حُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام بِالآرَاءِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَهُ عليه الصلاة والسلام وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. .

وَقَالَ قَوْمٌ : لاَ تُخَيَّرُ الْمُكَاتَبَةُ إذَا أُعْتِقَتْ. صَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إنْ أَعَانَهَا زَوْجُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَلاَ خِيَارَ لَهَا. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ : لاَ خِيَارَ لِلْمُكَاتَبَةِ إذَا أُعْتِقَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وَأَبِي قِلاَبَةَ , وَالزُّهْرِيِّ. وَصَحَّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , وَالشَّعْبِيِّ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ وَبِهِ نَقُولُ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْكِتَابَةِ فَلاَ خِيَارَ لَهَا , وَإِنْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ الْكِتَابَةِ , أَوْ كَانَتْ مَعَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ

قال أبو محمد : خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمُعْتَقَةَ , وَلَمْ يَخُصَّ مُكَاتَبَةً مِنْ غَيْرِهَا , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَخُصَّ مُعْتَقَةً مِنْ مُعْتَقَةٍ. وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ : هَلْ اخْتِيَارُهَا فِرَاقَ زَوْجِهَا فَسْخٌ أَوْ طَلاَقٌ فَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَأَصْحَابِهِمَا , وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَصَحَّ أَنَّهُ فَسْخٌ لاَ طَلاَقٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ طَاوُوس ,

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ

قال أبو محمد : التَّسْمِيَةُ فِي الشَّرِيعَةِ لَيْسَتْ إلاَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ وَلَمْ يُسَمِّ رَسُولُ اللَّهِ ρ قَطُّ فِرَاقَ الْمُعْتَقَةِ لِزَوْجِهَا طَلاَقًا , وَلاَ جَعَلَ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الطَّلاَقِ غَيْرَ الْعِدَّةِ وَحْدَهَا , فَلاَ يَحِلُّ تَسْمِيَتُهُ طَلاَقًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ تَعَالَى إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى فَصَحَّ أَنَّهُ لَيْسَ طَلاَقًا , لَكِنَّهُ فِرَاقٌ , أَوْ فَسْخٌ , أَوْ نَقْضُ نِكَاحٍ وَكُلُّ اسْمٍ يُعَبَّرُ بِهِ ، عَنْ بُطْلاَنِ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَقَطْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَمِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِنْ تَخَيَّرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ فِرَاقَهُ : مَاذَا لَهَا مِنْ الصَّدَاقِ فَقَالَ قَوْمٌ : لاَ صَدَاقَ لَهَا صَحَّ ذَلِكَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ

قال أبو محمد : إِذْ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ طَلاَقًا , فَقَدْ بَطَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِّ فَقَطْ. وَوَجَدْنَاهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً

فَصَحَّ أَنَّ الصَّدَاقَ لَهَا فَلاَ يُسْقِطُهُ شَيْءٌ , وَلاَ شَيْئًا مِنْهُ إِلاَّ حَيْثُ أَسْقَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , النِّصْفَ فِي الطَّلاَقِ قَبْلَ الْمَسِّ , وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَظُلْمٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

فإن قيل : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : هُوَ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا.

قلنا : نَعَمْ , وَعَقْدُ نِكَاحِهَا اسْتِحْلاَلٌ لِفَرْجِهَا , وَلَمْ يَقُلْ عليه الصلاة والسلام إِنَّهُ لَهَا بِوَطْئِك لَهَا , فَوَجَبَ أَنَّ لَهَا جَمِيعَ الصَّدَاقِ.

وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ مُنْفَسِخَةِ النِّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِلِعَانٍ , أَوْ بِأَنْ تَصِيرَ حَرِيمَتَهُ بِرَضَاعٍ , أَوْ بِأَنْ يَطَأَهَا أَبُوهُ , أَوْ جَدُّهُ , أَوْ ابْنُهُ بِجَهَالَةٍ , أَوْ بِزِنًى , أَوْ بِأَنْ تُسْلِمَ هِيَ وَهُوَ كَافِرٌ أَوْ بِأَنْ يُسْلِمَ هُوَ وَهِيَ غَيْرُ كِتَابِيَّةٍ أَوْ بِأَنْ تَرْتَدَّ هِيَ , أَوْ هُوَ , أَوْ كِلاَهُمَا , أَوْ بِأَنْ تَمُوتَ هِيَ , أَوْ هُوَ وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي إِسْلاَمِهَا دُونَهُ : فَأَبْطَلَ قَوْمٌ صَدَاقَهَا بِذَلِكَ وَهَذَا عَوْنٌ لِلشَّيْطَانِ , وَصَدٌّ ، عَنِ الإِسْلاَمِ وَهَلْ صَدَاقُهَا إِلاَّ كَدَيْنٍ لَهَا قِبَلَهُ مِنْ سَائِرِ دُيُونِهَا ، وَلاَ فَرْقَ.

قال أبو محمد : وَلاَ مُتْعَةَ لَهَا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْمُتْعَةَ إِلاَّ فِي الطَّلاَقِ فَقَطْ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ

1947- **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَمَلَكَهَا , أَوْ بَعْضَهَا قَلَّ الْجُزْءُ الَّذِي مَلَكَ مِنْهَا أَوْ كَثُرَ بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَ ذَلِكَ , مِنْ مِيرَاثٍ ; أَوْ ابْتِيَاعٍ , أَوْ هِبَةٍ ; أَوْ إِجَارَةٍ , أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْهَا إِثْرَ الْمِلْكِ بِلاَ فَصْلٍ , وَسَوَاءٌ أَخْرَجَهَا ، عَنْ مِلْكِهِ إِثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ ; أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , أَوْ لَمْ يُخْرِجْهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِعَبْدٍ فَمَلَكَتْهُ , أَوْ بَعْضَهُ , بِأَيِّ وَجْهٍ مَلَكَتْ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْمِلْكِ : فَقَدْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ بِلاَ فَصْلٍ , وَسَوَاءٌ أَخْرَجَتْهُ ، عَنْ مِلْكِهَا إِثْرَ ذَلِكَ بِعِتْقٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ , أَوْ لَمْ تُخْرِجْهُ. فَلَوْ مَلَكَ الأَمَةَ ابْنُ زَوْجِهَا , أَوْ أَبُو زَوْجِهَا , أَوْ أُمُّ زَوْجِهَا ; أَوْ عَبْدُ زَوْجِهَا , أَوْ مَلَكَ الْعَبْدَ أَبُو امْرَأَتِهِ , أَوْ ابْنُهَا ; أَوْ أُمُّهَا ; أَوْ عَبْدُهَا , أَوْ أَبُوهَا لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَدَأَ الرَّجُلُ نِكَاحَ أَمَةِ أَبِيهِ الَّتِي لَمْ تَحِلَّ لأَبِيهِ قَطُّ , أَوْ أَمَةِ ابْنِهِ الَّتِي لَمْ تَحِلَّ لأَبْنِهِ قَطُّ , أَوْ أَمَةِ أُمِّهِ , أَوْ أَمَةِ ابْنَتِهِ , أَوْ أَمَةِ أَمَتِهِ , أَوْ أَمَةِ عَبْدِهِ , أَوْ ابْتَدَأَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ عَبْدِ أَبِيهَا , أَوْ عَبْدِ ابْنِهَا , أَوْ عَبْدِ أُمِّهَا , أَوْ عَبْدِ ابْنَتِهَا , أَوْ عَبْدِ عَبْدِهَا , أَوْ عَبْدِ أَمَتِهَا : لَكَانَ كُلُّ ذَلِكَ حَلاَلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جَائِزًا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ فَلَمْ يُبِحْ اللَّهُ تَعَالَى إِلاَّ زَوْجَةً , أَوْ مِلْكَ يَمِينٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. وَكُلُّ اسْمَيْنِ فَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَهُمَا , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ إِلاَّ بِنَصٍّ يُوجِبُ ذَلِكَ , أَوْ ضَرُورَةٍ تُوجِبُهُ , وَلاَ نَصَّ هُنَا ، وَلاَ ضَرُورَةَ تُوجِبُ وُقُوعَ اسْمِ الزَّوْجَةِ , وَاسْمِ مِلْكِ الْيَمِينِ عَلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ. وَبِهَذَا الاَسْتِدْلاَلِ حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَتَهُ دُونَ أَنْ يُعْتِقَهَا , أَوْ يُخْرِجَهَا ، عَنْ مِلْكِهِ وَحَرُمَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ عَبْدَهَا دُونَ أَنْ تُعْتِقَهُ , أَوْ تُخْرِجَهُ ، عَنْ مِلْكِهَا

وَكَذَلِكَ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا زَوْجَةً لَهُ , وَبَعْضُهَا مِلْكَ يَمِينٍ لَهُ , لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الآيَةِ. فَإِذْ قَدْ صَحَّ مَا ذَكَرْنَا فَقَدْ وَجَبَ أَنَّ الْمِلْكَ يُنَافِي الزَّوْجِيَّةَ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَا , فَوَجَبَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا , أَوْ بَعْضَهَا , فَهِيَ مِلْكُ يَمِينٍ لَهُ , أَوْ بَعْضُهَا , فَلاَ يَكُونُ زَوْجًا لَهَا , وَلاَ يَكُونُ بَعْضُهَا زَوْجَةً لَهُ فَصَحَّ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ بِلاَ شَكٍّ.

وَكَذَلِكَ قوله تعالى : وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا إِلَى قَوْلِهِ : أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ فَفَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الزَّوْجِ وَبَيْنَ مِلْكِ يَمِينِ الْمَرْأَةِ , فَوَجَبَ أَنْ لاَ يَكُونَ مِلْكُ يَمِينِهَا زَوْجَهَا أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ الْكَلاَعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي امْرَأَةٍ وَرِثَتْ زَوْجَهَا وَهُوَ عَبْدٌ ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِهَا قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : يُؤْمَرُ بِطَلاَقِهَا. وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : إِنْ أَعْتَقَتْهُ بَعْدَ أَنْ مَلَكَتْهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا وَلَوْ طَرْفَةَ عَيْنٍ وَلَوْ صَحَّ طَرْفَةَ عَيْنٍ لَصَحَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَةُ الاِبْنِ لَيْسَتْ أَمَةً لأَبِيهِ , وَلاَ لأَبْنِهِ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَلَوْ كَانَتْ أَمَةُ الْوَلَدِ لأَبِيهِ لَكَانَتْ حَرَامًا عَلَى الْوَلَدِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي أَمَةِ الْعَبْدِ وَعَبْدِ الأَمَةِ لاَ يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مِلْكًا لِلسَّيِّدِ إِلاَّ أَنْ يُنْتَزَعَ ذَلِكَ مِنْ مِلْكِ الْعَبْدِ فَيَصِيرُ مِلْكًا لَهُ حِينَئِذٍ. فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ.

قلنا : هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْمَوَارِيثِ وَبِالآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. كَمُلَ كِتَابُ النِّكَاحِ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

1948 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ عِدَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسْخِ الَّذِي ذَكَرْنَا إِلاَّ فِي الْوَفَاةِ وَفِي الْمُعْتَقَةِ الَّتِي تَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا , لأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَهُمَا بِالْعِدَّةِ , وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُمَا بِعِدَّةٍ ، وَلاَ يَجُوزُ أَمْرُهَا بِذَلِكَ ; لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى. وَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ الْفَسْخِ عَلَى الطَّلاَقِ , لأَنَّهُمَا مُخْتَلِفَانِ , لأَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِلَفْظِ الْمُطَلِّقِ وَاخْتِيَارِهِ , وَالْفَسْخُ يَقَعُ بِغَيْرِ لَفْظِ الزَّوْجِ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ فَكَيْفَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : كَانُوا إِذَا هَاجَرَتْ امْرَأَةٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّى تَحِيضَ وَتَطْهُرَ , فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَحْكِي : أَنَّ هَذَا فِعْلُ الصَّحَابَةِ جُمْلَةً فَلاَ يَجُوزُ خِلاَفُهُ , وَبِذَلِكَ جَاءَ النَّصُّ , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ ، وَلاَ هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ إِلَى قَوْلِهِ ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ , فَلَمْ يُوجِبْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِنَّ عِدَّةً فِي انْفِسَاخِ نِكَاحِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ الْكُفَّارِ بِإِسْلاَمِهِنَّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ الطَّلاَقِ

1949 - **مَسْأَلَةٌ** مِنْ الطَّلاَقِ : مَنْ أَرَادَ طَلاَقَ امْرَأَةٍ لَهُ قَدْ وَطِئَهَا : لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَيْضَتِهَا , وَلاَ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ , أَوْ فِي حَيْضَتِهَا : لَمْ يَنْفُذْ ذَلِكَ الطَّلاَقُ وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ , إلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا كَذَلِكَ ثَالِثَةً ، أَوْ ثَلاَثَةً مَجْمُوعَةً ، فَيَلْزَمُ.

فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَهُوَ طَلاَقُ سُنَّةٍ لاَزِمٌ كَيْفَمَا أَوْقَعَهُ ، إنْ شَاءَ طَلْقَةً وَاحِدَةً , وَإِنْ شَاءَ طَلْقَتَيْنِ مَجْمُوعَتَيْنِ , وَإِنْ شَاءَ ثَلاَثًا مَجْمُوعَةً.

فَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا حَامِلاً وَهُوَ لاَزِمٌ , وَلَوْ إثْرَ وَطْئِهِ إيَّاهَا.

فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْهَا قَطُّ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي حَالِ طُهْرِهَا وَفِي حَالِ حَيْضَتِهَا إنْ شَاءَ وَاحِدَةً , وَإِنْ شَاءَ اثْنَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ ثَلاَثًا.

فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ قَطُّ , أَوْ قَدْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا ، طَلَّقَهَا أَيْضًا كَمَا قلنا فِي الْحَامِلِ ، مَتَى شَاءَ.

وَفِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلاَفٌ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ :

أَحَدُهَا : هَلْ يَنْفُذُ الطَّلاَقُ الَّذِي هُوَ بِدْعَةٌ مُخَالِفٌ لأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَمْ لاَ يَنْفُذُ ؟.

وَالثَّانِي : هَلْ طَلاَقُ الثَّلاَثِ بِدْعَةٌ أَمْ لاَ ؟.

وَالثَّالِثُ : صِفَةُ طَلاَقِ السُّنَّةِ.

برهان مَا قلنا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾.

فَأَبَاحَ عَزَّ وَجَلَّ طَلاَقَ الَّتِي لَمْ تُمَسَّ بِالْوَطْءِ , وَلَمْ يَحُدَّ فِي طَلاَقِهَا وَقْتًا , وَلاَ عَدَدًا ، فَوَجَبَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا حُكْمُهَا وَإِنْ دَخَلَ بِهَا , وَطَالَ مُكْثُهَا مَعَهُ , وَلاَ أَشْفَرَهَا ، فَحَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ , لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا ، وَلاَ تَكُونُ بِذَلِكَ مُحْصَنَةً , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْتَثْنِ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ ، وَالْمُفَرِّقُ بَيْنَ هَذِهِ الأَحْكَامِ مُتَنَاقِضٌ ، شَارِعٌ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فإن قيل : فَمِنْ أَيْنَ حَكَمْتُمْ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِيَّاتِ إِذَا طَلَّقَهُنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنْتُمْ تُبْطِلُونَ الْقِيَاسَ؟.

قلنا : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾.

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾.

وَأَخَصُّ مِنْ هَذَا كُلِّهِ بِجَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ قوله تعالى : ﴿لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآيَةَ , فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ جَمِيعَ النِّسَاءِ , وَلَمْ يَخُصَّ مُؤْمِنَةً مِنْ كَافِرَةٍ فَهَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ.

وَأَمَّا فِي الْمَوْطُوءَةِ ، فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾.

وَالْعِدَّةُ لاَ تَكُونُ مِنْ الطَّلاَقِ إِلاَّ فِي مَوْطُوءَةٍ ، فَعَلَّمَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَيْفَ يَكُونُ طَلاَقُ الْمَوْطُوءَةِ , وَأَخْبَرَنَا أَنَّ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ , وَأَنَّ مَنْ تَعَدَّاهَا ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ.

فَصَحَّ أَنَّ مَنْ ظَلَمَ وَتَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فَفِعْلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ , لِقَوْلِ النَّبِيِّ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

فَصَحَّ أَنَّ الطَّلاَقَ الْمَذْكُورَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فَنَظَرْنَا بَيَانَ مُرَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾.

فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ " طَلَّقْت امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى فَإِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يُمْسِكَهَا , فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ.

فَكَانَ هَذَا بَيَانًا لاَ يَحِلُّ خِلاَفُهُ , وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ بِنُقْصَانٍ عَمَّا أَوْرَدْنَاهُ.

مِنْهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ طَلَّقْت امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيَّ ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ النَّبِيُّ ρ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهُرَتْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا .

قال أبو محمد : وَرُوِّينَا الأَخْذَ بِهَذَا ، عَنْ عَطَاءٍ

قَالَ عَلِيٌّ : وَزِيَادَةُ الْعَدْلِ لاَ يَحِلُّ تَرْكُ الأَخْذِ بِهَا وَهُوَ خَبَرٌ وَاحِدٌ , عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ , فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ

وَأَمَّا طَلاَقُ الْحَامِلِ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى لِطَلْحَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا , أَوْ حَامِلاً.

وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجْمَلَ لَنَا إبَاحَةَ الطَّلاَقِ , وَبَيَّنَ لَنَا طَلاَقَ الْحَامِلِ , وَطَلاَقَ الَّتِي تَحِيضُ , وَلَمْ يَحُدَّ لَنَا تَعَالَى فِي الَّتِي لَمْ تَحِضْ , وَلاَ فِي الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا حَدًّا , فَوَجَبَ أَنَّهُ تَعَالَى أَبَاحَ طَلاَقَهَا مَتَى شَاءَ الزَّوْجُ , إذْ لَوْ كَانَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي وَقْتِ طَلاَقِهَا شَرْعٌ لَبَيَّنَهُ عَلَيْنَا.

ثُمَّ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ ، إنْ طَلَّقَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ , أَوْ فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ , هَلْ يَلْزَمُ ذَلِكَ الطَّلاَقُ أَمْ لاَ ؟

قال أبو محمد : ادَّعَى بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِهَذَا أَنَّهُ إجْمَاعٌ.

قال أبو محمد : وَقَدْ كَذَبَ مُدَّعِي ذَلِكَ , لأَنَّ الْخِلاَفَ فِي ذَلِكَ مَوْجُودٌ , وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَبْلُغْنَا لَكَانَ الْقَاطِعُ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ بِمَا لاَ يَقِينَ عِنْدَهُ بِهِ , وَلاَ بَلَغَهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ ، كَاذِبًا عَلَى جَمِيعِهِمْ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : الطَّلاَقُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ : وَجْهَانِ حَلاَلٌ , وَوَجْهَانِ حَرَامٌ , فأما الْحَلاَلُ فَأَنْ يُطَلِّقَهَا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ ، أَوْ حَامِلاً ، مُسْتَبِينًا حَمْلُهَا , وَأَمَّا الْحَرَامُ ، فَأَنْ يُطَلِّقَهَا حَائِضًا ، أَوْ حِينَ يُجَامِعُهَا لاَ يَدْرِي أَيَشْتَمِلُ الرَّحِمُ عَلَى الْوَلَدِ أَمْ لاَ.

قال أبو محمد : وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يُخْبِرَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا هُوَ جَائِزٌ بِأَنَّهُ حَرَامٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ , وَمَنْ خَالَفَ فَإِنَّا لاَ نُطِيقُ خِلاَفَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ يُعْتَدُّ لِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقًا مَا خَالَفَ وَجْهَ الطَّلاَقِ , وَوَجْهَ الْعِدَّةِ , وَكَانَ يَقُولُ : وَجْهُ الطَّلاَقِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا ، عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ , وَإِذَا اسْتَبَانَ حَمْلُهَا.

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، قَالَ : لاَ يُعْتَدُّ بِهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد : وَالْعَجَبُ مِنْ جُرْأَةِ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ عَلَى خِلاَفِ هَذَا ، وَهُوَ لاَ يَجِدُ فِيمَا يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي إِمْضَاءِ الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ , أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ كَلِمَةً عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، غَيْرَ رِوَايَةٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَرِوَايَتَيْنِ سَاقِطَتَيْنِ ، عَنْ عُثْمَانَ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

إِحْدَاهُمَا رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقْضِي فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا لاَ تَعْتَدُّ بِحَيْضَتِهَا تِلْكَ وَتَعْتَدُّ بَعْدَهَا ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

وَالأُخْرَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى ابْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ : يَلْزَمُهُ الطَّلاَقُ ، وَتَعْتَدُّ بِثَلاَثِ حِيَضٍ ، سِوَى تِلْكَ الْحَيْضَةِ.

قال أبو محمد : بَلْ نَحْنُ أَسْعَدُ بِدَعْوَى الإِجْمَاعِ هَاهُنَا ، لَوْ اسْتَجَزْنَا مَا يَسْتَجِيزُونَ ، وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً , وَفِي جُمْلَتِهِمْ جَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ فِي أَنَّ الطَّلاَقَ فِي الْحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ بِدْعَةٌ ، نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ ، مُخَالِفَةٌ لأَمْرِهِ عليه الصلاة والسلام ، فَإِذْ لاَ شَكَّ فِي هَذَا عِنْدَهُمْ ، فَكَيْفَ يَسْتَجِيزُونَ الْحُكْمَ بِتَجْوِيزِ الْبِدْعَةِ الَّتِي يُقِرُّونَ أَنَّهَا بِدْعَةٌ وَضَلاَلَةٌ؟!.

أَلَيْسَ بِحُكْمِ الْمُشَاهَدَةِ ، مُجِيزَ الْبِدْعَةِ مُخَالِفًا لإِجْمَاعِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّهَا بِدْعَةٌ.

قال أبو محمد : وَاحْتَجُّوا مِنْ الآثَارِ ، بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ , فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ وَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ طَلاَقَهُ لأَمْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ , وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَرَاجَعْتهَا وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتهَا.

وَبِمَا فِي بَعْضِ تِلْكَ الآثَارِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا.

وَفِي بَعْضِهَا : فَمَهْ ، أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى نَافِعٍ وَهُوَ يَتَرَجَّلُ فِي دَارِ النَّدْوَةِ ذَاهِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَنَحْنُ مَعَ عَطَاءٍ هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : نَعَمْ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ رِوَايَةً ، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى السَّاجِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الذَّرَّاعُ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ.

أَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ الْمَذْكُورُ فَمَوْضُوعٌ بِلاَ شَكٍّ لَمْ يَرْوِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ الثِّقَاتِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذَّرَّاعِ , فَإِنْ كَانَ الْقُرَشِيُّ الصَّغِيرُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ فَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ , وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْبَاقِي بْنِ قَانِعٍ رَاوِي كُلَّ كِذْبَةٍ , الْمُنْفَرِدُ بِكُلِّ طَامَّةٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ , لأَنَّهُ تَغَيَّرَ بِآخِرَةٍ ثُمَّ لَوْ صَحَّ وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ لَكَانَ لاَ حُجَّةَ فِيهِ , لأَنَّهُ كَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ " أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ " أَيْ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِإِمْضَاءِ حُكْمِ بِدْعَتِهِ , وَتَجْوِيزِ مَا فِي الدِّينِ , وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ , كَمَا يَقُولُونَ هُمْ فِيمَنْ بَاعَ بَيْعًا لاَ يَحِلُّ , أَوْ نَكَحَ نِكَاحًا بِبِدْعَةٍ وَفِي سَائِرِ الأَحْكَامِ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَمَّا خَبَرُ نَافِعٍ فَمَوْقُوفٌ عَلَيْهِ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فَبَطَلَ الأَحْتِجَاجُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " فَمَهْ أَرَأَيْت إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ " فَلاَ بَيَانَ فِي هَذَا اللَّفْظِ بِأَنَّ تِلْكَ الطَّلْقَةَ عُدَّتْ لَهُ طَلْقَةٌ , وَالشَّرَائِعُ لاَ تُؤْخَذُ بِلَفْظٍ لاَ بَيَانَ فِيهِ , بَلْ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الزَّجْرَ عَنِ السُّؤَالِ ، عَنْ هَذَا , وَالإِخْبَارَ بِأَنَّهُ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ فِي ذَلِكَ , وَالأَظْهَرُ فِيمَا هَذِهِ صِفَتُهُ أَنْ لاَ يُعْتَدَّ بِهِ , وَأَنَّهُ سَقْطَةٌ مِنْ فِعْلِ فَاعِلِهِ , لأَنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى حُكْمٌ نَافِذٌ يَسْتَحْمِقُ الْحَاكِمُ بِهِ وَيَعْجِزُ , بَلْ كُلُّ حُكْمٍ فِي الدِّينِ فَالْمُنَفِّذُ لَهُ مُسْتَغْفِلٌ كَيِّسٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ : " مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَعْتَدَّ بِهَا ".

وَقَوْلُهُ " وَحُسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَّقْتهَا " .

فَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَسَبَهَا تَطْلِيقَةً , وَلاَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام هُوَ الَّذِي قَالَ لَهُ : أَعْتَدَّ بِهَا طَلْقَةً , إِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ نَفْسِهِ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِهِ ، وَلاَ فِعْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ الَّذِي فِي آخِرِهِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ فَهَذِهِ لَفْظَةٌ أَتَى بِهَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَحْدَهُ ; ، وَلاَ نَقْطَعُ عَلَى أَنَّهَا مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ ; وَمُمْكِنٌ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَهُ عليه الصلاة والسلام وَالشَّرَائِعُ لاَ تُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَكَانَ مَعْنَاهُ : وَهِيَ وَاحِدَةٌ أَخْطَأَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ , أَوْ وَهِيَ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ لاَزِمَةٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ρ مُخْبِرًا بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَنَّهُ لاَ يُعْتَدُّ بِذَلِكَ. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ الْمُسْنَدُ الْبَيِّنُ الثَّابِتُ , الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ وَأَنَا أَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَسَأَلَ عُمَرُ ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَبْدُ اللَّهِ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا وَقَالَ : إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ إِذَا شَاءَ أَوْ لِيُمْسِكْ وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ".

قال أبو محمد : وَهَذَا مِمَّا قُرِئَ ثُمَّ رُفِعَتْ لَفْظَةُ " فِي قُبُلِ " وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِدَّتِهِنَّ وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ وَسَأَلَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَيْمَنَ فَذَكَرَهُ نَصًّا وَهَذَا إسْنَادٌ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , لاَ يَحْتَمِلُ التَّوْجِيهَاتِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وقال بعضهم : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِمُرَاجَعَتِهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا طَلْقَةٌ يُعْتَدُّ بِهَا .

فَقُلْنَا : لَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتُمْ , لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ بِلاَ شَكٍّ إذْ طَلَّقَهَا حَائِضًا فَقَدْ اجْتَنَبَهَا , فَإِنَّمَا أَمَرَهُ عليه الصلاة والسلام بِرَفْضِ فِرَاقِهِ لَهَا وَأَنْ يُرَاجِعَهَا كَمَا كَانَتْ قَبْلُ , بِلاَ شَكٍّ.

وقال بعضهم : الْوَرَعُ إلْزَامُهُ تِلْكَ الطَّلْقَةَ إذْ قَدْ يُطَلِّقُهَا بَعْدَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ فَتَبْقَى عِنْدَهُ , وَلَعَلَّهَا مُطَلَّقَةٌ ثَلاَثًا. .

فَقُلْنَا : بَلْ هَذَا ضِدُّ الْوَرَعِ , إذْ تُبِيحُونَ فَرْجَهَا لأَجْنَبِيٍّ بِلاَ بَيَانٍ , وَإِنَّمَا الْوَرَعُ أَنْ لاَ تُحَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِ امْرَأَتُهُ الَّتِي نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَهَا لَهُ وَحَرَّمَهَا عَلَى مَنْ سِوَاهُ إلاَّ بِيَقِينٍ ,

وَأَمَّا بِالظُّنُونِ وَالْمُحْتَمَلاَتِ فَلاَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّهُمْ إنْ وَجَدُوا فِي الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ مَا يَشْغَبُونَ بِهِ مِمَّا ذَكَرْنَا , فَأَيَّ شَيْءٍ وَجَدُوا فِي طَلاَقِهِ إيَّاهَا فِي طُهْرٍ وَطِئَهَا فِيهِ

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ

قلنا : هَذَا بَاطِلٌ مِنْ الْقِيَاسِ , وَلَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ , لأَنَّهُ قِيَاسُ الشَّيْءِ عَلَى ضِدِّهِ : طُهْرٌ عَلَى حَيْضٍ , فَكَيْفَ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ

فَإِنْ قَالُوا : إنَّكُمْ تُلْزِمُونَهُ الطَّلاَقَ فِي الْحَيْضِ , وَفِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ إذَا كَانَ طَلاَقًا ثَالِثًا أَوْ ثَلاَثَةً مَجْمُوعَةً , وَهِيَ غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ

قلنا : نَعَمْ , لأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ لاَ إشْكَالَ فِي أَنَّهُ تَعَالَى إنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا فِيمَا كَانَ مِنْ الطَّلاَقِ دُونَ الثَّلاَثِ وَفِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ أَفْتَى رَسُولُ اللَّهِ ρ ابْنَ عُمَرَ , وَلَمْ يَأْمُرْ قَطُّ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا , وَلاَ فِيمَنْ طَلَّقَ ثَالِثَةً , أَوْ ثَلاَثَةً مَجْمُوعَةً وَلَيْسَ فِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا عِدَّةُ طَلاَقٍ فَيَلْزَمُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا , كَمَا بَيَّنَّا بِنَصِّ الْقُرْآنِ

وَقَوْله تَعَالَى لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَيْسَ هَذَا فِي طَلاَقِ الثَّلاَثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ " وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عُمَرَ (أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا , فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا , فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَأَنْت طَلَّقْتَ امْرَأَتَك مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَك بِذَلِكَ , وَإِنْ كُنْت طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْك حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك , وَعَصَيْت رَبَّك فِيمَا أَمَرَك بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِك).

قال أبو محمد : قَدْ يُمْكِنُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ بِالْمَعْصِيَةِ مَنْ طَلَّقَهَا كَذَلِكَ دُونَ الثَّلَاثِ.

وَأَمَّا الأَخْتِلاَفُ فِي طَلاَقِ الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً ، أَهُوَ بِدْعَةٌ أَمْ لاَ فَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهَا بِدْعَةٌ , ثُمَّ اخْتَلَفُوا.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : لاَ يَقَعُ أَلْبَتَّةَ , لأَنَّ الْبِدْعَةَ مَرْدُودَةٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : بَلْ يُرَدُّ إلَى حُكْمِ الْوَاحِدِ الْمَأْمُورِ بِأَنْ يَكُونَ حُكْمُ الطَّلاَقِ كَذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بَلْ تَقَعُ كَمَا هُوَ , وَيُؤَدَّبُ الْمُطَلِّقُ كَذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَتْ بِدْعَةً , وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ لاَ كَرَاهَةَ فِيهَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ : إنَّهَا تَبْطُلُ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ الآيَةَ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ إلَى قوله تعالى وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَإِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. قَالُوا : فَلاَ يَكُونُ طَلاَقًا إلاَّ مَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. قَالُوا :

وَمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ أَيْ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ كَمَا تَقُولُ : سِيرَ بِهِ فَرْسَخَانِ. وَذَكَرُوا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ ، هُوَ ابْنُ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : أَيَلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ , فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ أَقْتُلُهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ مَخْرَمَةَ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُهُمْ : " الْبِدْعَةُ مَرْدُودَةٌ " فَصَدَقُوا , وَلَوْ كَانَتْ بِدْعَةً لَوَجَبَ أَنْ تُرَدَّ وَتَبْطُلَ.

وَأَمَّا الآيَاتُ فَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَقَطْ. ثُمَّ تَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ طَلَّقَ مَرَّةً , ثُمَّ رَاجَعَ , ثُمَّ مَرَّةً , ثُمَّ رَاجَعَ ثَانِيَةً , ثُمَّ ثَالِثَةً , أَبِبِدْعَةٍ أَتَى فَمَنْ قَوْلُهُمْ : لاَ , بَلْ بِسُنَّةٍ فَنَسْأَلُهُمْ : أَتَحْكُمُونَ لَهُ بِمَا فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فَمِنْ قَوْلِهِمْ : لاَ , بِلاَ خِلاَفٍ.

فَصَحَّ أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَبَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ بِهَا فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ مَعْنَى قَوْلِهِ : الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ أَنَّ مَعْنَاهُ : مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَخَطَأٌ , بَلْ هَذِهِ الآيَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ أَيْ مُضَاعَفًا مَعًا. وَهَذِهِ الآيَةُ أَيْضًا تَعْلِيمٌ لِمَا دُونَ الثَّلاَثِ مِنْ الطَّلاَقِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهُوَ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ , لأَنَّهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ يَعْنِي الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي أَنَّ طَلاَقَ السُّنَّةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً , ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فِي قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ. وَفِي قَوْلِ آخَرِينَ مِنْهُمْ : أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي كُلِّ طُهْرٍ طَلْقَةً : وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا فِي هَذِهِ الآيَةِ , وَهُمْ لاَ يَرَوْنَ مَنْ طَلَّقَ طَلْقَتَيْنِ مُتَتَابِعَتَيْنِ فِي كَلاَمٍ مُتَّصِلٍ : طَلاَقَ سُنَّةٍ , فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ.

وَأَمَّا خَبَرُ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ فَمُرْسَلٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَمَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إنَّ الثَّلاَثَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً , فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الطَّلاَقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ : طَلاَقُ الثَّلاَثِ وَاحِدَةً , فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ , فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الدَّبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لأَبْنِ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا كَانَتْ الثَّلاَثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ قَالَ : نَعَمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ النَّبِيلُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لأَبْنِ عَبَّاسٍ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ تُجْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ تُرَدُّ إلَى الْوَاحِدَةِ قَالَ : نَعَمْ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتُهُ أُمَّ رُكَانَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لَهُ : رَاجِعْ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فَقَالَ : إنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَرْجِعْهَا وَتَلاَ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ .

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا احْتَجُّوا بِهِ غَيْرَ هَذَا , وَهَذَا لاَ يَصِحُّ , لأَنَّهُ ، عَنْ غَيْرِ مُسَمًّى مِنْ بَنِي أَبِي رَافِعٍ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ , وَمَا نَعْلَمُ فِي بَنِي أَبِي رَافِعٍ مِنْ يُحْتَجُّ بِهِ إلاَّ عُبَيْدُ اللَّهِ وَحْدَهُ وَسَائِرُهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ الثَّلاَثَ كَانَتْ وَاحِدَةً وَتُرَدُّ إلَى الْوَاحِدَةِ وَتُجْعَلُ وَاحِدَةً فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهُ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا وَاحِدَةً , أَوْ رَدَّهَا إلَى الْوَاحِدَةِ , وَلاَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقَرَّهُ , وَلاَ حُجَّةَ إلاَّ فِيمَا صَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَهُ أَوْ فَعَلَهُ أَوْ عَلِمَهُ فَلَمْ يُنْكِرْهُ وَإِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا الْخَبَرُ مَنْ قَالَ فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : كُنَّا نُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ صَاعًا مِنْ كَذَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَعْصِيَةٌ وَأَنَّهَا تَقَعُ فَإِنَّهُمْ مَوَّهُوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الرُّصَافِيِّ الْعِجْلِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : طَلَّقَ جَدِّي امْرَأَةً لَهُ أَلْفَ تَطْلِيقَةٍ فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ , فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ρ أَمَا اتَّقَى اللَّهَ جَدُّكَ , أَمَّا ثَلاَثٌ فَلَهُ ، وَأَمَّا تِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ فَعُدْوَانٌ وَظُلْمٌ , إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذَّبَهُ , وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي امْرَأَتَهُ فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا فَهَلْ لَهُ مِنْ مَخْرَجٍ فَقَالَ : إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فَيَجْعَلْ مَخْرَجًا بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ , وَتِسْعُمِائَةٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إِثْمًا فِي عُنُقِهِ. وَخَبَرٌ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ أَنَّ عَطَاءً الْخُرَاسَانِيَّ حَدَّثَهُمْ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ " أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عِنْدَ الْقُرْأَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ρ : فَقَالَ : يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّكَ قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ , وَفِيهِ فَقُلْت : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُ طَلَّقْتُهَا ثَلاَثًا أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعَهَا قَالَ : لاَ , كَانَتْ تَبِينُ وَتَكُونُ مَعْصِيَةً. وَالْخَبَرُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذَّرَّاعِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ طَلَّقَ فِي بِدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدْعَتَهُ. وَذَكَرُوا عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ طَاوُوس : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ إِذَا ظَفَرَ بِمَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا أَوْجَعَ رَأْسَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا طَلُقَتْ وَعَصَى رَبَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَالَ : لَوْ اتَّقَيْت اللَّهَ لَجَعَلَ لَك مَخْرَجًا.

قال أبو محمد : لاَ نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ بِهِ إِلاَّ هَذَا , وَكُلُّهُ لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَمَّا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَفِي غَايَةِ السُّقُوطِ , لأَنَّهُ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْعَلاَءِ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَّافِيِّ وَهُوَ هَالِكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لاَ يُعْرَفُ. ثُمَّ هُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا , لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ قَطُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الآثَارِ : أَنَّ وَالِدَ عُبَادَةَ τ أَدْرَكَ الإِسْلاَمَ , فَكَيْفَ جَدُّهُ وَهُوَ مُحَالٌ بِلاَ شَكٍّ. ثُمَّ أَلْفَاظُهُ مُتَنَاقِضَةٌ فِي بَعْضِهَا " أَمَّا ثَلاَثٌ فَلَكَ " وَهَذَا إِبَاحَةٌ لِلثَّلاَثِ , وَبَعْضُهَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَفِي غَايَةِ السُّقُوطِ , لأَنَّهُ ، عَنْ رُزَيْقِ بْنِ شُعَيْبٍ أَوْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الشَّامِيّ وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ الذَّرَّاعِ وَجَهَالَتَهُ فَبَطَلَ مَا شَغَبُوا بِهِ. وَلَمْ يَبْقَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرُوا ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَالرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ " نَرَى النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا شَيْئًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ " فَلاَ دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّ طَلاَقَ الثَّلاَثِ مَعْصِيَةٌ أَصْلاً وَهُوَ صَحِيحٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ ".

قال أبو محمد : وَلاَ أَضْعَفُ مِنْ قَوْلِ مَنْ يُقِرُّ أَنَّهُ يُنَفِّذُ الْبِدْعَةَ وَيَحْكُمُ بِمَا لاَ يَجُوزُ بِغَيْرِ نَصٍّ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ ρ .

قال أبو محمد : ثُمَّ وَجَدْنَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : إنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ مَجْمُوعَةً سُنَّةٌ ، وَلاَ بِدْعَةٌ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَهَذَا يَقَعُ عَلَى الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً وَمُفَرَّقَةً , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ بِهَذِهِ الآيَةِ بَعْضُ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ بِغَيْرِ نَصٍّ

وَكَذَلِكَ قوله تعالى : إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا عُمُومٌ لأَِبَاحَةِ الثَّلاَثِ وَالاِثْنَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ ,

وَقَوْله تَعَالَى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى مُطَلَّقَةً وَاحِدَةً مِنْ مُطَلَّقَةٍ اثْنَتَيْنِ وَمِنْ مُطَلَّقَةٍ ثَلاَثًا. وَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ حَدِيثِ اللِّعَانِ عُوَيْمِرٌ الْعَجْلاَنِيُّ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفِي آخِرِهِ : ، أَنَّهُ قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ ثُمَّ قَالَ : وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

قال أبو محمد : لَوْ كَانَ طَلاَقُ الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً مَعْصِيَةً لِلَّهِ تَعَالَى لَمَا سَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ بَيَانِ ذَلِكَ فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهَا سُنَّةٌ مُبَاحَةٌ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ , أَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ , وَوَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا , فَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَلَيْسَ هَذَا قَوْلُكُمْ , لأَِنَّ قَوْلَكُمْ أَنَّهَا بِتَمَامِ اللِّعَانِ تَبِينُ عَنْهُ إلَى الأَبَدِ , وَإِنْ كَانَ طَلَّقَهَا أَجْنَبِيَّةً , فَإِنَّمَا نَحْنُ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , لاَ فِيمَنْ طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً .

فَقُلْنَا : إنَّمَا طَلَّقَهَا وَهُوَ يُقَدِّرُ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ هَذَا مَا لاَ يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَعْصِيَةً لَسَبَقَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ρ إلَى هَذَا الأَعْتِرَاضِ , فَإِنَّمَا حُجَّتُنَا كُلُّهَا فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الإِنْكَارَ عَلَى مَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا مَجْمُوعَةً امْرَأَةً يَظُنُّهَا امْرَأَتَهُ , وَلاَ يَشُكُّ أَنَّهَا فِي عِصْمَتِهِ فَقَطْ.

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَ كُلُّ مَسْكُوتٍ ، عَنْ ذِكْرِهِ فِي الأَخْبَارِ يَكُونُ تَرْكُ ذِكْرِهِ حُجَّةً. .

فَقُلْنَا : نَعَمْ , هُوَ حُجَّةٌ لاَزِمَةٌ إلاَّ أَنْ يُوجَدَ بَيَانٌ فِي خَبَرٍ آخَرَ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْخَبَرِ فَحِينَئِذٍ لاَ يَكُونُ السُّكُوتُ عَنْهُ فِي خَبَرٍ آخَرَ حُجَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : إنَّ رَجُلاً طَلَّقَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ فَطَلَّقَ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ قَالَ : لاَ , حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ فَلَمْ يُنْكِرْ عليه الصلاة والسلام هَذَا السُّؤَالَ , وَلَوْ كَانَ لاَ يَجُوزُ لاَخْبَرَ بِذَلِكَ. وَخَبَرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمَشْهُورُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زَوْجَهَا ابْنَ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ , فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا : إِنَّ ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : سَمِعْت فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ طَلاَقِهَا قَالَتْ وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ : كَمْ طَلَّقَكَ قُلْتُ : ثَلاَثًا , فَقَالَ : صَدَقَ , لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ وَذَكَرَتْ بَاقِيَ الْخَبَرِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَقْتَحِمَ عَلَيَّ قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا قَالَ : لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ. فَهَذَا نَقْلُ تَوَاتُرٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخْبَرَهَا هِيَ وَنَفَرٌ سِوَاهَا بِأَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا. وَبِأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام حَكَمَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَلَمْ يُنْكِرْ عليه الصلاة والسلام ذَلِكَ , وَلاَ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ لِمَنْ نَصَحَ نَفْسَهُ.

فإن قيل : إِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ هَذَا الْخَبَرَ فَقَالَ فِيهِ : إِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرُ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ زَوْجَهَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ لَهَا مِنْ طَلاَقِهَا فَذَكَرَ الْخَبَرَ وَفِيهِ : فَأَرْسَلَ مَرْوَانُ إِلَيْهَا قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فَحَدَّثَتْهُ وَذَكَرَ بَاقِيَ الْخَبَرِ

قلنا : نَعَمْ , هَكَذَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ ,

فأما رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَمُنْقَطِعَةٌ , لَمْ يَذْكُرْ عُبَيْدُ اللَّهِ ذَلِكَ عَنْهَا , وَلاَ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْهَا , إِنَّمَا قَالَ : إِنَّ فَاطِمَةَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا , وَأَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَيْهَا قَبِيصَةَ فَحَدَّثَتْهُ.

وَأَمَّا خَبَرُهُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَمُتَّصِلٌ إِلاَّ أَنَّ كِلاَ الْخَبَرَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخْبَرَتْهُ هِيَ ، وَلاَ غَيْرُهَا بِذَلِكَ إِنَّمَا الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الَّذِي فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام سَأَلَ ، عَنْ كَمِّيَّةِ طَلاَقِهَا وَأَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ , فَهِيَ الَّتِي قَدَّمْنَا أَوَّلاً وَعَلَى ذَلِكَ الإِجْمَالِ جَاءَ حُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام.

وَكَذَلِكَ كُلُّ لَفْظٍ رُوِيَ بِهِ خَبَرُ فَاطِمَةَ مِنْ " أَبَتَّ طَلاَقِي " , " وَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ " " وَطَلَّقَهَا طَلاَقًا بَاتًّا " " وَطَلاَقًا بَائِنًا " فَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَقَفَ عَلَيْهِ أَصْلاً. فَسَقَطَ كُلُّ ذَلِكَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَثَبَتَ حُكْمُهُ عليه الصلاة والسلام عَلَى مَا صَحَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَقَطْ.

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، فَإِنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ عُمَرَ الَّذِي لاَ يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُهُ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِرَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطَلَّقْت امْرَأَتَك فَقَالَ : إنَّمَا كُنْت أَلْعَبُ , فَعَلاَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ وَقَالَ : إنَّمَا يَكْفِيك مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثٌ فَإِنَّمَا ضَرَبَهُ عُمَرُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الثَّلاَثِ , وَأَحْسَنَ عُمَرُ فِي ذَلِكَ , وَأَعْلَمَهُ أَنَّ الثَّلاَثَ تَكْفِي وَلَمْ يُنْكِرْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ جَاءَ رَجُلٌ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ : إنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ , وَاقْسِمْ سَائِرَهُنَّ بَيْنَ نِسَائِك فَلَمْ يُنْكِرْ جَمْعَ الثَّلاَثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ فَلَمْ يُنْكِرْ الثَّلاَثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَبْنِ عَبَّاسٍ : طَلَّقْت امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثَلاَثٌ تُحَرِّمُهَا عَلَيْك , وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْك وِزْرًا , اتَّخَذْت آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا لَمْ يُنْكِرْ الثَّلاَثَ وَأَنْكَرَ مَا زَادَ. وَالَّذِي جَاءَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ لِمَنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا ثُمَّ نَدِمَ " لَوْ اتَّقَيْت اللَّهَ لَجَعَلَ لَك مَخْرَجًا " وَهُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ : نَعَمْ , إنْ اتَّقَى اللَّهَ جَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ طَلاَقَهُ الثَّلاَثَ مَعْصِيَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي تِسْعًا وَتِسْعِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ : ثَلاَثٌ تُبِينُهَا وَسَائِرُهُنَّ عُدْوَانٌ. وَهَذَانِ خَبَرَانِ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ لَمْ يُنْكِرْ ابْنُ مَسْعُودٍ , وَابْنُ عَبَّاسٍ الثَّلاَثَ مَجْمُوعَةً أَصْلاً , وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاَثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : طَلاَقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ وَهَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَلَمْ يَخُصَّ طَلْقَةً مِنْ طَلْقَتَيْنِ مِنْ ثَلاَثٍ.

فإن قيل : قَدْ رَوَى الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِيهِ فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى , فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى

قلنا : نَعَمْ , هَذَا أَيْضًا سُنَّةٌ وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ حَرَامٌ وَبِدْعَةٌ.

فإن قيل : قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَتِيقٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلاَقِ مَا يُبِيحُ رَجُلٌ نَفْسَهُ فِي امْرَأَةٍ أَبَدًا يَبْدَأُ فَيُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً , ثُمَّ يَتَرَبَّصُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , فَمَتَى مَا شَاءَ رَاجَعَهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قلنا هَذَا مُنْقَطِعٌ عَنْهُ , لأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ كَلِمَةً , ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ أَيْضًا : أَنَّ مَا عَدَا ذَلِكَ مَعْصِيَةٌ , وَلاَ بِدْعَةٌ لاَ يُعْلَمُ , عَنِ الصَّحَابَةِ , رضي الله عنهم , غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ , عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ , عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِشُرَيْحٍ الْقَاضِي : طَلَّقْت امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ : بَانَتْ مِنْك بِثَلاَثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ إسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ فَلَمْ يُنْكِرْ شُرَيْحٌ الثَّلاَثَ , وَإِنَّمَا جَعَلَ الإِسْرَافَ وَالْمَعْصِيَةَ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاَثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : طَلاَقُ الْعِدَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ الْحَيْضَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ.

قال أبو محمد : فَلَمْ يَخُصَّ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاَثٍ , مِنْ اثْنَتَيْنِ لاَ يُعْلَمُ , عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ أَنَّ الثَّلاَثَ مَعْصِيَةٌ صُرِّحَ بِذَلِكَ إلاَّ الْحَسَنُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الثَّلاَثَ سُنَّةٌ : قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ذَرٍّ , وَأَصْحَابِهِمَا.

وَأَمَّا صِفَةُ طَلاَقِ السُّنَّةِ فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ آنِفًا فِي ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ , عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ وَآخَرَ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَهُوَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : يُطَلِّقُهَا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ , فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى ثُمَّ يَدَعُهَا حَتَّى تَحِيضَ , فَإِذَا طَهُرَتْ طَلَّقَهَا ثَالِثَةً. وَقَالَ عَلِيٌّ : لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثُمَّ يَدَعَهَا حَتَّى تُتِمَّ عِدَّتَهَا , أَوْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ إنْ شَاءَ. وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي ذَكَرْنَا قَوْلٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنْ قَتَادَةَ : وَمِثْلُهُ , عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَعَنْ قَتَادَةَ , عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ. وَمِثْلُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَزَادَ فَإِنْ كَانَتْ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ فَلْيُطَلِّقْهَا عِنْدَ كُلِّ هِلاَلٍ تَطْلِيقَةً

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ. وَمِمَّنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلِّقَهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ : اللَّيْثُ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَمَالِكٌ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمَاجِشُونِ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فِي طَلاَقِ الْحَامِلِ , وَاَلَّتِي لَمْ يَطَأْهَا , وَاَلَّتِي لَمْ تَحِضْ , وَاَلَّتِي يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ : فَإِنَّ النُّصُوصَ الَّتِي ذَكَرْنَا قَبْلُ وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي اللَّوَاتِي عِدَّتُهُنَّ الأَطْهَارُ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ فَلَيْسَ لَهَا أَقْرَاءٌ تُرَاعَى , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ قَبْلُ فِي صَدْرِ كَلاَمِنَا فِي الطَّلاَقِ ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلاً فَبَيَّنَ عليه الصلاة والسلام فِي الطَّاهِرِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا , وَأَجْمَلُ طَلاَقِ الْحَامِلِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا

وَأَمَّا الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا فَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ , فَلَيْسَتْ مِنْ اللاَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ : فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ فَلَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كَمَا أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مَتَى شَاءَ قَالَ تَعَالَى لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ.

وَأَمَّا الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَطُّ , أَوْ الَّتِي انْقَطَعَ حَيْضُهَا فَقَدْ قَالَ مَنْ ذَكَرْنَا إنَّهُ يُطَلِّقُهَا عِنْدَ اسْتِهْلاَلِ الْهِلاَلِ وَهَذَا شَيْءٌ لاَ نُوجِبُهُ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِهِ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ.

فإن قيل : أَلَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَاَللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ.

قلنا : نَعَمْ , وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا فَمِنْ حَيْثُ ابْتَدَأَ بِالْعِدَّةِ فَإِذَا أَتَمَّ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَهُوَ شَهْرٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ فَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ مَا

قلنا , وَهُوَ أَنْ يَبْدَأَ بِعَدَدِ الشُّهُورِ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ شَاءَ الْعَادُّ , أَوْ مِنْ حَيْثُ تَجِبُ الْعِدَّةُ بِالْوَفَاةِ , أَوْ بِالشُّهُورِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1950- **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ , وَنَوَى اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا فَهُوَ كَمَا نَوَى سَوَاءٌ قَالَ ذَلِكَ وَنَوَاهُ فِي مَوْطُوءَةٍ أَوْ فِي غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ.

برهان ذَلِكَ أَنَّنَا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ طَلاَقَ الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً سُنَّةٌ ، وَأَنَّ اسْمَ الطَّلاَقِ يَقَعُ عَلَيْهَا , وَعَلَى الثِّنْتَيْنِ , وَعَلَى الْوَاحِدَةِ , فَإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَا نَوَى مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ρ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا مِنْ الطَّلاَقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ , لأَنَّهَا أَقَلُّ الطَّلاَقِ فَهِيَ الْيَقِينُ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ أَنْ يَلْزَمَهُ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلْزَمَ زِيَادَةٌ بِلاَ يَقِينٍ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَسُفْيَانُ , وَالأَوْزَاعِيُّ : يَلْزَمُهُ وَاحِدَةٌ لاَ أَكْثَرُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1951 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ نَوَى التَّكْرِيرَ لِكَلِمَتِهِ الأُولَى وَإِعْلاَمَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْوِ بِتَكْرَارِهِ شَيْئًا فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ طَلْقَةٍ غَيْرُ الأُخْرَى فَهِيَ ثَلاَثٌ إِنْ كَرَّرَهَا ثَلاَثًا , وَلاَ اثْنَتَانِ إِنْ كَرَّرَهَا مَرَّتَيْنِ بِلاَ شَكٍّ. فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ : أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ , لأَنَّ تَكْرَارَهُ لِلطَّلاَقِ وَقَعَ وَهِيَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ مِنْهُ إِذْ لاَ عِدَّةَ عَلَى غَيْرِ مَوْطُوءَةٍ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ بَعْدُ , وَطَلاَقُ الأَجْنَبِيَّةِ بَاطِلٌ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا قلنا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ كَانَ وَصَلَ كَلاَمَهُ ، وَلاَ يَقْطَعُ بَعْضَهُ ، عَنْ بَعْضٍ فَهِيَ ثَلاَثٌ لاَزِمَةٌ , وَإِنْ كَانَ فَرَّقَ بَيْنَ كَلاَمِهِ بِسَكْتَةٍ فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ فَهِيَ كُلُّهَا لَوَازِمُ سَوَاءٌ فَرَّقَ بَيْنَ كُلِّ طَلاَقٍ بِسَكْتَةٍ أَوْ لَمْ يُفَرِّقْ , وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجَالِسَ شَتَّى لَمْ يَلْزَمْ مِنْ الطَّلاَقِ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْمَجْلِسِ الأَوَّلِ فَقَطْ. فَمِمَّنْ

رُوِّينَا عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا : مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : ، حَدَّثَنَا عَتَّابُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ : هِيَ ثَلاَثٌ , فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ ثَنَّى ثُمَّ ثَلَّثَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا , لأَنَّهَا قَدْ بَانَتْ بِالأُولَى وَصَحَّ هَذَا ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ خِلاَسٍ , وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي أَحَدِ أَقْوَالِهِ , وطَاوُوس , وَالشَّعْبِيِّ , وَعِكْرِمَةَ , وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَرُوِّينَاهُ , عَنْ مَسْرُوقٍ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ : سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا قَالَ : تَبِينُ بِالتَّطْلِيقَةِ الأُولَى وَالثِّنْتَانِ الَّتِي أَتْبَعَ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ , فَقُلْت لَهُ : عَمَّنْ تَحْفَظُهُ قَالَ : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لِغَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا : أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَهَا مُتَّصِلَةً : لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ , فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ سَكَتَ , ثُمَّ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ , بَانَتْ بِالأُولَى وَلَمْ تَكُنْ الأُخْرَيَانِ شَيْئًا وَمِثْلُهُ سَوَاءً سَوَاءً ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالأَوْزَاعِيِّ , وَاللَّيْثِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ : قَالَ لِي مَنْصُورٌ : حُدِّثْتُ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذَا قَالَ لِلَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ : أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ , أَنْتِ طَالِقٌ , فَلاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا , غَيْرَهُ فَإِنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَ طَلْقَةً وَاحِدَةً ثُمَّ طَلَّقَ بَعْدَ ذَلِكَ , فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ لاَ بَيَانَ فِيهَا : مِنْهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , قَالاَ جَمِيعًا : إذَا طَلُقَتْ الْبِكْرُ ثَلاَثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ، هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنَّ آخِرَ قَوْلِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا أَنَّهُ إنْ شَاءَ خَطَبَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا قَالَ : طَلاَقُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ.

قال أبو محمد : لَمْ يَخُصُّوا مُفَرَّقَةً مِنْ مَجْمُوعَةٍ , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِمْ. وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ : طَلَّقَ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا قَبْلَ الدُّخُولِ , فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعِنْدَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا وَثَلاَثٌ تُحَرِّمُهَا فَصَوَّبَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ , لأَنَّ عُمَرَ بْنَ رَاشِدٍ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبِكْرَ : وَاحِدَةٌ تُبِينُهَا , وَثَلاَثٌ تُحَرِّمُهَا وَنَحْوُهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَمْ يُبَيِّنُوا مُفَرَّقَةً أَمْ مَجْمُوعَةً.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد : أَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ , وَبَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِي مَجْلِسَيْنِ فَدَعْوَى بِلاَ

برهان ,

وَكَذَلِكَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ قَوْلِهِ ذَلِكَ مُتَّصِلاً , وَبَيْنَ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ ذَلِكَ بِالسُّكُوتِ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ سَاقِطٌ. فَصَحَّ قَوْلُنَا , لأَنَّهُ بِتَمَامِ قَوْلِهِ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ وَحَلَّ لَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ وَلَوْ مَاتَ لَمْ تَرِثْهُ وَلَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا وَلَيْسَ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ , فَطَلاَقُهُ لَهَا لَغْوٌ سَاقِطٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1952 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ قَالَ لِغَيْرِ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَإِنْ كَانَ نَوَى فِي قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ : أَنَّهَا ثَلاَثٌ فَهِيَ ثَلاَثٌ , فَإِنْ لَمْ يَنْوِ ذَلِكَ لَكِنْ نَوَى الثَّلاَثَ , إذْ قَالَ : ثَلاَثًا لَمْ تَكُنْ طَلاَقًا إلاَّ وَاحِدَةً , لأَنَّ بِتَمَامِ قَوْلِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتْ مِنْهُ فَصَارَ قَوْلُهُ " ثَلاَثًا " لَغْوًا لاَ مَعْنَى لَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1953- **مَسْأَلَةٌ** : وَطَلاَقُ النُّفَسَاءِ كَالطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ سَوَاءً سَوَاءً لاَ يَلْزَمُ إلاَّ أَنْ يَكُونَ ثَلاَثًا مَجْمُوعَةً أَوْ آخِرُ ثَلاَثٌ قَدْ تَقَدَّمَتْ مِنْهَا اثْنَتَانِ.

برهان ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ إلاَّ حَيْضٌ أَوْ طُهْرٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهُ نَهَى ، عَنِ الطَّلاَقِ فِي الْحَيْضِ , وَأَمَرَ بِالطَّلاَقِ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيهِ , أَوْ حَامِلاً .

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ دَمَ النِّفَاسِ لَيْسَ طُهْرًا , وَلاَ هُوَ حَمْلٌ , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الْحَيْضُ فَهُوَ حَيْضٌ , وَلَمْ يَصِحَّ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّ النِّفَاسَ لَيْسَ حَيْضًا , بَلْ لاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ لَهُ حُكْمَ الْحَيْضِ , مِنْ تَرْكِ الصَّلاَةِ , وَالصَّوْمِ , وَالْوَطْءِ وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَسْوَدَ ظَهَرَ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَهُوَ حَيْضٌ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ أَمَدَ الْحَيْضِ , وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي حَمْلٍ. وَصَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ لأُمِّ سَلَمَةَ , وَعَائِشَةَ : أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهما إذْ حَاضَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا : أَنُفِسْتِ قَالَتْ : نَعَمْ , فَسَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ρ الْحَيْضَ نِفَاسًا.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , قَالَ جَرِيرٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَقَالَ سُفْيَانُ : عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ زَيْدٌ , وَعَطَاءٌ : إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ لَمْ تَعْتَدَّ بِدَمِ نِفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُمَا غَيْرَ هَذَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ : قَالَ مَطَرٌ الْوَرَّاقُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّتِي تَطْلُقُ وَهِيَ حَائِضٌ ثَلاَثَةً قَالَ : تَعْتَدُّ بِهِ قَرْءًا مِنْ أَقْرَائِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ : يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا كَمَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا نُفَسَاءَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : وَلَوْ أَنَّ امْرَأً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَحَمَلَتْ مِنْ زِنًى , أَوْ مِنْ إكْرَاهٍ أَوْ مِنْ شُبْهَةٍ بِجَهَالَةٍ , فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إلَى عِدَّةِ الْحَامِلِ فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا بِوَضْعِ حَمْلِهَا , لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ بَعْدُ , تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا , وَيَلْحَقُهَا إيلاَؤُهُ , وَظِهَارُهُ , وَيُلاَعِنُهَا إنْ قَذَفَهَا فَهِيَ مُطَلَّقَةٌ مِنْ ذَوَاتِ الأَحْمَالِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

وَكَذَلِكَ تَنْتَقِلُ إلَى عِدَّةِ الْحَامِلِ الْوَفَاةُ إنْ مَاتَ وَسَوَاءٌ حَمَلَتْ فِي الطُّهْرِ الأَوَّلِ أَوْ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ , فَإِنْ كَانَ الطَّلاَقُ ثَلاَثًا , أَوْ آخَرُ ثَلاَثٌ , أَوْ مُعْتَقَةٌ تَخَيَّرَتْ فِرَاقَهُ : لَمْ تَنْتَقِلْ إلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ , وَلاَ إلَى عِدَّةٍ. لَكِنْ إنْ حَمَلَتْ فِي الطُّهْرِ الأَوَّلِ عَدَّتْ جَمِيعَ حَمْلِهَا قُرْءًا ثُمَّ عَدَّتْ نِفَاسَهَا حَيْضًا , ثُمَّ تَأْتِي بِقُرْأَيْنِ بَعْدَهُ , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِهِ قُرْءًا وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلاَّ طَرْفَةُ عَيْنٍ وَبَيْنَ اعْتِدَادِهَا بِهِ وَلَوْ لَمْ يَمْضِ مِنْهُ إلاَّ طَرْفَةُ عَيْنٍ لأَنَّ بَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ , فَإِنْ حَمَلَتْ فِي الطُّهْرِ الثَّانِي عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِهَا قُرْءًا ثَانِيًا , ثُمَّ نِفَاسَهَا حَيْضًا , ثُمَّ عَلَيْهَا أَنْ تَأْتِيَ بِقُرْءٍ ثَالِثٍ , فَإِنْ حَمَلَتْ فِي الطُّهْرِ الثَّالِثِ عَدَّتْ مُدَّةَ حَمْلِهَا قُرْءًا , فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا بِأَوَّلِ دَمٍ يَظْهَرُ مِنْهَا تَمَّتْ عِدَّتُهَا , وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ , لأَنَّهَا قَدْ لَزِمَهَا الاعْتِدَادُ بِالأَقْرَاءِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهَا , فَلَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ فَكَانَ طَلاَقُهَا بَائِنًا كَمَا ذَكَرْنَا. أَوْ كَانَتْ مُعْتَقَةً فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ فَإِنَّهَا تَتَمَادَى عَلَى عِدَّةِ الشُّهُورِ وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ بِتَمَامِهَا , وَلاَ مَعْنَى لِلْحَمْلِ حِينَئِذٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنَّهَا تَتَمَادَى عَلَى عِدَّتِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ , ثُمَّ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ بِتَمَامِهَا ، وَلاَ يُرَاعَى الْحَمْلُ. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِقَوْلِنَا " تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ " أَنَّهَا يَحِلُّ لَهَا الزَّوَاجُ ,

وَأَمَّا الْوَطْءُ فَلاَ أَلْبَتَّةَ , حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ تَطْهُرَ مِنْ دَمِ نِفَاسِهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1954- **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا كَمَا ذَكَرْنَا لَمْ يَحِلَّ لَهُ زَوَاجُهَا إلاَّ بَعْدَ زَوْجٍ يَطَؤُهَا فِي فَرْجِهَا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي حَالِ عَقْلِهِ وَعَقْلِهَا ، وَلاَ بُدَّ ، وَلاَ يُحِلُّهَا لَهُ وَطْءٌ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ , وَلاَ وَطْءٌ فِي دُبُرٍ , وَلاَ وَطْؤُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَهِيَ فِي غَيْرِ عَقْلِهَا بِإِغْمَاءٍ أَوْ بِسُكْرٍ أَوْ بِجُنُونٍ , وَلاَ هُوَ كَذَلِكَ فَإِنْ بَقِيَ مِنْ حِسِّهِ أَوْ مِنْ حِسِّهَا فِي هَذِهِ الأَحْوَالِ , أَوْ فِي النَّوْمِ مَا تُدْرِكُ بِهِ اللَّذَّةَ أَحَلَّهَا ذَلِكَ إذَا مَاتَ ذَلِكَ الزَّوْجُ أَوْ طَلَّقَهَا , أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ.

وَكَذَلِكَ إنْ كَانَ النِّكَاحُ صَحِيحًا ثُمَّ وَطِئَهَا فِي حَالٍ لاَ يَحِلُّ فِيهِ الْوَطْءُ مِنْ صَوْمٍ فَرْضٍ مِنْهُ , أَوْ مِنْهَا , أَوْ إحْرَامٍ كَذَلِكَ , أَوْ اعْتِكَافٍ كَذَلِكَ , أَوْ وَهِيَ حَائِضٌ : فَكُلُّ ذَلِكَ لاَ يُحِلُّهَا وَيُحِلُّهَا الْعَبْدُ يَتَزَوَّجُهَا , وَالذِّمِّيُّ إنْ كَانَتْ هِيَ ذِمِّيَّةً ، وَلاَ يُحِلُّهَا إنْ كَانَتْ أَمَةً : وَطْءُ سَيِّدُهَا لَهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَفِي هَذِهِ الآيَةِ عُمُومُ كُلِّ زَوْجٍ , وَلاَ يَكُونُ زَوَاجًا إلاَّ مَنْ كَانَ زَوَاجُهُ صَحِيحًا.

وَأَمَّا مَنْ تَزَوَّجَ بِخِلاَفِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ زَوْجًا , وَلاَ عُدَّ زَوَاجًا , وَفِيهَا تَحْلِيلُ رَجْعَتِهِ لَهَا بَعْدَ طَلاَقِ الزَّوْجِ. وَبَقِيَ أَمْرُ الْوَطْءِ , وَأَمْرُ مَوْتِ الزَّوْجِ الثَّانِي , وَانْفِسَاخُ نِكَاحِهِ : فَوَجَدْنَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ نَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

النَّخَعِيّ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَعْنِي ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا , أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا.

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةُ عُمُومِ حِلِّهَا لَهُ بِالْوَطْءِ لاَ بِغَيْرِهِ , فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ مَوْتُهُ , وَانْفِسَاخُ نِكَاحِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ , وَدَخَلَ فِي عُمُومِ ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ كُلُّ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَإِنَّمَا

قلنا " إنَّ وَطْءَ السَّيِّدِ لاَ يُحِلُّهَا لِزَوْجِهَا الْمُطَلِّقِ لَهَا " لأَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا , وَإِنَّمَا أَحَلَّهَا لَهُ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَفِي كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ مِنْ ذَلِكَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا ثُمَّ تَتَزَوَّجُ قَالَ سَعِيدٌ : أَمَّا النَّاسُ فَيَقُولُونَ : يُجَامِعُهَا ,

وَأَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَقُولُ : إذَا تَزَوَّجَهَا بِتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إحْلاَلاً , فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ.

قال أبو محمد : كَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ يَقُولُ فِي رَدِّهِ حَدِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَحَدِيثَ الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ إنَّ هَذَا زَائِدٌ عَلَى الْقُرْآنِ فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ إلاَّ مَا جَاءَ مَجِيءَ تَوَاتُرٍ أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ هَهُنَا , لأَنَّ خَبَرَ عَائِشَةَ فِي ذَوْقِ الْعُسَيْلَةِ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَأْتِ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّتِي مِنْ قِبَلِهَا جَاءَ خَبَرُ الْخَمْسِ رَضَعَاتٍ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ,

وَرُوِيَ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ أَنَسٍ , وَابْنِ عُمَرَ.

وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ قَالَ بِرَدِّ السُّنَّةِ الثَّانِيَةِ فِي أَنْ لاَ يَتِمَّ بَيْعٌ إلاَّ بِأَنْ يَفْتَرِقَا ، عَنْ مَوْضِعِهِمَا فَإِنَّ مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ سَعِيدٍ , وَيَقُولَ : هَذَا مِمَّا تَكْثُرُ بِهِ الْبَلْوَى , فَلَوْ صَحَّ مَا خَفِيَ ، عَنْ سَعِيدٍ وَجَاءَ عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ وَإِنْ وَطِئَهَا الثَّانِي إلاَّ حَتَّى يُنْزِلَ فِيهَا. وَلَقَدْ يَنْبَغِي لِلْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ : إنَّ التَّحْرِيمَ يَدْخُلُ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ , وَلاَ يَدْخُلُ التَّحْلِيلُ إلاَّ بِأَغْلَظِ الأَسْبَابِ , أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ هَذَا وَلَكِنَّ تَنَاقُضَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْلِمِ يُطَلِّقُ الْكِتَابِيَّةَ ثَلاَثًا فَتَتَزَوَّجُ كِتَابِيًّا وَيَطَؤُهَا ثُمَّ يَمُوتُ فَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ , وَالزُّهْرِيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ : أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ لِلأَوَّلِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ , وَمَالِكٌ : لاَ يُحِلُّهَا وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا إلاَّ قَوْلَهُمْ : لَيْسَ لَهُ طَلاَقٌ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا أَيُّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَمْنَعُ مِنْ إحْلاَلِهَا إنْ مَاتَ أَوْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْهَا. ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ : إنْ تَزَوَّجَهَا وَوَطِئَهَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَلَمْ يَطَأْهَا بَعْدَ إسْلاَمِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا أَيُحِلُّهَا لَهُ أَمْ لاَ

فَإِنْ قَالُوا : لاَ يُحِلُّهَا لَهُ , بَطَلَ تَعْلِيلُهُمْ بِأَنَّهُ لاَ طَلاَقَ لَهُ , إذْ قَدْ صَحَّ طَلاَقُهُ ,

وَإِنْ قَالُوا : بَلْ يُحِلُّهَا : نَقَضُوا قَوْلَهُمْ فِي أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ الْكِتَابِيِّ لاَ يُحِلُّهَا.

وَأَمَّا اخْتِلاَفُهُمْ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ , فَجُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى هَذَا , إلاَّ شَيْئًا رُوِيَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ يُحِلُّهَا وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّهُ لَيْسَ زَوْجًا , وَلَوْ كَانَ زَوْجًا مَا حَلَّ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا بِلاَ مَعْنًى إلاَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَسَادُ عَقْدِهِ فَقَطْ.

وَأَمَّا الأَخْتِلاَفُ فِي هَلْ يُحِلُّهَا وَطْءُ سَيِّدِهَا إِنْ كَانَتْ أَمَةً فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ , قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عُثْمَانَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَسَأَلْنَاهُ ، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا فَبَانَتْ مِنْهُ , فَخَلَفَ عَلَيْهَا سَيِّدَهَا ثُمَّ خَلاَ عَنْهَا , وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَرَجُلٌ آخَرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ρ فَقَالاَ جَمِيعًا : لاَ بَأْسَ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ , وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالأَمَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَيَتَسَرَّاهَا سَيِّدُهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا زَوْجُهَا , قَالاَ جَمِيعًا : إِذَا لَمْ يُرِدْ السَّيِّدُ بِذَلِكَ إِحْلاَلَهَا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : السَّيِّدُ زَوْجٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَبْدِ يَبِتُّ الأَمَةَ أَنَّهُ يُحِلُّهَا أَنْ يَطَأَهَا سَيِّدُهَا قَالَ عَطَاءٌ : مَنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ أَمَةً فَبَتَّهَا ثُمَّ ابْتَاعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ غَيْرَهُ فَحَلاَلٌ لَهُ وَطْؤُهَا , فَإِنْ وَطِئَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا , فَإِنْ أَعْتَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهَذَا تَقْسِيمٌ لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ.

وَرُوِّينَا خِلاَفَ هَذَا ، عَنْ غَيْرِهِمْ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَتَّى تَحِلَّ لَهُ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ يَعْنِي : الأَمَةَ تَطْلُقُ فَيَطَأَهَا سَيِّدُهَا دُونَ أَنْ تَتَزَوَّجَ زَوْجًا آخَرَ.

وبه إلى خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْقَوْلِ بَعْدَ أَنْ أَفْتَى بِقَوْلِ زَيْدٍ.

وَأَمَّا هَلْ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ وَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا ، عَنْ عَطَاءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جَرِيرٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ بَتَّ أَمَةً ثُمَّ ابْتَاعَهَا وَلَمْ تَنْكِحْ بَعْدَهُ أَحَدًا , أَتَحِلُّ لَهُ قَالَ : نَعَمْ , كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ كَثِيرًا مَوْلَى الصَّلْتِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَأَعْتَقَهَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَوْ كُنْت وَطِئْتَهَا بِمِلْكٍ حَلَّتْ لَك , وَلَكِنْ لاَ تَحِلُّ لَك حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَك.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ وَعَطَاءٍ سَوَاءً سَوَاءً صَحَّ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلاَفُ ذَلِكَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رُوِّينَا أَنَّهُ لاَ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ إِذَا اشْتَرَاهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ، عَنْ عُثْمَانَ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَصَحَّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ عَنْ مَسْرُوقٍ , وَالنَّخَعِيِّ , وَعُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَابْنِ الْمُسَيِّبِ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ .

قال أبو محمد : وَلاَ يَحِلُّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَرَى مِنْ عَوْرَتِهَا شَيْئًا إِلاَّ مَا يَرَى مِنْ حَرِيمَتِهِ , وَلاَ أَنْ يَتَلَذَّذَ بِهَا , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَعَمَّ تَعَالَى وَلَمْ يَخُصَّ , بِخِلاَفِ الْكِتَابِيَّةِ , وَالْحَائِضِ , وَالصَّائِمَةِ فَرْضًا , وَالْمُحْرِمَةِ , لأَنَّ هَؤُلاَءِ إِنَّمَا حُرِّمَ نِكَاحُهُنَّ فَقَطْ وَهُوَ الْوَطْءُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1955 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ رَغَّبَ الْمُطَلِّقُ ثَلاَثًا إِلَى مَنْ يَتَزَوَّجُهَا وَيَطَؤُهَا لِيُحِلَّهَا لَهُ فَذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا تَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ لِذَلِكَ فِي نَفْسِ عَقْدِهِ لِنِكَاحِهِ إِيَّاهَا , فَإِذَا تَزَوَّجَهَا فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا , وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا , فَإِنْ طَلَّقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ , فَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ نِكَاحِهَا أَنَّهُ يُطَلِّقُهَا إِذَا وَطِئَهَا , فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا , وَلاَ تَحِلُّ لَهُ بِهِ , وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ فِي كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

قال أبو محمد : وَقَالَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ : لاَ تَكُونُ حَلاَلاً إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ لاَ يَنْوِي بِهِ تَحْلِيلَهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا. وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَثَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ نَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ ثَرْوَانَ ، عَنْ هُذَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : وَلَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْوَاشِمَةَ , وَالْمُسْتَوْشِمَةَ , وَالْوَاصِلَةَ , وَالْمَوْصُولَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ , وَالْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. وَهَذَا خَبَرٌ لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ سِوَاهُ , ثُمَّ آثَارٌ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهَا هَالِكَةٌ إِمَّا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ الْكَذَّابِ , أَوْ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْفَرْوِيِّ ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

قال أبو محمد : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُحَلِّلِ الآثِمِ الْمَلْعُونِ , وَالْمُحَلَّلِ لَهُ الآثِمِ الْمَلْعُونِ , مَنْ هُمَا فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ أُوتَى بِمُحِلٍّ ، وَلاَ بِمُحَلَّلٍ إِلاَّ رَجَمْته.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ التَّحْلِيلِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : عَرَفْت عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَوْ رَأَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَرَجَمَ فِيهِ.

قال أبو محمد : يَزِيدُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ كَذَّابٌ مَذْكُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ , قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ نَدِمَ , فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ يُحَلِّلُهَا لَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كِلاَهُمَا زَانٍ , وَلَوْ مَكَثَا عِشْرِينَ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا هَذَا السَّائِلُ ، عَنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ , أَتَحِلُّ لِمُطَلَّقِهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لاَ , إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ , كُنَّا نَعُدُّهُ سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْمُرَادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَرْزُوقٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ نَدِمَا , وَكَانَ لَهُ جَارٌ فَأَرَادَ أَنْ يُحَلِّلَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ عِلْمِهِمَا , فَسَأَلْت ، عَنْ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : لاَ , إِلاَّ بِنِكَاحِ رَغْبَةٍ , غَيْرِ مُدَالَسَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ , قَالَ : آكِلُ الرِّبَا وَمُؤَكِّلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ , وَالْوَاصِلَةُ , وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَلاَوِي الصَّدَقَةِ , وَالْمُعْتَدِي , وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ , وَالْمُحَلَّلُ لَهُ : مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ρ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سُئِلَ عُثْمَانُ , وَعَلِيٌّ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : عَنِ الأَمَةِ , هَلْ يُحِلُّهَا سَيِّدُهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ لاَ يُرِيدُ التَّحْلِيلَ يَعْنِي : إِذَا بَتَّ طَلاَقَهَا فَقَالَ عُثْمَانُ , وَزَيْدٌ : نَعَمْ , فَقَامَ عَلِيٌّ غَضْبَانَ وَكَرِهَ قَوْلَهُمَا. وَعَنْ عَلِيٍّ : لُعِنَ الْمُحَلِّلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَعْمَرٍ , كِلاَهُمَا : عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِلُّهَا لَهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ يُخَادِعْ اللَّهَ يَخْدَعْهُ. وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ , وَالْحَسَنِ , وَالنَّخَعِيِّ , قَالُوا : إِنْ نَوَى وَاحِدٌ مِنَ النَّاكِحِ , أَوْ الْمُنْكَحِ أَوْ الْمَرْأَةِ التَّحْلِيلَ , فَلاَ يَصْلُحُ , فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لِلَّذِي طَلَّقَهَا , وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِذَا كَانَ نِكَاحُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْلِيلِ.

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ ، وَلاَ تَكُنْ مِسْمَارَ نَارٍ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ : هُوَ التَّيْسُ الْمُسْتَعَارُ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : الْمُحَلِّلُ مَلْعُونٌ.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وطَاوُوس.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ , وَيُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ , قَالَ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَقَالَ يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ثُمَّ ذَكَرَهُ نَصًّا كَمَا أَوْرَدْنَاهُ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ تَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لِلَّذِي طَلَّقَهَا فَأَعْجَبَتْهُ قَالَ سُفْيَانُ : يُجَدِّدُ نِكَاحًا.

وقال مالك : إِنْ نَوَى الزَّوْجُ الثَّانِي أَنْ يَتَزَوَّجَهَا لِيُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ فَهُوَ نِكَاحٌ فَاسِدٌ مَفْسُوخٌ , وَلَهَا عَلَيْهِ الْمَهْرُ الَّذِي سُمِّيَ لَهَا , وَلاَ تَحِلُّ بِوَطْئِهِ لِلأَوَّلِ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى إِجَازَةِ ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامٍ ، هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , قَالَ : أَرْسَلَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَجُلٍ فَزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيُحِلَّهَا لِزَوْجِهَا فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُقِيمَ عَلَيْهَا , وَلاَ يُطَلِّقَهَا , وَأَوْعَدَهُ أَنْ يُعَاقِبَهُ إِنْ طَلَّقَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : إِنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ فَارَقَهَا لِتَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا وَلَمْ يَعْلَمْ الْمُطَلِّقُ ، وَلاَ هِيَ بِذَلِكَ , وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ احْتِسَابًا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ تَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ , فَإِنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

بَيَّنَ الثَّانِي ذَلِكَ لِلأَوَّلِ بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَامِدًا مُحَلِّلاً ثُمَّ رَغِبَ فِيهَا فَأَمْسَكَهَا قَالَ : لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ :

وَرُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : لاَ بَأْسَ بِالتَّحْلِيلِ إِذَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ الزَّوْجُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : الْمُحَلِّلُ الَّذِي يَفْسُدُ نِكَاحُهُ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا

فأما مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ لاَ دَاخِلَةَ فِيهِ , سَوَاءٌ شَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ نَوَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : وَهُوَ مَأْجُورٌ.

وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ : فَرَوَى بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِثْلَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءً سَوَاءً.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِذَا نَوَى الثَّانِي تَحْلِيلَهَا لِلأَوَّلِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِذَلِكَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٍ.

وَرُوِيَ ، عَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ , وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا لِلأَوَّلِ , فَإِنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ , وَيُحْصَنَانِ بِهِ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ , وَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا , فَإِنْ طَلَّقَهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ ، عَنْ زُفَرَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ.

قال أبو محمد : أَمَّا احْتِجَاجُ الْمَالِكِيِّينَ بِمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَهُوَ كُلُّهُ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ. أَمَّا عُمَرُ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ بَيَانُ مَنْ هُوَ الْمُحَلِّلُ الْمَلْعُونُ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الرَّجْمَ فَلَيْسُوا أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ ثُمَّ قَدْ خَالَفُوا عُمَرَ فِي ذَلِكَ فَلاَ يَرَوْنَ فِيهِ الرَّجْمَ. ثُمَّ قَدْ أَوْرَدْنَا ، عَنْ عُمَرَ إِجَازَةَ طَلاَقِ الْمُحَلِّلِ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ فِيهَا " عَنْهُمَا " أَيْ الْمُحَلِّلِينَ هُوَ الْمَلْعُونُ وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ الْمَلْعُونَ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَهُ مُعْلِنًا بِذَلِكَ فَقَطْ.

وَأَمَّا عُثْمَانُ , وَزَيْدٌ فَهُمْ مُخَالِفُونَ لَهُمَا فِي تِلْكَ الْفُتْيَا بِعَيْنِهَا فِي أَنَّ وَطْءَ السَّيِّدِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ يُحَلِّلُهَا لِلَّذِي بَتَّهَا , وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ يُحْتَجَّ بِقَوْلِهِمْ فِي مَوْضِعٍ ، وَلاَ يُحْتَجَّ بِهِ فِي آخَرَ هَذَا تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ.

وَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ خَالَفُوهُ فِي أَنَّهُ زِنًى.

وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَيْسَ عَنْهُ بَيَانُ أَنَّ النِّكَاحَ فَاسِدٌ , وَلاَ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ بِهِ , وَكَمْ قَضِيَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ أَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا الْخَبَرُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِأَنَّهُ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ , فَنَعَمْ , كُلُّ مَا قَالَهُ عليه الصلاة والسلام فَهُوَ حَقٌّ , إِلاَّ أَنَّنَا وَجَمِيعُ خُصُومِنَا لاَ نَخْتَلِفُ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنْهُ عليه الصلاة والسلام

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لَيْسَ عُمُومًا لِكُلِّ مُحَلٍّ , وَلِكُلِّ مُحَلَّلٍ لَهُ ,

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ وَأَعُوذُ بِاَللَّهِ , وَقَدْ أَعَاذَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ لَلَعَنَ كُلَّ وَاهِبٍ وَكُلَّ مَوْهُوبٍ لَهُ , وَكُلَّ بَائِعٍ وَكُلَّ مُبْتَاعٍ لَهُ , وَكُلَّ نَاكِحٍ وَكُلَّ مُنْكَحٍ , لأَنَّ هَؤُلاَءِ كُلُّهُمْ مُحِلُّونَ لِشَيْءٍ كَانَ حَرَامًا وَمُحَلَّلٌ لَهُمْ أَشْيَاءُ كَانَتْ حَرَامًا عَلَيْهِمْ , هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ. فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ الْمُحِلِّينَ وَبَعْضَ الْمُحَلَّلِ لَهُمْ , فَإِذًا هَذَا كَالشَّمْسِ وُضُوحًا وَيَقِينًا لاَ يُمْكِنُ سِوَاهُ فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَنْسِبَ إلَيْهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَرَادَ أَمْرَ كَذَا إلاَّ بِيَقِينٍ مِنْ نَصٍّ وَارِدٍ لاَ شَكَّ فِيهِ , وَإِلَّا فَهُوَ كَاذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَمُقَوِّلٌ لَهُ مَا لَمْ يَقُلْهُ , وَمُخْبِرٌ عَنْهُ بِالْبَاطِلِ , فَإِذَا هَذَا كُلُّهُ يَقِينٌ فَالْمُحِلُّ الْمَلْعُونُ , وَالْمُحَلَّلُ لَهُ كَذَلِكَ : إنَّمَا هُمَا بِلاَ شَكٍّ مَنْ أَحَلَّ حَرَامًا لِغَيْرِهِ بِلاَ نَصٍّ. ثُمَّ نَظَرْنَا : هَلْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ تَزَوَّجَ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يُحِلَّهَا لِمُطَلِّقِهَا ثَلاَثًا , أَمْ لاَ يَدْخُلُ فَوَجَدْنَا كُلَّ مَنْ يَتَزَوَّجُ مُطَلَّقَةً ثَلاَثًا فَإِنَّهُ بِوَطْئِهِ لَهَا مُحِلٌّ وَالْمُطَلِّقُ مُحَلَّلٌ لَهُ نَوَى ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَنْوِهِ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ دَاخِلاً فِي هَذَا الْوَعِيدِ , لأَنَّهُ حَتَّى إنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَهُوَ لَغْوٌ مِنْ الْقَوْلِ وَلَمْ يَنْعَقِدْ النِّكَاحُ إلاَّ صَحِيحًا بَرِيًّا مِنْ كُلِّ شَرْطٍ , بَلْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ;

وَأَمَّا بِنِيَّتِهِ لِذَلِكَ : فَقَدْ قلنا فِيهَا الآنَ مَا كَفَى. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا يَقُولُونَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ لاَ يُمْسِكَهَا إلاَّ شَهْرًا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا , إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ , فَإِنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ لاَ دَاخِلَةَ فِيهِ , وَهُوَ مُخَيَّرٌ إنْ شَاءَ طَلَّقَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا , وَأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ لَكَانَ عَقْدًا فَاسِدًا مَفْسُوخًا فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ مَا أَجَازُوهُ , وَبَيْنَ مَا مَنَعُوا مِنْهُ , وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لأَحَدِ النَّاكِحِينَ عَلَى صَاحِبِهِ , لَكِنَّهُ كُلُّهُ بَابٌ وَاحِدٌ يُبَيِّنُ حُكْمَهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ : عُفِيَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام مِنْ قَوْلِهِ لِلَّتِي طَلَّقَهَا رِفَاعَةُ الْقُرَظِيّ وَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ لاَ , حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام. فَلَمْ يَجْعَلْ عليه الصلاة والسلام إرَادَتَهَا الرُّجُوعَ إلَى الَّذِي طَلَّقَهَا ثَلاَثًا مَانِعًا مِنْ رُجُوعِهَا إذَا وَطِئَهَا الثَّانِي فَصَحَّ بِذَلِكَ قَوْلُنَا , وَبَقِيَ قَوْلُهُمْ وَتَأْوِيلُهُمْ عَارِيًّا مِنْ كُلِّ

برهان وَدَعْوَى لاَ حُجَّةَ عَلَى صِحَّتِهَا. وَصَحَّ أَنَّ الْمُحَلِّلَ الْمَلْعُونَ هُوَ الَّذِي يَتَزَوَّجُهَا بِبَيَانِ أَنَّهُ إنَّمَا يَتَزَوَّجُهَا لِيُحِلَّهَا ثُمَّ يُطَلِّقَهَا , وَيَعْقِدَانِ النِّكَاحَ عَلَى هَذَا فَهَذَا حَرَامٌ مَفْسُوخٌ أَبَدًا , لأَنَّهُمَا تَشَارَطَا شَرْطًا يَلْتَزِمَانِهِ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إبَاحَةُ الْتِزَامِهِ , وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ عُقِدَ عَلَى أَنْ لاَ صِحَّةَ لَهُ إلاَّ بِصِحَّةِ مَا لاَ صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ لاَ صِحَّةَ لَهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا : مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ ، حَدَّثَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيُّ ، حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الْفَرْوِيُّ ، عَنْ دَاوُد حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سُئِلَ ، عَنِ الْمُحَلِّلِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَقَالَ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ , لاَ نِكَاحَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ , لاَ نِكَاحَ دُلْسَةٍ , وَلاَ مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى , ثُمَّ تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ. فَهَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ , لأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْفَرْوِيَّ ضَعِيفٌ جِدًّا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ثُمَّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ أَمَّا ابْنُ مُجَمِّعٍ ,

وَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ كِلاَهُمَا أَنْصَارِيٌّ مَدَنِيٌّ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَلَيْنَا حُجَّةٌ , لأَنَّهُمْ لاَ يَأْتُونَنَا بِأَيِّ الْمُحَلِّلِينَ أَرَادَ عليه السلام وَقَدْ بَيَّنَّا قِيلَ : إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُرِدْ كُلَّ مُحَلِّلٍ , وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ لاَ نِكَاحَ إِلاَّ نِكَاحَ رَغْبَةٍ وَهَذَا نِكَاحُ رَغْبَةٍ فِي تَحْلِيلِهَا لِلْمُسْلِمِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهُوَ زَوْجٌ غَيْرُهُ بِلاَ شَكٍّ. وَكَمَا بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام حَتَّى يَذُوقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُسَيْلَةَ الآخَرِ فَهُوَ إِذَا وَطِئَهَا قَدْ ذَاقَ كُلُّ وَاحِدٍ عُسَيْلَةَ الآخَرِ. وَفِيهِ : لاَ نِكَاحَ دُلْسَةٍ وَلَيْسَ هَذَا نِكَاحَ دُلْسَةٍ إِنَّمَا الدُّلْسَةُ : أَنْ يُدَلِّسَ لَهُ بِغَيْرِ الَّتِي تَزَوَّجَ أَوْ الَّذِي يَتَزَوَّجُ , لاَ رَغْبَةً فِي نِكَاحٍ , لَكِنْ لِيَضُرَّ بِهَا فِي نَفْسِهَا أَوْ مَالِهَا , وَهُمْ يُبِيحُونَ نِكَاحَ مَنْ لاَ تُنْكَحُ إِلاَّ لِمَالِهَا أَوْ لِحَسَبِهَا أَوْ لِوَجَاهَةِ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا , لاَ رَغْبَةً فِيهَا , وَهَذَا تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ. وَفِيهِ : وَلاَ مُسْتَهْزِئٍ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهَذَانِ لَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ مُسْتَهْزِئًا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ طَائِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , عَامِلُونَ بِهِ مُمْتَنِعُونَ مِنْ خِلاَفِهِ , إِذْ قَصَدُوا مَا لاَ يَحِلُّ لَهُ مُرَاجَعَتُهَا إِلاَّ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , إِنَّمَا الْمُسْتَهْزِئُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يُخَالِفُ مَا فِيهِ , أَوْ لَوْ تَزَوَّجَهَا قَبْلَ زَوْجٍ.

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى سُقُوطِهِ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ. وَخَبَرٌ آخَرُ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمَا ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِخَبَرِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِذْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا , وَذِكْرِهَا لِلنَّبِيِّ ρ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ مِنْ ثَوْبِهَا وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ , حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ. ثُمَّ

رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَعَقَدَتْ , ثُمَّ جَاءَتْهُ بَعْدُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَسَّهَا , فَمَنَعَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ , وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهَا أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةِ لاَ يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى , ثُمَّ أَتَتْ أَبَا بَكْرٍ , وَعُمَرَ فِي خِلاَفَتِهِمَا فَمَنَعَاهَا.

قال أبو محمد : فَهَذِهِ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ , لأَنَّ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يُبْطِلْ نِكَاحَهَا لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ مَعَ تَقْدِيرِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ إِحْلاَلَهَا لِرِفَاعَةِ , لَكِنْ لَمَّا أَنْكَرَتْ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ وَطِئَهَا , ثُمَّ لَمَّا عَلِمَتْ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ أَنْ يَطَأَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ رَجَعَتْ ، عَنْ ذَلِكَ الإِنْكَارِ , وَأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام : إِنْ كَانَ إِنَّمَا بِهَا أَنْ يُحِلَّهَا لِرِفَاعَةِ فَلاَ يَتِمُّ لَهُ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى , إِنَّمَا هُوَ بِلاَ شَكٍّ أَنَّهُ لاَ يَتِمُّ لِرِفَاعَةِ نِكَاحُهَا مَرَّةً أُخْرَى. وَالْمَالِكِيُّونَ لاَ يَخْتَلِفُونَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةُ الزَّوْجِ الثَّانِي إِحْلاَلَهَا لِلأَوَّلِ وَكَانَتْ هِيَ لَمْ تَنْوِ قَطُّ بِزَوَاجِهَا إِيَّاهُ إِلاَّ لِتَحْلِيلِهَا لِلأَوَّلِ , فَإِنَّهَا تَحِلُّ بِذَلِكَ الْعَقْدِ وَبِالْوَطْءِ فِيهِ وَهَذَا خِلاَفٌ لِهَذَا الْخَبَرِ بِيَقِينٍ. وَإِنَّمَا فِي هَذَا الْخَبَرِ : أَنَّهَا لاَ تُصَدَّقُ إِذَا أَنْكَرَتْ مَسَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الثَّانِي لَهَا , ثُمَّ عَلِمَتْ أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ إلاَّ بِوَطْئِهِ إيَّاهَا , فَأَقَرَّتْ بِأَنَّهُ وَطِئَهَا وَبِهَذَا نَقُولُ : إنَّهَا لاَ تُصَدَّقُ , إلاَّ حَتَّى يَجْتَمِعَ إقْرَارُهَا وَإقْرَارُ الزَّوْجِ بِالْوَطْءِ , أَوْ تَقُومَ بِوَطْئِهِ لَهَا بَيِّنَةٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَلَوْ أَخَذَ لِذَلِكَ أُجْرَةً فَهِيَ أُجْرَةٌ حَرَامٌ , فُرِضَ رَدُّهَا.

قال أبو محمد : وَمَا نَعْلَمُ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا حُجَّةً أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ ، وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ ، وَلاَ سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ الَّذِي خَصَّ نِيَّةَ الزَّوْجِ الثَّانِي دُونَ نِيَّتِهَا , وَدُونَ نِيَّةِ الْمُطَلِّقِ.

1956 - **مَسْأَلَةٌ** : لاَ يَقَعُ طَلاَقٌ إلاَّ بِلَفْظٍ مِنْ أَحَدِ ثَلاَثَةِ أَلْفَاظٍ إمَّا الطَّلاَقُ , وَأَمَّا السَّرَاحُ , وَأَمَّا الْفِرَاقُ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ , أَوْ يَقُولَ : مُطَلَّقَةٌ , أَوْ قَدْ طَلَّقْتُك أَوْ أَنْتِ طَالِقَةٌ , أَوْ أَنْتِ الطَّلاَقُ أَوْ أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ , أَوْ قَدْ سَرَحْتُك , أَوْ أَنْتِ السَّرَاحُ أَوْ أَنْتِ مُفَارَقَةٌ , أَوْ قَدْ فَارَقْتُك , أَوْ أَنْتِ الْفِرَاقُ. هَذَا كُلُّهُ إذَا نَوَى بِهِ الطَّلاَقَ , فَإِنْ قَالَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ : لَمْ أَنْوِ الطَّلاَقَ , صُدِّقَ فِي الْفُتْيَا , وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي الْقَضَاءِ فِي الطَّلاَقِ , وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ , وَصُدِّقَ فِي سَائِرِ ذَلِكَ فِي الْقَضَاءِ أَيْضًا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ

وَقَوْله تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ , وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ

وَقَوْله تَعَالَى وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً.

وَقَوْله تَعَالَى فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.

وَقَوْله تَعَالَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ. لَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ تَعَالَى حِلَّ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ إلاَّ بِهَذِهِ الأَلْفَاظِ , فَلاَ يَجُوزُ حَلُّ عُقْدَةٍ عُقِدَتْ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ρ إلَّا بِمَا نَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنْ نَوَى مَعَ ذَلِكَ الطَّلاَقَ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

وَأَمَّا تَفْرِيقُنَا بَيْنَ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ , فَلَمْ يُوجِبْ أَنْ يُرَاعَى قَوْلُهُ فِيهَا : لَمْ أَنْوِ الطَّلاَقَ فِي الْقَضَاءِ خَاصَّةً وَرَاعَيْنَا ذَلِكَ فِي أَلْفَاظِ " السَّرَاحِ , وَالْفِرَاقِ " فَلأَنَّ لَفْظَةَ " الطَّلاَقِ " وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهَا لاَ يَقَعُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، بِهَا فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ إلاَّ عَلَى عَقْدِ الزَّوَاجِ فَقَطْ , لاَ مَعْنًى آخَرَ أَلْبَتَّةَ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي دَعْوَاهُ فِي حُكْمٍ قَدْ ثَبَتَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ وَفِي إسْقَاطِ حُقُوقٍ وَجَبَتْ يَقِينًا لِلْمَرْأَةِ بِالطَّلاَقِ قَبْلَهُ. وَرَاعَيْنَا دَعْوَاهُ تِلْكَ فِي الْفُتْيَا , لأَنَّهُ قَدْ يُرِيدُ لَفْظًا آخَرَ فَيَسْبِقُهُ لِسَانُهُ إلَى مَا لَمْ يُرِدْهُ , فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ إلاَّ بِقَوْلِهِ , فَقَوْلُهُ كُلُّهُ مَقْبُولٌ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ بَعْضِهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ.

وَأَمَّا " السَّرَاحُ , وَالْفِرَاقُ " فَإِنَّهُمَا تَقَعُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، فِي شَرَائِعِهِ عَلَى حَلِّ عَقْدِ النِّكَاحِ , وَعَلَى مَعَانٍ أُخَرَ وُقُوعًا مُسْتَوِيًا لَيْسَ مَعْنًى مِنْ تِلْكَ الْمَعَانِي أَحَقَّ بِتِلْكَ اللَّفْظَةِ مِنْ سَائِرِ تِلْكَ الْمَعَانِي , فَيَكُونُ : أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ , أَيْ : أَنْتِ مُسَرَّحَةٌ لِلْخُرُوجِ إذَا شِئْت , وَبِقَوْلِهِ قَدْ فَارَقْتُك , وَأَنْتِ مُفَارَقَةٌ , فِي شَيْءٍ مِمَّا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُوَافِقْهُ فِيهِ. فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَجُزْ أَنْ يَحْكُمَ بِحِلِّ عَقْدٍ صَحِيحٍ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِغَيْرِ يَقِينٍ مَا يُوجِبُ حِلَّهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1957- **مَسْأَلَةٌ** : وَمَا عَدَا هَذِهِ الأَلْفَاظُ فَلاَ يَقَعُ بِهَا طَلاَقٌ أَلْبَتَّةَ نَوَى بِهَا طَلاَقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ لاَ فِي فُتْيَا ، وَلاَ فِي قَضَاءٍ : مِثْلُ : الْخَلِيَّةِ , وَالْبَرِيَّةِ , وَأَنْتِ مُبَرَّأَةٌ , وَقَدْ بَارَأْتُك , وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك , وَالْحَرَجُ , وَقَدْ وَهَبْتُك لأَهْلِك , أَوْ لِمَنْ يَذْكُرُ غَيْرَ الأَهْلِ , وَالتَّحْرِيمُ , وَالتَّخْيِيرُ , وَالتَّمْلِيكُ. وَهَذِهِ أَلْفَاظٌ جَاءَتْ فِيهَا آثَارٌ مُخْتَلِفَةُ الْفُتْيَا ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلَمْ يَأْتِ فِيهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ شَيْءٌ أَصْلاً , وَلاَ حُجَّةَ فِي كَلاَمِ غَيْرِهِ عليه الصلاة والسلام , لاَ سِيَّمَا فِي أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ لَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.

فأما التَّحْرِيمُ , وَالتَّخْيِيرُ , وَالتَّمْلِيكُ , وَقَدْ وَهَبْتُك فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ وَنَذْكُرُ هَهُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا يُسِّرَ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي سَائِرِ الأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ نَذْكُرْهَا قَبْلُ. هَهُنَا أَيْضًا أَلْفَاظٌ جَاءَتْ فِيهَا آثَارٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ وَهِيَ : الْبَائِنُ , وَأَلْبَتَّةَ , وَاعْتَدِّي , وَأَلْحِقِي بِأَهْلِك وَأَمْرُك بِيَدِك.

فأما أَمْرُك بِيَدِك فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فَلاَ بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الآثَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي سَائِرِ هَذِهِ الأَلْفَاظِ وَبَيَانِ حُكْمِهَا إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. هَهُنَا أَيْضًا أَلْفَاظٌ لَمْ يَأْتِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَثَرٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ لاَ صَحِيحٌ ، وَلاَ سَقِيمٌ , وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلَكِنْ جَاءَتْ فِيهَا فَتَاوَى مُخْتَلِفَةٌ ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ التَّابِعِينَ , فَنَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لَنَا ذِكْرَهُ.

وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ يَأْتِ فِيهَا أَثَرٌ لاَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ التَّابِعِينَ رحمهم الله وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِيهَا فَتَاوَى ، عَنْ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ بِآرَائِهِمْ , فَلاَ مَعْنَى لِلاَشْتِغَالِ بِهَا , لأَنَّهُ لاَ يَسْتَحِلُّ تَفْرِيقُ نِكَاحِ مُسْلِمٍ , وَإِبَاحَةُ فَرْجِ مُسْلِمَةٍ لِغَيْرِ مَنْ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ إلاَّ مُقَلِّدٌ ضَالٌّ بِتَقْلِيدِهِ , مُسْتَهْلِكٌ هَالِكٌ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1958 - **مَسْأَلَةٌ** : فِي الأَلْفَاظِ الَّتِي جَاءَتْ فِيهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهِيَ الْحَقِي بِأَهْلِك وَاعْتَدِّي , وَأَلْبَتَّةَ , وَالْبَائِنُ

فأما الْحَقِي بِأَهْلِك فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ثنا الْحُمَيْدِيُّ ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْك قَالَ لَهَا : لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ , الْحَقِي بِأَهْلِك.

قال أبو محمد : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ حُجَّةٌ لِمَنْ ادَّعَى أَنَّ " الْحَقِي بِأَهْلِك " لَفْظٌ يَقَعُ بِهِ الطَّلاَقُ : لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ هُوَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ الْغَسِيلِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَقَدْ أُوتِيَ بِالْجُونِيَّةِ فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ فِي نَخْلٍ وَمَعَهَا دَابَّتُهَا فَدَخَلَ عليه الصلاة والسلام عَلَيْهَا فَقَالَ لَهَا : هَبِي لِي نَفْسَكِ قَالَتْ : وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِسُوقَةٍ فَأَهْوَى لِيَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ فَقَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْك , فَقَالَ : قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ , ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : يَا أَبَا أُسَيْدَ أَكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ هُوَ سَعِيدٌ نَا مُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مُطَرِّفٍ أَبُو غَسَّانَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ذُكِرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ امْرَأَةٌ مِنْ الْعَرَبِ فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدَ أَنْ يُرْسِلَ إِلَيْهَا : فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا , فَقَدِمَتْ فَنَزَلَتْ فِي أَجَمِ بَنِي سَاعِدَةَ , فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ فَلَمَّا كَلَّمَهَا قَالَتْ : أَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْكَ قَالَ : قَدْ أَعَذْتُكِ مِنِّي , فَقَالُوا لَهَا : أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا قَالَتْ : لاَ , قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ جَاءَكِ لِيَخْطُبَكِ قَالَتْ : أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ. فَهَذِهِ كُلُّهَا أَخْبَارٌ ، عَنْ قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ , فِي امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ , فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ , فَلاَحَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَكُنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدُ , وَإِنَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا لِيَخْطُبَهَا. فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : الْحَقِي بِأَهْلِك. ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام ذَكَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا بِقَوْلِهِ الْحَقِي بِأَهْلِك ، وَلاَ تَحِلُّ النِّكَاحَاتُ الصِّحَاحُ إِلاَّ بِيَقِينٍ. وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَ تَخَلُّفِهِ ، عَنْ تَبُوكَ , فَذَكَرَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَرْسَلَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يَعْتَزِلَ امْرَأَتَهُ قَالَ : فَقُلْتُ لِرَسُولِهِ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ قَالَ : لاَ , بَلْ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبْهَا قَالَ كَعْبٌ فَقُلْت لاِمْرَأَتِي : الْحَقِي بِأَهْلِكِ فَكُونِي فِيهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الأَمْرِ. فَهَذَا كَعْبٌ لَمْ يَرَ " الْحَقِي بِأَهْلِك " مِنْ أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ , وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ فِي ذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ..

وَرُوِّينَا ، عَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ شَيْءٌ. وَجَاءَتْ ، عَنِ التَّابِعِينَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ :

رُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَالْحَسَنِ : أَنَّ مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ : الْحَقِي بِأَهْلِك , فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ : إِنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ , وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَيْضًا

وَرُوِيَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ : أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ فَقَطْ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ : أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ , فَهِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ طَلاَقًا. قَالَ زُفَرُ : وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ.

وَأَمَّا الْبَائِنُ فَفِيهِ الْخَبَرُ الثَّابِتُ : مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ , قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ , وَفِي آخِرِهِ : وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَائِنًا.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ , لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لَفْظِهَا , إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَفْظٍ مِنْ دُونِهَا , وَلَيْسَ فِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ سَمِعَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فَجَعَلَهَا طَلاَقًا , وَلاَ حُجَّةَ فِيمَنْ دُونَهُ عليه الصلاة والسلام

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " بَابِ طَلاَقِ الثَّلاَثِ " مَجْمُوعَةً كَيْفَ أَنَّ طَلاَقَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ. وَاخْتُلِفَ ، عَنِ السَّلَفِ مِنْ ذَلِكَ : فَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ مَا رُوِّينَاهُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ حَدَّثَنِي أَبُو الْبُخْتُرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ ثَلاَثٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْعَلاَنِ الْبَائِنَةَ بِمَنْزِلِ الثَّلاَثِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ.

وَرُوِّينَا غَيْرَ هَذَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنْ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَدِينُ , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْت لَهُ : فَإِنْ نَوَى بِهَا ثَلاَثًا قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ إِلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَنْوِي وَسَوَاءٌ نَوَى ثَلاَثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ : إِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا لَمْ يَكُنْ طَلاَقًا. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْبَائِنَةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ لَهُ نِيَّتُهُ , فَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ ; وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ , وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ طَلاَقًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّهُ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ فَقَطْ

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ إِنَّهَا فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا مَا نَوَى مِنْ وَاحِدَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثٍ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ ، وَلاَ نَعْلَمُ هَذَا الْقَوْلَ ، عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ قَبْلَهُ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ أَنَّهُ إِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ فِي غَضَبٍ أَوْ فِي غَيْرِ غَضَبٍ , مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ فَإِنَّهُ يَنْوِي , فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا , فَلَيْسَ طَلاَقًا , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت طَلاَقًا بِلاَ عَدَدٍ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً , أَوْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً بَائِنَةً , أَوْ قَالَ : نَوَيْت اثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ أَوْ بَائِنَتَيْنِ فَهِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ ، وَلاَ بُدَّ , فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ فَكَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً , إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُصَدَّقُ فِي قَوْلِهِ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا فَقَطْ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَأَبِي يُوسُفَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ سَوَاءً سَوَاءً , فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَا , إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ ذِكْرِ طَلاَقٍ وَغَيْرِ ذِكْرِهِ , وَلاَ بَيْنَ غَضَبٍ وَغَيْرِهِ. وَقَوْلٌ تَاسِعٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ , إِلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ بَائِنَتَانِ ، وَلاَ بُدَّ.

وَأَمَّا الْبَاتُّ , وَأَلْبَتَّةَ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ثنا أَبُو بَكْرٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاَقًا بَاتًّا

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : كُنْت عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي أَلْبَتَّةَ وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ , فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ , فَسَخِطَتْ فَقَالَ : وَاَللَّهِ مَالَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ , وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي , فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لاَ , حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي أَلْبَتَّةَ وَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ كَمَا أَوْرَدْنَاهُ آنِفًا حَرْفًا حَرْفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد نَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْفَقِيهُ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ ، عَنْ رُكَانَةَ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ أَلْبَتَّةَ , فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِذَلِكَ , وَقَالَ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً فَقَالَ رُكَانَةُ : وَاَللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلاَّ وَاحِدَةً , فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد الْعَتَكِيُّ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الْهَاشِمِيُّ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ : مَا أَرَدْتَ قَالَ : وَاحِدَةً , قَالَ : آللَّهِ , قَالَ : آللَّهِ قَالَ عليه الصلاة والسلام : هُوَ عَلَى مَا أَرَدْتَ.

وَأَمَّا مَنْ دُونَهُ عليه الصلاة والسلام فَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ أَخْبَرَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْبَتَّةَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ فِي أَلْبَتَّةَ : هِيَ ثَلاَثٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : مَنْ بَتَّ امْرَأَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ قَالَ الزُّبَيْدِيُّ : وَقَالَ الْخُلَفَاءُ مِثْلَ ذَلِكَ وَهَذَا مُنْقَطِعٌ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مُنْقَطِعًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَرَبِيعَةَ , وَمَكْحُولٍ , وَالْحَسَنِ. وَلاَ يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ عُمَرَ. وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَوْلٌ ثَانٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : أَلْبَتَّةَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيُّ أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ حَنْطَبٍ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي قُلْت لأَمْرَأَتِي : أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ , فَتَلاَ عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ثُمَّ تَلاَ : وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ الْوَاحِدَةُ تَبُتُّ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِك وَصَحَّ هَذَا ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , إلاَّ أَنَّ أَبَا سُلَيْمَانَ قَالَ : إِنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ طَلاَقًا , فَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ أَنَّهُ يَنْوِي فَيَكُونُ مَا نَوَى صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ شُرَيْحٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ " أَلْبَتَّةَ " إِنْ نَوَاهَا طَلْقَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ نَوَاهَا ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ لِمَدْخُولٍ بِهَا , فَهِيَ ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَإِنْ قَالَهَا لِغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا فَهُوَ عَلَى مَا نَوَى : إِنْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ , وَإِنْ اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَانِ , وَإِنْ ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهِيَ ثَلاَثٌ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ قَبْلَهُ نَعْنِي هَذَا الْفَرْقَ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ أَنَّهُ إِنْ قَالَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ , فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ , أَوْ لَمْ يَنْوِ عَدَدًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , فَإِنْ قَالَ : أَنْوِي طَلاَقًا لَمْ يُصَدَّقْ , فَإِنْ قَالَ لَهَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ طَلاَقٍ فَكَذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً , إلاَّ أَنَّهُ إِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا فَصُدِّقَ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ إلاَّ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ فَإِنَّهُ وَافَقَهُمْ فِي كُلِّ ذَلِكَ , إلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ بَائِنَتَانِ.

قال أبو محمد : وَقَدْ

قلنا وَنَقُولُ : لاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ سِيَّمَا فِي أَقْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ لاَ

برهان عَلَى صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهَا , فَلَمْ يَبْقَ إلاَّ الآثَارُ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ :

فأما الَّتِي مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ فَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ طَلاَقُ زَوْجِهَا لَهَا كَانَ ثَلاَثًا هَكَذَا , أَوْ آخِرَ ثَلاَثٍ , فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي خَبَرِهَا أَلْبَتَّةَ , أَوْ بَتَّ طَلاَقَهَا , أَوْ بَائِنًا أَنَّهُ إِنَّمَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَنَى مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ آخِرَ ثَلاَثِ طَلْقَاتٍ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ فَكَذَلِكَ أَيْضًا : لِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ وَذَكَرَتْ الْخَبَرَ فَفَسَّرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ مَا أَجْمَلَهُ غَيْرُهُ وَصَحَّ أَنَّ طَلاَقَهُ لَهَا كَانَ آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي خَبَرِ رُكَانَةَ فَوَجَدْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عُجَيْرٍ وَكِلاَهُمَا مَجْهُولٌ وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ مُبَادِرِينَ إِلَيْهِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ فَوَجَدْنَاهُ ضَعِيفًا , وَالزُّبَيْرُ هَذَا مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ , فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِكُلِّ أَثَرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ , وَلاَ يَحِلُّ تَحْرِيمُ فَرْجٍ عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ , وَإِبَاحَتُهُ لِمَنْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ , لاَ سِيَّمَا قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ لاَ يُعْرَفُ أَحَدٌ قَالَ بِهِمَا قَبْلَهُمَا.

وَأَمَّا اعْتَدِّي فَإِنَّ بَعْضَ مَنْ لاَ يُبَالِي بِنَصْرِ ضَلاَلَةٍ بِأَنْ يُورِدَ الْكَذِبَ الْمُفْتَرَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ قَدْ ادَّعَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِسَوْدَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : اعْتَدِّي , فَكَانَ طَلاَقًا ثُمَّ رَاجَعَهَا.

قال أبو محمد : وَهَذَا كَذِبٌ مَوْضُوعٌ مَا صَحَّ قَطُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ طَلَّقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ إِلاَّ حَفْصَةَ فَقَطْ ثُمَّ رَاجَعَهَا ,

وَأَمَّا سَوْدَةُ فَلاَ إِنَّمَا جَاءَ فِيهَا : أَنَّهَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لَمَّا أَسَنَّتْ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها. وَجَاءَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَرَادَ فِرَاقَهَا فَلَمَّا رَغِبَتْ إِلَيْهِ عليه الصلاة والسلام فِي إِمْسَاكِهَا وَتَجْعَلُ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ لَمْ يُفَارِقْهَا. فَبَقِيَ مَنْ دُونَهُ عليه الصلاة والسلام : فَذُكِرَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهَا طَلْقَةٌ. وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَمَكْحُولٍ , وَالأَوْزَاعِيِّ وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ طَلاَقٌ. وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ , فَإِنْ كَرَّرَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَهِيَ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ , إِلاَّ أَنْ يَقُولَ : أَرَدْت إِفْهَامَهَا , فَهُوَ كَمَا قَالَ

وَرُوِيَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : هِيَ وَاحِدَةٌ , نَوَى ثَلاَثًا أَوْ أَقَلَّ وَعَنِ الْحَسَنِ إِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ اعْتَدِّي فَهِيَ اثْنَتَانِ , إِلاَّ أَنْ يَنْوِيَ وَاحِدَةً وَكَانَ قَتَادَةُ يَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ.

وقال أبو حنيفة : إِنْ نَوَى بِقَوْلِهِ : اعْتَدِّي , طَلاَقًا فَهُوَ طَلاَقٌ , وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا , فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ غَضَبٍ , وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ طَلاَقٌ صُدِّقَ , وَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ أَوْ فِي غَضَبٍ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ , سَوَاءٌ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا أَوْ قَالَ : نَوَيْت بِلاَ عَدَدٍ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت طَلْقَةً رَجْعِيَّةً , أَوْ قَالَ : نَوَيْت بَائِنَةً , أَوْ قَالَ : نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت طَلْقَتَيْنِ بَائِنَتَيْنِ , أَوْ قَالَ : نَوَيْت ثَلاَثًا. قَالُوا : فَإِنْ قَالَ لَهَا : اعْتَدِّي اعْتَدِّي فَإِنْ قَالَ : نَوَيْت طَلْقَةً وَاحِدَةً , أَوْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ شَيْئًا فَهِيَ ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت بِالأُولَى طَلاَقًا , وَنَوَيْت بِالأُخْرَيَيْنِ الْحَيْضَ صُدِّقَ قَالُوا فَإِنْ قَالَ : اعْتَدِّي ثَلاَثًا , سُئِلَ ، عَنْ نِيَّتِهِ , فَإِنْ قَالَ : نَوَيْت وَاحِدَةً تَعْتَدُّ لَهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ صُدِّقَ.

قال أبو محمد : هَذِهِ شَرَائِعُ لاَ تُقْبَلُ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي لاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ,

وَأَمَّا مَنْ دُونَهُ فَهِيَ ضَلاَلاَتٌ وَوَسَاوِسُ وَتَلاَعُبٌ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ مَعَ أَنَّ هَذِهِ التَّقَاسِيمَ الْفَاسِدَةَ لَمْ تُحْفَظْ ، عَنْ أَحَدٍ سَلَفَ قَبْلَ أَبِي حَنِيفَةَ.

وقال مالك : إنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : اعْتَدِّي فَإِنَّهُ يَنْوِي فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا لَمْ يُصَدَّقْ وَلَزِمَتْهُ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ

وَكَذَلِكَ إنْ نَوَى طَلاَقًا بِغَيْرِ عَدَدٍ , فَإِنْ قَالَ : نَوَيْت اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ , وَإِنْ قَالَ : نَوَيْت ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ وَهَذَا أَيْضًا تَقْسِيمٌ لاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , فَإِذْ لَيْسَ فِي هَذَا أَثَرٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَلاَ يَحِلُّ إبْطَالُ نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَتَحْرِيمُ فَرْجٍ وَإِحْلاَلُهُ بِآرَاءٍ فَاسِدَةٍ بِغَيْرِ نَصٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي فِيهَا آثَارٌ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فَهِيَ : الْخَلِيَّةُ , وَقَدْ خَلَوْت مِنِّي , وَالْبَرِيَّةُ وَقَدْ بَارَأْتُك , وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ , وَحَبْلُك عَلَى غَارِبِك , وَالْحَرَجُ , وَالتَّخَيُّرُ , وَالتَّمْلِيكُ , وَقَدْ وَهَبْتُك :

فأما التَّحْرِيمُ وَالتَّخْيِيرُ وَالتَّمْلِيكُ وَقَدْ وَهَبْتُك , فَقَدْ ذَكَرْنَاهَا وَنَذْكُرُ الْبَوَاقِيَ هَاهُنَا إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَمِنْ ذَلِكَ : الْخَلِيَّةُ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ : إنَّهَا ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ : إنَّهَا ثَلاَثٌ وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ جَمِيعًا فِي الْخَلِيَّةِ , وَخَلَوْت عَنِّي : هِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا , وَعَنْ عَطَاءٍ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لأَمْرَأَتِهِ : إنْ خَرَجْت فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ , فَخَرَجَتْ : فَفَرَّقَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بَيْنَهُمَا فَهَذَا تَفْرِيقٌ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ طَلاَقٌ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ , قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ صَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : الْخَلِيَّةُ إنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْخَلِيَّةِ : إنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ ، أَنَّهُ قَالَ : يَدِينُ , فَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَنْتِ خَلِيَّةٌ , أَوْ خَلَوْت مِنِّي سَوَاءٌ , هِيَ سُنَّةٌ , لاَ يَدِينُ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَهِيَ طَلاَقٌ وَصَحَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : إِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ وَيَدِينُ نَوَى طَلاَقًا أَوْ لَمْ يَنْوِ. وَعَنْ مَرْوَانَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ يَنْوِي وَيَلْزَمُهُ مَا نَوَى

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ رُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ فِي الْخَلِيَّةِ أَنَّهَا ثَلاَثٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ قَالَهُ مَالِكٌ , وَهُوَ أَنَّ الْخَلِيَّةَ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا إِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا التَّقْسِيمُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إِنْ نَوَى بِالْخَلِيَّةِ ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فَقَطْ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : فَإِنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا , فَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ لَمْ يُصَدَّقْ وَلَزِمَتْهُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ , وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ طَلاَقٍ صُدِّقَ سَوَاءٌ كَانَ فِي غَيْرِ غَضَبٍ أَوْ فِي غَضَبٍ.

قال أبو محمد : إِنَّ مِنْ الشُّنْعِ تَفْرِيقَهُ بَيْنَ الْغَضَبِ وَغَيْرِ الْغَضَبِ , وَتَسْوِيَتِهِ مَرَّةً بَيْنَهُمَا وَهَذَا كُلُّهُ لاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. وَقَدْ

قلنا : إِنَّ تَحْرِيمَ الْفُرُوجِ الْمُحَلَّلَةِ وَتَحْلِيلَ الْفُرُوجِ الْمُحَرَّمَةِ : لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ بِغَيْرِ نَصِّ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا الْبَرِيَّةُ , وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ مِنِّي , وَقَدْ بَارَأْتُك , وَقَدْ بَرِئْت مِنِّي : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ : هِيَ ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ : هِيَ ثَلاَثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : الْبَرِيَّةُ ثَلاَثٌ. وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ , وَالزُّهْرِيِّ : أَنَّ الْبَرِيَّةَ ثَلاَثٌ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا فَفَرَّقَ الزُّهْرِيُّ , وَقَتَادَةُ بَيْنَ الْخَلِيَّةِ وَبَيْنَ الْبَرِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ. وَقَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْبَرِيَّةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ , وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْبَرِيَّةَ وَاحِدَةٌ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا , وَبَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ صَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْبَرِيَّةِ : هِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ

كَمَا رُوِّينَا صَحِيحًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ فِي الْبَرِيَّةِ : إِنْ نَوَى ثَلاَثًا فَثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَيْضًا وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَاثْنَتَانِ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ , وَعَطَاءٍ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَالشَّافِعِيِّ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ قَالَهُ رَبِيعَةُ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْبَرِيَّةِ : فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ ، وَلاَ بُدَّ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ , إلاَّ أَنْ يَنْوِيَ أَكْثَرَ فَيَكُونَ مَا نَوَى. وَقَوْلٌ سَابِعٌ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ إلاَّ زُفَرُ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إنْ نَوَى ثَلاَثًا فَهِيَ ثَلاَثٌ , وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً , أَوْ بَائِنَةً , أَوْ اثْنَتَيْنِ رَجْعِيَّتَيْنِ , أَوْ بَائِنَتَيْنِ , فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ لاَ أَكْثَرَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَأَصْحَابُهُ : إنْ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا , فَإِنْ كَانَ فِي ذِكْرِ طَلاَقٍ لَمْ يُصَدَّقْ , فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ ذِكْرِ طَلاَقٍ فَهُوَ مُصَدَّقٌ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي ذِكْرِ غَضَبٍ أَوْ فِي غَيْرِ ذِكْرِ غَضَبٍ. وَقَالَ زُفَرُ كَذَلِكَ , إلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : وَإِنْ نَوَى اثْنَتَيْنِ فَهِيَ اثْنَتَانِ بَائِنَتَانِ.

قال أبو محمد : لاَ نَعْلَمُ قَوْلَ مَالِكٍ , وَأَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمَا , وَلاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ " الْبَرِيَّةُ , وَقَدْ بَارَأْتُك , وَأَنْتِ مُبْرَأَةٌ " إلاَّ رِوَايَةً ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ , فَإِنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : قَدْ بَارَأْتُك , فَهِيَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا.

قال أبو محمد : لاَ يَحِلُّ تَحْرِيمُ فَرْجٍ مُحَلَّلٍ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَتَحْلِيلُ فَرْجٍ مُحَرَّمٍ بِحُكْمِهِ تَعَالَى بِغَيْرِ نَصٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحَرَجُ فَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ طَلاَقَ الْحَرَجِ فَهِيَ ثَلاَثٌ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا , وَعَنِ الزُّهْرِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ. وَقَوْلٌ ثَانٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الزُّهْرِيِّ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : لَهُ نِيَّتُهُ

وَهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

قال أبو محمد : قَدْ

قلنا : إنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا حَبْلُك عَلَى غَارِبِك فَرُوِّينَا ، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : أَنْ يُجْلَبَ إلَى مَكَّةَ رَجُلٌ مِنْ الْعِرَاقِ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : حَبْلُك عَلَى غَارِبِك , فَأَحْلَفَهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ : مَاذَا أَرَادَ فَقَالَ : أَرَدْت الْفِرَاقَ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : فَهُوَ مَا أَرَدْت فَجَمَعَ هَذَا الْحُكْمَ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ : أَحَدُهَا التَّحْلِيفُ.

وَالثَّانِي الأَسْتِجْلاَبُ فِيهِ مِنْ الْعِرَاقِ إلَى مَكَّةَ. وَالثَّالِثُ أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَى

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَلَى مَا نَوَى. وَقَوْلٌ ثَانٍ قَالَهُ مَالِكٌ : حَبْلُك عَلَى غَارِبِك , فِي الْمَدْخُولِ بِهَا ثَلاَثٌ , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا وَاحِدَةٌ ، وَلاَ يُعْرَفُ هَذَا ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ.

وَأَمَّا الأَلْفَاظُ الَّتِي لَمْ تَأْتِ مِنْهَا لَفْظَةٌ ، عَنْ صَاحِبٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِيهَا أَقْوَالٌ ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ التَّابِعِينَ , فَنَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِذِكْرِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَمِنْهَا قَدْ أَعْتَقْتُك , فَرُوِّينَا ، عَنْ عَطَاءٍ : إنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَهُوَ طَلاَقٌ , وَإِلَّا فَلَيْسَ شَيْئًا. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ عَتِيقَةٌ , قَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ : مَنْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ حُرَّةٌ فَلَهُ مَا نَوَى.

وَأَمَّا قَدْ أَذِنْت لَك فَتَزَوَّجِي فَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا : إنْ لَمْ يَنْوِ طَلاَقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ : أَقَلُّ مِنْ هَذَا يَكُونُ طَلاَقًا. وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : أَنَّهَا طَلْقَةٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَرُوِيَ ، عَنِ الْحَسَنِ : هِيَ طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا أُخْرُجِي ، عَنْ بَيْتِي مَا يُجْلِسُك , لَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ فَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ كَرَّرَهَا ثَلاَثًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ , وَيَنْوِي.

وَأَمَّا لاَ حَاجَةَ لِي فِيك فَصَحَّ عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : لَهُ نِيَّتُهُ. وَعَنِ الْحَسَنِ : إنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَهِيَ طَلْقَةٌ , وَعَنْ مَكْحُولٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : سَأَلْت الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادَ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ عَمَّنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : اذْهَبِي حَيْثُ شِئْت , لاَ حَاجَةَ لِي فِيك فَقَالاَ جَمِيعًا : إنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَأَمَّا اسْتَبْرِئِي , وَاخْرُجِي , وَاذْهَبِي فَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي جَمِيعِهَا : إنْ نَوَى الطَّلاَقَ فَهِيَ طَلْقَةٌ وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : اذْهَبِي , فَلاَ حَاجَةَ لِي فِيك : أَنَّهَا ثَلاَثٌ.

وَأَمَّا قَدْ خَلَّيْت سَبِيلَك , لاَ سَبِيلَ عَلَيْك فَرُوِّينَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ , وَالشَّعْبِيِّ وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُمَا : هِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ وَصَحَّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : لَهُ نِيَّتُهُ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي لاَ سَبِيلَ لِي عَلَيْك : إنْ نَوَى طَلاَقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ , وَإِلَّا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : لَسْت لِي بِامْرَأَةٍ فَرُوِّينَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَاهُ إنْ كَرَّرَ ذَلِكَ ثَلاَثًا أَرَادَ إلاَّ الطَّلاَقَ وَصَحَّ عَنْ قَتَادَةَ : إنْ أَرَادَ بِذَلِكَ طَلاَقًا فَهُوَ طَلاَقٌ وَتَوَقَّفَ فِيهَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ.

وَأَمَّا أَفْلِحِي ; فَرُوِّينَا ، عَنْ طَاوُوس : إنْ نَوَى طَلاَقًا فَهُوَ طَلاَقٌ.

وَأَمَّا شَأْنُكُمْ بِهَا فَرُوِّينَا ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى النَّاسُ أَنَّهَا طَلْقَةٌ وَعَنْ مَسْرُوقٍ , وطَاوُوس , وَإِبْرَاهِيمَ : مَا أُرِيدَ بِهِ الطَّلاَقُ فَهُوَ طَلاَقٌ.

قال أبو محمد : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ

فَإِنْ قَالُوا : الْوَرَعُ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا

قلنا : إنَّمَا أَوْرَعُ لِكُلِّ مُفْتٍ فِي الأَرْضِ أَنْ لاَ يَحْتَاطَ لِغَيْرِهِ بِمَا يُهْلِكُ بِهِ نَفْسَهُ , وَأَنْ لاَ يَسْتَحِلَّ تَحْرِيمَ فَرْجِ امْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا وَإِبَاحَتَهُ لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ حُكْمٍ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ρ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى الْفِدَاءَ طَلاَقًا حَتَّى يُطَلِّقَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ تَرَى أَنَّهُ جَلَّ وَعَزَّ ذَكَرَ الطَّلاَقَ مِنْ قَبْلِهِ , ثُمَّ ذَكَرَ الْفِدَاءَ فَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلاَقًا , ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِأَصَحِّ إسْنَادٍ عَنْهُ : لاَ يَرَى طَلاَقًا إلاَّ بِلَفْظِ الطَّلاَقِ , أَوْ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَلاَقًا وَهَذَا هُوَ قَوْلُنَا. قَدْ ذَكَرْنَا خِلاَفَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ لِكُلِّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَمَا قَالاَهُ مِمَّا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبْلَهُمَا بِغَيْرِ نَصٍّ فِي ذَلِكَ أَصْلاً.

1959 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ تَجُوزُ الْوَكَالَةُ فِي الطَّلاَقِ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا فَلاَ يَجُوزُ عَمَلُ أَحَدٍ ، عَنْ أَحَدٍ إلاَّ حَيْثُ أَجَازَهُ الْقُرْآنُ , أَوْ السُّنَّةُ الثَّابِتَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ يَجُوزُ كَلاَمُ أَحَدٍ ، عَنْ كَلاَمِ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ أَجَازَهُ الْقُرْآنُ أَوْ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَأْتِ فِي طَلاَقِ أَحَدٍ ، عَنْ أَحَدٍ بِتَوْكِيلِهِ إيَّاهُ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ; فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالْمُخَالِفُونَ لَنَا أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ , وَبِالضَّرُورَةِ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الطَّلاَقَ كَلاَمٌ , وَالظِّهَارَ كَلاَمٌ , وَاللِّعَانَ كَلاَمٌ , وَالإِيلاَءَ كَلاَمٌ. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَاهِرَ أَحَدٌ ، عَنْ أَحَدٍ , وَلاَ أَنْ يُلاَعِنَ أَحَدٌ ، عَنْ أَحَدٍ , وَلاَ أَنْ يُولِيَ أَحَدٌ ، عَنْ أَحَدٍ , لاَ بِوَكَالَةٍ , وَلاَ بِغَيْرِهَا , فَهَلاَّ قَاسُوا الطَّلاَقَ عَلَى ذَلِكَ وَلَكِنْ لاَ النُّصُوصُ يَتَّبِعُونَ , وَلاَ الْقِيَاسُ يُحْسِنُونَ. وَكُلُّ مَكَان ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ " الطَّلاَقَ " فَإِنَّهُ خَاطَبَ بِهِ الأَزْوَاجَ لاَ غَيْرَهُمْ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَنُوبَ غَيْرُهُمْ عَنْهُمْ لاَ بِوَكَالَةٍ ، وَلاَ بِغَيْرِهَا لأَنَّهُ كَانَ تَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ، وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ فَلاَ خِيَارَ لأَحَدٍ فِي خِلاَفِ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ وَمَا نَعْلَمُ إجَازَةَ التَّوْكِيلِ فِي " الطَّلاَقِ " ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ إلاَّ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ , وَالْحَسَنِ.

1960 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ كَتَبَ إلَى امْرَأَتِهِ بِالطَّلاَقِ فَلَيْسَ شَيْئًا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا ، عَنِ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ إذَا كَتَبَ الطَّلاَقَ بِيَدِهِ فَهُوَ طَلاَقٌ لاَزِمٌ .

وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ , وَمَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ , فِي رَجُلٍ كَتَبَ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ مَحَاهُ فَقَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ إلاَّ أَنْ يُمْضِيَهُ , أَوْ يَتَكَلَّمَ بِهِ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَهُ وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ قَتَادَةَ

وقال أبو حنيفة : إنْ كَتَبَ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ فِي الأَرْضِ لَمْ يَلْزَمْهُ طَلاَقٌ وَإِنْ كَتَبَهُ فِي كِتَابٍ ثُمَّ قَالَ : لَمْ أَنْوِ طَلاَقًا صُدِّقَ فِي الْفُتْيَا وَلَمْ يُصَدَّقْ فِي الْقَضَاءِ.

وقال مالك إنْ كَتَبَ طَلاَقَ امْرَأَتِهِ فَإِنْ نَوَى بِذَلِكَ الطَّلاَقَ فَهُوَ طَلاَقٌ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ طَلاَقًا فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ , وَالشَّافِعِيِّ.

قال أبو محمد : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ

وَقَالَ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَلاَ يَقَعُ فِي اللُّغَةِ الَّتِي خَاطَبَنَا اللَّهُ تَعَالَى بِهَا وَرَسُولُهُ ρ اسْمُ تَطْلِيقٍ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ إنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ اللَّفْظُ بِهِ

فَصَحَّ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ طَلاَقًا حَتَّى يَلْفِظَ بِهِ إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1961- **مَسْأَلَةٌ** : وَيُطَلِّقُ مَنْ لاَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بِلُغَتِهِ بِاللَّفْظِ الَّذِي يُتَرْجَمُ عَنْهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالطَّلاَقِ وَيُطَلِّقُ الأَبْكَمُ وَالْمَرِيضُ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ الصَّوْتِ أَوْ الإِشَارَةِ الَّتِي يُوقِنُ بِهَا مَنْ سَمِعَهَا قَطْعًا أَنَّهُمَا أَرَادَا الطَّلاَقَ.

وبرهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَصَحَّ أَنَّ مَا لَيْسَ فِي وُسْعِ الْمَرْءِ ، وَلاَ يَسْتَطِيعُهُ فَقَدْ سَقَطَ مِنْهُ , وَأَنَّهُ يُؤَدِّي مِمَّا أُمِرَ بِهِ مَا اسْتَطَاعَ فَقَطْ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1962 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ : لَمْ يَكُنْ طَلاَقًا , وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ , يَتَوَارَثَانِ إِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا , وَجَمِيعُ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا ثَلاَثًا أَوْ أَقَلَّ إِلاَّ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَيْهَا , فَإِذَا بَلَّغَهَا الْخَبَرُ مَنْ تُصَدِّقُهُ أَوْ بِشَهَادَةٍ تُقْبَلُ فِي الْحُكْمِ فَحِينَئِذٍ يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً أَوْ طَاهِرًا فِي طُهْرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَهَذِهِ صِفَةُ طَلاَقِ الْمَدْخُولِ بِهَا.

وَقَالَ تَعَالَى لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً.

وَقَالَ تَعَالَى وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. فَهَذِهِ صِفَةُ طَلاَقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا , وَيَدْخُلُ فِيهِ طَلاَقُ الثَّلاَثِ الْمَجْمُوعَةِ , وَآخِرُ الثَّلاَثِ , وَبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ ذِي حِسٍّ سَلِيمٍ أَنَّ مَنْ طَلَّقَهَا فَلَمْ يُبْلِغْهَا الطَّلاَقَ فَقَدْ ضَارَّهَا , وَمُضَارَّتُهَا حَرَامٌ , فَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ بَاطِلٌ , وَالْمَعْصِيَةُ لاَ تَتُوبُ ، عَنِ الطَّاعَةِ , وَبِالضَّرُورَةِ يُوقِنُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يُسَرِّحْهَا سَرَاحًا جَمِيلاً , وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ لِلْعِدَّةِ , وَلَمْ يُحْصِ الْعِدَّةَ فَلَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى , وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلاً. فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قُدَامَةَ السَّرَخْسِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ مَهْدِيٌّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلاَقِي , فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ρ فَقَالَ : كَمْ طَلَّقَكِ قُلْتُ : ثَلاَثًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قلنا : نَعَمْ , وَهَذَا قَوْلُنَا , وَلَمْ نَقُلْ قَطُّ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهَا الطَّلاَقُ إِذَا بَلَغَهَا وَسَنَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي " بَابِ الْعِدَدِ " مَنْ قَالَ مِنْ السَّلَفِ : إِنَّ مَنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ فَإِنَّهَا لاَ تَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ , إِلاَّ مِنْ حِينِ يَبْلُغُهَا الْخَبَرُ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّلاَقُ إِلاَّ مِنْ حِينِ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ , لاَ قَبْلَ ذَلِكَ , إِذْ لاَ يَجُوزُ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ أَنْ يُحَالَ بِزَمَانٍ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَبَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِهَا. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ ذَاتُ زَوْجٍ مَوْطُوءَةٌ مِنْهُ خَارِجَةً ، عَنِ الزَّوْجِيَّةِ بِطَلاَقِهِ , وَفِي غَيْرِ عِدَّةٍ هَذَا خِلاَفُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ , فَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَ خَبَرُ فَاطِمَةَ بِخِلاَفِ مَا ذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ ، عَنْ يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ وَذَكَرَتْ الْخَبَرَ.

فإن قيل : فَأَنْتُمْ لاَ تُجِيزُونَ الطَّلاَقَ إِلَى أَجَلٍ , وَلاَ الطَّلاَقَ بِصِفَةٍ , وَتَحْتَجُّونَ بِأَنَّ كُلَّ طَلاَقٍ لاَ يَقَعُ حِينَ يُوقَعُ , فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ حِينَ لَمْ يَقَعْ , فَكَيْفَ أَجَزْتُمْ طَلاَقَ الْغَائِبِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَنَا الطَّلاَقَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ , وَفِي الْمُطَلَّقَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَمْ تُخَاطَبْ , وَالْمَجْنُونَةِ , وَهُمَا لاَ يَلْزَمُ خِطَابُهُمَا بِالطَّلاَقِ , وَقَدْ يُطَلِّقُ الْمُطَلِّقُ عِنْدَ بَابِ الدَّارِ وَيَبْعَثُ إِلَيْهَا الْخَبَرَ , وَعَلَى أَذْرُعٍ مِنْهَا , وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ الطَّلاَقِ فِي الْبُعْدِ وَلَوْ أَقْصَى الْمَعْمُورِ وَبَيْنَ الطَّلاَقِ خَلْفَ حَائِطٍ وَلَيْسَ ذَلِكَ طَلاَقًا إِلَى أَجَلٍ , إِنَّمَا هُوَ كُلُّهُ طَلاَقٌ لاَزِمٌ إِذَا بَلَغَهَا , أَوْ بَلَغَ أَهْلَهَا إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تُخَاطَبُ , فَيَقَعُ بِذَلِكَ حِلُّ النِّكَاحِ , كَمَا يَقَعُ بِالْفَسْخِ ، وَلاَ فَرْقَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1963 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ.

برهان ذَلِكَ : الْخَبَرُ الثَّابِتُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عُفِيَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تُخْرِجْهُ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام

فَصَحَّ أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ سَاقِطٌ مَا لَمْ يَنْطِقْ بِهِ.

وَكَذَلِكَ الْعِتْقُ فِي النَّفْسِ , وَالْمُرَاجَعَةُ فِي النَّفْسِ , وَالْهِبَةُ وَالصَّدَقَةُ فِي النَّفْسِ , وَالإِسْلاَمُ فِي النَّفْسِ , كُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَلِلسَّلَفِ فِي ذَلِكَ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا كَمَا

قلنا :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وبه إلى ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ : لَيْسَ طَلاَقُهُ ، وَلاَ عَتَاقُهُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي نَفْسِهِ فَانْتُزِعَتْ مِنْهُ فَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ : لَقَدْ ظُلِمَ.

وَرُوِّينَا ذَلِكَ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ قَالاَ جَمِيعًا : مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ طَلاَقُهُ ذَلِكَ بِشَيْءٍ. .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ سُئِلَ عَنْهَا ابْنُ سِيرِينَ فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا فِي نَفْسِكَ قَالَ : بَلَى , قَالَ : فَلاَ أَقُولُ فِيهَا شَيْئًا فَهَذَا تَوَقُّفٌ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ إِنَّهُ طَلاَقٌ , رُوِيَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , وَرَوَاهُ أَشْهَبُ ، عَنْ مَالِكٍ.

قال أبو محمد : الْفَرْضُ وَالْوَرَعُ أَنْ لاَ يَحْكُمَ حَاكِمٌ ، وَلاَ يُفْتِي مُفْتٍ بِفِرَاقِ زَوْجَةٍ عُقِدَ نِكَاحُهَا بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ρ بِغَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ.

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِالْخَبَرِ الثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد :

وهذا الخبر حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ , لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يُفْرِدْ فِيهِ النِّيَّةَ ، عَنِ الْعَمَلِ , وَلاَ الْعَمَلَ ، عَنِ النِّيَّةِ , بَلْ جَمَعَهُمَا جَمِيعًا , وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ وَهَكَذَا نَقُولُ : إِنَّ مَنْ نَوَى الطَّلاَقَ وَلَمْ يَلْفِظْ بِهِ , أَوْ لَفَظَ بِهِ وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَيْسَ طَلاَقٌ , إِلاَّ حَتَّى يَلْفِظَ بِهِ وَيَنْوِيَهُ , إِلاَّ أَنْ يَخُصَّ نَصٌّ شَيْئًا مِنَ الأَحْكَامِ بِإِلْزَامِهِ بِنِيَّةٍ دُونَ عَمَلٍ , أَوْ بِعَمَلٍ دُونَ نِيَّةٍ ; فَنَقِفُ عِنْدَهُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنْ قَالُوا : إِنَّكُمْ تَقُولُونَ : مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بِقَلْبِهِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَتَقُولُونَ : إِنَّ الْمُصِرَّ عَلَى الْمَعَاصِي عَاصٍ آثِمٌ مُعَاقَبٌ بِذَلِكَ وَتَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فِي نَفْسِهِ فَهُوَ آثِمٌ , وَمَنْ اعْتَقَدَ عَدَاوَةَ مُؤْمِنٍ ظُلْمًا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يُظْهِرْ ذَلِكَ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَمَنْ أُعْجِبَ بِعِلْمِهِ أَوْ رَاءَى فَهُوَ هَالِكٌ

قلنا : أَمَّا اعْتِقَادُ الْكُفْرِ , فَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ جَاءَ بِذَلِكَ نَصًّا , قَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَخَرَجَ هَؤُلاَءِ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ عَمَّا عُفِيَ عَنْهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعَفْوَ ، عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ إِنَّمَا هُوَ ، عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ρ فَضِيلَةٌ لَهُمْ بِنَصِّ الْخَبَرِ , وَمَنْ أَسَرَّ الْكُفْرَ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ عليه الصلاة والسلام فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ.

وَأَمَّا الْمُصِرُّ عَلَى الْمَعَاصِي فَلَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ صَحَّ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ.

فَصَحَّ أَنَّ الْمُصِرَّ الآثِمَ بِإِصْرَارِهِ هُوَ الَّذِي عَمِلَ السَّيِّئَةَ ثُمَّ أَصَرَّ عَلَيْهَا فَهَذَا جَمَعَ نِيَّةَ السُّوءِ وَالْعَمَلَ السُّوءَ مَعًا.

وَأَمَّا مَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً فِي نَفْسِهِ فَقَدْ نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنِ الظَّنِّ السُّوءِ , وَهَذَا ظَنُّ سُوءٍ , فَخَرَجَ عَمَّا عُفِيَ عَنْهُ بِالنَّصِّ ,

وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيُخَالِفُ النَّصَّ الثَّابِتَ فِي عَفْوِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنِ اعْتَقَدَ عَدَاوَةَ مُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَضُرَّ بِهِ بِعَمَلٍ ، وَلاَ بِكَلاَمٍ فَإِنَّمَا هُوَ بِغْضَةٌ وَالْبِغْضَةُ الَّتِي لاَ يَقْدِرُ الْمَرْءُ عَلَى صَرْفِهَا ، عَنْ نَفْسِهِ لاَ يُؤَاخَذُ بِهَا , فَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَاصٍ , لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِمُوَالاَةِ الْمُسْلِمِ وَمَحَبَّتِهِ , فَتَعَدَّى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , فَلِذَلِكَ أَثِمَ. وَهَكَذَا الرِّيَاءُ وَالْعُجْبُ قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْهُمَا , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ قَطُّ بِإِلْزَامِ طَلاَقٍ , أَوْ عَتَاقٍ , أَوْ رَجْعَةٍ , أَوْ هِبَةٍ , أَوْ صَدَقَةٍ بِالنَّفْسِ , لَمْ يَلْفِظْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , فَوَجَبَ أَنَّهُ كُلُّهُ لَغْوٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1964 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ وَهُوَ غَيْرُ قَاصِدٍ إِلَى الطَّلاَقِ , لَكِنْ أَخْطَأَ لِسَانُهُ فَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ قُضِيَ عَلَيْهِ بِالطَّلاَقِ , وَإِنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَكِنْ أَتَى مُسْتَفْتِيًا لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ , وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَصَحَّ أَنْ لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ ، وَلاَ نِيَّةَ إِلاَّ بِعَمَلٍ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَأَمَّا إذَا قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ فَإِنَّهُ حَقٌّ قَدْ ثَبَتَ , وَهُوَ فِي قَوْلِهِ : لَمْ أَنْوِ الطَّلَاقَ , مُدَّعٍ بُطْلَانَ ذَلِكَ الْحَقِّ الثَّابِتِ , فَدَعْوَاهُ بَاطِلٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : قَالَتْ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : سَمِّنِي فَسَمَّاهَا الظَّبْيَةَ , قَالَتْ : مَا قُلْت شَيْئًا قَالَ : فَهَاتِ مَا أُسَمِّيك بِهِ قَالَتْ : سَمِّنِي خَلِيَّةٌ طَالِقٌ , قَالَ : فَأَنْتِ خَلِيَّةٌ طَالِقٌ , فَأَتَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَتْ : إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي فَجَاءَ زَوْجُهَا فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَوْجَعَ عُمَرُ رَأْسَهَا , وَقَالَ لِزَوْجِهَا : خُذْ بِيَدِهَا وَأَوْجِعْ رَأْسَهَا.

قال أبو محمد : أَمَّا مِثْلُ هَذَا فَحَتَّى لَوْ قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

وَرُوِيَ قَوْلُنَا ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

وقال مالك : إذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ بَدَا لَهُ فَتَرَكَ الْيَمِينَ فَلَيْسَتْ طَالِقًا , لأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال الشافعي : مَا غَلَبَ الْمَرْءُ عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ لِذَلِكَ فَهُوَ كَلاَ قَوْلٍ , لاَ يَلْزَمُهُ بِهِ طَلَاقٌ ، وَلاَ غَيْرُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا لأَمْرَأَتِهِ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ , لَزِمَهُ الطَّلَاقُ فِي الْقَضَاءِ , وَفِي الْفُتْيَا , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا إنْ دَخَلْت الدَّارَ , فَقَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا , ثُمَّ بَدَا لَهُ ، عَنِ الْيَمِينِ , أَوْ قَطَعَ بِهِ ، عَنْ ذَلِكَ قَاطِعٌ فَلَمْ يَلْفِظْ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَقُولَ فَهِيَ طَالِقٌ فِي الْفُتْيَا , وَالْقَضَاءِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَوَاءٌ دَخَلَتْ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : أَنْتِ حُرَّةٌ إنْ دَخَلْت الدَّارَ , فَقَالَ : أَنْتِ حُرَّةٌ , ثُمَّ بَدَا لَهُ ، عَنِ الْيَمِينِ , أَوْ قَطَعَهُ عَنْهُ قَاطِعٌ , فَهِيَ حُرَّةٌ فِي الْفُتْيَا : وَفِي الْقَضَاءِ , وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَخَلَتْ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْ. فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ لَهَا كَلاَمًا فَأَخْطَأَ فَسَبَقَهُ لِسَانُهُ فَقَالَ : أَنْتِ حُرَّةٌ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تَكُونُ بِذَلِكَ حُرَّةً , وَلاَ يَلْزَمُهُ الْعِتْقُ , بِخِلاَفِ الطَّلَاقِ , وَبِخِلاَفِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْعِتْقِ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفًا وَقَالَ أَصْحَابُهُ : كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ وَالْمُنَاقَضَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمُنَاقِضٌ لِقَوْلِهِ فِي التَّحْرِيمِ , وَفِي حَبْلِك عَلَى غَارِبِك , وَسَائِرِ مَا رَأَى التَّحْرِيمَ يَدْخُلُ فِيهِ بِأَرَقِّ الأَسْبَابِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1965 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَلْزَمُ الْمُشْرِكَ طَلَاقُهُ , وَأَمَّا نِكَاحُهُ , وَبَيْعُهُ , وَابْتِيَاعُهُ , وَهِبَتُهُ , وَصَدَقَتُهُ , وَعِتْقُهُ , وَمُؤَاجَرَتُهُ : فَجَائِزٌ كُلُّ ذَلِكَ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ النَّبِيِّ عليه الصلاة والسلام مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَصَحَّ بِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ بِخِلاَفِ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ , أَوْ رَسُولُهُ ρ فَهُوَ بَاطِلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ. وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الْكَافِرَ مَأْمُورٌ بِقَوْلِ : لاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إلَهَ إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ , مُلْزَمٌ ذَلِكَ , مُتَوَعَّدٌ عَلَى تَرْكِهِ بِالْخُلُودِ بَيْنَ أَطْبَاقِ النِّيرَانِ فَكُلُّ كَلاَمٍ قَالَهُ , وَتَرَكَ الشَّهَادَةَ الْمَذْكُورَةَ : فَقَدْ وَضَعَ ذَلِكَ الْكَلاَمَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ , فَهُوَ غَيْرُ مُعْتَدٍّ.

فإن قيل : فَمِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ سَائِرَ عُقُودِهِ الَّتِي ذَكَرْتُمْ

قلنا : أَمَّا النِّكَاحُ فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَجَازَ نِكَاحَ أَهْلِ الشِّرْكِ , وَأَبْقَاهُمْ بَعْدَ إسْلاَمِهِمْ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا بَيْعُهُ , وَابْتِيَاعُهُ : فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ كَانَ يُعَامِلُ تُجَّارَ الْكُفَّارِ , وَمَاتَ عليه الصلاة والسلام وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ فِي أَصْوَاعِ شَعِيرٍ.

وَأَمَّا مُؤَاجَرَتُهُ فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ اسْتَأْجَرَ ابْنَ أَرْقَطَ لِيَدُلَّ بِهِ إلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ كَافِرٌ وَعَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى عَمَلِ أَرْضِهَا وَشَجَرِهَا بِنِصْفِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا هِبَتُهُ , وَصَدَقَتُهُ وَعِتْقُهُ فَلِقَوْلِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ , أَشْيَاءُ كُنْت أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ وَصَدَقَةٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ. فَسَمَّى عليه الصلاة والسلام كُلَّ ذَلِكَ خَيْرًا , وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مُعْتَدٌّ لَهُ بِهِ : فَبَقِيَ الطَّلاَقُ لَمْ يَأْتِ فِي إمْضَائِهِ نَصٌّ : فَثَبَتَ عَلَى أَصْلِهِ الْمُتَقَدِّمِ.

فإن قيل : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.

قلنا : نَعَمْ , وَهَذَا الَّذِي حَكَمْنَا بِهِ بَيْنَهُمْ هُوَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى كَمَا ذَكَرْنَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَطَلْقَةً فِي الإِسْلاَمِ فَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لاَ آمُرُك ، وَلاَ أَنْهَاك فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ : لَكِنَّنِي آمُرُك , لَيْسَ طَلاَقُك فِي الشِّرْكِ بِشَيْءٍ وَبِهَذَا كَانَ يُفْتِي قَتَادَةُ. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَرَبِيعَةَ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمَا. وَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ , وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , وَفِرَاسٍ الْهَمْدَانِيِّ , وَالزُّهْرِيِّ , وَالنَّخَعِيِّ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ إجَازَةُ طَلاَقِ الْمُشْرِكِ هُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمَا.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , قَالَ : لَقَدْ طَلَّقَ رِجَالٌ نِسَاءً فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ جَاءَ الإِسْلاَمُ فَمَا رَجَعْنَ إلَى أَزْوَاجِهِنَّ

قال أبو محمد : هَذَا لاَ حُجَّةَ فِيهِ لِوُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا أَنَّهُ مُرْسَلٌ , وَأَنَّ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ مِنْ الْجَاهِلِيَّةِ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَثَالِثُهَا أَنَّنَا لَمْ نَمْنَعْ نَحْنُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ نَافِذٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي ذَلِكَ , إلاَّ أَنْ يَعْلَمَهُ عليه الصلاة والسلام فَيُقِرَّهُ.

1966 - **مَسْأَلَةٌ** : وَطَلاَقُ الْمُكْرَهِ غَيْرُ لاَزِمٍ لَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إذَا أَخَفْتَهُ أَوْ ضَرَبْتَهُ أَوْ أَوْثَقْتَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ الْجُمَحِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ رَجُلاً تَدَلَّى بِحَبْلٍ لِيَشْتَارَ عَسَلاً فَأَتَتْ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ لَهُ : لاَقْطَعَنَّ الْحَبْلَ , أَوْ لَتُطَلِّقَنِّي فَنَاشَدَهَا اللَّهَ تَعَالَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَأَبَتْ , فَطَلَّقَهَا , فَلَمَّا ظَهَرَ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : ارْجِعْ إِلَى امْرَأَتِك , فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِطَلاَقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ لاَ يُجِيزُ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ثَابِتٍ الأَعْرَجِ , قَالَ : سَأَلْت ابْنَ عُمَرَ , وَابْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ فَقَالاَ جَمِيعًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ طَلْحَةَ الْخُزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَزِيدَ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ لِمُكْرَهٍ ، وَلاَ لِمُضْطَرٍّ طَلاَقٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا. وَصَحَّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ : طَلاَقُ الْمُكْرَهِ لاَ يَجُوزُ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ عَطَاءٍ , وطَاوُوس , وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الطَّلاَقُ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلاَقُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ خِلاَفُ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ نَا فَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَرَاحِيلَ الْمَعَافِرِيُّ أَنَّ امْرَأَةً سَلَّتْ سَيْفًا فَوَضَعَتْهُ عَلَى بَطْنِ زَوْجِهَا وَقَالَتْ : وَاَللَّهِ لاَ تُفَارِقُنِي أَوْ لَتُطَلِّقَنِي فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا , فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَأَمْضَى طَلاَقَهَا. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ

رُوِّينَا عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّهُ وَطِئَ فُلاَنٌ عَلَى رِجْلِي حَتَّى أُطَلِّقَ امْرَأَتِي , فَطَلَّقْتهَا , فَكَرِهَ لَهُ الرُّجُوعَ إِلَيْهَا وَهَذَا يُخَرَّجُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرَ ذَلِكَ إِكْرَاهًا

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ , وَقَدْ

رُوِّينَا عَنْهُ قَبْلُ إِبْطَالَ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَصَحَّ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنَّ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ إِنْ أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَلْزَمْهُ , وَإِنْ أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ لَزِمَهُ : رُوِّينَاهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِّينَاهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أُكْرِهَ ظُلْمًا عَلَى الطَّلاَقِ فَوَرَّكَ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ لَمْ يَلْزَمْهُ , فَإِنْ لَمْ يُوَرِّكْ لَزِمَهُ , وَلاَ يَنْتَفِعُ الظَّالِمُ بِالتَّوْرِيكِ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيَانَ.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ أَجَازَهُ بِخَبَرٍ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةَ ، عَنِ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو الأَصَمِّ الطَّائِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : أَنَّ رَجُلاً جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَلَى صَدْرِهِ وَجَعَلَتْ السِّكِّينَ عَلَى حَلْقِهِ وَقَالَتْ لَهُ : طَلِّقْنِي أَوْ لأَذْبَحَنَّكَ فَنَاشَدَهَا اللَّهَ تَعَالَى فَأَبَتْ , فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا , فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ρ فَقَالَ : لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْغَازِي بْنِ جَبَلَةَ الْجُبْلاَنِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ صَفْوَانَ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلاً جَلَسَتْ امْرَأَتُهُ عَلَى صَدْرِهِ فَوَضَعَتْ السِّكِّينَ عَلَى فُؤَادِهِ وَهِيَ تَقُولُ : لَتُطَلِّقَنِّي أَوْ لاَقْتُلَنَّكَ فَطَلَّقَهَا , ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهُ عليه الصلاة والسلام : لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ وَهَذَا خَبَرٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ , صَفْوَانُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَبَقِيَّةُ ضَعِيفٌ وَالْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ مَغْمُورٌ. وَذَكَرُوا خَبَرًا آخَرَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ. وَهَذَا شَرٌّ مِنْ الأَوَّلِ ; لأَنَّ عَطَاءَ بْنَ عَجْلاَنَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ أَوَّلُ الْمُخَالِفِينَ لَهُ لأَصْلٍ فَاسِدٍ لَهُمْ : أَمَّا أَصْلُهُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ : إِذَا خَالَفَ شَيْئًا مِنْهَا رَاوِيهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِهِ , وَهَذَا خَبَرٌ إِنَّمَا ذُكِرَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَالثَّابِتُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِبْطَالُ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

وَأَمَّا خِلاَفُهُمْ لَهُ فَإِنَّهُمْ لاَ يُجِيزُونَ طَلاَقَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ , وَعُمُومُ هَذَا الْخَبَرِ الْمَلْعُونِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ , كَمَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ جَوَازَ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ. فَإِنْ ادَّعَوْا فِي إِبْطَالِ طَلاَقِ الصَّبِيِّ الإِجْمَاعَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي اسْتِسْهَالِ الْكَذِبِ فِي دَعْوَى الإِجْمَاعِ بَيَّنَ كَذِبَهُمْ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " أَكْتُمُوا الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ ". مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَهَابُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْغُلاَمِ إِلاَّ الطَّلاَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ قَالَ : إِذَا صَامَ رَمَضَانَ وَأَحْصَى الصَّلاَةَ جَازَ طَلاَقُهُ. مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : كَانُوا يَكْتُمُونَ الصِّبْيَانَ النِّكَاحَ إِذَا زَوَّجُوهُمْ مَخَافَةَ الطَّلاَقِ.

فإن قيل :

فَفِي هَذَا الْخَبَرِ " وَكَانَ إِذَا وَقَعَ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا ".

قلنا : نَعَمْ , هَذِهِ حِكَايَةٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ , لاَ ، عَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ حُكِيَ عَنْهُمْ كِتْمَانُ الصِّبْيَانِ زَوَاجَهُمْ مَخَافَةَ الطَّلاَقِ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِآثَارٍ فِيهَا ثَلاَثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ , وَالطَّلاَقُ , وَالرَّجْعَةُ وَهِيَ أَخْبَارٌ مَوْضُوعَةٌ , لأَنَّهَا إِنَّمَا فِيهَا حُكْمُ الْهَازِلِ , وَالْجَادِّ , لاَ ذِكْرَ لِلْمُكْرَهِ فِيهَا وَبَعْدُ : فَإِنَّمَا رُوِّينَاهَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَدْرَكَ وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مَجْهُولٌ لأَنَّ قَوْمًا قَالُوا : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ حَبِيبٍ , وَقَوْمًا قَالُوا : حَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِ رِوَايَتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ , أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ , يَقُولُ أَحَدُهُمْ : قَدْ طَلَّقْتُ ثُمَّ رَاجَعْتُ وَهَذَا مُرْسَلٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ , وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا جَوَازُ طَلاَقِ مُكْرَهٍ. أَوْ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ لاَعِبًا أَوْ أَنْكَحَ لاَعِبًا أَوْ نَكَحَ لاَعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لاَعِبًا فَقَدْ جَازَ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ , وَلَيْسَ فِيهِ أَيْضًا لِطَلاَقِ مُكْرَهٍ أَثَرٌ. وَمِنْ طَرِيقٍ فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ إِلاَّ مَنْ طَلَّقَ لاَعِبًا أَوْ أَعْتَقَ لاَعِبًا. وَلَيْسَ فِيهِ لِلْمُكْرَهِ ذِكْرٌ. أَوْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ وَهَذَا فَاحِشُ الأَنْقِطَاعِ , ثُمَّ لَيْسَ لِلْمُكْرَهِ ذِكْرٌ , وَإِنَّمَا فِيهِ مَنْ نَكَحَ لاَعِبًا أَوْ طَلَّقَ لاَعِبًا

وَإِنْ قَالُوا : هُوَ طَلاَقٌ

قلنا : كَلَّا , لَيْسَ طَلاَقًا إِنَّمَا الطَّلاَقُ مَا نَطَقَ بِهِ الْمُطَلِّقُ مُخْتَارًا بِلِسَانِهِ قَاصِدًا بِقَلْبِهِ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى , وَأَنْتُمْ تُسَمُّونَ نِكَاحَ الْمُتْعَةِ , وَنِكَاحَ عَشْرٍ : نِكَاحًا فَأَجِيزُوهُ لِذَلِكَ فَإِذْ قَدْ بَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ فَعَلَيْنَا إِيرَادُ الْبُرْهَانِ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى بُطْلاَنِ طَلاَقِ الْمُكْرَهِ : فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى

فَصَحَّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ بِلاَ نِيَّةٍ فَهُوَ بَاطِلٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ , وَطَلاَقُ الْمُكْرَهِ عَمَلٌ بِلاَ نِيَّةٍ , فَهُوَ بَاطِلٌ , وَإِنَّمَا هُوَ حَاكٍ لِمَا أُمِرَ أَنْ يَقُولَهُ فَقَطْ , وَلاَ طَلاَقَ عَلَى حَاكٍ كَلاَمًا لَمْ يَعْتَقِدْهُ. وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي ، عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنِ ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ . وَمِنْ أَعْظَمِ تَنَاقُضِهِمْ أَنَّهُمْ يُجِيزُونَ طَلاَقَ الْمُكْرَهِ , وَنِكَاحَهُ , وَإِنْكَاحَهُ , وَرَجْعَتَهُ , وَعِتْقَهُ ، وَلاَ يُجِيزُونَ بَيْعَهُ , وَلاَ ابْتِيَاعَهُ , وَلاَ هِبَتَهُ , وَلاَ إِقْرَارَهُ وَهَذَا تَلاَعُبٌ بِالدِّينِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

1967 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ , أَوْ قَالَ : فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ , وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، وَلاَ تَكُونَ طَالِقًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَسَوَاءٌ عَيَّنَ مُدَّةً قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً أَوْ قَبِيلَةً أَوْ بَلْدَةً كُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لاَ يَلْزَمُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَلْزَمُهُ كُلُّ ذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ عَيَّنَ قَبِيلَةً أَوْ بَلْدَةً أَوْ امْرَأَةً أَوْ مُدَّةً قَرِيبَةً يَعِيشُ إِلَيْهَا لَزِمَهُ , فَإِنْ عَمَّ لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا , فَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ نَمْنَعْهُ , وَلَمْ نَفْسَخْهُ. فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ قَوْلُنَا كَمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ " لاَ طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَإِنْ سَمَّاهَا فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ ".

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

فَقَالَ عَلِيٌّ : لَيْسَ طَلاَقٌ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْت عَطَاءً يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ , لاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

طَلاَقَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ " , قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ حَلَفَ بِطَلاَقٍ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَلاَ شَيْءَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكِحْ فَهُوَ جَائِزٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَخْطَأَ فِي هَذَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ إِذَا طَلَّقْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ , وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَرْفَعُهُ لاَ طَلاَقَ قَبْلَ نِكَاحٍ. وَصَحَّ عَنْ طَاوُوس , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ , وَعَطَاءٍ , وَمُجَاهِدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَقَتَادَةَ وَالْحَسَنِ , وَوَهْبِ بْنِ مُنَبّهٍ , وَعَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ , وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَشُرَيْحٍ الْقَاضِي.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَعِكْرِمَةَ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيّ , وَالشَّافِعِيّ , وَأَصْحَابِهِ , وَأَحْمَدَ , وَأَصْحَابِهِ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِ , وَجُمْهُورِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْسَخْهُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ , فَكَرِهَهُ

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيّ

وَرُوِيَ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَهَا لَمْ آمُرْهُ بِفِرَاقِهَا , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَزَوَّجْهَا لَمْ آمُرْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ , فَقِيلَ لَهُ : أَحَرَامٌ هُوَ فَقَالَ : وَمَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ , مَنْ رَخَّصَ فِيهِ أَكْثَرُ مِمَّنْ شَدَّدَ فِيهِ .

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالْعُمُومِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي , فَتَزَوَّجَهَا , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ.

قال أبو محمد : لَيْسَ هَذَا مُوَافِقًا لَهُمْ , لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ وَإِنْ عَمَّ فَهُوَ لاَزِمٌ فَذَكَرَهُ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , بَلَغَنِي ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يُسَمَّ قَبِيلَةً أَوْ قَرْيَةً أَوْ امْرَأَةً بِعَيْنِهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُجْمَلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ هُوَ الْمَرْهَبِيُّ قَالَ : سَأَلْت إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي امْرَأَةٍ : إِنْ تَزَوَّجْتهَا فَهِيَ طَالِقٌ , فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَوْ ، عَنِ الأَسْوَدِ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : هِيَ كَمَا قَالَ ثُمَّ سَأَلْت الشَّعْبِيَّ وَذَكَرْت لَهُ قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ فَقَالَ : صَدَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ , هَذَا رَجُلٌ حَرَّمَ الْمُحْصَنَاتِ عَلَى نَفْسِهِ : فَلْيَتَزَوَّجْ , قَالَ : فَإِنْ سَمَّاهَا أَوْ نَسَبَهَا , أَوْ سَمَّى مِصْرًا , أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا , فَهِيَ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : إِنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ , فَلَيْسَ بِشَيْءٍ , فَإِنْ وَقَّتَ لَزِمَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , قَالَ : مَنْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ , فَهِيَ كَمَا قَالَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَرَبِيعَةَ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَمَالِكٍ , وَأَصْحَابِهِ.

وَالْقَوْلُ الرَّابِعُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ , وَإِنْ عَمَّ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ يَاسِينَ الزَّيَّاتِ ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : هُوَ كَمَا قُلْت.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِيمَنْ قَالَ : كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ أَمَةٍ أَشْتَرِيهَا فَهِيَ حُرَّةٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ : هُوَ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ , وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , قَالَ : كَانَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ : يَرَوْنَ الطَّلاَقَ قَبْلَ النِّكَاحِ كَمَا قَالَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، عَنْ شُجَاعٍ ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ : سَأَلْت مُجَاهِدًا ، عَنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ : طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْلِكَ فَعَابَهُ مُجَاهِدٌ , وَقَالَ : مَا لَهُ طَلاَقٌ إِلاَّ بَعْدَمَا مَلَكَ

وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ.

قال أبو محمد :

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَجَازَهُ بِكُلِّ حَالٍ فَوَجَدْنَا قَائِلَهُمْ قَالَ : لاَ تُخَالِفُونَنَا فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا بِنْت مِنِّي أَنَّهُ لَيْسَ شَيْئًا

فَصَحَّ أَنَّ الطَّلاَقَ مُعَلَّقٌ بِالْوَقْتِ الَّذِي أُضِيفَ إِلَيْهِ

قال أبو محمد : هَذَا فَاسِدٌ , لأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْ الطَّلاَقَ كَمَا أَمَرَ , بَلْ لَمْ يُوقِعْهُ حِينَ نَطَقَ بِهِ , وَأَوْقَعَهُ حَيْثُ لاَ يَقَعُ فَهُوَ بَاطِلٌ فَقَطْ. وَقَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى النَّذْرِ

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلاً , لأَنَّ النَّذْرَ جَاءَ فِيهِ النَّصُّ , وَلَمْ يَأْتِ فِي تَقْدِيمِ الطَّلاَقِ قَبْلَ النِّكَاحِ نَصٌّ. وَالنَّذْرُ شَيْءٌ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَلَيْسَ الطَّلاَقُ مِمَّا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ مِمَّا نَدَبَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ إِلَيْهِ , وَحَضَّهُمْ عَلَيْهِ. وَهُمْ لاَ يُخَالِفُونَنَا فِي أَنَّ مَنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ أُطَلِّقَ زَوْجَتِي أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقُهَا وَهَذَا يُبْطِلُ عَلَيْهِمْ تَمْوِيهَهُمْ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لأَنَّ الطَّلاَقَ عَقْدٌ لاَ يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِهِ لِمَنْ عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَعْنَى عَقَدَ أَنْ يُطَلِّقَ , إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ , فَلَيْسَ الطَّلاَقُ مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

بِالْوَفَاءِ بِهَا قَبْلَ أَنْ تُوقَعَ وَقَالُوا : قِسْنَاهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ

قال أبو محمد : وَهَذَا مِنْ أَرْذَلِ قِيَاسَاتِهِمْ وَأَظْهَرِهَا فَسَادًا , إلاَّ أَنَّ الْوَصِيَّةَ نَافِذَةٌ بَعْدَ الْمَوْتِ , وَلَوْ طَلَّقَ الْحَيُّ بَعْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَجُزْ. وَالْوَصِيَّةُ قُرْبَةٌ إلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , بَلْ هِيَ فَرْضٌ وَالطَّلاَقُ لَيْسَ فَرْضًا ، وَلاَ مَنْدُوبًا إلَيْهِ وَمَا وَجَدْنَا لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هَذَا. وَهُوَ قَوْلٌ لَمْ يَصِحَّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لأَنَّ الرِّوَايَةَ ، عَنْ عُمَرَ مَوْضُوعَةٌ , فِيهَا يَاسِينُ وَهُوَ هَالِكٌ وَأَبُو مُحَمَّدٍ مَجْهُولٌ ثُمَّ هُوَ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي سَلَمَةَ , وَعُمَرَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَلْزَمَهُ إنْ خَصَّ , وَلَمْ يُلْزِمْهُ إنْ عَمَّ , فَوَجَدْنَاهُ فَرْقًا فَاسِدًا , وَمُنَاقَضَةً ظَاهِرَةً , وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ حُجَّةً أَكْثَرَ مِنْ قَوْلِهِمْ : إذَا عَمَّ فَقَدْ ضَيَّقَ عَلَى نَفْسِهِ .

فَقُلْنَا : مَا ضَيَّقَ , بَلْ لَهُ فِي الشِّرَاءِ فُسْحَةٌ , ثُمَّ هَبْكَ أَنَّهُ قَدْ ضَيَّقَ فَأَيْنَ وَجَدْتُمْ أَنَّ الضِّيقَ فِي مِثْلِ هَذَا يُبِيحُ الْحَرَامَ

وَأَيْضًا فَقَدْ يَخَافُ فِي امْتِنَاعِهِ مِنْ نِكَاحِ الَّتِي خَصَّ طَلاَقَهَا إنْ تَزَوَّجَهَا أَكْثَرَ مِمَّا يَخَافُ لَوْ عَمَّ لِكَلَفِهِ بِهَا فَوَضَح فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ لِتَعَرِّيهِ ، عَنِ الْبُرْهَانِ جُمْلَةً. وَوَجَدْنَاهُ أَيْضًا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ , لأَنَّهُ إمَّا مُنْقَطِعٌ ,

وَأَمَّا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَرْهَبِيِّ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ ثُمَّ رَجَعْنَا إلَى قَوْلِنَا فَوَجَدْنَا اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلاَقَ إلاَّ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ لاَ يَقَعَ الطَّلاَقُ حِينَ إيقَاعِهِ , ثُمَّ يَقَعَ حِينَ لَمْ يُوقِعْهُ إلاَّ بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ وَوَجَدْنَاهُ إنَّمَا طَلَّقَ أَجْنَبِيَّةً , وَطَلاَقُ الأَجْنَبِيَّةِ بَاطِلٌ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا أَصْحَابُ قِيَاسٍ بِزَعْمِهِمْ , وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : إنْ طَلَّقْتُك فَأَنْتِ مُرْتَجَعَةٌ مِنِّي , فَطَلَّقَهَا : أَنَّهَا لاَ تَكُونُ مُرْتَجَعَةً حَتَّى يَبْتَدِئَ النُّطْقَ بِارْتِجَاعِهِ لَهَا. وَوَجَدْنَاهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ : إذَا قَدِمَ أَبِي فَزَوِّجِينِي مِنْ نَفْسِك فَقَدْ قَبِلْتُ نِكَاحَك فَقَالَتْ هِيَ وَهِيَ مَالِكَةٌ أَمْرَ نَفْسِهَا وَأَنَا إذَا جَاءَ أَبُوك فَقَدْ تَزَوَّجْتُك وَرَضِيت بِك زَوْجًا , فَقَدِمَ أَبُوهُ , فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بِذَلِكَ نِكَاحٌ أَصْلاً. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ لأَخَرَ : إذَا كَسَبْت مَالاً فَأَنْتَ وَكِيلِي فِي الصَّدَقَةِ بِهِ , فَكَسَبَ مَالاً , فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ الآخَرُ وَكِيلاً فِي الصَّدَقَةِ بِهِ إلاَّ حَتَّى يَبْتَدِئَ اللَّفْظَ بِتَوْكِيلِهِ , فَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ جَوَازُ تَقْدِيمِ الطَّلاَقِ , وَالظِّهَارِ , قَبْلَ النِّكَاحِ وَحَسْبُنَا اللَّهَ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ لأَخَرَ : زَوِّجْنِي ابْنَتَك إنْ وُلِدَتْ لَك مِنْ فُلاَنَةَ فَقَالَ الآخَرُ : نَعَمْ , قَدْ زَوَّجْتُك ابْنَتِي إنْ وَلَدَتْهَا لِي فُلاَنَةُ فَوَلَدَتْ لَهُ فُلاَنَةُ ابْنَةً , فَإِنَّهَا لاَ تَكُونُ لَهُ بِذَلِكَ زَوْجَةٌ. وَقَدْ جَاءَ إنْفَاذُ هَذَا النِّكَاحِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَالْحَسَنِ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ التَّيْمِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِذَلِكَ وَقَضَى لَهَا بِصَدَاقِ إحْدَى نِسَائِهَا ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَبْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ لأَخَرَ : إذَا وَكَّلْتنِي بِطَلاَقِ امْرَأَتِك فُلاَنَةَ فَقَدْ طَلَّقْتهَا ثَلاَثًا , ثُمَّ وَكَّلَهُ الزَّوْجُ بِطَلاَقِهَا , أَنَّهَا لاَ تَكُونُ بِذَلِكَ طَالِقًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ قَالَ : إنْ تَزَوَّجْت فُلاَنَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلاَثًا , فَتَزَوَّجَهَا فَطَلَّقَهَا إثْرَ تَمَامِ الْعَقْدِ ثَلاَثًا , ثُمَّ أَتَتْ بِوَلَدٍ لِتَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ ذَلِكَ , فَإِنَّهُ لاَحِقٌ بِهِ. وَهَذِهِ كُلُّهَا مُنَاقِضَاتٌ فَاسِدَةٌ : وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1968 - **مَسْأَلَةٌ** : وَطَلاَقُ السَّكْرَانِ غَيْرُ لاَزِمٍ.

وَكَذَلِكَ مَنْ فَقَدَ عَقْلَهُ بِغَيْرِ الْخَمْرِ. وَحَدُّ السُّكْرِ هُوَ أَنْ يَخْلِطَ فِي كَلاَمِهِ فَيَأْتِيَ بِمَا لاَ يُعْقَلُ , وَبِمَا لاَ يَأْتِي بِهِ إذَا لَمْ يَكُنْ سَكْرَانَ وَإِنْ أَتَى بِمَا يُعْقَلُ فِي خِلاَلِ ذَلِكَ لأَنَّ الْمَجْنُونَ قَدْ يَأْتِي بِمَا يُعْقَلُ , وَيَتَحَفَّظُ مِنْ السُّلْطَانِ وَمِنْ سَائِرِ الْمَخَاوِفِ.

وَأَمَّا مَنْ ثَقُلَ لِسَانُهُ وَتَخَبَّلَ مَخْرَجُ كَلاَمِهِ وَتَخَبَّلَتْ مَشْيَتُه وَعَرْبَدَ فَقَطْ إلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِمَا لاَ يُعْقَلُ فَلَيْسَ هُوَ سَكْرَانُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ السَّكْرَانَ لاَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ , فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا يَقُولُ فَهُوَ سَكْرَانُ , وَمَنْ عَلِمَ مَا يَقُولُ فَلَيْسَ بِسَكْرَانَ. وَمَنْ خَلَطَ فَأَتَى بِمَا يُعْقَلُ وَمَا لاَ يُعْقَلُ فَهُوَ سَكْرَانُ , لأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ. وَمَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لاَ يَدْرِي مَا يَقُولُ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُلْزَمَ شَيْئًا مِنْ الأَحْكَامِ , لاَ طَلاَقًا , وَلاَ غَيْرَهُ , لأَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ , إذًا لَيْسَ مِنْ ذَوِي الأَلْبَابِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَمَنْ رُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُ مَا

قلنا : كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ مَالِكٍ الْجَهْضَمِيِّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ عُمَانَ تَمَلَّأَ مِنْ الشَّرَابِ فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَشَهِدَ عَلَيْهِ نِسْوَةٌ فَكُتِبَ إلَى عُمَرَ بِذَلِكَ , فَأَجَازَ شَهَادَةَ النِّسْوَةِ , وَأَثْبَتَ عَلَيْهِ الطَّلاَقَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ سَكْرَانُ فَرُفِعَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَشَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ سَعِيدٌ ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَجَازَ طَلاَقَ السَّكْرَانِ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ لَمْ تَصِحَّ : لأَنَّ فِي إحْدَى طَرِيقَيْهِ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ , وَفِي الأُخْرَى إبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى. وَصَحَّ ، عَنِ النَّخَعِيِّ , وَابْنِ سِيرِينَ , وَالْحَسَنِ , وَمَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ , وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعَطَاءٍ , وَقَتَادَةَ , وَالزُّهْرِيِّ إلاَّ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِهِ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَعِتْقُهُ , وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ , وَلاَ شِرَاؤُهُ ، وَلاَ بَيْعُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ ، وَلاَ تَجُوزُ هِبَتُهُ ، وَلاَ صَدَقَتُهُ. وَصَحَّتْ إجَازَةُ طَلاَقِ السَّكْرَانِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَمُجَاهِدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَتَوَقَّفَ فِي نِكَاحِهِ وَأَجَازَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى كِلاَ الأَمْرَيْنِ. وَمِمَّنْ أَجَازَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

طَلاَقَهُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وقال مالك : طَلاَقُ السَّكْرَانِ وَنِكَاحُهُ وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ جَائِزَةٌ إِلاَّ الرِّدَّةُ فَقَطْ , فَلاَ يُحْكَمُ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ وَهْبٍ يَجُوزُ طَلاَقُهُ ، وَلاَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ. وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ صَاحِبُ مَالِكٍ : لاَ يَلْزَمُ السَّكْرَانَ شَيْءٌ ، وَلاَ يُؤَاخَذُ بِشَيْءٍ , إِلاَّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لاَ خَامِسَ لَهَا هَكَذَا قَالَ , ثُمَّ سَمَّاهَا فَقَالَ : الطَّلاَقُ , وَالْعِتْقُ , وَالْقَتْلُ , وَالْقَذْفُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُحَدُّ لِلزِّنَى ، وَلاَ لِلسَّرِقَةِ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : يَجُوزُ طَلاَقُهُ , وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ إِلاَّ الرِّدَّةُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : وَلاَ إِسْلاَمُهُ إِنْ كَانَ كَافِرًا , وَلاَ إِقْرَارُهُ بِالْحُدُودِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : كُلُّ ذَلِكَ لَهُ لاَزِمٌ.

وَأَمَّا مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عُثْمَانَ قَالَ : لَيْسَ لِمَجْنُونٍ , وَلاَ لِسَكْرَانَ طَلاَقٌ. وَقَدْ

رُوِّينَا رُجُوعَ الزُّهْرِيِّ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ أَبِي مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : طَلاَقُ السَّكْرَانِ لاَ يَجُوزُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ : لاَ يَجُوزُ طَلاَقُ السَّكْرَانِ. وَصَحَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ طَلاَقُهُ , وَأَنَّهُ لاَ يُقْطَعُ إِنْ سَرَقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِسَكْرَانَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , فَاسْتَحْلَفَهُ بِالَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَدْ طَلَّقَهَا وَهُوَ لاَ يَعْقِلُ فَحَلَفَ , فَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَبِهَذَا يَقُولُ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَحَّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنْ رَبِيعَةَ

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ , وَقَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَالْمُزَنِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ , وَأَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ مِنْ شُيُوخِ الْحَنَفِيِّينَ وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : لاَ يَلْزَمُهُ عَقْدٌ ، وَلاَ بَيْعٌ ، وَلاَ حَدٌّ إِلاَّ حَدُّ الْخَمْرِ فَقَطْ , وَإِنْ زَنَى وَقَذَفَ وَسَرَقَ وَقَالَ اللَّيْثُ : لاَ يَلْزَمُهُ طَلاَقٌ ، وَلاَ بَيْعٌ ، وَلاَ نِكَاحٌ ، وَلاَ عِتْقٌ ، وَلاَ شَيْءٌ بِقَوْلِهِ.

وَأَمَّا مَا عَمِلَ بِبَدَنِهِ مِنْ قَتْلٍ , أَوْ سَرِقَةٍ , أَوْ زِنًى , فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ

فَنَظَرْنَا فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ : هُوَ أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ ذَهَابَ عَقْلِهِ بِمَعْصِيَتِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

فَقُلْنَا : فَكَانَ مَاذَا وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ إِذَا أَدْخَلَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَاخَذَ بِمَا يَجْنِي فِي ذَهَابِ عَقْلِهِ وَهَذَا مَا لاَ يُوجَدُ فِي قُرْآنٍ ، وَلاَ سُنَّةٍ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَكُمْ فِيمَنْ تَرَدَّى لِيَقْتُلَ نَفْسَهُ عَاصِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , فَسَلِمَتْ نَفْسُهُ إِلاَّ أَنَّهُ سَقَطَ عَلَى رَأْسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ , وَفِيمَنْ حَارَبَ وَأَفْسَدَ الطَّرِيقَ فَضُرِبَ فِي رَأْسِهِ فَفَسَدَ عَقْلُهُ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِمَّا يَلْزَمُ الأَصِحَّاءَ وَهُوَ الَّذِي أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ الْجُنُونَ بِأَعْظَمِ الْمَعَاصِي. ثُمَّ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ أَمْسَكَهُ قَوْمٌ عَيَّارُونَ فَضُبِطَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ , وَفُتِحَ فَمُهُ بِكَلُّوبٍ وَصُبَّ فِيهِ الْخَمْرُ حَتَّى سَكِرَ أَنَّهُ مُؤَاخَذٌ بِطَلاَقِهِ وَهُوَ لَمْ يُدْخِلْ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا ، وَلاَ عَصَى : فَظَهَرَ فَسَادُ اعْتِرَاضِهِمْ. وَمَوَّهُوا بِالأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا ثَلاَثٌ هَزْلُهُنَّ جَدٌّ وَلَيْسَ فِيهَا عَلَى سُقُوطِهَا لِلسَّكْرَانِ ذِكْرٌ , وَلاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ. وَاحْتَجُّوا بِالْخَبَرِ الْمَوْضُوعِ لاَ قَيْلُولَةَ فِي الطَّلاَقِ وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَكَانَ ذَلِكَ فِي طَلاَقِ مَنْ طَلاَقُهُ طَلاَقٌ مِمَّنْ يَعْقِلُ كَمَا يَقُولُونَ فِي طَلاَقِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ. وَبِالْخَبَرِ الْكَاذِبِ : كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ.

قال أبو محمد : قَدْ بَيَّنَّا سُقُوطَهُ آنِفًا فِي بَابِ " طَلاَقِ الْمُكْرَهِ ". ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ , لأَنَّهُمْ لاَ يُجِيزُونَ طَلاَقَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَلَيْسَ بِمَعْتُوهٍ.

وَأَمَّا السَّكْرَانُ الَّذِي لاَ يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِلاَ شَكٍّ , لأَنَّ الْمَعْتُوهَ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الَّذِي لاَ عَقْلَ لَهُ , وَمَنْ لاَ يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ , فَلاَ عَقْلَ لَهُ , فَهُوَ مَعْتُوهٌ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. وَقَالُوا : قَدْ رُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ , إِذَا شَرِبَ سَكِرَ , وَإِذَا سَكِرَ هَذَى , وَإِذَا هَذَى افْتَرَى , وَإِذَا افْتَرَى : جُلِدَ ثَمَانِينَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَبَرٌ مَكْذُوبٌ قَدْ نَزَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلِيًّا , وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ عَنْهُ , لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ إِسْنَادُهُ , ثُمَّ عَظِيمُ مَا فِيهِ مِنْ الْمُنَاقَضَةِ , لأَنَّ فِيهِ إِيجَابَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ هَذَى , وَالْهَاذِي لاَ حَدَّ عَلَيْهِ. وَهَلَّا قُلْتُمْ : إِذَا هَذَى كَفَرَ , وَإِذَا كَفَرَ قُتِلَ وَقَالُوا : بِنَفْسِ السُّكْرِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ , فَالطَّلاَقُ كَذَلِكَ

قلنا : كَذَبْتُمْ مَا وَجَبَ قَطُّ بِالسُّكْرِ حَدٌّ , لَكِنْ بِقَصْدِهِ إِلَى شُرْبِ مَا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَقَطْ , سَوَاءٌ سَكِرَ أَوْ لَمْ يَسْكَرْ.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ سَكِرَ مِمَّنْ أُكْرِهَ عَلَى شُرْبِهَا لاَ حَدَّ عَلَيْهِ. وَقَالُوا : هُوَ مُخَاطَبٌ بِالصَّلاَةِ فَطَلاَقُهُ لاَزِمٌ لَهُ

قلنا : كَذَبْتُمْ , بَلْ نَصُّ الْقُرْآنِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ غَيْرُ مُخَاطَبٍ بِالصَّلاَةِ , بَلْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهَا حَتَّى يَدْرِيَ مَا يَقُولُ. وَقَالُوا : لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ مَنْ شَاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ سَكِرَ فَقَتَلَهُ , وَمَنْ يَدْرِي أَنَّهُ سَكْرَانُ .

فَقُلْنَا : فَقُولُوا إِذًا بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمَجَانِينِ , لأَنَّهُ لَوْ سَقَطَ عَنْهُمْ الْحَدُّ لَكَانَ مَنْ شَاءَ قَتْلَ عَدُوِّهِ تَحَامَقَ , وَمَنْ يَدْرِي أَنَّهُ أَحْمَقُ لَكِنْ نَقُولُ : لاَ يَخْفَى السَّكْرَانُ مِنْ الْمُتَسَاكِرِ , وَلاَ الأَحْمَقُ مِنْ الْمُتَحَامِقِ. وَمِمَّا يُوَضِّحُ صِحَّةَ قَوْلِنَا يَقِينًا : الْخَبَرُ الثَّابِتُ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ , وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ عَبْدَانُ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ

وقال أحمد : ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ , كِلاَهُمَا أَخْبَرَهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ , قَالَ : فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَلُومُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ : يَعْنِي إذْ عَقَرَ شَارِفَيْ عَلِيٍّ وَهُوَ يَشْرَبُ مَعَ قَوْمٍ مِنْ الأَنْصَارِ ,

قَالَ عَلِيٌّ : فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ فَقَالَ لَهُ حَمْزَةُ : هَلْ أَنْتُمْ إلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنَّهُ ثَمِلَ فَنَكَصَ عليه الصلاة والسلام عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى , فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. فَهَذَا حَمْزَةُ τ يَقُولُ وَهُوَ سَكْرَانُ مَا لَوْ قَالَهُ غَيْرُ سَكْرَانَ لَكَفَرَ , وَقَدْ أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

فَصَحَّ أَنَّ السَّكْرَانَ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِمَا يَفْعَلُ جُمْلَةً.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ فَلَمْ يُلْزِمْهُ الرِّدَّةَ , وَأَلْزَمَهُ غَيْرَ ذَلِكَ , فَمُتَنَاقِضُ الْقَوْلِ , بَاطِلُ الْحُكْمِ بِيَقِينٍ لاَ إشْكَالَ فِيهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1969 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْيَمِينُ بِالطَّلاَقِ لاَ يَلْزَمُ سَوَاءٌ بَرَّ أَوْ حَنِثَ لاَ يَقَعُ بِهِ طَلاَقٌ , وَلاَ طَلاَقَ إلاَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ يَمِينَ إلاَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ .

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ وَجَمِيعُ الْمُخَالِفِينَ لَنَا هَاهُنَا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْيَمِينَ بِالطَّلاَقِ , وَالْعَتَاقِ وَالْمَشْيِ إلَى مَكَّةَ , وَصَدَقَةِ الْمَالِ فَإِنَّهُ لاَ كَفَّارَةَ عِنْدَهُمْ فِي حِنْثِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ إلاَّ بِالْوَفَاءِ بِالْفِعْلِ , أَوْ الْوَفَاءِ بِالْيَمِينِ. فَصَحَّ بِذَلِكَ يَقِينًا أَنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يَمِينًا , إذْ لاَ يَمِينَ إلاَّ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى يَمِينًا. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا إسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلاَ يَحْلِفْ إلاَّ بِاَللَّهِ فَارْتَفَعَ الإِشْكَالُ فِي أَنَّ كُلَّ حَلِفٍ بِغَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ يَمِينًا. وَهَذَا مَكَانٌ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَصَحَّ : عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَضْرِبْ غُلاَمِي , فَأَبَقَ الْغُلاَمُ قَالَ : هِيَ امْرَأَتُهُ يَنْكِحُهَا وَيَتَوَارَثَانِ حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ , فَإِنْ مَاتَ الْغُلاَمُ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ مَا قَالَ فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا قَالَ : لاَ يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ , فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ خِلاَفُ هَذَا ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْكِ قَالَ : إنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا حَتَّى تَمُوتَ أَوْ يَمُوتَ تَوَارَثَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَامِعٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا ثُمَّ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ فَإِنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : إنَّمَا وَقَعَ الْحِنْثُ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قال أبو محمد : هَذَا عَجَبٌ مَيِّتٌ يَحْنَثُ بَعْدَ مَوْتٍ

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الأَيْمَانِ " مِنْ كِتَابِنَا هَذَا. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَرَادَ سَفَرًا فَأَخَذَهُ أَهْلُ امْرَأَتِهِ , فَجَعَلَهَا طَالِقًا إنْ لَمْ يَبْعَثْ بِنَفَقَتِهَا إلَى شَهْرٍ , فَجَاءَ الأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَثْ إلَيْهَا بِشَيْءٍ فَلَمَّا قَدِمَ خَاصَمُوهُ إلَى عَلِيٍّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَقَالَ عَلِيٌّ : اضْطَهَدْتُمُوهُ حَتَّى جَعَلَهَا طَالِقًا , فَرَدَّهَا عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ خُوصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِنْ أَحْدَثَ فِي الإِسْلاَمِ حَدَثًا فَاكْتَرَى بَغْلاً إِلَى حَمَّامِ أَعْيَنَ فَتَعَدَّى بِهِ إِلَى أَصْبَهَانَ فَبَاعَهُ وَاشْتَرَى بِهِ خَمْرًا فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ شِئْتُمْ شَهِدْتُمْ عَلَيْهِ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَجَعَلُوا يُرَدِّدُونَ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ وَيُرَدِّدُ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا

قال أبو محمد : لاَ مُتَعَلّقَ لَهُمْ بِمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ τ اضْطَهَدْتُمُوهُ , لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ إكْرَاهٌ , إنَّمَا طَالِبُوهُ بِحَقّ نَفَقَتِهَا فَقَطْ فَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَى الْيَمِينِ بِالطَّلاَقِ فَقَطْ وَلَمْ يُرِدْ الطَّلاَقَ يَقَعُ بِذَلِكَ

وَكَذَلِكَ لاَ مُتَعَلّقَ لَهُمْ بِمَا فِي خَبَرِ شُرَيْحٍ مِنْ قَوْلِ أَحَدِ مَنْ رَوَاهُ فَلَمْ يَرَهُ حَدَثًا فَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , أَوَ مِنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَهُوَ ظَنٌّ خَطَأٌ أَوَ مَا نَعْلَمُ فِي الإِسْلاَمِ أَكْثَرَ مِمَّنْ تَعَدَّى مِنْ " حَمَّامِ أَعْيَنَ " وَهُوَ عَلَى أَمْيَالٍ يَسِيرَةٍ دُونَ الْعَشَرَةِ مِنْ الْكُوفَةِ إِلَى أَصْبَهَانَ , وَهِيَ أَيَّامٌ كَثِيرَةٌ مِنْ الْكُوفَةِ , ثُمَّ بَاعَ بَغْلَ مُسْلِمٍ ظُلْمًا وَاشْتَرَى بِالثَّمَنِ خَمْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْحَلِفُ بِالطَّلاَقِ لَيْسَ شَيْئًا , قُلْت : كَانَ يَرَاهُ يَمِينًا قَالَ : لاَ أَدْرِي فَهَؤُلاَءِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَشُرَيْحٌ , وطَاوُوس لاَ يَقْضُونَ بِالطَّلاَقِ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِهِ فَحَنِثَ , وَلاَ يُعْرَفُ لِعَلِيٍّ فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،.

قال أبو محمد : وَالطَّلاَقُ بِالصِّفَةِ عِنْدَنَا كَمَا هُوَ الطَّلاَقُ بِالْيَمِينِ , كُلُّ ذَلِكَ لاَ يَلْزَمُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلاَ يَكُونُ طَلاَقًا إلاَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَعَلِمَهُ , وَهُوَ الْقَصْدُ إلَى الطَّلاَقِ

وَأَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ فَبَاطِلٌ , وَتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ عَطَاءٍ فِيمَنْ حَلَفَ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ ثَلاَثًا إنْ لَمْ يَضْرِبْ زَيْدًا فَمَاتَ زَيْدٌ أَوْ مَاتَ هُوَ أَنَّهُ لاَ طَلاَقَ عَلَيْهِ أَصْلاً , وَأَنَّهُ يَرِثُ امْرَأَتَهُ إنْ مَاتَتْ , وَتَرِثُهُ إنْ مَاتَ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ. وَقَالَ سُفْيَانُ : الطَّلاَقُ يَقَعُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَهَذَا خَطَأٌ ظَاهِرٌ.

وقال الشافعي : الطَّلاَقُ يَقَعُ عَلَيْهِ وَالْحِنْثُ فِي آخِرِ أَوْقَاتِ الْحَيَاةِ وَهَذِهِ دَعْوَى بِلاَ برهان.

وقال مالك : يُوقَفُ ، عَنْ امْرَأَتِهِ , وَهُوَ عَلَى حِنْثٍ حَتَّى يَبَرَّ وَهَذَا كَلاَمٌ فَاسِدٌ , لأَنَّهُ إنْ كَانَ عَلَى حِنْثٍ فَهُوَ حَانِثٌ فَيَلْزَمُهُ أَنْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ , أَوْ أَنْ تَلْزَمَهُ الْكَفَّارَةُ بِالْيَمِينِ بِاَللَّهِ , وَإِلَّا فَلَيْسَ حَانِثًا , وَإِذَا لَمْ يَكُنْ حَانِثًا فَهُوَ عَلَى بِرٍّ لاَ بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلاَ سَبِيلَ إلَى حَالٍ ثَالِثَةٍ لِلْحَالِفِ أَصْلاً.

فَصَحَّ أَنَّ قَوْلَهُ " هُوَ عَلَى حِنْثٍ " كَلاَمٌ لاَ يُعْقَلُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَلَيْتَ شِعْرِي لأَيِّ شَيْءٍ يُوقَفُ ، عَنْ امْرَأَتِهِ , وَلاَ تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ إمَّا أَنْ تَكُونَ حَلاَلاً فَلاَ يَحِلُّ تَوَقُّفُهُ ، عَنِ الْحَلاَلِ. أَوْ تَكُونَ حَرَامًا فَلاَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلاَّ بِالْحِنْثِ فَلِيُطَلِّقَهَا عَلَيْهِ.

ثم نقول لَهُمْ : مِنْ أَيْنَ أَجَزْتُمْ الطَّلاَقَ بِصِفَةٍ وَلَمْ تُجِيزُوا النِّكَاحَ بِصِفَةٍ وَالرَّجْعَةَ بِصِفَةٍ كَمَنْ قَالَ : إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَقَدْ رَاجَعْت زَوْجَتِي الْمُطَلَّقَةَ أَوْ قَالَ : فَقَدْ تَزَوَّجْتُك وَقَالَتْ هِيَ مِثْلَ ذَلِكَ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَالَ الْوَلِيُّ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ سَبِيلَ إِلَى فَرْقٍ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1970 - **مَسْأَلَةٌ** : مَنْ قَالَ : إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ , أَوْ ذَكَرَ وَقْتًا مَا فَلاَ تَكُونُ طَالِقًا بِذَلِكَ , لاَ الآنَ , وَلاَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ.

برهان ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ بِوُقُوعِ الطَّلاَقِ بِذَلِكَ , وَقَدْ عَلَّمَنَا اللَّهُ الطَّلاَقَ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا , وَفِي غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا , وَلَيْسَ هَذَا فِيمَا عَلَّمَنَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَ كُلُّ طَلاَقٍ لاَ يَقَعُ حِينَ إِيقَاعِهِ فَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَقَعَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حِينٍ لَمْ يُوقِعْهُ فِيهِ وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : مَنْ طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ لَمْ يَقَعْ [بِذَلِكَ] الطَّلاَقُ إِلاَّ إِلَى ذَلِكَ الأَجَلِ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا الْحَكَمُ ، هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَنَّهُ يَطَؤُهَا مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْسِ السَّنَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا وَلَدْتِ فَلَهُ أَنْ يُصِيبَهَا مَا لَمْ تَلِدْ ، وَلاَ يُطَلِّقُ حَتَّى يَأْتِيَ الأَجَلُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : هِيَ طَالِقٌ إِلَى الأَجَلِ الَّذِي سُمِّيَ , وَتَحِلُّ لَهُ مَا دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ وَقَّتَ فِي الطَّلاَقِ وَقْتًا , قَالَ : إِذَا جَاءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَعَ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ

وَرُوِيَ أَيْضًا : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ : مَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : إِذَا حِضْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ طَلُقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ : فَإِنْ قَالَ لَهَا : مَتَى حِضْت حَيْضَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَلاَ تَطْلُقُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا , لأَنَّهُ يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ. وَبِأَنْ : لاَ يَقَعَ الطَّلاَقُ الْمُؤَجَّلُ إِلاَّ إِلَى أَجَلِهِ : يَقُولُ أَبُو عُبَيْدٍ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَحْمَدُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ فِي ذَلِكَ سَاعَةَ يَلْفِظُ بِهِ :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ إِلَى أَجَلٍ قَالَ : يَقَعُ الطَّلاَقُ سَاعَتَئِذٍ ، وَلاَ يَقْرَبُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ نَا مَنْصُورٌ , وَيُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَرُوِّينَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مَنْ طَلَّقَ إِلَى سَنَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ حِينَئِذٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤَجِّلُ فِي الطَّلاَقِ أَجَلاً.

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ أَبِي حَنِيفَةَ

وَهُوَ قَوْلُ زُفَرَ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا كَانَ كَذَا لأَمْرٍ لاَ يَدْرِي أَيَكُونُ أَمْ لاَ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ وَيَطَؤُهَا , فَإِنْ مَاتَا قَبْلَ ذَلِكَ تَوَارَثَا. فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ فَهِيَ طَالِقٌ حِينَ يَقُولُ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ الْهِلاَلِ قَالَ : أَتَخَوَّفُ أَنْ يَكُونَ قَدْ طَلَّقَهَا فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّةِ مَنْ قَالَ : بِأَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ الآنَ : أَنْ قَالُوا : هَذَا الطَّلاَقُ إِلَى أَجَلٍ , فَهُوَ بَاطِلٌ كَالنِّكَاحِ إِلَى أَجَلٍ .

.

فَقُلْنَا لَهُمْ : فَلِمَ قُلْتُمْ : إِنَّهُ إِنْ قَالَ : إِنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ أَنَّهَا لاَ تَطْلُقُ إِلاَّ بِدُخُولِ الدَّارِ , فَإِنَّهُ طَلاَقٌ إِلَى أَجَلٍ , فَأَوْقَعْتُمُوهُ حِينَ لَفَظَ بِهِ. وَبِهَذَا نُعَارِضُهُمْ فِي قَوْلِهِمْ : إِنَّ ظَاهِرَ أَمْرِهِ أَنَّهُ نَدِمَ إِذْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ , فَأَتْبَعَ ذَلِكَ بِالأَجَلِ فَيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ فِيمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْت الدَّارَ. وَهُوَ قَوْلٌ صَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ أَلْزَمَهُ الطَّلاَقَ دَخَلَتْ الدَّارَ أَوْ لَمْ تَدْخُلْهُ. وَقَالُوا : إِذَا قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ , فَالطَّلاَقُ مُبَاحٌ , فَإِنْ أَتْبَعَهُ أَجَلاً فَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ .

فَقُلْنَا : بَلْ مَا طَلاَقُهُ إِلاَّ فَاسِدٌ لاَ مُبَاحٌ إِذْ عَلَّقَهُ بِوَقْتٍ , وَلاَ يَجُوزُ إِلْزَامُهُ بَعْضَ مَا الْتَزَمَ دُونَ سَائِرِهِ فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ , وَيَكْفِي مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَحْرِيمُ فَرْجٍ بِالظَّنِّ عَلَى مَنْ أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْيَقِينِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ هَذَا. وَلَمْ نَجِدْ لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الأَجَلِ الآتِي وَالآبِدِ , وَبَيْنَ الأَجَلِ الَّذِي لاَ يَأْتِي حُجَّةً أَصْلاً , غَيْرَ دَعْوَاهُ لاَ سِيَّمَا وَهُمْ يُفْسِدُونَ النِّكَاحَ إِذَا أَجَّلَ الصَّدَاقَ إِلَى أَجَلٍ قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ , بِعَكْسِ قَوْلِهِمْ فِي الطَّلاَقِ وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ أَجَلٌ ، وَلاَ فَرْقَ.

وَأَيْضًا فَقَدْ يَأْتِي الأَجَلُ الَّذِي قَالُوا فِيهِ : إِنَّهُ يَجِيءُ وَهُوَ مَيِّتٌ أَوْ وَهِيَ مَيِّتَةٌ , أَوْ كِلاَهُمَا , أَوْ قَدْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا : فَظَهَرَ فَسَادُ هَذَا الْقَوْلِ جُمْلَةً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهُمْ يُشَنِّعُونَ خِلاَفَ الصَّاحِبِ الَّذِي لاَ يُعْرَفُ لَهُ مُخَالِفٌ وَقَدْ خَالَفُوا هَاهُنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ,

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ يُوقِعُونَ عَلَيْهِ طَلاَقًا لَمْ يَلْتَزِمْهُ قَطُّ وَهَذَا بَاطِلٌ. ثُمَّ لَوْ عُكِسَ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُمْ , فَقِيلَ : بَلْ تَطْلُقُ عَلَيْهِ إِذَا أَجَّلَ أَجَلاً قَدْ يَكُونُ وَقَدْ لاَ يَكُونُ سَاعَةَ لَفْظِهِ بِالطَّلاَقِ , وَلاَ تَطْلُقُ عَلَيْهِ إِذَا أَجَّلَ أَجَلاً يَأْتِي ، وَلاَ بُدَّ , لَمَا كَانَ بَيْنَهُمْ فَرْقٌ أَصْلاً وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ وَجَعَلَ الطَّلاَقَ يَقَعُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ لاَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

فَقُلْنَا : إِنَّمَا هَذَا فِي كُلِّ عَقْدٍ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْوَفَاءِ بِهِ , أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ لاَ فِي كُلِّ عَقْدٍ جُمْلَةً ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ فِي مَعْصِيَةٍ , وَمِنْ الْمَعَاصِي أَنْ يُطَلِّقَ بِخِلاَفِ مَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , فَلاَ يَحِلُّ الْوَفَاءُ بِهِ. وَقَالُوا : " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ". وَهَذَا كَالَّذِي قَبْلَهُ , لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَالطَّلاَقُ إلَى أَجَلٍ مُشْتَرَطٍ بِشَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَالُوا : نَقِيسُ ذَلِكَ عَلَى الْمُدَايِنَةِ إلَى أَجَلٍ , وَالْعِتْقِ إلَى أَجَلٍ .

فَقُلْنَا : الْقِيَاسُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلاً , لأَنَّ الْمُدَايِنَةَ وَالْعِتْقَ قَدْ جَاءَ فِي جَوَازِهِمَا إلَى أَجَلٍ النَّصُّ , وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي الطَّلاَقِ. ثُمَّ لَوْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ بَاطِلاً , لأَنَّكُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ إلَى أَجَلٍ لاَ يَجُوزُ , وَأَنَّ ذَلِكَ النِّكَاحَ بَاطِلٌ , فَهَلاَّ قِسْتُمْ الطَّلاَقَ إلَى أَجَلٍ عَلَى ذَلِكَ. وَقَالُوا : قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ عِنْدَ الأَجَلِ , لأَنَّ مَنْ أَوْقَعَهُ حِينَ نَطَقَ بِهِ فَقَدْ أَجَازَهُ , فَالْوَاجِبُ الْمَصِيرُ إلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ .

فَقُلْنَا : هَذَا بَاطِلٌ , وَمَا أَجْمَعُوا قَطُّ عَلَى ذَلِكَ , لأَنَّ مَنْ أَوْقَعَ الطَّلاَقَ حِينَ لَفَظَ بِهِ الْمُطَلِّقُ لَمْ يَجُزْ قَطُّ أَنْ يُؤَخِّرَ إيقَاعَهُ إلَى أَجَلٍ وَالَّذِينَ أَوْقَعُوهُ عِنْدَ الأَجَلِ لَمْ يُجِيزُوا إيقَاعَهُ حِينَ نَطَقَ بِهِ. وَقَالُوا : هَذَا قَوْلُ صَاحِبٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ .

فَقُلْنَا : هَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْعَطُوفِ الْجَرَّاحِ بْنِ الْمِنْهَالِ الْجَزَرِيِّ وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

1971 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ جَعَلَ إلَى امْرَأَتِهِ أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَهَا : لَمْ يَلْزَمْهُ ذَلِكَ , وَلاَ تَكُونُ طَالِقًا طَلَّقَتْ نَفْسَهَا أَوْ لَمْ تُطَلِّقْ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّ الطَّلاَقَ إنَّمَا جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرِّجَالِ لاَ لِلنِّسَاءِ.

1972 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَكُونُ طَلاَقًا بَائِنًا أَبَدًا إلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ لاَ ثَالِثَ لَهُمَا. أَحَدُهُمَا طَلاَقُ غَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ , لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.

وَالثَّانِي طَلاَقُ الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً , لقوله تعالى : فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَأَمَّا مَا عَدَا هَذَيْنِ فَلاَ أَصْلاً , لقوله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَقَالَ تَعَالَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَجُعِلَ إلَى الزَّوْجِ فِي الْعِدَّةِ أَنْ يُرَاجِعَهَا أَوْ يَتْرُكَ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ : الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمَا , إلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى الْخُلْعَ طَلاَقًا بَائِنًا وَلَيْسَ عِنْدَنَا كَذَلِكَ , وَسَنَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي بَابِهِ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ لاَ رَجْعَةَ لِي فِيهَا عَلَيْك , بَلْ تَمْلِكِينَ بِهَا نَفْسَك , فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ : فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابُهُمَا , وَابْنُ وَهْبٍ صَاحِبُ مَالِكٍ : هِيَ طَلْقَةٌ يَمْلِكُ فِيهَا زَوْجُهَا رَجْعَتَهَا , وَقَوْلُهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ لَغْوٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ ثَلاَثَةٌ ,

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونِ صَاحِبِ مَالِكٍ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ كَمَا قَالَ ,

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ صَاحِبِ مَالِكٍ. وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ : إنَّهُ كَلاَمٌ فَاسِدٌ لاَ يَقَعُ بِهِ طَلاَقٌ أَصْلاً , لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ طَلاَقَ إلاَّ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ. وَالطَّلاَقُ الرَّجْعِيُّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الزَّوْجُ مُخَيَّرًا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ بَيْنَ تَرْكِهَا لاَ يُرَاجِعُهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , فَتَمْلِكُ أَمْرَهَا فَلاَ يُرَاجِعُهَا إلاَّ بِوَلِيٍّ وَرِضَاهَا , وَصَدَاقٍ , وَبَيْنَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى ارْتِجَاعِهَا فَقَطْ فَتَكُونُ زَوْجَتُهُ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ بِلاَ وَلِيٍّ ، وَلاَ صَدَاقٍ , لَكِنْ بِإِشْهَادٍ فَقَطْ. وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ وَقَبْلَ الْمُرَاجَعَةِ وَرِثَهُ الْبَاقِي مِنْهُمَا وَهَذَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ الأَئِمَّةِ. وَالْبَائِنُ هُوَ الَّذِي لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ فِي غَيْرِ الثَّلاَثِ بِوَلِيٍّ , وَصَدَاقٍ , وَرِضَاهَا , وَنَفَقَتُهَا عَلَيْهِ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ , وَيَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ.

1973 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ , أَوْ قَالَ : إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ , أَوْ قَالَ : إلاَّ أَنْ لاَ يَشَاءَ اللَّهُ : فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ , وَلاَ يَقَعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ طَلاَقٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ تَعَالَى وَمَا تَشَاءُونَ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إمْضَاءَ هَذَا الطَّلاَقِ لَيَسَّرَهُ لأَخْرَاجِهِ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. فَصَحَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يُرِدْ وُقُوعَهُ إذْ يَسَّرَهُ لِتَعْلِيقِهِ بِمَشِيئَتِهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ كَمَا

قلنا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ وَرْقَاءَ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : لَهُ ثُنْيَاهُ

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ : لاَ يَحْنَثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ : اجْتَمَعَ عَطَاءٌ , وَمُجَاهِدٌ وطَاوُوس , وَالزُّهْرِيُّ عَلَى أَنَّ الأَسْتِثْنَاءَ فِي كُلِّ شَيْءٍ جَائِزٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ حَكِيمٍ أَبِي دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ قَالَ : أَنْتَ حُرٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : لاَ يَحْنَثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِيمَنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ ثُنْيَاهُ. وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ مِثْلُ ذَلِكَ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : إذَا قَالَ : إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَحَنِثَ لَمْ تَطْلُقْ امْرَأَتُهُ. وَبِهِ كَانَ يَأْخُذُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : وَالنَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ مَنْ قَالَ : امْرَأَتِي طَالِقٌ إنْ كَلَّمْت فُلاَنًا شَهْرًا إلاَّ أَنْ يَبْدُوَ لِي أَنَّهُ إنْ وَصَلَ الْكَلاَمَ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ , فَإِنْ قَطَعَهُ وَسَكَتَ ثُمَّ اسْتَثْنَى فَلاَ اسْتِثْنَاءَ لَهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : إِنْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَالاَسْتِثْنَاءُ جَائِزٌ ; ، وَلاَ يَقَعُ الطَّلاَقُ ,

وَكَذَلِكَ الْعَتَاقُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ; وَأَصْحَابُهُ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ , وَإِسْحَاقُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابُنَا. وَقَالَ آخَرُونَ : لاَ يَسْقُطُ الطَّلاَقُ بِالأَسْتِثْنَاءِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ الْمُخْتَارِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ` قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إذَا قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ , فَهِيَ طَالِقٌ. وَقَدْ صَحَّ هَذَا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنِ , وَالشَّعْبِيِّ , وَالزُّهْرِيِّ , وَقَتَادَةَ , وَمَكْحُولٍ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الأَوْزَاعِيِّ , وَمَالِكٍ , وَاللَّيْثِ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : إنْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَالطَّلاَقُ وَاقِعٌ , وَإِنْ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْيَمِينِ فَلَهُ اسْتِثْنَاؤُهُ.

وقال مالك : فَإِنْ قَالَ : أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ زَيْدٌ أَوْ قَالَ : إلاَّ أَنْ لاَ يَشَاءَ زَيْدٌ أَوْ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ : فَإِنَّهَا لاَ تَطْلُقُ إلاَّ أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَشِيئَةَ زَيْدٍ تُعْرَفُ , وَمَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تُعْرَفُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ , بَلْ مَشِيئَةُ زَيْدٍ لاَ يَعْرِفُهَا أَبَدًا أَحَدٌ غَيْرُهُ , وَغَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى , لأَنَّهُ قَدْ يَكْذِبُ ,

وَأَمَّا مَشِيئَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَمَعْرُوفَةٌ بِلاَ شَكٍّ , لأَنَّ كُلَّ مَا نَفَذَ فَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ , وَمَا لَمْ يَنْفُذْ فَلاَ نَشُكُّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ كَوْنَهُ وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ الْحَنَفِيُّونَ تَشْنِيعَهُمْ بِمُخَالَفَةِ صَاحِبٍ لاَ يُعْرَفُ لَهُ مِنْ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ.

1974 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ كَرَّرَ طَلاَقَهَا لِكُلِّ مَنْ لَقِيَهُ مُشْهِدًا أَوْ مُخْبِرًا : فَهُوَ طَلاَقٌ وَاحِدٌ , لاَ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ , لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ بِذَلِكَ طَلاَقًا آخَرَ.

1975 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ أَيْقَنَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا , أَوْ آخِرَ ثَلاَثٍ أَوْ دُونَ ثَلاَثٍ , وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى مُرَاجَعَتِهِ إيَّاهَا حَتَّى تَمَّتْ عِدَّتُهَا ثُمَّ أَمْسَكَهَا مُعْتَدِيًا : فَفَرْضٌ عَلَيْهَا أَنْ تَهْرُبَ عَنْهُ إنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَإِنْ أَكْرَهَهَا فَلَهَا قَتْلُهُ دِفَاعًا ، عَنْ نَفْسِهَا , وَإِلاَّ فَهُوَ زِنًى مِنْهَا إنْ أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا وَهُوَ أَجْنَبِيٌّ كَعَابِرِ السَّبِيلِ فَحُكْمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حُكْمُ الأَجْنَبِيِّ

1976 - **مَسْأَلَةٌ** : وَطَلاَقُ الْمَرِيضِ كَطَلاَقِ الصَّحِيحِ , وَلاَ فَرْقَ مَاتَ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ أَوْ لَمْ يَمُتْ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ طَلاَقُ الْمَرِيضِ ثَلاَثًا , أَوْ آخِرَ ثَلاَثٍ , أَوْ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا فَمَاتَ , أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ كَانَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَلَمْ يَرْتَجِعْهَا حَتَّى مَاتَ أَوْ مَاتَتْ بَعْدَ تَمَامِ الْعِدَّةِ , فَلاَ تَرِثُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ , وَلاَ يَرِثُهَا أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ طَلاَقُ الصَّحِيحِ لِلْمَرِيضَةِ , وَطَلاَقُ الْمَرِيضِ لِلْمَرِيضَةِ , وَلاَ فَرْقَ

وَكَذَلِكَ طَلاَقُ الْمَوْقُوفِ لِلْقَتْلِ وَالْحَامِلِ الْمُثْقَلَةِ : وَهَذَا مَكَانٌ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ : فَقَوْلٌ أَوَّلٌ فِيهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَنَّهُ لَيْسَ طَلاَقًا , كَمَا .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ كَلْبِيَّةً فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ , فَكَلَّمَهُ عُثْمَانُ لِيُرَاجِعَهَا فَتَلَكَّأَ عَلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَقَالَ عُثْمَانُ : قَدْ أَعْرِفُ إِنَّمَا طَلَّقَهَا كَرَاهِيَةَ أَنْ تَرِثَ مَعَ أُمِّ كُلْثُومٍ , وَإِنِّي وَاللَّهِ لاَقْسِمَنَّ لَهَا مِيرَاثَهَا , وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ أُخْتِي قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ آخِرُ طَلاَقِهَا تَطْلِيقَةً فِي مَرَضِهِ. فَهَذَا عُثْمَانُ يَأْمُرُ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بِمُرَاجَعَتِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا آخِرَ طَلاَقِهَا فِي مَرَضِهِ فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ طَلاَقًا. فَكُلُّ مَا رُوِيَ ، عَنْ عُثْمَانَ بَعْدَ هَذَا فَهُوَ مَرْدُودٌ إِلَى هَذَا. وَجَاءَ ، عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ مُكَمِّلٍ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ فَالِجٌ , ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَ امْرَأَةَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ الْكَلْبِيَّةَ , وَقَدْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ , ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا , فَقِيلَ لِعُثْمَانَ : لِمَ تُوَرِّثُهَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا ضِرَارًا ، وَلاَ فِرَارًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَرَدْت أَنْ تَكُونَ سُنَّةً يَهَابُ النَّاسُ الْفِرَارَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَوْلٌ آخَرُ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ : يَتَوَرَّثَانِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ : تَرِثُهُ وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضٍ آخَرَ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَبَتَّهَا فَصَحَّ أَيَّامًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ مَرِضَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ وَجَعٍ آخَرَ , أَوْ عَادَ لَهُ وَجَعُهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ : نَرَى حِينَ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَنَّهَا فِي قَضَاءِ عُثْمَانَ تَرِثُهُ. وَبِهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَزُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ , كُلُّهُمْ يَقُولُ : إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ , ثُمَّ صَحَّ , ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ مَلَّكَهَا نَفْسَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا لَمْ تَرِثْهُ , وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ بِإِذْنِهَا وَرِثَتْهُ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عُرْوَةَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ , وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ عُرْوَةُ : لاَ يَتَوَارَثَانِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبَلٌ , أَوْ يُطَلِّقُ مُضَارَّةً فَيَمُوتُ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ.

وَقَوْلٌ خَامِسٌ إِنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى مَاتَ , فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا مِنْهُ , فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا لَمْ تَرِثْهُ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ : تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

قال أبو محمد : لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرِثَتْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُغِيثٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَرِثَتْهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ .

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ : أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ، وَلاَ يَرِثُهَا .

وَبِهِ يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلاَثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ , وَلاَ مِيرَاثَ لَهَا , وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا قَالَ هُشَيْمٌ : وَبِهَذَا نَقُولُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا , وَهُوَ مَرِيضٌ وَرِثَتْ فِي الْعِدَّةِ.

قال أبو محمد : هَكَذَا فِي كِتَابِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُمَرَ , وَلاَ أَرَاهُ إِلاَّ وَهْمًا , وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَذَلِكَ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ , وَشُعْبَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُد , وَالأَشْعَثِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَشُرَيْحٍ , قَالاَ : إِذَا طَلَّقَ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : فَإِنْ خَيَّرَهَا أَوْ مَلَّكَهَا , أَوْ خَالَعَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ أَوْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا ثَلاَثًا وَهُوَ صَحِيحٌ فَحَنِثَتْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ لَمْ تَرِثْهُ. فَلَوْ بَارَزَ رَجُلاً فِي الْقِتَالِ أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَرِثَتْهُ. فَلَوْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا لَمْ تَرِثْهُ. فَلَوْ أَكْرَهَهَا أَبُوهُ فَوَطِئَهَا فِي مَرَضِهِ ابْنُهُ فَمَاتَ لَمْ تَرِثْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَقَالَ عُثْمَانُ : لَئِنْ مِتّ لاَُوَرِّثَنَّهَا مِنْك قَالَ : قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ , فَمَاتَ فِي عِدَّتِهَا , فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ فِي عِدَّتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا , ثُمَّ مَاتَ , فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَوْلَهُ نَفْسَهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّادٍ الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ اللَّخْمِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الأَسَدِيُّ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ ثَوْبَانَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَنْ طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ طَلاَقًا بَائِنًا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إذَا طَلَّقَهَا مَرِيضًا فَبَتَّهَا فَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ فِيمَنْ طَلَّقَ مَرِيضًا فَمَاتَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ , فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ , وَالْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ , وطَاوُوس , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَابْنِ شُبْرُمَةَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُطَلَّقَةَ فِي الْمَرَضِ تَرِثُ هَكَذَا جُمْلَةً لَمْ يُبَيِّنْ فِي الْعِدَّةِ فَقَطْ أَمْ بَعْدَهَا فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ فِي الْمَرَضِ تَرِثُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لَوْ مَرِضَ سَنَةً لَوَرَّثْتهَا مِنْهُ. وَالأَصَحُّ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ , وَلاَ تَرِثُهُ بَعْدَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رُدَّ إلَيْهِ يَعْنِي : فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ مَنْ قَالَ : تَرِثُهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَكَمَا .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ : لاَ أَزَالُ أُوَرِّثُهَا مِنْهُ حَتَّى يَبْرَأَ , أَوْ تَتَزَوَّجَ , أَوْ تَمْكُثَ سَنَةً أَوْ قَالَ : وَلَوْ مَكَثَتْ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَرِيضًا ثُمَّ يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ ذَلِكَ قَالَ عَطَاءٌ : تَرِثُهُ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْهُ إذَا مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ , مَا لَمْ تُنْكَحْ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الَّتِي يُطَلِّقُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ : تَرِثُهُ وَإِنْ كَانَ إلَى سَنَتَيْنِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَسَمِعْت أَبَا يُوسُفَ الْقَاضِيَ يَقُولُ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ فِي الْمَرَضِ : تَرِثُهُ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ

وَهُوَ قَوْلُ شَرِيكٍ الْقَاضِي , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَإِسْحَاقَ , وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ وَهُوَ لِمَنْ قَالَ : إنَّهَا لاَ تَرِثُهُ , إلاَّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ , وَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ إلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَقَالَهُ أَيْضًا بَعْضُ مَنْ وَرَّثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : بَابٌ مِنْ الطَّلاَقِ جَسِيمٌ : إذَا وَرِثَتْ الْمَرْأَةُ اعْتَدَّتْ تَرِثُهُ مَا لَمْ تُنْكَحْ قَبْلَ مَوْتِهِ فَإِذَا وَرِثَتْهُ اعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّهَا تَكُونُ عَلَى أَقْصَى الْعِدَّتَيْنِ إِنْ كَانَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا أَكْثَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا أَخَذَتْ بِالأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ , وَإِنْ كَانَ الْحَيْضُ أَكْثَرَ أَخَذَتْ بِالْحَيْضِ.

قال أبو محمد وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : تَتَمَادَى عَلَى الْحَيْضِ فَقَطْ , وَلاَ تَنْتَقِلُ إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ. وَقَوْلٌ ثَاسِعٌ

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَ الْعِدَّةِ , وَلَمْ يَخُصَّ " إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ " ، وَلاَ قَالَ " وَإِنْ تَزَوَّجَتْ ". فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ عَاشَ حَتَّى حَلَّتْ تُمَاضِرُ , ثُمَّ وَرَّثَهَا عُثْمَانُ مِنْهُ بَعْدَ مَا حَلَّتْ. وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ بَعْدَ مَا حَلَّتْ فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. وَاخْتُلِفَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ فَرَوَى عَنْهُ أَبُو عَوَانَةَ أَنَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ وَرَوَى عَنْهُ هُشَيْمٌ : كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ , وَعُمَرُ ضَعِيفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ جُعْدُبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا مِيرَاثُهَا مِنْهُ وَنِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ , قَالَ يُقَالُ : إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ وَجِعٌ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا , فَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا وَتَرِثُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَإِنَّهَا تَرِثُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ , وَمَنْصُورٌ , كِلاَهُمَا : عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لَهَا الصَّدَاقُ كُلُّهُ وَالْمِيرَاثُ , وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ , وَحُمَيْدَ , وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ , قَالُوا : تَرِثُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَقَوْلٌ عَاشِرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ رَبِيعَةَ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا فِي الْمَرَضِ : تَرِثُهُ وَإِنْ نَكَحَتْ بَعْدَهُ عَشْرَةَ أَزْوَاجٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَمَنْ قَلَّدَهُ

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وقال مالك : إِنْ طَلَّقَهَا مَرِيضًا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَلَهَا الْمِيرَاثُ , وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ ، وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا وَقَالَ : إِنْ خَيَّرَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَطَلُقَتْ ثَلاَثًا , أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ :

وَكَذَلِكَ لَوْ حَلَفَ بِطَلاَقِهَا ثَلاَثًا إِنْ دَخَلَتْ دَارَ فُلاَنٍ , وَهُوَ صَحِيحٌ فَمَرِضَ فَتَعَمَّدَتْ دُخُولَ تِلْكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدَّارِ فَطَلُقَتْ ثَلاَثًا , أَوْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ , فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ :

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ وَهُوَ صَحِيحٌ : إِذَا قَدِمَ أَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا فَقَدِمَ أَبُوهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَطَلُقَتْ ثَلاَثًا ثُمَّ مَاتَ هُوَ فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ : وَمَنْ قَاتَلَ فِي الزَّحْفِ , أَوْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ , فَطَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا , فَإِنَّهَا تَرِثُهُ. قَالَ : وَالْمَحْصُورُ إِنْ طَلَّقَ ثَلاَثًا لَمْ تَرِثْهُ. قَالَ : فَلَوْ ارْتَدَّ وَهُوَ مَرِيضٌ لَمْ تَرِثْهُ. وَقَوْلٌ حَادِيَ عَشَرَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ , قَالَ : طَلَّقَ غَيْلاَنُ بْنُ سَلَمَةَ الثَّقَفِيُّ نِسَاءَهُ , وَقَسَّمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ , وَذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ عُمَرَ , فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : طَلَّقْت نِسَاءَك , وَقَسَّمْت مَالَك بَيْنَ بَنِيك قَالَ : نَعَمْ , قَالَ لَهُ عُمَرُ : وَاَللَّهِ لاَ يَرَى الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِقُ مِنْ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِك , فَأَلْقَاهُ فِي نَفْسِك فَلَعَلَّك أَنْ لاَ تَمْكُثَ إِلاَّ قَلِيلاً , وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ تُرَاجِعْ نِسَاءَك , وَتَرْجِعْ فِي مَالِك لأُوَرِّثَنَّهُنَّ مِنْك إِذَا مِتَّ , ثُمَّ لاَمُرَن بِقَبْرِك فَلْيُرْجَمَن كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالَ قَالَ فَرَاجَعَ نِسَاءَهُ وَمَالَهُ , قَالَ نَافِعٌ : فَمَا لَبِثَ إِلاَّ سَبْعًا حَتَّى مَاتَ.

وَأَمَّا الْمَحْصُورُ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ , قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ , فَلَمَّا حُوصِرَ طَلَّقَهَا , وَكَانَ قَدْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَنَهَا , فَأَبَتْ , فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ

فَقَالَ عَلِيٌّ : تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا , فَوَرَّثَهَا. وَقَوْلٌ ثَانِيَ عَشَرَ وَهُوَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثْ الْمَبْتُوتَةَ فِي الْمَرَضِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الْمَبْتُوتَةِ : يَعْنِي فِي الْمَرَضِ قَالَ : فَقَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ بِنْتَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ثَلاَثًا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ. قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ :

فأما أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : سَأَلْت عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : أَمَّا عُثْمَانُ فَوَرَّثَ ابْنَةَ الأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ ,

وَأَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ , وَالْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ , قَالاَ جَمِيعًا : ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ , فَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِيهِ , وَأَنَّ امْرَأَتَهُ تُمَاضِرَ بِنْتَ الأَصْبَغِ بْنِ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَسْأَلُهُ الطَّلاَقَ فَقَالَ : إِذَا طَهُرَتْ : يَعْنِي مِنْ حَيْضِهَا فَلْتُؤْذِنِّي فَطَهُرَتْ , فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ , فَغَضِبَ وَقَالَ : هِيَ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ , وَلاَ رَجْعَةَ لَهَا , فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ , فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ : لاَ أُوَرِّثُ تُمَاضِرَ شَيْئًا هَذَا لَفْظُ الْحَجَّاجِ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لاَ أُوَرِّثُ تُمَاضِرَ شَيْئًا , ثُمَّ اتَّفَقَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَارْتَفَعُوا إِلَى عُثْمَانَ فَوَرَّثَهَا , وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِدَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فِي مَرَضِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ : لَيْسَ لَهَا مِيرَاثٌ , وَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ تَرِثُ الْمَبْتُوتَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ , قَالَ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فِي صِحَّتِهِ فَطَلَّقَهَا الثَّالِثَةَ لِلْعِدَّةِ فِي مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ , لأَنَّهُ لَمْ تَعْتَدَّ وَبِأَنْ لاَ تَرِثَ الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ فِي الْمَرَضِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمَا.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ رَأَى تَوْرِيثَ الْمَبْتُوتَةِ فِي الْمَرَضِ بِأَنْ قَالُوا : فَرَّ بِذَلِكَ عَمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا فِي كِتَابِهِ فِي الْمِيرَاثِ , فَوَجَبَ أَنْ يُقْضَى عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ لاَ يُتَّهَمُ بِذَلِكَ , لِئَلَّا يَكُونَ ذَرِيعَةً إِلَى مَنْعِ الْحُقُوقِ.

قال أبو محمد : فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ مَا فَرَّ قَطُّ ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَلْ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَاتَّبَعَهُ , لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ الطَّلاَقَ , وَقَطَعَ بِالثَّلاَثِ , وَبِالطَّلاَقِ قَبْلَ الْوَطْءِ : جَمِيعَ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ : مِنْ النَّفَقَةِ , وَإِبَاحَةِ الْوَطْءِ , وَالتَّوَارُثِ , فَأَيْنَ هَاهُنَا الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّمَا كَانَ يَفِرُّ ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَوْ قَالَ : لاَ تَرِثُ مِنِّي شَيْئًا دُونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا , بَلْ الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ تَوْرِيثُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً , وَلاَ أُمًّا , وَلاَ جَدَّةً , وَلاَ ابْنَةً , وَلاَ ابْنَةَ ابْنٍ , وَلاَ أُخْتًا , وَلاَ مُعْتِقَةً , وَلَكِنْ أَجْنَبِيَّةً لَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ لَهَا مِيرَاثًا. وَكَيْف يَجُوزُ أَنْ تُوَرَّثَ بِالزَّوْجِيَّةِ مَنْ إِنْ وَطِئَهَا رُجِمَ أَوْ مَنْ قَدْ حَلَّ لَهَا زَوَاجُ غَيْرِهِ : أَوْ مَنْ هِيَ زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ هَذَا هُوَ خِلاَفُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا , بِلاَ شَكٍّ.

وَأَيْضًا فَإِنْ كَانَتْ تَرِثُهُ بِالزَّوْجِيَّةِ فَوَاجِبٌ أَنْ يَرِثَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ كَمَا يَقُولُ الْحَسَنُ إِذْ مِنْ الْبَاطِلِ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ أَنْ تَكُونَ هِيَ امْرَأَتَهُ , وَلاَ يَكُونُ هُوَ زَوْجَهَا

فَإِنْ قَالُوا : لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ.

قلنا : فَلِمَ وَرَّثْتُمُوهَا مِيرَاثَ زَوْجَةٍ , وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا وَهَذَا أَكْلُ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ , بِلاَ شَكٍّ.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُمْ : فَرَّ بِمِيرَاثِهَا , وَأَيُّ مِيرَاثٍ لَهَا مِنْ صَحِيحٍ لَعَلَّهَا هِيَ تَمُوتُ قَبْلَهُ وَرُبَّ صَحِيحٍ يَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْمَرِيضِ , وَقَدْ يَبْرَأُ مِنْ مَرَضِهِ , فَمَا وَجَبَ بِهَا قَطُّ إِذْ طَلَّقَهَا مِيرَاثٌ يَفِرُّ بِهِ عَنْهَا. ثُمَّ مِنْ الْعَجَبِ تَوْرِيثُ الْحَنَفِيِّينَ الْمَبْتُوتَةَ مِمَّنْ حُبِسَ لِلْقَتْلِ , أَوْ بَارَزَ فِي حَرْبٍ وَلَيْسَ مَرِيضًا , وَمَنْعُهُمْ الْمِيرَاثَ لِلَّتِي أَكْرَهَهَا أَبُو زَوْجِهَا عَلَى أَنْ وَطِئَهَا فِي مَرَضِ زَوْجِهَا , وَلَيْسَ لِزَوْجِهَا فِي ذَلِكَ عَمَلٌ أَصْلاً , وَلاَ طَلَّقَهَا مُخْتَارًا قَطُّ وَتَوْرِيثُ الْمَالِكِيِّينَ الْمُخْتَلِعَةَ , وَالْمُخْتَارَةَ نَفْسَهَا , وَالْقَاصِدَةَ إِلَى تَحْنِيثِهِ فِي مَرَضِهِ فِي يَمِينِهِ , وَهُوَ صَحِيحٌ بِالطَّلاَقِ , وَهُوَ كَارِهٌ لِمُفَارَقَتِهَا وَهِيَ مُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ , مُكْرِهَةٌ لَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَمَا فِي الْعَجَبِ أَكْثَرُ مِنْ مَنْعِهِمْ الْمُتَزَوِّجَةَ فِي الْمَرَضِ مِنْ الْمِيرَاثِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

تَعَالَى لَهَا يَقِينًا بِالزَّوْجِيَّةِ الصَّحِيحَةِ , وَتَوْرِيثِهِمْ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا فِي الْمَرَضِ , فَوَرَّثُوا بِالزَّوْجِيَّةِ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً , وَمَنَعُوا مِيرَاثَ الزَّوْجَةِ مَنْ هِيَ زَوْجَتُهُ وَحَسْبُنَا اللَّهُ , وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ , وَمَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ , وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ , قَالَ مَالِكٌ , وَاللَّيْثُ وَعَمْرُ وَكُلُّهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ وَقَالَ مَخْرَمَةُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " وَقَالَ يُونُسُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ : ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ يُقَالُ : لَهُ : حِبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ كَانَتْ تَحْتَهُ هِنْدُ بِنْتُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ , وَامْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ فَطَلَّقَ الأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ ابْنَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ , ثُمَّ مَرِضَ حِبَّانُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهَا تَرِثُكَ إِنْ مِتّ قَالَ : احْمِلُونِي إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ فَحُمِلَ إِلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ τ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُمَا عُثْمَانُ : مَا تَرَيَانِ قَالاَ جَمِيعًا : نَرَى أَنَّهَا تَرِثُهُ إِنْ مَاتَ , وَيَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ , فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ اللَّاتِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ , وَلَيْسَتْ مِنْ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ , فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى حَيْضِهَا مَا كَانَتْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ , وَأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ أَنْ تَحِيضَ إِلاَّ الرَّضَاعُ فَرَجَعَ حِبَّانُ فَانْتَزَعَ ابْنَهُ مِنْهَا , فَلَمَّا فَقَدَتْ الرَّضَاعَ حَاضَتْ حَيْضَةً , ثُمَّ حَاضَتْ أُخْرَى فِي الْهِلاَلِ , ثُمَّ تُوُفِّيَ حِبَّانُ عَلَى رَأْسِ السَّنَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا فَشَرَّكَ عُثْمَانُ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ فِي الْمِيرَاثِ , وَأَمَرَ الأَنْصَارِيَّةَ أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَقَالَ لِلْهَاشِمِيَّةِ هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّك , هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهِ يَعْنِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : إِنَّ عُثْمَانَ قَضَى أَنْ نَخْتَلِجَ مِنْهَا وَلَدَهَا حَتَّى تَحِيضَ أَقْرَاءَهَا.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ حُمَيْدٍ الْمَهْرِيُّ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِ حِبَّانَ بْنِ مُنْقِذٍ فَقَالَ زَيْدٌ : اخْتَلَجَ ابْنَهُ مِنْهَا , تَرْجِعُ الْحَيْضَةُ فَفَعَلَ عُثْمَانُ , وَذَكَرَ الْخَبَرَ .

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ.

قال أبو محمد : هَذَا حَقًّا هُوَ الْفِرَارُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تُمْنَعَ رَضَاعَ وَلَدِهَا لِيَتَعَجَّلَ حَيْضَهَا فَتَتِمَّ عِدَّتُهَا , وَتُبْطِلَ مِيرَاثَهَا وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ إِذَا هُوَ عِنْدَهُمْ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ يُبْطِلُوا الطَّلاَقَ الَّذِي بِهِ أَرَادَ مَنْعَهَا الْمِيرَاثَ , كَمَا فَعَلَ الْمَالِكِيُّونَ فِي نِكَاحِ الْمَرِيضِ.

وَأَمَّا تَجْوِيزُهُمْ الطَّلاَقَ وَإِبْقَاؤُهُمْ الْمِيرَاثَ فَمُنَاقَضَةٌ ظَاهِرَةُ الْخَطَأِ. وَقَدْ أَوْرَدْنَا قَبْلُ ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ لَمْ يُجِزْ ذَلِكَ الطَّلاَقَ , إِذْ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بِمُرَاجَعَتِهَا بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا. وَيُقَالُ لَهُمْ : أَتَرَوْنَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنَ عَوْفٍ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ , فَمِنْ قَوْلِهِمْ : إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْ لاَ يُظَنُّ بِهِ الْفِرَارُ لِقَطْعِ الذَّرِيعَةِ .

فَقُلْنَا : فَهَلاَّ قُلْتُمْ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ مَنْ أَكْرَهَهَا أَبُو زَوْجِهَا عَلَى الْوَطْءِ أَنَّهَا تَرِثُ ; لأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَدُسَّ الزَّوْجُ أَبَاهُ لِذَلِكَ لِيَمْنَعَهَا الْمِيرَاثَ فَرُبَّ فَاسِقٍ يَسْتَسْهِلُ هَذَا فِي حَرِيمَتِهِ فَيَكُونُ قَطْعًا لِلذَّرِيعَةِ. وَهَلَّا إِنْ كُنْتُمْ مَالِكِيِّينَ قُلْتُمْ بِذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّ فِي مَرَضِهِ , إِذْ قُلْتُمْ : لاَ نَتَّهِمُهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ فِرَارًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ مِيرَاثِهَا , فَكَمْ مِنْ النَّاسِ فَرَّ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ وَارْتَدَّ لِغَضَبٍ غَضِبَهُ , وَلِيَغِيظَ جَارَهُ بِأَذَاهُ لَهُ وَهَذَا كُلُّهُ تَنَاقُضٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ فَكَيْفَ مَنْ ارْتَدَّ لِئَلَّا تَرِثَهُ ثُمَّ رَاجَعَ الإِسْلاَمَ وَهَلَّا وَرَّثُوهَا مِنْهُ وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ فَلاَ فَرْقَ بَيْنَ تَوْرِيثِهَا وَهِيَ مَيِّتَةٌ وَبَيْنَ تَوْرِيثِهَا بِالزَّوْجِيَّةِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ زَوْجَةٌ لِغَيْرِهِ لَوْ وَطِئَهَا هُوَ لَرُجِمَ وَرُجِمَتْ

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَأْتِ بِهَذَا أَثَرٌ

قلنا : وَلاَ جَاءَ فِي الْمُبَارِزِ أَثَرٌ فَهَلاَّ قِسْتُمْ هَذَا عَلَى الْمُطَلَّقَةِ كَمَا قِسْتُمْ ذَلِكَ عَلَى الْمُطَلِّقِ ، وَلاَ وَرَّثْتُمُوهَا مِنْ الْمُرْتَدِّ , فَقَدْ قَالَ بِتَوْرِيثِ مَالِ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ. وَلاَ نَدْرِي مَا قَوْلُهُمْ فِي مَرِيضٍ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَأُعْتِقَتْ فِي مَرَضِهِ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ وَفِي مَمْلُوكٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا بَتَاتًا , وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ أُعْتِقَ هُوَ وَفِي مُسْلِمٍ تَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ ثَلاَثًا ثُمَّ اعْتَدَّتْ وَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا أَوْ بَعْدَ عِدَّتِهَا , أَوْ بَعْدَ أَنْ تَزَوَّجَتْ

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْفِرَارَ بِالْمِيرَاثِ عَنْهَا يَدْخُلُ فِي طَلاَقِ الصَّحِيحِ كَمَا يَدْخُلُ فِي طَلاَقِ الْمَرِيضِ , وَقَدْ يَمُوتُ الصَّحِيحُ قَبْلَ الْمَرِيضِ , فَلْيُوَرِّثُوهَا مِمَّنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهُوَ صَحِيحٌ ثُمَّ مَاتَ بَغْتَةً أَوْ مِنْ مَرَضٍ أَصَابَهُ

وَأَيْضًا فَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَنْ بِهِ حِينَ قَاتَلَ , أَوْ جُرِحَ فَانْتَثَرَتْ حَشْوَتُهُ فَتَحَامَلَ فَوَطِئَ جَارِيَةً لَهُ فَحَمَلَتْ وَهُوَ يَهْتِفُ بِأَنَّهُ إنَّمَا وَطِئَهَا لِتَحْمِلَ فَيَحْرِمَ عَصَبَتَهُ الْمِيرَاثَ أَنَّهَا إنْ حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ حَرَمَتْ الْعَصَبَةَ الْمِيرَاثَ.

فَإِنْ قَالُوا : وَقَدْ لاَ تَحْمِلُ

قلنا : وَهُوَ قَدْ يُفِيقُ , وَهِيَ قَدْ تَمُوتُ قَبْلَهُ وَهَلَّا وَضَعُوا الظَّنَّ فِي الْفِرَارِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى حَيْثُ هُوَ أَلْيَقُ بِهِ فَيَقُولُوا : إذَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَإِنَّمَا فَرَّ ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا أَوْجَبَ لَهَا مِنْ النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ الْوَاجِبَ لَهَا كُلَّ ذَلِكَ , فَيُلْزِمُونَهُ الْكِسْوَةَ وَالنَّفَقَةَ أَبَدًا , فَلَمْ يَفْعَلُوا , وَأَعْمَلُوا ظَنَّهُمْ فِي أَنَّهُ فَرَّ عَنْهَا بِمِيرَاثٍ لَمْ يَجِبْ لَهَا قَطُّ. وَلاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِوَلَدٍ أَنَّهُ يَلْحَقُهُ وَيَرِثُ وَيَمْنَعُ عَصَبَتَهُ الْمِيرَاثَ , وَيَحُطُّ الزَّوْجَةَ مِنْ رُبُعٍ إلَى ثُمُنٍ فَهَلاَّ قَالُوا : إنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَحُطَّهَا مِنْ الْمِيرَاثِ

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ أَمْضَوْا فِرَارَهُ ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , إذْ قَطَعُوا مِيرَاثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرَارِهِ ، عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَوْضِعٍ , وَلاَ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فَهَذَا التَّخْلِيطُ وَالْخَبْطُ , وَانْقِطَاعُ الْعِدَّةِ : مُتَوَلِّدٌ مِنْ الطَّلاَقِ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ. وَيُقَالُ لَهُمْ : قَدْ أَجَزْتُمْ نِكَاحَ الْمَرِيضِ وَهُوَ إضْرَارٌ بِأَهْلِ الْمِيرَاثِ فِي إدْخَالِ مَنْ يُشْرِكُهُمْ فِيهِ فَهَلاَّ إذْ أَجَزْتُمْ طَلاَقَ الْمَرِيضِ أَمْضَيْتُمْ حُكْمَهُ فِي قَطْعِ الْمِيرَاثِ وَيُقَالُ لِلْمَالِكِيِّينَ : مِنْ أَيْنَ وَرَّثْتُمْ الْمُخَنَّثَةَ لِزَوْجِهَا فِي مَرَضِهِ وَهُوَ لَمْ يَفِرَّ قَطُّ بِمِيرَاثِهَا , وَلاَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ , وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ غَيْرُ فَارٍّ عَلَى فَارٍّ.

وأعجب شَيْءٍ قَوْلُ الْمَالِكِيِّينَ فِي الَّتِي يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا : أَنَّهَا تَرِثُهُ , وَلَيْسَ لَهَا إلاَّ نِصْفُ الصَّدَاقِ فَهَلاَّ قَالُوا : إنَّهُ فَرَّ بِنِصْفِ صَدَاقِهَا فَيَقْضُوا لَهَا بِجَمِيعِهِ كَمَا قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْحَسَنُ وَهَلَّا قَالُوا فِيمَنْ قَالَ لأَمْرَأَتِهِ : إنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلاَثًا , وَهُوَ صَحِيحٌ فَاعْتَلَّتْ هِيَ فَأَمَرَتْ مَنْ حَمَلَهَا فَدَخَلَتْ دَارَ زَيْدٍ وَقَالَتْ : إنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِئَلَّا يَرِثَنِي فَهَذِهِ فَارَّةٌ بِمِيرَاثِهَا , فَهَلاَّ وَرَّثُوهُ مِنْهَا بِعِلَّةِ الْفِرَارِ وَلَكِنَّهُمْ لاَ يَتَمَسَّكُونَ بِنَصٍّ , وَلاَ بِقِيَاسٍ , وَلاَ بِعِلَّةٍ. وَعَجَبٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُمْ قَالُوا : إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ فَجَعَلُوهُ يَنْتَفِعُ بِفِرَارِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إنْ صَحَّ وَهَذَا تَلاَعُبٌ , وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ إنْ صَحَّ لَمْ تَرِثْهُ إلاَّ ، عَنْ أُبَيٍّ وَحْدَهُ. وَقَدْ خَالَفَهُ الْمَالِكِيُّونَ فِي قَوْلِهِ : إلاَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ. وَخَالَفَهُ الْحَنَفِيُّونَ فِي تَوْرِيثِهَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَالْقَوْمُ مُتَلاَعِبُونَ بِلاَ شَكٍّ.

وقال بعضهم : لَمَّا كَانَ الْمَرَضُ يُحْدِثُ لِصَاحِبِهِ أَحْكَامًا لَمْ تَكُنْ لَهُ فِي الصِّحَّةِ فَيُمْنَعُ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ فِي الصَّدَقَةِ , وَالْعِتْقِ , وَالْهِبَةِ , وَكَانَ الطَّلاَقُ كَذَلِكَ .

فَقُلْنَا : هَذَا احْتِجَاجٌ لِلْخَطَأِ بِالْخَطَأِ , وَمَا وَجَبَ قَطُّ مَنْعُ الْمَرِيضِ مِنْ جَمِيعِ مَالِهِ , بَلْ هُوَ كَالصَّحِيحِ سَوَاءً سَوَاءً , وَحَتَّى لَوْ كَانَ مَا قُلْتُمْ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّلاَقُ مَقِيسًا عَلَى ذَلِكَ , وَمَا نَعْلَمُ دَلِيلاً عَلَى ذَلِكَ لاَ مِنْ نَصٍّ , وَلاَ مِنْ إجْمَاعٍ , وَلاَ مِنْ قَوْلٍ مُتَقَدِّمٍ , وَلاَ مِنْ مَعْقُولٍ , وَلاَ دَعْوَى كَاذِبَةٍ فَبَطَلَ هَذَا أَيْضًا بِيَقِينٍ , وَلاَ يَعْجِزُ أَحَدٌ ، عَنْ أَنْ يَدَّعِيَ مَا شَاءَ. وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا فِي " كِتَابِ الْهِبَاتِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَغْنَى ، عَنْ إعَادَتِهِ. وَقَالُوا : هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، .

فَقُلْنَا : كَذَبَ مَنْ قَالَ هَذَا , أَشْنَعَ كَذِبٍ , إنَّمَا جَاءَتْ فِي ذَلِكَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ ، عَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَقَطْ : عُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. أَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ فَسَاقِطَةٌ مَفْضُوحَةٌ , وَلَمْ تَصِحَّ قَطُّ , لأَنَّهَا ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَعَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ عَلِيٍّ , ثُمَّ لَيْسَ عَنْهُ إلاَّ الْمُطْلَقَةُ فِي الْمَرَضِ تَرِثُ وَنَحْنُ نَقُولُ : إنَّهَا تَرِثُ مَا لَمْ تَكُنْ مَبْتُوتَةً , وَلَيْسَ فِيهِ : أَنَّهَا تَرِثُ فِي الْعِدَّةِ دُونَ مَا بَعْدَ الْعِدَّةِ , وَلاَ أَنَّهَا تَرِثُ إلاَّ أَنْ يَصِحَّ فَهِيَ رِوَايَةٌ عَلَى سُقُوطِهَا غَيْرُ مُوَافِقَةٍ لِتَحَكُّمِ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , فَكَيْفَ وَقَدْ أَوْرَدْنَا ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهَا : لاَ تَرِثُ مَبْتُوتَةً. وَأَوْرَدْنَا عَنْهُ أَنَّهُ وَرَّثَ الْمَرْأَةَ الَّتِي طَلَّقَهَا عُثْمَانُ وَهُوَ مَحْصُورٌ وَهُمْ كُلُّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ شَيْئًا قَطُّ , فَلاَ نَدْرِي عَمَّنْ أَخَذَهُ , وَهُوَ مُخَالِفٌ لِقَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ , فَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ أُبَيٍّ سَاقِطَةٌ لاَ تَصِحُّ , لأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ ثُمَّ هِيَ مُخَالِفَةٌ لِلْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ جَمِيعًا , لأَنَّ فِيهَا : إلاَّ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِمَا هُمْ أَوَّلُ مُخَالِفِينَ لَهُ. الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعَةٌ , لأَنَّهَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ , وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِي ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ وَهْمٌ وَكِلاَهُمَا غَيْرُ مُتَّصِلَةٍ , لأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يَسْمَعْ قَطُّ مِنْ عُمَرَ , وَلاَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَلِمَةً , وَإِنَّمَا تَصِحُّ مِنْ الطَّرِيقِ الَّتِي أَوْرَدْنَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ مَعَ أَنَّ كُلَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ مُخَالِفٌ لِلْمَالِكِيِّينَ , لأَنَّهَا كُلُّهَا , لاَ تَرِثُ إلاَّ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَ لِلْحَنَفِيِّينَ غَيْرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَحْدَهَا. وَكَمْ قِصَّةٍ خَالَفُوا فِيهَا الطَّائِفَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ لاَ يُعْرَفُ لَهُمْ فِيهَا مُخَالِفٌ , كَقَوْلِ عُمَرَ فِي امْرَأَةِ الْمَفْقُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. نَعَمْ , وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ نَفْسِهَا , لأَنَّ فِيهَا : كَانَ فِيمَا جَاءَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بِهِ عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ إِلَى شُرَيْحٍ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ جُرُوحَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ إِلاَّ الْمُوضِحَةُ [وَالسُّنَنُ فِيمَا جَاءَ] فَعَلَى النِّصْفِ. وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ كِتَابِ عُمَرَ حُجَّةً وَبَعْضُهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ , لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا. وَقَدْ أَوْرَدْنَا ، عَنْ عُمَرَ بِأَصَحِّ طَرِيقٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِغَيْلاَنَ بْنِ سَلَمَةَ وَقَدْ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ : لَئِنْ مِتّ لاَُوَرِّثَنَّهُنَّ مِنْك وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا , فَكَيْفَ وَقَدْ صَحَّ خِلاَفُ عُمَرَ فِي هَذَا ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَلَهُ صُحْبَةٌ

وَرُوِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ قَوْلِنَا , وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ ، عَنْ عُثْمَانَ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ طَلاَقًا , وَأَنَّهُ أَمَرَهُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَهَذَا خِلاَفٌ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا. ثُمَّ اضْطَرَبَتْ رِوَايَةُ الثِّقَاتِ عَنْهُ : فَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لَمْ يُوَرِّثْهَا إِلاَّ فِي الْعِدَّةِ

وَكَذَلِكَ رَوَى أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَرَوَى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , وَطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ , وَهُشَيْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ , وَابْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ وَرَّثَهَا مِنْهُ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ مُخَالِفَةٌ لِلْحَنَفِيِّينَ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ إِحْدَاهُمَا وَهْمٌ , لاَ نَدْرِي أَيَّتَهمَا هِيَ ، وَلاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ بِقَضِيَّةٍ قَدْ صَحَّ الْوَهْمُ فِيهَا , فَلاَ يُدْرَى كَيْف وَقَعَتْ وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عُثْمَانَ : أَنَّ زَيْدًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَبِهِ فَالِجٌ فَعَاشَ سَنَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ وَهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْمَفْلُوجَ لاَ يَرِثُهُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ مَنْ طَلَّقَهَا فِيهِ فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُثْمَانَ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ يَقُولُونَ : إِنَّهَا إِنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ فِي مَرَضِهِ فَطَلَّقَهَا : أَنَّهَا لاَ تَرِثُهُ , وَالثَّابِتُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْهَا إِلاَّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَتْهُ الطَّلاَقَ حَتَّى غَضِبَ , فَخَالَفُوا عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ. فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، مُتَعَلِّقٌ.

فإن قيل : قَدْ رَوَيْتُمْ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرِثَتْهُ

قلنا : هَذِهِ رِوَايَةٌ لاَ حُجَّةَ فِيهَا أَوَّلُ ذَلِكَ : أَنَّهَا مُنْكَرَةٌ , لأَنَّ فِيهَا : أَنَّ الْحُسَيْنَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرِثَتْهُ , وَالْحُسَيْنُ τ لَمْ يَمُتْ حَتْفَ أَنْفِهِ , إِنَّمَا مَاتَ مَقْتُولاً.

فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ صَحَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِلطَّائِفَتَيْنِ. ثُمَّ هِيَ مُنْقَطِعَةٌ , لأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ الْحُسَيْنَ ، وَلاَ الْحَسَنَ. ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ : مَنْ هُوَ الْمُوَرِّثُ لَهَا , وَلاَ أَنَّ الْحُسَيْنَ أَخْبَرَ أَنَّهَا تَرِثُهُ.

وقال بعضهم : قَدْ رَوَيْتُمْ أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ : لَئِنْ مِتّ لاَُوَرِّثَنَّهَا مِنْك فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ : لَقَدْ عَلِمْت. قَالُوا : فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ .

فَقُلْنَا : كَلَّا , مَا دَلَّ ذَلِكَ قَطُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ لِعُثْمَانَ فِي ذَلِكَ , بَلْ إِنَّمَا فِيهِ مِمَّا لاَ يَحْتَمِلُ سِوَاهُ : قَدْ عَلِمْت مَا أَعْلَمَنِي بِهِ أَنَّهُ مِنْ رَأْيِك فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عنهم ، فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَاعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ عَلَى الرِّوَايَةِ الثَّابِتَةِ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ لاَ تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ بِمَا حَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْبَلَنْسِيُّ قَالَ : ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَالِكِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجَهْمِ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ نَا هُشَيْمٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ الْكَلْبِيَّةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ثَلاَثًا فَمَاتَ ابْنُ عَوْفٍ فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عُثْمَانُ , قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : لَوْلاَ أَنَّ عُثْمَانَ وَرَّثَهَا لَمْ أَرَ لِمُطَلَّقَةٍ مِيرَاثًا

قال أبو محمد : الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَالِكٌ سَاقِطٌ , وَلاَ يُعْتَرَضُ بِرِوَايَتِهِ عَلَى رِوَايَةِ الإِمَامِ الْمَشْهُورِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ إِلاَّ جَاهِلٌ , أَوْ مُجَاهِرٌ بِالْبَاطِلِ مُجَادِلٌ بِهِ لِيُدْحِضَ بِهِ الْحَقَّ , وَهَيْهَاتَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ , وَمَا يَزِيدُ مِنْ فَعَلَ هَذَا عَلَى أَنْ يُبْدِيَ ، عَنْ عَوَارِهِ وَجَهْلِهِ أَوْ قِلَّةِ وَرَعِهِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الضَّلاَلِ. فَبَطَلَ كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَصَحَّ أَنَّهَا خَطَأٌ مَحْضٌ وَصَحَّ أَنَّ الْمَبْتُوتَةَ فِي الْمَرَضِ , أَوْ الْمُطَلَّقَةَ فِيهِ , لَمْ يَطَأْهَا لاَ مِيرَاثَ لَهُمَا أَصْلاً.

وَكَذَلِكَ الْمُطَلَّقَةُ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فِي الْمَرَضِ إِذَا لَمْ يُرَاجِعْهَا حَتَّى مَاتَ فَلاَ مِيرَاثَ لَهَا وَحَتَّى لَوْ أَقَرَّ عَلاَنِيَةً أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِئَلَّا تَرِثَهُ , وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ , لأَنَّهُ فَعَلَ مَا أُبِيحَ لَهُ مِنْ الطَّلاَقِ الَّذِي قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُوَارَثَةَ بَيْنَهُمَا , وَقَطَعَ بِهِ حُكْمَ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا.

وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَّقَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ لِلْقَتْلِ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ لِلرَّجْمِ فِي زِنًى , وَلاَ فَرْقَ , لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ قَطُّ بَيْنَ طَلاَقِ هَؤُلاَءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ بِفَرْقٍ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرِثَ بِالزَّوْجِيَّةِ إِلاَّ زَوْجَةٌ , أَوْ زَوْجٌ تَرِثُهُ حَيْثُ يَرِثُهَا ، وَلاَ فَرْقَ , وَلاَ يَرِثُ بِالْبُنُوَّةِ , إِلاَّ ابْنٌ أَوْ ابْنَةٌ , وَلاَ يَرِثُ بِالأُبُوَّةِ إِلاَّ أَبٌ , وَلاَ يَرِثُ بِالأُمُومَةِ إِلاَّ أُمٌّ ، وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالْمُفَرِّقُ بَيْنَ ذَلِكَ مُؤْكِلٌ مَالاً بِالْبَاطِلِ , وَمَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى بِذَلِكَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَمَأْجُورٌ بِكُلِّ حَالٍ مِنْ خَطَأٍ أَوْ صَوَابٍ , وَإِنَّمَا الشَّأْنُ فِيمَنْ قَلَّدَ بَعْضَ مَا اجْتَهَدُوا فِيهِ , وَخَالَفَهُمْ فِي بَعْضِهِ تَحَكُّمًا فِي الدِّينِ بِالْهَوَى وَالْبَاطِلِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ

1977 - **مَسْأَلَةٌ** : وَطَلاَقُ الْعَبْدِ بِيَدِهِ لاَ بِيَدِ سَيِّدِهِ , وَطَلاَقُ الْعَبْدِ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ أَوْ الْحُرَّةِ , وَطَلاَقُ الْحُرِّ لِزَوْجَتِهِ الأَمَةِ أَوْ الْحُرَّةِ : كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ , لاَ تَحْرُمُ وَاحِدَةٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا عَلَى مُطَلِّقٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا إِلاَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ مَجْمُوعَةٍ أَوْ مُفَرَّقَةٍ , لاَ بِأَقَلَّ أَصْلاً.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

وَقَالَ تَعَالَى إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ

وَقَالَ تَعَالَى وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ فَسَوَّى تَعَالَى بَيْنَ طَلاَقِ كُلِّ نَاكِحٍ مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ , أَوْ عَرَبِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ , أَوْ مَرِيضٍ أَوْ صَحِيحٍ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَمَا أَهْمَلَهُ ، وَلاَ أَغْفَلَهُ ، وَلاَ غَشَّنَا بِكِتْمَانِهِ , وَلَبَيَّنَهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ρ فَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَوَاللَّهِ مَا أَرَادَ اللَّهُ قَطُّ فَرْقًا بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَبِالآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا صَحَّ أَنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ النَّاكِحِ لاَ بِيَدِ سِوَاهُ , فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

دُخُولاً مُسْتَوِيًا بِلاَ شَكٍّ.

وَقَدْ وَافَقَنَا الْمَالِكِيُّونَ , وَالْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ عَلَى هَذَا. وَوَافَقَنَا الْحَنَفِيُّونَ عَلَى أَنَّ الْحُرَّةَ لاَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا الْعَبْدِ إِلاَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ. وَوَافَقَنَا الشَّافِعِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ عَلَى أَنَّ الأَمَةَ لاَ تَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا الْحُرِّ إِلاَّ بِثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ وَخَالَفُونَا فِي الأَمَةِ تَحْتَ الْعَبْدِ. وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ بَعْدَ قوله تعالى : الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قَاضٍ لِقَوْلِنَا بِالصَّوَابِ , وَشَاهِدٌ بِأَنَّهُ الْحَقُّ قَطْعًا , لأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَخُصَّ بِذَلِكَ حُرًّا مِنْ عَبْدٍ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا خِلاَفٌ نَذْكُرُ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَسَّرَ بِفَضْلِهِ لِذِكْرِهِ ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ : طَلاَقُ الْعَبْدِ بِيَدِ سَيِّدِهِ إِنْ طَلَّقَ جَازَ , وَإِنْ فَرَّقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِذَا كَانَا لَهُ جَمِيعًا , فَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ لَهُ وَالأَمَةُ لِغَيْرِهِ طَلَّقَ السَّيِّدُ أَيْضًا إِنْ شَاءَ.

وَحَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ طَلاَقُ الْعَبْدِ ، وَلاَ فُرْقَتُهُ بِشَيْءٍ.

قال أبو محمد , هَاهُنَا عَمَّ الْحُرَّةَ وَالأَمَةَ :

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي الأَمَةِ وَالْعَبْدِ : سَيِّدُهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُفَرِّقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ طَلاَقَ لِعَبْدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ , فَإِنْ طَلَّقَ اثْنَتَيْنِ لَمْ يُجِزْهُ سَيِّدُهُ إِنْ شَاءَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ لاَ يَرَوْنَ لِلْعَبْدِ طَلاَقًا إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ : سَأَلْنَا عُرْوَةَ يَعْنِي أَبَاهُ ، عَنْ رَجُلٍ أَنْكَحَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ , هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْتَزِعَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِ الْعَبْدِ قَالَ : لاَ , وَلَكِنْ إِذَا ابْتَاعَهُ وَقَدْ أَنْكَحَهُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ : أَنْتَزِعُ أَمَتِي مِنْ عَبْدِ قَوْمٍ آخَرِينَ , وَقَدْ أَنْكَحْتهَا إِيَّاهُ قَالَ : نَعَمْ , وَأَرْضِهِ , قُلْت : أَبَى إِلاَّ صَدَاقُهُ كُلُّهُ قَالَ : هُوَ لَهُ كُلُّهُ , فَإِنْ أَبَى فَانْتَزِعْهَا إِنْ شِئْت , وَمِنْ حُرٍّ أَنْكَحْتهَا إِيَّاهُ ثُمَّ رَجَعَ عَطَاءٌ فَقَالَ : لاَ تَنْزِعْهَا مِنْ الْحُرِّ , وَإِنْ أَعْطَيْته الصَّدَاقَ , وَلاَ تَسْتَخْدِمْهَا ، وَلاَ تَبِعْهَا. وَقَوْلٌ رَابِعٌ مِنْ طَرِيقٍ مُنْقَطِعَةٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَنِكَاحُهُ حَرَامٌ , فَإِنْ نَكَحَ بِإِذْنِ مَوَالِيهِ فَالطَّلاَقُ بِيَدِ مَنْ يَسْتَحِلُّ الْفَرْجَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : إِنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَمْرَأَتِهِ طَلاَقٌ إِلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا الْعَبْدُ وَإِنْ أَبَى أَنْ يَأْخُذَ أَمَةَ غُلاَمِهِ , أَوْ أَمَةَ وَلِيدَتِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدًا كَانَ لأَبْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَارِيَةٌ لأَبْنِ عَبَّاسٍ , فَطَلَّقَهَا فَبَتَّهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ طَلاَقَ لَك فَارْتَجِعْهَا ; فَأَبَى قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ أَنَّ الْعَبْدَ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : لاَ تَرْجِعْ إِلَيْهَا , وَإِنْ ضَرَبَ رَأْسَك. وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : الطَّلاَقُ بِيَدِ الْعَبْدِ. وَصَحَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ إِذَا أَنْكَحَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا. وَصَحَّ عَنْ شُرَيْحٍ , وَالْحَسَنِ , وَإِبْرَاهِيمَ : أَنَّ الطَّلاَقَ بِيَدِ الْعَبْدِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وَأَمَّا بِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ مِنْ عَدَدِ الطَّلاَقِ أَوْ الْحُرَّةُ وَبِكَمْ تَحْرُمُ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي الطَّلاَقَ وَالْعِدَّةَ قَالَ هَمَّامٌ : لاَ أَشُكُّ فِيهِ ، وَلاَ أَمْتَرِي.

قال أبو محمد :

وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : السُّنَّةُ بِالنِّسَاءِ الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى , وَغَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ عِيسَى ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ρ قَالُوا : الطَّلاَقُ [بِالرِّجَالِ] وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَدَاوُد , وَقَتَادَةَ , قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ , وَقَالَ دَاوُد : عَنِ الشَّعْبِيِّ , وَقَالَ قَتَادَةُ : عَنِ الْحَسَنِ , قَالُوا كُلُّهُمْ : الْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ ثَلاَثًا وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ , وَالْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ , نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالْحَسَنِ , قَالاَ جَمِيعًا : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : يُطَلِّقُ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ ثَلاَثًا , وَيُطَلِّقُ الْحُرُّ الْمَمْلُوكَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَبِينُ الأَمَةُ مِنْ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ. قَالَ أَيُّوبُ : وَثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ : الطَّلاَقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ سَيْفٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلاَقُهَا ثَلاَثٌ , وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ , وَإِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلاَقُهَا اثْنَتَانِ , وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ : ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَالأَعْمَشِ , قَالَ الْحَكَمُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيَّ عَمَّنْ كَانَ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا ثِنْتَيْنِ , ثُمَّ اشْتَرَاهَا أَنْ يَأْتِيَهَا فَأَبَى , وَقَالَ الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِيمَنْ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ اشْتَرَاهَا فَكَرِهَ أَنْ يَأْتِيَهَا.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ فَهُمْ : عَلِيٌّ وَصَحَّ عَنْهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ , لأَنَّهُ إِمَّا مُنْقَطِعٌ ,

وَأَمَّا ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ , وَعِيسَى الْحَنَّاطِ وَكِلاَهُمَا ضَعِيفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ ، عَنْ قَتَادَةَ وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيِّ , وَمَسْرُوقٍ , وَعَبِيدَةَ , وَالْحَسَنِ , وَابْنِ سِيرِينَ , وَنَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَمُجَاهِدٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِخِلاَفِ ذَلِكَ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : إِنْ كَانَ الرَّجُلُ حُرًّا وَامْرَأَتُهُ أَمَةً طَلَّقَ ثَلاَثَ تَطْلِيقَاتٍ , وَاعْتَدَّتْ حَيْضَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا وَامْرَأَتُهُ حُرَّةً طَلَّقَ تَطْلِيقَتَيْنِ , وَاعْتَدَّتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ : ، حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةُ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ غُلاَمًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ , فَسَأَلَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : لاَ تَقْرَبْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فِي مُكَاتَبٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيقَتَيْنِ : أَنَّهَا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ قَوْلِ عُثْمَانَ , وَزَيْدٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ , وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَتَيْنِ , وَعِدَّتُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ , وَإِذَا كَانَتْ الأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلاَثٍ , وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ , وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ , وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَيَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ , وَرَبِيعَةَ , وَأَبِي الزِّنَادِ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ ثَوْبَانَ , وَعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : الطَّلاَقُ بِالرِّجَالِ , وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , فَهُمْ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , وَعُثْمَانُ , وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَلاَ يَصِحُّ ، عَنْ غَيْرِهِمْ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَعَطَاءٌ , وَسَائِرُ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحُكْمُ لِلرِّقِّ خَاصَّةً

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ , وَالْعَبْدُ يُطَلِّقُ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَيْنِ , وَتَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

وَبِهِ يَقُولُ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى مِثْلِ قَوْلِنَا كَمَا .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي ، حَدَّثَنَا جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدًا لَهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَتَيْنِ فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَأَبَى فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : هِيَ لَك فَاسْتَحَلَّهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : شَغَبَتْ الطَّائِفَةُ الأُولَى بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد : ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : حَدَّثَنِي بِهِ مُظَاهِرٌ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ إِلاَّ ، أَنَّهُ قَالَ : وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. حَدَّثَنَا حُمَامٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : طَلاَقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ , وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. وَقَالُوا : لَمَّا اتَّفَقْنَا مَعَ الْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ عَلَى أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ , وَكَانَ الطَّلاَقُ هُوَ الْمُوجِبُ لِلْعِدَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلاَقُهَا نِصْفَ طَلاَقِ الْحُرَّةِ. قَالُوا : وَلَمَّا كَانَ حَدُّ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ الزَّانِيَيْنِ : نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ سَوَاءٌ زَنَيَا بِحُرٍّ أَوْ بِحُرَّةٍ , أَوْ بِعَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ. وَلَمَّا كَانَ حَدُّ الأَمَةِ الْقَاذِفَةِ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ , وَلِلأَمَةِ وَالْحُرَّةِ : نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الطَّلاَقُ لَهَا كَذَلِكَ مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : الأَثَرَانِ سَاقِطَانِ : لأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ , وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَفِي الثَّانِي عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ , وَعَطِيَّةُ , وَهُمَا ضَعِيفَانِ. ضَعَّفَ مُظَاهِرًا : أَبُو عَاصِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ , وَالْبُخَارِيُّ. وَضَعَّفَ عَطِيَّةَ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَضَعَّفَ عُمَرَ بْنَ شَبِيبٍ : ابْنُ مَعِينٍ , وَالسَّاجِيُّ فَسَقَطَ التَّعَلُّقُ بِهِمَا.

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ الطَّلاَقَ عَلَى الْقَذْفِ , وَالزِّنَا , وَالْعِدَّةِ , فَهَلاَّ قَاسُوهُ عَلَى مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الإِسْلاَمِ مِنْ أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ. مِنْ أَنَّ حَدَّ الْعَبْدِ وَالأَمَةِ فِي الْقَطْعِ وَفِي السَّرِقَةِ وَفِي الْحِرَابَةِ كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ كَالْحُرِّ وَالْحُرَّةِ لاَ سِيَّمَا وَالْحَنَفِيُّونَ يَقُولُونَ : إِنَّ أَجَلَ الْعَبْدِ الْعِنِّينِ مِنْ زَوْجِهِ الأَمَةِ وَالْحُرَّةِ كَأَجَلِ الْحُرِّ , وَصِيَامَ الْعَبْدِ فِي الظِّهَارِ كَصِيَامِ الْحُرِّ , وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ كَذَلِكَ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّتْ بِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَ

وَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ غُلاَمًا لَهَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ حُرَّةً تَطْلِيقَتَيْنِ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ρ فَقَالَ عليه الصلاة والسلام : حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. وَقَالُوا : لَمَّا كَانَ حَدُّ الْعَبْدِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرِّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ طَلاَقُهُ نِصْفَ طَلاَقِ الْحُرِّ

قال أبو محمد : أَمَّا الْقِيَاسُ فَعَارَضَهُ قِيَاسُ الطَّائِفَةِ الأُولَى , وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَدَعْوَى بِلاَ حُجَّةٍ وَيُقَالُ لَهُمْ : هَلَّا قِسْتُمْ طَلاَقَ الْعَبْدِ عَلَى مُسَاوَاتِهِ لِلْحُرِّ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ وَالْحِرَابَةِ , وَعَلَى مَا أَبَاحَ لَهُ مَالِكٌ مِنْ زَوَاجِ أَرْبَعٍ كَالْحُرِّ , وَعَلَى مَا جَعَلَ الشَّافِعِيُّ أَجَلَهُ فِي الإِيلاَءِ كَأَجَلِ الْحُرِّ , وَعَلَى صِيَامِهِ فِي الْكَفَّارَاتِ لاَ سِيَّمَا وَكُلُّهُمْ مُتَنَاقِضٌ إِذَا احْتَجُّوا بِزَعْمِهِمْ لِكَوْنِ طَلاَقِ الْعَبْدِ , أَوْ الأَمَةِ نِصْفَ طَلاَقِ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ. وَقَدْ أَبْطَلُوا فِي ذَلِكَ , لأَنَّ طَلاَقَ الْعَبْدِ عِنْدَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ : طَلْقَتَانِ , وَطَلاَقَ الأَمَةِ عِنْدَ الطَّائِفَةِ الأُخْرَى : ثَلاَثًا طَلاَقُ الْحُرِّ وَالْحُرَّةِ. وَمَا وَجَدْنَا حَدًّا يَكُونُ لِلْعَبْدِ ثُلُثَيْ حَدِّ الْحُرِّ

فَإِنْ قَالُوا : لَمْ يَقْدِرْ عَلَى طَلْقَةٍ وَنِصْفٍ

قلنا : فَأَسْقِطُوا مَا عَجَزْتُمْ عَنْهُ وَحَرِّمُوهَا بِطَلْقَةٍ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّ ابْنَ سَمْعَانَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَجْهُولٌ مَعَ أَنَّ هَذَا الأَثَرَ السَّاقِطَ يُعَارِضُ ذَيْنك الأَثَرَيْنِ السَّاقِطَيْنِ , فَهِيَ مُتَدَافِعَةٌ مُتَكَاذِبَةٌ , لاَ يَحِلُّ الْقَوْلُ بِشَيْءٍ مِنْهَا. وَتَاللَّهِ لَوْ صَحَّ شَيْءٌ مِنْهَا لَمَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ , وَلاَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ , وَلَكِنَّ الْقَوْلَ بِالْبَاطِلِ لاَ يَحِلُّ , كَمَا لاَ تَحِلُّ مُخَالَفَةُ الْحَقِّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّقُّ فَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إِلاَّ أَنْ جَمَعُوا قِيَاسَ الطَّائِفَتَيْنِ. فَيُقَالُ لَهُمْ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ مَنْ غَلَبَ الْحُرِّيَّةُ , وَهَلْ هِيَ إِلاَّ دَعْوَى كَدَعْوَى

فإن قيل : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّمَا أَمَرَ غُلاَمَهُ أَنْ يُرَاجِعَ زَوْجَتَهُ الأَمَةَ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ , لأَنَّهُ لاَ يَرَى طَلاَقَ الْعَبْدِ شَيْئًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قلنا : قَدْ أَعَاذَ اللَّهُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ التَّدْلِيسِ , بَلْ رَوَى عَنْهُ عَطَاءٌ : لاَ طَلاَقَ لِلْعَبْدِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَبُو مَعْبَدٍ : أَنَّ طَلاَقَهُ جَائِزٌ , وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ مَأْمُونٌ , فَإِذْ لاَ نَصَّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طَلاَقِ الْعَبْدِ , وَطَلاَقِ الْحُرِّ , وَلاَ بَيْنَ طَلاَقِ الأَمَةِ , وَطَلاَقِ الْحُرَّةِ : فَلاَ يَحِلُّ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ فِي أَنَّ الطَّلاَقَ لاَ يَحْرُمُ إلاَّ بِثَلاَثٍ فِي حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ , أَوْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ : بِالدَّعْوَى بِلاَ

برهان وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

الْخُلْعُ

1978 - **مَسْأَلَةٌ** : الْخُلْعُ , وَهُوَ : الاِفْتِدَاءُ إذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا , فَخَافَتْ أَنْ لاَ تُوفِيَهُ حَقَّهُ , أَوْ خَافَتْ أَنْ يُبْغِضَهَا فَلاَ يُوفِيهَا حَقَّهَا , فَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْهُ وَيُطَلِّقَهَا , إنْ رَضِيَ هُوَ وَإِلَّا لَمْ يُجْبَرْ هُوَ ، وَلاَ أُجْبِرَتْ هِيَ إنَّمَا يَجُوزُ بِتَرَاضِيهِمَا. وَلاَ يَحِلُّ الاِفْتِدَاءُ إلاَّ بِأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ , أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا , فَإِنْ وَقَعَ بِغَيْرِهِمَا فَهُوَ بَاطِلٌ , وَيَرُدُّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا , وَهِيَ امْرَأَتُهُ كَمَا كَانَتْ , وَيَبْطُلُ طَلاَقُهُ وَيُمْنَعُ مِنْ ظُلْمِهَا فَقَطْ. وَلَهَا أَنْ تَفْتَدِيَ بِجَمِيعِ مَا تَمْلِكُ , وَهُوَ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ , إلاَّ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلاَثًا , أَوْ آخِرَ ثَلاَثٍ , أَوْ تَكُونَ غَيْرَ مَوْطُوءَةٍ. فَإِنْ رَاجَعَهَا فِي الْعِدَّةِ جَازَ ذَلِكَ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ مِنْهَا إلَيْهَا. وَيَجُوزُ الْفِدَاءُ بِخِدْمَةٍ مَحْدُودَةٍ , وَلاَ يَجُوزُ بِمَالٍ مَجْهُولٍ , لَكِنْ بِمَعْرُوفٍ مَحْدُودٍ , مَرْئِيٍّ , مَعْلُومٍ , أَوْ مَوْصُوفٍ.

قال أبو محمد : وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْخُلْعِ فَلَمْ تُجِزْهُ طَائِفَةٌ , وَاخْتَلَفَ الَّذِينَ أَجَازُوهُ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ طَلاَقٌ

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَيْسَ طَلاَقًا. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ : إنَّهُ طَلاَقٌ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ رَجْعِيٌّ كَمَا قلنا

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هُوَ بَائِنٌ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِمَا أَصْدَقَهَا , لاَ بِأَكْثَرَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ أَحْبَبْنَا لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَجُوزُ بِكُلِّ مَا تَمْلِكُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ إلاَّ مَعَ خَوْفِ نُشُوزِهِ وَإِعْرَاضِهِ , أَوْ أَنْ لاَ تُقِيمَ مَعَهُ حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ إلاَّ بِأَنْ يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ إلاَّ بِأَنْ تَقُولَ : لاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا , وَلاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْخُلْعِ الْفَاسِدِ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُنَفَّذُ وَيَتِمُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُرَدُّ وَيُفْسَخُ :

فأما مَنْ قَالَ : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ سَأَلْت بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ ، عَنِ الْخُلْعِ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا قُلْت :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ قَالَ : نُسِخَتْ هَذِهِ , وَذَكَرَ أَنَّ النَّاسِخَ لَهَا قوله تعالى : وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا : بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ نَا ابْنُ الأَعْرَابِيّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيّ ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. وَبِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هُوَ ابْنُ رَاهْوَيْهِ ، حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : الْمُنْتَزِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ. قَالَ الْحَسَنُ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو محمد : فَسَقَطَ بِقَوْلِ الْحَسَنِ أَنْ نَحْتَجَّ بِذَلِكَ الْخَبَرِ.

وَأَمَّا الْخَبَرُ الأَوَّلُ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ فِي الْمَنْعِ مِنْ الْخُلْعِ , لأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ الْوَعِيدُ عَلَى السَّائِلَةِ الطَّلاَقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ وَهَكَذَا نَقُولُ وَلَيْسَ فِي الْبَأْسِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُخَافَ أَلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فِي الزَّوْجَةِ.

وَأَمَّا الآيَتَانِ فَلَيْسَتَا بِمُتَعَارِضَتَيْنِ , إِنَّمَا فِي الَّتِي نَزَعَ بِهَا " بَكْرٌ " تَحْرِيمُ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا إِثْمًا مُبِينًا وَبُهْتَانًا وَهَذَا لاَ شَكَّ فِيهِ وَلَيْسَ فِيهِمَا نَهْيٌ ، عَنِ الْخُلْعِ أَصْلاً.

وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ ، عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا وَفِي الآيَةِ الأُخْرَى : حُكْمُ الْخُلْعِ بِطِيبِ النَّفْسِ مِنْهَا فَلَيْسَ إِثْمًا ، وَلاَ عُدْوَانًا , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلاَ يَحِلُّ [الْقَوْلُ بِهِ , وَلاَ] أَنْ يُقَالَ : فِيهِ نَاسِخٌ أَوْ مَنْسُوخٌ إِلاَّ بِنَصٍّ , بَلْ الْفَرْضُ الأَخْذُ بِكِلاَ الآيَتَيْنِ لاَ تَرْكُ إِحْدَاهُمَا لِلأُخْرَى وَنَحْنُ قَادِرُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِمَا بِأَنْ نَسْتَثْنِيَ إِحْدَاهُمَا مِنْ الأُخْرَى.

قال أبو محمد :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ

وَقَالَ تَعَالَى فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فَهَاتَانِ الآيَتَانِ قَاضِيَتَانِ عَلَى كُلِّ مَا فِي الْخُلْعِ.

وَأَمَّا مَنْ مَنَعَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيّ , وَرَبِيعٍ ، هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ كِلاَهُمَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيّ قَالَ : لاَ يَكُونُ خُلْعٌ إِلاَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ عَتِيقٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : كَانُوا يَقُولُونَ : لاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ إِلاَّ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لاَ يَكُونُ الْخُلْعُ إِلاَّ حَتَّى يَعِظَهَا , فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا ضَرَبَهَا , فَإِنْ اتَّعَظَتْ وَإِلَّا ارْتَفَعَا إِلَى السُّلْطَانِ , فَيَبْعَثُ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ يَرْفَعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى السُّلْطَانِ مَا يَسْمَعُ مِنْ صَاحِبِهِ , فَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَ فَرَّقَ , وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْمَعَ جَمَعَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا كُلُّهُ لاَ حُجَّةَ عَلَى تَصْحِيحِهِ. قَالَ تَعَالَى قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ

وَأَمَّا مَنْ قَالَ الْخُلْعُ لَيْسَ طَلاَقًا , فَاحْتَجَّ بِمَا .

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رُبَيِّعَ ابْنَةَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَهِيَ تُخْبِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ , فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفَنَنْتَقِلُ فَقَالَ عُثْمَانُ : لَنَنْتَقِلُ ، وَلاَ مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا لَهَا , وَلاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا , إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تُنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشْيَةَ أَنْ يَكُونَ بِهَا حَمْلٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَعُثْمَانُ أَخْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا. فَهَذَا عُثْمَانُ , وَالرُّبَيِّعُ وَلَهَا صُحْبَةٌ وَعَمُّهَا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَابْنُ عُمَرَ , كُلُّهُمْ لاَ يَرَى فِي الْفَسْخِ عِدَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الْخُلْعُ : تَفْرِيقٌ , وَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوس أَنَّهُ سَأَلَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ , ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ , أَيَنْكِحُهَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ , ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلاَقَ فِي أَوَّلِ الآيَةِ وَفِي آخِرِهَا , وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس قَالَ : كَانَ أَبِي لاَ يَرَى الْفِدَاءَ طَلاَقًا وَيُجِيزُهُ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ : مَا أَجَازَهُ الْمَرْءُ فَلَيْسَ بِطَلاَقٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : رَأَيْت أَبِي كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ طَلاَقًا

وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّهَا تَطْلِيقَةٌ فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جُمْهَانَ أَنَّ أُمَّ بَكْرَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَيْدَ فَاخْتَلَعَتْ مِنْهُ , فَنَدِمَا فَارْتَفَعَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ وَقَالَ : هِيَ وَاحِدَةٌ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ سَمَّيْت شَيْئًا , فَهُوَ عَلَى مَا سَمَّيْت.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : لاَ تَكُونُ طَلْقَةً بَائِنَةً إِلاَّ فِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِدْيَةٍ أَوْ إيلاَءٍ. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَسَنُ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَعَطَاءٌ , وَشُرَيْحٌ , وَالشَّعْبِيُّ , وَقَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ , وَمُجَاهِدٌ , وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ , وَالزُّهْرِيُّ , وَمَكْحُولٌ , وَابْنُ أَبِي نَجِيحٍ , وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ , وَالأَوْزَاعِيُّ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ ; وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ.

قال أبو محمد : أَمَّا احْتِجَاجُ مَنْ احْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الطَّلاَقَ , ثُمَّ الْخُلْعَ , ثُمَّ الطَّلاَقَ فَنَعَمْ , هُوَ فِي الْقُرْآنِ كَذَلِكَ , إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ لَيْسَ طَلاَقًا , وَلاَ أَنَّهُ طَلاَقٌ , فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى بَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ρ . فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَ

وَجَدْنَا مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيَّةِ , فَذَكَرَتْ اخْتِلاَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّمَّاسِ , وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لِثَابِتٍ : خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا , وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيِّ حَدَّثَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ أَخُو عَبْدَانَ ، حَدَّثَنَا أُبَيٌّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ : أَنَّ رُبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ أَخْبَرَتْهُ فَذَكَرَتْ اخْتِلاَعَ امْرَأَةِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْهُ ، وَأَنَّ أَخَاهُ شَكَاهُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إلَى ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ : خُذْ الَّذِي لَهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا قَالَ : نَعَمْ , فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً , وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : اخْتَلَعَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ مِنْ زَوْجِهَا فَجَعَلَ النَّبِيُّ ρ عِدَّتَهَا حَيْضَةً , قَالُوا : فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ طَلاَقًا , لَكِنَّهُ فَسْخٌ

قال أبو محمد : أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الَّذِي ذَكَرْنَا آنِفًا فَسَاقِطٌ , لأَنَّهُ مُرْسَلٌ وَفِيهِ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا خَبَرُ الرُّبَيِّعِ وَحَبِيبَةَ فَلَوْ لَمْ يَأْتِ غَيْرُهُمَا لَكَانَا حُجَّةً قَاطِعَةً. لَكِنْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ ، وَلاَ دِينٍ , وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ قَالَتْ : نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى الْخَبَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ [وَالزِّيَادَةُ] لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا , وَإِذْ هُوَ طَلاَقٌ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ , فَهُوَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الرُّبَيِّعِ وَالزِّيَادَةُ لاَ يَجُوزُ تَرْكُهَا. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : إلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ لاَ يَجُوزُ لَهُمْ الأَحْتِجَاجُ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى أُصُولِهِمْ الْفَاسِدَةِ , لأَنَّ مِنْ قَوْلِهِمْ : إذَا خَالَفَ الصَّاحِبُ مَا رُوِيَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ دَلَّ عَلَى نَسْخِهِ أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

ضَعْفِهِ , كَمَا فَعَلُوا فِي رِوَايَةِ عَائِشَةَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ.

وهذا الخبر لَمْ يَأْتِ إِلاَّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَالثَّابِتُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ أَنَّ الْخُلْعَ لَيْسَ طَلاَقًا.

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا , إِنَّمَا هُوَ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ

قلنا بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا هَلْ الْخُلْعُ طَلاَقٌ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيٌّ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ آنِفًا.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : كَانَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ , وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولاَنِ فِي الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا بِمَالِهَا : يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلاَقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ , وَخَالَفَ ذَلِكَ غَيْرُهُمَا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ الْفِدَاءِ : لاَ يُحْسَبُ شَيْئًا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لاَ يَمْلِكُ مِنْهَا شَيْئًا اتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ : ابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي رَجُلٍ اخْتَلَعَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْخُلْعِ , فَإِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ شَيْئًا , قَالاَ جَمِيعًا : أَطْلَقَ امْرَأَتَهُ إِنَّمَا طَلَّقَ مَنْ لاَ يَمْلِكُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَزَعَمَ ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْفِدَاءِ جَازَ.

وقال أبو حنيفة : هُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ وَيَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

وقال مالك , وَالشَّافِعِيُّ : هُوَ طَلاَقٌ بَائِنٌ ، وَلاَ يَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ فِي الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ : إِنَّ الْخُلْعَ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلِعَةِ : إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا فَلْيَزْدُدْ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ , وَلْيُشْهِدْ عَلَى رَجْعَتِهَا قَالَ مَعْمَرٌ : وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ : لاَ يُرَاجِعُهَا إِلاَّ بِخِطْبَةٍ

قال أبو محمد : قَدْ بَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الطَّلاَقِ , وَأَنَّ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ وَقَالَ : فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلاَ يَجُوزُ خِلاَفُ ذَلِكَ. وَمَا وَجَدْنَا قَطُّ فِي دِينِ الإِسْلاَمِ ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى , وَلاَ عَنْ رَسُولِهِ ρ طَلاَقًا بَائِنًا لاَ رَجْعَةَ فِيهِ , إِلاَّ الثَّلاَثُ مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً , أَوْ الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا , وَلاَ مَزِيدَ

وَأَمَّا عَدَا ذَلِكَ فَآرَاءٌ لاَ حُجَّةَ فِيهَا.

وَأَمَّا رَدُّهُ مَا أَخَذَ مِنْهَا فَإِنَّمَا أَخَذَهُ لِئَلَّا تَكُونَ فِي عِصْمَتِهِ , فَإِذَا لَمْ يَتِمَّ لَهَا مُرَادُهَا فَمَالُهَا الَّذِي لَمْ تُعْطِهِ إِلاَّ لِذَلِكَ مَرْدُودٌ عَلَيْهَا , إِلاَّ أَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهَا أَنَّهَا طَلْقَةٌ لَهُ الرَّجْعَةُ فِيهَا , فَتَرْضَى , فَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهَا شَيْئًا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا مَا يَجُوزُ فِيهِ الْفِدَاءُ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ يَجُوزُ الْفِدَاءُ إِلاَّ بِمَا أَصْدَقَهَا لاَ بِأَكْثَرَ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ ، عَنْ عَلِيٍّ , لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ , وَفِيهِ لَيْثٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ , وَابْنِ جُرَيْجٍ , قَالاَ : ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا , قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَقَالَ لِي عَطَاءٌ : إِنْ أَخَذَ زِيَادَةً عَلَى صَدَاقِهَا , فَالزِّيَادَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَيْهَا وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ الْمُقَدَّمِيُّ نَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : مَنْ أَخَذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ كَانَتْ الْقُضَاةُ لاَ تُجِيزُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِلاَّ مَا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ فِدَاءِ امْرَأَتِهِ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا سَاقَ إِلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ الْمُخْتَلِعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يُكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : لاَ أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا كُلَّ مَا أَعْطَاهَا حَتَّى يَدَعَ لَهَا مَا يُغْنِيهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَأْخُذُ مِنْهَا كُلَّ مَا مَعَهَا فَمَا دُونَ ذَلِكَ إِذَا تَرَاضَيَا بِهِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَرَفَعَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , فَذَكَرَ الْقِصَّةَ , وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لِزَوْجِهَا : اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ فَخَاصَمَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَأَجَازَهُ , وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلاَةٌ لأَمْرَأَتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا وَكُلِّ ثَوْبٍ لَهَا حَتَّى مِنْ نُقْبَتِهَا وَصَحَّ عَنْ عِكْرِمَةَ , وَإِبْرَاهِيمَ , وَمُجَاهِدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا , فَإِنْ فَعَلَ فَلْيَتَصَدَّقْ الزِّيَادَةَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قال أبو محمد : احْتَجَّتْ الطَّائِفَةُ الأُولَى : بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ لِي عَطَاءٌ : أَتَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُبْغِضُ زَوْجِي وَأُحِبُّ فِرَاقَهُ قَالَ : فَتَرُدِّينَ إِلَيْهِ حَدِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكِ قَالَتْ : نَعَمْ , وَزِيَادَةً مِنْ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَمَّا زِيَادَةٌ مِنْ مَالِكِ فَلاَ , وَلَكِنْ الْحَدِيقَةَ , قَالَتْ : نَعَمْ فَقَضَى عليه الصلاة والسلام بِذَلِكَ عَلَى الزَّوْجِ.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا مُرْسَلٌ , وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِهِ , وَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِي مُرْسَلٍ فَسَقَطَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي الْقَوْلِ الثَّانِي فَوَجَدْنَا : مَا

حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نَبَاتٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ ، حَدَّثَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ρ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْخُلْعِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا وَهَذَا مُرْسَلٌ , فَسَقَطَ الأَحْتِجَاجُ بِهِ. وَلَمْ نَجِدْ لِقَوْلِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مُتَعَلَّقًا أَصْلاً.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , لأَنَّهُ لاَ يَخْلُو أَخْذُهُ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا أَعْطَاهَا فِي صَدَاقِهَا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا أَوْ مُبَاحًا فَإِنْ كَانَ حَرَامًا فَوَاجِبٌ رَدُّهُ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ عَطَاءٌ , وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَلِمَ أَمَرُوهُ بِالصَّدَقَةِ بِالزِّيَادَةِ دُونَ سَائِرِ مَالِهِ وَهَذَا ظَاهِرُ الْخَطَأِ. وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ كَلاَمَ رَسُولِ اللَّهِ ρ الثَّابِتَ بِدَعْوَاهُمْ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ , وَالأَسْتِشَاقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , ثُمَّ يَأْخُذُونَ بِكَلاَمٍ سَاقِطٍ مُتَنَاقِضٍ , مُخَالِفٍ لِمَا فِي الْقُرْآنِ , لَيْسَ مَعَهُمْ فِيهِ إِلاَّ رَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَطْ فَوَجَبَ الأَخْذُ بِعُمُومِ قوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ تَمْوِيهُ بَعْضِهِمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا

وَقَوْله تَعَالَى وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ

قال أبو محمد : نَعَمْ , لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا , إِلاَّ أَنْ تَطِيبَ نَفْسُهَا بِهِ ثُمَّ حُكْمٌ آخَرُ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ عُمُومٌ لاَ يَحِلُّ تَخْصِيصُهُ بِالدَّعَاوَى الْكَاذِبَةِ.

وقال بعضهم : مَنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى فَلَمْ يُسَرِّحْ بِإِحْسَانٍ .

فَقُلْنَا : لاَ فَرْقَ بَيْنَ أَخْذِهِ كُلَّ مَا أَعْطَاهَا أَوْ بَعْضَ مَا أَعْطَاهَا أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا بِغَيْرِ حَقٍّ فَحِينَئِذٍ يَكُونُ غَيْرَ مُسَرِّحٍ بِإِحْسَانٍ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ أَخْذَهُ , فَهُوَ مُسَرِّحٌ بِإِحْسَانٍ , وَلَوْ أَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قَتْلَهَا لَكَانَ مُحْسِنًا فِي ذَلِكَ.

فإن قيل : أَنْتُمْ تَمْنَعُونَ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ أَوْ بِمَا لاَ يَبْقَى لِنَفْسِهِ غِنًى بَعْدَهُ , وَمِنْ أَنْ يَصَّدَّقَ الرَّجُلُ بِمَالِهِ كُلِّهِ , وَتُبِيحُونَ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ مَالَهَا كُلَّهُ

قلنا : إِنَّمَا نَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فَجَاءَ النَّهْيُ ، عَنِ الصَّدَقَةِ إِلاَّ بِمَا أَبْقَى غِنًى , وَبِأَنْ لاَ يُصْدِقَهَا إِزَارَهُ إِذْ لاَ غِنًى بِهِ عَنْهُ , وَجَاءَ النَّصُّ بِأَنْ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ فَوَقَفْنَا عِنْدَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

كُلِّ ذَلِكَ وَلَمْ نَعْتَرِضْ عَلَى أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَوَامِرِ رَسُولِهِ ρ بِالرَّأْيِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْحَالُ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْفِدَاءُ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ يَرَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا فَجَرَتْ فَاطَّلَعَ زَوْجُهَا عَلَى ذَلِكَ فَلْيَضْرِبْهَا حَتَّى تَفْتَدِيَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا لاَ مَعْنَى لَهُ إذَا رَأَى ذَلِكَ وَهِيَ مُحْصَنَةٌ حَلَّ لَهُ قَتْلُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ سَمِعْت أَبِي يَقُولُ : إنَّ أَبَا قِلاَبَةَ , وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَا يَقُولاَنِ : لاَ يَحِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يَجِدَ عَلَى بَطْنِهَا رَجُلاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

قال أبو محمد : هَذَا فِي الإِخْرَاجِ مِنْ الْبُيُوتِ مِنْ الْعِدَّةِ , لاَ فِي الْخُلْعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ سَأَلَ الْحَسَنَ عَمَّنْ رَأَى امْرَأَتَهُ يُقَبِّلُهَا رَجُلٌ غَيْرُهُ قَالَ : قَدْ حَلَّ أَنْ يَخْلَعَهَا.

رُوِّينَا ، عَنْ عَلِيٍّ ، وَلاَ يَصِحُّ يَطِيبُ الْخُلْعُ لِلرَّجُلِ إذَا قَالَتْ : وَاَللَّهِ لاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا , وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا , وَلاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ , وَلاَ أُكْرِمُ لَك نَفْسًا فِيهَا إسْرَائِيلُ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ كَذَّابٌ. وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا إبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى : يَحِلُّ خُلْعُ الْمَرْأَةِ ثَلاَثًا إذَا أَفْسَدَتْ عَلَيْك ذَاتَ يَدِك , أَوْ دَعَوْتهَا لِتَسْكُنَ إلَيْهَا فَأَبَتْ , أَوْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إذْنِك.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ الأَصْفَرُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ حَتَّى تَقُولَ الْمَرْأَةُ : وَاَللَّهِ لاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا , وَلاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَمُجَاهِدٍ , قَالَ أَحَدُهُمَا : لاَ يَصِحُّ الْخُلْعُ حَتَّى لاَ تَغْتَسِلَ لَهُ مِنْ جَنَابَةٍ , وَلاَ تُطِيعُ لَهُ أَمْرًا , وَلاَ تَبَرُّ لَهُ قَسَمًا , وَقَالَ الآخَرُ : لَوْ فَعَلَتْ هَذَا كَفَرَتْ , وَلَكِنْ حَتَّى تَقُولَ : لاَ أَبَرُّ لَك قَسَمًا , وَلاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ , وَلاَ أُطِيعُ لَك أَمْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : الْخُلْعُ إذَا قَالَتْ : وَاَللَّهِ لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ وَكُلُّ هَذَا لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ إذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ الْفِدْيَةِ حَتَّى يَكُونَ النُّشُوزُ مِنْ قِبَلِهَا , أَنْ تُظْهِرَ لَهُ الْبَغْضَاءَ , وَتُسِيءَ عِشْرَتَهُ وَتَعْصِيَ أَمْرَهُ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْخُلْعِ قَالَ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ. وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ : لاَ يَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ : لاَ أَغْتَسِلُ لَك مِنْ جَنَابَةٍ , لَكِنْ أَنْ يَخَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : هَذَا هُوَ الْحَقُّ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى الَّذِي ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وقال الشافعي : الْخُلْعُ جَائِزٌ بِتَرَاضِيهِمَا وَإِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْهُمَا نُشُوزًا ، وَلاَ إعْرَاضًا ، وَلاَ خَافَا أَنْ لاَ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّهُ قَوْلٌ بِلاَ

برهان.

وَأَمَّا الْخُلْعُ الْفَاسِدُ فَقَدْ أَجَازَهُ قَوْمٌ : وَمَا أَعْلَمَ لَهُمْ حُجَّةً , وَكَيْفَ يَجُوزُ عَمَلٌ فَاسِدٌ , وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ : إنَّ اللَّهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ

وقال أبو حنيفة : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ مُضَارٌّ بِهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ , وَجَازَ لَهُ مَا أَخَذَ.

قال أبو محمد : فِي هَذَا الْقَوْلِ عَجَبٌ , لَئِنْ كَانَ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَمَا يَحِلُّ لَهُ إذَا أَخَذَهُ , وَلَئِنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ إذَا أَخَذَهُ أَنَّهُ لِيَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ وَمَا عَدَا هَذَا فَوَسَاوِسُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ , وَمَالِكٌ : لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَيْئًا وَهُوَ مُضَارٌّ لَهَا فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ , وَيَرُدُّ مَا أَخَذَ وَهَذِهِ أَيْضًا مُنَاقَضَةٌ , لأَنَّهُ إنْ لَزِمَهُ الطَّلاَقُ وَجَبَ لَهُ تَمَلُّكُ مَا أَخَذَهُ عِوَضًا ، عَنِ الطَّلاَقِ , وَإِنْ لَمْ يَجِبْ لَهُ تَمَلُّكُ مَا أَخَذَهُ عِوَضًا مِنْ الطَّلاَقِ : لَمْ يَلْزَمْهُ الطَّلاَقُ , لأَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ طَلاَقًا مُطْلَقًا , بَلْ طَلاَقًا بِعِوَضٍ , لَوْلاَهُ لَمْ يُطَلِّقْ. وَقَالَ قَتَادَةُ : إنْ أَخَذَهُ مِنْهَا وَهُوَ مُضَارٌّ لَهَا يَرُدُّ مَا أَخَذَ , وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ إلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ , وَلاَ يَرْجِعُ إلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إلاَّ بِرِضَاهَا وَهَذَا خَطَأٌ , لأَنَّهُ إنْ كَانَ الطَّلاَقُ لَهُ لاَزِمًا , فَالَّذِي أَخَذَ لَهُ مِلْكٌ , إلاَّ إنْ كَانَ يَقُولُ : إنَّ طَلاَقَ الْخُلْعِ طَلاَقٌ رَجْعِيٌّ فَقَدْ

قلنا : إذَا لَمْ يَصِحَّ الْعِوَضُ الَّذِي لَمْ يُعْقَدْ الطَّلاَقُ إلاَّ عَلَيْهِ : لَمْ يَصِحَّ الطَّلاَقُ الَّذِي لاَ وُقُوعَ لَهُ بِصِحَّةِ مِلْكِ الْمُطَلِّقِ لِمَا أَخَذَ عِوَضًا مِنْ الطَّلاَقِ. وَقَوْلُ عَطَاءٍ أَنَّهُ إنْ افْتَدَتْ مِنْهُ وَكَانَتْ لَهُ مُطَاوِعَةً فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إلَيْهِ , وَمَالُهَا لَهَا , إلاَّ أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةُ فَتَذْهَبَ :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ , فَهُوَ أَيْضًا خَطَأٌ.

لِمَا ذَكَرْنَا فِي بُطْلاَنِ قَوْلِ قَتَادَةَ , وَمَالِكٍ , وَقَوْلُ طَاوُوس هُوَ الْحَقُّ : رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : إنْ أَخَذَ فِدَاءَهَا ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُهُ رَجَعَ إلَيْهَا مَالُهَا وَرَجَعَتْ إلَيْهِ , وَلَمْ تَذْهَبْ بِنَفْسِهَا وَمَالِهَا وَهَذَا الَّذِي لاَ يَجُوزُ غَيْرُهُ , لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1979 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ خَالَعَ عَلَى مَجْهُولٍ فَهُوَ بَاطِلٌ , لأَنَّهُ لاَ يَدْرِي هُوَ مَا يَجِبُ لَهُ عِنْدَهَا , وَلاَ تَدْرِيهِ هِيَ , فَهُوَ عَقْدٌ فَاسِدٌ وَكُلُّ طَلاَقٍ لَمْ يَصِحَّ إلاَّ بِصِحَّةِ مَا لاَ صِحَّةَ لَهُ فَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ , إذَا كَانَ غَيْرَ صَحِيحٍ فَلَمْ يُطَلِّقْ أَصْلاً وَالْعَجَبُ كُلُّهُ احْتِجَاجُهُمْ فِي خِلاَفِ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. قَالُوا : هَذَا عُمُومٌ .

فَقُلْنَا : نَعَمْ , عُمُومٌ لِمَا يَحِلُّ عَقْدُهُ وَمِلْكُهُ لاَ لِلْحَرَامِ ,

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجَتِهِ بِأَنْ يَزْنِيَ بِهَا مَتَى أَرَادَ , وَبِزِقِّ خَمْرٍ وَيَصِحُّ لَهُ مِلْكُهُ , وَبِأَنْ لاَ يُصَلِّيَ , وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

1980 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْخُلْعُ عَلَى عَمَلٍ مَحْدُودٍ جَائِزٌ لِدُخُولِهِ تَحْتَ قوله تعالى : فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ هَذَا إذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَمَلُ مُبَاحًا تَجُوزُ الْمُعَاوَضَةُ فِيهِ بِالإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1981 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ خَالَعَ امْرَأَتَهُ خُلْعًا صَحِيحًا لَمْ يَسْقُطْ بِذَلِكَ عَنْهُ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا وَإِسْكَانُهَا فِي الْعِدَّةِ , إلاَّ أَنْ تَكُونَ ثَلاَثَةً مَجْمُوعَةً أَوْ مُفَرَّقَةً , وَلاَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ عَنْهُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَدَاقِهَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ. وَلِلْمُخَالِفِينَ هَاهُنَا أَقْوَالٌ طَرِيفَةٌ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا , فَإِنَّهُ لاَ يَبْرَأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِهَا قَبْلَهُ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ أَوْ مِنْ قِبَلِ غَيْرِهِ. قَالَ : فَإِنْ بَارَأَهَا عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهَا , فَإِنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ عَنْهُ جَمِيعُ حُقُوقِهَا الَّتِي لَهَا عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ النِّكَاحِ خَاصَّةً كَالصَّدَاقِ وَالْمُتْعَةِ , فَإِنْ كَانَتْ قَدْ قَبَضَتْ الْمَهْرَ فَهُوَ لَهَا ، وَلاَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ سَوَاءٌ كَانَتْ مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا. قَالَ : وَلاَ يَبْرَأُ مِنْ نَفَقَتِهَا وَإِسْكَانِهَا فِي الْعِدَّةِ , فَإِنْ أَبْرَأَتْهُ فِي عَقْدِ الْخُلْعِ مِنْ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى مُدَّةَ عِدَّتِهَا بَرِئَ مِنْ النَّفَقَةِ وَلَمْ يَبْرَأْ مِنْ السُّكْنَى.

قال أبو محمد : إيرَادُ هَذَا التَّقْسِيمِ يُغْنِي مِنْ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال مالك : إنْ افْتَدَتْ مِنْهُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ بِنِصْفِ الْمَهْرِ , فَلَوْ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ صَدَاقِهَا رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا بَقِيَ. وَهَذَا كَلاَمٌ يُغْنِي ذِكْرُهُ ، عَنْ تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ , لأَنَّهُ ظُلْمٌ صُرَاحٌ وَإِسْقَاطُ حَقٍّ لَمْ تُسْقِطْهُ. وَالْعَجَبُ مِنْ إسْقَاطِهِمْ أَلْفَ دِينَارٍ لَهَا قِبَلَهُ مِنْ صَدَاقِهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا افْتَدَتْ مِنْهُ بِدِينَارٍ , وَلاَ يُسْقِطُونَ عَنْهُ بِذَلِكَ دِرْهَمًا اسْتَقْرَضَتْهُ مِنْهُ وَهَذِهِ تَخَالِيطُ نَاهِيك بِهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ.

1982 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُخَالِعَ ، عَنِ الْمَجْنُونَةِ ، وَلاَ عَنِ الصَّغِيرَةِ أَبٌ , وَلاَ غَيْرُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا

وَقَوْله تَعَالَى لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ فَمُخَالَعَةُ الأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ السُّلْطَانِ ، عَنْ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ كَسْبٌ عَلَى غَيْرِهِ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ وَاسْتِحْلاَلُ الزَّوْجِ مَالَهَا بِغَيْرِ رِضًا مِنْهَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ , فَهُوَ حَرَامٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1983 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ يَجُوزُ الْخُلْعُ عَلَى أَنْ تُبْرِيَهُ مِنْ نَفَقَةِ حَمْلِهَا أَوْ مِنْ رَضَاعِ وَلَدِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ بَاطِلٌ , لأَنَّهُ غَيْرُ مَعْلُومِ الْقَدْرِ , وَقَدْ يَزِيدُ السِّعْرُ وَقَدْ يَنْقُصُ , وَلأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ لَهَا بَعْدُ , فَمُخَالَعَتُهَا بِمَا لاَ تَمْلِكُهُ بَاطِلٌ وَظُلْمٌ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا إجَازَةُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنْ تُخَالِعَهُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ وَهُمَا مُسْلِمَانِ وَمَنَعَ مَالِكٌ مِنْ النِّكَاحِ بِثَمَرَةٍ ظَاهِرَةٍ قَبْلَ أَنْ تَنْضَجَ , وَبِزَرْعٍ لَمْ يُسَنْبِلْ وَهُوَ يُجِيزُ الْخُلْعَ عَلَى مَا يُثْمِرُ نَخْلَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمَرَةٌ , وَلاَ يَرَى لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

الْمُتْعَةُ

1984 - **مَسْأَلَةٌ** : الْمُتْعَةُ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُطَلِّقٍ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا أَوْ آخَرَ ثَلاَثٍ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا فَرَضَ لَهَا صَدَاقَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا شَيْئًا : أَنْ يُمَتِّعَهَا ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَكَذَلِكَ الْمُفْتَدِيَةُ أَيْضًا وَيُجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ. وَلاَ مُتْعَةَ عَلَى مَنْ انْفَسَخَ نِكَاحُهُ مِنْهَا بِغَيْرِ طَلاَقٍ ، وَلاَ يُسْقِطُ التَّمَتُّعَ ، عَنِ الْمُطَلِّقِ مُرَاجَعَتُهُ إيَّاهَا فِي الْعِدَّةِ ، وَلاَ مَوْتُهُ ، وَلاَ مَوْتُهَا. وَالْمُتْعَةُ لَهَا أَوْ لِوَرَثَتِهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يَضْرِبُ بِهَا مَعَ الْغُرَمَاءِ , وَإِنْ تَعَاسَرَ فِي الْمُتْعَةِ قَضَى عَلَى الْمُوسِرِ لَهَا سَوَاءٌ كَانَ عَظِيمَ الْيَسَارِ أَوْ زَادَ فَضْلَةٌ ، عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ خَادِمٌ يَسْتَقِلُّ بِالْخِدْمَةِ. وَعَلَى مَنْ لاَ فَضْلَةَ عِنْدَهُ ، عَنْ قُوتِ أَهْلِهِ وَنَفْسِهِ ثَلاَثُونَ دِرْهَمًا بِالْعِرَاقِيِّ وَهُوَ الدِّرْهَمُ الَّذِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الزَّكَاةِ ". وَيَقْضِي عَلَى الْمُقِلِّ وَلَوْ بِمُدٍّ أَوْ بِدِرْهَمٍ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ

برهان ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَعَمَّ عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ مُطَلَّقَةٍ وَلَمْ يَخُصَّ وَأَوْجَبَهُ لَهَا عَلَى كُلِّ مُتَّقٍ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي وُجُوبِهَا : فَرُوِيَ ، عَنْ طَائِفَةٍ : أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً :

رُوِّينَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ.

قال أبو محمد : عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ضَعِيفٌ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ , وَمَالِكٍ.

وَمِنْ عَجَائِبِ الدُّنْيَا احْتِجَاجُ مَنْ قَلَّدَهُ لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إنَّمَا أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ لاَ عَلَى غَيْرِهِمْ.

.

فَقُلْنَا لَهُمْ : فَهَبْكُمْ صَادِقِينَ فِي ذَلِكَ , أَتُوجِبُونَهَا أَنْتُمْ عَلَى مَنْ أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ الْمُتَّقِينَ وَالْمُحْسِنِينَ أَوْ لاَ

فَإِنْ قَالُوا : لاَ , أَقَرُّوا بِخِلاَفِهِمْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى , وَأَبْطَلُوا احْتِجَاجَهُمْ الْمَذْكُورَ ,

وَإِنْ قَالُوا : نَعَمْ , تَرَكُوا مَذْهَبَهُمْ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : هِيَ فَرْضٌ عَلَى الْمُتَّقِينَ , وَالْمُحْسِنِينَ وَاحْتَجُّوا بِظَاهِرِ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : شَهِدْت شُرَيْحًا وَأَتَوهُ مِنْ مَتَاعٍ , فَقَالَ : لاَ تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْمُتَّقِينَ قَالَ : إنِّي مُحْتَاجٌ قَالَ : لاَ تَأْبَ أَنْ تَكُونَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ قَالَ أَيُّوبُ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ قَالَ : نَعَمْ , إنْ كَانَ مِنْ الْمُتَّقِينَ , إنْ كَانَ مِنْ الْمُحْسِنِينَ , قَالَ أَيُّوبُ : وَسَأَلَ عِكْرِمَةَ رَجُلٌ فَقَالَ : إنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي فَهَلْ عَلَيَّ مُتْعَةٌ قَالَ : إنْ كُنْت مِنْ الْمُتَّقِينَ , فَنَعَمْ.

قال أبو محمد : كُلُّ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَى أَدِيمِ الأَرْضِ , فَهُوَ بِقَوْلِهِ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَّقِينَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ , وَإِيمَانِهِ , وَمِنْ جُمْلَةِ الْمُحْسِنِينَ وَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُخْلِدَهُ فِي النَّارِ إنْ لَمْ يُسْلِمْ. فَكُلُّ مُسْلِمٍ فِي الْعَالَمِ فَهُوَ مُحْسِنٌ مُتَّقٍ , مِنْ الْمُحْسِنِينَ الْمُتَّقِينَ. وَلَوْ لَمْ يَقَعْ اسْمُ " مُحْسِنٍ , وَمُتَّقٍ " إلاَّ عَلَى مَنْ يُحْسِنُ وَيَتَّقِي فِي كُلِّ أَفْعَالِهِ : لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ مُحْسِنٌ , وَلاَ مُتَّقٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ إذْ لاَ بُدَّ لِكُلِّ مَنْ دُونَهُ مِنْ تَقْصِيرٍ , وَإِسَاءَةٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مِنْ الْمُحْسِنِينَ , وَلاَ مِنْ الْمُتَّقِينَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَكَانَ عَلَى هَذَا يَكُونُ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَارِغًا وَلَغْوًا وَبَاطِلاً , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَقِدَهُ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ قوله تعالى مِنْ الْمُحْسِنِينَ وَ مِنْ الْمُتَّقِينَ وَبَيْنَ قوله تعالى مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ ذَلِكَ وَاحِدٌ , وَلاَ فَرْقَ.

فَإِنْ ذَكَرُوا : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ. نَسَخَتْ هَذِهِ الآيَةُ : وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً الَّتِي بَعْدَهَا وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ.

قلنا : لاَ يُصَدَّقُ أَحَدٌ عَلَى إبْطَالِ حُكْمِ آيَةٍ مُنَزَّلَةٍ إلاَّ بِخَبَرٍ ثَابِتٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَكَيْفَ وَلَيْسَ فِي الآيَةِ الَّتِي ذَكَرَ شَيْءٌ يُخَالِفُ الَّتِي زَعَمَ أَنَّهَا نَسَخَتْهَا فَكِلْتَاهُمَا حَقٌّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لاَ تَجِبُ الْمُتْعَةُ إلاَّ لِلَّتِي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُوطَأَ , وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ لَهَا صَدَاقٌ فَهَذِهِ تَجِبُ لَهَا الْمُتْعَةُ فَرْضًا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنِ إسْحَاقَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إذَا فُوِّضَ إلَى الرَّجُلِ فَطَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَلَيْسَ لَهَا إلاَّ الْمَتَاعُ.

قال أبو محمد : لَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى لِغَيْرِهَا الْمُتْعَةَ , إلاَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَالأَوْزَاعِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ. إلاَّ ` أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ قَالَ : لاَ مُتْعَةَ عَلَى عَبْدٍ. إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ : مَنْ تَزَوَّجَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَهْرًا ثُمَّ فَرَضَ لَهَا مَهْرًا بِرِضَاهُ وَبِرِضَاهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الْقَاضِي مَهْرَ الْمِثْلِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا , فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَهْرَ يَبْطُلُ , وَلاَ يَجِبُ لَهَا إلاَّ الْمُتْعَةُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا فَاسِدٌ جِدًّا , وَقَوْلٌ بِلاَ

برهان : إسْقَاطُ فَرْضٍ أَمَرَ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ الْتِزَامِهِ أَوْ إلْزَامِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

وَاحْتَجَّ هَؤُلاَءِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ.

قَالَ عَلِيٌّ : لَوْ لَمْ يَكُنْ إلاَّ هَذِهِ الآيَةَ لَكَانَ قَوْلُهُ هَذَا حَقًّا , لَكِنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ جَامِعٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَفْرُوضٌ لَهَا , أَوْ غَيْرُ مَفْرُوضٍ لَهَا , مَدْخُولٌ بِهَا , أَوْ غَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَمْ يَقُلْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ الآيَةِ الَّتِي نَزَعُوا بِهَا أَنَّهُ لاَ مُتْعَةَ لِغَيْرِهَا فَظَهَرَ بُطْلاَنُ قَوْلِهِمْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ , إلاَّ الَّتِي طَلُقَتْ قَبْلَ أَنْ تُمَسَّ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا بِحَسَبِهَا نِصْفَ مَا فَرَضَ لَهَا. بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ , إلاَّ الَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَا اللَّيْثُ , وَمَالِكٌ , قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ الَّتِي تَطْلُقُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَرِيضَةً فَحَسْبُهَا فَرِيضَتُهَا , وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا , فَلَيْسَ لَهَا إِلاَّ الْمُتْعَةُ

وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ , وَمُجَاهِدٍ , وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ.

قال أبو محمد : وَيُبْطِلُ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذْ ذَكَرَ : أَنَّ لَهَا نِصْفَ مَا فُرِضَ لَهَا , لَمْ يَقُلْ : وَلاَ مُتْعَةَ لَهَا. وَقَدْ أَوْجَبَ لَهَا الْمُتْعَةَ بِقَوْلِهِ الصَّادِقِ : وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَهَذِهِ مُطَلَّقَةٌ فَلَهَا الْمُتْعَةُ فَرْضًا مَعَ نِصْفِ مَا فُرِضَ لَهَا. وَقَوْلٌ غَرِيبٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَبِيعَةَ , قَالَ : إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَتَاعِ مَنْ لاَ رِدَّةَ عَلَيْهِ , وَلاَ تُحَاصُّ الْغُرَمَاءُ , لَيْسَتْ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ

وَهَذَا قَوْلٌ لاَ

برهان عَلَى صِحَّتِهِ , فَهُوَ سَاقِطٌ. وَطَائِفَةٌ قَالَتْ كَقَوْلِنَا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُمَلَّكَةِ وَالْمُخَيَّرَةِ فَقَالَ ابْنِ شِهَابٍ : كُلُّ مُطَلَّقَةٍ فِي الأَرْضِ لَهَا مَتَاعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ , قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ الْمُتْعَةُ , الَّتِي جَمَعَتْ , وَالَّتِي لَمْ تَجْمَعْ سَوَاءٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ وَتَلاَ : وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ , قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتْعَةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لِكُلِّ امْرَأَةٍ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَلَهَا الْمُتْعَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : لِلْمُخْتَلِعَةِ الْمُتْعَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , قَالَ : لِلْمَمْلُوكَةِ , وَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ : الْمُتْعَةُ إِذَا طَلُقَتْ.

قال أبو محمد : مِنْ عَجَائِبِ أَصْحَابِ الْقِيَاسِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ الْعِدَّةَ عَلَى كُلِّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنَ الزَّوْجَاتِ وَعَلَى كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَوْطُوءَةٍ مِنْهُنَّ وَعَلَى الْمُعْتَقَةِ الْمُخْتَارَةِ فِرَاقَ زَوْجِهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَوْجَبَ الْمُتْعَةَ لِلْمُطَلَّقَاتِ جُمْلَةً. فَقَاسُوا بِآرَائِهِمْ كُلَّ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ , لَكِنْ وُطِئَتْ بِعَقْدٍ مَفْسُوخٍ فَاسِدٍ , لاَ يُوجِبُ مِيرَاثًا عَلَى الزَّوْجَةِ الصَّحِيحَةِ الزَّوَاجِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ عَلَيْهِمَا. وَأَسْقَطُوا كَثِيرًا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ ، عَنْ إِيجَابِ الْمُتْعَةِ لَهُنَّ , فَهَلْ سُمِعَ بِأَعْجَبَ مِنْ فَسَادِ هَذَا الْعَمَلِ وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَأَمَّا مِقْدَارُ الْمُتْعَةِ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : أَدْنَى مَا أَرَاهُ يَجْزِي فِي الْمُتْعَةِ ثَلاَثُونَ دِرْهَمًا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَعْلَى الْمُتْعَةِ ; الْخَادِمُ , وَدُونَ ذَلِكَ : النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُتْعَةِ لِلْمُطَلَّقَةِ قَالَ : لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ يَمْنَعُهَا عَلَى قَدْرِ الْمَيْسَرَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ أَعْلَمُ لِلْمُتْعَةِ وَقْتًا , قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ.

وقال أبو حنيفة : أَعْلَى مَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ مِنْ الْمُتْعَةِ : عَشَرَةُ دَرَاهِمَ , وَأَدْنَى ذَلِكَ : خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

وَهَذَا قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ وَهَبْكَ أَنَّهُ قَاسَ الْعَشَرَةَ دَرَاهِمَ عَلَى مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَاسَ الْخَمْسَةَ دَرَاهِمَ

قال أبو محمد : لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَكَّلَ الْمُتْعَةَ إِلَى الْمُتَمَتِّعِ لَوَقَفْنَا عِنْدَ أَمْرِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَلْزَمْنَاهُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُ فِي إِيتَاءِ الْمُكَاتِبِ مِنْ مَالِ الْمُكَاتَبِ لَكِنَّهُ تَعَالَى أَلْزَمَهُ عَلَى قَدْرِ الْيَسَارِ وَالإِقْتَارِ , فَلَزِمَنَا فَرْضًا أَنْ نَجْعَلَ مُتْعَةَ الْمُوسِرِ غَيْرَ مُتْعَةِ الْمُقْتِرِ ، وَلاَ بُدَّ وَلَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ حَدًّا وَجَبَ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِذَلِكَ , فَوَجَبَ بِهَذَا الرُّجُوعُ إِلَى مَا صَحَّ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِي ذَلِكَ , كَمَا فَعَلْنَا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ فَمَا كَانَ هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ , فَهُوَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِلاَ شَكٍّ , إِذْ لاَ بُدَّ لِمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ بَيَانٍ , فَقَدْ كَانَ فِيهِمْ ، رضي الله عنهم ، الْمُوسِرُ الْمُتَنَاهِي , كَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ , وَغَيْرِهِ , وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَابْنُ عُمَرَ مُوسِرَيْنِ دُونَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ. وَمِمَّا يُبَيِّنُ وُجُوبَ الرُّجُوعِ إِلَى مَا رَآهُ الصَّحَابَةُ ، رضي الله عنهم ، أَنَّهُ مُتْعَةٌ بِالْمَعْرُوفِ , كَمَا

قلنا فِي النَّفَقَةِ , وَالْكِسْوَةِ , إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا

وَقَدْ وَافَقَنَا الْمُخَالِفُونَ عَلَى هَذَا , وَكِلاَ النَّصَّيْنِ وَاجِبٌ اتِّبَاعُهُ. وَمَا أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُفَرِّجٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْوَرْدِ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ بْنِ بَادِي الْعَلَّافُ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ نَفْسِهَا قَالَتْ : طَلَّقَنِي أَبُو عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ أَلْبَتَّةَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ وَوَكَّلَ بِهَا عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عَيَّاشٌ بَعْضَ النَّفَقَةِ , فَسَخِطَتْهَا فَقَالَ لَهَا عَيَّاشٌ : مَا لَك عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، وَلاَ سُكْنَى هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ρ فَسَلِيهِ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَمَّا قَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ : لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ ، وَلاَ مَسْكَنٌ , وَلَكِنْ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَاخْرُجِي عَنْهُمْ , وَذَكَرَتْ بَاقِي الْخَبَرَ. فَهَذَا غَايَةُ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُتْعَةَ مَرْدُودَةٌ إِلَى مَا كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ يَوْمَئِذٍ , فَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ زِيَادٍ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْت حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ أُمِّهِ هِيَ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ , مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْفَوَاضِلِ لَهَا صُحْبَةٌ أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ حَمَّمَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتُهُ أُمَّ أَبِي سَلَمَةَ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ. قَالَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ : أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْعَرَبُ تُسَمِّي " الْمُتْعَةَ " التَّحْمِيمَ. فَقَدْ اتَّفَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ , بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، لاَ يُعْرَفُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، عَلَى أَنَّ مُتْعَةَ الْمُوسِرِ الْمُتَنَاهِي خَادِمُ سَوْدَاءُ , فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ مُحْسِنٌ , كَمَا فَعَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ , وَغَيْرُهُ , فَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُطِيقَةٍ لِلْخِدْمَةِ فَلَيْسَتْ خَادِمًا , فَعَلَى هَذَا الْمِقْدَارِ يُجْبَرُ الْمُوسِرُ إِذَا أَبَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُتَوَسِّطُ فَيُجْبَرُ عَلَى ثَلاَثِينَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتِهَا إِذْ لَمْ يَأْتِ ، عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ

كَمَا رُوِّينَا آنِفًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ إِذْ رَأَيَا ذَلِكَ هُوَ الْمَعْرُوفُ.

وَأَمَّا الْمُقْتِرُ فَأَقَلُّهُمْ مَنْ لاَ يَجِدُ قُوتَ يَوْمِهِ , أَوْ لاَ يَجِدُ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ , فَهَذَا لاَ يُكَلَّفُ حِينَئِذٍ شَيْئًا , لَكِنَّهَا دَيْنٌ عَلَيْهِ , فَإِذَا وَجَدَ زِيَادَةً عَلَى قُوتِهِ كُلِّفَ أَنْ يُعْطِيَهَا مَا تَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ فِي أَكْلَةِ يَوْمٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ : وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1985 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمِنْ الرَّجْعَةِ مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ زَوْجًا وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا آخَرَ يَطَؤُهَا فِي فَرْجِهَا إِنْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ طَلْقَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا طَلَّقَهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ تَبْقَى لَهُ فِيهَا طَلْقَةٌ هِيَ الثَّالِثَةُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ طَلاَقِ الأَوَّلِ قَدْ هَدَمَ طَلاَقَهُ كَمَا يَهْدِمُ الثَّلاَثَ , فَإِنَّهُ يَهْدِمُ مَا دُونَهَا فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْقَوْلُ الأَوَّلُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً فَاعْتَدَّتْ , ثُمَّ تَزَوَّجَتْ , ثُمَّ طَلَّقَهَا الثَّانِي , فَتَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَطَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ : أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَوَافَقَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلِيٌّ , وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَالِكٍ , وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ , كِلاَهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَحُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ , وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ , كُلَّهُمْ قَالَ : سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ : أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا طَلْقَةً أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

طَلْقَتَيْنِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ غَيْرَهُ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الأَوَّلُ فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلاَقِهِ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ مِثْلُهُ وَصَحَّ أَيْضًا : عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ , وَنَفَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم .

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وَرُوِّينَا الْقَوْلَ الثَّانِي مِنْ طُرُقٍ , مِنْهَا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ , وَطَلاَقٌ جَدِيدٌ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ , وَوَكِيعٍ , قَالَ وَكِيعٌ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ; وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ : عَنْ مَعْدِنِ بْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ , ثُمَّ اتَّفَقَا ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالَ : نِكَاحٌ جَدِيدٌ , وَطَلاَقٌ جَدِيدٌ. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَشُرَيْحٍ , وَإِبْرَاهِيمَ , وَأَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَزُفَرَ , وَأَبِي يُوسُفَ :

فَنَظَرْنَا فِيمَا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ قَالُوا : إنَّنَا لَمْ نَخْتَلِفْ أَنَّ نِكَاحَ زَوْجٍ آخَرَ يَهْدِمُ الثَّلاَثَ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ إذَا هَدَمَهَا فَإِنَّهُ قَدْ هَدَمَ الْوَاحِدَةَ مِنْ جُمْلَتِهَا , وَالاِثْنَيْنِ مِنْ جُمْلَتِهَا وَمِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَهْدِمَهَا مُتَفَرِّقَةً.

قال أبو محمد : .

فَقُلْنَا : لَمْ يَهْدِمْ قَطُّ طَلاَقًا , إنَّمَا هَدَمَ التَّحْرِيمَ الْوَاقِعَ بِتَمَامِ الثَّلاَثِ مُفَرَّقَةً أَوْ مَجْمُوعَةً فَقَطْ , وَلاَ تُحَرَّمُ بِالطَّلْقَتَيْنِ ، وَلاَ بِالْوَاحِدَةِ بِهَدْمِهِ. وَقُلْنَا لَهُمْ : أَنْتُمْ قَدْ حَمَّلْتُمْ الْعَاقِلَةَ نِصْفَ عُشْرِ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ , وَلَمْ تُحَمِّلُوهَا أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ الْعُشْرِ , وَلاَ شَكَّ أَنَّهَا إذَا حُمِّلَتْ نِصْفَ الْعُشْرِ فَقَدْ حُمِّلَتْ فِي جُمْلَتِهِ أَقَلَّ مِنْهُ فَقَالُوا : إنَّمَا حَمَّلْنَاهَا مَا ثَقُلَ .

فَقُلْنَا : وَمَنْ لَكُمْ بِأَنَّ نَصَّفَ الْعُشْرِ فَصَاعِدًا هُوَ الثِّقَلُ دُونَ أَنْ يَكُونَ الثُّلُثُ هُوَ الثِّقَلُ أَوْ الْكُلُّ.

وَأَيْضًا فَرُبَّ جَانٍ يَعْظُمُ عَلَيْهِ وَيَثْقُلُ رُبُعُ عُشْرِ الدِّيَةِ , لِقِلَّةِ مَالِهِ , وَآخَرَ تَخِفُّ عَلَيْهِ الدِّيَةُ كُلُّهَا لِكَثْرَةِ مَالِهِ. ثُمَّ السُّؤَالُ بَاقٍ عَلَيْكُمْ , إذْ حَمَّلْتُمُوهَا مَا ثَقُلَ , فَالأَوْلَى أَنْ تُحَمِّلُوهَا مَا خَفَّ وَكُلُّ هَذَا لاَ مَعْنَى لَهُ , إنَّمَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنْ طَلَّقَهَا يَعْنِي فِي الثَّالِثَةِ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلاَ يَجُوزُ تَعَدِّي حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1986 - **مَسْأَلَةٌ** : وَقَدْ قلنا : إنَّ الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَهِيَ زَوْجَةٌ لِلَّذِي طَلَّقَهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا , يَتَوَارَثَانِ , وَيَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ , وَإِيلاَؤُهُ , وَظِهَارُهُ , وَلِعَانُهُ إنْ قَذَفَهَا , وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا , وَكِسْوَتُهَا , وَإِسْكَانُهَا. فَإِذْ هِيَ زَوْجَتُهُ فَحَلاَلٌ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إلَى مَا كَانَ يَنْظُرُ إلَيْهِ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُطَلِّقَهَا , وَأَنْ يَطَأَهَا , إذْ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِمَنْعِهِ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى " بَعْلاً " لَهَا , إذْ يَقُولُ عَزَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

وَجَلَّ : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد : فَإِنْ وَطِئَهَا لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ مُرَاجِعًا لَهَا حَتَّى يَلْفِظَ بِالرَّجْعَةِ وَيُشْهِدَ , وَيُعْلِمَهَا بِذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّتِهَا , فَإِنْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَلَيْسَ مُرَاجِعًا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ الْمُرَاجَعَةِ , وَالطَّلَاقِ وَالإِشْهَادِ , فَلاَ يَجُوزُ إِفْرَادُ بَعْضِ ذَلِكَ ، عَنْ بَعْضٍ , وَكَانَ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ , أَوْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ , مُتَعَدِّيًا لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.

فإن قيل : قَدْ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ : وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ. فَلِمَ أَجَزْتُمْ الْبَيْعَ الْمُؤَجَّلَ وَغَيْرَهُ إِذَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ

وَقَالَ تَعَالَى فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ. فَلِمَ أَجَزْتُمْ الدَّفْعَ إِلَى الْيَتِيمِ مَالَهُ إِذَا بَلَغَ مُمَيِّزًا دُونَ إِشْهَادٍ

قلنا : لَمْ نُجِزْ دَعْوَاهُ لِلدَّفْعِ لاَ حَتَّى يَأْتِيَ بِالْبَيِّنَةِ , وَقَضَيْنَا بِالْيَمِينِ عَلَى الْيَتِيمِ إِنْ لَمْ يَأْتِ الْمَوْلَى بِالْبَيِّنَةِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ , وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى إِنْ حَلَفَ حَانِثًا فَقَطْ. كَمَا جَعَلْنَا الْمَرْأَةَ الَّتِي لَمْ يَقُمْ لِلزَّوْجِ بَيِّنَةٌ بِطَلَاقِهَا , وَلاَ بِرَجْعَتِهَا : عَاصِيَةً لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ حَلَفَتْ حَانِثَةً , عَالِمَةً بِأَنَّهُ قَدْ طَلَّقَهَا أَوْ رَاجَعَهَا.

وَأَمَّا إِجَازَتُنَا الْبَيْعَ الْمُؤَجَّلَ وَغَيْرَهُ , وَإِنْ لَمْ يُشْهِدَا عَلَيْهِ فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ " أَنَّهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِذَا تَفَرَّقَا أَوْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ فَقَدْ تَمَّ الْبَيْعُ " أَوْ كَمَا قَالَ عليه الصلاة والسلام مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الْبُيُوعِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا وَغَيْرِهِ بِنَصِّهِ , وَإِسْنَادِهِ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَاصٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ لَمْ يُشْهِدْ فِي الْبَيْعِ الْمُؤَجَّلِ , وَغَيْرِهِ , وَفِي دَفْعِ الْمَالِ لِلْيَتِيمِ إِذَا بَلَغَ مُمَيِّزًا , وَفِي طَلَاقِهِ , وَفِي رَجْعَتِهِ , إِذَا لَمْ يَفْعَلْ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْوَطْءِ فِي الْعِدَّةِ , أَيَكُونُ رَجْعَةً أَمْ لاَ نَعَمْ , وَفِيمَا دُونَ الْوَطْءِ : فَرُوِّينَا ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ الْوَطْءَ رَجْعَةٌ وَصَحَّ هَذَا أَيْضًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وطَاوُوس , وَالْحَسَنِ , وَالزُّهْرِيِّ , وَعَطَاءٍ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ,

وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وقال مالك , وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ : إِنْ نَوَى بِالْجِمَاعِ الرَّجْعَةَ فَهِيَ رَجْعَةٌ , وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ الرَّجْعَةَ فَلَيْسَ رَجْعَةً , قَالاَ جَمِيعًا :

وَأَمَّا مَا دُونَ النِّكَاحِ فَلَيْسَ رَجْعَةً , وَإِنْ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ

قال أبو محمد : هَذَا تَقْسِيمٌ لاَ حُجَّةَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلاً وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَسُفْيَانُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الثَّوْرِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ : الْجِمَاعُ رَجْعَةٌ نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ

وَكَذَلِكَ اللَّمْسُ. قَالَ سُفْيَانُ , وَأَبُو حَنِيفَةَ : إذَا كَانَ لِشَهْوَةٍ , وَإِلَّا فَلاَ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَالنَّظَرُ إلَى الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ رَجْعَةٌ. قَالَ : فَلَوْ قَبَّلَتْهُ لِشَهْوَةٍ , أَوْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ وَأَقَرَّ هُوَ بِذَلِكَ فَهِيَ رَجْعَةٌ فَلَوْ جُنَّ فَقَبَّلَهَا لِشَهْوَةٍ فَهِيَ رَجْعَةٌ , فَلَوْ جَامَعَتْهُ مُكْرَهَةً فَهِيَ رَجْعَةٌ , وَلاَ يَكُونُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ بِإِكْرَاهٍ رَجْعَةً.

قال أبو محمد : هَذِهِ الأَقْوَالُ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ; لأَنَّهَا شَرْعٌ فِي الدِّينِ بِغَيْرِ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ , وَلاَ سَقِيمَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ لَهُ وَجْهٌ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ فِي السَّدَادِ حَظٌّ , وَلاَ سَبَقَهُ إلَيْهَا أَحَدٌ نَعْلَمُهُ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ , وَأَبُو قِلاَبَةَ , وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيُّ : الْوَطْءُ فَمَا دُونَهُ لاَ يَكُونُ رَجْعَةً نَوَى بِهِ الرَّجْعَةَ أَوْ لَمْ يَنْوِ ، وَلاَ رَجْعَةَ إلاَّ بِالْكَلاَمِ.

قال أبو محمد : لَمْ يَأْتِ بِأَنَّ الْجِمَاعَ رَجْعَةٌ : قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ الرَّجْعَةَ بِالْكَلاَمِ رَجْعَةٌ , فَلاَ يَكُونُ رَجْعَةً إلاَّ بِمَا صَحَّ أَنَّهُ رَجْعَةٌ

وَقَالَ تَعَالَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَالْمَعْرُوفُ مَا عُرِفَ بِهِ مَا فِي نَفْسِ الْمُمْسِكِ الرَّادِّ , وَلاَ يُعْرَفُ ذَلِكَ إلاَّ بِالْكَلاَمِ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : إنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ إنَّمَا مَعْنَاهُ : مُقَارَبَةُ بُلُوغِ الأَجَلِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا خَطَأٌ وَبَاطِلٌ بِلاَ شَكٍّ ; لأَنَّهُ إخْبَارٌ ، عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ أَرَادَ مَا لَمْ يُخْبِرْنَا ، عَزَّ وَجَلَّ ، وَبِأَنَّهُ أَرَادَهُ ، وَلاَ أَخْبَرَنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ρ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاَللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ مَا قَالُوا لَكَانَ لاَ إمْسَاكَ إلاَّ قُرْبَ بُلُوغِ أَقْصَى الْعِدَّةِ وَهَذَا مَا لاَ يَقُولُونَهُ , لاَ هُمْ ، وَلاَ غَيْرُهُمْ.

قال أبو محمد : مَعْنَاهُ بِلاَ شَكٍّ : فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ أَجَلُ عِدَّتِهِنَّ.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ إلَى آخِرِهَا وَقْتًا لِرَدِّهِ إيَّاهَا وَلأَِمْسَاكِهِ لَهَا , وَلاَ قَوْلَ أَصَحَّ مِنْ قَوْلٍ صَحَّحَهُ الإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ الْمُخَالِفِ وَالْمُوَالِفِ ,

قال أبو محمد :

وَأَمَّا قَوْلُنَا : إنَّهُ إنْ رَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ , أَوْ أَشْهَدَ وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا غَائِبًا كَانَ أَوْ حَاضِرًا وَقَدْ طَلَّقَهَا وَأَعْلَمَهَا وَأَشْهَدَ , فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ , وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إلاَّ بِرِضَاهَا بِابْتِدَاءِ نِكَاحٍ بِوَلِيٍّ , وَإِشْهَادٍ وَصَدَاقٍ مُبْتَدَأٍ سَوَاءٌ تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي أَوْ لَمْ يَدْخُلْ فَإِنْ أَتَاهَا الْخَبَرُ وَهِيَ بَعْدُ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ رَجْعَةٌ صَحِيحَةٌ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ ,

وَقَالَ تَعَالَى وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَهَذَا عَيْنُ الْمُضَارَّةِ ,

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ , فَمُضَارَّتُهُ مَرْدُودَةٌ بَاطِلٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الرَّجْعَةَ إمْسَاكًا بِمَعْرُوفٍ , قَالَ تَعَالَى فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَالرَّجْعَةُ هِيَ الإِمْسَاكُ , وَلاَ تَكُونُ بِنَصِّ كَلاَمِ اللَّهِ تَعَالَى إلاَّ بِمَعْرُوفٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَالْمَعْرُوفُ هُوَ إعْلاَمُهَا , وَإعْلاَمُ أَهْلِهَا , إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ مَجْنُونَةً فَإِنْ لَمْ يُعْلِمْهَا لَمْ يُمْسِكْ بِمَعْرُوفٍ , وَلَكِنْ بِمُنْكَرٍ , إذْ مَنَعَهَا حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ : مِنْ النَّفَقَةِ , وَالْكِسْوَةِ , وَالإِسْكَانِ , وَالْقِسْمَةِ فَهُوَ إمْسَاكٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ مَا لَمْ يُشْهِدْ بِإِعْلاَمِهَا فَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِمَعْرُوفٍ.

وَكَذَلِكَ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إنْ أَرَادُوا إصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

قال أبو محمد : إنَّمَا يَكُونُ " الْبَعْلُ " أَحَقَّ بِرَدِّهَا إنْ أَرَادَ إصْلاَحًا بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَمَنْ كَتَمَهَا الرَّدَّ , أَوْ رَدَّ بِحَيْثُ لاَ يَبْلُغُهَا , فَلَمْ يُرِدْ إصْلاَحًا بِلاَ شَكٍّ , بَلْ أَرَادَ الْفَسَادَ , فَلَيْسَ رَدًّا ، وَلاَ رَجْعَةً أَصْلاً. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ : :. فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا , فَأَعْلَمَهَا , ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا : فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَأَعْلَمَهَا طَلاَقَهَا , ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ : فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ , قَالَ : تَمَارَيْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ الْقُرَّاءِ الأَوَّلِينَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يَرْتَجِعُهَا , فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا فَقُلْت أَنَا : لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ فَسَأَلْنَا شُرَيْحًا الْقَاضِيَ فَقَالَ : لَيْسَ لَهُ إلاَّ فَسْوَةُ الضَّبُعِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ عِمْرَانَ بْنَ الْحُصَيْنِ فَقَالَ : إنَّهُ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهِدْ , وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهِدْ فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : طَلَّقْت بِغَيْرِ عِدَّةٍ , وَرَاجَعْت فِي غَيْرِ سُنَّةٍ , فَأَشْهِدْ عَلَى مَا صَنَعْت.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنِي عَبِيدَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَوَّاحٍ قَالَ : سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ سِرًّا , وَرَاجَعَ سِرًّا فَقَالَ : طَلَّقْت فِي غَيْرِ عِدَّةٍ , وَارْتَجَعْت فِي عَمَاءٍ , أَشْهِدْ عَلَى مَا صَنَعْت

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : إذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فِي غَيْبٍ أَوْ مَشْهَدٍ , وَلَمْ يُعْلِمْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ , فَلاَ سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَوْلٌ ثَانِي رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، وَلاَ يُبَلِّغُهَا مُرَاجَعَتَهُ , وَقَدْ بَلَّغَهَا طَلاَقُهُ : أَنَّهَا إنْ تَزَوَّجَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ , أَوْ دَخَلَ : فَلاَ سَبِيلَ إلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ إلَيْهَا.

وقال مالك : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْت إلَيَّ فِيهَا وَفِي الْمَفْقُودِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا حَتَّى تَحِلَّ فَتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ أَمْرِهَا شَيْءٌ , وَلَكِنَّهَا مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَنَافِعٍ مِثْلُهُ وَصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَمْعَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ , إِذَا كَانَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ ثَالِثٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ , قَالَ مَالِكٌ : الأَمْرُ لِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ : إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهَا الأَوَّلُ فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي هَذَا وَفِي الْمَفْقُودِ يَعْنِي : فِي الَّذِي طَلَّقَهَا وَأَعْلَمَهَا ثُمَّ رَاجَعَهَا وَأَشْهَدَ وَلَمْ يُبْلِغْهَا. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : ثُمَّ رَجَعَ مَالِكٌ ، عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : زَوْجُهَا الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : أَمَّا أَنَا فَأَرَى أَنَّهَا إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَلاَ سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهَا , فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ.

قال أبو محمد : إِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا لِنَرَى الْمُشْغِبِينَ بِقَوْلِ مَالِكٍ : " الأَمْرُ عِنْدَنَا , وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا " حُجَّةٌ , وَإِجْمَاعٌ , لاَ يَحِلُّ خِلاَفُهُ. وَهَذَا مَالِكٌ قَدْ رَجَعَ ، عَنْ قَوْلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ الأَمْرُ عِنْدَهُمْ , وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ : فَحَسْبُهُمْ وَحَسْبُكُمْ.

وَرُوِّينَا مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ عُمَرَ كُلِّهَا مُنْقَطِعَةٌ ; لأَنَّهَا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُمَرَ أَوْ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عُمَرَ , أَوْ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عُمَرَ , أَوْ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لاَ عِلْمَ لَهَا بِذَلِكَ حَتَّى تَزَوَّجَتْ أَنَّهُ إِنْ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ , وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا حَتَّى دَخَلَ بِهَا الثَّانِي فَهِيَ امْرَأَةُ الثَّانِي , حَكَمَ بِذَلِكَ فِي أَبِي كَنَفٍ

وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ , وَالأَوْزَاعِيِّ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ رُوِّينَاهُ : مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ طَلَّقَ ثُمَّ ارْتَجَعَهَا وَأَشْهَدَ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ قَالَ : إِنْ أُصِيبَتْ فَلاَ شَيْءَ لِلأَوَّلِ فِيمَا بَلَغَنَا يُقَالُ ذَلِكَ , فَإِنْ نُكِحَتْ وَلَمْ تُصَبْ فَالأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا .

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ الْكَرِيمِ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُعْلِمْهَا : فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا أَشْهَدَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ غَابَ , فَكَتَبَ إِلَيْهَا بِرَجْعَتِهَا , فَضَاعَ الْكِتَابُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا , فَإِنَّ زَوْجَهَا الأَوَّلِ أَحَقُّ بِهَا دَخَلَ بِهَا الآخَرُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَقَتَادَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ

وَمِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي أَبِي كَنَفٍ مِثْلُهُ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ. ثُمَّ وَجَدْنَاهُ مُتَّصِلاً ، عَنْ عَلِيٍّ كَمَا أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا عَيَّاشُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الأَعْلَى أَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , وَأَعْلَمَهَا , وَأَرْجَعَهَا , وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ وَقَالَ : أُكْتُمَا عَلَيَّ , فَكَتَمَا , حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا , فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَأَجَازَ الطَّلاَقَ وَجَلَدَ الشَّاهِدَيْنِ وَاتَّهَمَهُمَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : ثُمَّ نَظَرْنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ , فَوَجَدْنَاهَا لاَ حُجَّةَ فِيهَا لِمَنْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إلاَّ إجَازَةُ الطَّلاَقِ , لاَ إجَازَةُ الرَّجْعَةِ.

قال أبو محمد : لَيْسَ إلاَّ هَذَا الْقَوْلُ , أَوْ الَّذِي تَخَيَّرْنَاهُ , وَمَا عَدَاهُمَا فَخَطَأٌ لاَ إشْكَالَ فِيهِ ; لأَنَّ زَوَاجَهَا أَوْ دُخُولَهُ بِهَا , أَوْ وَطْأَهُ لَهَا , لاَ يَفْسَخُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ نِكَاحًا صَحِيحًا , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ , وَإِنَّمَا هُوَ صِحَّةُ الرَّجْعَةِ أَوْ فَسَادُهَا , وَبِقَوْلِ عَلِيٍّ الَّذِي ذَكَرْنَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ.

1987 - **مَسْأَلَةٌ** وَنَجْمَعُ هَاهُنَا مَا لَعَلَّنَا ذَكَرْنَاهُ مُفَرَّقًا هُوَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقٌ لاَ يَمْلِكُ فِيهِ الْمُطَلِّقُ الرَّجْعَةَ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ إلاَّ طَلاَقَ الثَّلاَثِ مَجْمُوعَةً , أَوْ مُفَرَّقَةً وَطَلاَقُ الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا الْمُطَلِّقُ سَوَاءٌ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا إلاَّ أَنَّهُ دُونَ الثَّلاَثِ إنْ رَضِيَ هُوَ وَهِيَ فَلَهُمَا ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ بِوَلِيٍّ , وَإِشْهَادٍ , وَصَدَاقٍ وَهَذَا حُكْمُ الْفَسْخِ كُلِّهِ.

وَأَمَّا طَلاَقُ الْمَوْطُوءَةِ وَاحِدَةً , أَوْ اثْنَتَيْنِ : فَلِلْمُطَلِّقِ مُرَاجَعَتُهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ بِلاَ صَدَاقٍ , وَلاَ وَلِيٍّ , وَلَكِنْ بِإِشْهَادٍ فَقَطْ وَهَذَا مَا لاَ خِلاَفَ فِيهِ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الْعِدَدُ

1988 - **مَسْأَلَةٌ** : الْعِدَدُ ثَلاَثٌ إمَّا مِنْ طَلاَقٍ فِي نِكَاحٍ وَطِئَهَا فِيهِ مَرَّةً فِي الدَّهْرِ فَأَكْثَرَ.

وَأَمَّا مِنْ وَفَاةٍ , سَوَاءٌ وَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا.

وَأَمَّا الْمُعْتَقَةُ إذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَفِرَاقَ زَوْجِهَا فَإِنَّ هَذِهِ خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ وُجُوهِ الْفَسْخِ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ سَوَاءً سَوَاءً.

وَأَمَّا سَائِرُ وُجُوهِ الْفَسْخِ , وَالَّتِي لَمْ يَطَأْهَا زَوْجُهَا فَلاَ عِدَّةَ عَلَى وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ , وَلَهُنَّ أَنْ يُنْكَحْنَ : سَاعَةَ الْفَسْخِ , وَسَاعَةَ الطَّلاَقِ.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ عِدَّةَ الطَّلاَقِ , وَالْوَفَاةِ : مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ

وَكَذَلِكَ سُقُوطُ الْمَسْقُوطَةِ الْعِدَّةِ ، عَنِ الَّتِي طَلُقَتْ وَلَمْ يَطَأْهَا الْمُطَلِّقُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا الْمُعْتَقَةُ تَخْتَارُ فَسْخَ نِكَاحِهَا : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ اسْمُهُ مُغِيثٌ فَخَيَّرَهَا يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ρ وَأَمَرَهَا تَعْتَدُّ.

قال أبو محمد : فَلَوْ كَانَتْ عِدَّةٌ غَيْرَ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ لَبَيَّنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ بِلاَ شَكٍّ , وَإِنَّمَا قلنا : إنَّهَا عِدَّةُ الطَّلاَقِ ; لأَنَّهَا عِدَّةٌ مِنْ حَيٍّ لاَ مِنْ مَيِّتٍ فَصَحَّ إذْ أَمَرَهَا عليه الصلاة والسلام بِأَنْ تَعْتَدَّ مِنْ فِرَاقِهَا لَهُ وَهُوَ حَيٌّ أَنَّهَا الْعِدَّةُ مِنْ مُفَارَقَةِ الْحَيِّ بِلاَ شَكٍّ.

وَأَمَّا سَائِرُ وُجُوهِ الْفَسْخِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ نِكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ : فَلاَ عِدَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ حُجَّةٌ فِيمَا سِوَاهُمَا. وَلاَ يَكُونُ طَلاَقٌ إلاَّ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ,

وَكَذَلِكَ لاَ عِدَّةَ مِنْ وَفَاةِ مَنْ لَيْسَ عَقْدُ زَوَاجِهِ صَحِيحًا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُوجِبْ عِدَّةَ طَلاَقٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَهُ , أَوْ وَفَاةٍ , إلاَّ مِنْ زَوْجٍ , وَمَنْ عَقْدُهُ فَاسِدٌ لَيْسَ زَوْجًا , فَلاَ طَلاَقَ لَهُ , وَإِذْ لاَ طَلاَقَ لَهُ فَلاَ عِدَّةَ مِنْ فِرَاقِهِ , وَإِذْ لَيْسَ زَوْجًا فَلاَ عِدَّةَ مِنْ وَفَاتِهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ قَالُوا : قِسْنَا كُلَّ فَسْخٍ عَلَى الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا.

قلنا : الْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ كَانَ حَقًّا لَكَانَ هَذَا مِنْهُ عَيْنَ الْبَاطِلِ ; لأَنَّ جَمِيعَ وُجُوهِ الْفَسْخِ لاَ خِيَارَ فِيهِ لِلْمُنْفَسِخِ نِكَاحُهَا إلاَّ الْمُعْتَقَةَ فَقَدْ أَجْمَعُوا بِلاَ خِلاَفٍ عَلَى مُفَارَقَةِ حُكْمِهَا لِحُكْمِ سَائِرِ الْمُنْفَسِخِ نِكَاحُهُنَّ , وَالْعِدَّةُ الْوَاجِبَةُ إنَّمَا هِيَ حُكْمٌ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ , لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا لأَسْتِبْرَاءِ الرَّحِمِ.

برهان ذَلِكَ : أَنَّ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي هَذَا لاَ يُخَالِفُونَنَا فِي أَنَّ الْعِدَّةَ عَلَى الصَّغِيرَةِ الْمَوْطُوءَةِ أَيْ الَّتِي لاَ تَحْمِلُ , وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي لاَ تَحْمِلُ : فِي الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ , وَلَوْ خَالَفُونَا فِي الطَّلاَقِ فِي الصَّغِيرَةِ لَكَانَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَاَللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ حَاكِمًا بِصِحَّةِ قَوْلِنَا وَبُطْلاَنِ قَوْلِهِمْ.

وَمَعْنَى قوله تعالى : إنْ ارْتَبْتُمْ إنَّمَا هُوَ إنْ ارْتَبْتُمْ كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهَا لاَ يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ ; لأَنَّ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ لاَ يَرْتَابُ فِيهَا بِحَمْلٍ.

وَكَذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الْخَصِيَّ الَّذِي بَقِيَ لَهُ مِنْ الذَّكَرِ مَا يُولِجُ , فَإِنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ الْعِدَّةَ وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ لاَ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ أَبَدًا.

وَكَذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ مَرَّةً , ثُمَّ غَابَ عَنْهَا عَشْرَاتِ السِّنِينَ , ثُمَّ طَلَّقَهَا أَنَّ الْعِدَّةَ عَلَيْهَا. وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهَا لاَ حَمْلَ بِهَا , وَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ خَوْفَ الْحَمْلِ لاَجْزَأَتْ حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1989 - **مَسْأَلَةٌ** : وَعِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ الْمَوْطُوءَةِ الَّتِي تَحِيضُ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ وَهِيَ بَقِيَّةُ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ وَلَوْ أَنَّهَا سَاعَةٌ أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ثُمَّ الْحَيْضَةُ الَّتِي تَلِي بَقِيَّةَ ذَلِكَ الطُّهْرِ , ثُمَّ طُهْرٍ ثَانِي كَامِلٍ , ثُمَّ الْحَيْضَةُ الَّتِي تَلِيهِ , ثُمَّ طُهْرٍ ثَالِثٍ كَامِلٍ : فَإِذَا رَأَتْ أَثَرَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ مِنْ الْحَيْضِ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا وَلَهَا أَنْ تَنْكِحَ حِينَئِذٍ إنْ شَاءَتْ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا : فَقَالَتْ كَمَا قلنا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الأَقْرَاءُ الْحَيْضُ مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ عَلَى الطَّاعَةِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ.

قال أبو محمد : الْقُرُوءُ جَمْعُ " قُرْءٍ " وَالْقُرْءُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ : يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَيَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ , وَيَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ : أَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفَرِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقْرِي أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إسْمَاعِيلَ النَّحَّاسِ النَّحْوِيُّ أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيَّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامٍ أَنَا أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : سَمِعْت أَبَا عَمْرِو بْنَ الْعَلاَءِ يَقُولُ فَذَكَرَهُ كَمَا أَوْرَدْنَا وَقَالَ الأَعْشَى : أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا مُورِثَةٍ مَالاً وَفِي الأَصْلِ رِفْعَةٌ لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا فَأَرَادَ الأَطْهَارَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَقَالَ آخَرُ : يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَى قَارِضٍ لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ فَأَرَادَ الْحَيْضَ. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا جَمَاعَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : إِذَا دَخَلَتْ الْمُطَلَّقَةُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا.

وبه إلى الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ نَصًّا , قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَبِهِ يَأْخُذُ الزُّهْرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلُ قَوْلِ زَيْدٍ الْمَذْكُورِ نَصًّا

وَهُوَ قَوْلُ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُ هَؤُلاَءِ : إِذَا رَأَتْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْضَةِ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِذَا حَاضَتْ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ , إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَتَزَوَّجُ حَتَّى تَطْهُرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُ قَالَ يَحْيَى فَقُلْت لَهُ : أَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ : لاَ , رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَتَوَقَّفَتْ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ فَلَمَّا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ مَاتَ فَطَلَبَتْ مِيرَاثَهُ , فَأُتِيَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ فِي ذَلِكَ , فَأَرْسَلَ فِي ذَلِكَ إِلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِنْهُمْ : فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ , فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُمْ بِذَلِكَ عِلْمًا. وَاضْطَرَبَ فِي ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَمَرَّةً قَالَ : الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ وَمَرَّةً قَالَ : الأَقْرَاءُ الْحَيْضُ , وَمَرَّةً تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُ بِأَنَّهَا الْحَيْضُ : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَهُ رَجْعَةٌ مَا كَانَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْهَا فَلاَ رَجْعَةَ عَلَيْهَا.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُوس قَالَ : يُرَاجِعُهَا مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَالأَوْزَاعِيِّ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَرُوِّينَا ، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ , وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً سَوَاءً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ : إذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إنَّ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مَعَ رَجُلٍ فَقَالَتْ : طَلَّقَنِي ثُمَّ تَرَكَنِي حَتَّى إذَا كُنْت فِي آخِرِ ثَلاَثِ حِيَضٍ وَانْقَطَعَ عَنِّي الدَّمُ وَضَعْت غُسْلِي وَنَزَعْت ثِيَابِي فَقَرَعَ الْبَابَ وَقَالَ : قَدْ رَاجَعْتُك فَقَالَ عُمَرُ لاِبْنِ مَسْعُودٍ : مَا تَقُولُ فِيهَا فَقَالَ : أَرَاهُ أَحَقُّ بِهَا مَا دُونَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ , فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : نِعْمَ مَا رَأَيْت , وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لِزَوْجِهَا الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَتَحِلُّ لَهَا الصَّلاَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ : أَنَّ رَجُلاً طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَلْقَةً , فَلَمَّا أَرَادَتْ أَنْ تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ رَاجَعَهَا فَاخْتَصَمَا إلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ , فَاسْتَحْلَفَهُمَا بِاَللَّهِ الَّذِي لاَ إلَهَ إلاَّ هُوَ لَقَدْ حَلَّتْ لَهَا الصَّلاَةُ فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ , فَرَدَّهَا إلَيْهِ وَصَحَّ مِثْلُهُ أَيْضًا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرْسَلَ عُثْمَانُ إلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ : أَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّالِثَةِ , وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ قَالَ : فَمَا أَعْلَمُ عُثْمَانَ إلاَّ أَخَذَ بِذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ , وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مِثْلُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطُ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ ثَلاَثَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الْخَيِّرُ , فَالْخَيِّرُ : مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ : لاَ تَبِينُ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَوَاتُ وَصَحَّ هَذَا ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَسَوَّى فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ. وَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي : إنْ فَرَّطَتْ فِي الْغُسْلِ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد : هَذَا ظَاهِرُ

مَا رُوِّينَا ، عَنِ الصَّحَابَةِ آنِفًا نَعْنِي الْقَائِلِينَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلَوَاتُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ

كَمَا رُوِّينَا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ ثُمَّ تُؤَخِّرُ اغْتِسَالَهَا حَتَّى تَفُوتَهَا تِلْكَ الصَّلاَةُ , فَإِنْ فَعَلَتْ فَقَدْ بَانَتْ حِينَئِذٍ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ,

وقال أبو حنيفة وَأَصْحَابُهُ : إِنْ كَانَتْ حَيْضَتُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَبِتَمَامِهَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا , وَلاَ تَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ اغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ , رَأَتْ الطُّهْرَ أَوْ لَمْ تَرَهُ. قَالُوا :

وَأَمَّا الذِّمِّيَّةُ فَبِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا وَتَحِلُّ لِلأَزْوَاجِ كَانَتْ عِدَّتُهَا عَشَرًا أَوْ أَقَلَّ مِنْ عَشَرٍ , اغْتَسَلَتْ أَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ. قَالُوا :

وَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ الَّتِي حَيْضُهَا أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ كُلُّهَا وَلَوْ لَمْ يَبْقَ لَهَا مِنْ الْغُسْلِ إِلاَّ عُضْوٌ وَاحِدٌ كَامِلٌ. قَالُوا : وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ لَهَا عُضْوٌ كَامِلٌ لَمْ تَغْسِلْ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ قَالُوا : وَلَكِنْ نَدَعُ الْقِيَاسَ , وَنَسْتَحْسِنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ , فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهَا أَنْ تَغْسِلَ إِلاَّ بَعْضَ عُضْوٍ فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا , وَقَدْ حَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ. وَلأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ الْعُضْوِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ [فَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا , فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهَا مِنْهُ قَدْرُ الدِّرْهَمِ الْبَغْلِيِّ] فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا , وَلاَ يَحِلُّ لَهَا الزَّوَاجُ حَتَّى تَغْسِلَ تِلْكَ اللُّمْعَةَ. قَالَ : فَلَوْ رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ وَهِيَ مُسَافِرَةٌ لاَ مَاءَ مَعَهَا فَتَيَمَّمَتْ , فَلَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا لَمْ تُصَلِّ. قَالَ : فَلَوْ وَجَدَتْ مَاءً قَدْ شَرِبَ مِنْهُ حِمَارٌ وَلَمْ تَجِدْ غَيْرَهُ فَاغْتَسَلَتْ بِهِ , أَوْ تَيَمَّمَتْ فَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا , وَلاَ يَحِلُّ مَعَ ذَلِكَ لَهَا الزَّوَاجُ.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَفِي غَايَةِ الْفَسَادِ , وَهُوَ قَوْلٌ لاَ يُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ

وَكَذَلِكَ تَحْدِيدُ مَنْ حَدَّ انْقِطَاعَ الْعِدَّةِ بِأَنْ يَمْضِيَ لَهَا وَقْتُ صَلاَةٍ فَلاَ تَغْتَسِلُ ; لأَنَّهُ قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ أَصْلاً , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ [، وَلاَ سَقِيمَةٍ] ، وَلاَ قَوْلِ صَاحِبٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ حَتَّى تَغْسِلَ فَرْجَهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَسَقَطَتْ هَذِهِ الأَقْوَالُ كُلُّهَا. وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ وَتَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ , وَقَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ بِطُهْرِهَا مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُهَا

وَهُوَ قَوْلُنَا. فَوَجَدْنَا حُجَّةَ مَنْ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلَوَاتُ يَحْتَجُّونَ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ ,

وَرُوِيَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ , وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ , وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ , وَأَبِي الدَّرْدَاءِ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , وَغَيْرِهِمْ , وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُمْ قَالُوا : وَمِثْلُ هَذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لاَ يُقَالُ بِالرَّأْيِ.

قال أبو محمد : وَمَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هَذَا , وَهُوَ بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُضَافَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِالظَّنِّ الَّذِي أَخْبَرَ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ , مَا لَمْ يَأْتِ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام لاَ سِيَّمَا وَالثَّابِتُ ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِ مَسْعُودٍ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ رَأْيٌ رَأَيَاهُ لاَ ، عَنْ أَثَرٍ عِنْدَهُمَا قَالاَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَفْرَحُ الْحَنَفِيُّونَ بِهَذَا الشَّغَبِ , فَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِلصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ ; لأَنَّ الثَّابِتَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ , وَهُمْ يَقْطَعُونَ عَنْهُ الرَّجْعَةَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهَا الصَّلاَةُ إِذَا بَقِيَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ أَعْضَاءِ جَسَدِهَا وَلَوْ قَدْرَ الدِّرْهَمِ.

قال أبو محمد وَقَدْ خَالَفَ مَنْ ذَكَرْنَا هَذَا مَنْ رَأَى مِنْ الصَّحَابَةِ أَنَّ بِدُخُولِهَا فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُهَا فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ أَيْضًا بِلاَ شَكٍّ إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ [إِنَّ] بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَتِمُّ عِدَّتُهَا

وَهُوَ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الأَقْرَاءُ الْحِيَضُ , فَوَجَدْنَا مِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْقُرْءُ الطُّهْرَ لَكَانَتْ الْعِدَّةُ قُرْأَيْنِ وَشَيْئًا مِنْ قُرْءٍ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ ثَلاَثَ قُرُوءٍ.

فَصَحَّ أَنَّهَا الْحِيَضُ الَّتِي تُسْتَوْفَى ثَلاَثٌ مِنْهَا كَامِلَةٌ.

قال أبو محمد : لَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَعْضُ الْقُرْءِ قُرْءٌ بِلاَ شَكٍّ , وَبَعْضُ الْحَيْضِ حَيْضٌ.

قال أبو محمد وَذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ طَلْقَتَانِ , وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ. وَحَدَّثَنَا حُمَامٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ أَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا ابْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ الأَحْمَسِيُّ أَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : طَلاَقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

قال أبو محمد : هَذَانِ خَبَرَانِ سَاقِطَانِ لاَ يَجُوزُ الأَحْتِجَاجُ بِهِمَا ; لأَنَّ مُظَاهِرَ بْنَ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ

وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ , وَعَطِيَّةُ ضَعِيفَانِ لاَ يُحْتَجُّ بِهِمَا , وَلَوْ صَحَّ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا لَمَا خَالَفْنَاهُ.

قال أبو محمد : فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ الْخَبَرَ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : إِذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي وَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ تَطَهَّرِي ثُمَّ صَلِّي مِنْ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ وَالْخَبَرُ الثَّابِتُ عَنْهُ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاَةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا

قلنا : لَمْ نُنْكِرْ أَنَّ الْحَيْضَ يُسَمَّى قُرْءًا , كَمَا أَنَّكُمْ لاَ تُنْكِرُونَ أَنَّ الطُّهْرَ يُسَمَّى قُرْءًا , وَإِنَّمَا اخْتَلَفْنَا فِي أَيِّ ذَلِكَ الْمُرَادُ مِنْ قوله تعالى : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. وَقَالُوا : إِنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَلاَقِ النِّسَاءِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لأَسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ. قَالُوا : فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الطُّهْرَ لَكَانَ مُطَلِّقًا فِي الْعِدَّةِ.

فَقُلْنَا : هَذَا خَطَأٌ مِنْ حُكْمِكُمْ وَبِنَائِكُمْ عَلَى مُقَدَّمَةٍ صَحِيحَةٍ وَنَعَمْ , إنَّ الطَّلاَقَ إنَّمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالطَّلاَقِ فِي اسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ , فَلَوْ كَانَتْ الْعِدَّةُ الَّتِي هِيَ الأَقْرَاءُ الْحِيَضَ , لَكَانَ بَيْنَ الطَّلاَقِ وَبَيْنَ أَوَّلِ الْعِدَّةِ مُدَّةٌ لَيْسَتْ فِيهَا مُعْتَدَّةً , وَهَذَا بَاطِلٌ.

قال أبو محمد : فَسَقَطَ كُلُّ مَا احْتَجُّوا بِهِ وَبَقِيَ قَوْلُنَا فَوَجَدْنَا حُجَّةَ مَنْ قَالَ بِهِ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ , وَهِيَ حَائِضٌ , فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ρ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ , ثُمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ , وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ. فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إلَى الطُّهْرِ , وَأَخْبَرَ أَنَّهُ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ

فَصَحَّ أَنَّ الْقُرْءَ هُوَ الطُّهْرُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْعِدَّةَ وَاجِبَةٌ فَرْضًا إثْرَ الطَّلاَقِ بِلاَ مُهْلَةٍ فَصَحَّ أَنَّهَا الطُّهْرُ الْمُتَّصِلُ بِالطَّلاَقِ , لاَ الْحَيْضُ الَّذِي لاَ يَتَّصِلُ بِالطَّلاَقِ. وَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الْحَيْضَ لَوَجَبَ عِنْدَهُمْ عَلَى أَصْلِهِمْ فِيمَنْ طَلَّقَ حَائِضًا أَنْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ قُرْءًا وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَسَنُ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا تَعْتَدُّ بِهَا مِنْ أَقْرَائِهَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ : وَحَدَّثَنِي قَتَادَةُ , وَأَبُو مَعْشَرٍ , قَالَ قَتَادَةُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَقَالَ أَبُو مَعْشَرٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ , قَالاَ جَمِيعًا : لاَ تَعْتَدُّ بِهَا.

قال أبو محمد : وَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ كَانَ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى , فَالأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ أَمْ الْحِيَضُ فَإِنَّ قَوْلَنَا يَقْتَضِيهِمَا جَمِيعًا ; لأَنَّ الطَّلاَقَ يَقَعُ فِي الطُّهْرِ فَهُوَ قُرْءٌ , ثُمَّ الطُّهْرِ الثَّانِي , ثُمَّ الثَّالِثِ , وَبَيْنَ الطُّهْرِ الأَوَّلِ

وَالثَّانِي حَيْضٌ , ثُمَّ بَيْنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ حَيْضٌ , ثُمَّ دُفْعَةُ حَيْضِ آخِرِ الثَّلاَثِ. وَقَدْ

قلنا : إنَّ بَعْضَ الْحَيْضِ حَيْضٌ , وَبَعْضَ الطُّهْرِ طُهْرٌ , وَبَعْضَ الْقُرْءِ قُرْءٌ , فَهِيَ ثَلاَثَةُ أَقْرَاءٍ بِكُلِّ حَالٍ وَبِقَوْلِ الْحَسَنُ نَقُولُ إنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثًا وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ , ثُمَّ بِالطُّهْرِ الَّذِي يَلِيهَا , ثُمَّ بِالْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ بِالطُّهْرِ الثَّانِي , ثُمَّ بِالْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْهَا فَهُوَ طُهْرٌ ثَالِثٌ حَلَّتْ بِهِ لِلأَزْوَاجِ , وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ الَّتِي تُعْتَقُ فَتَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا إنْ كَانَتْ حِينَ ذَلِكَ حَائِضًا ، وَلاَ فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا فِي طُهْرٍ مَسَّهَا فِيهِ , وَفِي الْمُعْتَقَةِ تَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا أَنَّهُمَا يَعْتَدَّانِ بِذَلِكَ الطُّهْرِ قُرْءًا. وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهَا لاَ تَعْتَدُّ بِهِ , لَكِنْ بِثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ مُسْتَأْنَفَةٍ.

1990 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ أَتْبَعَهَا فِي عِدَّتِهَا قَبْلَ انْقِضَائِهَا طَلاَقًا بَائِنًا , وَلَمْ تَكُنْ عِدَّتُهَا تِلْكَ مِنْ طَلاَقِ ثَلاَثٍ مَجْمُوعَةٍ ، وَلاَ مِنْ طَلْقَةٍ ثَالِثَةٍ فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْتَدِئَ الْعِدَّةَ مِنْ أَوَّلِهَا فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ ثِنْتَيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ثَالِثَةً فَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ أَيْضًا ، وَلاَ بُدَّ

وَكَذَلِكَ لَوْ رَاجَعَهَا فِي عِدَّتِهَا فَوَطِئَهَا أَوْ لَمْ يَطَأْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَإِنَّهَا تَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ ، وَلاَ بُدَّ.

وَرُوِّينَا مِثْلَ قَوْلِنَا ، عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ , وَغَيْرِهِ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , وَخِلاَسَ بْنَ عَمْرٍو , قَالاَ جَمِيعًا فِي الْمُطَلَّقَةِ فِي الْعِدَّةِ : تَعْتَدُّ مِنْ الطَّلاَقِ الآخَرِ ثَلاَثَ حِيَضٍ.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهَا تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ

وَهُوَ قَوْلُ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالْحَسَنُ , وَأَبِي قِلاَبَةَ وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ , وَقَتَادَةُ.

قال أبو محمد :.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَمَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , إلاَّ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ , وَمَالِكًا , وَأَحَدَ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ فِي الَّتِي يُرَاجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُ قَبْلَ أَنْ يَطَأَهَا : أَنَّهَا تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ

وقال الشافعي مَرَّةً : تَبْنِي عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ الأَوَّلِ

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ.

قال أبو محمد : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ أَصْلاً ، وَلاَ مُتَعَلَّقَ لِهَذِهِ الطَّوَائِفِ فِيمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ ; لأَنَّهُ خَبَرٌ : حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الْمَرْوَزِيّ أَنَا حَفْصٌ ، هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ أَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : طَلاَقُ السُّنَّةِ يُطَلِّقُهَا تَطْلِيقَةً وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ , فَإِذَا جَاءَ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى , ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةٍ. قَالَ الأَعْمَشُ فَسَأَلْت إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : كُلُّ هَؤُلاَءِ الطَّوَائِفِ مُخَالِفُونَ لِمَا صَحَّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَاهُنَا أَنَّهُ السُّنَّةُ ; لأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ يَكْرَهُونَ أَنْ يُتْبِعَهَا طَلاَقًا فِي الْعِدَّةِ , وَالْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ لاَ يَرَوْنَ الْحَيْضَ عِدَّةً. وَلاَ عَجَبَ أَعْجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ : هِيَ السُّنَّةُ يَا ابْنَ أَخِي , وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَاهُنَا أَنَّهُ السُّنَّةُ.

قال أبو محمد :

وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ حُجَّةَ عِنْدَنَا فِيمَا عَدَا نَصّ قُرْآنٍ وَسُنَّةٍ ثَبَتَ حُكْمُهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَحُجَّتُنَا لِقَوْلِنَا هَاهُنَا : هُوَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَسْقَطَ الْعِدَّةَ ، عَنِ الْمُطَلَّقَةِ غَيْرِ الْمَمْسُوسَةِ فَقَطْ , وَأَوْجَبَهَا عَلَى الْمَطْقَةِ الْمَمْسُوسَةِ. وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ طَلَّقَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلْعِدَّةِ , وَجَعَلَ الْعِدَّةَ عَلَى الَّتِي تَحِيضُ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ. وَعَلَى الَّتِي لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. وَحَكَمَ تَعَالَى أَنَّهَا امْرَأَتُهُ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا مِنْهُ : يَتَوَارَثَانِ , وَيَلْحَقُهَا طَلاَقُهُ , فَهُوَ إذَا طَلَّقَهَا ثَانِيَةً : مُطَلِّقٌ امْرَأَتَهُ الْمَوْطُوءَةَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ بِلاَ شَكٍّ , فَعَلَيْهَا أَنْ تَبْتَدِئَ الْعِدَّةَ مِنْ إثْرِهِ بِلاَ فَصْلٍ. وَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَتَقَدَّمَ شَيْءٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ الْعِدَّةِ قَبْلَ الطَّلاَقِ , كَمَا مِنْ الْبَاطِلِ طَلاَقُ مَوْطُوءَةٍ بِلاَ عِدَّةٍ. أَوْ طَلاَقُ مَوْطُوءَةٍ يَكُونُ قُرْءًا وَاحِدًا أَوْ قُرْأَيْنِ , وَلاَ بُدَّ لِمُخَالِفِينَا هَاهُنَا مِنْ أَحَدِ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلاَثَةِ وَهِيَ كُلُّهَا بَاطِلٌ بِيَقِينٍ.

وَكَذَلِكَ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ تَبْنِيَ الْمُرْتَجَعَةُ عَلَى عِدَّةٍ قَدْ بَطَلَتْ بِالرَّجْعَةِ , إذْ مِنْ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ مُرْتَجَعَةً , وَهِيَ بَعْدَ الأَرْتِجَاعِ فِي الْعِدَّةِ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1991 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ حَامِلاً مِنْ الَّذِي طَلَّقَهَا أَوْ مِنْ زِنًى أَوْ بِإِكْرَاهٍ فَعِدَّتُهَا وَضْعُ حَمْلِهَا وَلَوْ إثْرَ طَلاَقِ زَوْجِهَا لَهَا بِسَاعَةٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ آخِرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا , فَإِذَا وَضَعَتْهُ كَمَا ذَكَرْنَا أَوْ أَسْقَطَتْهُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّ لَهَا الزَّوَاجُ.

وَكَذَلِكَ الْمُعْتَقَةُ وَهِيَ حَامِلٌ تَتَخَيَّرُ فِرَاقَ زَوْجِهَا ، وَلاَ فَرْقَ.

وَكَذَلِكَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ , أَوْ مِنْ زِنًى , أَوْ مِنْ إكْرَاهٍ فَإِنَّ عِدَّتُهَا تَنْقَضِي بِوَضْعِ آخِرِ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا وَلَوْ وَضَعَتْهُ إثْرَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَلَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ إنْ شَاءَتْ.

وَكَذَلِكَ لَوْ أَسْقَطَتْهُ , وَلاَ فَرْقَ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَلَمْ يَخُصَّ عَزَّ وَجَلَّ كَوْنَ الْحَمْلِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ وَسَوَاءٌ وَطِئَهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَطَأْهَا ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ مَا ذَكَرْنَا.

وَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا.

قال أبو محمد : فَاحْتَمَلَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ هَذِهِ مِنْ الأُولَى فَيَكُونُ الْمُرَادُ : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إلاَّ اللَّوَاتِي لَمْ تَمَسُّوهُنَّ وَهُنَّ حَوَامِلُ مِنْكُمْ مِنْ تَشْفِيرٍ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ. وَاحْتَمَلَ أَنْ تُسْتَثْنَى الأُولَى مِنْ هَذِهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ : ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا إلاَّ أَنْ يَكُنَّ حَوَامِلَ مِنْكُمْ أَوْ مِنْ غَيْرِكُمْ , فَوَاجِبٌ أَنْ نَنْظُرَ أَيَّ الأَسْتِعْمَالَيْنِ , أَوْ أَيَّ الأَسْتِثْنَاءَيْنِ هُوَ الْحَقُّ إذْ قَدْ ضَمِنَ عَزَّ وَجَلَّ بَيَانَ ذَلِكَ فِيمَا أَنْزَلَ إلَيْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ : فَوَجَدْنَا خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي طَلاَقِ امْرَأَتِهِ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " أَوَّلِ مَسْأَلَةٍ مِنْ الطَّلاَقِ فِي كِتَابِنَا هَذَا " بِإِسْنَادِهِ. فَوَجَدْنَا فِيهِ أَنَّهُ ρ قَالَ مُرْهُ : فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا , أَوْ حَامِلاً مِنْهُ. وَفِيهِ أَيْضًا إذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ , وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ρ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ.

قال أبو محمد :

فَصَحَّ أَنَّ طَلاَقَ الْحَامِلِ جَائِزٌ عُمُومًا , إذْ هَذَا مِنْهُ عليه الصلاة والسلام تَعْلِيمٌ لِكُلِّ مُطَلِّقٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ , سَوَاءٌ كَانَ الْحَمْلُ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ; لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لَمْ يَخُصَّ حَامِلاً مِنْ حَامِلٍ مِنْ غَيْرِهِ , وَأَنَّ تِلْكَ الْحَالَ هُوَ قُبُلُ عِدَّتِهَا , فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ عَلَيْهَا بِمَا ذَكَرْنَا , وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَسْقُطَ هَذَا الْحُكْمُ إلاَّ بِيَقِينٍ , وَلاَ يَقِينَ فِي سُقُوطِهِ إلاَّ فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لَمْ يَطَأْهَا وَلَيْسَتْ حَامِلاً فَقَطْ. وَإِذَا صَحَّ أَنَّ عَلَيْهَا الْعِدَّةَ فَقَدْ وَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ لَهُ الرَّجْعَةَ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْ , طَلاَقِهِ , وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ , وَيَتَوَارَثَانِ , وَيَلْحَقُهَا إيلاَؤُهُ , وَظِهَارُهُ , وَيُلاَعِنُهَا ; لقوله تعالى : وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي ذَلِكَ. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَكَذَلِكَ نَقُولُ : إنَّهُ إنْ طَلَّقَهَا وَعِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ أَوْ بِالشُّهُورِ , ثُمَّ حَمَلَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِزِنًى أَوْ بِإِكْرَاهٍ , فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ عِدَّتُهَا إلَى وَضْعِ ذَلِكَ الْحَمْلِ , فَإِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا.

وَكَذَلِكَ لَوْ مَاتَ فَحَمَلَتْ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاتِهِ مِنْ زِنًى أَوْ إكْرَاهٍ فَإِنَّ عِدَّتَهَا تَنْتَقِلُ إلَى عِدَّةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ; لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قوله تعالى : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. وَقَدْ غَلَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ρ وَضْعَ الْحَمْلِ فِي الْوَفَاةِ عَلَى الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ النَّيْسَابُورِيُّ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الأَنْصَارِيُّ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : بَعَثْنَا كُرَيْبًا هُوَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ , فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا " آخِرُ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا " فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَمَتَى مَا بَقِيَ مِنْ حَمْلِهَا شَيْءٌ فِي بَطْنِهَا : لَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا.

قال أبو محمد : وَلِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ قَوْلٌ هَاهُنَا نَذْكُرُهُ لِيَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى سَامِعُهُ عَلَى السَّلاَمَةِ وَهُوَ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ الْمَرْأَةِ مِنْ الْوَلَدِ النِّصْفُ فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا , لاَ يَعُدُّ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ : فَخِذَاهُ , وَلاَ سَاقَاهُ , وَلاَ رِجْلاَهُ , وَلاَ رَأْسُهُ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : مَنْ قَالَ لأَمَتِهِ وَهِيَ تَلِدُ : أَنْتِ حُرَّةٌ فَإِنْ كَانَتْ حِينَ قَوْلِهِ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ نِصْفُهُ الَّذِي فِيهِ رَأْسُهُ فَهِيَ حُرَّةٌ وَالْوَلَدُ حُرٌّ , وَإِنْ كَانَتْ قَدْ خَرَجَ نِصْفُ بَدَنِهِ سِوَى رَأْسِهِ فَالْوَلَدُ مَمْلُوكٌ , وَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَى عَنْهُمَا ذَلِكَ جَمِيعًا هِشَامُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الرَّازِي فِي سَمَاعِهِ مِنْهُمَا

قال أبو محمد : فَلْيَعْجَبْ سَامِعُ هَذَا مِنْ هَذَا الأَخْتِلاَطِ أَتُرَاهُ الْبَائِسَ كَانَ مِنْ الْغَرَارَةِ بِحَيْثُ لاَ يَدْرِي أَنَّهُ مَتَى خَرَجَ رَأْسُ الْمَوْلُودِ وَمَنْكِبَاهُ فَإِنَّهُ فِي أَسْرَعِ مِنْ كَرِّ الطَّرْفِ يَسْقُطُ كُلُّهُ , فَمَتَى يَتَفَرَّغُ لِتَكْسِيرِ صُلْبِ الْمَوْلُودِ وَمِسَاحَتِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَخَرَجَ نِصْفُهُ أَمْ أَقَلُّ أَمْ أَكْثَرُ , وَأَنَّهُ مَتَى خَرَجَ رَأْسُهُ وَمَنْكِبَاهُ فَإِنَّهُ لاَ يُمْكِنُ أَلْبَتَّةَ أَنْ يَتِمَّ قَوْلُهُ أَنْتِ حُرَّةٌ حَتَّى يَقَعَ جَمِيعُهُ. أَتُرَاهُ خَفِيَ عَلَيْهِ أَنَّهَا الْمِسْكِينَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ " أَشْغَلُ مِنْ ذَاتِ النَّحْيَيْنِ ". إنَّ الْعَجَبَ لَيَكْثُرُ مِنْ نِسْبَةِ مَنْ هَذَا مِقْدَارُ عِلْمِهِ إلَى شَيْءٍ مِنْ الْعِلْمِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَإِنْ بَقِيَ مِنْ الْمَشِيمَةِ وَلَوْ شَيْءٌ فَهِيَ فِي الْعِدَّةِ بَعْدُ ; لأَنَّهَا مِنْ حَمْلِهَا الْمُتَوَلِّدِ مَعَ الْوَلَدِ سَوَاءٌ سَوَاءٌ

1992 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ مَاتَ فِي بَطْنِهَا فَلاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إلاَّ بِطَرْحِ جَمِيعِهِ , وَلَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلاَّ أُصْبُعٌ أَوْ بَعْضُهَا ; لأَنَّهَا لَمْ تَضَعْ جَمِيعَهُ فَلَمْ تَضَعْ حَمْلَهَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1993 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ لاَ تَحِيضُ لِصِغَرٍ أَوْ كِبَرٍ أَوْ خِلْقَةٍ وَلَمْ تَكُنْ حَامِلاً وَكَانَ قَدْ وَطِئَهَا : فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ بُلُوغِ الطَّلاَقِ إلَيْهَا أَوْ إلَى أَهْلِهَا إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ يَعْنِي : لُزُومَ ذَلِكَ لِلصَّغِيرَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَالْكَبِيرَةِ.

وقال مالك : لاَ عِدَّةَ عَلَى الصَّغِيرَةِ جِدًّا.

قال أبو محمد : وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِهَذَا قَبْلَهُ , وَهُوَ قَوْلٌ فَاسِدٌ ; لِوُجُوهٍ : أَحَدُهَا أَنَّهُ تَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ مُخَالِفٌ لِحُكْمِهِ. وَثَانِيهَا أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهَا عِدَّةَ الْوَفَاةِ وَلَوْ أَنَّهَا فِي الْمَهْدِ وَأَسْقَطَ عَنْهَا عِدَّةَ الطَّلاَقِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ مُطَلَّقَةٌ وَهَذَا تَنَاقُضٌ ظَاهِرُ الْفَسَادِ. وَثَالِثُهَا أَنَّهُ لَمْ يَحُدَّ مُنْتَهَى الصِّغَرِ الَّذِي أَسْقَطَ فِيهِ عَنْهَا عِدَّةَ الطَّلاَقِ مِنْ مَبْدَأِ وَقْتٍ أَلْزَمَهَا فِيهِ الْعِدَّةَ وَهَذَا تَلْبِيسٌ لاَ خَفَاءَ بِفَسَادِهِ , وَمَزْجٌ لِلْفَرْضِ بِمَا لَيْسَ فَرْضًا. وَيَكْفِي مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّهُ قَوْلٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ , لاَ مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ فَاسِدَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ , وَلاَ قَوْلِ سَلَفٍ وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ سَاقِطٌ بِيَقِينٍ.

1994 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ طَلَّقَهَا فِي اسْتِقْبَالِ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ مَعَ تَمَامِ غُرُوبِ الشَّمْسِ اعْتَدَّتْ حَتَّى يَظْهَرَ هِلاَلُ الشَّهْرِ الرَّابِعِ , فَإِذَا ظَهَرَ حَلَّتْ مِنْ عِدَّتِهَا. فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ لَزِمَهَا أَنْ تَعْتَدَّ سَبْعًا وَثَمَانِينَ لَيْلَةً بِمِثْلِهِنَّ مِنْ الأَيَّامِ كَمْلَى , إلَى مِثْلِ الْوَقْتِ الَّذِي لَزِمَتْهَا فِيهِ الْعِدَّةُ. وَلاَ يُلْغَى كَسْرُ الْيَوْمِ , وَلاَ كَسْرُ اللَّيْلَةِ ; لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَوَّلِ عِدَّتِهَا وَبَيْنَ وَقْتِ لُزُومِ الْعِدَّةِ لَهَا فَرْقٌ أَصْلاً , لاَ مَا قَلَّ ، وَلاَ مَا كَثُرَ. فَإِذَا أَتَمَّتْ مَا ذَكَرْنَا حَلَّتْ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ الصِّيَامِ " بِإِسْنَادِهِ.

فإن قيل : إنَّهُ قَدْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ بِيَقِينٍ فَلاَ تَخْرُجُ مِنْهَا إلاَّ بِيَقِينٍ

قلنا : هَذَا وَضْعٌ فَاسِدٌ , لَكِنْ قَدْ لَزِمَتْهَا عِدَّةٌ بِوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِيَقِينٍ مِنْ قِبَلِ الْوَحْيِ الَّذِي ذَكَرْنَا لاَ بِيَقِينٍ مُطْلَقٍ مِنْ ظَنٍّ كَاذِبٍ , أَوْ قَوْلِ قَائِلٍ , فَلاَ نَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ إلاَّ بِبَيَانِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْيَقِينُ حَقًّا. وَقَدْ بَيَّنَ عليه الصلاة والسلام أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُزَادَ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ بِوَسْوَسَةٍ لاَ أَصْلَ لَهَا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا.

1995 - **مَسْأَلَةٌ** : وَقَدْ قلنا : إنْ أَسْقَطَتْ الْحَامِلُ الْمُطَلَّقَةُ , أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ; أَوْ الْمُعْتَقَةُ الْمُتَخَيِّرَةُ فِرَاقَ زَوْجِهَا : حَلَّتْ. وَحَدُّ ذَلِكَ : أَنْ تُسْقِطَهُ عَلَقَةً فَصَاعِدًا ,

وَأَمَّا إنْ أَسْقَطَتْ نُطْفَةً دُونَ الْعَلَقَةِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ , لاَ تَنْقَضِي بِذَلِكَ عِدَّةٌ.

برهان ذَلِكَ :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ , قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدَ الْغِفَارِيَّ يَقُولُ :

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ إذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ : يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى وَذَكَرَ بَاقِي الْخَبَرَ .

قال أبو محمد : مَعْنَاهُ خَلْقُ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَجِلْدًا وَلَحْمًا وَعِظَامًا فَصَحَّ أَنَّ أَوَّلَ خَلْقِ الْمَوْلُودِ كَوْنُهُ عَلَقَةً لاَ كَوْنُهُ نُطْفَةً , وَهِيَ الْمَاءُ .

1996 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ طَلُقَتْ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَطُّ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِ الْعِدَّةِ , سَوَاءٌ إثْرَ طَلاَقِهَا أَوْ فِي آخِرِ الشَّهْرِ فَمَا بَيْنَ ذَلِكَ : تَمَادَتْ عَلَى الْعِدَّةِ بِالشُّهُورِ , فَإِذَا أَتَمَّتْهَا حَلَّتْ وَلَمْ تَلْتَفِتْ إلَى الْحَيْضِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ حَمَلَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إثْرَ طَلاَقِهَا , أَوْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلاَثَةِ الأَشْهُرِ [فَلَوْ مَاتَ هُوَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الثَّلاَثَةِ الأَشْهُرِ] ابْتَدَأَتْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ كَامِلَةً.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَإِنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا عِدَّةَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ إثْرَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا مِنْ الطَّلاَقِ , فَلاَ يَبْطُلُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا بِدَعْوَى لَمْ يَأْتِ بِهَا قَطُّ نَصٌّ.

فإن قيل : فَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَ الأَقْرَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَقَالَ تَعَالَى أَيْضًا : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَهَذِهِ زَوْجَةٌ مُطَلَّقَةٌ

قلنا : إنَّمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى مَا ذَكَرْتُمْ عَلَى ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ , وَعَلَى ذَوَاتِ الْحَمْلِ , وَهَذِهِ إذْ لَزِمَتْهَا عِدَّةُ هَذَا الطَّلاَقِ إنَّمَا كَانَتْ بِيَقِينٍ مِنْ اللَّائِي يَئِسْنَ , أَوْ مِنْ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ , وَلَمْ تَكُنْ أَصْلاً مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ , وَلاَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ , وَالْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ : أَنْ يُلْزِمَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ بِالأَقْرَاءِ مَنْ لاَ قُرْءَ لَهَا حِينَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا , أَوْ يُلْزِمَ الْعِدَّةَ بِالْحَمْلِ مَنْ لَيْسَتْ ذَاتَ حَمْلٍ حِينَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا. كَمَا أَنَّ مِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ وَقْتِ وُجُوبِ الْعِدَّةِ مِنْ الطَّلاَقِ , أَوْ الْمَوْتِ , وَبَيْنَ الْعِدَّةِ وَقْتٌ لَيْسَ مِنْ الْعِدَّةِ ; لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : فَطَلِّقُوهُنَّ لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ إلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِذَلِكَ نَصٌّ جَلِيٌّ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْقُرْءَ إنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ مِنْ الطُّهْرِ , فَحَالُهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ وَبَعْدَ الْيَأْسِ مِنْ الْمَحِيضِ لَيْسَ قُرْءًا فَبَطَلَ أَنْ تَعْتَدَّ بِالأَقْرَاءِ مَنْ لَمْ تَطْلُقْ فِي اسْتِقْبَالِ قُرْءٍ هِيَ فِيهِ , وَهِيَ وَإِنْ كَانَ وَلَدُهَا مِنْهُ لاَحِقًا بِهِ ; لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ بَعْدُ فَقَدْ

قلنا : إنَّ وَطْأَهُ لَهَا لَيْسَ رَجْعَةً , وَلاَ طَلاَقًا فَتَبْتَدِئُ الْعِدَّةَ مِنْهُ. وَقَدْ ادَّعَى قَوْمٌ الإِجْمَاعَ هَاهُنَا وَهَذَا بَاطِلٌ ; لأَنَّهُمْ لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى إيرَادِ كَلِمَةٍ فِي ذَلِكَ ، عَنْ أَحَدٍ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، إنَّمَا جَاءَتْ فِي ذَلِكَ آثَارٌ ، عَنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ فَقَطْ : وَهُمْ : عَطَاءٌ , وَمُجَاهِدٌ , وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيُّ , وَالْحَسَنُ , وَقَتَادَةُ , وَالنَّخَعِيُّ , وَالشَّعْبِيُّ وَمِثْلُ هَذَا لاَ يَعُدُّهُ إجْمَاعًا إلاَّ مَنْ اسْتَجَازَ الْكَذِبَ عَلَى الأُمَّةِ.

قال أبو محمد : ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا النَّظَرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَقَوْله تَعَالَى وَاَللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللَّائِي لَمْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَحِضْنَ. فَوَجَدْنَا الْمُعْتَدَّةَ إِذَا حَاضَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ ، وَلاَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ بِلاَ شَكٍّ , بَلْ هِيَ مِنَ اللَّائِي حِضْنَ , فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ وَمِنَ الْبَاطِلِ أَنْ تَكُونَ مِنَ اللَّائِي يَحِضْنَ , وَتَكُونَ عِدَّتُهَا الشُّهُورَ.

فَصَحَّ أَنَّ حُكْمَ الأَعْتِدَادِ بِالشُّهُورِ قَدْ بَطَلَ , وَإِنْ كَانَ بَعْضَ الْعِدَّةِ. وَصَحَّ أَنَّهَا تَنْتَقِلُ إِلَى الأَقْرَاءِ , أَوْ إِلَى وَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ حَمَلَتْ.

وَأَمَّا انْتِقَالُهَا إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ إِنْ كَانَ الطَّلاَقُ رَجْعِيًّا فَقَطْ , وَإِلَّا فَلاَ ; فَلأَنَّهَا زَوْجَةٌ تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا , فَهِيَ مُتَوَفًّى عَنْهَا فَيَلْزَمُهَا بِالْوَفَاةِ عِدَّةُ الْوَفَاةِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1997 - **مَسْأَلَةٌ** : وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لاَ يَتَمَيَّزُ دَمُهَا ، وَلاَ تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِدَّتِهَا : فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ , لأَنَّهَا لَمْ يَصِحَّ مِنْهَا حَيْضٌ قَطُّ , فَهِيَ مِنَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ , فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ كَانَ لَهَا حَيْضٌ مَعْرُوفٌ فَنَسِيَتْهُ , أَوْ نَسِيَتْ مِقْدَارَهُ وَوَقْتَهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ مِقْدَارًا تُوقِنُ فِيهِ أَنَّهَا قَدْ أَتَمَّتْ ثَلاَثَةَ أَطْهَارٍ وَحَيْضَتَيْنِ , وَصَارَتْ فِي الثَّالِثَةِ , وَلاَ بُدَّ. فَإِذَا مَضَى الْمِقْدَارُ الْمَذْكُورُ فَقَدْ حَلَّتْ ; لأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ بِلاَ شَكٍّ فَعَلَيْهَا إِتْمَامُ ثَلاَثَةِ قُرُوءٍ ,

وَأَمَّا إِذَا تَمَيَّزَ دَمُهَا فَأَمْرُهَا بَيِّنٌ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الأَسْوَدَ فَهُوَ حَيْضٌ , وَإِذْ رَأَتْ الأَحْمَرَ , أَوْ الصُّفْرَةَ فَهُوَ طُهْرٌ.

وَكَذَلِكَ الَّتِي لاَ يَتَمَيَّزُ دَمُهَا إِلاَّ أَنَّهَا تَعْرِفُ أَيَّامَهَا فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ إِذَا جَاءَتْ أَيَّامُهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا حَيْضًا , وَبِأَيَّامِهَا الَّتِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهَا طُهْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا

برهان ذَلِكَ : فِي " كِتَابِ الْحَيْضِ " فِي " الطَّهَارَةِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَغْنَى ، عَنْ إِعَادَتِهِ , وَهِيَ أَخْبَارٌ ثَابِتَةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا الْمُسْتَرِيبَةُ فَإِنْ كَانَتْ عِدَّتُهَا بِالأَقْرَاءِ أَوْ بِالشُّهُورِ فَأَتَمَّتْهَا إِلاَّ أَنَّهَا تُقَدِّرُ أَنَّهَا حَامِلٌ وَلَيْسَتْ مُوقِنَةً بِذَلِكَ , وَلاَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلاً فَهَذِهِ امْرَأَةٌ لَمْ تُوقِنْ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَقْرَاءِ قَطْعًا , وَلاَ تُوقِنُ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ حَتْمًا , وَلاَ تُوقِنُ أَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الأَحْمَالِ بَتْلاً هَذِهِ صِفَتُهَا بِلاَ شَكٍّ نَعْلَمُ ذَلِكَ حِسًّا وَمُشَاهَدَةً. فَإِذْ هِيَ كَذَلِكَ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنَ التَّرَبُّصِ حَتَّى تُوقِنَ أَنَّهَا حَامِلٌ فَتَكُونُ عِدَّتُهَا وَضْعَ حَمْلِهَا , أَوْ تُوقِنَ أَنَّهَا لَيْسَتْ حَامِلاً فَتَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَتْ إِذَا أَيْقَنَتْ أَنَّهَا لاَ حَمْلَ بِهَا ; لأَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا الْمُتَّصِلَةُ بِمَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الطَّلاَقِ إِمَّا الأَقْرَاءُ

وَأَمَّا الشُّهُورُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. , وَأَقْصَى مَا يَكُونُ التَّرَبُّصُ مِنْ آخِرِ وَطْءٍ وَطِئَهَا زَوْجُهَا خَمْسَةُ أَشْهُرٍ , فَلاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ تَتَجَاوَزَهَا إِلاَّ وَهِيَ مُوقِنَةٌ بِالْحَمْلِ , أَوْ بِبُطْلاَنِهِ ; لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَخْبَرَ بِأَنَّهُ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ , وَإِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَهُوَ حَيٌّ إِذَا كَانَ حَيًّا فَلاَ بُدَّ لَهُ ضَرُورَةً مِنْ حَرَكَةٍ.

وَأَمَّا الْمُخْتَلِفَةُ الأَقْرَاءِ فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ تَمَامِ أَقْرَائِهَا بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ لاَ حَدَّ لِذَلِكَ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَوْجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَتَرَبَّصَ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ , وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى لِذَلِكَ حَدًّا مَحْدُودًا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ فَإِنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ لَمْ تَحِضْ , أَوْ حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ لَمْ تَحِضْ , أَوْ انْتَظَرَتْ الْحَيْضَةَ الأُولَى فَلَمْ تَأْتِهَا بَعْدَ أَنْ كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فِي عِصْمَةِ زَوْجِهَا ; أَوْ قَبْلَهَا. فَلاَ بُدَّ لِهَؤُلاَءِ كُلِّهِنَّ مِنْ التَّرَبُّصِ أَبَدًا حَتَّى يَحِضْنَ تَمَامَ ثَلاَثِ حِيَضٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ , أَوْ حَتَّى يَصِرْنَ فِي حَدِّ الْيَأْسِ مِنْ الْمَحِيضِ , فَإِذَا صِرْنَ فِيهِ اسْتَأْنَفْنَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ , وَلاَ بُدَّ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْعِدَّةَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ إلاَّ عَلَى اللَّوَاتِي لَمْ يَحِضْنَ , وَعَلَى الْيَائِسَاتِ مِنْ الْمَحِيضِ وَهَذِهِ لَيْسَتْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا , فَإِذَا صَارَتْ مِنْ الْيَائِسَاتِ فَحِينَئِذٍ دَخَلَتْ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى لَهَا بِالْعِدَّةِ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ هَذَا نَصُّ كَلاَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُكْمُهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَفِيمَا ذَكَرْنَا اخْتِلاَفٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ حِبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ وَهِيَ تُرْضِعُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ لاَ تَحِيضُ يَمْنَعُهَا الرَّضَاعُ الْحَيْضَ , ثُمَّ مَرِضَ حِبَّانُ بَعْدَ أَنْ طَلَّقَهَا بِأَشْهُرٍ فَقَالُوا لَهُ : إنَّهَا تَرِثُك إنْ مِتَّ فَأَمَرَ أَنْ يُحْمَلَ إلَى عُثْمَانَ فَحُمِلَ إلَيْهِ , فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ امْرَأَتِهِ وَعِنْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ , فَسَأَلَهُمَا عُثْمَانُ فَقَالاَ جَمِيعًا : نَرَى أَنْ تَرِثَهُ إنْ مَاتَ , وَأَنَّهُ يَرِثُهَا إنْ مَاتَتْ , فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ الْقَوَاعِدِ اللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ , وَلاَ مِنْ الأَبْكَارِ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ. أَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْرَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ , وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالاَ جَمِيعًا فِي الشَّابَّةِ تَطْلُقُ فَلاَ تَحِيضُ : إنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَيْأَسَ مِنْ الْمَحِيضِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَعْمَرٍ , كِلاَهُمَا ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , كِلاَهُمَا ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِقَتَيْنِ , ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ مَاتَتْ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ : حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْك مِيرَاثَهَا , وَوَرَّثَهُ مِنْهَا هَذَا فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ

رُوِّينَا هَذَا بِعَيْنِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , وَابْنِ عُمَرَ , إلاَّ أَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ سَمْعَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيِّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ , قَالَ : سَأَلْت مَنْصُورَ بْنَ الْمُعْتَمِرِ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ قَالَ : تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ حِينَئِذٍ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ. قَالَ : وَسَأَلْته ، عَنْ امْرَأَةٍ شَابَّةٍ طَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ مِنْ مَرَضٍ أَوْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا قَالَ : تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ مَا كَانَ. وَسَأَلْته ، عَنْ جَارِيَةٍ حَاضَتْ حَيْضَةً وَطَلُقَتْ فَلَمْ تَحِضْ سَنَتَيْنِ قَالَ عِدَّتُهَا الْحَيْضُ مَا كَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَنَا عُقْبَةُ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَأَلَ ، عَنْ مُطَلَّقَةٍ لاَ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ إلاَّ مَرَّةً قَالَ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي عِشْرِينَ سَنَةً إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ وَلَهَا شَبَابٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُبَيْحٍ , وَيَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ هُوَ التُّسْتَرِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ بِالْحَيْضِ , وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ , قَالَ عَطَاءٌ : تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ :

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ عَطَاءٌ : فَإِنْ وَجَدَتْ فِي بَطْنِهَا كَالْحَشَّةِ لاَ تَدْرِي أَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَمْ لاَ فَلاَ تُعَجِّلْ بِنِكَاحٍ حَتَّى تَسْتَبِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا عَلَى حَيْضَتِهَا , تَقَارَبَتْ أَوْ تَبَاعَدَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : تَعْتَدُّ أَقْرَاءَهَا مَا كَانَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَنَّ عِدَّتَهَا الْحَيْضُ , وَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلاَّ مَرَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا عَبِيدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فَعِدَّتُهَا بِالْحَيْضِ وَإِنْ حَاضَتْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي الَّتِي لاَ تَحِيضُ فِي السَّنَةِ إِلاَّ مَرَّةً قَالَ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِهِمْ , وَأَبِي عُبَيْدٍ وَقَالَهُ اللَّيْثُ فِي الْمُخْتَلِفَةِ الأَقْرَاءِ.

قال أبو محمد : فَكُلُّ هَؤُلاَءِ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِنَا , وَهَهُنَا قَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ طَلُقَتْ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ , ثُمَّ رُفِعَتْ حَيْضَتُهَا " , فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ , فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ , وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ. وَصَحَّ مِثْلُ هَذَا ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ هُوَ الزُّهْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَعْتَدُّ سَنَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : إِذَا كَانَتْ فِي الأَشْهُرِ مَرَّةً يَعْنِي الْحَيْضَ فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الَّتِي تَحِيضُ فَيَكْثُرُ دَمُهَا حَتَّى لاَ تَدْرِيَ كَيْفَ حَيْضَتُهَا قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَهِيَ الرِّيبَةُ , الَّتِي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ ارْتَبْتُمْ قَضَى بِذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ , وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوس قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا أَجْزَأَ عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ. مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ حَيْضًا مُخْتَلِفًا فَإِنَّهَا رِيبَةٌ عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ , قَالَ قَتَادَةُ : تَعْتَدُّ الْمُسْتَحَاضَةُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ ، هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِذَا كَانَتْ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً يَكْفِيهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

قال أبو محمد : اخْتَلَفَ ابْنُ جُرَيْجٍ , وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا كَمَا أَوْرَدْنَا , فَذَكَرَ سُفْيَانُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ وَعَنْ طَاوُوس : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ. وَذَكَرَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ : أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ وَعَنْ طَاوُوس : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ سَنَةٌ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ اعْتَدَّتْ سَنَةً.

وقال أحمد , وَإِسْحَاقُ : عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ الأَقْرَاءُ , إِنْ عَرَفَتْ أَوْقَاتَهَا وَإِلَّا فَسَنَةٌ.

وقال مالك : إِنْ لَمْ تَحِضْ الْمُطَلَّقَةُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ مُتَّصِلَةٍ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ , فَإِنْ أَتَمَّتْهَا , وَلَمْ تَحِضْ فَقَدْ تَمَّتْ الْعِدَّةُ , وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ وَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِهَا عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا وَاحِدًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ الْحَيْضَ , فَإِنْ لَمْ تَحِضْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ , فَإِنْ لَمْ تَحِضْ حَتَّى تُتِمَّهَا تَمَّتْ عِدَّتُهَا , وَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا عَدَّتْ كُلَّ ذَلِكَ قُرْءًا ثَانِيًا ثُمَّ تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ , فَإِنْ لَمْ تَحِضْ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ , فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا أَوْ أَتَمَّتْهَا دُونَ أَنْ تَرَى حَيْضًا فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ لاَ حُجَّةَ لِتَصْحِيحِهَا مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ , وَلاَ قِيَاسٍ , وَلاَ رَأْيٍ يَصِحُّ , وَلاَ رِوَايَةٍ تَصِحُّ ، عَنْ صَاحِبٍ , إِنَّمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الَّتِي ذَكَرْنَا ، عَنْ عُمَرَ , مَعَ أَنَّهَا لاَ تَصِحُّ ; لأَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ إِلاَّ نَعْيَهُ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ. وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ خِلاَفَ ذَلِكَ كَمَا أَوْرَدْنَا آنِفًا فَمَا الَّذِي جَعَلَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ أَوْلَى مِنَ الأُخْرَى.

وقال مالك : إِنَّمَا تَبْتَدِي بِتَرَبُّصِ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ مِنْ حِينِ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا , لاَ مِنْ حِينِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا , إِلاَّ الَّتِي رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا إِثْرَ طَلاَقِهَا , فَهَذِهِ تَعْتَدُّ التِّسْعَةَ الأَشْهُرَ مِنْ حِينِ طَلُقَتْ. قَالَ : وَالْمُسْتَحَاضَةُ كَذَلِكَ عِدَّتُهَا سَنَةٌ الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ سَوَاءٌ

وَكَذَلِكَ الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ مَرَضٍ الأَمَةُ وَالْحُرَّةُ سَوَاءٌ قَالَ :

وَأَمَّا الَّتِي ارْتَفَعَ حَيْضُهَا مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ فَإِنَّهَا بِخِلاَفِ ذَلِكَ , وَلاَ تَتِمُّ عِدَّتُهَا إِلاَّ بِتَمَامِ ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ كَائِنَةً مَا كَانَتْ. قَالَ :

وَأَمَّا الْمُرْتَابَةُ فَإِنَّهَا تُقِيمُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ أَوْ يَصِحَّ الْحَمْلُ , قَالَ : وَأَقْصَى تَرَبُّصِهَا تِسْعَةُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

أَشْهُرٍ.

قال أبو محمد : هَذِهِ تَقَاسِيمُ لاَ تُحْفَظُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ. فَإِنْ شَغَبُوا بِالرِّوَايَةِ الَّتِي هِيَ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَزَيْدٍ بِحَضْرَةِ عُثْمَانَ

قلنا : لَمْ يَقُولُوا إِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعِ ; إِنَّمَا بَيَّنُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ اللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ , وَلاَ مِنْ اللاَّئِي لَمْ يَيْأَسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ , فَلاَ يَحِلُّ أَنْ يَقُولُوا مَا لَمْ يَقُولُوا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1998 - **مَسْأَلَةٌ** : وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا تَقَارُبُ الأَقْرَاءِ أَوْ تَبَاعُدُهَا لاَ حَدَّ فِي ذَلِكَ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجُ قَوْلَهَا , إِلاَّ بِأَرْبَعِ عُدُولٍ مِنْ النِّسَاءِ عَالِمَاتٍ , يَشْهَدْنَ أَنَّهَا حَاضَتْ حَيْضًا أَسْوَدَ ثُمَّ طَهُرَتْ مِنْهُ هَكَذَا ثَلاَثَةَ أَقْرَاءٍ أَوْ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ كَذَلِكَ مَعَ يَمِينِهَا ; لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ حَدًّا , وَلاَ رَسُولُهُ ρ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى أَرَادَ أَنْ يَكُونَ لِلأَقْرَاءِ مِقْدَارٌ لاَ يَكُونُ أَقَلَّ مِنْهُ ثُمَّ يَسْكُتُ ، عَنْ ذَلِكَ لِيُكَلِّفَنَا عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي حَجَبَهُ عَنَّا , أَوْ يَكِلَنَا إِلَى الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ , وَالأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي لاَ يُشَكُّ فِي بُطْلاَنِهَا.

وَأَمَّا أَنْ لاَ تُصَدَّقَ فِي ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ الزَّوْجُ فَلأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ حَكَمَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ ادَّعَى , وَهِيَ مُدَّعِيَةٌ بُطْلاَنَ حَقٍّ ثَابِتٍ لِزَوْجِهَا فِي رَجْعَتِهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ فَلاَ تُصَدَّقُ إِلاَّ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ. :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَادَّعَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَةَ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ

فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ : قُلْ فِيهَا فَقَالَ شُرَيْحٌ : إِنْ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ , وَأَمَانَتُهُ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاَثًا : طَهُرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ , فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ ,

فَقَالَ عَلِيٌّ : قالون يَعْنِي : أَصَبْت بِالرُّومِيَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : إِنَّ امْرَأَةً طَلُقَتْ فَحَاضَتْ فِي نَحْوٍ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ , فَاخْتَصَمُوا إِلَى شُرَيْحٍ فَرَفَعَهُمْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

فَقَالَ عَلِيٌّ : إِنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ مِنْ نِسَائِهَا أَنَّ حَيْضَهَا كَانَ هَكَذَا أَبَانَتْ مِنْهُ , وَإِلَّا فَلْتَعْتَدَّ ثَلاَثَ حِيَضٍ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي امْرَأَةٍ حَاضَتْ فِي شَهْرٍ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ قَالَ : إِذَا شَهِدَتْ لَهَا الْعُدُولُ مِنْ النِّسَاءِ أَنَّهَا قَدْ رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلاَةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطُّمُوثُ الْمَعْرُوفُ , فَقَدْ خَلاَ أَجَلُهَا

قال أبو محمد : هَذَا كُلُّهُ قَوْلُنَا وَقَدْ رَوَيْت رِوَايَةً نَذْكُرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ , وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ , قَالاَ جَمِيعًا : مِنْ الأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

ذُكِرَ عِنْدَهُ النِّسَاءُ فَقَالَ : لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِهِنَّ

قال أبو محمد : صَدَقَ أُبَيٌّ τ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ : فِي أَنَّ الْمَرْأَةَ أُؤْتُمِنَتْ عَلَى فَرْجِهَا ,

وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا : كُلُّ أَحَدٍ مُوَكَّلٌ فِي دِينِهِ الَّذِي يَغِيبُ ، عَنِ النَّاسِ بِهِ إلَى أَمَانَتِهِ وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُوجِبُ تَصْدِيقَهَا عَلَى إبْطَالِ حَقِّ زَوْجِهَا فِي الرَّجْعَةِ ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا

وَكَذَلِكَ قَوْلُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ " لَمْ نُؤْمَرْ بِفَتْحِ النِّسَاءِ " قَوْلٌ صَحِيحٌ مَا نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ , وَتَكْلِيفُهَا الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهَا حَاضَتْ كَتَكْلِيفِ الْبَيِّنَةِ عَلَى عُيُوبِ النِّسَاءِ الْبَاطِنَةِ ، وَلاَ فَرْقَ.

قال أبو محمد : ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلاَءِ , فَرُوِيَ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ : لاَ تُصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ سِتِّينَ يَوْمًا ، وَلاَ تُصَدَّقُ النُّفَسَاءُ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ , وَسُفْيَانُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ وَمَالِكٌ فِي مُوجِبِ أَقْوَالِهِ لاَ تُصَدَّقُ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلاَثِينَ يَوْمًا.

قال أبو محمد : هَذَا أَقْيَسُ عَلَى أُصُولِهِمْ ; لأَنَّهُ يَجْعَلُهَا مُطَلَّقَةً فِي آخِرِ طُهْرِهَا , ثُمَّ ثَلاَثُ حِيَضٍ , كُلُّ حَيْضَةٍ مِنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ أَقَلُّ الْحَيْضِ عِنْدَهُمْ وَطُهْرَانِ , كُلُّ طُهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهُوَ أَقَلُّ الطُّهْرِ عِنْدَهُمْ. وَاخْتَلَفُوا فِي النُّفَسَاءِ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لاَ أُصَدِّقُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَسِتِّينَ يَوْمًا. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لاَ أُصَدِّقُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَسَاعَةً. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : لاَ أُصَدِّقُ الْمُعْتَدَّةَ بِالأَقْرَاءِ فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : لاَ أُصَدِّقُهَا فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : إنْ لَمْ تَأْتِ بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُصَدَّقْ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ. وَعَلَى أَحَدِ أَقْوَالِ الشَّافِعِيِّ : لاَ تُصَدَّقُ فِي أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَثَلاَثِينَ يَوْمًا , وَبَعْضِ يَوْمٍ ; لأَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْقَوْلِ يَوْمٌ , , وَأَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

قال أبو محمد :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا. فَصَحَّ أَنَّ هَذِهِ الأَخْتِلاَفَاتِ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لاَ شَكَّ فِي ذَلِكَ , وَإِذْ لَيْسَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَلَيْسَتْ بِشَيْءٍ , وَإِنَّمَا أُتُوا فِي ذَلِكَ لِتَحْدِيدِهِمْ أَقَلَّ الْحَيْضِ , وَأَقَلَّ الطُّهْرِ , وَمِنْ الْبَاطِلِ تَحْدِيدُ شَيْءٍ لَمْ يَحُدَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ρ : تَحِيضُ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

قلنا : لاَ يَصِحُّ , وَلَوْ صَحَّ لَكَانَ عَلَيْكُمْ لاَ لَكُمْ ; لأَنَّكُمْ لاَ تَقُولُونَ بِهَذَا التَّحْدِيدِ , فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَلاَ فِي أَكْثَرِ.

فَإِنْ قَالُوا : صَحَّ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ : اُنْظُرِي عَدَدَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ , تَحِيضِينَ

قلنا : لاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إنَّمَا أَمَرَ بِذَلِكَ مَنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا وَلَيَالِيَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ : إذَا أَتَاكِ قُرْؤُكِ فَلاَ تُصَلِّي , فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ الْقُرْءِ إلَى الْقُرْءِ فَلَمْ يَجْعَلْ عليه الصلاة والسلام لِذَلِكَ حَدًّا لاَ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْهُ.

فَصَحَّ أَنَّ ذَلِكَ الْخَبَرَ لِمَنْ لَهَا أَيَّامٌ وَلَيَالِي مَعْرُوفَةٌ. فَهَذَا الآخَرُ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ اللَّيَالِيَ ، وَلاَ الأَيَّامَ : كُلُّ خَبَرٍ عَلَى ظَاهِرِهِ دُونَ تَكْلِيفِ تَأْوِيلٍ فَاسِدٍ , أَوْ تَرْكِ أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

فإن قيل : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ بِإِزَاءِ ثَلاَثَةِ أَقْرَاءٍ

قلنا : نَعَمْ , وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبٍ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ قُرْءٌ فِي أَقَلَّ مِنْ شَهْرٍ , وَلاَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ , وَأَنْتُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لِهَذِهِ الْحُجَّةِ , لأَنَّكُمْ تُجِيزُونَ كَوْنَ قُرْءَيْنِ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ , وَتُجِيزُونَ أَنْ يَكُونَ قُرْءٌ وَاحِدٌ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَبَطَلَ كُلُّ مَا شَغَبُوا بِهِ.

فَإِنْ قَالُوا : لاَ تَظْهَرُ الْبَرَاءَةُ مِنْ الرَّحِمِ فِي نِصْفِ شَهْرٍ فَأَقَلَّ

قلنا : وَلاَ فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ , وَكُلُّكُمْ يَجْعَلُ الْعِدَّةَ تَتِمُّ بِالأَقْرَاءِ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ قَالَ : الْحَيْضُ مَتَى ظَهَرَ : تَرَكَتْ الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ , وَحَرُمَ وَطْؤُهَا عَلَى زَوْجِهَا فَمَتَى رَأَتْ الطُّهْرَ مِنْهُ صَلَّتْ , وَصَامَتْ وَحَلَّتْ لِزَوْجِهَا , إلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ طُهْرًا تَعْتَدُّ بِهِ فِي الْعِدَّةِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا فِي غَايَةِ الْفَسَادِ , إذْ مِنْ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَطُهْرًا يُحِيلُ حُكْمَ الصَّلاَةِ , وَالصِّيَامِ ; وَإِبَاحَةَ الْوَطْءِ وَتَحْرِيمَهُ , وَلاَ يَكُونُ حَيْضًا وَطُهْرًا يُعَدُّ قُرْءًا فِي الْعِدَّةِ هَذَا قَوْلٌ لاَ خَفَاءَ بِفَسَادِهِ ; لأَنَّهُ خِلاَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ , وَلِقَوْلِ كُلِّ مَنْ سَلَفَ. وَمَا نَعْلَمُ لأَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , أَنَّهُمَا تَعَلَّقَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ , فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إلَى كَلاَمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيَانِ رَسُولِهِ ρ . فَوَجَدْنَاهُ تَعَالَى قَالَ : ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلَمْ يَحُدَّ فِي ذَلِكَ بِعَدَدِ أَيَّامٍ لاَ تُتَجَاوَزُ : وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَأَمَرَ عليه الصلاة والسلام إذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ أَنْ تَدَعَ الصَّلاَةَ , فَإِذَا أَدْبَرَتْ صَلَّتْ , وَصَامَتْ , وَحَلَّتْ لِبَعْلِهَا. وَقَالَ عليه الصلاة والسلام : دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَإِذَا أَقْبَلَ فَدَعِي الصَّلاَةَ وَلَمْ يَحُدَّ عليه الصلاة والسلام حَدًّا , فَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ التَّحْدِيدُ فِي ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ إنْ أَنْكَرَ زَوْجُهَا ذَلِكَ لَمْ تُصَدَّقْ إلاَّ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَكَذَلِكَ إنْ ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ تَمَّتْ وَقَالَتْ : هِيَ لَمْ تَتِمَّ فَالزَّوْجُ غَيْرُ مُصَدَّقٍ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ , وَهِيَ مُصَدَّقَةٌ مَعَ يَمِينِهَا ; لأَنَّهَا مُدَّعًى عَلَيْهَا , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد : وَقَدْ شَغَبَ بَعْضُهُمْ فِي تَصْدِيقِهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ

قال أبو محمد : وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَصْدِيقِهَا , وَلاَ نَدْرِي مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ تُوجِبُ تَصْدِيقَهَا وَقَدْ

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الآيَةِ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَقُولَ : أَنَا حُبْلَى وَلَيْسَتْ حُبْلَى ، وَلاَ لَسْت حُبْلَى وَهِيَ حُبْلَى ، وَلاَ أَنَا حَائِضٌ وَلَيْسَتْ حَائِضًا ، وَلاَ لَسْت حَائِضًا وَهِيَ حَائِضٌ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْوَلَدُ لاَ تَكْتُمُهُ , وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّ الْحَيْضَةَ مَعَهُ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد : الْمُدَّعِيَةُ أَنَّهَا قَدْ أَتَمَّتْ عِدَّتَهَا لَمْ تَكْتُمْ شَيْئًا خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رَحِمِهَا , إنَّمَا ادَّعَتْ أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ خَلَقَ حَيْضَهَا , وَهِيَ إمَّا كَاذِبَةٌ

وَأَمَّا صَادِقَةٌ فَلاَ مَدْخَلَ لَهَا فِيمَا فِي الآيَةِ مِنْ تَحْرِيمِ كِتْمَانِ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي رَحِمِهَا وَلَيْسَ فِي أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لَهَا مَا يُسْقِطُ حَقَّ الزَّوْجِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الرَّجْعَةِ.

قال أبو محمد : وَلَوْ ادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ , وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ ذَلِكَ عُرِضَ عَلَيْهَا مِنْ الْقَوَابِلِ مَنْ لاَ يُشَكُّ فِي عَدَالَتِهِنَّ أَرْبَعٌ , وَلاَ بُدَّ. فَإِنْ شَهِدْنَ بِحَمْلِهَا قَضَى بِمَا يُوجِبُهُ الْحَمْلُ , وَإِنْ شَهِدْنَ بِأَنْ لاَ حَمْلَ بِهَا بَطَلَتْ دَعْوَاهَا فَلَوْ شَهِدْنَ بِحَمْلِهَا ثُمَّ صَحَّ أَنَّهُنَّ كَذَبْنَ أَوْ أُوهِمْنَ قَضَى عَلَيْهَا بِرَدِّ مَا أَخَذَتْ مِنْ الزَّوْجِ مِنْ نَفَقَةٍ وَكِسْوَةٍ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

1999 - **مَسْأَلَةٌ** : وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ وَالإِحْدَادِ فِيهَا يَلْزَمُ الصَّغِيرَةَ وَلَوْ فِي الْمَهْدِ

وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ.

وقال أبو حنيفة : عَلَيْهَا الْعِدَّةُ , وَلاَ إحْدَادَ عَلَيْهَا قَالَ : لأَنَّهَا غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ.

قال أبو محمد : إنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ حُجَّةً مُسْقِطَةً لِلإِحْدَادِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْقِطَ بِذَلِكَ عَنْهَا الْعِدَّةَ ; لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَالصَّغِيرَةُ غَيْرُ مُخَاطَبَةٍ ,

وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونَةُ ، وَلاَ تَتَرَبَّصُ بِنَفْسِهَا.

وَأَمَّا نَحْنُ , فَحُجَّتُنَا فِي ذَلِكَ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : قَالَتْ امْرَأَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنُكَحِّلُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ لاَ لاَ إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَذَكَرَتْ الْخَبَرَ. فَلَمْ يَخُصَّ عليه الصلاة والسلام كَبِيرَةً مِنْ صَغِيرَةٍ , وَلاَ عَاقِلَةً مِنْ مَجْنُونَةٍ , وَلاَ خَاطَبَهَا , بَلْ خَاطَبَ غَيْرَهَا فِيهَا فَهَذَا عُمُومٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ. فَإِنْ ابْتَدَأَتْ بِالْعِدَّةِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ الشَّهْرِ مَشَتْ : أَرْبَعَةُ أَهِلَّةٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ الْهِلاَلِ الْخَامِسِ , فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ : فَقَدْ تَمَّتْ عِدَّتُهَا وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ; لأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : وَعَشْرًا فَهُوَ لَفْظُ تَأْنِيثٍ , فَهُوَ لِلَّيَالِي , وَلَوْ أَرَادَ الأَيَّامَ لَقَالَ : وَعَشْرَةً. وَإِنْ بَدَأَتْ بِالْعِدَّةِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ بَعْدَهُ , فَعِدَّتُهَا مِائَةُ لَيْلَةٍ وَسِتٍّ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً بِمَا بَيْنَهَا مِنْ الأَيَّامِ فَقَطْ ; لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : الشَّهْرُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَ أَيَّامِ شَهْرٍ وَاحِدٍ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ , هَذَا مُحَالٌ بِلاَ شَكٍّ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

2000 - **مَسْأَلَةٌ** : وَفَرْضٌ عَلَى الْمُعْتَدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْكُحْلَ كُلَّهُ لِضَرُورَةٍ أَوْ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَوْ ذَهَبَتْ عَيْنَاهَا لاَ لَيْلاً ، وَلاَ نَهَارًا ,

وَأَمَّا الضِّمَادُ فَمُبَاحٌ لَهَا. وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا : كُلَّ ثَوْبٍ مَصْبُوغٍ مِمَّا يُلْبَسُ فِي الرَّأْسِ , أَوْ عَلَى الْجَسَدِ , أَوْ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ , سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السَّوَادُ , وَالْخُضْرَةُ , وَالْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ , وَغَيْرُ ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

إِلاَّ الْعَصْبَ وَحْدَهُ وَهِيَ : ثِيَابٌ مُوَشَّاةٌ تُعْمَلُ بِالْيَمَنِ , فَهُوَ مُبَاحٌ لَهَا. وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا : الْخِضَابَ كُلَّهُ , فَلاَ تَقْرَبُهُ كُلَّهُ جُمْلَةً. وَتَجْتَنِبُ الأَمْتِشَاطَ حَاشَ بِالْمِشْطِ فَقَطْ , فَهُوَ حَلاَلٌ لَهَا. وَتَجْتَنِبُ أَيْضًا فَرْضًا الطِّيبَ كُلَّهُ فَلاَ تَقْرَبُهُ حَاشَا شَيْئًا مِنْ قُسْطٍ , أَوْ إِظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا فَقَطْ. وَمُبَاحٌ لَهَا : أَنْ تَلْبَسَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا شَاءَتْ مِنْ حَرِيرٍ أَبْيَضَ , أَوْ أَصْفَرَ مِنْ لَوْنِهِ الَّذِي لَمْ يُصْبَغْ , وَصُوفَ الْبَحْرِ الَّذِي هُوَ لَوْنُهُ , وَالْقُطْنَ الأَبْيَضَ , وَالْكَتَّانَ الأَبْيَضَ مِنْ دِبْقِ مُضَرَ , وَالْمَرْوِيَّ , وَغَيْرَ ذَلِكَ. وَمُبَاحٌ لَهَا : أَنْ تَلْبَسَ الْمَنْسُوجَ بِالذَّهَبِ وَالْحُلِيَّ كُلَّهُ : مِنْ الذَّهَبِ , وَالْفِضَّةِ , وَالْجَوْهَرِ وَالْيَاقُوتِ , وَالزُّمُرُّدِ , وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَتَدْخُلُ الْحَمَّامَ , وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا بِالْخِطْمِيِّ , وَالطِّفْلِ فَهِيَ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ تَجْتَنِبُهَا فَقَطْ.

برهان ذَلِكَ : مَا حَدَّثَنَاهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ , , وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى , وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ كُلُّهُمْ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّامِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا , فَأَتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا أَفَأُكَحِّلُهَا قَالَ : لاَ قَالَتْ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا قَالَ : وَإِنْ انْفَقَأَتْ وَذَكَرَتْ الْخَبَرَ.

قال أبو محمد : زَيْنَبُ لَهَا صُحْبَةٌ

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّارِعُ الْبَصْرِيُّ أَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَمْتَشِطُ , وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا إِلاَّ عِنْدَ طُهْرِهَا حِينَ تَطْهُرُ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ أَنَا سُفْيَانُ أَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ يَحِلُّ لأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلَ ، وَلاَ تَخْتَضِبَ ، وَلاَ تَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا. فَهَذِهِ هِيَ الآثَارُ الثَّابِتَةُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهِيَ جَامِعَةٌ لِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَهَهُنَا آثَارٌ لاَ تَصِحُّ , نُنَبِّهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِئَلَّا يُخْطِئَ بِهَا مَنْ لاَ يَعْرِفُ. وَهَهُنَا : مِنْهَا خَبَرٌ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ حَدَّثَنِي بَدِيلٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ ، وَلاَ الْحُلِيَّ.

قال أبو محمد : فِي هَذَا الْخَبَرِ ذِكْرُ الْحُلِيِّ , وَلاَ يَصِحُّ لأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ ضَعِيفٌ , وَلَوْ صَحَّ لَقُلْنَا بِهِ. وَالإِحْدَادُ وَاجِبٌ عَلَى الذِّمِّيَّةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ اُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ , وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَالدِّينُ الْحُكْمُ. فَوَاجِبٌ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ , وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُمْ , وَبِتَرْكِهِمْ إِيَّاهُ اسْتَحَقُّوا الْخُلُودَ وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُمْ دِينُ الإِسْلاَمِ : فَقَدْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَارَقَ الإِسْلاَمَ. وَيَلْزَمُ الإِحْدَادُ الأَمَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا كَالْحُرَّةِ. وَمِنْ الآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا أَثَرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْت الْمُغِيرَةَ بْنَ الضَّحَّاكِ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِي أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أُسَيْدَ ، عَنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّيَ عَنْهَا فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَتَهَا إلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ تَسْأَلُهَا ، عَنْ كُحْلِ الْجَلاَءِ فَقَالَتْ : لاَ تَكْتَحِلُ بِهِ إلاَّ لأَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ρ دَخَلَ عَلَيَّ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا فَقَالَ : مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّمَا هُوَ صَبْرٌ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ , فَقَالَ : إنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلاَ تَجْعَلِينَهُ إلاَّ بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِينَهُ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ ، وَلاَ بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ قُلْت : بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ. أُمُّ حَكِيمٍ : مَجْهُولَةٌ , وَأُمُّهَا أَشَدُّ إيغَالاً فِي الْجَهَالَةِ. وَجَاءَ فِي ذَلِكَ : عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : لاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَطَيَّبُ , وَلاَ تَخْتَضِبُ , وَلاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ , وَلاَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إلاَّ بُرْدًا , وَلاَ تَزَّيَّنُ بِحُلِيٍّ , وَلاَ تَلْبَسُ شَيْئًا تُرِيدُ بِهِ الزِّينَةَ. وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ تُرِيدُ بِهِ الزِّينَةَ إلاَّ أَنْ تَشْتَكِيَ عَيْنَهَا. وَصَحَّ عَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ لاَ تَمَسُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا طِيبًا , وَلاَ تَخْتَضِبُ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ تَتَجَلْبَبُ بِهِ وَهَذَا قَوْلُنَا. وَصَحَّ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنْ لاَ تَلْبَسَ فِي الإِحْدَادِ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ إلاَّ الْعَصْبَ , وَأَنْ لاَ تَمَسَّ طِيبًا إلاَّ أَدْنَاهُ فِي الطُّهْرِ : الْقُسْطَ , وَالأَظْفَارَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ , وَحَفْصَةُ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , أَنَّهَا لاَ تَمَسُّ خِضَابًا , وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً , وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , وَلاَ تَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ إلاَّ أَدْنَى الطِّيبِ : نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ , وَأَظْفَارٍ عِنْدَ طُهْرِهَا. وَقَدْ

رُوِّينَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : لاَ تَكْتَحِلُ وَإِنْ انْفَقَأَتْ عَيْنَاهَا. وَهَذَا قَوْلُنَا.

وَرُوِّينَا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَجْتَنِبُ الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَرُوِّينَا ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لاَ تَلْبَسُ مِنْ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ شَيْئًا , وَلاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَلْبَسُ خَاتَمًا , وَلاَ تَخْتَضِبُ , وَلاَ تَطَيَّبُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَمَسُّ طِيبًا , وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا , وَلاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ , وَلاَ تَخْتَضِبُ. وَمِنْ طَرِيقٍ لاَ تَصِحُّ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لأَنَّ فِيهَا ابْنَ لَهِيعَةَ : لاَ تَلْبَسُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مُعَصْفَرًا , وَلاَ تَقْرَبُ طِيبًا , وَلاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَلْبَسُ حُلِيًّا , وَتَلْبَسُ إنْ شَاءَتْ ثِيَابَ الْعَصْبِ. أَمَّا التَّابِعُونَ فَصَحَّ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تَلْبَسُ صِبَاغًا , وَلاَ حُلِيًّا وَتُنْهَى ، عَنِ الطِّيبِ , وَالزِّينَةِ , وَلاَ تَكْتَحِلُ بِإِثْمِدٍ , فَإِنَّ فِيهِ زِينَةً , وَلاَ تُحَضِّضُ فَإِنَّ فِيهِ زَعَمُوا وَرْسًا , وَتَكْتَحِلُ بِالصَّبْرِ إنْ شَاءَتْ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حُلِيُّ فِضَّةٍ فَلاَ تَنْزِعُهُ إنْ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا فَلاَ تَلْبَسُهُ تُرِيدُ بِهِ الزِّينَةَ , فَإِنْ اُضْطُرَّتْ إلَى الإِثْمِدِ , أَوْ الطِّيبِ : فَلَهَا أَنْ تَتَدَاوَى بِهِ , وَكَانَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَكْرَهُ الذَّهَبَ لَهَا , وَلِغَيْرِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَاتَمًا. قَالَ : وَلَهَا أَنْ تَمْتَشِطَ بِالْحِنَّاءِ , وَالْكَتَمِ. قَالَ : وَلَيْسَ الْقُسْطُ , وَالأَظْفَارُ طِيبًا , وَلاَ تُزَيِّنُ هَوْدَجَهَا إِنْ رَكِبَتْ فِيهِ وَرَأَى : الْمَرْوِيَّ , وَالْهَرَوِيَّ زِينَةً وَرَأَى اللُّؤْلُؤَ زِينَةً. قَالَ : فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا خَوَاتِمُ فِضَّةٍ فِيهَا فُصُوصُ يَوَاقِيتُ , أَوْ غَيْرُهُ : فَلَهَا أَنْ تَلْبَسَهُ قَالَ : فَإِنْ تُوُفِّيَ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ فَلأَهْلِهَا أَنْ يُزَيِّنُوهَا وَيُطَيِّبُوهَا.

وَرُوِيَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ , وَعَطَاءٍ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ , وَرَبِيعَةَ : أَنَّهَا لاَ تَلْبَسُ حُلِيًّا , وَلاَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِشَيْءٍ مِنْ الأَصْبَاغِ. وَصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَخْتَضِبُ ، وَلاَ تَمْتَشِطُ , وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا فِيهِ وَرْسٌ , أَوْ زَعْفَرَانٌ , وَلاَ تَلْبَسُ الْحُمْرَةَ إِلاَّ الْعَصْبَ. وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : يُكْرَهُ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا : الْعَصْبُ وَالسَّوَادُ , وَلاَ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصْبَغَةَ , وَلاَ تَلْبَسُ حُلِيًّا ، وَلاَ طِيبًا. وَصَحَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تَمَسُّ الصُّفْرَةَ , وَلاَ الطِّيبَ , وَلاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً , لَكِنْ بِزُورٍ , أَوْ صَبْرٍ , إِلاَّ أَنْ تَرْمَدَ فَتَكْتَحِلَ. وَصَحَّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ امْرَأَةً مَاتَ زَوْجُهَا , قَالَتْ لَهُ : لَيْسَ لِي إِلاَّ هَذَا الْخِمَارُ وَهُوَ مَصْبُوغٌ بِبَقَّمٍ فَقَالَ : أُصْبُغِيهِ بِسَوَادٍ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : تَمْتَنِعُ مِنْ الزِّينَةِ , وَالطِّيبِ , وَالْكُحْلِ , وَالثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرْسِ , وَالزَّعْفَرَانِ , وَالْعُصْفُرِ خَاصَّةً ، وَلاَ تَدَّهِنُ بِزَيْتٍ أَصْلاً , سَوَاءً مُطَيَّبًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ. وَأَبَاحُوا لَهَا الْخَزَّ الأَحْمَرَ.

وقال مالك : تَجْتَنِبُ الزِّينَةَ كُلَّهَا , وَالْحُلِيَّ : الْخَاتَمَ , وَغَيْرَهُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الْخَزَّ , وَلاَ الْعَصْبَ , إِلاَّ الْعَصْبَ الْغَلِيظَ خَاصَّةً , وَلاَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلاَّ بِسَوَادٍ ، وَلاَ تَكْتَحِلُ أَصْلاً , وَلاَ تَقْرَبُ شَيْئًا مِنْ الطِّيبِ , وَلاَ دُهْنًا مُطَيَّبًا بِرَيْحَانٍ , أَوْ غَيْرِهِ , وَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ , وَلاَ بِكَتَمٍ , وَلاَ بِشَيْءٍ يَخْتَمِرُ فِي الرَّأْسِ , لَكِنْ بِالسِّدْرِ , وَمَا أَشْبَهَهُ وَتَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَالشَّيْرَجِ.

وقال الشافعي : تَجْتَنِبُ الزِّينَةَ كُلَّهَا , وَالدُّهْنَ كُلَّهُ : الزَّيْتَ , وَغَيْرَهُ , فِي الرَّأْسِ , وَغَيْرِهِ , وَلاَ تَكْتَحِلُ بِمَا فِيهِ زِينَةٌ , وَلاَ بَأْسَ بِالْكُحْلِ الَّذِي لاَ زِينَةَ فِيهِ , فَإِنْ اُضْطُرَّتْ إِلَى مَا فِيهِ زِينَةٌ مِنْهُ جَعَلَتْهُ لَيْلاً , وَمَسَحَتْهُ نَهَارًا , كَالصَّبْرِ , وَنَحْوِهِ. وَتَجْتَنِبُ كُلَّ صِبَاغٍ فِيهِ زِينَةٌ , وَتَلْبَسُ الْبَيَاضَ , وَالْمَصْبُوغَ بِالسَّوَادِ , وَالْخُضْرَةِ الْمُقَارِبَةِ لِلسَّوَادِ , وَمَا لَيْسَ بِزِينَةٍ وَتَجْتَنِبُ الطِّيبَ.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذِهِ الأَقْوَالِ خَطَأٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ ; لأَنَّهَا لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْهَا

برهان يُصَحِّحُهُ , لاَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ سِيَّمَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي تَخْصِيصِ مَا صُبِغَ بِوَرْسٍ , أَوْ زَعْفَرَانٍ , أَوْ عُصْفُرٍ خَاصَّةً. وَقَوْلُ مَالِكٍ فِي اجْتِنَابِ الْعَصْبِ إِلاَّ الْغَلِيظَ مِنْهُ , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي تَخْصِيصِ الأَصْبَاغِ , فَإِنَّهَا أَقْوَالٌ لاَ تُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ , وَلاَ مَعْنَى لَهَا أَصْلاً.

فإن قيل : الْمَعْنَى فِي الإِحْدَادِ اجْتِنَابُ الزِّينَةِ

قلنا : حَاشَا لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ , وَاَللَّهِ لَوْ أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ρ ذَلِكَ لَمَا عَجَزَ ، عَنْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يَقُولُهَا , وَلاَ يُطَوِّلُ بِذِكْرِ الصِّبَاغِ إِلاَّ الْعَصْبَ , وَبِذِكْرِ الطِّيبِ إِلاَّ الْقُسْطَ , وَالأَظْفَارَ عِنْدَ الطُّهْرِ , خَاصَّةً , وَبِذِكْرِ الْكُحْلِ , وَالأَمْتِشَاطِ , فِي الأَخْتِضَابِ خَاصَّةً , وَهُوَ عليه الصلاة والسلام قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْكَلِمِ. وَمِنْ الْبَاطِلِ الْمُتَيَقَّنِ : أَنْ يُنْسَبَ إلَيْهِ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلَمْ يُسَمِّهَا , وَلَمْ يُرِدْ إلاَّ بَعْضَ الصِّبَاغِ فَسَمَّاهُ عُمُومًا هَذَا الْبَاطِلُ الَّذِي لاَ شَكَّ فِيهِ , وَالْكَذِبُ الْمَقْطُوعُ بِهِ , وَكُلُّ قَوْلٍ عَرِيَ مِنْ الْبُرْهَانِ فَهُوَ بَاطِلٌ.

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا قَصَدَ بِالإِحْدَادِ الْحُزْنَ

قلنا : هَذَا الْكَذِبُ , لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ ρ الَّذِي لاَ حُزْنَ أَوْجَبَ مِنْ الْحُزْنِ عَلَيْهِ ρ ثُمَّ عَلَى الأَبَوَيْنِ , وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَعْلَنَتْ بِأَنَّهَا لَمْ تُسَرَّ قَطُّ كَسُرُورِهَا بِمَوْتِ زَوْجِهَا لَمَا كَانَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ إثْمٌ , وَلاَ مَلاَمَةٌ , إذْ لَمْ تُقَصِّرْ فِي حُقُوقِ التَّبَعُّلِ فِي حَيَاتِهِ , وَلَوْ كَانَ لِلْحُزْنِ عَلَيْهِ لَكَانَ مُبَاحًا لَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ , وَالْحُزْنُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْعِدَّةِ لَيْسَ مَحْظُورًا , وَلاَ يَجُوزُ لَهَا الإِحْدَادُ أَكْثَرَ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ. وَهَهُنَا قَوْلٌ آخَرُ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ كَانَ يَقُولُ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا , أَوْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا يَكْتَحِلاَنِ وَيَمْتَشِطَانِ وَيَطَّيَّبَانِ , وَيَخْتَضِبَانِ , وَيَتَعَلاَنِ , وَيَضَعَانِ مَا شَاءَتَا.

وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ تُحِدُّ.

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِمَا أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ أَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ لأَمْرَأَةِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : إذَا كَانَ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فَالْبَسِي مَا شِئْتِ , أَوْ إذَا كَانَ بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ شُعْبَةُ شَكَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ اسْتَأْذَنَتْ النَّبِيَّ ρ أَنْ تَبْكِيَ عَلَى جَعْفَرٍ وَهِيَ امْرَأَتُهُ فَأَذِنَ لَهَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ , ثُمَّ بَعَثَ إلَيْهَا بَعْدَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ : أَنْ تَطَهَّرِي وَاكْتَحِلِي.

قال أبو محمد : هَذَا مُنْقَطِعٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِيهِ ; لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ شَيْئًا.

قَالَ عَلِيٌّ : وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الآخِذِينَ بِالْمُرْسَلِ إذَا وَافَقَ آرَاءَهُمْ الْفَاسِدَةَ وَرَدُّوا بِهِ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ : كَصَلاَةِ الإِمَامِ قَاعِدًا لِمَرَضٍ بِالأَصِحَّاءِ. وَكَإِيجَابِ الْعِدَّةِ أَنْ يَأْخُذُوا بِهَذَا , وَلاَ سِيَّمَا وَالإِحْدَادُ رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَمَرَ بِهِ إثْرَ مَوْتِ أَبِي سَلَمَةَ ,

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّ مَوْتَ أَبِي سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ قَتْلِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما بِسَنَتَيْنِ وَلَكِنَّهُمَا لاَ يُبَالُونَ بِالتَّنَاقُضِ.

قَالَ عَلِيٌّ : إنْ غُسِلَ الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ حَتَّى لاَ يَبْقَى فِيهِ أَثَرُ صِبَاغٍ فَلَيْسَ مَصْبُوغًا : فَلَهَا لِبَاسُهُ.

2001 - **مَسْأَلَةٌ** : فَلَوْ الْتَزَمَتْ الْمَرْأَةُ هَذَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ عَلَى أَبٍ , أَوْ أَخٍ , أَوْ ابْنٍ , أَوْ أُمٍّ , أَوْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

قَرِيبٍ , أَوْ قَرِيبَةٍ : كَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا : لِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ , وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولاَنِ : إنَّهُمَا سَمِعَتَا رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ لاَ يَحِلُّ لأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

2002- **مَسْأَلَةٌ** : وَلَيْسَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا إحْدَادٌ أَصْلاً ,

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ , وَمَالِكٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَقَالَ غَيْرُهُمْ خِلاَفَ ذَلِكَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : تُحِدُّ الْمَبْتُوتَةُ كَمَا تُحِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا , فَلاَ تَمَسُّ طِيبًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا ، وَلاَ تَكْتَحِلُ لاَ تَخْتَضِبُ ، وَلاَ تَلْبَسُ الْحُلِيَّ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ : الْمَبْتُوتَةُ لاَ تُحْدِثُ حُلِيًّا فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا حُلِيٌّ لَمْ تَنْزِعْهُ , وَلاَ تَمَسُّ طِيبًا , وَتَمْتَشِطُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ , وَتَدَّهِنُ بِالدُّهْنِ الَّذِي يَنِشُّ بِالرَّيْحَانِ وَكَرِهَ الزُّهْرِيُّ الَّذِي فِيهِ الأَفَاوِيهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ : كَتَبَ إلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ : سَأَلْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ , وَفُقَهَاءَ الْمَدِينَةِ ، عَنِ الْمُطَلَّقَةِ , وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالُوا : تُحِدَّانِ وَتَتْرُكَانِ التَّكْحِيلَ , وَالتَّخْضِيبَ وَالتَّطْيِيبَ , وَالزِّينَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ لاَ تَكْتَحِلُ بِكُحْلٍ زِينَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو دَاوُد هُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ تَكْتَحِلُ , وَلاَ تَخْتَضِبُ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لاَ تَكْتَحِلُ ، وَلاَ تَزَّيَّنُ وَهِيَ عِنْدَهُ أَشَدُّ مِنْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الزِّينَةَ لِلَّتِي لاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ وَبِقَوْلِ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ , وَلَمْ يُوجِبْهُ , وَأَوْجَبَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابُهُ , وَأَبُو عُبَيْدٍ , وَأَبُو ثَوْرٍ.

قال أبو محمد : حُجَّةُ مَنْ أَوْجَبَ الإِحْدَادَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا أَنْ قَالُوا : هِيَ مُفَارِقَةٌ لِزَوْجِهَا كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهُمَا وَاحِدًا.

قَالَ عَلِيٌّ : مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَغَبًا غَيْرَ هَذَا , وَهُوَ شَغَبٌ فَاسِدٌ ; لأَنَّ الْقِيَاسَ كُلَّهُ بَاطِلٌ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ : هَلَّا أَوْجَبْتُمْ الإِحْدَادَ عَلَى الْمُلاَعِنَةِ , وَالْمُخْتَلِعَةِ , وَالْمُطَلَّقَةِ عِنْدَكُمْ طَلاَقًا بَائِنًا , فَكُلُّ هَؤُلاَءِ عِنْدَكُمْ مُفَارِقَاتٌ لأَزْوَاجِهِنَّ.

وَأَيْضًا فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، الْمُطَلَّقَةَ طَلاَقًا رَجْعِيًّا " مُفَارِقَةً لِزَوْجِهَا " بِتَمَامِ عِدَّتِهَا , إذْ يَقُولُ تَعَالَى فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ .

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُ لاَ إِحْدَادَ عَلَيْهَا لاَ فِي الْعِدَّةِ ، وَلاَ بَعْدَ الْعِدَّةِ. وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ مَا جَمَعُوا بَيْنَهُ فَجَعَلَ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا , وَعِدَّةَ الْمَبْتُوتَةِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ أَوْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ : فَلاَحَ فَسَادُ مَنْ قَاسَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَهَذَا مِمَّا نَقَضَ فِيهِ مَالِكٌ تَعْظِيمَهُ مُخَالَفَةَ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ , وَجُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ.

2003 - **مَسْأَلَةٌ** : فَإِنْ أَغْفَلَتْ الْمُعْتَدَّةُ الإِحْدَادَ الْمَذْكُورَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ , فَإِنْ كَانَ مِنْ جَهْلٍ فَلاَ حَرَجَ , وَإِنْ كَانَ عَمْدًا فَهِيَ عَاصِيَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلاَ تُعِيدُ ذَلِكَ ; لأَنَّ وَقْتَ الإِحْدَادِ قَدْ مَضَى , وَلاَ يَجُوزُ عَمَلُ شَيْءٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَفِي غَيْرِ وَقْتِهِ.

قال أبو محمد إنْ كَانَتْ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَضْعَ حَمْلِهَا فَلاَ بُدَّ لَهَا مِنْ الإِحْدَادِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَأَقَلَّ ، وَلاَ نُوجِبُهُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ ; لأَنَّ النُّصُوصَ كُلَّهَا إنَّمَا جَاءَتْ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ فَقَطْ. وَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بِأَنْ تَنْكِحَ مَنْ شَاءَتْ إذْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا إثْرَ مَوْتِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ وَقَدْ تَشَوَّفَتْ لِلْخُطَّابِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَصَحَّ أَنَّهُ لاَ إحْدَادَ عَلَيْهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ حَمْلِهَا قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَالْعَشْرِ وَلَمْ نَجِدْ نَصًّا بِإِيجَابِهِ عَلَيْهَا إنْ تَمَادَى الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ , فَإِنْ وُجِدَ فَالْقَوْلُ بِهِ وَاجِبٌ , وَإِلَّا فَلاَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا إذْ تَدَبَّرْنَا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي بَعْضِ طُرُقِ خَبَرِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا تَجْتَنِبُ مَا ذَكَرَ اجْتِنَابَهُ دُونَ ذِكْرِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ , فَكَانَ الْعُمُومُ أَوْلَى أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا.

2004 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا , وَالْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا , أَوْ آخِرِ ثَلاَثٍ وَالْمُعْتَقَةُ تَخْتَارُ فِرَاقَ زَوْجِهَا : حَيْثُ أَحْبَبْنَ. ، وَلاَ سُكْنَى لَهُنَّ , لاَ عَلَى الْمُطَلِّقِ , وَلاَ عَلَى وَرَثَةِ الْمَيِّتِ , وَلاَ عَلَى الَّذِي اخْتَارَتْ فِرَاقَهُ , وَلاَ نَفَقَةَ. وَلَهُنَّ أَنْ يَحْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ , وَأَنْ يَرْحَلْنَ حَيْثُ شِئْنَ.

وَأَمَّا كُلُّ مُطَلَّقَةٍ لِلَّذِي طَلَّقَهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَلاَ يَحِلُّ لَهَا الْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهَا الَّذِي كَانَتْ فِيهِ إذْ طَلَّقَهَا , وَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ شَدِيدٌ , أَوْ لَزِمَهَا حَدٌّ فَلَهَا أَنْ تَخْرُجَ حِينَئِذٍ , وَإِلَّا فَلاَ أَصْلاً لاَ لَيْلاً ، وَلاَ نَهَارًا أَلْبَتَّةَ إلاَّ لِضَرُورَةٍ لاَ حِيلَةَ فِيهَا.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ. فَهَذِهِ صِفَةُ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ لاَ صِفَةُ الطَّلاَقِ الْبَاتِّ.

وَأَمَّا الطَّلاَقُ الْبَاتُّ : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ. أَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَا أَبِي أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ , وَحُصَيْنٌ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ وَالْمُغِيرَةُ ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ , وَدَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ كُلُّهُمْ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْت عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتهَا ، عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ρ عَلَيْهَا فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

زَوْجُهَا أَلْبَتَّةَ , قَالَتْ : فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ρ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةً , وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَيَعْقُوبُ ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْقَارِيّ كِلاَهُمَا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَكِ ، وَلاَ سُكْنَى

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكِيعٌ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ الْعَدَوِيّ قَالَ : " سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ تَقُولُ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ρ سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ , وَقَالَ هَارُونُ : أَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ثُمَّ اتَّفَقَ يَحْيَى , وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ , وَحَجَّاجٌ , كُلُّهُمْ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلُقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُذَّ نَخْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ , فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ρ بَلْ اذْهَبِي فَجُذِّي نَخْلَكِ , فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلاَثًا فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا فَنَهَاهَا رَجُلٌ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : اُخْرُجِي فَجُذِّي نَخْلَكِ , فَعَسَى أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ , أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا.

قال أبو محمد : أَمَّا خَبَرُ فَاطِمَةَ فَمَنْقُولٌ نَقْلَ الْكَافَّةِ قَاطِعٌ لِلْعُذْرِ.

وَأَمَّا خَبَرُ جَابِرٍ فَفِي غَايَةِ الصِّحَّةِ , وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ , وَلَمْ يَخُصَّ لَهَا أَنْ لاَ تَبِيتَ هُنَالِكَ مِنْ أَنْ تَبِيتَ : وَمَا يَنْطِقُ ، عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى , وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. ، وَلاَ يَسَعُ أَحَدًا الْخُرُوجُ ، عَنْ هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ لِبَيَانِهِمَا وَصِحَّتِهِمَا. وَلَمْ يَصِحَّ فِي وُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَثَرٌ أَصْلاً. وَالْمَنْزِلُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ أَوْ مِلْكًا لِغَيْرِهِ : فَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِغَيْرِهِ وَهُوَ مُكْتَرًى أَوْ مُبَاحٌ فَقَدْ بَطَلَ الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ , فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ سُكْنَاهُ إِلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ وَطِيبِ نَفْسِهِ , قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. وَإِنْ كَانَ مِلْكًا لِلْمَيِّتِ , فَقَدْ صَارَ لِلْغُرَمَاءِ أَوْ لِلْوَرَثَةِ أَوْ لِلْوَصِيَّةِ , فَلاَ يَحِلُّ لَهَا مَالُ الْغُرَمَاءِ , وَالْوَرَثَةِ , وَالْمُوصَى لَهُمْ لِمَا ذَكَرْنَا , وَإِنَّمَا لَهَا مِنْهُ مِقْدَارُ مِيرَاثِهَا إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً فَقَطْ , وَهَذَا

برهان قَاطِعٌ لاَئِحٌ وَمَا عَدَا هَذَا فَظُلْمٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَهَذَا مَكَانٌ كَثُرَ فِيهِ اخْتِلاَفُ النَّاسِ : فَطَائِفَةٌ قَالَتْ بِقَوْلِنَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : تَعْتَدُّ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ : أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ قَالَتْ :

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ قَالَتْ : هَذَا كَانَ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ رَجْعَةٌ , فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ قَالَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : فَطَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ , وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ , فَانْتَقَلَتْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا الثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا , فَأَتَى مُعَوِّذٌ ، هُوَ ابْنُ عَفْرَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَسَأَلَهُ أَتَنْتَقِلُ قَالَ : نَعَمْ تَنْتَقِلُ.

قال أبو محمد : إِنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذَا ; لأَنَّ الْمُخْتَلِعَةَ عِنْدَهُمْ طَلاَقُهَا بَائِنٌ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ

وَأَمَّا نَحْنُ فَهِيَ عِنْدَنَا مُطَلَّقَةٌ طَلاَقًا رَجْعِيًّا لاَ تَخْرُجُ فِيهِ مِنْ مَوْضِعِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ حَتَّى تَتِمَّ عِدَّتُهَا فَهَؤُلاَءِ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ ، هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا , وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لاَ سُكْنَى لَهُمَا , وَلاَ نَفَقَةَ , وَتَعْتَدَّانِ حَيْثُ شَاءَتَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوس , وَعَطَاءٍ , قَالاَ جَمِيعًا : الْمَبْتُوتَةُ , وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا يَحُجَّانِ , وَيَعْتَمِرَانِ , وَيَنْتَقِلاَنِ , وَيَبِينَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ [، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُوس] وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : تَحُجُّ الْمَبْتُوتَةُ فِي عِدَّتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَأَيُّ أَمْرٍ بَعْدَ الثَّلاَثِ , إِنَّمَا جَاءَ ذَلِكَ فِي الْوَاحِدَةِ وَالاِثْنَتَيْنِ. أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَا أَبِي , قَالَ الشَّعْبِيّ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا ، وَلاَ نَفَقَةَ , قَالَ أَحْمَدُ : وَبِهِ أَقُولُ.

قال أبو محمد :.

وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا قَيْسٌ ، هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا حَجَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ امْرَأَةِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي عِدَّتِهَا فِي الْفِتْنَةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تُفْتِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِالْخُرُوجِ فِي عِدَّتِهَا , وَخَرَجَتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عَنْهَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ فِي عُمْرَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَعْتَدُّ : أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ : تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا , فَلْتَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : سَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَمْ يَقُلْ يَعْتَدِدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ , تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ , وَقَالَ سُفْيَانُ : قَالَهُ لَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ كَمَا أَخْبَرَنَا هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ عَطَاءً سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُرَحِّلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ فِي عِدَّتِهِنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : لاَ يَضُرُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيْنَ اعْتَدَّتْ ,

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ ، عَنِ الْحَسَنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْمَدِينِيُّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , قَالاَ جَمِيعًا : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا حَيْثُ شَاءَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ حَبِيبٍ الْمُعَلِّمِ قَالَ : سَأَلْت عَطَاءً ، عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَيَحُجَّانِ فِي عِدَّتِهِمَا قَالَ : نَعَمْ , وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدَنِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ قَالَ : سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْمَرْأَةِ يَخْرُجُ بِهَا زَوْجُهَا إِلَى بَلَدٍ فَيُتَوَفَّى الزَّوْجُ فَقَالَ : تَعْتَدُّ حَيْثُ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا , أَوْ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّ امْرَأَةَ مُزَاحِمَ لَمَّا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِخَنَاصِرَةَ سَأَلْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَأَمْكُثُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتِي فَقَالَ لَهَا : بَلْ الْحَقِي بِقَرَارِك وَدَارِ أَبِيك فَاعْتَدِّي فِيهَا. .

وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ وَلَهُ بِالْفُسْطَاطِ دَارٌ فَقَالَ : إِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَلْتَعْتَدَّ , وَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى دَارِ زَوْجِهَا وَقَرَارِهِ بِالْفُسْطَاطِ فَتَعْتَدَّ فِيهَا فَلْتَرْجِعْ.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا.

وَقَوْلٌ آخَرُ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَبْتُوتَةِ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ حُبْلَى فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا , وَيُنْفِقُ عَلَى الْحُبْلَى مِنْ أَجْلِ وَلَدِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَقَتَادَةَ , قَالاَ جَمِيعًا فِي الْمَبْتُوتَةِ : لَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ لاَ نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ بِالنَّفَقَةِ عَلَى الْمَبْتُوتَةِ الْحَامِلِ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا , ثُمَّ يُعْطِيَهَا أَجْرَ الرَّضَاعِ , ثُمَّ يُمَتِّعَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ : أَنَّ ابْنَ قُسَيْطٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ : لاَ نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَلَهَا النَّفَقَةُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا , وَيَقُولُ : هَذَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَهِيَ السُّنَّةُ , وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَصَحَّ عَنْ رَبِيعَةَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً , فَإِنْ قُضِيَ لَهَا بِالنَّفَقَةِ لِحَمْلِهَا ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ لاَ حَمْلَ بِهَا رَدَّتْ مَا أَخَذَتْ مِنْ النَّفَقَةِ وَبِإِيجَابِ النَّفَقَةِ لَهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَبِإِيجَابِ السُّكْنَى بِكُلِّ حَالٍ يَقُولُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ وَالْحَامِلِ : لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ لَهَا السُّكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةَ لَهَا , أَتَى قَوْمٌ فِي هَذَا بِآثَارٍ نَذْكُرُهَا , وَهُوَ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَعْنِي انْتِقَالَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَسْرُوقٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْت امْرَأَتِي ثَلاَثًا فَأَبَتْ أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا قَالَ : لاَ تَدَعْهَا , قَالَ : أَبَتْ إِلاَّ بِالْخُرُوجِ , قَالَ : فَقَيِّدْهَا , قَالَ : إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابُهُمْ , قَالَ : اسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِالسُّلْطَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لاَ تَنْتَقِلُ الْمَبْتُوتَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي الْمَبْتُوتَةِ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الْمَبْتُوتَةِ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا أَيْنَ تَعْتَدُّ قَالَ : فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي الْمُطَلَّقَةِ فِي بَيْتٍ مُكْتَرًى , قَالَ : تَعْتَدُّ فِيهِ , وَعَلَى زَوْجِهَا الْكِرَاءُ.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : فَكَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةً مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ , أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ تُوُفِّيَ عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : كَانَ عُمَرُ , وَعُثْمَانُ يُرْجِعَانِهِنَّ حَوَاجَّ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ مِنْ الْجُحْفَةِ , وَمِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ : أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا الطَّلْقُ فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَقَالَ : احْمِلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِيَ تُطْلِقُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَتْ لَهُ ابْنَةٌ تَعْتَدُّ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا فَكَانَتْ تَأْتِيهِمْ بِالنَّهَارِ فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِمْ , فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ عُمَرَ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا. وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلاَّ فِي بَيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ نِسَاءٌ مِنْ هَمْدَانَ نُعِيَ إِلَيْهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ فَقُلْنَ : إِنَّا نَسْتَوْحِشُ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ ثُمَّ تَرْجِعُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ إِلَى بَيْتِهَا بِاللَّيْلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ امْرَأَةً بَعَثَتْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ أَبِي مَرِيضٌ , وَأَنَا فِي عِدَّةٍ أَفَآتِيهِ أُمَرِّضُهُ قَالَتْ : نَعَمْ , وَلَكِنْ بِبَيتِي أَحَدَ طَرَفَيْ اللَّيْلِ فِي بَيْتِك.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أرنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ أَنْ يَنْتَوِيَ أَهْلُهَا فَتَنْتَوِي مَعَهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أرنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : أَتَخْرُجُ فِي عِدَّتِهَا فَقَالَ : كَانَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَشَدَّ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ يَقُولُونَ : لاَ تَخْرُجُ , وَكَانَ الشَّيْخُ يَعْنِي : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ τ : يُرَخِّلُهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , كِلاَهُمَا قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لاَ تَخْرُجُ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لاَ تَخْرُجُ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ : ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لاَ بَأْسَ بِأَنْ تَخْرُجَ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ تَبِيتَ ، عَنْ بَيْتِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي بَيْتٍ بِأُجْرَةٍ قَالَ : إِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُعْطَى الْكِرَاءَ , وَتَعْتَدَّ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ. إِنَّمَا أَوْرَدْنَا كَلاَمَ إِبْرَاهِيمَ لِقَوْلِهِ فِي صِفَةِ الْخُرُوجِ , وَفِي الْكِرَاءِ , وَإِلَّا فَإِنَّ قَوْلَهُ إِنَّ لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْت يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ فِي أَمْرِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا , قَالَ : فَنَحْنُ عَلَى أَنْ تَظَلَّ يَوْمَهَا أَجْمَعَ حَتَّى اللَّيْلَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ وَتَنْقَلِبَ.وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدِينِيُّ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا ، هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَةَ هَبَّارِ بْنِ الأَسْوَدِ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ الْحَجَّ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا , فَسَأَلَتْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَنَهَاهَا , ثُمَّ أَمَرَهَا غَيْرُهُ بِالْحَجِّ , فَخَرَجَتْ فَلَمَّا كَانَتْ بِالْبَيْدَاءِ صُرِعَتْ فَانْكَسَرَتْ

قال أبو محمد : مِنْ الْعَجَبِ احْتِجَاجُ أَهْلِ الْجَهْلِ بِهَذَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ , وَتَاللَّهِ لَوْ جَرَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَوْ غَيْرُهَا عَلَى مَا ظَنُّوا لَكَانَ بِذَلِكَ عَسْكَرُ مُسْرِفِ بْنِ عُقْبَةَ الْمُوقِعُونَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْحَرَّةِ , الْمُحَارِبُونَ لِمَكَّةَ وَقَدْ امْتُحِنَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رحمه الله بِأَشَدَّ مِنْ مِحْنَةِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ , وَالْمِحَنُ لِلْمُسْلِمِ أَجْرٌ وَتَكْفِيرٌ , وَقَدْ يُمْهِلُ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفَّارَ وَالْفُسَّاقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرُوِيَ ، عَنْ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَصِحَّ أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَوِي مَعَ أَهْلِهَا , وَإِنْ كَانَتْ فِي مَوْضِعِ خَوْفٍ فَإِنَّهَا لاَ تُقِيمُ فِيهِ. وَصَحَّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الَّذِي يَبْتَدِئُ فَيَمُوتُ أَنَّ امْرَأَتَهُ تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ فِي مَسْكَنٍ تَسْكُنُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَنَقَلَهَا أَهْلُهَا , ثُمَّ سَأَلُوا فَكُلُّهُمْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ تُرَدَّ إِلَى بَيْتِ زَوْجِهَا , قَالَ ابْنُ سِيرِينَ : فَرَدَدْنَاهَا فِي نَمَطٍ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ , وَالشَّافِعِيُّ , وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ , وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ أَنَّ لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ : كَمَا أَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ أَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا يَعْقُوبُ هُوَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ , قَالاَ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ زَادَ حَفْصٌ : مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا. وَرُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا الأَعْمَشُ ،

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ , وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَجْعَلاَنِ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا , قَالَ : لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةُ.

وبه إلى سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ : لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا قَالَ : لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةُ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ : فَطَائِفَةٌ قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً فَمِنْ نَصِيبِهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً فَمِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا إِنْ كَانَ وَارِثًا فَإِنْ لَمْ يَكُونَا وَارِثَيْنِ فَمِنْ مَالِهَا نَفْسِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَإِلَّا فَهِيَ أَحَدُ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ , فَإِنْ مَاتَ ذُو بَطْنِهَا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ حَيًّا رَدَّتْ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهِ إِلَى الْوَرَثَةِ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِنَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا , أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِهَا وَهُوَ كَافِرٌ فَيَكُونُ هُوَ مُسْلِمًا بِإِسْلاَمِ أُمِّهِ , وَلاَ يَرِثُ كَافِرًا مُسْلِمٌ وَهَذَا قَوْلُنَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا , وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ ,

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا إِنْ كَانَ لَهَا مَالٌ وَمِنْ سُؤَالِهَا إِنْ كَانَ لاَ مَالَ لَهَا , لاَ مِنْ مِيرَاثِهَا , وَلاَ مِنْ مِيرَاثِ ذِي بَطْنِهَا , وَلاَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. فَالْقَوْلُ الأَوَّلُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَفَقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ مِنْ نَصِيبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي ذَكْوَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ : نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ نَصِيبِهَا يُنْفَقُ عَلَى الْحَامِلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ زِيَادًا الأَعْلَمَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ : نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا , وَبَلَغَهَا الْخَبَرُ , وَقَدْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ قَالَ : يُحْسَبُ مَا أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ مِنْ يَوْمِ مَاتَ فَجُعِلَ مِنْ نَصِيبِهَا.

وَبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَحْمَدُ , وَأَبُو سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعُ أَصْحَابِهِمْ , وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيَانَ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : لَوْ أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيبِهَا أَنْفَقَتْ عَلَيْهَا مِنْ مَالِ ذِي بَطْنِهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ : إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا أُمِرَ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا , وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ : انْقَسَمَ الْقَائِلُونَ بِهِ أَقْسَامًا : فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : إِنْ وَرِثَتْ فَمِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا وَإِنْ لَمْ تَرِثْ فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : نَفَقَةُ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَهَا النَّفَقَةُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَهِيَ حَامِلٌ : إِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَنَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيبِهِ , وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ , قَالَ يُونُسُ : كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَقُولُ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ كَانَ ذَلِكَ رَأْيَهُ حَتَّى وَلِيَ تَرِكَةَ ابْنِ أَخٍ لَهُ مَاتَ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدِهِ حَامِلاً , فَكَرِهَ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِرَأْيِهِ , فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَعْلَى قَاضِي الْبَصْرَةِ فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ ، عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَى مَنْ نَفَقَتُهَا فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى نَفَقَتَهَا حَامِلاً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ الَّذِي تَرَكَ زَوْجُهَا فَأَبَى الأَئِمَّةُ ذَلِكَ وَقَضَوْا أَنْ لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

قال أبو محمد : التَّهْوِيلُ بِخِلاَفِ الأَئِمَّةِ هَاهُنَا كَلاَمٌ فَارِغٌ , لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الأَئِمَّةِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ : أَحَدٌ يَعْدِلُ ابْنَ عُمَرَ. وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَعْنِ الأَرْبَعَةَ الْمَذْكُورِينَ , إِنَّمَا عَنَى مَنْ بَعْدَهُمْ الَّذِينَ أَبَوْا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ : أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ غُنْدَرٌ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ , قَالَ سَمِعْت الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ : النَّفَقَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْحَامِلِ. أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : سَأَلْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَالَ : قَدْ كُنَّا نُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى نُبْتُمْ مَا نُبْتُمْ.

وبه إلى الْخُشَنِيّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَتْنِي أُمُّ دَاوُد الْوَابِشِيَّةِ قَالَتْ : تُوُفِّيَ زَوْجِي وَأَنَا حُبْلَى فِي ثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ فَخَاصَمَنِي أَهْلُهُ إِلَى شُرَيْحٍ فَعَرَضَ لِي خَمْسَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ فِي كُلِّ شَهْرٍ , وَقَالَ : هَذِهِ لَك حَتَّى تَلِدِي , فَإِذَا وَلَدْت فَإِنْ أَمْسَكْتِهِ فَلَكِ مِثْلُهَا. وَرُوِّينَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أُمِّ دَاوُد الْمَذْكُورَةِ , وَزَادَ : حَتَّى تَعْظُمِي.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : يُنْفَقُ عَلَى الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ , وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَالْمُغِيرَةِ , قَالَ الْمُغِيرَةُ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ , قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ , وَخِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو , قَالاَ جَمِيعًا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا سَيَّارٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلِ , قَالَ : يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ , قَالاَ جَمِيعًا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ : إِنَّ نَفَقَتَهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَحَدُ قَوْلَيْ سُفْيَانَ , وَأَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ.

وقال مالك : لاَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا , وَلاَ مِنْ نَصِيبِ ذِي بَطْنِهَا , وَلاَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ , وَلاَ يَنْتَصِفُ الْغُرَمَاءُ مِنْ دُيُونِهِمْ حَتَّى تَضَعَ. وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِنْ كَانَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْحَامِلُ زَوْجَةً فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الْوَرَثَةِ , وَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَنَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. وَقَالَ اللَّيْثُ يُنْفَقُ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ الْحَامِلِ إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ , فَإِنْ وَلَدَتْ جُعِلَ مَا أُنْفِقَ عَلَيْهَا مِنْ حِصَّةِ وَلَدِهَا , وَإِنْ لَمْ تَلِدْ قُضِيَ عَلَيْهَا بِرَدِّ مَا أُعْطِيت.

وقال أبو حنيفة : تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا نَهَارًا وَتَرْجِعُ لَيْلاً إِلَى مَنْزِلِهَا

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ فَلاَ تَخْرُجُ لاَ لَيْلاً ، وَلاَ نَهَارًا.

قال أبو محمد : أَمَّا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ هُنَا فَظَاهِرُ الْفَسَادِ , وَتَقْسِيمٌ لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ كَذَلِكَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ , وَقَوْلُ مَالِكٍ. وَأَظْهَرُهَا فَسَادًا قَوْلُ مَالِكٍ فِي مَنْعِهِ الْغُرَمَاءَ. وَلاَ حَظَّ لِلْوَرَثَةِ إِلاَّ فِيمَا بَقِيَ لِلْغُرَمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْغُرَمَاءِ شَيْءٌ فَلاَ شَيْءَ لِلْوَرَثَةِ فَلأَيِّ مَعْنًى يُمْنَعُونَ حَقَّهُمْ الْوَاجِبَ ,

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَهُ حَقٌّ مُتَيَقَّنٌ فِي الْمِيرَاثِ فَمَنْعُهُ مِمَّا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِي حِصَّتِهِ ظُلْمٌ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مُتَيَقَّنٌ , لاَ يُدْرَى مِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَهُمْ وَقَدْ أَكْثَرْنَا مُسَاءَلَتَهُمْ ، عَنْ ذَلِكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُمْ مُتَعَلَّقًا , إلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا : لاَ بُدَّ مِنْ إثْبَاتِ الْمَوْتِ , وَعِدَّةِ الْوَرَثَةِ , وَمِنْ تَقْدِيمِ نَاظِرٍ عَلَى الْمَوْلُودِ .

.

فَقُلْنَا لَهُمْ : هَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ , بَلْ مِنْ ذَلِكَ أَلْفُ بُدٍّ : أَمَّا الدُّيُونُ فَلاَ مَعْنَى لأِثْبَاتِ الْمَوْتِ أَصْلاً , بَلْ يُقْضَى لَهُمْ بِحُقُوقِهِمْ حَيًّا كَانَ أَوْ مَيِّتًا.

وَأَمَّا الْوَرَثَةُ فَلاَ مَعْنَى لأِثْبَاتِ عَدَدِهِمْ فِيمَا لاَ شَكَّ أَنَّهُ يَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَأَمَّا مَا يَقَعُ لَهُ أَوْ لاَ يَقَعُ , لِكَثْرَةِ الْوَرَثَةِ , أَوْ لِقِلَّتِهِمْ , وَبِوِلاَدَةِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى , فَهَذَا يُوقَفُ ، وَلاَ بُدَّ حَتَّى يُتَيَقَّنَ كَيْفَ يَكُونُ حُكْمُهُ

وَأَمَّا مَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا , أَوْ لِلْمَبْتُوتَةِ : فَخَطَأٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ ; لأَنَّ مَالَ الْمَيِّتِ لَيْسَ لَهُ , بَلْ قَدْ صَارَ لِغَيْرِهِ , فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَى امْرَأَتِهِ , أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ مِنْ مَالِ الْغُرَمَاءِ , أَوْ مِنْ مَالِ الْوَرَثَةِ , أَوْ مِمَّا أَوْصَى بِهِ لِغَيْرِهِمْ وَهَذَا عَيْنُ الظُّلْمِ وَالْمَبْتُوتَةُ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةً , فَهِيَ وَالأَجْنَبِيَّةُ سَوَاءٌ , فَأَخْذُهُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا لاَ يَجُوزُ. وَنَذْكُرُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى شَغَبَ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ , أَوْ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ , أَوْ خَصَّ الْحَامِلَ بِذَلِكَ وَنُبَيِّنُ بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَسَادَ كُلِّ ذَلِكَ وَبِهِ عَزَّ وَجَلَّ نَتَأَيَّدُ. أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، وَلاَ سُكْنَى إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا الآيَةَ. قَالُوا : وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ حَامِلٍ

قال أبو محمد : هَذَا لاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ ; لأَنَّهُمْ سَكَتُوا ، عَنْ أَوَّلِ الآيَةِ ,

وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا إنْ كَانَتْ حَامِلاً هِيَ الَّتِي أَمَرَ بِإِسْكَانِهَا ، وَلاَ فَرْقَ , فَمَنْ أَوْجَبَ النَّفَقَةَ دُونَ السُّكْنَى فَقَدْ قَالَ بِلاَ دَلِيلٍ , وَبَطَلَ قَوْلُهُ , وَلَمْ يَبْقَ إلاَّ قَوْلُنَا , أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ إنْ كَانَتْ حَامِلاً وَسَنُبَيِّنُ وَجْهَ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : أَرْسَلَ مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْبٍ إلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَسْأَلُهَا فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصٍ الْمَخْزُومِيِّ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَأَنَّهُ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاَثِ تَطْلِيقَاتٍ , إذْ خَرَجَ إلَى الْيَمَنِ مَعَ عَلِيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ , وَأَنَّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ , وَالْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ , قَالاَ : وَاَللَّهِ مَا لَهَا نَفَقَةٌ إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً , قَالَ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : لاَ نَفَقَةَ لَك إلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الأَنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا.

قال أبو محمد : هَذِهِ اللَّفْظَةُ إلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً لَمْ تَأْتِ إلاَّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ ، عَنْ فَاطِمَةَ غَيْرُ قَبِيصَةَ وَعِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يَسْمَعْهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَبْدِ اللَّهِ لاَ مِنْ قَبِيصَةَ ، وَلاَ مِنْ مَرْوَانَ فَلاَ نَدْرِي مِمَّنْ سَمِعَهُ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ وَلَوْ اتَّصَلَ لَسَارَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ , فَبَطَلَ هَذَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ أَوْجَبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ فَوَجَدْنَاهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالنَّصِّ الْمَذْكُورِ , وَلاَ حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ ; لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ابْتَدَأَ قَوْلَهُ الصَّادِقَ : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ إثْرَ قوله تعالى فِي بَيَانِ الْعِدَدِ إِذْ يَقُولُ عَزَّ وَجَلَّ : وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إِلَى قوله تعالى مِنْ وُجْدِكُمْ الآيَةَ. كَمَا أَوْرَدْنَا وَنَحْنُ لاَ نَخْتَلِفُ فِي أَنَّ هَذِهِ الْعِدَّةَ لِلْمَبْتُوتَةِ كَمَا هِيَ لِغَيْرِ الْمَبْتُوتَةِ , وَلاَ فَرْقَ , فَوَجَبَ ضَرُورَةً أَنْ يَكُونَ قوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ أَرَادَ بِهِ تَعَالَى جَمِيعَ الْمُطَلَّقَاتِ مِنْ مَبْتُوتَةٍ وَرَجْعِيَّةٍ , أَوْ أَرَادَ أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ , هَذَا مَا لاَ شَكَّ فِيهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ كِلاَ الْقِسْمَيْنِ

قلنا لَكُمْ : فَيَجِبُ عَلَى هَذَا أَنَّ غَيْرَ الْمَبْتُوتَةِ لاَ نَفَقَةَ لَهَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً , كَمَا قُلْتُمْ فِي الْمَبْتُوتَةِ ، وَلاَ بُدَّ ; لأَنَّ النَّصَّ عِنْدَكُمْ فِيهِمَا جَمِيعًا وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِكُمْ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

فَإِنْ قَالُوا : أَرَادَ الْمَبْتُوتَاتِ فَقَطْ

قلنا : هَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَوَّلُهُمَا أَنَّهُ دَعْوَى بِلاَ

برهان , وَتَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ بِلاَ دَلِيلٍ , وَهَذَا لاَ يَحِلُّ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ السُّنَّةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَدْ صَحَّتْ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِأَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا ، وَلاَ سُكْنَى. وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَحْكُمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ بِخِلاَفِ الْقُرْآنِ , إِلاَّ أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ مُضَافًا إِلَى مَا فِي الْقُرْآنِ , وَلَيْسَ هَذَا مُضَافًا إِلَى مَا فِي الآيَةِ.

وَلاَ يَحِلُّ أَنْ يُقَالَ : هَذَا نَسْخٌ , إِلاَّ بِيَقِينٍ لاَ بِالدَّعْوَى فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ.

فَإِنْ قَالُوا : أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الرَّجْعِيَّاتِ فَقَطْ

قلنا : صَدَقْتُمْ , وَهَذَا قَوْلُنَا وَبُرْهَانُنَا عَلَى ذَلِكَ : خَبَرُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَأَوْجَبْنَا النَّفَقَةَ عَلَى الْمُطَلَّقَةِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا لَيْسَتْ بِحَامِلٍ ; لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ بِلاَ خِلاَفٍ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ بِأَنَّ لِلزَّوْجَاتِ النَّفَقَةَ , وَالْكِسْوَةَ بِنَصٍّ قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ فِي ذِكْرِنَا " حُكْمَ النَّفَقَاتِ ". وَأَخَذْنَا حُكْمَ إرْضَاعِ الْمَبْتُوتَةِ , وَالْمُنْفَسِخَةِ النِّكَاحِ , وَالَّتِي يَلْحَقُ وَلَدُهَا فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ مِنْ قوله تعالى : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الآيَاتُ كَمَا هِيَ عَلَى مَا نَذْكُرُ بَعْدَ هَذَا فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَهَذِهِ بَرَاهِينُ ضَرُورِيَّةٌ قَاطِعَةٌ لاَ مَحِيدَ عَنْهَا , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَسَقَطَ الْقَوْلُ الْمَذْكُورُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَأَمَّا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَإِنَّمَا هُمْ : عُمَرُ , وَابْنُ مَسْعُودٍ , وَهُمْ مُخَالِفُونَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

لَهُمَا ; لأَنَّ الثَّابِتَ عَنْهُمَا أَنَّ لِلْمَبْتُوتَةِ النَّفَقَةَ وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِذَلِكَ , وَمِنْ الْبَاطِلِ : أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِمَا فِي مَوْضِعٍ ، وَلاَ يَرَوْنَهُمَا حُجَّةً فِي آخَرَ. وَابْنُ عُمَرَ , وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ , وَمِنْ التَّابِعِينَ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَنَفَرٌ مِنْهُمْ , قَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً , وَلَمْ يَذْكُرُوا السُّكْنَى وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ.

فأما ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ صَحَّ عَنْهُ : أَنَّ نَفَقَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ , وَمِنْ الْبَاطِلِ : أَنْ يَكُونَ حُجَّةً حَيْثُ اشْتَهُوا , غَيْرَ حُجَّةٍ حَيْثُ لاَ يَشْتَهُونَ.

وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ فَقَدْ خَالَفُوهَا فِي إخْرَاجِهَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا , وَمِنْ الْبَاطِلِ : أَنْ تَكُونَ حُجَّةً فِي مَوْضِعٍ , وَغَيْرَ حُجَّةٍ فِي آخَرَ , وَلَمْ يَأْتِ عَنْهَا أَيْضًا أَنَّهَا لاَ نَفَقَةَ لَهَا. وَالرِّوَايَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ سَاقِطَةٌ ; لأَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ إبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى وَهُوَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَهِيَ مُنْقَطِعَةٌ أَيْضًا , ثُمَّ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ : لاَ نَفَقَةَ لَهَا.

وَأَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَإِنَّمَا جَاءَ عَنْهُ إيجَابُ السُّكْنَى لِلْمَبْتُوتَةِ , وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ , وَلاَ عَنْ عَائِشَةَ , وَلاَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ فَحَصَلَ قَوْلُهُمْ عَارِيًّا مِنْ الْبُرْهَانِ : مِنْ قُرْآنٍ , أَوْ سُنَّةٍ , أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ الصَّحَابَةِ , إلاَّ ابْنَ عُمَرَ وَحْدَهُ , وَمَا كَانَ هَكَذَا فَلاَ شَكَّ فِي بُطْلاَنِهِ وَسُقُوطِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَلَمْ يَبْقَ لَنَا إلاَّ قَوْلُنَا , وَقَوْلُ مَنْ وَجَّبَ لِلْمَبْتُوتَةِ السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةَ

فَنَظَرْنَا فِي قَوْلِهِمْ فَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ شَيْئًا يَشْغَبُونَ بِهِ إلاَّ الأَعْتِرَاضَ فِي خَبَرِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَبَنَوْا أَنَّهُمْ إنْ سَقَطَ ذَلِكَ الْخَبَرُ كَانَتْ الآيَاتُ الْمَذْكُورَاتُ مَحْمُولاَتٍ عَلَى كُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَبْتُوتَةٍ , أَوْ غَيْرِ مَبْتُوتَةٍ.

قال أبو محمد : فَاعْتَرَضُوا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ نَعْنِي انْتِقَالَ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْحَكَمِ فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ : اتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ الْمَرْأَةَ إلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانُ : أَوَ مَا بَلَغَك شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لاَ يَضُرُّكَ أَنْ لاَ تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا مُحَمَّدٌ أَنَا غُنْدَرٌ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ لاَ تَتَّقِي اللَّهَ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا : لاَ سُكْنَى , وَلاَ نَفَقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ فَقَالَتْ : أَمَا إنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَبَرٌ فِي ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بْنَ إسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَنَا أَبِي ، عَنْ هَارُونَ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ , قَالَ : أَحْسَبُهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : إِنَّمَا أَخْرَجَك هَذَا تَعْنِي اللِّسَانَ.

قال أبو محمد : أَمَّا هَذَا الْخَبَرُ فَسَاقِطٌ , لاَ وَجْهَ لِلأَشْتِغَالِ بِهِ ; لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا أَوْرَدْنَا ثُمَّ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَطُّ , فَلاَ يَرُدُّ الثَّابِتَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِمِثْلِ هَذَا إِلاَّ مُظْلِمُ الْجَهْلِ , أَوْ رَقِيقُ الدِّينِ وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ كِلَيْهِمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو ثَابِتٍ الْمَدِينِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : عَابَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ أَشَدَّ الْعَيْبِ , وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَان وَحْشٍ , فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا , فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ρ .

قال أبو محمد : وَهَذَا بَاطِلٌ ; لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوَّلُ مَنْ ضَعَّفَهُ جِدًّا : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذَا الْخَبَرَ وَاَلَّذِي قَبْلَهُ عَلِمَ أَنَّهُمَا مُتَكَاذِبَانِ ; لأَنَّهَا إِنْ كَانَ إِخْرَاجُهَا مِنْ أَجْلِ لِسَانِهَا , كَمَا فِي ذَلِكَ الْخَبَرِ فَقَدْ بَطَلَ هَذَا الَّذِي فِيهِ " أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَكَان وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ρ . إِذْ لاَ شَكَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْمٍ تُؤْذِيهِمْ بِلِسَانِهَا فَلَيْسَتْ فِي مَكَان وَحْشٍ , أَوْ إِذَا كَانَتْ فِي مَكَان وَحْشٍ يُخَافُ عَلَيْهَا فِيهِ , فَلاَ شَكَّ أَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ قَوْمٌ تُؤْذِيهِمْ بِلِسَانِهَا فَتُخْرَجُ لِذَلِكَ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ فَضِيحَةَ الْكَاذِبِينَ. فَهَذَا مَا تَعَلَّقُوا بِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَذَكَرُوا : مَا نَاهُ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا مُطَّلِبُ أَنَا أَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَقُولُ كَانَ أُسَامَةُ إِذَا ذَكَرَتْ فَاطِمَةُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ يَعْنِي مِنْ انْتِقَالِهَا فِي عِدَّتِهَا رَمَاهَا بِمَا فِي يَدِهِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا سَاقِطٌ ; لأَنَّ رَاوِيَهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ إِلاَّ إِنْكَارُ أُسَامَةَ لِذَلِكَ كَإِنْكَارِ عَائِشَةَ , وَعُمَرَ رضي الله عنهما. وَسَيَأْتِي الْكَلاَمُ فِي إِبْطَالِ الأَحْتِجَاجِ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا تَقَصَّيْنَا كُلَّ مَا مَوَّهُوا بِهِ ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاَللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَهُ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا قَالَ : مَا كُنَّا نَعْتَدُّ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ.

قال أبو محمد : هَذَا بَاطِلٌ لاَ شَكَّ ; لأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ , وَلَمْ يُولَدْ إِبْرَاهِيمُ إِلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنِينَ , وَمَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمُ هَذَا إِلاَّ عَمَّنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ بِلاَ شَكٍّ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَبِيحِ مُجَاهَرَةِ مَنْ يَحْتَجُّ بِهَذَا مِنْ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ وَالشَّافِعِيِّينَ , وَهُمْ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لِمَا فِيهِ مَنْسُوبٌ إِلَى عُمَرَ مِنْ أَنْ لاَ نَعْتَدَّ فِي دِينِنَا بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ , وَهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ السُّنَنَ تُؤْخَذُ ، عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا تُؤْخَذُ ، عَنِ الرَّجُلِ. أَلاَ يَسْتَحْيِي مِنْ الأَحْتِجَاجِ بِهَذَا ، عَنْ عُمَرَ مَنْ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الرَّضَاعِ , وَالْوِلاَدَةِ , وَعُيُوبِ النِّسَاءِ وَالْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ أَوْ الأَمَةِ فِي هِلاَلِ رَمَضَانَ أَتَرَوْنَ كُلَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

الدِّينِ. وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ جِهَارًا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا.

وَقَوْله تَعَالَى إذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ مُحَرَّمٌ ذَلِكَ بِرِوَايَةِ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هِيَ امْرَأَةُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أُمِّ مَحَبَّةَ أُمِّ وَلَدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. وَمَنْ أَبَاحَ مَنْزِلَةَ الْوَرَثَةِ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ وَخَالَفَ السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ فِي أَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ مُحَرَّمَةٌ إلاَّ بِإِذْنِهِمْ بِرِوَايَةِ امْرَأَةٍ مَجْهُولَةٍ لاَ تُعْرَفُ [مَنْ هِيَ] وَهِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ فَأَوْجَبُوا السُّكْنَى بِرِوَايَتِهَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا , وَلَمْ يَلْتَفِتُوا حِينَئِذٍ إلَى عَمَلِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , أَلَيْسَ هَذَا عَجَبًا

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ اتَّصَلَ مِنْ بَيْنِ إبْرَاهِيمَ , وَعُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ قَالَ : أَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ أَنَا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَاذَانَ أَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ أَنَا أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ يَجُوزُ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلُ امْرَأَةٍ

قلنا : الآنَ زَادَ وَهْيُ هَذَا الإِسْنَادِ , وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَحَلَّ أَبِي يُوسُفَ عِنْدَ الَّذِينَ شَاهَدُوهُ وَعَرَفُوهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ , وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ , كَابْنِ الْمُبَارَكِ , وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إدْرِيسَ , وَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ , وَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ , وَيَزِيدَ بْنِ هَارُونَ , وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْخَبَرُ ، عَنِ الأَعْمَشِ الثِّقَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ , فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذِهِ الْفَضِيحَةَ الَّتِي إنَّمَا هِيَ مَذْهَبُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. ثُمَّ لاَ عَلَيْكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَحْتَجُّونَ بِهَذَا الْكَلاَمِ وَتُصَحِّحُونَهُ ، عَنْ عُمَرَ , فَخُذُوا بِهِ ; لأَنَّكُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لَهُ , وَإِنْ عَصَيْتُمُوهُ وَاطَّرَحْتُمُوهُ , وَأَنْ تُجِيزُوا الْقَوْلَ بِهِ , فَبِأَيِّ وَجْهٍ اسْتَحْلَلْتُمْ الأَحْتِجَاجَ بِهِ لَقَدْ كَانَ يَنْبَغِي لِلْحَيَاءِ , وَالدِّينِ , وَخَوْفِ الْعَارِ , وَالنَّارِ , أَنْ يَمْنَعَ كُلُّ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ هَذَا , وَلَكِنْ مَنْ يَضْلِلْ اللَّهُ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. وَذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : كُنْت مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى , وَلاَ نَفَقَةً , ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى فَحَصَبَهُ بِهِ , فَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ : لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي هَلْ حَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ : لَهَا السُّكْنَى , وَالنَّفَقَةُ ,

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ. قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنَا أَبُو دَاوُد أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوُ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ زُرَيْقٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ : كُنْت فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ فَذَكَرَ : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَتَتْ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ : لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا أَبُو الْجَوَابِ الأَحْوَصُ بْنُ جَوَابٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَنَا عَمَّارٌ ، هُوَ ابْنُ زُرَيْقٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ , فَحَصَبَهُ الأَسْوَدُ وَقَالَ : وَيْحَكَ لِمَ تُفْتِي بِمِثْلِ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَهَا : إِنْ جِئْت بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ : لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ.

قلنا : هَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ :

فأما قَوْلُ عُمَرَ : مَا كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ فَإِنَّ هَذَا يَجْمَعُ ثَلاَثَةَ مَعَانٍ : أَمَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَهِيَ بِيَدِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَنَحْنُ نَشْهَدُ بِشَهَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَطْعًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ غَيْرُ عُمُومِ سُكْنَى الْمُطَلَّقَاتِ فَقَطْ. وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ بِعُمَرَ τ فِي ذَلِكَ حُكْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ بَيِّنَةٌ لِلنَّاسِ , وَيَأْتِي بِهِ لِمَا فِي هَذَا مِنْ عَظِيمِ الْوَعِيدِ فِي الْقُرْآنِ.

وَهَا هُنَا أَمْرٌ قَرِيبٌ جِدًّا نَحْنُ قَدْ صَرَّحْنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ عِنْدَ عُمَرَ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ فَكَتَمَهَا , وَلَمْ يَنُصَّهَا وَيُبَيِّنْهَا فَلْيُصَرِّحُوا بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَمْ يُخْبِرْ بِنَصِّهَا النَّاسَ , حَتَّى يَرَوْا مَنْ مِنَّا الَّذِي يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَيُّنَا يُضِيفُ إِلَى عُمَرَ مَا قَدْ نَزَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، وَلاَ نَقْنَعُ مِنْهُمْ إِلاَّ بِالْقَطْعِ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ τ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّ لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ مُدَّةَ الْعِدَّةِ.

وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ بَيَّنَهُ , إِذْ أَتَى بِالآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَهِيَ حُجَّةٌ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ ; لأَنَّ فِيهَا لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَهَلْ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ فِي الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ خَاصَّةً وَلَوْ ذُكِّرَ عُمَرُ بِذَلِكَ لَرَجَعَ كَمَا رَجَعَ ، عَنْ قَوْلِهِ , إِذْ مَنَعَ مِنْ أَنْ يَزِيدَ أَحَدٌ عَلَى أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ حِينَ ذَكَّرَتْهُ امْرَأَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَتَذَكَّرَ وَرَجَعَ. وَكَمَا ذَكَّرَهُ أَبُو بَكْرٍ إِذْ سَلَّ سَيْفَهُ وَقَالَ : لاَ يَقُولُنَّ أَحَدٌ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ مَاتَ إِلاَّ ضَرَبْته بِالسَّيْفِ فَلَمَّا تَلاَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ سَقَطَ إِلَى الأَرْضِ. وَبِهَذَا احْتَجَّتْ فَاطِمَةُ نَصًّا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ إِلَى قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا قَالَتْ : فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلاَثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ " لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ " فَإِنَّ مَا أَمْكَنَ مِنَ النِّسْيَانِ عَلَى فَاطِمَةَ فَهُوَ مُمْكِنٌ عَلَى عُمَرَ بِلاَ شَكٍّ. وَأَقْرَبُ ذَلِكَ تَذْكِيرُ عَمَّارٍ لَهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ρ لَهُمَا جَمِيعًا بِالتَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ , فَلَمْ يَذْكُرْ عُمَرُ ذَلِكَ , وَثَبَتَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ فِي كُتُبِنَا وَكَمَا نَسِيَ مَا ذَكَرْنَا آنِفًا فَلَيْسَ جَوَازُ النِّسْيَانِ مَانِعًا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

مِنْ قَبُولِ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الَّذِي قَدْ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى قَبُولَ رِوَايَتِهِ ،

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَوَجَبَ عَلَى أُصُولِ خُصُومِنَا تَرْكُ خَبَرِ الْوَاحِدِ جُمْلَةً وَرَدُّ شَهَادَةِ كُلِّ شَاهِدٍ فِي الإِسْلاَمِ لِجَوَازِ النِّسْيَانِ فِي هَذَا. فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِمَا هُوَ أَوَّلُ مُبْطِلٍ لَهُ عَصَبِيَّةً وَلَجَاجًا فِي الْبَاطِلِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي قَوْلِهِ لَهَا " إنْ جِئْت بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ " فَهُمْ أَوَّلُ مُخَالِفٍ لِهَذَا وَلَوْ لَزِمَ هَذَا فَاطِمَةَ لَلَزِمَ عُمَرَ فِي كُلِّ مَا حَدَّثَ بِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَكُلَّ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ فَرْقَ. فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُمَوِّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَشْيَاءَ هُوَ بِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِخِلاَفِهَا وَبُطْلاَنِهَا وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ أَخْبَرَ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ بِحَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهُ إبْرَاهِيمُ : إنَّ عُمَرَ أُخْبِرَ بِقَوْلِهَا فَقَالَ : لَسْنَا بِتَارِكِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَوْلِ النَّبِيِّ ρ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَعَلَّهَا أَوْهَمَتْ سَمِعَتْ النَّبِيَّ ρ يَقُولُ : لَهُمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ

قلنا : هَذَا مُرْسَلٌ ; لأَنَّ إبْرَاهِيمَ لَمْ يُولَدْ إلاَّ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بِسِنِينَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَمَا كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ρ : لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. وَقَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَهُ عليه السلام يَقُولُ لِلْمُطَلَّقَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ , فَيُحْمَلُ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ , وَهَذَا لاَ يَجُوزُ , بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مَعَ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ، وَلاَ بُدَّ , فَيُسْتَثْنَى الأَقَلُّ مِنْ الأَكْثَرِ , وَلاَ يَجُوزُ رَدُّ نَصٍّ ثَابِتٍ بَيِّنٍ إلاَّ بِنَصٍّ ثَابِتٍ بَيِّنٍ , لاَ بِمُشْكَلاَتٍ لاَ تَصِحُّ وَبِمُجْمَلاَتٍ لاَ بَيَانَ فِيهَا , فَلَمْ يَبْقَ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَطْ , مَعَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ السَّاقِطَ لاَ يَرْضَاهُ الْمَالِكِيُّونَ ، وَلاَ الشَّافِعِيُّونَ. وَمَوَّهُوا أَيْضًا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ سَمْعَانَ أَنَّ ابْنَ قُسَيْطٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيِّبِ كَانَ يَقُولُ : إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ سِوَى ثَلاَثًا فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا إلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً فَيُنْفِقُ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ; لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّقَةِ النَّفَقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهِيَ السُّنَّةُ.

قال أبو محمد : هَذَا فِي غَايَةِ السُّقُوطِ ; لأَنَّ ابْنَ سَمْعَانَ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ أَسْقَطَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ,

وَأَمَّا احْتِجَاجُهُ بِأَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّمَا النَّفَقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ " عَلَى ذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ρ " فَكُلُّ مَنْ

رُوِّينَا عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا , فَإِنَّمَا هُمْ عَلَى أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ حَامِلاً أَوْ غَيْرَ حَامِلٍ , أَوْ عَلَى أَنَّهُ لاَ نَفَقَةَ لَهَا أَصْلاً , إلاَّ ابْنُ عُمَرَ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الرَّجْعِيَّةُ فَلاَ شَكَّ أَنَّ لَهَا النَّفَقَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ " وَهِيَ السُّنَّةُ " فَقَدْ قَالَهَا فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ , فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْحَنَفِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ. وَقَالَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ صَلَّيْت مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ : إنَّهَا مِنْ السُّنَّةِ , فَلَمْ يَلْتَفِتْ إلَى قَوْلِهِ ذَلِكَ الْحَنَفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ. فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدِينُ بِتَصْحِيحِ قَوْلٍ لَمْ يَثْبُتْ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ " هِيَ السُّنَّةُ " ، وَلاَ يُصَدِّقُ الْقَوْلَ الثَّابِتَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ هِيَ السُّنَّةُ أَلاَ هَكَذَا فَلْيَكُنْ الْبَاطِلُ وَالضَّلاَلُ. وَذَكَرُوا :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَا زُهَيْرٌ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ أَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ : قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طَلُقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا , فَقَالَ سَعِيدٌ : تِلْكَ الْمَرْأَةُ فَتَنَتْ النَّاسَ , إنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً , فَوُضِعَتْ عَلَى يَدِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

قال أبو محمد : هَذَا مُرْسَلٌ لاَ نَدْرِي مَنْ أَخْبَرَ سَعِيدًا بِذَلِكَ فَهُوَ سَاقِطٌ. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى ، وَلاَ نَفَقَةٌ الَّذِي أَوْرَدْنَا قَبْلُ بِأَصَحِّ إسْنَادٍ يُبْطِلُ هَذِهِ الظُّنُونَ الْكَاذِبَةَ كُلَّهَا , وَيُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ فِي فَاطِمَةَ وَحْدَهَا , بَلْ فِي كُلِّ مُطَلَّقَةٍ ثَلاَثًا. وَذَكَرُوا : مَا نَاهُ حُمَامٌ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا مُطَّلِبُ أَنَا أَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. ثُمَّ قَالَ : فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ تُحَدِّثُ مِنْ خُرُوجِهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَحِلَّ.

قال أبو محمد : وَهَذَا سَاقِطٌ ; لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا كَمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَلاَ نَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ النَّاسُ , وَإِنَّمَا نَدْرِي أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ ρ لاَ أَنَّ الْحُجَّةَ تَقُومُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ بِالنَّاسِ , وَإِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ مِنْ النَّاسِ هُوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ حَقًّا. وَذَكَرُوا :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ فَذَكَرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ هَذَا , فَقَالَ مَرْوَانُ : لَمْ يُسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثُ إلاَّ مِنْ امْرَأَةٍ سَنَأْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا.

قال أبو محمد : لَوْ أَنَّ مَرْوَانَ تَوَرَّعَ هَذَا الْوَرَعَ حَيْثُ شَقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَخَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , بِلاَ تَأْوِيلٍ ، وَلاَ تَمْوِيهٍ , فَأَخَذَ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدَ جَمِيعَ النَّاسَ وَأَهْلَ الإِسْلاَمِ عَلَيْهَا مِنْ الْقَوْلِ بِإِمَامَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِنْ أَقْصَى أَعْمَالِ إفْرِيقِيَّةَ إلَى أَقْصَى خُرَاسَانَ حَاشَا أَهْلِ الأُرْدُنِّ لَكَانَ أَوْلَى بِهِ وَأَنْجَى لَهُ فِي آخِرَتِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا اخْتِلاَفَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فِيمَا ادَّعَى فِيهِ الْعِصْمَةَ , وَاحْتَجُّوا بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلاَثًا وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

قال أبو محمد : هَذَا كَمَا تَرَوْنَ فَتَأَمَّلُوا قَوْلَهُ فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ لَيْسَ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ , وَلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مِنْ كَلاَمِ فَاطِمَةَ ; لأَنَّ نَصَّهُ قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ فَصَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عُرْوَةَ ، وَلاَ يَخْلُو هَذَا الْخَبَرُ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَمْ يَسْمَعْهُ عُرْوَةُ مِنْ فَاطِمَةَ فَيَكُونُ مُرْسَلاً : وَيُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّهُ مَا خَبَّرَنَا بِهِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيثٍ قَالَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَنَا أَبِي أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَحَوَّلَ فَإِنْ كَانَ هَذَا هُوَ أَصْلَ الْخَبَرِ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُنْقَطِعٍ , أَوْ يَكُونُ عُرْوَةُ سَمِعَهُ مِنْ فَاطِمَةَ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : إِنَّمَا آمُرُك بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ خَوْفِك أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْك وَإِذْ لَمْ يَقُلْ عليه الصلاة والسلام هَذَا فَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ يَخَافُ النَّارَ أَنْ يَقُولَ : إِنَّهُ عليه الصلاة والسلام إِنَّمَا أَمَرَهَا بِالتَّحَوُّلِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ; لأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْهُ عليه الصلاة والسلام بِمَا لَمْ يُخْبِرْ بِهِ ، عَنْ نَفْسِهِ. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ صَحَّ : مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ , وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ سُكْنَى لَهَا ، وَلاَ نَفَقَةَ : أَفَتَرَوْنَ النَّفَقَةَ سَقَطَتْ خَوْفَ الأَقْتِحَامِ عَلَيْهَا هَذَا كُلُّهُ خَدْشٌ فِي الصَّفَا. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام بَلْ الْمُطَلَّقَةُ ثَلاَثًا لاَ سُكْنَى لَهَا ، وَلاَ نَفَقَةَ يُغْنِي ، عَنْ هَذَا كُلِّهِ , وَعَنْ تَكَلُّفِ الظُّنُونِ الْكَاذِبَةِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ إِنْكَارُ عُمَرَ , وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهَا , فَكَانَ مَاذَا فَقَدْ وَافَقَهَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ , وَابْنُ عَبَّاسٍ , وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ , وَغَيْرُهُمْ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، فَمَا الَّذِي جَعَلَ رَأْيَ عَائِشَةَ , وَعُمَرَ مِنْ رَأْيِ مَنْ ذَكَرْنَا فَكَيْفَ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ , إِنَّمَا الْحُجَّةُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَنَحْنُ نُعْلِنُ وَنَهْتِفُ وَنَصْرُحُ : أَنَّ رَأْيَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لاَ نَأْخُذُ بِهِ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ خِلاَفُهُ , وَلاَ يَحِلُّ الأَخْذُ بِرَأْيِهِمَا حِينَئِذٍ , وَلاَ أَنْ يَقُولَ أَحَدٌ عِنْدَهُمَا فِي ذَلِكَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ سُنَّةٌ كَتَمَاهَا , وَيُصَرِّحُوا هُمْ بِأَنْ يَقُولُوا : إِنَّ رَأْيَ عُمَرَ , وَأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ مِمَّا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ حَتَّى يَرَوْا حَالَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى , وَعِنْدَ أَهْلِ الإِسْلاَمِ. وَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ كَانَ عَنْهُمْ هَذَا الأَنْقِيَادُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ , إِذْ لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى قَوْلِهَا بِتَحْرِيمِ رَضَاعِ الْكَبِيرِ , إِذْ قَدْ نَسَبُوا إِلَيْهَا مَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ أَنَّهَا تُولِجُ حِجَابَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي ضَرَبَهُ عَلَى نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ρ مَنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ وُلُوجُهُ فَهَذِهِ هِيَ الْعَظِيمَةُ الَّتِي تَقْشَعِرُّ مِنْهَا جُلُودُ الْمُؤْمِنِينَ. وَفِي إِبَاحَتِهَا لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ وَأَيْنَ كَانُوا مِنْ هَذِهِ الطَّاعَةِ لِعُمَرَ τ إِذْ خَالَفُوهُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَجَعَلُوهُ يُفْتِي بِالصَّلاَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ وَمَا قَدْ جَمَعْنَاهُ عَلَيْهِمْ مِمَّا قَدْ خَالَفُوهُمَا فِيهِ فِي كِتَابٍ أَفْرَدْنَاهُ لِذَلِكَ , إِذَا تَأَمَّلَهُ الْمُتَأَمِّلُ رَآهُمْ كَأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِخِلاَفِ الصَّاحِبِ فِيمَا وَافَقَ فِيهِ السُّنَّةَ , وَتَقْلِيدُهُ فِي رَأْيٍ وَهِمَ فِيهِ أَبَدًا , وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَعُدَّ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ كَثُرَ كَلاَمُهُ بِالْبَاطِلِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَصَحَّ خَبَرُ فَاطِمَةَ كَالشَّمْسِ ; لأَنَّهَا مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُبَايِعَاتِ الأُوَلِ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ [أَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ , وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ , كِلاَهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُّورِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَكْوَانَ أَنَا أَبُو بَرِيرَةَ] ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ وَهِيَ مِنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قال أبو محمد : قَدْ شَهِدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِكُلِّهِمْ بِالصِّدْقِ :

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ. فَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يُكَذِّبُ مِنْهُمْ أَحَدًا , وَنَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَلَمْ نَجِدْ لأَحَدٍ خِلاَفَهُ , وَقَالُوا : فِي خَبَرِ خَالَةِ جَابِرٍ إنَّمَا أَمَرَهَا عليه الصلاة والسلام بِالْخُرُوجِ عَلَى أَنْ لاَ تَبِيتَ هُنَالِكَ فَكَانَ هَذَا كَذِبًا مُسْتَسْهَلاً , وَإِخْبَارًا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ بِالأَفْتِرَاءِ بِلاَ دَلِيلٍ. وَلِعَمْرِي لَوْ لَمْ يَأْتِ أَثَرٌ لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ لاَ نَفَقَةَ لِمَبْتُوتَةٍ , وَلاَ سُكْنَى ; لأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ لَيْسَتْ لَهُ بِزَوْجَةٍ , فَلاَ حَقَّ لَهَا فِي مَالِهِ لاَ فِي إسْكَانٍ , وَلاَ فِي نَفَقَةٍ وَالْعِدَّةُ شَيْءٌ أَلْزَمَهَا اللَّهُ تَعَالَى إيَّاهَا , لاَ مَدْخَلَ لِلزَّوْجِ فِي إسْقَاطِهِ , وَلاَ الزِّيَادَةِ فِيهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فَإِنَّ مَنْ أَوْجَبَ لَهَا السُّكْنَى احْتَجُّوا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ ، عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ بِالْقَدُّومِ فَأَتَتْ النَّبِيَّ ρ فَقَالَتْ : إنَّ لَهَا أَهْلاً فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ , فَلَمَّا أَدْبَرَتْ دَعَاهَا فَقَالَ : اُمْكُثِي فِي بَيْتِك حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ فُرَيْعَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلاَجٍ حَتَّى إذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ وَهُوَ جَبَلٌ أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ فَذَكَرَتْ لَهُ : أَنَّ زَوْجَهَا قُتِلَ , وَأَنَّهُ تَرَكَهَا فِي مَسْكَنٍ لَيْسَ لَهُ , وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الأَنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا , فَانْطَلَقَتْ حَتَّى إذَا كَانَتْ بِبَابِ الْحُجْرَةِ أَمَرَ بِهَا فَرُدَّتْ , فَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنِ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَذَكَرَهُ وَفِيهِ قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَنْ أَرْجِعَ إلَى أَهْلِي فِي بَنِي خَدْرَةَ فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ. وَفِيهِ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قَالَ لَهَا : اُمْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ , قَالَ : فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ : قَالَ مُجَاهِدٌ اُسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَاءَ نِسَاؤُهُمْ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقُلْنَ : إنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إحْدَانَا حَتَّى إذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا فِي بُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ حَتَّى إذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إلَى بَيْتِهَا.

قال أبو محمد : أَمَّا حَدِيثُ مُجَاهِدٍ فَمُنْقَطِعٌ لاَ حُجَّةَ فِيهِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ فُرَيْعَةَ فَفِيهِ زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لاَ تُعْرَفُ ، وَلاَ رَوَى عَنْهَا أَحَدٌ غَيْرُ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ عَلَى أَنَّ النَّاسَ أَخَذُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ لِغَرَابَتِهِ ; وَلأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ عِنْدَ أَحَدٍ سِوَاهُ فَسُفْيَانُ يَقُولُ : سَعِيدٌ , وَمَالِكٌ , وَغَيْرُهُ يَقُولُونَ : سَعْدٌ , وَالزُّهْرِيُّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

يَقُولُ : عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَبَطَلَ الاَحْتِجَاجُ بِهِ، إِذْ لاَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ إِلَّا مَا لَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ , وَلاَ ضَعِيفٌ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ الْحَنَفِيُّونَ , وَالْمَالِكِيُّونَ , مُخَالِفِينَ لَهُ ; لأَنَّ مَالِكًا يَقُولُ : إِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ لَيْسَ لِلْمَيِّتِ فَإِنْ كَانَ بِكِرَاءٍ فَهِيَ أَوْلَى بِهِ , وَإِنْ كَانَ لَيْسَ إِلاَّ إِسْكَانًا , أَوْ كَانَ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ مُدَّةُ الْكِرَاءِ : فَلِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ , وَلَوْ طَلَبَ مِنْهَا الْكِرَاءَ فَغَلَى عَلَيْهَا لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تُكْرِيَهُ , وَلاَ يَلْزَمُ الْوَرَثَةَ أَنْ يُكْرُوهُ لَهَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ.

وقال أبو حنيفة : لاَ سُكْنَى لَهَا فِي مَالِ الْمَيِّتِ أَصْلاً , سَوَاءٌ كَانَ الْمَنْزِلُ لَهُ أَوْ بِكِرَاءٍ فَقَدْ خَالَفُوا نَصَّ هَذَا الْخَبَرِ. وَمِنْ الْمُحَالِ احْتِجَاجُ قَوْمٍ بِخَبَرِهِمْ أَوَّلَ عَاصِينَ لَهُ. وَمَوَّهُوا فِيمَا صَحَّ مِنْ ذَلِكَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ , وَعَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْت أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيَّ ذَكَرَ لَهُ نَقْلَهُ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ فَقَالَ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَقَلَهَا مِنْ دَارِ الإِمَارَةِ. وَقَالَ حَمَّادٌ : وَسَمِعْت جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ يُحَدِّثُ أَيُّوبَ بِحَدِيثِ عَطَاءٍ : أَنَّ عَائِشَةَ حَجَّتْ بِأُخْتِهَا أُمِّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَقَلَتْهَا إِلَى بِلاَدِهَا.

وبه إلى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تُخْرِجُ الْمَرْأَةَ مِنْ بَيْتِهَا إِذَا تُوُفِّيَ زَوْجُهَا لاَ تَرَى بِهِ بَأْسًا وَأَبَى النَّاسُ إِلاَّ خِلاَفَهَا , فَلاَ نَأْخُذُ بِقَوْلِهَا وَنَدَعُ قَوْلَ النَّاسِ.

قال أبو محمد : لاَ نَدْرِي مَنْ هَؤُلاَءِ النَّاسُ وَالشَّرْطُ نَاسٍ , وَلاَ حُجَّةَ فِي النَّاسِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ρ إِنَّمَا كَلاَمُ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلاَمُ رَسُولِهِ ρ هُوَ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ , وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ρ مَالَ كُلِّ أَحَدٍ عَلَى سَوَاءٍ إِلاَّ بِحَقٍّ. وَمَنْزِلُ الْمَيِّتِ إِمَّا لِلْغُرَمَاءِ ,

وَأَمَّا لِلْوَرَثَةِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ لَيْسَ لأَمْرَأَتِهِ فِيهِ حَقٌّ إِنْ كَانَتْ وَارِثَةً إِلاَّ مِقْدَارَ حِصَّتِهَا فَقَطْ , وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا إِلاَّ بِطِيبِ أَنْفُسِ الْوَرَثَةِ ,

وَأَمَّا كَلاَمُ أَيُّوبَ فَزَلَّةُ عَالِمٍ قَدْ حُذِّرَ مِنْهَا قَدِيمًا.

وَأَمَّا تَمْوِيهُ الْمُحْتَجِّ بِهِ وَهُوَ يَدْرِي بُطْلاَنَهُ فَمُصِيبَةٌ , أَمَّا قَوْلُهُ " نَقَلَهَا ، عَنْ دَارِ الإِمَارَةِ " فَوَا فَضِيحَتَاهُ وَهَلْ كَانَ فِي الْمَدِينَةِ قَطُّ دَارُ إِمَارَةٍ مُدَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَمُعَاوِيَةَ. وَهَلْ سَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاَءِ إِلاَّ فِي دَارِ نَفْسِهِ , لَكِنْ لَمَّا رَأَى أَيُّوبُ رحمه الله دَارَ الإِمَارَةِ بِالْبَصْرَةِ ظَنَّ أَنَّهَا بِالْمَدِينَةِ كَذَلِكَ , وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَكَنَ فِي دَارِ الإِمَارَةِ بِالْمَدِينَةِ , فَيَا لَلْعَجَبِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ " إِنَّمَا نَقَلَتْهَا إِلَى بِلاَدِهَا " فَهَذِهِ طَامَّةٌ أُخْرَى هُوَ يَسْمَعُ حَجَّتْ بِهَا فِي عِدَّتِهَا وَيَقُولُ " نَقَلَتْهَا إِلَى بِلاَدِهَا " وَهِيَ الْمَدِينَةُ. وَهَلْ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ ضِدُّ قَوْلِ أَيُّوبَ , وَأَنَّهَا إِنَّمَا نَقَلَتْهَا ، عَنْ بِلاَدِهَا وَهِيَ الْمَدِينَةُ وَعَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ زَوْجُهَا طَلْحَةُ τ وَهُوَ الْبَصْرَةُ إِلَى مَكَّةَ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا بَلَدًا , وَلَكِنْ مَنْ ذَا عُصِمَ مِنْ الْخَطَأِ مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي تَكَفَّلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِالْعِصْمَةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا تَهْوِيلُهُمْ بِعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , فَإِنَّمَا الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ , وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ , وَزَيْدٍ : مُنْقَطِعَةٌ , وَنَحْنُ نَأْتِيهِمْ عَنْهُمْ بِمِثْلِهَا سَوَاءً سَوَاءً قَدْ أَوْرَدْنَا فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ نَفْسِهَا : أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَرْخَصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَنْ تَبْقَى ، عَنْ مَنْزِلِهَا بَيَاضَ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِهِمْ. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ تَبْقَى ، عَنْ مَنْزِلِهَا أَحَدَ طَرَفَيْ اللَّيْلِ , فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الطَّرَفِ الْوَاحِدِ , وَالطَّرَفِ الثَّانِي.

وَأَمَّا عُمَرُ فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ الْقَطَّانُ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَكَانَتْ فِي عِدَّتِهَا , فَمَاتَ أَبُوهَا , فَسُئِلَ لَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَبِيتَ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِهِ فَمَرَّةً عُمَرُ حُجَّةٌ , وَمَرَّةً لَيْسَ بِحُجَّةٍ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ نَفْسِهَا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا الرِّوَايَةَ الثَّابِتَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : نَفَقَةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ وَقَوْلُ سَالِمٍ ابْنِهِ : كُنَّا نُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى نُبْتُمْ مَا نُبْتُمْ. فَتَرَكُوا هَذَا كُلَّهُ , وَتَرَكُوا : عُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ , وَابْنَ مَسْعُودٍ حَيْثُ أَحَبُّوا , وَشَنَّعُوا بِخِلاَفِهِمْ , وَإِنْ خَالَفَ مَا جَاءَ عَنْهُمْ السُّنَنَ الثَّابِتَةَ حَيْثُ أَحَبُّوا. وَوَاللَّهِ قَسَمًا بَرًّا مَا اتَّبَعَ الْحَاضِرُونَ مِنْهُمْ قَطُّ عُمَرَ , وَلاَ عُثْمَانَ , وَلاَ ابْنَ عُمَرَ , وَلاَ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَلاَ عَائِشَةَ وَمَا اتَّبَعُوا إلاَّ أَبَا حَنِيفَةَ , وَمَالِكًا , وَالشَّافِعِيَّ , ثُمَّ لاَ مَئُونَةَ عَلَيْهِمْ فِي إنْكَارِ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذَلِكَ , وَيَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَالنَّاسُ مِنْهُمْ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَعُوذُ مِنْ مِثْلِ هَذَا , وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. الآمِدِيّ

2005 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالأَمَةُ الْمُعْتَدَّةُ لاَ تَحِلُّ لِسَيِّدِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ; لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَكِنْ لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إلاَّ أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفًا وَالسِّرُّ النِّكَاحُ وَالسِّرُّ أَيْضًا ضِدُّ الإِعْلاَنِ , وَكِلاَهُمَا مَمْنُوعٌ بِنَصِّ الآيَةِ , وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا.

2006 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ عِدَّةَ مِنْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ.

بُرهان ذَلِكَ : أَنَّهَا لَيْسَتْ مُطَلَّقَةً , وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا , وَلَمْ يَأْتِ بِإِيجَابِ عِدَّةٍ عَلَيْهَا قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلاَ حُجَّةَ فِي سِوَاهُمَا.

2007 - **مَسْأَلَةٌ** : وَلاَ عِدَّةَ عَلَى أُمِّ وَلَدٍ إنْ أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ سَيِّدُهَا ، وَلاَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا , أَوْ عِتْقِهِ لَهَا ; لأَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ قُرْآنٌ , وَلاَ سُنَّةٌ , وَلَهُمَا أَنْ يُنْكَحَا مَتَى شَاءَتَا ; لأَنَّهُ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهِمَا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا إلاَّ أَنَّهَا إنْ خَافَتْ حَمْلاً تَرَبَّصَتْ حَتَّى تُوقِنَ بِأَنَّ بِهَا حَمْلاً , أَوْ أَنَّهَا لاَ حَمْلَ بِهَا. وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذَا : فَقَوْلٌ أَوَّلٌ : كَمَا أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ , أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ أَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ρ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : فِي الْمُعْتَقَةِ ، عَنْ دُبُرٍ إذَا كَانَ سَيِّدُهَا يَطَؤُهَا وَإِنْ لَمْ تَلِدْ فَعِدَّتُهَا إذَا مَاتَ عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

وبه إلى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَالزُّهْرِيَّ , قَالاَ جَمِيعًا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ مِنْ وَفَاةِ سَيِّدِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ , فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً يَطَؤُهَا وَلَمْ تَلِدْ لَهُ فَمَاتَ فَتُسْتَبْرَأُ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ : سَأَلْت الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وبه إلى حُمَيْدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وبه إلى حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا قَيْسٌ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا قَالَ : تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وبه إلى حَمَّادٍ أَنَا دَاوُد ، هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : فِي أُمِّ الْوَلَدِ يُتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا عِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حُمَامُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : سُئِلَ قَتَادَةُ ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَقَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ , وَخِلاَسُ بْنُ عَمْرٍو , وَأَبُو عِيَاضٍ : عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ : أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ كُتِبَ إِلَيْهِ فِي أُمِّ وَلَدٍ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ , أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَيُعَزِّرَهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَالأَوْزَاعِيِّ , وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ. وَقَوْلٌ ثَانِي يَجْعَلُ عِدَّتَهَا فِي الْعِتْقِ وَالْوَفَاةِ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ , وَابْنِ مَسْعُودٍ , قَالاَ جَمِيعًا فِي أُمِّ الْوَلَدِ : عِدَّتُهَا إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ثَلاَثَةُ قُرُوءٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِيمَنْ أَعْتَقَ سُرِّيَّةً وَهِيَ حُبْلَى قَالَ : تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ وَقَالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عُتَيْبَةَ قَالَ : الأَمَةُ يُصِيبُهَا سَيِّدُهَا فَلَمْ تَلِدْ لَهُ فَأَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : عِدَّةُ السُّرِّيَّةِ إِذَا أُعْتِقَتْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا ثَلاَثُ حِيَضٍ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ , وَأَصْحَابِهِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَاسْتُحِبَّ لَهَا الإِحْدَادُ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أرنا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ : أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ تُوُفِّيَ : فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ ثَلاَثَ حِيَضٍ , فَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا فَحَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ. وَقَوْلٌ رَابِعٌ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا دَاوُد ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : تَعْتَدُّ حَيْضَةً وَاحِدَةً يَعْنِي أُمَّ الْوَلَدِ قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ :

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي قِلاَبَةَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ , وَذَكَرَ أَنْ ابْنَ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ وَكُنَّ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ فَتَزَوَّجْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَقَالَ الْقَاسِمُ : عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ.

وَرُوِيَ أَيْضًا ، عَنْ مَكْحُولٍ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ , فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ , وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

قال أبو محمد : لَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنَفِيِّينَ وَالْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ : إِنَّ الْمُرْسَلَ كَالْمُسْنَدِ أَنْ يَقُولُوا بِمَا رُوِّينَا ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.

وَمِنَ الْعَجَبِ قَوْلُهُمْ فِي قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ هِيَ السُّنَّةُ : إِنَّ هَذَا إِسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ , وَلَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ : لاَ تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا ρ . فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مَنْ أَوْلَى بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَوْلَى أَنْ يُصَدَّقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَوْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ الْعَمَلَ بِالْقِيَاسِ وَهُمْ قَدْ قَاسُوا الْعَقْدَ الْفَاسِدَ الْمَفْسُوخَ الَّذِي لاَ يَحِلُّ عِنْدَهُمْ إِقْرَارُهُ عَلَى النِّكَاحِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ فِي إِيجَابِ الْعِدَّةِ فِيهِمَا , وَلَمْ يَقِيسُوا أُمَّ الْوَلَدِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَى الزَّوْجَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا. وَالْعَجَبُ مِنْ احْتِجَاجِ الْحَنَفِيِّينَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إِلاَّ عَلَى الزَّوْجَةِ وَلَمْ يَحْتَجُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ الْعِدَّةَ بِالأَقْرَاءِ , وَبِالشُّهُورِ , إِلاَّ عَلَى مُطَلَّقَةٍ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُونَ.

قال أبو محمد : لَوْ صَحَّ خَبَرُ عَمْرٍو مُسْنَدًا لَسَارَعْنَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِ وَفِيهِ أَيْضًا مَطَرٌ وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فَمَا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا إِذْ عَوَّضَ مِنْ حَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ بِلاَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

برهان.

قال أبو محمد : لَمْ يُوجِبْ اللَّهُ تَعَالَى قَطُّ عِدَّةً إلاَّ عَلَى زَوْجَةٍ مُتَوَفًّى عَنْهَا , أَوْ مُطَلَّقَةٍ , أَوْ مُخَيَّرَةٍ إذَا أُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا , وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَقِيَاسُ مَنْ لَيْسَتْ زَوْجَةً عَلَى زَوْجَةٍ بَاطِلٌ بِكُلِّ حَالٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

2008 - **مَسْأَلَةٌ** : وَعِدَّةُ الأَمَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ مِنْ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ سَوَاءً سَوَاءً ، وَلاَ فَرْقَ , لأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَّمَنَا الْعِدَدَ فِي الْكِتَابِ فَقَالَ : وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

وَقَالَ تَعَالَى وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَالَ تَعَالَى وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ.

قال أبو محمد : وَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إذْ أَبَاحَ لَنَا زَوَاجَ الإِمَاءِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِنَّ الْعِدَدُ الْمَذْكُورَاتُ فَمَا فَرَّقَ عَزَّ وَجَلَّ بَيْنَ حُرَّةٍ ، وَلاَ أَمَةٍ فِي ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَنَعُوذُ بِاَللَّهِ تَعَالَى مِنْ الأَسْتِدْرَاكِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَالْقَوْلِ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ , وَمِنْ أَنْ نُشَرِّعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ.

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي هَذَا : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَوْ اسْتَطَعْت أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْت فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَعَلَ لَهَا عُمَرُ حَيْضَتَيْنِ يَعْنِي الأَمَةَ الْمُطَلَّقَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ , وَيُطَلِّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ , وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ وَقَالَ : فَشَهْرًا وَنِصْفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَكُونُ عَلَيْهَا نِصْفُ الْعَذَابِ ، وَلاَ يَكُونُ لَهَا نِصْفُ الرُّخْصَةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : الْحُرُّ يُطَلِّقُ الأَمَةَ تَطْلِيقَتَيْنِ , وَتَعْتَدُّ حَيْضَتَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ , وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ قَالَ مَعْمَرٌ :

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عِدَّةُ الأَمَةِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

حَيْضَتَانِ قَالَ مَعْمَرٌ :

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عِدَّةِ الأَمَةِ قَالَ : حَيْضَتَانِ , وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ نَافِعًا , وَابْنَ قُسَيْطٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ , وَرَبِيعَةَ , وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَالتَّابِعِينَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَقَتَادَةَ , وَدَاوُد بْنِ أَبِي هِنْدٍ قَالَ حَمَّادٌ : عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , وَقَالَ قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ , وَقَالَ دَاوُد : عَنِ الشَّعْبِيِّ , قَالُوا كُلُّهُمْ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ : قَالَ الْقَاسِمُ : مَعَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ , وَلاَ نَعْلَمُهُ سُنَّةً ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلَكِنْ قَدْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عَلَى هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ صَغِيرَةً أَوْ قَاعِدًا. قَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَأَبِي قِلاَبَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ جَمِيعًا : الأَمَةُ إِذَا طَلُقَتْ وَهِيَ لاَ تَحِيضُ تَعْتَدُّ شَهْرًا وَنِصْفًا.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ الَّتِي طَلُقَتْ إِنْ شَاءَتْ شَهْرًا وَنِصْفًا , وَإِنْ شَاءَتْ شَهْرَيْنِ , وَإِنْ شَاءَتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : عِدَّةُ الأَمَةِ شَهْرَانِ لِكُلِّ حَيْضَةٍ شَهْرٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قِيلَ لَهُ : إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَقُولُ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الأَمَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ خَمْسٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً , فَقَالَ عَمْرٌو : أَشْهَدُ عَلَى عَطَاءٍ ، أَنَّهُ قَالَ : عِدَّتُهَا شَهْرَانِ إِذَا كَانَتْ لاَ تَحِيضُ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ , وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ , وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ , وَالشَّافِعِيُّ , وَأَصْحَابُهُ : عِدَّةُ الأَمَةِ الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ : شَهْرٌ وَنِصْفٌ وَقَالُوا كُلُّهُمْ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ إِلاَّ الشَّافِعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : طُهْرَانِ , فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ خُرُوجُهَا مِنْ الْعِدَّةِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : عِدَّةُ الأَمَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : عِدَّةُ الأَمَةِ الَّتِي لاَ تَحِيضُ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : خَاصَمْت إِلَى عُمَرَ بْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَمَةٍ لَمْ تَحِضْ فَجَعَلَ عِدَّتَهَا ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ فِي الأَمَةِ حَاضَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ أَوْ قَعَدَتْ : يُنْتَظَرُ بِهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لاَ نَعْلَمُ بَرَاءَتَهَا إِلاَّ بَرَاءَةَ الْحُرَّةِ هَاهُنَا قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِ شِهَابٍ , وَبُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ , وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ الَّتِي يَئِسَتْ مِنْ الْمَحِيضِ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ , وَأَصْحَابِهِ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قال أبو محمد :

وَرُوِيَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيّبِ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَرَبِيعَةَ , وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , وَابْنِ قُسَيْطٍ مِنْ طُرُقٍ سَاقِطَةٍ عِدَّةُ الأَمَةِ مِنْ الْوَفَاةِ شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ وَصَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَقَتَادَةَ , وَالزُّهْرِيّ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيّ , وَمَالِكٍ , وَأَصْحَابِهِمْ.

وَرُوّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا أَرَى عِدَّةَ الأَمَةِ إِلاَّ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مَضَتْ فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ , فَالسُّنَّةُ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ.

وَذُكِرَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَنَّ قَوْلَ مَكْحُولٍ إنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ فِي كُلّ شَيْءٍ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَجَمِيعِ أَصْحَابِنَا.

قال أبو محمد : احْتَجَّ مَنْ رَأَى أَنَّ عِدَّتَهَا حَيْضَتَانِ بِ

مَا رُوّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد هُوَ السِّجِسْتَانِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ , وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ. وَبِمَا نَاهُ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَالِكِ بْنِ عَائِذٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي غَسَّانَ أَنَا أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّاجِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ أَنَا عُمَرُ بْنُ شَبِيبٍ الْمُسْلِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى ، عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : طَلاَقُ الأَمَةِ ثِنْتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ.

قال أبو محمد : مَا تَعَلَّقُوا مِنْ الآثَارِ إِلاَّ بِهَذَا وَهَذَانِ الْخَبَرَانِ لاَ يَسُوغُ لِلْمَالِكِيَّيْنِ , وَلاَ لِلشَّافِعِيَّيْنِ الأَحْتِجَاجُ بِهِمَا ; لأَنَّهُمَا مُبْطِلاَنِ لِمَذْهَبِهِمَا ; لأَنَّ الطَّلاَقَ عِنْدَهُمَا لِلرِّجَالِ , وَالأَقْرَاءُ : الأَطْهَارُ , فَإِنْ صَحَّحُوهُمَا لَزِمَهُمَا تَرْكُ مَذْهَبِهِمَا فِي ذَلِكَ , وَإِنْ أَبْطَلُوهُمَا فَقَدْ كَفَوْنَا مُؤْنَتَهُمْ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهِمَا وَهُمَا سَاقِطَانِ لأَنَّ أَحَدَهُمَا مِنْ طَرِيقِ مَظَاهِرِ ابْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ وَالسُّقُوطِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْحَنَفِيّينَ مِنْ أُصُولِهِمْ أَنَّ الرَّاوِيَ إِذَا خَالَفَ خَبَرًا رَوَاهُ أَوْ ذُكِرَ لَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ ذَلِكَ الْخَبَرِ : احْتَجُّوا بِذَلِكَ : فِي خَبَرِ الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. وَبِالْخَبَرِ الثَّابِتِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ. وَفِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ , وَفِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ. وَفِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِي غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ سَبْعًا. ثُمَّ يَتَعَلَّقُونَ بِهَذَا الْخَبَرِ السَّاقِطِ الَّذِي لاَ خَيْرَ فِيهِ , وَقَدْ صَحَّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا أَنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ لَمْ يَأْتِ بِهِ سُنَّةٌ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَيَرُدُّونَ الأَخْبَارَ بِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ : كَمَا فَعَلُوا فِي الْخَبَرِ الثَّابِتِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ثُمَّ يَحْتَجُّونَ بِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ السَّاقِطَيْنِ وَهُمَا مُخَالِفَانِ لِمَا فِي الْقُرْآنِ حَقًّا , فَاعْجَبُوا لِعَظِيمِ تَنَاقُضِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ. وَالْخَبَرُ الثَّانِي مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ شَبِيبٍ الْمُسْلِيِّ , وَعَطِيَّةَ وَهُمَا مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِمَا فَلاَ يَحِلُّ الأَخْذُ بِهِمَا وَلَوْ صَحَّا لَمَا سَبَقُونَا إِلَى الْقَوْلِ بِهِمَا وَقَالُوا :

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ الصَّحَابَةِ , وَالتَّابِعِينَ.

قال أبو محمد : وَهَذَا أَيْضًا لاَ يُمَكِّنُ الْمَالِكِيِّينَ , وَلاَ الشَّافِعِيِّينَ الأَحْتِجَاجَ بِهَذَا ; لأَنَّهُمْ مُخَالِفُونَ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، ; لأَنَّ الثَّابِتَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَابْنِهِ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَالْمَأْثُورُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عِدَّةَ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَهَذَا خِلاَفُ قَوْلِ الْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِينَ , وَإِذَا جَازَ عِنْدَهُمْ أَنْ يُخْطِئَ الصَّحَابَةُ فِي مَئِيَّةِ الأَقْرَاءِ مِنْ الأَمَةِ فَلاَ نُنْكِرُ عَلَى مَنْ قَالَ بِذَلِكَ فِي كَمِيَّةِ عِدَّتِهَا.

وَأَمَّا الْحَنَفِيُّونَ فَإِنَّمَا صَحَّ ذَلِكَ ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِهِ , وَزَيْدٍ , فَقَطْ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ عُمَرَ قَدْ بَيَّنَ أَنَّهُ رَأْيٌ مِنْهُ , وَلاَ حُجَّةَ فِي رَأْيٍ وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ , وَابْنِهِ , وَزَيْدٍ : التَّحْذِيرُ مِنْ الرَّأْيِ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي رَأْيِ أَحَدٍ , وَعُمَرُ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَعْت أَنْ أَجْعَلَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْت. وَمَا نَدْرِي كَيْفَ هَذَا وَأَيُّ امْتِنَاعٍ فِي أَنْ يَقُولَ : إِذَا رَأَتْ جُمْهُورَ الْحَيْضَةِ وَفَوْرَهَا قَدْ أَخَذَ فِي الأَنْحِطَاطِ فَقَدْ حَلَّتْ ; لأَنَّهُ بِلاَ شَكٍّ قَدْ مَضَى نِصْفُ الْحَيْضَةِ. وَقَدْ

قلنا : لاَ حُجَّةَ فِي أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا خَلاَ مِنْ الْمَسَائِلِ فِي كِتَابِنَا هَذَا قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا قَالُوهُ مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ بِآرَائِهِمْ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، بَلْ كُلُّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ مِمَّا لاَ يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قَالَهُ قَبْلَهُمْ كَثِيرٌ جِدًّا : كَقَوْلِهِمْ فِيمَا يَحِلُّ بِهِ وَطْءُ الْحَائِضِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ. وَكَقَوْلِهِمْ فِي صِفَةِ الإِحْدَادِ وَغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا وَقَدْ

قلنا : لاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ الْقُرْآنِ وَالثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ حَدُّ الأَمَةِ نِصْفَ حَدِّ الْحُرَّةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ عِدَّتُهَا نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

قال أبو محمد : وَهَذَا قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ كُلُّهُ بَاطِلٌ , ثُمَّ لَوْ صَحَّ الْقِيَاسُ لَكَانَ هَذَا مِنْهُ أَفْسَدَ قِيَاسٍ وَأَشَدَّ بُطْلاَنًا لِمَا نُبَيِّنُهُ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْعَجَبُ فِيمَا رُوِيَ وَلَمْ يَصِحَّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيَجْعَلُونَ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ ، وَلاَ يَجْعَلُونَ لَهَا نِصْفَ الرُّخْصَةِ وَإِنَّ هَذَا لَبَعِيدٌ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عُرْضِ النَّاسِ فَكَيْفَ ، عَنْ مِثْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ τ لأَنَّهُ يُقَالُ لِقَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ وَمُصَوِّبِهِ : مَا نَحْنُ جَعَلْنَا عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ , وَلاَ نَحْنُ نَجْعَلُ لَهَا نِصْفَ الرُّخْصَةِ , بَلْ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ حَيْثُ شَاءَ , وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نِصْفَ الرُّخْصَةِ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. ثُمَّ هَبْكَ لَوْ جَعَلْنَا نَحْنُ عَلَيْهَا نِصْفَ الْعَذَابِ وَكَانَ ذَلِكَ مُبَاحًا لَنَا أَنْ نَجْعَلَهُ فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَجْعَلَ لَهَا نِصْفَ الرُّخْصَةِ إِنَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

هَذَا لَعَجَبٌ لاَ نَظِيرَ لَهُ.

وَأَمَّا فَسَادُ هَذَا الْقِيَاسِ فَإِنَّ قِيَاسَ هَذِهِ الْعِدَّةِ عَلَى حَدِّ الزِّنَى فَاسِدٌ ; لأَنَّهُ لاَ شَبَهَ بَيْنَ الزِّنَى الْمُوجِبِ لِلْحَدِّ وَبَيْنَ مَوْتِ الزَّوْجِ وَطَلاَقِهِ , وَالْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ إِلاَّ عَلَى شَبَهٍ بَيْنَ الْمَقِيسِ وَالْمَقِيسِ عَلَيْهِ فَصَحَّ عَلَى أُصُولِهِمْ بُطْلاَنُ هَذَا الْقِيَاسِ , فَكَيْفَ عِنْدَ مَنْ لاَ يُجِيزُ الْقِيَاسَ أَصْلاً وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ فَسَادٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الْقِيَاسَ عَلَى نِصْفِ الْحَدِّ فِي الأَمَةِ وَهُمْ لاَ يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ حَدَّ الأَمَةِ فِي قَطْعِ السَّرِقَةِ كَحَدِّ الْحُرَّةِ , فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ تُقَاسَ الْعِدَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى حَدِّ الزِّنَى دُونَ أَنْ يَقِيسُوهُ عَلَى السَّرِقَةِ ثُمَّ هَلَّا قَاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِنْ الطَّلاَقِ وَالْوَفَاةِ بِالأَقْرَاءِ وَبِالشُّهُورِ عَلَى مَا لاَ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنْ أَنَّ عِدَّتَهَا مِنْ كُلِّ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ , فَلَئِنْ صَحَّ الْقِيَاسُ يَوْمًا فَإِنَّ قِيَاسَ الْعِدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ عَلَى الْعِدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ وَالطَّلاَقِ لاَ شَكَّ عِنْدَ مَنْ عِنْدَهُ أَدْنَى فَهْمٍ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِ الْعِدَّةِ عَلَى حَدِّ الزِّنَى فَلاَحَ فَسَادُ قِيَاسِهِمْ فِي ذَلِكَ , كَظُهُورِ الشَّمْسِ يَوْمَ صَحْوٍ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ثُمَّ الْعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قِيَاسِ مَالِكٍ عِدَّةَ الأَمَةِ مِنْ الْوَفَاةِ عَلَى عِدَّتِهَا عِنْدَهُ بِالأَقْرَاءِ , ثُمَّ لَمْ يَقِسْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهُورِ مِنْ الطَّلاَقِ عَلَى عِدَّتِهَا بِالشُّهُورِ مِنْ الْوَفَاةِ , بَلْ جَعَلَ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهُورِ مِنْ الطَّلاَقِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ ، وَلاَ فَرْقَ وَهَذِهِ مُنَاقَضَاتٌ , وَأَقْوَالٌ فَاسِدَةٌ , لاَ تَخْفَى عَلَى ذِي حَظٍّ مِنْ فَهْمٍ. ثُمَّ عَجَبٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا عِدَّةَ الأَمَةِ مِنْ الْوَفَاةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ شَقَّ الأُنْمُلَةِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَالشَّافِعِيُّ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالشُّهُورِ مِنْ الطَّلاَقِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ بِالشُّهُورِ مِنْ الطَّلاَقِ , وَجَعَلَ مَالِكٌ عِدَّةَ الأَمَةِ مِنْ الطَّلاَقِ بِالشُّهُورِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ مِنْ الطَّلاَقِ بِالشُّهُورِ سَوَاءً سَوَاءً. ثُمَّ جَعَلُوا ثَلاَثَتُهُمْ عِدَّةَ الأَمَةِ بِالأَقْرَاءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ بِالأَقْرَاءِ , فَهَلْ فِي التَّلاَعُبِ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا مَرَّةً نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ , وَمَرَّةً مِثْلَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ , وَمَرَّةً ثُلُثَيْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ كُلُّ هَذَا بِلاَ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ ، وَلاَ قِيَاسٍ يُعْقَلُ. وَكُلُّ هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ , وَقَبْلُ وَبَعْدُ فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ قَاسُوا قَوْلَهُمْ فِي عِدَّتِهَا بِالأَقْرَاءِ ثُلُثَيْ عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا عَلَى تَوْفِيقِهِ إِيَّانَا لِلْحَقِّ وَتَيْسِيرِهِ لِلصَّوَابِ. وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُهُمْ إِذْ قَاسُوا عِدَّةَ الأَمَةِ عَلَى حَدِّهَا أَنْ لاَ يُوجِبُوا عَلَيْهَا إِلاَّ نِصْفَ الطَّهَارَةِ , وَنِصْفَ الصَّلاَةِ , وَنِصْفَ الصِّيَامِ : قِيَاسًا عَلَى حَدِّهَا , وَالَّذِي يَلْزَمُهُمْ أَكْثَرُ مِمَّا ذَكَرْنَا وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

2009 - **مَسْأَلَةٌ** : وَتَعْتَدُّ الْمُطَلَّقَةُ غَيْرُ الْحَامِلِ , وَالْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ حِينِ يَأْتِيهَا خَبَرُ الطَّلاَقِ , وَخَبَرُ الْوَفَاةِ , وَتَعْتَدُّ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا مِنْ حِينِ مَوْتِهِ فَقَطْ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَقَوْله تَعَالَى وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ.

وَقَالَ تَعَالَى فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاَللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ فَلاَ بُدَّ مِنْ أَنْ يُفْضَوْنَ إِلَى الْعِدَّةِ مِنْ الْوَفَاةِ وَالْقُرُوءِ , وَعِدَّةِ الأَشْهُرِ بِنِيَّةٍ لَهَا , وَتَرَبُّصٍ مِنْهُنَّ , وَإِلَّا فَذَلِكَ عَلَيْهِنَّ بَاقٍ.

وَأَمَّا الْحَامِلُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَلَيْسَ هَاهُنَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فِعْلٌ أُمِرْنَ بِقَصْدِهِ وَالنِّيَّةِ لَهُ , لَكِنَّ الْمُطَلَّقَةَ الْحَامِلَ خَرَجَتْ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرْنَا قَبْلُ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ طَلاَقُ الْغَائِبِ طَلاَقًا أَصْلاً حَتَّى يَبْلُغَهَا فَأَغْنَى ذَلِكَ ، عَنْ إِعَادَتِهِ. وَبَقِيَتْ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَلَى وَضْعِ الْحَمْلِ إِثْرَ مَوْتِ الزَّوْجِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَفِي هَذَا خِلاَفٌ قَدِيمٌ صَحَّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , وَابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهَا تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ مَاتَ , أَوْ طَلَّقَ. وَرُوِّينَاهُ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَمُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَصَحَّ أَيْضًا ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالنَّخَعِيِّ , وَالشَّعْبِيُّ , وَعَطَاءٍ , وطَاوُوس , وَمُجَاهِدٍ , وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَالزُّهْرِيِّ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَأَبِي قِلاَبَةَ , وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ , وَعِكْرِمَةَ , وَمَسْرُوقٍ , وَعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ يَزِيدَ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ , وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَصْحَابِهِمْ. وَقَالَ آخَرُونَ غَيْرَ ذَلِكَ : كَمَا نَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بُنْدَارٍ أَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَ : عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَعْمَرٍ , قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ , وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ , ثُمَّ اتَّفَقَ يُونُسُ , وَأَيُّوبُ كِلاَهُمَا ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الطَّلاَقِ وَالْمَوْتِ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا مِنْ زَوْجِهَا الْخَبَرُ. زَادَ أَيُّوبُ فِي رِوَايَتِهِ : وَلَهَا النَّفَقَةُ , قَالَ مَعْمَرٌ : وَقَالَهُ قَتَادَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ خِلاَسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. وَقَالَ آخَرُونَ : مِنْ يَوْمِ تَقُومُ الْبَيِّنَةُ :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَأَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ , وَأَبِي قِلاَبَةَ , قَالُوا كُلُّهُمْ فِي امْرَأَةٍ جَاءَهَا طَلاَقٌ أَوْ مَوْتٌ قَالُوا : تَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ قَامَتْ الْبَيِّنَةُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ , وَالثَّقَفِيُّ هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالشَّعْبِيِّ , وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مَكْحُولٍ , قَالُوا كُلُّهُمْ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ : إِذَا قَامَتْ الْبَيِّنَةُ فَتَعْتَدُّ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ , وَإِنْ لَمْ تَقُمْ لَهَا بَيِّنَةٌ فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , قَالَ : قَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ , وَمَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ , قَالَ : مَا أَكَلَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَهِيَ لاَ تَدْرِي بِمَوْتِهِ فَهُوَ لَهَا مَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ. وَصَحَّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلاَّ قَدْرَ مِيرَاثِهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ : لاَ يَتَوَارَثَانِ , وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الْفَرِيقَيْنِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

جَمِيعًا قَالَهُ قَتَادَةُ ، عَنْ عَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو محمد : لَمْ يُدْرِكْ قَتَادَةُ عَلِيًّا , وَلاَ ابْنَ مَسْعُودٍ , وَلاَ وَجَدْنَا ذَلِكَ ، عَنْ غَيْرِهِ وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ : إنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ , وَلَهُ الرَّجْعَةُ عَلَيْهَا مَا لَمْ يَبْلُغْهَا طَلاَقُهُ بِالثَّلاَثِ ، وَلاَ تَرُدُّ مَا أَكَلَتْ فِي الطَّلاَقِ ; لأَنَّهَا زَوْجَتُهُ مَا لَمْ يَبْلُغْهَا أَوْ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

وَأَمَّا فِي الْمَوْتِ فَبِخِلاَفِ ذَلِكَ , وَتَرُدُّ مَا أَكَلَتْ ; لأَنَّهَا أَكَلَتْ مَالَ الْوَرَثَةِ أَوْ مَالَ الْغُرَمَاءِ ، وَلاَ حَقَّ لَهَا عِنْدَهُمْ إنَّمَا حَقُّهَا فِي مَالِ الزَّوْجِ , فَمَا دَامَ الْمَالُ مَالَهُ فَحَقُّهَا فِيهِ بَاقٍ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

2010 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَعْدَ الطَّلاَقِ , أَوْ تَنَازَعَ أَحَدُهُمَا مَعَ وَرَثَةِ الآخَرِ بَعْدَ الْمَوْتِ , أَوْ وَرَثَتِهِمَا جَمِيعًا بَعْدَ مَوْتِهِمَا , فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ , وَكُلُّ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا , أَوْ يَمِينِ الْبَاقِي مِنْهُمَا , أَوْ وَرَثَةِ الْمَيِّتِ مِنْهُمَا , أَوْ أَيْمَانِ وَرَثَتِهِمَا مَعًا وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ السِّلاَحُ , وَالْحُلِيُّ , وَمَا لاَ يَصْلُحُ إلاَّ لِلرِّجَالِ , أَوْ إلاَّ لِلنِّسَاءِ , أَوْ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ , إلاَّ مَا عَلَى ظَهْرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَهُوَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي هَذَا عَلَى أَقْوَالٍ : فَقَوْلٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ : الْبَيْتُ بَيْتُ الْمَرْأَةِ , إلاَّ مَا عُرِفَ لِلرَّجُلِ.

وَمِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : لِلْمَرْأَةِ مَا أُغْلِقَ عَلَيْهَا بَابُهَا إذَا مَاتَ زَوْجُهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَيْسَ لِلرَّجُلِ إلاَّ سِلاَحُهُ وَثِيَابُ جِلْدِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَمَّا مَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ مِنْ مَتَاعٍ فَهُوَ لَهُ إذَا أَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا وَقَدْ أَحْدَثَتْ فِي بَيْتِهِ أَشْيَاءَ فَقَالَ الْحَسَنُ : لَهَا مَا أَغْلَقَتْ عَلَيْهِ بَابَهَا , إلاَّ سِلاَحَ الرَّجُلِ وَمُصْحَفَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : غَيْرَ هَذَا :

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : مَا كَانَ مِنْ صَدَاقٍ فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ صَدَاقٍ فَهُوَ مِيرَاثٌ. وَقَالَ ثَالِثٌ كُلُّ شَيْءٍ لِلرَّجُلِ إلاَّ مَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ الثِّيَابِ أَوْ الدِّرْعِ , وَالْخِمَارِ

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَقَوْلٌ رَابِعٌ كَمَا أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ هُوَ أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُغِيثٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ إذَا مَاتَ فَادَّعَتْ الْمَرْأَةُ مَتَاعَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ قَالَ : إنْ كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

لِلرَّجُلِ

وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا كَانَ مِمَّا يَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلِلْمَرْأَةِ فَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا , فَإِنْ كَانَ فُرْقَةً وَلَيْسَ مَوْتًا فَهُوَ لِلرَّجُلِ. وَقَوْلٌ خَامِسٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَأَلْت ابْنَ شُبْرُمَةَ ، عَنْ تَدَاعِي الزَّوْجَيْنِ فَقَالَ : مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ , وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَسَأَلْت ابْنَ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَزَادَ : فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْ سَمِعَ ابْنَ ذَكْوَانَ الْمَدَنِيَّ , وَعُثْمَانَ الْبَتِّيَّ يَقُولاَنِ : مَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ قَوْلُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ وَأَحَدُ قَوْلَيْ زُفَرَ وَأَوْجَبُوا الأَيْمَانَ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَوْلٌ سَادِسٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , قَالاَ جَمِيعًا : مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ , وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ , وَمَا كَانَ مِمَّا يَكُونُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ

وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ الْفُرْقَةُ وَالْمَوْتُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ عِنْدَهُ وَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي كُلِّ ذَلِكَ. وَقَوْلٌ سَابِعٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا مَنْ سَمِعَ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ , وَسَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ يَقُولاَنِ : مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ , وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ , وَمَا كَانَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَبِهَذَا يَقُولُ هُشَيْمٌ. وَقَوْلٌ ثَامِنٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ قَالَ : ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ , وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ , وَمَا تَشَاجَرَا فِيهِ وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا ، وَلاَ لِهَذَا بَيِّنَةٌ فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ.

وقال أبو حنيفة : إنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ مَمْلُوكًا وَالآخَرُ حُرًّا , فَالْمَالُ كُلُّهُ لِمَنْ كَانَ مِنْهُمَا حُرًّا مَعَ يَمِينِهِ

وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ , وَمُحَمَّدٌ , إلاَّ أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَهُوَ كَالْحُرِّ فِي حُكْمِهِ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : فَإِنْ كَانَا حُرَّيْنِ , أَوْ مُكَاتَبَيْنِ , أَوْ مَأْذُونَيْنِ لَهُمَا فِي التِّجَارَةِ , أَوْ أَحَدُهُمَا حُرًّا وَالآخَرُ مُكَاتَبًا , أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ , أَوْ مُسْلِمَيْنِ , أَوْ أَحَدُهُمَا , فَإِنَّهُ يُقْضَى لِلْمَرْأَةِ بِمِثْلِ مَا تُجَهَّزُ بِهِ إِلَى زَوْجِهَا , فَمَا بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ , فَسَوَاءٌ كَانَ مِمَّا لاَ يَصْلُحُ إلاَّ لِلرِّجَالِ , أَوْ لاَ يَصْلُحُ إلاَّ لِلنِّسَاءِ , أَوْ يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : فَكُلُّ ذَلِكَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وقال أبو حنيفة فِي كُلّ هَؤُلاَءِ : مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ مَعَ يَمِينِهِ , وَمَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ النِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ مَعَ يَمِينِهَا هَذَا فِي الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ , وَمَا صَلُحَ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ مَعَ يَمِينِهِ فِي الْفُرْقَةِ وَهُوَ لِلْبَاقِي مِنْهُمَا أَيُّهُمَا كَانَ وَوَافَقَهُ عَلَى كُلّ ذَلِكَ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إلاَّ فِي الْمَوْتِ , فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِلرَّجُلِ , أَوْ لِوَرَثَتِهِ مَعَ يَمِينِهِ أَوْ أَيْمَانِهِمْ. وَقَوْلٌ تَاسِعٌ كَمَا قلنا نَحْنُ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ الْقَاضِي , وَشَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي , وَالشَّافِعِيّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ وَأَصْحَابِهِمَا , وَأَحَدُ قَوْلَيْ : زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ , وَقَوْلُ الطَّحَاوِيَّ.

قال أبو محمد احْتَجَّ مَنْ قَالَ بِأَنَّ مَا صَلُحَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ , وَمَا صَلُحَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ. بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدِّمَشْقِيُّ أَنَا أَبُو نُوحٍ الْمَدَنِيُّ مِنْ آلِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : أَنَا الْحَضْرَمِيُّ رَجُلٌ قَدْ سَمَّاهُ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : مَتَاعُ النِّسَاءِ لِلنِّسَاءِ , وَمَتَاعُ الرِّجَالِ لِلرِّجَالِ.

قال أبو محمد : هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ مَكْذُوبٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَهُ إلاَّ عَلَى بَيَانِ وَضْعِهِ : سُوَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَأَبُو نُوحٍ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ وَالْحَضْرَمِيُّ مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ لَكَانَ غَيْرَ حُجَّةٍ لَهُمْ ; لأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ لِكُلّ أَحَدٍ مَتَاعًا الَّذِي بِيَدِهِ ; لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ فِيهِ : إنْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ , وَلاَ قَالَ فِيهِ : مَا صَلُحَ لِلرِّجَالِ , وَلاَ مَا صَلُحَ لِلنِّسَاءِ وَإِنَّمَا فِيهِ : مَتَاعُ النِّسَاءِ , وَمَتَاعُ الرِّجَالِ , وَالْمَتَاعُ : هُوَ مَتَاعُ الْمَرْءِ الَّذِي فِي مِلْكِهِ سَوَاءٌ صَلُحَ لَهُ أَوْ لَمْ يَصْلُحْ لَهُ وَإِذَا لَمْ يَخُصَّ بِهِ اخْتِلاَفَ الزَّوْجَيْنِ , فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ هَذَا الْبَابَ دُونَ اخْتِلاَفِ الأَخِ وَالأُخْتِ فَبَطَلَ تَمْوِيهُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ الْمَكْذُوبِ.

قال أبو محمد : وَلاَ يَخْتَلِفُ الْمُخَالِفُونَ لَنَا مِنْ الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ فِي أَخٍ وَأُخْتٍ سَاكِنَيْنِ فِي بَيْتٍ , فَتَدَاعَيَا مَا فِيهِ أَنَّهُ بَيْنَهُمَا بِنِصْفَيْنِ مَعَ أَيْمَانِهِمَا , وَلَمْ يَحْكُمُوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَكَمُوا بِهِ فِي الزَّوْجَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي عَطَّارٍ , وَدَبَّاغٍ , أَوْ بَزَّارٍ , سَاكِنِينَ فِي بَيْتٍ : فِي أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْبَيْتِ بَيْنَهُمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا وَلَمْ يَحْكُمُوا أَنَّ مَا كَانَ مِنْ عِطْرٍ فَلِلْعَطَّارِ , وَمَا كَانَ مِنْ آلَةِ الدَّبَّاغِ فَلِلدَّبَّاغِ , وَمَا كَانَ مِنْ آلَةِ الْبَزّ فَلِلْبَزَّازِ فَظَهَرَ تَنَاقُضُهُمْ , وَفَسَادُ قَوْلِهِمْ بِيَقِينٍ , وَأَنَّهُ ظَنٌّ كَاذِبٌ , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : إيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ.

برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : أَنَّ يَدَ الرَّجُلِ , وَيَدَ الْمَرْأَةِ عَلَى مَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي يَسْكُنَانِهِ , أَوْ دَارِ سُكْنَاهُمَا أَيّ شَيْءٍ كَانَ فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِهِ , فَهُوَ لَهُمَا إذْ هُوَ بِأَيْدِيهِمَا مَعَ أَيْمَانِهِمَا. وَلاَ نُنْكِرُ مِلْكَ الْمَرْأَةِ لِلسِّلاَحِ , وَلاَ مِلْكَ الرَّجُلِ لِلْحُلِيّ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الأَسْتِبْرَاءُ

2011 - **مَسْأَلَةٌ** : قال أبو محمد : وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ اللِّعَانِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا حُكْمَ الْوَلَدِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

يَدَّعِيهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ أَيُّهُمْ كَانَ مَعَهَا أَوَّلاً سَوَاءٌ مِنْ أَمَةٍ كَانَ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ وَنَذْكُرُ هَاهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يُعْرَفُ أَيُّهُمَا الأَوَّلَ مِنْ الأَزْوَاجِ , أَوْ السَّادَاتِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ.

قال أبو محمد : مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَطَؤُهَا وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ فَأَرَادَ بَيْعَهَا , فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَبِيعَهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضًا يَتَيَقَّنُهُ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ أَرَادَ إِنْكَاحَهَا , أَوْ هِبَتَهَا , أَوْ صَدَاقَهَا , فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لاَ تَحِيضُ فَلاَ يَبِعْهَا حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ لاَ حَمْلَ بِهَا ثُمَّ عَلَى الَّذِي انْتَقَلَ مِلْكُهَا إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ , وَيُوقِنَ أَنَّهَا حَيْضَةٌ , أَوْ حَتَّى يُوقِنَ أَنَّهُ لاَ حَمْلَ بِهَا , إِلاَّ أَنْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَنَّهَا قَدْ حَاضَتْ عِنْدَ الَّذِي انْتَقَلَ مِلْكُهَا عَنْهُ حَيْضًا مُتَيَقَّنًا , وَأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا ، عَنْ مِلْكِهِ حَتَّى أَيْقَنَ أَنَّهُ لاَ حَمْلَ بِهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا حِينَئِذٍ , وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى مُوَاضَعَتِهَا عَلَى يَدَيْ ثِقَةٍ , وَلاَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهَا ; لأَنَّ كِلاَ الأَمْرَيْنِ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ. وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى مِلْكَ الْيَمِينِ فَلاَ يَحِلُّ مَنْعُ الْمَالِكِ مِنْ أَمَتِهِ. وَالْعَجَبُ أَنَّ الْمَالِكِيِّينَ الْمُوجِبِينَ لِلْمُوَاضَعَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُنْتَفَعُ بِذَلِكَ مَتَى ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ , فَأَيُّ مَعْنًى لِعَمَلٍ لاَ فَائِدَةَ فِيهِ , وَلاَ تَنْقَطِعُ الرِّيبَةُ دُونَ أَنْ يُوجِبَهُ نَصٌّ.

قال أبو محمد ، وَلاَ يَجِبُ فِي الْبِكْرِ اسْتِبْرَاءٌ أَصْلاً , فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا عِنْدَ الْمُشْتَرِي , أَوْ الَّذِي انْتَقَلَ مِلْكُهَا إِلَيْهِ , أَوْ الَّذِي تَزَوَّجَهَا حَمْلٌ بَقِيَتْ بِحَسَبِهَا حَتَّى تَضَعَ , أَوْ حَتَّى تُوقِنَ بِأَنَّ الْحَمْلَ كَانَ قَبْلَ انْتِقَالِ مِلْكِهَا إِلَيْهِ , فَإِنْ تَيَقَّنَ بِذَلِكَ فُسِخَ الْبَيْعُ , وَالْهِبَةُ , وَالإِصْدَاقُ , وَالنِّكَاحُ , وَرُدَّتْ إِلَى الَّذِي كَانَتْ لَهُ , فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ أَمَةٌ : أُمِرَ بِأَنْ لاَ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعَ وَلَمْ يُفْسَخْ النِّكَاحُ , لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " كِتَابِ النِّكَاحِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا. وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لاَ عِدَّةَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ غَيْرِ زَوْجٍ , فَإِذَا لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ فَنِكَاحُهَا جَائِزٌ , فَإِنْ لَمْ يُوقِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَضَعَ : نُظِرَ فَإِنْ كَانَ وَضْعُهَا لأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أَنْكَرَ الأَوَّلُ وَطْأَهَا , أَوْ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَيْثُ وَطِئَهَا الثَّانِي : فَالْوَلَدُ لِلأَوَّلِ بِلاَ شَكٍّ. إِنْ وَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ بِطِرْفَةِ عَيْنٍ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي : فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي بِلاَ شَكٍّ. فَإِنْ وَلَدَتْهُ لأَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أَمْكَنَ الأَوَّلُ وَطْأَهَا , وَلأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي : فَهُوَ غَيْرُ لاَحِقٍ بِالأَوَّلِ ، وَلاَ بِالثَّانِي , وَهُوَ مَمْلُوكٌ لِلثَّانِي إِنْ كَانَتْ أُمُّهُ أَمَةً , إِلاَّ أَنَّهَا تَعْتِقُ عَلَيْهِ ، وَلاَ بُدَّ ..

لِمَا ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِ الْعِتْقِ ". فَلَوْ وَلَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ أَمْكَنَ الأَوَّلُ وَطْأَهَا , وَلأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ وَطِئَهَا الثَّانِي : فَهُوَ لِلأَوَّلِ ، وَلاَ بُدَّ , لأَنَّ فِرَاشَهُ كَانَ قَبْلَ فِرَاشِ الثَّانِي , فَلاَ يَنْتَقِلُ عَنْهُ إِلاَّ بِنَصٍّ , أَوْ يَقِينٍ مِنْ ضَرُورَةِ مُشَاهَدَةٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. فَإِذْ لاَ شَكَّ فِي هَذَا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُبْطَلَ الْفِرَاشُ الأَوَّلُ الَّذِي هُوَ الْمُتَيَقَّنُ وَيَصِحُّ فِرَاشٌ ثَانٍ بِظَنٍّ , لَكِنْ بِيَقِينٍ لاَ مَجَالَ لِلشَّكِّ فِيهِ. فَإِنْ تَيَقَّنَ بِضُؤُولَةِ خِلْقَتِهِ أَنَّهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ , أَوْ سَبْعَةِ أَشْهُرٍ , أَوْ ثَمَانِيَةٍ , وَكَانَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ قَدْ اسْتَوْفَتْهَا عِنْدَ الثَّانِي وَتَيَقَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلأَوَّلِ , فَهُوَ لِلثَّانِي بِلاَ شَكٍّ. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمْلٌ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ، وَلاَ أَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ; لِقَوْلِ اللَّهِ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

تَعَالَى وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا.

وَقَالَ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ حَمْلاً وَفِصَالاً يَكُونُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ثَلاَثِينَ شَهْرًا : فَقَدْ قَالَ الْبَاطِلَ وَالْمُحَالَ , وَرَدَّ كَلاَمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ جِهَارًا. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَكُونُ الْحَمْلُ عَامَيْنِ ,

وَاحْتَجَّ لَهُ أَصْحَابُهُ بِحَدِيثٍ فِيهِ الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ وَهُوَ هَالِكٌ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ وُلِدَ لِسَنَتَيْنِ وَهَذَا كَذِبٌ وَبَاطِلٌ ، وَابْنُ حَصِيرَةَ هَذَا شِيعِيٌّ يَقُولُ بِرَجْعَةِ عَلِيٍّ إِلَى الدُّنْيَا. وَذَكَرُوا أَيْضًا مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا سَنَتَيْنِ فَجَاءَ وَهِيَ حُبْلَى فَهَمَّ عُمَرُ بِرَجْمِهَا , فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , إِنْ يَكُ السَّبِيلُ لَك عَلَيْهَا , فَلاَ سَبِيلَ لَك عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا فَتَرَكَهَا عُمَرُ حَتَّى وَلَدَتْ غُلاَمًا قَدْ نَبَتَتْ ثَنَايَاهُ فَعَرَفَ زَوْجُهَا شَبَهَهُ , فَقَالَ عُمَرُ : عَجَزَ النِّسَاءُ أَنْ تَكُونَ مِثْلَ مُعَاذٍ , لَوْلاَ مُعَاذٌ هَلَكَ عُمَرُ.

قال أبو محمد : وَهَذَا أَيْضًا بَاطِلٌ , لأَنَّهُ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ , وَهُمْ مَجْهُولُونَ.

وَمِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ أَنَا دَاوُد بْنُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَمِيلَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي الْحَمْلِ عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَتَحَوَّلُ ظِلُّ هَذَا الْمِغْزَلِ جَمِيلَةُ بِنْتُ سَعْدٍ مَجْهُولَةٌ : لاَ يُدْرَى مَنْ هِيَ فَبَطَلَ هَذَا الْقَوْلُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَكُونُ الْحَمْلُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ : رُوِّينَاهُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَلاَ نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ شُبْهَةً تَعَلَّقُوا بِهَا أَصْلاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَكُونُ الْحَمْلُ خَمْسَ سِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ أَكْثَرَ أَصْلاً

وَهُوَ قَوْلُ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ , وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ

وَرُوِيَ ، عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا ، وَلاَ نَعْلَمُ لِهَذَا الْقَوْلِ مُتَعَلَّقًا أَصْلاً.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَكُونُ الْحَمْلُ سَبْعَ سِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ أَكْثَرَ

وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ , وَمَالِكٍ ,

وَاحْتَجَّ مُقَلِّدُوهُ : بِأَنَّ مَالِكًا وُلِدَ لِثَلاَثَةِ أَعْوَامٍ. ، وَأَنَّ نِسَاءَ بَنِي الْعِجْلاَنِ وَلَدْنَ لِثَلاَثِينَ شَهْرًا. وَأَنَّ مَوْلاَةً لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَمَلَتْ ثَلاَثَ سِنِينَ. وَأَنَّ هَرِمَ بْنَ حَيَّانَ , وَالضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمَ حُمِلَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَنَتَيْنِ.

وقال مالك : بَلَغَنِي ، عَنْ امْرَأَةٍ حَمَلَتْ سَبْعَ سِنِينَ.

قال أبو محمد : وَكُلُّ هَذِهِ أَخْبَارٌ مَكْذُوبَةٌ رَاجِعَةٌ إِلَى مَنْ لاَ يُصَدَّقُ , وَلاَ يُعْرَفُ مَنْ هُوَ لاَ يَجُوزُ الْحُكْمُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بِمِثْلِ هَذَا. وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِنَا : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَيُّمَا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ قَعَدَتْ فَلْتَجْلِسْ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى يَسْتَبِينَ حَمْلُهَا , فَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ حَمْلُهَا فِي تِسْعَةِ أَشْهُرٍ فَلْتَعْتَدَّ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الَّتِي قَدْ قَعَدَتْ ، عَنِ الْمَحِيضِ.

قال أبو محمد : فَهَذَا عُمَرُ لاَ يَرَى الْحَمْلَ أَكْثَرَ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ ,

وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا.

قَالَ عَلِيٌّ : إِلاَّ أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ يَمُوتُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَتَمَادَى بِلاَ غَايَةٍ حَتَّى تُلْقِيَهُ مُتَقَطِّعًا فِي سِنِينَ , فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَإِنَّهُ حَمْلٌ صَحِيحٌ لاَ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلاَّ بِوَضْعِهِ كُلِّهِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يُوقَفُ لَهُ مِيرَاثٌ , وَلاَ يُلْحَقُ أَصْلاً ; لأَنَّهُ لاَ سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُولَدَ حَيًّا , وَلَوْ سَعَتْ عِنْدَ تَيَقُّنِ ذَلِكَ فِي إِسْقَاطِهِ بَدْوًا لَكَانَ مُبَاحًا ; لأَنَّهُ مَيِّتٌ بِلاَ شَكٍّ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا وَلَدُ الزَّوْجَةِ لاَ أَكْثَرُ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ آخِرِ وَطْءٍ وَطِئَهَا زَوْجُهَا فَهُوَ مُتَيَقَّنٌ بِلاَ لِعَانٍ ,

وَكَذَلِكَ إِنْ وَلَدَتْهُ لأَقَلَّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سِقْطًا فَهُوَ لَهُ وَتَصِيرُ الأَمَةُ بِهِ أُمَّ , وَلَدِهِ , وَتَنْقَضِي بِهِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ , وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَأَمَّا اسْتِبْرَاءُ الأَمَةِ الْمُتَنَقِّلَةِ الْمِلْكِ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ : تَدَاوَلَ ثَلاَثَةٌ مِنْ التُّجَّارِ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ , فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْقَافَةَ فَأَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِأَحَدِهِمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : مَنْ ابْتَاعَ جَارِيَةً قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا حَتَّى تَحِيضَ , فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ فَلْيَتَرَبَّصْ بِهَا خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَمِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا الْحَجَّاجُ , وَمَنْصُورٌ , قَالَ الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ , وَقَالَ مَنْصُورٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , قَالاَ جَمِيعًا : تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ الَّتِي لَمْ تَحِضْ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ.

وَقَوْلٌ ثَانٍ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ , وَمَعْمَرٍ , قَالَ سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ , وَقَالَ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ , قَالاَ جَمِيعًا : تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : كَمْ عِدَّةُ الأَمَةِ تُبَاعُ قَالَ : حَيْضَةٌ وَقَالَهُ أَيْضًا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الأَمَةِ تُبَاعُ وَقَدْ حَاضَتْ قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي بَاعَهَا , وَيَسْتَبْرِئُهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى وَقَالَ بِهِ الثَّوْرِيُّ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الأَمَةِ إِذَا بَاعَهَا سَيِّدُهَا وَهُوَ يَطَؤُهَا قَالَ : يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا , وَيَسْتَبْرِئُهَا الْمُشْتَرِي بِحَيْضَةٍ أُخْرَى

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ. وَقَوْلٌ ثَالِثٌ

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ أَنَا هُشَيْمٌ أَنَا مَنْصُورٌ ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ قَالَ : تُسْتَبْرَأُ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ , فَأَتَيْنَا ابْنَ سِيرِينَ فَسَأَلْنَاهُ ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ , قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ : تُسْتَبْرَأُ الأَمَةُ بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : إِذَا كَانَتْ الأَمَةُ عَذْرَاءَ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا إِنْ شَاءَ قَالَ أَيُّوبُ : يَسْتَبْرِئُهَا قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

وبه إلى مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ فِي أَمَةٍ عَذْرَاءَ اشْتَرَاهَا مِنْ امْرَأَةٍ قَالَ : لاَ يَسْتَبْرِئُهَا , فَإِنْ اشْتَرَاهَا مِنْ رَجُلٍ فَلِيَسْتَبْرِئْهَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : تُسْتَبْرَأُ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ كَمَا تُسْتَبْرَأُ الْعَجُوزُ.

وقال أبو حنيفة , وَأَصْحَابُهُ : لاَ يَطَأُ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ يَشْتَرِيهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ , فَإِنْ كَانَتْ لاَ تَحِيضُ فَشَهْرٌ , وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَلَذَّذَ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَبْلَ الأَسْتِبْرَاءِ. قَالُوا : فَلَوْ اشْتَرَاهَا فَلَمْ يَقْبِضْهَا حَتَّى حَاضَتْ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَعُدَّ تِلْكَ الْحَيْضَةَ اسْتِبْرَاءً , بَلْ يَسْتَبْرِئُهَا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى ، وَلاَ بُدَّ. قَالُوا : فَلَوْ زَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا لاَ هُوَ ، وَلاَ النَّاكِحُ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ , فَإِنَّهُ قَالَ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي الَّتِي تَحِيضُ تُبَاعُ فَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا لاَ مِنْ حَمْلٍ يُعْرَفُ بِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ , وَأَبُو يُوسُفَ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يَمْضِيَ عَلَيْهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى تَمْضِيَ لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرُ لَيَالٍ. وَقَالَ زُفَرُ : لاَ يَطَؤُهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا سَنَتَانِ

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ; لأَنَّهَا بِلاَ

برهان.

قال أبو محمد :

وَاحْتَجَّ مَنْ رَأَى الأَسْتِبْرَاءَ كَمَا ذَكَرْنَا بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَنَا سَعِيدٌ ، هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَصَابُوا سَبَايَا بِأَوْطَاسٍ فَكَانَ النَّاسُ تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ , فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْمُحْصَنَاتُ مِنْ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْ فَهُنَّ لَكُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ , وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ طَاوُوس أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ مُنَادِيًا فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ : لاَ يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ , وَلاَ عَلَى حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ زَكَرِيَّا ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْ لاَ يَقْعُوا عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ , وَلاَ غَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً لاَ نَعْلَمُ وَرَدَ فِي هَذَا غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

قال أبو محمد حَدِيثُ طَاوُوس , وَالشَّعْبِيُّ : مُرْسَلاَنِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَخَبَرُ أَبِي الْوَدَّاكِ سَاقِطٌ ; لأَنَّ أَبِي الْوَدَّاكِ وَشَرِيكًا ضَعِيفَانِ. ثُمَّ لَوْ صَحَّتْ لَكَانَتْ حُجَّةً عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَا ; لأَنَّ فِيهَا الْمَنْعَ مِنْ وَطْءِ الَّتِي لَيْسَتْ حَامِلاً حَتَّى تَحِيضَ , وَهُمْ لاَ يَقُولُونَ بِهَذَا بَلْ يَحُدُّونَ حُدُودًا لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الآثَارِ , وَمِنْ الْكَبَائِرِ مُخَالَفَةُ أَثَرٍ يَحْتَجُّ بِهِ الْمَرْءُ وَيُصَحِّحُهُ.

وَأَمَّا خَبَرُ أَبِي عَلْقَمَةَ فَهُوَ الَّذِي لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُهُ , فَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِلأَسْتِبْرَاءِ أَصْلاً , لاَ بِنَصٍّ ، وَلاَ بِدَلِيلٍ فِيهِ إبَاحَةُ وَطْءِ الْمُحْصَنَاتِ إذَا مَلَكْنَاهُنَّ فَقَطْ فَهُوَ عَلَيْهِمْ لاَ لَهُمْ.

وَأَمَّا الَّذِي فِي آخَرَ أَيْ فَهِيَ لَكُمْ حَلاَلٌ إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَأَعْلَى مَرَاتِبِهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلاَمِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَهُوَ لاَ يَصِحُّ أَبَدًا لَمَا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ حُجَّةٌ , لأَنَّهُ إنَّمَا فِيهِ " إذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ " وَالْعِدَّةُ الْمَعْرُوفَةُ فِي الدِّينِ لَيْسَتْ إلاَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فِي الْوَفَاةِ , وَثَلاَثَةُ قُرُوءٍ لِلَّتِي تَحِيضُ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ , أَوْ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ لِلَّتِي لَمْ تَحِضْ أَوْ لاَ تَحِيضُ مِنْ الْمُطَلَّقَاتِ , أَوْ وَضْعُ الْحَمْلِ لِمُطَلَّقَةٍ , أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَلاَ مَزِيدَ وَهُمْ هَاهُنَا جَعَلُوا الأَسْتِبْرَاءَ بِحَيْضَةٍ وَلَيْسَ هَذَا عِدَّةً فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ فِيهِ أَصْلاً.

وَأَمَّا مَالِكٌ فَإِنَّهُ رَأَى الأَسْتِبْرَاءَ بِالْمُوَاضَعَةِ فِي عِلِّيَّةِ الرَّقِيقِ وَلَمْ يَرَهَا فِي الْوَخْشِ وَلَمْ يَجُزْ اشْتِرَاطُ النَّقْدِ فِي ذَلِكَ وَرَأَى نَفَقَتَهَا مُدَّةَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى الْبَائِعِ. وَرَأَى مَا حَدَثَ فِيهَا مُدَّةَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى الْبَائِعِ , وَرَأَى الْمُوَاضَعَةَ فِي الْبِكْرِ وَلَمْ يَرَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْمُوَاضَعَةَ تُبْرِئُ مِنْ الْحَمْلِ وَهَذِهِ أَقْوَالٌ لاَ تُعْرَفُ ، عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُ , وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْمُنَاقَضَةِ وَالْفَسَادِ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ إيجَابُهُ فَرْضًا شَرْطَ الْمُوَاضَعَةِ , وَهُوَ شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَبْطَلَ شَرْطَ نَقْدِ الثَّمَنِ وَهُوَ حَقٌّ لِلْبَائِعِ مَأْمُورٌ فِي الْقُرْآنِ بِإِيفَائِهِ إيَّاهُ إذْ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ

وَقَوْله تَعَالَى إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ. وَثَانِيهَا فَرَّقَهُ بِتَفْرِيقِهِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَالِيَةِ وَالْوَخْشِ وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا أَتَرَاهُمْ يَجْهَلُونَ أَنَّ الْوَخْشَ يَحْمِلُ كَمَا تَحْمِلُ الْعَالِيَةُ ، وَلاَ فَرْقَ. وَثَالِثُهَا إيجَابُهُ النَّفَقَةَ عَلَى الْبَائِعِ وَهَذَا أَكْلُ مَالٍ بِالْبَاطِلِ , وَلاَ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ صَحَّ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ أَوْ لَمْ يَصِحَّ , فَإِنْ كَانَ صَحَّ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ فَأَيُّ شَيْءٍ يُوجِبُ النَّفَقَةَ عَلَى الْبَائِعِ عَلَى أَمَةِ غَيْرِهِ , وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ فَلأَيِّ مَعْنًى أَوْجَبَ الْمُوَاضَعَةَ.

فَإِنْ قَالُوا : بِمَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ فَبَطَلَ الْبَيْعُ

قلنا : هَذَا لاَ يُؤْمَنُ مِنْ عِنْدَكُمْ بَعْدَ الْحَيْضَةِ فِي الْمُوَاضَعَةِ فَأَوْجَبُوا فِي ذَلِكَ نَفَقَتَهَا عَلَى الْبَائِعِ وَإِلَّا فَقَدْ ظَهَرَ فَسَادُ قَوْلِكُمْ يَقِينًا ,

وَكَذَلِكَ لاَ يُؤْمَنُ ظُهُورُ عَيْبٍ يُوجِبُ الرَّدَّ ، وَلاَ فَرْقَ. وَرَابِعُهَا إيجَابُهُ مَا حَدَثَ فِيهَا مُدَّةَ الْمُوَاضَعَةِ عَلَى الْبَائِعِ فَيَلْزَمُهُ فِيهَا مَا أَلْزَمْنَاهُ فِي إيجَابِهِ النَّفَقَةَ عَلَى الْبَائِعِ سَوَاءً سَوَاءً.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ اللَّخْمِيِّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : وَقَعَتْ فِي سَهْمِي جَارِيَةٌ يَوْمَ جَلُولاَءَ كَأَنَّ عُنُقَهَا إبْرِيقُ فِضَّةٍ , قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا مَلَكْت

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

نَفْسِي أَنْ جَعَلْت أُقَبِّلُهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ فَقَدْ أَجَازَ التَّلَذُّذَ قَبْلَ الْأَسْتِبْرَاءِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

2012 - **مَسْأَلَةٌ** : وَمَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدَ خَادِمٍ لَهُ بَاعَهَا وَلَمْ يَكُنْ عَرَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا , أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا بِوَطْئِهِ إيَّاهَا لَمْ يُصَدَّقْ وَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ سَوَاءٌ بَاعَهَا حَامِلاً , أَوْ حَدَثَ الْحَمْلُ بِهَا بَعْدَ بَيْعِهِ لَهَا , أَوْ بَاعَهَا دُونَ وَلَدِهَا , أَوْ بَاعَ وَلَدَهَا دُونَهَا كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ , فَلَوْ صَحَّ بِبَيِّنَةِ عَدْلٍ أَنَّهُ وَطِئَهَا قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا , أَوْ بِأَنَّهُ أَقَرَّ قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهَا بِوَطْئِهِ لَهَا , فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ كَانَ مَبْدَؤُهُ قَبْلَ بَيْعِهِ لَهَا بِلاَ شَكٍّ فُسِخَ الْبَيْعُ بِكُلِّ حَالٍ , وَرُدَّتْ إلَيْهِ أُمُّ الْوَلَدِ , وَلَحِقَ بِهِ وَلَدُهَا أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ أَقَرَّ بِهِ أَوْ لَمْ يُقِرَّ. وَكُلُّ أَمَةٍ لأِنْسَانٍ صَحَّ أَنَّهُ وَطِئَهَا بِبَيِّنَةٍ , أَوْ بِإِقْرَارٍ مِنْهُ , فَإِنَّهُ يَلْحَقُ بِهِ مَا وَلَدَتْ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ ، وَلاَ يَنْتَفِعُ بِأَنْ يَدَّعِيَ اسْتِبْرَاءً , أَوْ بِدَعْوَاهُ الْعَزْلَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ρ : إنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ الأَمَةَ قَدْ صَحَّ مِلْكُهَا , أَوْ مِلْكُ وَلَدِهَا , أَوْ مِلْكُهُمَا لِلْمُشْتَرِي فَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبُولِ دَعْوَى الْبَائِعِ فِي إبْطَالِ مِلْكِ الْمُشْتَرِي بِالْمِلْكِ ; لأَنَّهُ كَاسِبٌ عَلَى غَيْرِهِ , وَمُدَّعٍ فِي مَالِ سِوَاهُ بِلاَ بَيِّنَةٍ.

وقال مالك : إنْ بَاعَهَا حَامِلاً ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ وَلَدَهَا مِنْهُ فُسِخَ الْبَيْعُ قَالَ : فَلَوْ ادَّعَاهُ وَقَدْ أُعْتِقَتْ لَمْ يُفْسَخْ الْعِتْقُ ، وَلاَ ابْتِيَاعُ الْمُعْتِقِ لَهَا.

قال أبو محمد : وَهَذِهِ مُنَاقَضَةٌ لاَ خَفَاءَ بِهَا ; لأَنَّهُ إذَا صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ فَفُسِخَ بِهَا مِلْكُ مُسْلِمٍ وَصَفْقَتُهُ فَوَاجِبٌ أَنْ يُصَدَّقَ وَيُفْسَخَ بِهَا عِتْقُ الأَمَةِ ، وَلاَ فَرْقَ , وَلَئِنْ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُصَدَّقَ فِي فَسْخِ الْعِتْقِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَدَّقَ فِي فَسْخِ صَفْقَةِ مُسْلِمٍ وَإِبْطَالِ مِلْكِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ.

فَإِنْ قَالُوا : الْبَيْعُ يُفْسَخُ بِالْعَيْبِ

قلنا : وَالْعِتْقُ يُفْسَخُ بِالأَسْتِحْقَاقِ ,

وَأَمَّا إذَا صَحَّ وَطْؤُهُ لَهَا إذَا كَانَتْ فِي مِلْكِهِ أَوْ صَحَّ حِينَئِذٍ إقْرَارُهُ بِوَطْئِهَا. فَبُرْهَانُ قَوْلِنَا فِي لِحَاقِ الْوَلَدِ بِهِ , وَفَسْخِ الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ وَالإِيلاَدِ فِيهِمَا :

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد السِّجِسْتَانِيِّ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ : أَخِي ابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ هُوَ أَخُوكِ يَا عَبْدُ. أَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ أَنَا أَبِي قَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَاسِمٍ ثنا جَدِّي قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ أَنَا أَحْمَدُ ابْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَا أَبِي أَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ قَالَ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ. حَدَّثَنَا حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ التَّمَرْتِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ ، أَنَّهُ قَالَ : الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ.

قال أبو محمد : فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ρ بِالْوَلَدِ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي أَمَةٍ لَمْ يَحْفَظْ إقْرَارَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سَيِّدِهَا بِذَلِكَ الْوَلَدِ , وَلَوْ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَحْتَجَّ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ لِسِوَى ذَلِكَ. وَحَكَمَ عليه الصلاة والسلام بِأَنَّ الأَمَةَ فِرَاشٌ ، وَأَنَّ الْوَلَدَ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ , وَإِنَّمَا تَكُونُ الأَمَةُ فِرَاشًا إِذَا صَحَّ أَنَّ سَيِّدَهَا افْتَرَشَهَا بِبَيِّنَةٍ بِذَلِكَ , أَوْ بِبَيِّنَةٍ بِإِقْرَارِهِ بِذَلِكَ. وَلَيْسَ أَمْرُهُ عليه الصلاة والسلام سَوْدَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالأَحْتِجَابِ مِنْهُ بِكَادِحٍ فِي ذَلِكَ أَصْلاً ، وَلاَ احْتِجَابُ الأُخْتِ ، عَنْ أَخِيهَا بِمُبْطِلٍ أُخُوَّتَهُ لَهَا أَلْبَتَّةَ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فَرْضًا عَلَى الْمَرْأَةِ رُؤْيَةُ أَخِيهَا لَهَا , إِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَيْهَا صِلَةُ رَحِمِهِ فَقَطْ , وَلَمْ يَأْمُرْهَا عليه الصلاة والسلام قَطُّ بِأَنْ لاَ تَصِلَهُ

وَمَنْ ادَّعَى ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ , وَقَدْ قَالَ عليه الصلاة والسلام : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ وَهَذَا يَكْفِي مَنْ لَهُ عَقْلٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ لاَ يُبَالِي بِمَا أَطْلَقَ بِهِ لِسَانَهُ مِنْ الْكَذِبِ فِي الدِّينِ : إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ أَيْ هُوَ عَبْدُك .

فَقُلْنَا : الثَّابِتُ ، أَنَّهُ قَالَ : هُوَ أَخُوكَ كَمَا أَوْرَدْنَا , وَلَوْ قَضَى بِهِ عَبْدًا لَمْ يَلْزَمْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ , فَاعْجَبُوا لِهَوْلِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ فَوَجَبَ مَا

قلنا نَصًّا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَإِذَا صَحَّ أَنَّ الْحَمْلَ مِنْهُ فَوَاجِبٌ فَسْخُ بَيْعِ الْحُرِّ , وَبَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ , وَفَسْخُ عِتْقِ مَنْ أَعْتَقَهُمَا , وَفَسْخُ إِيلاَدِ مَنْ أَوْلَدَهَا بَعْدَ ذَلِكَ , وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَبِهَذَا جَاءَ الأَثَرُ ، عَنِ السَّلَفِ :

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ , وَابْنُ جُرَيْجٍ كِلاَهُمَا ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَعْزِلُونَ , فَإِذَا حَمَلَتْ الْجَارِيَةُ قَالَ : لَيْسَ مِنِّي , وَاَللَّهِ لاَ أُوتَى بِرَجُلٍ مِنْكُمْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَلْحَقْت بِهِ الْوَلَدَ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَعْزِلْ وَمَنْ شَاءَ لاَ يَعْزِلُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَطَأُ جَارِيَتَهُ فَلْيُحْصِنْهَا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يُقِرُّ بِإِصَابَتِهِ جَارِيَتَهُ إِلاَّ أَلْحَقْت بِهِ الْوَلَدَ. وَمَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلاَفًا لِصَاحِبٍ إِلاَّ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أَبَاهُ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يَعْزِلُ عَنْهَا وَأَنَّهَا جَاءَتْهُ بِحَمْلٍ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ هُوَ أَبُو الزِّنَادِ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ , وَكَانَ يَعْزِلُهَا فَلَمَّا وَلَدَتْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا وَضَرَبَهَا مِائَةً ثُمَّ أَعْتَقَ الْغُلاَمَ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ , وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ لَهُ وَكَانَ يَعْزِلُهَا فَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا.

قال أبو محمد :

وقال أبو حنيفة : لاَ يَلْحَقُ وَلَدُ الأَمَةِ بِسَيِّدِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ أَوْ لَمْ تَكُنْ إِلاَّ بِأَنْ يَدَّعِيَهُ وَإِلَّا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

فَهُوَ مُنْتَفٍ عَنْهُ.

وقال مالك : يَلْحَقُ بِهِ لِوَطْئِهِ إيَّاهَا إلاَّ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّهَا اسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ لَمْ يَطَأْهَا.

قال أبو محمد : كُلُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ لِقَوْلِهِمَا. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ هَذَيْنِ قَوْلاَنِ بِلاَ دَلِيلٍ أَصْلاً مِنْ قُرْآنٍ , وَلاَ مِنْ سُنَّةٍ , وَلاَ مِنْ رِوَايَةٍ سَقِيمَةٍ , وَلاَ مِنْ قَوْلِ صَاحِبٍ , وَلاَ مِنْ قِيَاسٍ , وَلاَ مِنْ رَأْيٍ لَهُ وَجْهٌ. وَالْعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ مَالِكًا لاَ يَرَى الأَسْتِبْرَاءَ يَمْنَعُ مِنَ الْحَمْلِ , ثُمَّ يَرَاهُ هَاهُنَا يَنْفِي النَّسَبَ بِهِ وَهَذَا أَعْجَبُ مِنَ الْعَجَبِ.

2013 - **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوَلَدُ يَلْحَقُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ , وَالْعَقْدِ الْفَاسِدِ بِالْجَاهِلِ , وَلاَ يَلْحَقُ بِالْعَالِمِ بِفَسَادِهِ , وَيَلْحَقُ فِي الْمِلْكِ الصَّحِيحِ , وَفِي الْمُتَمَلَّكَةِ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِالْجَاهِلِ , وَلاَ يَلْحَقُ بِالْعَالِمِ بِفَسَادِهِ ; لأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ أَلْحَقَ النَّاسَ بِمَنْ وُلِدُوا مِمَّنْ تَزَوَّجُوا مِنَ النِّسَاءِ , وَمِمَّنْ تَمَلَّكُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ مِنْ نِكَاحِهِ فَاسِدٌ , وَمِلْكُهُ فَاسِدٌ , وَنَفَى أَوْلاَدَ الزِّنَى جُمْلَةً بِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام : وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ فَصَحَّ مَا

قلنا.

وَأَمَّا الْعَالِمُ بِفَسَادِ عَقْدِ النِّكَاحِ , أَوْ عَقْدِ الْمَالِكِ , فَهُوَ عَاهِرٌ عَلَيْهِ الْحَدُّ , فَلاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ , وَالْوَلَدُ يَلْحَقُ بِالْمَرْأَةِ إذَا زَنَتْ وَحَمَلَتْ بِهِ , وَلاَ يَلْحَقُ بِالرَّجُلِ , وَيَرِثُ أُمَّهُ وَتَرِثُهُ ; لأَنَّهُ عليه الصلاة والسلام أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ فِي اللِّعَانِ وَنَفَاهُ ، عَنِ الرَّجُلِ. وَالْمَرْأَةُ فِي اسْتِلْحَاقِ الْوَلَدِ بِنَفْسِهِ كَالرَّجُلِ , بَلْ هِيَ أَقْوَى سَبَبًا فِي ذَلِكَ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِهَا مِنْ حَلاَلٍ كَانَ أَوْ مِنْ حَرَامٍ ; وَلأَنَّهُ لاَ شَكَّ مِنْهَا إذَا صَحَّ أَنَّهَا حَمَلَتْهُ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

الْحَضَانَةُ

2014 - **مَسْأَلَةٌ** : الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ الصَّغِيرِ وَالأَبْنَةِ الصَّغِيرَةِ حَتَّى يَبْلُغَا الْمَحِيضَ , أَوِ الاِحْتِلاَمَ , أَوِ الإِنْبَاتَ مَعَ التَّمْيِيزِ , وَصِحَّةِ الْجِسْمِ سَوَاءٌ كَانَتْ أَمَةً أَوْ حُرَّةً , تَزَوَّجَتْ أَوْ لَمْ تَتَزَوَّجْ , رَحَلَ الأَبُ ، عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ وَالْجَدَّةُ أُمٌّ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَدُنْيَاهَا نُظِرَ لِلصَّغِيرِ أَوِ الصَّغِيرَةِ بِالأَحْوَطِ فِي دِينِهِمَا ثُمَّ دُنْيَاهُمَا , فَحَيْثُمَا كَانَتِ الْحِيَاطَةُ لَهُمَا فِي كِلاَ الْوَجْهَيْنِ وَجَبَتْ هُنَالِكَ عِنْدَ الأَبِ , أَوِ الأَخِ , أَوِ الأُخْتِ , أَوِ الْعَمَّةِ , أَوِ الْخَالَةِ , أَوِ الْعَمِّ , أَوِ الْخَالِ وَذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ بِكُلِّ حَالٍ , وَالدِّينُ مُغَلَّبٌ عَلَى الدُّنْيَا. فَإِنِ اسْتَوَوْا فِي صَلاَحِ الْحَالِ فَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ , ثُمَّ الأَبُ وَالْجَدُّ , ثُمَّ الأَخُ وَالأُخْتُ , ثُمَّ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ. وَالأُمُّ الْكَافِرَةُ أَحَقُّ بِالصَّغِيرَيْنِ مُدَّةَ الرَّضَاعِ , فَإِذَا بَلَغَا مِنَ السِّنِّ وَالاِسْتِغْنَاءِ مَبْلَغَ الْفَهْمِ فَلاَ حَضَانَةَ لِكَافِرَةٍ ، وَلاَ لِفَاسِقَةٍ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فأما الأُمُّ فَإِنَّهُ فِي يَدِهَا ; لأَنَّهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ فِي حِجْرِهَا مُدَّةَ الرَّضَاعِ بِنَصِّ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ فَلاَ يَجُوزُ نَقْلُهُ أَوْ نَقْلُهَا ، عَنْ مَوْضِعٍ جَعَلَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ بِغَيْرِ نَصٍّ , وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ صَحِيحٌ قَطُّ بِأَنَّ الأُمَّ إنْ تَزَوَّجَتْ يَسْقُطُ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ , وَلاَ بِأَنَّ الأَبَ إنْ رَحَلَ ، عَنْ ذَلِكَ الْبَلَدِ سَقَطَ حَقُّ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ , وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ جَمِيعًا : أَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ρ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ : أُمُّكَ , قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ , قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أُمُّكَ , قَالَ : ثُمَّ مَنْ قَالَ : أَبُوكَ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ فَهَذَا نَصٌّ جَلِيٌّ عَلَى إيجَابِ الْحَضَانَةِ ; لأَنَّهَا صُحْبَةٌ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ الدِّينِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَقَوْله تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ.

وَقَوْله تَعَالَى وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ. فَمَنْ تَرَكَ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ حَيْثُ يُدَرَّبَانِ عَلَى سَمَاعِ الْكُفْرِ , وَيَتَمَرَّنَانِ عَلَى جَحْدِ نُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَعَلَى تَرْكِ الصَّلاَةِ , وَالأَكْلِ فِي رَمَضَانَ , وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالأُنْسِ إلَيْهَا حَتَّى يَسْهُلَ عَلَيْهِمَا شَرَائِعُ الْكُفْرِ , أَوْ عَلَى صُحْبَةِ مَنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ , وَالأَنْهِمَاكِ عَلَى الْبَلاَءِ : فَقَدْ عَاوَنَ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ , وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى , وَلَمْ يَقُمْ بِالْقِسْطِ , وَلاَ تَرَكَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ وَهَذَا حَرَامٌ وَمَعْصِيَةٌ. وَمَنْ أَزَالَهُمَا ، عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ مَا ذَكَرْنَا إلَى حَيْثُ يُدَرَّبَانِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصَّوْمِ , وَتَعَلُّمِ الْقُرْآنِ , وَشَرَائِعِ الإِسْلاَمِ , وَالْمَعْرِفَةِ بِنُبُوَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَالتَّنْفِيرِ ، عَنِ الْخَمْرِ وَالْفَوَاحِشِ : فَقَدْ عَاوَنَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى , وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ , وَتَرَكَ ظَاهِرَ الإِثْمِ وَبَاطِنَهُ , وَأَدَّى الْفَرْضَ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا مُدَّةُ الرَّضَاعِ فَلاَ نُبَالِي ، عَنْ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ. وَلأَنَّ الصَّغِيرَيْنِ فِي هَذِهِ السِّنِّ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا بِعَامٍ أَوْ عَامَيْنِ لاَ فَهْمَ لَهُمَا , وَلاَ مَعْرِفَةَ بِمَا يُشَاهِدَانِ , فَلاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَتْ الأُمُّ مَأْمُونَةً فِي دِينِهَا وَالأَبُ كَذَلِكَ : فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ الأَبِ , لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ الَّذِي ذَكَرْنَا , ثُمَّ الْجَدَّةُ كَالأُمِّ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَةً لاَ الأُمُّ , وَلاَ الْجَدَّةُ فِي دِينِهَا أَوْ تَزَوَّجَتْ غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ , وَكَانَ الأَبُ مَأْمُونًا : فَالأَبُ أَوْلَى , ثُمَّ الْجَدُّ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مَأْمُونًا فِي دِينِهِ , وَكَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ أَخٌ مَأْمُونٌ فِي دِينِهِ , أَوْ أُخْتٌ مَأْمُونَةٌ فِي دِينِهَا : فَالْمَأْمُونُ أَوْلَى , وَهَكَذَا فِي الأَقَارِبِ بَعْدَ الإِخْوَةِ. فَإِنْ كَانَ اثْنَانِ مِنْ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخَوَاتِ , أَوْ الأَقَارِبِ مَأْمُونَيْنِ فِي دِينِهِمَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ لِلصَّغِيرِ فِي دُنْيَاهُ : فَهُوَ أَوْلَى , فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَحْوَطَ فِي دِينِهِ وَالآخَرُ أَحْوَطَ فِي دُنْيَاهُ : فَالْحَضَانَةُ لِذِي الدِّينِ لِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ. وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الأَمْوَالِ وَالأَوْلاَدِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا. وَتَفْسِيرُ الْحِيَاطَةِ فِي الدُّنْيَا : أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ أَشَدَّ رَفَاهِيَةً فِي عَيْشِهِ , وَمَطْعَمِهِ وَمَلْبَسِهِ , وَمَرْقَدِهِ وَخِدْمَتِهِ , وَبِرِّهِ وَإِكْرَامِهِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَالأَهْتِبَالِ بِهِ فَهَذَا فِيهِ إِحْسَانٌ إِلَى الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ , فَوَاجِبٌ أَنْ يُرَاعَى بَعْدَ الدِّينِ لقوله تعالى وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : اخْتَصَمَ خَالٌ وَعَمٌّ إِلَى شُرَيْحٍ فِي صَبِيٍّ فَقَضَى بِهِ لِلْعَمِّ , فَقَالَ الْخَالُ : لاَ أُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مَالِي فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا.

قال أبو محمد : فَإِنْ اسْتَوَوْا الأَخَوَاتُ أَوْ الإِخْوَةُ فِي كُلِّ ذَلِكَ , أَوْ الأَقَارِبُ , فَإِنْ تَرَاضَوْا فِي أَنْ يَكُونَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُدَّةً فَذَلِكَ لَهُمْ , فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ : فَإِنْ كَانَ تَقَدَّمَ كَوْنُهُ عِنْدَ أَحَدِهِمْ لَمْ يَزُلْ ، عَنْ يَدِهِ , , فَإِنْ أَبَوْا فَالْقُرْعَةُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِنَّ الأَمَةَ وَالْحُرَّةَ سَوَاءٌ فَلأَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَأْتِ فِي أَحَدِهِمَا نَصٌّ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا فَالْحُكْمُ فِيمَا لاَ نَصَّ فِيهِ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُنَا سَوَاءٌ رَحَلَ الأَبُ أَوْ لَمْ يَرْحَلْ فَلأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصُّ قُرْآنٍ , وَلاَ سُنَّةٍ بِسُقُوطِ حَضَانَةِ الأُمِّ مِنْ أَجْلِ رَحِيلِ الأَبِ فَهُوَ شَرْعٌ بَاطِلٌ مِمَّنْ قَالَ بِهِ , وَتَخْصِيصٌ لِلْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ الَّتِي أَوْرَدْنَا , وَمُخَالِفٌ لَهُمَا بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ وَسُوءُ نَظَرٍ لِلصَّغِيرَيْنِ وَإِضْرَارٌ بِهِمَا , فِي تَكْلِيفِ الْحَلِّ وَالتَّرْحَالِ وَالإِزَالَةِ ، عَنِ الأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَهَذَا ظُلْمٌ لاَ خَفَاءَ بِهِ , وَجَوْرٌ لاَ شَكَّ فِيهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِنَّهُ لاَ يَسْقُطُ حَقُّ الأُمِّ فِي الْحَضَانَةِ بِزَوَاجِهَا إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً وَكَانَ الَّذِي تَزَوَّجَهَا مَأْمُونًا فَلِلنُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْنَا وَلَمْ يَخُصَّ عليه الصلاة والسلام زَوَاجَهَا مِنْ غَيْرِ زَوَاجِهَا. وَلِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ أَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَأَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنَسًا غُلاَمٌ كَيِّسٌ فَلْيَخْدُمْك قَالَ : فَخَدَمْته فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فَهَذَا أَنَسٌ فِي حَضَانَةِ أُمِّهِ , وَلَهَا زَوْجٌ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ بِعِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ρ وَلاَ فَرْقَ فِي النَّظَرِ وَالْحِيَاطَةِ بَيْنَ الرَّبِيبِ زَوْجِ الأُمِّ وَالرَّبِيبَةِ زَوْجَةِ الأَبِ , بَلْ فِي الأَغْلَبِ الرَّبِيبُ أَشْفَقُ , وَأَقَلُّ ضَرَرًا مِنْ الرَّبِيبَةِ , وَإِنَّمَا يُرَاعَى فِي كُلِّ ذَلِكَ الدِّينُ , ثُمَّ صَلاَحُ الدُّنْيَا فَقَطْ.

وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ بِ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ قَالَ : كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الأَنْصَارِ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ أُحُدٍ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَخَطَبَهَا عَمُّ وَلَدِهَا وَرَجُلٌ آخَرُ إِلَى أَبِيهَا فَأَنْكَحَ الآخَرَ , فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ فَقَالَتْ : أَنْكَحَنِي أَبِي رَجُلاً لاَ أُرِيدُهُ وَتَرَكَ عَمَّ وَلَدِي فَيَأْخُذُ مِنِّي وَلَدِي فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَبَاهَا فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ الَّذِي لاَ نِكَاحَ لَكَ اذْهَبِي فَأَنْكِحِي عَمَّ وَلَدِكِ.

قال أبو محمد : هَذَا مُرْسَلٌ وَفِيهِ مَجْهُولٌ , وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُحْتَجُّ بِهِ وَذَكَرُوا

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أَنَا الْوَلِيدُ ، هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

زَوْجُهَا وَأَرَادَ انْتِزَاعَ وَلَدِهِ مِنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ρ أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي وَهَذِهِ صَحِيفَةٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهَا ".

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ بِالإِعْرَابِ " وَفِي " كِتَابِ الإِيصَالِ " مَا تَرَكُوا فِيهِ رِوَايَةَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ وَلَمْ يَعِيبُوهُ إِلاَّ بِأَنَّهُ صَحِيفَةٌ.

فإن قيل : فَهَلاَّ قُلْتُمْ : الْخَالَةُ كَالْجَدَّةِ , لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّمَا كَانَتْ خَالَتُهُ وَأَبَاهُ

قلنا : لَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ أَنَّهَا كَانَتْ خَالَتَهُ وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْكَذِبِ , وَلَعَلَّهَا كَانَتْ أُمَّهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ , فَهُمَا أَبَوَانِ عَلَى هَذَا.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ ، عَنْ أَبِي دَاوُد أَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ هَانِئٍ , وَهُبَيْرَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَذَكَرَ أَخْذَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ مِنْ مَكَّةَ , وَأَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا عِنْدِي فَقَضَى بِهَا ρ لِخَالَتِهَا وَقَالَ : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ.

قلنا : لاَ يَصِحُّ ; لأَنَّ إِسْرَائِيلَ ضَعِيفٌ وَهَانِئٌ , وَهُبَيْرَةُ مَجْهُولاَنِ.

فإن قيل : فَقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَضَى بِبِنْتِ حَمْزَةَ لِجَعْفَرٍ ; لأَنَّ خَالَتَهَا عِنْدَهُ

قلنا : هَذَا مُرْسَلٌ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ وَأَبُو فَرْوَةَ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ الْجُهَنِيُّ وَلَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ.

فإن قيل : قَدْ حَدَّثَكُمْ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّمَرِيُّ قَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ يُوسُفُ الأَزْدِيُّ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا الْعُقَيْلِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُد أَنَا عِمْرَانُ الْحِصْنِيُّ أَنَا يُوسُفُ بْنُ خَالِدٍ السَّمْتِيُّ " أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : الْخَالَةُ أُمٌّ.

قلنا : هَذَا أَسْقُطُ مِنْ أَنْ يَشْتَغِلَ بِهِ ; لأَنَّ فِيهِ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ , وَهُوَ مَرْغُوبٌ عَنْهُ مَتْرُوكٌ مَذْكُورٌ بِالْكَذِبِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ الْمَدَنِيُّ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُوَ.

فإن قيل : فَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْمَنْكِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُفَرِّجٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْبَزَّارُ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِي ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ اخْتَصَمَ هُوَ وَأَخُوهُ جَعْفَرٌ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فِي حَضَانَةِ بِنْتِ حَمْزَةَ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَمَّا الْجَارِيَةُ فَأَقْضِي بِهَا لِجَعْفَرٍ تَكُونُ مَعَ خَالَتِهَا وَإِنَّمَا الْخَالَةُ أُمٌّ.

قلنا : نَافِعُ بْنُ عُجَيْرٍ وَأَبُوهُ عُجَيْرٌ مَجْهُولاَنِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي مَجْهُولٍ إِلاَّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ بِكُلِّ وَجْهٍ حُجَّةٌ عَلَى الْحَنَفِيِّينَ , وَالْمَالِكِيِّينَ , وَالشَّافِعِيِّينَ ; لأَنَّ خَالَتَهَا كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً بِجَعْفَرٍ وَهُوَ أَجْمَلُ شَابٍّ فِي قُرَيْشٍ وَلَيْسَ هُوَ ذَا مَحْرَمٍ مِنْ بِنْتِ حَمْزَةَ وَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُ قَضَاءَهُ عليه الصلاة والسلام بِهَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

لِجَعْفَرٍ مِنْ أَجْلِ خَالَتِهَا ; لأَنَّ ذَلِكَ أَحْوَطُ لَهَا.

فإن قيل : فَهَلاَّ قُلْتُمْ بِتَخْيِيرِهِ إِذَا عَقَلَ لِمَا حَدَّثَكُمْ بِهِ حُمَامُ بْنُ أَحْمَدَ أَنَا عَبَّاسُ بْنُ أَصْبَغَ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَا أَبِي أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أُسَامَةَ ، عَنْ " أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ : شَهِدْت أَبَا هُرَيْرَةَ خَيَّرَ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ρ قَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ عليه الصلاة والسلام لِلْغُلاَمِ : تَخَيَّرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَاخْتَارَ أُمَّهُ.

قلنا : أَبُو مَيْمُونَةَ هَذَا مَجْهُولٌ لَيْسَ هُوَ وَالِدُ هِلاَلٍ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ثُمَّ إِذَا تَدَبَّرَ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ; لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ لَوْ تَخَيَّرَ أَبَاهُ قُضِيَ لَهُ بِهِ.

وَأَيْضًا فَنَحْنُ لاَ نُنْكِرُ تَخْيِيرَهُ إِذَا كَانَ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ أَرْفَقَ بِهِ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ لاَ يُخَيِّرُ بَيْنَ خَيْرٍ وَشَرٍّ , وَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لاَ يُخَيِّرُ إِلاَّ بَيْنَ خَيْرَيْنِ.

وَكَذَلِكَ نَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لاَ يَتْرُكُ أَحَدًا عَلَى اخْتِيَارِهِ مَا هُوَ فَسَادٌ لَهُ فِي دِينِهِ أَوْ فِي حَالَتِهِ , فَقَدْ يَسُوءُ اخْتِيَارُ الصَّغِيرِ لِنَفْسِهِ , وَيَمِيلُ إِلَى الرَّاحَةِ وَالإِهْمَالِ , فَلاَ شَكَّ فِي أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام إِنْ كَانَ خَيَّرَ الصَّبِيَّ فَلَمْ يَنْفُذْ اخْتِيَارُهُ إِلاَّ وَقَدْ اخْتَارَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَخْتَارَ لاَ يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ أَصْلاً.

فإن قيل : فَقَدْ ذَكَرْتُمْ مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ التَّمِيمِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْقُرَشِيُّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيّ أَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أرنا سُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَجَاءَ ابْنٌ لَهُمَا صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغْ ثُمَّ خَيَّرَهُ عليه الصلاة والسلام بَيْنَهُمَا فَاخْتَارَ أُمَّهُ , فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ.

قلنا : هَذَا خَبَرٌ لَمْ يَصِحَّ قَطُّ ; لأَنَّ الرُّوَاةَ لَهُ اخْتَلَفُوا فَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ : عَبْدُ الْحَمِيدِ الأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَلَمَةَ : أَنَّ جَدَّهُ أَسْلَمَ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ عِيسَى : عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ. وَكُلُّ هَؤُلاَءِ مَجْهُولُونَ ، وَلاَ يَجُوزُ تَخْيِيرٌ بَيْنَ كَافِرٍ وَمُسْلِمٍ أَصْلاً. فَهَذَا مَا يُذْكَرُ مِنْ الآثَارِ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ فِيهِ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ , وَعِكْرِمَةَ أَنَّهُ قَضَى بِحَضَانَةِ ابْنٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لأُمِّ الصَّبِيِّ وَقَالَ : هِيَ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ وَكَانَ عُمَرُ نَازَعَهَا فِيهِ وَخَاصَمَهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهَذَانِ مُنْقَطِعَانِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الأَنْصَارِ , وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ أُمَّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ تَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَبُو بَكْرٍ بِعَاصِمٍ لأُمِّ أُمِّهِ , وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يُخَاصِمُهَا فِيهِ , وَهَذَا لاَ شَيْءَ ; لأَنَّ ابْنَ لَهِيعَةَ سَاقِطٌ , فَكَيْفَ وَهُوَ عَمَّنْ لاَ يُدْرَى.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ خَاصَمَ امْرَأَتَهُ أُمَّ ابْنِهِ عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ إِذْ طَلَّقَهَا وَقَالَ : أَنَا أَحَقُّ بِهِ , فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ : رِيحُهَا وَحَرُّهَا وَفِرَاشُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْك حَتَّى يَشِبَّ وَيَخْتَارَ لِنَفْسِهِ وَقَضَى أَبُو بَكْرٍ لَهَا بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَضَى لِجَدَّةِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ أُمِّ أُمِّهِ وَقَدْ جَاذَبَهَا عُمَرُ فِيهِ , وَهَذَا مُنْقَطِعٌ فَهَذَا مَا يُعْرَفُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ τ.

وَأَمَّا عُمَرُ τ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : خَيَّرَ عُمَرُ غُلاَمًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ غُنَيْمٍ قَالَ : اخْتَصَمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي غُلاَمٍ فَقَالَ : هُوَ مَعَ أُمِّهِ حَتَّى يُعْرِبَ عَنْهُ لِسَانُهُ فَيَخْتَارَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ الأَغَرِّ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْعَمِّ دُونَ الأُمِّ , ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى الأُمِّ فَهَذَا مَا بَلَغَنَا ، عَنْ عُمَرَ τ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ τ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَرَمِيُّ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّهُ خَاصَمَ فِيهِ أُمَّهُ وَعَمَّهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : فَخَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلاَثًا كُلَّهُنَّ أَخْتَارُ أُمِّي وَمَعَنَا أَخٌ لِي صَغِيرٌ , فَ

قال علي : هذا إِذَا بَلَغَ مَبْلَغَ هَذَا خُيِّرَ.

وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ التَّخْيِيرَ قَبْلُ , فَهَذَا مَا حَضَرْنَا فِيهِ ، عَنِ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ،.

وَرُوِّينَا ، عَنْ عُمَرَ , وَابْنِ عُمَرَ : إِذَا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا.

وَأَمَّا التَّابِعُونَ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : الأُمُّ أَرْفَقُ , وَالأَبُ أَحَقُّ , وَقَضَى : أَنَّ الصَّبِيَّ مَعَ أُمِّهِ إِذَا كَانَتْ الدَّارُ وَاحِدَةً وَيَكُونُ مَعَهُمْ مِنْ النَّفَقَةِ مَا يُصْلِحُهُمْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَجْلَحَ : أَنَّ شُرَيْحًا قَضَى بِالصَّبِيِّ لِلْجَدَّةِ إِذَا تَزَوَّجَتْ أُمُّهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ فَإِذَا تَزَوَّجَتْ أَخَذَهُ أَبُوهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْت عَطَاءً سُئِلَ ، عَنْ وَلَدِ الْمُكَاتَبِ وَالْعَبْدِ مِنْ الْحُرَّةِ فَقَالَ : الأُمُّ أَحَقُّ بِهِ ; لأَنَّهَا حُرَّةٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

طَلُقَتْ فَهِيَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ , فَإِذَا خَرَجَ الْوَالِدُ إِلَى أَرْضٍ يَسْكُنُهَا كَانَ أَوْلَى بِالْوَلَدِ وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا وَإِنْ هُوَ خَرَجَ غَازِيًا أَوْ تَاجِرًا فَالأُمُّ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ غَزَا غَزْوَةَ انْقِطَاعٍ لاَ نَعْلَمُ ، عَنْ تَابِعٍ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَا. وَمَا نَعْلَمُ اسْتِثْنَاءَ الزَّوَاجِ فِي الأُمِّ إِلاَّ ، عَنْ شُرَيْحٍ , وَالزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ إِلاَّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَضَى بِهِ فِي ذَلِكَ لِلأَبِ وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ لِلْجَدَّةِ.

فَإِنْ قَالُوا : لَعَلَّ الزُّهْرِيَّ قَضَى بِهِ لِلأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ جَدَّةٌ ، وَلاَ خَالَةٌ

قلنا : وَلَعَلَّ شُرَيْحًا إِنَّمَا قَضَى بِهِ لِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ أَبٌ وَمَا وَجَدْنَا إِبَاحَةَ رَحِيلِ الأَبِ بِالْوَلَدِ إِلاَّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَحْدَهُ وَكَلاَمُ شُرَيْحٍ فِي ذَلِكَ وَلَيْسَ بِالْبَيِّنِ , أَفَيَكُونُ أَكْذَبَ مِمَّنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي هَذَا وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخِذْلاَنِ وَاسْتِسْهَالِ الْكَذِبِ.

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ فَإِنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجَتْ الأُمُّ فَالْخَالَةُ أَحَقُّ وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا تَزَوَّجَتْ الأُمُّ فَالْجَدَّةُ لِلأَبِ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ , فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَالْعَمُّ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ مِنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أُمِّهِ فَإِنْ طَلُقَتْ الأُمُّ لَمْ تَرْجِعْ إِلَى الْحَضَانَةِ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الأُمُّ أَحَقُّ بِالأَبْنِ حَتَّى يَبْلُغَ ثَمَانِي سِنِينَ وَبِالأَبْنَةِ حَتَّى تَبْلُغَ , ثُمَّ الأَبُ أَوْلَى بِهَا , إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الأُمُّ غَيْرَ مَرْضِيَّةٍ فَتُنْتَزَعُ الأَبْنَةُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ : الأُمُّ أَوْلَى حَتَّى تَكْعُبَ الأَبْنَةُ , وَيَيْفَعَ الْغُلاَمُ فَيُخَيَّرَانِ بَيْنَ أَبَوَيْهِمَا , فَأَيَّهُمَا اخْتَارَ قُضِيَ لَهُ بِذَلِكَ , ثُمَّ إِنْ بَدَا لِلْوَلَدِ وَالأَبْنَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى الآخَرِ فَذَلِكَ لَهُمَا , فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الأُمُّ فَلاَ حَقَّ لَهَا فِي الْحَضَانَةِ , فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ وَقْتِ تَخْيِيرِ الْوَلَدِ وَالأَبْنَةِ عَادَتْ عَلَى حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ , قَالَ : فَإِذَا بَلَغَتْ الأَبْنَةُ وَهِيَ مَأْمُونَةٌ فَلَهَا أَنْ تَسْكُنَ حَيْثُ شَاءَتْ , كَذَلِكَ الأَبْنُ إِذَا بَلَغَ وَأُونِسَ رُشْدُهُ.

وقال أبو حنيفة : الأُمُّ أَحَقُّ بِالأَبْنِ وَالأَبْنَةِ الصَّغِيرَيْنِ , ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ ثُمَّ أُمُّ الأَبِ , ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ , ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ. ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فَمَرَّةً قَالَ : ثُمَّ الْخَالَةُ , ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ , ثُمَّ الْعَمَّةُ وَبِهِ يَأْخُذُ زُفَرُ وَمَرَّةً قَالَ : ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ , ثُمَّ الْخَالَةُ , ثُمَّ الْعَمَّةُ , وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو يُوسُفَ. ثُمَّ لَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي أَنَّ الْخَالَةَ الشَّقِيقَةَ أَحَقُّ مِنْ الْخَالَةِ لِلأَبِ , وَأَنَّ الْخَالَةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنْ الْخَالَةِ لِلأُمِّ , وَالْخَالَةُ لِلأُمِّ أَحَقُّ مِنْ الْعَمَّةِ الشَّقِيقَةِ , وَالْعَمَّةُ الشَّقِيقَةُ أَحَقُّ مِنْ الْعَمَّةِ لِلأَبِ , وَأَنَّ الْعَمَّةَ لِلأَبِ أَحَقُّ مِنْ الْعَمَّةِ لِلأُمِّ.

وقال أبو حنيفة : وَالْكَافِرَةُ وَالْمُؤْمِنَةُ سَوَاءٌ. قَالَ : فَالأُمُّ وَالْجَدَّتَانِ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ حَتَّى تَحِيضَ , وَبِالْغُلاَمِ حَتَّى يَأْكُلَ وَحْدَهُ وَيَشْرَبَ وَحْدَهُ وَيَلْبَسَ ثِيَابَهُ وَحْدَهُ.

وَأَمَّا الأَخَوَاتُ , وَالْخَالاَتُ , وَالْعَمَّاتُ فَهُنَّ أَحَقُّ بِالْجَارِيَةِ وَالْغُلاَمِ حَتَّى يَأْكُلاَ وَحْدَهُمَا , وَيَشْرَبَا وَحْدَهُمَا وَيَلْبَسَا ثِيَابَهُمَا وَحْدَهُمَا فَقَطْ. وَلاَ حَقَّ لِمَنْ ذَكَرْنَا فِي الْحَضَانَةِ إِنْ تَزَوَّجْنَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ زَوْجُ الْجَدَّةِ هُوَ الْجَدُّ , وَيَكُونَ زَوْجُ سَائِرِ مَنْ ذَكَرْنَا ذَا رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ مِنْ الْجَارِيَةِ وَالْغُلاَمِ فَلاَ يَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّ الْحَضَانَةِ لَهُنَّ.

قَالَ : وَبَعْدَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا تَجِبُ الْحَضَانَةُ لِلأَبِ , ثُمَّ لأَبِ الأَبِ , ثُمَّ لِلأَخِ الشَّقِيقِ , ثُمَّ لِلأَخِ لِلأَبِ , ثُمَّ لِلْعَمِّ الشَّقِيقِ , ثُمَّ لِلْعَمِّ لِلأَبِ. قَالَ : وَلاَ حَقَّ فِي الْحَضَانَةِ لِلأَخِ لِلأُمِّ , وَلاَ لِلْعَمِّ لِلأُمِّ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ANIC THOUGHT

وَلاَ لِلْجَدِّ لِلأُمِّ , وَلاَ لِلْخَالِ جُمْلَةً , وَلاَ لِلرَّجُلِ تَكُونُ قَرَابَتُهُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ. وَقَدْ رُوِيَ ، عَنْ زُفَرَ : أَنَّ الْخَالَةَ أَوْلَى مِنْ الْجَدَّةِ لِلأَبِ , وَأَنَّ الأُخْتَ الشَّقِيقَةَ وَالأُخْتَ لِلأُمِّ سَوَاءٌ لاَ تُقَدَّمُ إحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى قَالُوا : فَإِنْ أُمَّتْ أَوْ طَلُقَتْ إحْدَى مَنْ ذَكَرْنَا رَجَعَتْ عَلَى حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ.

وقال مالك : الأُمُّ أَحَقُّ بِحَضَانَةِ الْوَلَدِ , ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ , ثُمَّ الْخَالَةُ , ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأَبِ , ثُمَّ الأُخْتُ , ثُمَّ الْعَمَّةُ , ثُمَّ ابْنَةُ الأَخِ. قَالَ : وَكُلُّ هَؤُلاَءِ أَحَقُّ بِالذَّكَرِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ , وَبِالأَبْنَةِ حَتَّى تُزَوَّجَ. قَالَ : فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الأُمُّ سَقَطَ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ فَإِنْ كَانَ زَوْجُ الْجَدَّةِ الْجَدَّ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا فِي الْحَضَانَةِ قَالَ : ثُمَّ بَعْدَ ابْنَةِ الأَخِ الأَبُ , ثُمَّ الْعَصَبَةُ.

وقال الشافعي : الأُمُّ أَحَقُّ بِالأَبْنِ وَالأَبْنَةِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ , ثُمَّ الْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ وَإِنْ عَلَتْ , ثُمَّ الأَبُ , ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الأَبِ وَإِنْ عَلاَ , ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ : الأَخُ ، وَابْنُ الأَخِ , وَالْعَمُّ ، وَابْنُ الْعَمِّ , ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ الأَبِ , ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا , ثُمَّ الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِ الأَبِ , ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا وَإِنْ عَلَتْ , ثُمَّ الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ , ثُمَّ الأُخْتُ لِلأَبِ , ثُمَّ الأُخْتُ لِلأُمِّ , ثُمَّ الْخَالَةُ الشَّقِيقَةُ , ثُمَّ الْخَالَةُ لِلأَبِ , ثُمَّ الْعَمَّةُ. قَالَ : فَإِذَا بَلَغَ الصَّغِيرُ سَبْعَ سِنِينَ وَهُوَ يَعْقِلُ عَقْلَ مِثْلِهِ خُيِّرَ بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ , فَحَيْثُ اخْتَارَ جُعِلَ فَإِنْ تَزَوَّجَتْ الأُمُّ خَرَجَتْ ، عَنِ الْحَضَانَةِ فَإِنْ أُمَّتْ عَادَتْ إلَى حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِي رَحِيلِ الأَبِ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنْ كَانَ النِّكَاحُ وَقَعَ فِي مِصْرٍ فَأَرَادَتْ الْمَرْأَةُ أَنْ تَشْخَصَ بِوَلَدِهَا الصِّغَارِ فَالْوَالِدُ أَحَقُّ فَإِنْ سَكَنَتْ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَأَرَادَتْ الرُّجُوعَ إلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ فَلَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فِي ذَلِكَ أَحَقُّ بِهِمْ مِنْ الأَبِ وَلَهَا أَنْ تَرْحَلَ بِهِمْ إلَى مَا يَقْرُبُ مِنْ الْمِصْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ عَقْدُ النِّكَاحِ إنْ كَانَ يُمْكِنُ عَصَبَةُ الْوَلَدِ أَنْ يَنْهَضُوا إلَى رُؤْيَةِ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ وَيَرْجِعُوا مِنْ نَهَارِهِمْ , وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى : نَحْوَ ذَلِكَ.

وقال مالك : لِلأَبِ أَنْ يَرْحَلَ بِبَنِيهِ إذَا كَانَ رَاحِلاً رِحْلَةَ إقَامَةٍ لاَ رُجُوعَ لَهُ صِغَارًا كَانُوا أَوْ كِبَارًا قَالَ : وَالْعَصَبَةُ كَالأَبِ فِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ الأَبُ , قَالَ : وَلَيْسَ لِلأُمِّ أَنْ تُرَحِّلَهُمْ إلَى الْبَرِيدِ وَنَحْوِهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ , وَالشَّافِعِيُّ نَحْوَ ذَلِكَ.

قال أبو محمد : كُلُّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَقِّ الْحَضَانَةِ فِي الزَّوْجَاتِ فَهُوَ فِي الْمَمَالِيكِ الْمَسْبِيِّينَ , وَالْمَبِيعِينَ , كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ سَوَاءٌ ; لأَنَّ النُّصُوصَ الَّتِي أَوْرَدْنَا تَقْتَضِي ذَلِكَ , وَلاَ يُفْسَخُ الْبَيْعُ , لَكِنْ يُخَيَّرُ مَنْ لَهُ مِلْكُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ عَلَى أَنْ يَدَعَهُمَا عِنْدَ مَنْ لَهُ حَضَانَتُهُمَا ; لأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِفَسْخِ الْبَيْعِ.

وقال أبو حنيفة : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَبَيْنَ ذَوِي رَحِمِهَا الْمَحْرَمَةِ , فَإِنْ بِيعَ الصَّغِيرُ أَوْ الصَّغِيرَةُ دُونَ ذَوِي رَحِمِهَا أَوْ ذَاتِ رَحِمِهِ لَمْ يُفْسَخْ الْبَيْعُ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ : يُفْسَخُ فِي الأُمِّ وَالْوَلَدِ خَاصَّةً

وقال مالك , وَاللَّيْثُ , وَالشَّافِعِيُّ : يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ وَبَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمَةٍ إلاَّ الأَبَوَيْنِ فَقَطْ فَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ وَلَدِهِمَا.

وقال أحمد بْنُ حَنْبَلٍ : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرَيْنِ مِنْ السَّبْيِ وَبَيْنَ ذَوِي رَحِمِهِ الْمَحْرَمَةِ. وَقَالَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ : لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأُمِّهِ وَإِنْ كَانَ بَالِغًا.

قال أبو محمد : إنَّمَا أَوْرَدْنَا هَذِهِ الأَقْوَالَ لِيُوقَفَ عَلَى تَخَاذُلِهَا وَتَنَاقُضِهَا وَفَسَادِهَا , وَأَنَّهَا اسْتِحْسَانَاتٌ لاَ مَعْنَى لَهَا , وَلِيَظْهَرَ كَذِبُ مَنْ ادَّعَى الإِجْمَاعَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ فَرُّوخَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إذَا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا. أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ نُبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنِ اللَّهِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ الْخُشَنِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَمَّنْ سَمِعَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَذْكُرُ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا بِعْتُمْ أَخَوَيْنِ فَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَهُمَا , قُلْت لَهُ : إذَا لاَ يَعْتَدِلُ الْقَسْمُ قَالَ : لاَ اعْتَدَلَ. وَعَنْ عُثْمَانَ τ أَنْ لاَ يُبَاعَ السَّبِيُّ إلاَّ أَعْشَاشًا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسْخُ الْبَيْعِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

2015 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِذَا بَلَغَ الْوَلَدُ أَوْ الأُبْنَةُ عَاقِلَيْنِ , فَهُمَا أَمْلَكُ بِأَنْفُسِهِمَا , وَيَسْكُنَانِ أَيْنَمَا أَحَبَّا , فَإِنْ لَمْ يُؤْمَنَا عَلَى مَعْصِيَةٍ مِنْ شُرْبِ خَمْرٍ , أَوْ تَبَرُّجٍ , أَوْ تَخْلِيطٍ , فَلِلأَبِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعَصَبَةِ , أَوْ لِلْحَاكِمِ , أَوْ لِلْجِيرَانِ أَنْ يَمْنَعَاهُمَا مِنْ ذَلِكَ , وَيُسْكِنَاهُمَا حَيْثُ يُشْرِفَانِ عَلَى أُمُورِهِمَا ,

وَقَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ بِمِثْلِ هَذَا.

برهان صِحَّةِ قَوْلِنَا : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إلاَّ عَلَيْهَا. وَتَصْوِيبُهُ عليه الصلاة والسلام قَوْلُ سَلْمَانَ أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. وَلاَ مَعْنَى لِلْفَرْقِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى فِي ذَلِكَ , وَلاَ لِمُرَاعَاةِ زَوَاجِ الأَبْنَةِ ; لأَنَّهُ شَرْعٌ لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي الْمَهْدِ وَقَدْ لاَ تَتَزَوَّجُ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِينَ سَنَةً. وَرُبَّ بِكْرٍ أَصْلَحُ وَأَنْظَرُ مِنْ ذَوَاتِ الأَزْوَاجِ وَبِضَرُورَةِ الْحِسِّ يَدْرِي كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ الزَّوَاجَ لَمْ يَزِدْهَا عَقْلاً لَمْ يَكُنْ ، وَلاَ صَلاَحًا لَمْ يَكُنْ.

وَأَمَّا إذَا ظَهَرَ مِنْ الذَّكَرِ أَوْ الأُنْثَى تَخْلِيطٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ : لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ,

وَقَوْله تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

وَقَوْله تَعَالَى وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ ، عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ.

2016 - **مَسْأَلَةٌ** : وَإِنْ كَانَ الأَبُ , وَالأُمُّ مُحْتَاجَيْنِ إلَى خِدْمَةِ الأَبْنِ أَوْ الأَبْنَةِ النَّاكِحِ أَوْ غَيْرِ النَّاكِحِ لَمْ يَجُزْ لِلأَبْنِ ، وَلاَ لِلأَبْنَةِ الرَّحِيلُ , وَلاَ تَضْيِيعُ الأَبَوَيْنِ أَصْلاً , وَحَقُّهُمَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالأَبِ وَالأُمِّ ضَرُورَةٌ إلَى ذَلِكَ فَلِلزَّوْجِ إرْحَالُ امْرَأَتِهِ حَيْثُ شَاءَ مِمَّا لاَ ضَرَرَ عَلَيْهِمَا فِيهِ.

برهان ذَلِكَ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَنْ اُشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ فَقَرَنَ تَعَالَى الشُّكْرَ لَهُمَا بِالشُّكْرِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَوْله تَعَالَى وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا فَافْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْحَبَ الأَبَوَيْنِ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَدْعُوَانِهِ إلَى

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

الْكُفْرِ وَمَنْ ضَيَّعَهُمَا فَلَمْ يَصْحَبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا.

وَقَوْله تَعَالَى وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ، وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا آنِفًا قَوْلَ الرَّجُلِ لِرَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ قَالَ : أُمُّكَ ثُمَّ أُمُّكَ ثُمَّ أَبَاكَ. وَقَوْلُهُ عليه الصلاة والسلام عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنْ الْكَبَائِرِ , وَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْمٌ فِيمَا ذَكَرْنَا وَاحْتَجُّوا بِأَخْبَارٍ سَاقِطَةٍ : مِنْهَا خَبَرٌ رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ يُوسُفَ عَطِيَّةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً غَزَا وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ فِي عُلُوٍّ وَأَبُوهَا فِي سُفْلٍ وَأَمَرَهَا أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ρ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ لَهَا : اتَّقِي اللَّهَ وَأَطِيعِي زَوْجَكِ ثُمَّ كَذَلِكَ إِذْ مَاتَ أَبُوهَا وَلَمْ تَشْهَدْهُ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لأَبِيكِ بِطَوَاعِيَتِكِ لِزَوْجِكِ. يُوسُفُ بْنُ عَطِيَّةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، وَلاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ρ عَنْ حَقِّ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجَتِهِ فَقَالَ كَلاَمًا مِنْهُ : أَنْ لاَ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ , فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلاَئِكَةُ اللَّهِ وَمَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهَا أَوْ تَتُوبَ , قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ ظَلَمَهَا قَالَ : وَإِنْ ظَلَمَهَا. لَيْثٌ ضَعِيفٌ , وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يُبِيحَ رَسُولُ اللَّهِ ρ الظُّلْمَ , وَهِيَ زِيَادَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَيْسَتْ لِلَّيْثِ بِلاَ شَكٍّ.

وَمِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الْعَوَّامِ ثنا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ هُوَ الْعَطَّارُ أَنَا حَيَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ρ قَالَ : لَوْ كُنْتُ آمِرًا بَشَرًا أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لاَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ مِثْلُهُ حَرْفًا حَرْفًا , لَيْسَ فِيهِ " تَعْظِيمًا لِحَقِّهِ ".

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ حَفْصٍ ابْنِ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : لَوْ صَلَحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لاَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا مِنْ عَظِيمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد أَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لاَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ. أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْجَسُورِ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ρ يَقُولُ : لَوْ كُنْتُ آمِرُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لاَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.

قال أبو محمد : كُلُّ هَذَا بَاطِلٌ : أَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَفِيهِ عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ يُعْرَفُ بِعَطَّارِ الْمُطَلَّقَاتِ كُوفِيٌّ يُحَدِّثُ بِالْبَاطِلِ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَهُوَ الَّذِي أَسْنَدَ " مُعَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ " وَهَذَا هُوَ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

الْكَذِبُ الْبَحْثُ , لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ فَمُنْقَطِعٌ ; لأَنَّ أَبَا ظَبْيَانَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا ، وَلاَ أَدْرَكَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَفِيهِ حَفْصُ ابْنُ أَخِي أَنَسٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ لأَنَسٍ ابْنُ أَخٍ اسْمُهُ حَفْصٌ , وَلاَ أَخٌ لأَنَسٍ , إِلاَّ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ أَبِيهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمِّهِ ، وَلاَ يُعْرَفُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَدٌ اسْمُهُ حَفْصٌ وَخَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ لَيْسَ بِالْحَافِظِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ فَمُنْقَطِعٌ ; لأَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ لَمْ يُدْرِكْ سُرَاقَةَ قَطُّ.

وَأَمَّا حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ فَفِيهِ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي وَهُوَ مُدَلِّسٌ يُدَلِّسُ الْمُنْكَرَاتِ عَمَّنْ لاَ خَيْرَ فِيهِ إِلاَّ الثِّقَاتِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى هُوَ ابْن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ أَنْ بَشِيرَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ أَنَّهَا ذَكَرَتْ زَوْجَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ρ فَقَالَ لَهَا عليه الصلاة والسلام : أُنْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ أَوْ نَارُكِ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ , وَأَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ , وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى , وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ قُتَيْبَةُ : أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

وقال أحمد بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَا يَعْلَى , وَيَزِيدُ , وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى , وَابْنُ بَشَّارٍ : ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَقَالَ يُونُسُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَا مَالِكٌ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ أَنَا اللَّيْثُ وَقَالَ يُونُسُ أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ثُمَّ اتَّفَقَ اللَّيْثُ , وَسُفْيَانُ , وَيَعْلَى , وَيَزِيدُ وَيَحْيَى , وَمَالِكٌ , وَابْنُ أَبِي هِلاَلٍ , كُلُّهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ ، عَنِ النَّبِيّ ρ بِمِثْلِهِ. وَهَكَذَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيّ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ فَهَذَا كُلُّهُ لاَ يَصِحُّ , لأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مِحْصَنٍ , وَحُصَيْنَ بْنَ مِحْصَنٍ مَجْهُولاَنِ , لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ أَنَا أَبُو أَحْمَدَ هُوَ الزُّبَيْرِيُّ أَنَا مِسْعَرٌ ، هُوَ ابْنُ كِدَامٍ ، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ρ أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ قَالَ : زَوْجُهَا قُلْتُ : فَأَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ قَالَ : أُمُّهُ.

قال أبو محمد : أَبُو عُتْبَةَ مَجْهُول لاَ يُدْرَى مَنْ هُوَ وَالْقُرْآنُ كَمَا أَوْرَدَنَا , وَالثَّابِتُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ كَمَا صَدَّرَنَا بِهِ يُبْطِلُ هَذَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْكُوفِيُّ أَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ ، عَنْ نَهَارٍ الْعَبْدِيّ مَدَّنِي لاَ بَأْسَ بِهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيّ ρ قَالَ : حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ. رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ مَجْهُولٌ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْوَدُودُ الْوَلُودُ الْعَئُودُ عَلَى زَوْجِهَا الَّتِي إِذَا آذَتْ أَوْ أُوذِيَتْ جَاءَتْ حَتَّى تَأْخُذَ بِيَدِ زَوْجِهَا , ثُمَّ تَقُولُ : وَاَللَّهِ لاَ أَذُوقُ عَضْمًا حَتَّى تَرْضَى. هَذَا خَبَرٌ لاَ بَأْسَ بِهِ وَهَكَذَا فِي كِتَابِي " عَضْمًا " بِالضَّادِ , وَهُوَ عَظْمُ الْقَوْسِ , وَلاَ مَدْخَلَ لَهُ هَاهُنَا.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أرنا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ أَنَا سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرِ بْنِ قَبِيصَةَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ : لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى امْرَأَةٍ لاَ تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لاَ تَسْتَغْنِي عَنْهُ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ , سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ ثِقَةٌ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ مُقَدَّمَانِ فِي سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ هَكَذَا [سَرَّارُ] بِالسِّينِ وَرَاءَيْنِ [بَيْنَهُمَا أَلِفٌ].

قال أبو محمد : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ , وَالشُّكْرُ لِكُلِّ مُحْسِنٍ وَاجِبٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِجْلاَنَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ρ أَنَّهُ سُئِلَ ، عَنْ خَيْرِ النِّسَاءِ فَقَالَ : الَّتِي تُطِيعُ زَوْجَهَا إِذَا أَمَرَ , وَتَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ , وَتَحْفَظُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ. هَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ , وَقَدْ صَحَّ

مَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ زُبَيْدٍ اليامي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ قَالَ : لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ.

وَأَمَّا السَّلَفُ : فَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْت لِعَطَاءٍ : رَجُلٌ غَابَ ، عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ تَكُنْ اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْخُرُوجِ أَتَخْرُجُ فِي طَوَافِ الْكَعْبَةِ , أَوْ فِي عِيَادَةِ مَرِيضٍ ذِي رَحِمٍ , أَوْ أَبُوهَا يَمُوتُ فَأَبَى عَطَاءٌ أَنْ تَخْرُجَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : وَأَقُولُ أَنَا : تَأْتِي كُلَّ ذِي رَحِمٍ قَرِيبٍ.

الرضاع

2017- **مَسْأَلَةٌ** : وَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ وَالِدَةٍ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ أَوْ فِي مِلْكِ سَيِّدٍ , أَوْ كَانَتْ خُلُوًّا مِنْهُمَا لَحِقَ وَلَدُهَا بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ : أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ , وَلَوْ أَنَّهَا بِنْتُ الْخَلِيفَةِ وَتُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً. فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً لَمْ تُجْبَرْ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنَ الَّذِي طَلَّقَهَا إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ ذَلِكَ , فَلَهَا ذَلِكَ أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ , أَحَبَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ أَمْ كَرِهَ. فَإِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الرَّضِيعِ : أُمِرَ الْوَالِدُ بِأَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى , وَلاَ بُدَّ إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَ ثَدْيِهَا , فَتُجْبَرُ حِينَئِذٍ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ , أَحَبَّ زَوْجُهَا إِنْ كَانَ لَهَا أَمْ كَرِهَ. فَإِنْ مَاتَ أَبُو الرَّضِيعِ , أَوْ أَفْلَسَ , أَوْ غَابَ بِحَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ : أُجْبِرَتْ الأُمُّ عَلَى إِرْضَاعِهِ , إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ , أَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يُضِرُّ بِهِ : فَإِنَّهُ يَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَهَا , وَيُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ حَيًّا وَلَهُ مَالٌ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لَكِنْ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكَاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

بِجَهْلٍ , فَاتَّفَقَ أَبُوهُ وَهِيَ عَلَى اسْتِرْضَاعِهِ وَقَبْلَ غَيْرِ ثَدْيِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ. فَإِنْ أَرَادَ أَبُوهُ ذَلِكَ فَأَبَتْ هِيَ إِلاَّ إِرْضَاعَهُ فَلَهَا ذَلِكَ. فَإِذَا أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا وَأَبَى الْوَالِدُ : لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ , وَأُجْبِرَتْ عَلَى إِرْضَاعِهِ قَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِهَا أَوْ لَمْ يَقْبَلْ غَيْرَ ثَدْيِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ , أَوْ كَانَ لَبَنُهَا يُضِرُّ بِهِ : فَعَلَى الْوَالِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ غَيْرَهَا. فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي كُلِّ ذَلِكَ إِلاَّ ثَدْيَ أُمِّهِ : أُجْبِرَتْ عَلَى إِرْضَاعِهِ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لاَ يُضِرُّ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لاَ أَبَ لَهُ إِمَّا بِفَسَادِ الْوَطْءِ بِزِنًى , أَوْ إِكْرَاهٍ , أَوْ لِعَانٍ , أَوْ بِحَيْثُ لاَ يَلْحَقُ بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ ,

وَأَمَّا قَدْ مَاتَ أَبُوهُ : فَالأُمُّ تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ , إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ , أَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يُضِرُّ بِهِ , أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ , أَوْ غَابَتْ حَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهَا : فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَهَا , سَوَاءٌ فِي كُلِّ ذَلِكَ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ , أَوْ أُمٌّ , فَأَرَادَ الأَبُ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأُمِّ , أَوْ أَرَادَتْ الأُمُّ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأَبِ : فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ بِالرَّضِيعِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ أَرَادَا جَمِيعًا فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ , فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لِمَرَضٍ بِهِ , أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ , أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الطَّعَامَ : لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ لَهُمَا فَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي ذَلِكَ فَلَهُمَا ذَلِكَ. فَإِنْ أَرَادَا التَّمَادِيَ عَلَى إِرْضَاعِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُمَا ذَلِكَ , فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فِصَالَهُ وَأَبَى الآخَرُ مِنْهُمَا , فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لَمْ يَجُزْ فِصَالُهُ ,

وَكَذَلِكَ لَوْ اتَّفَقَا عَلَى فِصَالِهِ. وَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ عَلَى الرَّضِيعِ فِي فِصَالِهِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ : فَأَيُّ الأَبَوَيْنِ أَرَادَ فِصَالَهُ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُ ذَلِكَ , هَذَا حَقُّ الرَّضِيعِ , وَالْحَقُّ عَلَى الأَبِ وَالأُمِّ فِي إِرْضَاعِهِ.

وَأَمَّا الْوَاجِبُ لِلأُمِّ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لاَ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ , أَوْ كَانَ أَبُوهُ مَيِّتًا , أَوْ غَائِبًا حَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ , وَلاَ وَارِثَ لِلرَّضِيعِ : فَالرَّضَاعُ عَلَى الأُمِّ , وَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ إِرْضَاعِهِ. فَإِنْ كَانَ فِي عِصْمَتِهِ بِزَوَاجٍ صَحِيحٍ , أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ صَحِيحٍ : فَعَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهُمَا , أَوْ كِسْوَتُهُمَا فَقَطْ , كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ مَزِيدَ. وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِصْمَتِهِ فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدِهِ فَأَعْتَقَهَا , أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاَقٍ , لَكِنْ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ , أَوْ طَلَّقَهَا طَلاَقًا رَجْعِيًّا وَهُوَ رَضِيعٌ فَلَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وَالِدِهِ النَّفَقَةُ , وَالْكِسْوَةُ فَقَطْ , وَلاَ مَزِيدَ. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا كُلِّفَتْ إِرْضَاعَهُ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى الأَبِ الْفَقِيرِ , فَإِنْ غَابَ وَلَهُ مَالٌ وَامْتَنَعَ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ مَتَى قَدَرَ عَلَى مَالٍ. فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاَثًا وَأَتَمَّتْ عِدَّتَهَا مِنْ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ بِوَضْعِهِ : فَلَهَا عَلَى أَبِيهِ الأُجْرَةُ فِي إِرْضَاعِهِ فَقَطْ. فَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ أُجْرَةَ مِثْلِهَا : فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِهِ : أَنَا وَاجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ , أَوْ بِلاَ أُجْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هِيَ إِلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا وَأَبَى الأَبُ إِلاَّ أُجْرَةَ مِثْلِهَا فَهَذَا هُوَ التَّعَاسُرُ , وَلِلأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ غَيْرَهَا لِوَلَدِهِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِهَا , أَوْ لاَ يَجِدُ الأَبُ إِلاَّ مَنْ لَبَنُهَا مُضِرٌّ بِالرَّضِيعِ , أَوْ كَانَ الأَبُ لاَ مَالَ لَهُ : فَتُجْبَرُ الأُمُّ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

حِينَئِذٍ عَلَى إرْضَاعِهِ , وَتُجْبَرُ هِيَ وَالْوَالِدُ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهَا إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ فِي الرَّضَاعِ مِنْ أُجْرَةٍ , أَوْ رِزْقٍ أَوْ كِسْوَةٍ : فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ , كَانَتْ صَغِيرَةً زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ لَمْ تَكُنْ بِخِلاَفِ النَّفَقَةِ عَلَى الْفَطِيمَةِ أَوْ الْفَطِيمِ. فَإِنْ مَاتَ الأَبُ فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ : مِنْ كِسْوَةٍ , أَوْ نَفَقَةٍ , أَوْ أُجْرَةٍ , وَلِلرَّضِيعِ وَارِثٌ فَهُوَ عَلَى وَارِثِ الرَّضِيعِ عَلَى عَدَدِهِمْ لاَ عَلَى مَقَادِيرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ , وَالأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ : وَالزَّوْجُ إنْ كَانَ زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ جُمْلَتِهِمْ , سَوَاءٌ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ , بِخِلاَفِ كِسْوَتِهِ , وَنَفَقَتِهِ إذَا أَكَلَ الطَّعَامَ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى الأُمِّ وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الرَّضِيعِ , بِخِلاَفِ وُجُوبِ نَفَقَتِهَا فِي مَالِهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ , وَلاَ مَالَ لَهَا. فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً وَوَلَدُهَا عَبْدًا لِسَيِّدِهَا , أَوْ لِغَيْرِ سَيِّدِهَا : فَرَضَاعُهُ عَلَى الأُمِّ , بِخِلاَفِ كِسْوَتِهِ , وَنَفَقَتِهِ إذَا اسْتَغْنَى ، عَنِ الرَّضَاعِ. فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً وَوَلَدُهَا حُرٌّ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ , أَوْ وَارِثٌ , فَالنَّفَقَةُ , وَالْكِسْوَةُ , أَوْ الأُجْرَةُ عَلَى الأَبِ , أَوْ عَلَى الْوَارِثِ كَمَا قَدَّمْنَا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ ، وَلاَ وَارِثٌ : فَرَضَاعُهُ عَلَى أُمِّهِ. فَإِنْ مَاتَتْ , أَوْ مَرِضَتْ , أَوْ أَضَرَّ بِهِ لَبَنُهَا , أَوْ كَانَتْ لاَ لَبَنَ لَهَا , وَلاَ مَالَ لَهَا : فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ مَنَعَ : فَعَلَى الْجِيرَانِ يُجْبِرُهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قال أبو محمد :

برهان كُلِّ مَا ذَكَرْنَا مَنْصُوصٌ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَفِي قوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ. فَهَذِهِ صِفَةُ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ بِلاَ شَكٍّ , ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْعِدَّةَ بِالأَقْرَاءِ وَالشُّهُورِ. ثُمَّ

قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ إلَى قَوْلِهِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ قوله تعالى : أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ قَدْ بَيَّنَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْمُطَلَّقَاتِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا لاَ الْمُطَلَّقَاتِ ثَلاَثًا , فَكُلُّ مَاقلنا فَإِنَّهُ مَنْصُوصٌ فِي الآيَاتِ الْمَذْكُورَاتِ بِلاَ تَأْوِيلٍ وَنَحْنُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ذَاكِرُونَ بَيَانَ ذَلِكَ فَصْلاً

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

فَصْلاً ، وَلاَ حَوْلَ ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. أَمَّا قَوْلُنَا فِي أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ كَانَتْ أَوْ فِي مِلْكِ سَيِّدٍ أَوْ خِلْوًا مِنْهُمَا لَحِقَ وَلَدُهَا بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ أَوْ لَمْ يَلْحَقْ أَنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ وَلَوْ أَنَّهَا بِنْتُ الْخَلِيفَةِ وَتُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَهَذَا عُمُومٌ لاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخُصَّ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ مَا خَصَّهُ نَصٌّ ثَابِتٌ وَإِلَّا فَهُوَ كَذِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.

فإن قيل : هَذَا خَبَرٌ لاَ أَمْرٌ

قلنا : هَذَا أَشَدُّ عَلَيْكُمْ , إِذْ أَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ , فَمُخَالِفُ خَبَرِهِ سَاعٍ فِي تَكْذِيبِ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ. وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَالْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ , وَأَبِي ثَوْرٍ , وَأَبِي سُلَيْمَانَ , وَأَصْحَابِنَا , وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ فَمَرَّةً قَالَ مِثْلَ قَوْلِنَا , وَمَرَّةً قَالَ : الشَّرِيفَةُ لاَ تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ

وَهَذَا قَوْلٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ ; لأَنَّ الشَّرَفَ هُوَ التَّقْوَى , فَرُبَّ هَاشِمِيَّةٍ أَوْ عَبْشَمِيَّةٍ بِنْتِ خَلِيفَةٍ تَمُوتُ هَزْلاً , وَرُبَّ زِنْجِيَّةٍ أَوْ بِنْتِ غَيَّةٍ قَدْ صَارَتْ حُرْمَةَ مَالِكٍ , أَوْ أَمَةً.

وقال أبو حنيفة : لاَ تُجْبَرُ الأُمُّ عَلَى الرَّضَاعِ وَهَذَا خِلاَفٌ مُجَرَّدٌ لِلْقُرْآنِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُطَلَّقَةً فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً فَإِنَّهَا لاَ تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ الَّذِي طَلَّقَهَا إِلاَّ أَنْ تَشَاءَ هِيَ فَإِنْ شَاءَتْ هِيَ ذَلِكَ فَذَلِكَ لَهَا أَحَبَّ ذَلِكَ الَّذِي طَلَّقَهَا أَوْ أَبَى أَحَبَّ ذَلِكَ زَوْجٌ إِنْ كَانَ لَهَا أَوْ أَبَى فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي " سُورَةِ الطَّلاَقِ " بَعْدَ ذِكْرِ الْمُعْتَدَّاتِ : فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى فَلَمْ يَخُصَّ تَعَالَى ذَاتَ زَوْجٍ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلاَ جَعَلَ فِي ذَلِكَ خِيَارًا لِلأَبِ ، وَلاَ لِلزَّوْجِ بَلْ جَعَلَ الإِرْضَاعَ إِلَى الأُمَّهَاتِ وَفِي هَذَا خِلاَفٌ قَدِيمٌ.

رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَهَا وَلَدٌ تُرْضِعُهُ فَأَبَى الزَّوْجُ أَنْ تُرْضِعَهُ فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنْ لاَ تُرْضِعَهُ

قلنا : حَكَمَ حُكْمًا لاَ دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ , وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ρ . وَمَنْ احْتَجَّ هَاهُنَا بِهَذَا , فَنَحْنُ نَذْكُرُ لَهُ : مَا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِسْحَاقَ الْقَاضِي أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : أُتِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ فِي رَضَاعِ صَبِيٍّ فَقَضَاهُ فِي مَالِ الْغُلاَمِ , وَقَالَ لِوَلِيِّهِ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لأَلْزَمْتُك , أَلاَ تَقْرَأُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ. وَمَا نَاهِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ الْعُذْرِيُّ أَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَمَوَيْهِ. أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خُرَيْمٍ أَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَنَا رَوْحٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَضَى بِنَفَقَةِ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ , وَقَالَ لِوَارِثِهِ : لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْت بِالنَّفَقَةِ عَلَيْك , أَلاَ تَقْرَأُ : وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَقَدْ قَلَّدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ فِي قَوْلٍ أَخْطَأَ فِيهِ لاَ

برهان لَهُ عَلَى صِحَّتِهِ , فَلْيَتْبَعْهُ فِيمَا أَصَابَ فِيهِ , وَوَافَقَ الْقُرْآنَ وَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QUR'ĀNIC THOUGHT

فَإِنْ قَالُوا : إنَّمَا تَزَوَّجَهَا لِلْوَطْءِ

قلنا : نَعَمْ , فَكَانَ مَاذَا وَإِنَّمَا وَلَدَتْهُ لِتُرْضِعَهُ , فَحَقُّ الصَّبِيِّ قَبْلَ حَقِّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا بَعْدَ أَنْ وَلَدَتْهُ , وَلاَ يَمْنَعُهُ إرْضَاعُهَا وَلَدَهَا مِنْ وَطْئِهِ لَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ تَعَاسَرَتْ هِيَ وَأَبُو الرَّضِيعِ : أُمِرَ الْوَالِدُ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ امْرَأَةً أُخْرَى ، وَلاَ بُدَّ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الآيَةِ الْمَذْكُورَةِ : وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى وَالْخِطَابُ لِلآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ الْوَلَدُ غَيْرَ ثَدْيِهَا فَتُجْبَرُ حِينَئِذٍ عَلَى إرْضَاعِهِ أَحَبَّتْ أَمْ كَرِهَتْ أَحَبَّ زَوْجُهَا أَمْ كَرِهَ أَحَبَّ أَبُوهُ أَمْ كَرِهَ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ وَهَذِهِ هِيَ الْمُضَارَّةُ حَقًّا. وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ لاَ يَرْحَمُ النَّاسَ لاَ يَرْحَمُهُ اللَّهُ. رُوِّينَاهُ مِنْ طُرُقٍ شَتَّى مُتَوَاتِرَةٍ فِي غَايَةِ الصِّحَّةِ : مِنْهَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ .

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ مَاتَ أَبُو الرَّضِيعِ , أَوْ أَفْلَسَ , أَوْ غَابَ بِحَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ : أُجْبِرَتْ الأُمُّ أَيْضًا عَلَى إرْضَاعِهِ إلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ ثَدْيَهَا , أَوْ لاَ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ , أَوْ كَانَ لَبَنُهَا مِمَّا يُضِرُّ بِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَرْضَعُ لَهُ غَيْرُهَا فَ.

لِمَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا مُتَّصِلاً بِهِ نَصًّا , وَيُتْبَعُ الأَبُ بِذَلِكَ إنْ كَانَ حَيًّا وَلَهُ مَالٌ ; لأَنَّ الْحَقَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُطَلَّقَةً لَكِنْ فِي عِصْمَتِهِ أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكَاحِ مِنْهُ أَوْ مِنْ عَقْدٍ فَاسِدٍ بِجَهْلٍ أَوْ أُمَّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ فَاتَّفَقَ أَبُوهُ وَهِيَ عَلَى اسْتِرْضَاعِهِ وَقَبِلَ غَيْرَ ثَدْيِهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَهَذَا خِطَابٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ الأَوْلاَدُ لَهُمْ , وَهُمْ الآبَاءُ وَالأُمَّهَاتُ , بِلاَ شَكٍّ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَإِنْ أَرَادَ أَبُوهُ ذَلِكَ وَأَبَتْ الأُمُّ إلاَّ أَنْ تُرْضِعَهُ هِيَ فَلَهَا ذَلِكَ , فَإِنْ أَرَادَتْ هِيَ أَنْ تَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا وَأَبَى الْوَالِدُ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ , وَأُجْبِرَتْ عَلَى إرْضَاعِهِ ; فَلأَنَّ إرَادَةَ الأَبِ وَالأُمِّ لَمْ تَتَّفِقْ عَلَى الاِسْتِرْضَاعِ لَهُ , وَلَمْ يَجْعَلْ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ إلاَّ بِإِرَادَتِهِمَا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ , أَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يُضِرُّ بِهِ فَعَلَى الْوَالِدِ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ غَيْرَهَا , فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فِي كُلِّ ذَلِكَ إلاَّ ثَدْيَ أُمِّهِ أُجْبِرَتْ عَلَى إرْضَاعِهِ إنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ لاَ يُضِرُّ بِهِ فَلِمَا ذَكَرْنَا آنِفًا مِنْ قوله تعالى : لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ مَعَ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ الْفَصْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَ لاَ أَبَ لَهُ إمَّا بِفَسَادِ الْوَطْءِ بِزِنًى أَوْ إكْرَاهٍ أَوْ لِعَانٍ أَوْ بِحَيْثُ لاَ يَلْحَقُ بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ ,

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

وَأَمَّا قَدْ مَاتَ أَبُوهُ فَالأُمُّ تُجْبَرُ عَلَى إِرْضَاعِهِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلِمَا ذَكَرْنَا مَعَ هَذِهِ الآيَةِ فِي ذَلِكَ الْفَصْلِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إِلاَّ أَنْ لاَ يَكُونَ لَهَا لَبَنٌ أَوْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ يُضِرُّ بِهِ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ أَوْ غَابَتْ حَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهَا فَيَسْتَرْضِعُ لَهُ غَيْرَهَا سَوَاءٌ كَانَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ , فَلِمَا ذُكِرَ مِنْ قوله تعالى : وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ، وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ , وَمَا أَوْرَدْنَا فِي وُجُوبِ الرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ فَأَرَادَ الأَبُ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأُمِّ , أَوْ أَرَادَتْ الأُمُّ فِصَالَهُ دُونَ رَأْيِ الأَبِ : فَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَهُ مِنْهُمَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ كَانَ فِي الْفِصَالِ ضَرَرٌ بِالصَّغِيرِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ أَرَادَ جَمِيعًا فِصَالَهُ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَإِنْ كَانَ لاَ ضَرَرَ فِي ذَلِكَ عَلَى الرَّضِيعِ فَلَهُمَا ذَلِكَ , فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الرَّضِيعِ لِمَرَضٍ بِهِ , أَوْ لِضَعْفِ بِنْيَتِهِ أَوْ لأَنَّهُ لاَ يَقْبَلُ الطَّعَامَ : لَمْ يَجُزْ لَهُمَا ذَلِكَ , فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا.

وَأَمَّا مُرَاعَاةُ ضَرَرِ الرَّضِيعِ فَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قوله تعالى : لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا مَعَ هَذِهِ الآيَةِ هُنَالِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ أَرَادَتْ الأُمُّ أَوْ الأَبُ التَّمَادِيَ عَلَى إِرْضَاعِ الرَّضِيعِ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَلَهُمَا ذَلِكَ فَلأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ , وَلاَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ حُقُوقِ زَوْجٍ إِنْ كَانَ لَهَا وَهُوَ صِلَةٌ لأَبْنِهَا وَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى صِلَةَ الرَّحِمِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ مَنْعُهَا مِمَّا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا لِلثَّابِتِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ρ : وَلاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَ الْوَلَدُ لاَ يَلْحَقُ نَسَبُهُ بِالَّذِي تَوَلَّدَ مِنْ مَائِهِ أَوْ كَانَ أَبُوهُ مَيِّتًا أَوْ غَائِبًا حَيْثُ لاَ يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، وَلاَ وَارِثَ لِلرَّضِيعِ فَالرَّضَاعُ عَلَى الأُمِّ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَجْلِ الرَّضَاعَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَلَيْسَ هَاهُنَا مَوْلُودٌ لَهُ ، وَلاَ وَارِثٌ فَهُوَ عَلَيْهَا فَقَطْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَتْ عِصْمَةُ الأَبِ بِزَوَاجٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ صَحِيحٍ فَعَلَى الْوَالِدِ نَفَقَتُهَا وَكِسْوَتُهَا كَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلاَ مَزِيدَ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ عِصْمَتِهِ , فَإِنْ كَانَتْ أُمَّ وَلَدٍ فَأَعْتَقَهَا أَوْ مُنْفَسِخَةَ النِّكَاحِ بَعْدَ صِحَّتِهِ بِغَيْرِ طَلاَقٍ لَكِنْ بِمَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ النِّكَاحَ يَنْفَسِخُ بِهِ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ مَوْطُوءَةً بِعَقْدٍ فَاسِدٍ بِجَهْلٍ يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ بِوَالِدِهِ , أَوْ طَلَّقَهَا طَلاَقًا رَجْعِيًّا وَهُوَ رَضِيعٌ فَلَهَا فِي كُلِّ ذَلِكَ عَلَى وَالِدِهِ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ بِالْمَعْرُوفِ فَقَطْ , وَهُوَ لِلْمُطَلَّقَةِ مُدَّةَ عِدَّتِهَا. فَإِنْ كَانَ فَقِيرًا كُلِّفَتْ إِرْضَاعَ الْوَلَدِ ، وَلاَ شَيْءَ لَهَا عَلَى الأَبِ الْفَقِيرِ فَإِنْ غَابَ وَلَهُ مَالٌ أُتْبِعَ بِالنَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَالٍ لَهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعَ وَلَهُ مَالٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإِذَا

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَهَا فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا. وَإِذَا لَمْ يُكَلَّفْ شَيْئًا فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُتْبَعَ إنْ أَيْسَرَ بِمَا لَمْ يُكَلَّفْهُ قَطُّ , لَكِنْ إنْ أَيْسَرَ وَالرَّضَاعُ مُتَمَادٍ كُلِّفَ مِنْ حِينِ يُوسِرُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً ثَلاَثًا , أَوْ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ بِوَضْعِهِ , فَلَيْسَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ إثْرَ طَلاَقِهِ لَهَا ثَلاَثًا , أَوْ آخِرَ ثَلاَثٍ , أَوْ إثْرَ تَمَامِ عِدَّتِهَا مِنْ الطَّلاَقِ الرَّجْعِيِّ إلاَّ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ فَقَطْ. فَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ. وَقَدْ بَيَّنَّا قَبْلُ أَنَّ هَذَا النَّصَّ إنَّمَا هُوَ فِي الْمُطَلَّقَاتِ طَلاَقًا رَجْعِيًّا فَقَطْ , بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ رَضِيَتْ هِيَ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا , فَإِنَّ الأَبَ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ ، وَلاَ يُلْتَفَتُ إلَى قَوْلِهِ : أَنَا أَجِدُ مَنْ يُرْضِعُهُ بِأَقَلَّ أَوْ بِلاَ أُجْرَةٍ فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَائْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُنَّ الأُجْرَةَ , إلاَّ مَعَ التَّعَاسُرِ , وَالتَّعَاسُرُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّتِي بِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ : فِعْلٌ مِنْ فَاعِلَيْنِ , فَإِذَا قَنَعَتْ هِيَ بِأُجْرَتِهَا الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ تَعَالَى لَهَا بِالْمَعْرُوفِ فَلَمْ تُعَاسِرْهُ , وَإِذَا لَمْ تُعَاسِرْهُ : فَهِيَ عَلَى حَقِّهَا فِي الأُجْرَةِ الْمُؤْتَمِرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ لَمْ تَرْضَ هِيَ إلاَّ بِأَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا وَأَبَى الأَبُ إلاَّ أُجْرَةَ مِثْلِهَا , فَهَذَا هُوَ التَّعَاسُرُ , وَلِلأَبِ حِينَئِذٍ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ غَيْرَهَا بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا , أَوْ بِأَقَلَّ , أَوْ بِلاَ أُجْرَةٍ إنْ وَجَدَ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا إلاَّ أَنْ لاَ يَقْبَلَ غَيْرَ ثَدْيِهَا , أَوْ لاَ يَجِدَ الأَبُ إلاَّ مَنْ لَبَنُهَا مُضِرٌّ بِالرَّضِيعِ , أَوْ مَنْ تُضَيِّعُهُ , أَوْ كَانَ الأَبُ لاَ مَالَ لَهُ : فَتُجْبَرُ الأُمُّ حِينَئِذٍ عَلَى إرْضَاعِهِ , وَتُجْبَرُ هِيَ وَالْوَالِدُ حِينَئِذٍ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهَا , إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ , وَإِلَّا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ. فَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا. وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قوله تعالى : لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَلِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وُجُوبِ الرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا كُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ فِي الرَّضَاعِ مِنْ أُجْرَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ نَفَقَةٍ , وَهِيَ الرِّزْقُ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ , صَغِيرَةً كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ , زَوَّجَهَا أَبُوهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ بِخِلاَفِ النَّفَقَةِ عَلَى الْفَطِيمِ أَوْ الْفَطِيمَةِ ; فَلأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْجَبَ كُلَّ مَا ذَكَرْنَا. وَلَمْ يَسْتَثْنِ إنْ كَانَ لِلرَّضِيعِ مَالٌ , وَلاَ إنْ كَانَتْ صَغِيرَةً وَلَهَا زَوْجٌ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا. وَأَوْجَبَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مِنْ مَالِهِ , وَعَلَى الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ , وَلاَ يَجُوزُ ضَرْبُ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْضِهَا بِبَعْضٍ , لقوله تعالى : وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ مَاتَ الأَبُ فَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَالِدِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْوَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ فَهُوَ عَلَى وَارِثِ الرَّضِيعِ إنْ كَانَ لَهُ وَارِثٌ عَلَى عَدَدِهِمْ , لاَ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ مِنْهُ لَوْ مَاتَ وَالأُمُّ مِنْ جُمْلَتِهِمْ إنْ كَانَتْ تَرِثُهُ إنْ مَاتَ وَزَوْجُ الصَّغِيرَةِ الْمُرْضِعِ أَيْضًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ إنْ كَانَ يَرِثُهَا لَوْ مَاتَتْ

This file was downloaded from QuranicThought.com

وقفية الأمير غازي للفكر القرآني
THE PRINCE GHAZI TRUST FOR QURANIC THOUGHT

سَوَاءٌ كَانَ لِلرَّضِيعِ أَوْ الرَّضِيعَةِ مَالٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ بِخِلاَفِ نَفَقَتِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا بَعْدَ الْفِطَامِ فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ، وَلاَ مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ.

فإن قيل : إنَّمَا عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لاَ يُضَارَّ , وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقٍ فِيهَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ

قلنا : نَعَمْ , وَمِنْ الْمُضَارَّةِ تَرْكُ الرَّضِيعِ يَضِيعُ , وَكَيْفَ

وَقَوْله تَعَالَى مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي بِهَا خَاطَبَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ إشَارَةٌ إلَى الأَبْعَدِ لاَ إلَى الأَقْرَبِ فَصَحَّ أَنَّهُ إشَارَةٌ إلَى الرِّزْقِ , وَالْكِسْوَةِ يَقِينًا.

وَقَدْ ذَكَرْنَا مَنْ قَالَ بِهَذَا فِي " كِتَابِ النَّفَقَاتِ " مِنْ دِيوَانِنَا هَذَا فَأَغْنَى ، عَنْ إعَادَتِهِ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ , وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ , وَغَيْرِهِمَا ، وَلاَ حُجَّةَ لِمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ مَعَ الْقُرْآنِ. وَهَذَا مِمَّا خَالَفُوا فِيهِ عُمَرَ , وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم ، , وَهُمْ يُشَنِّعُونَ هَذَا إذَا وَافَقَ أَهْوَاءَهُمْ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى الأُمِّ وَارِثَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ وَارِثَةٍ لاَ شَيْءَ لَهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فِي مَالِ الرَّضِيعِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ بِخِلاَفِ نَفَقَتِهِ بَعْدَ الْفِطَامِ إنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ; فَلِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا. وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً , وَوَلَدُهَا عَبْدٌ لِسَيِّدِهَا أَوْ لِغَيْرِهِ : فَرَضَاعُهُ عَلَى الأُمِّ بِخِلاَفِ نَفَقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ بَعْدَ الْفِطَامِ فَلِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَيْضًا , وَلَيْسَ السَّيِّدُ وَارِثًا لِعَبْدِهِ ; لأَنَّهُ يَأْخُذُ مَالَهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً وَوَلَدُهَا حُرٌّ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ أَوْ وَارِثٌ : فَالنَّفَقَةُ لَهَا , وَالْكِسْوَةُ وَالأُجْرَةُ عَلَى الأَبِ , أَوْ عَلَى الْوَارِثِ كَمَا قَدَّمْنَا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَرَضَاعُهُ عَلَى أُمِّهِ , فَلِمَا ذَكَرْنَا آنِفًا , فَأَغْنَى ، عَنْ إعَادَتِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

وَأَمَّا قَوْلُنَا : فَإِنْ مَاتَتْ , أَوْ مَرِضَتْ , أَوْ أَضَرَّ بِهِ لَبَنُهَا , أَوْ كَانَتْ لاَ لَبَنَ لَهَا , وَلاَ مَالَ لَهَا : فَإِرْضَاعُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فَإِنْ مَنَعَ فَعَلَى الْجِيرَانِ : يُجْبِرُهُمْ الْحَاكِمُ عَلَى ذَلِكَ , فَلِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ρ : مَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ أَوْ عَلَيَّ أَوْ كَمَا قَالَ ρ . وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَبِالْوَالِدَيْنِ إحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ وَهَذَا مِنْ الإِحْسَانِ الْمُفْتَرَضِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

* * *

This file was downloaded from QuranicThought.com